

محمد أبو زهرة

الإمام الصادق

حياة وعصره - آراؤه وفقره

حقوق الطبع محفوظ للمؤلف

مطبعة أحمد على نجفیز ٤٧١٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ بِي عَلَى مَا أَنْعَمْتَ ، وَلَكَ الْفَضْلُ وَالْمَنْ عَلَى مَا هَدَيْتَ ، وَلَكَ وَحْدَكَ الشَّكْرُ عَلَى مَا وَفَقْتَ ، إِنَّ التَّوْفِيقَ مِنْكَ ، وَالْهَدَايَةَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِكَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي بَعَثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَآتَيْتَهُ النَّبُوَةَ وَالْكِتَابَ وَالْحَكْمَةَ ، وَبِهِ زَكَّيْتَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبِاَتِبَاعِهِ هَدَيْتَ الْمُتَقِّنِينَ ، وَعَلَى اللَّهِ وَعْرَتْهُ الْأَطْهَارُ ، وَعَلَى صَحَّاتِهِ الْأَبْرَارُ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ۝

أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّا قَدْ أَعْزَمْنَا بَعْوَنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقَهُ أَنْ نَكْتُبَ فِي الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ، وَقَدْ كَتَبْنَا عَنْ سَبْعَةِ مِنَ الْأَمَّةِ الْكَرَامِ ، وَمَا أَخْرَنَا الْكِتَابَ عَنْهُ لَأَنَّهُ دُونَ أَحَدِهِمْ ، بَلْ إِنَّهُ فَضْلُ السَّبِقِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، وَلَهُ عَلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمْ فَضْلٌ خَاصٌ . فَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرْوِي عَنْهُ ، وَيَرَاهُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْخِلَافَ النَّاسِ ، وَأَوْسَعَ الْفَقِيهَاءِ إِحْاطَةً ، وَكَانَ الْإِمَامَ مَالِكَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ دَارِسَارَاوِيَاً ، وَمَنْ كَانَ لِهِ فَضْلٌ الْأَسْتَاذِيَّةُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ ، فَخَسِبَهُ ذَلِكَ فَضْلًا ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَرَ عَنْ نَفْصُصِ ، وَلَا يَقْدِمُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ عَنْ فَضْلٍ ، وَهُوَ فَوْقُ هَذَا حَفِيدُ عَلِيٍّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ الَّذِي كَانَ سَيِّدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِهِ فَضْلًا وَشَرْفًا وَدِينًا وَعِلْمًا ، وَقَدْ تَلَدَّدَ لَهُ أَبُو شَهَابُ الْأَزْهَرِيُّ وَكَثِيرُونَ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ الَّذِي بَقَرَ الْعِلْمَ وَوَصَّلَ إِلَى لِبَابِهِ ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ اللَّهِ تَعَالَى لِهِ الْشَّرْفِ الْذَّاقِيِّ ، وَالشَّرْفِ الْإِلَاضَافِيِّ بِكَرِيمِ النَّسْبِ ، وَالْقَرَابَةِ الْمَاضِيَّةِ ، وَالْعَتْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ۝

وَلَكُنَا تَأْخِرُنَا فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ تَهْيَاءً لِمَقَامِهِ ، وَلَأَنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ غَلَّوْا فِي تَقْدِيرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَرَفَ فَادَعُوا لَهُ الْأَلْوَاهِيَّةَ ، وَكَثِيرُونَ ادَعُوا أَنَّهُ فِي مَرْتَبَةِ

قريبة من مرتبة النبوة ، والعلماء الذين عاصروه والذين جاموا من بعدهم ، وصفوه بأنه في الذروة في العلماء ، واعترفوا له بالإمامية في فقه الدين ، ولم يتجلزوا مرتبة العالم الإمام ، والمجتهد المتابع الذي يؤخذ عنده ، وأخذ عن الأئمة الأعلام ، وأضاف بذلك إلى شرف النسب وطهارة العرق فضل الغسل والإمامية فيه ، فاجتمع له الفضلان .

ونحن من يرون أنه إمام في الفقه متابع ، وندرسه على ذلك الأسماء ، ندرسه على أنه إمام صاحب منهاج ، قد أخذ عن الذين سبقوه من الصحابة والتابعين ، وخصوصاً أهل بيته الكرام ، فأخذ عن أبيه ، كما أخذ عن جده على زين العابدين ، ولا ننس الناحية التقديسية التي أخذ بها حاملو مذهبه ، ندرسه على أنه تلقي وألق ، وتفاسمه وفقته ، ورؤى ورؤى عنه ، وأنه أخذ من عصره ، وأعطى عصره ، ككل عالم عقري يأخذ من جيله ، ويعطى جيله ، كما يعطى الأجيال من بعده ، وأنه نتيجة لجيله ، ومقدمة لجيل بعده ، وأن له فضل الاجتهد ، وفضل البحث والتحرى ، ولعلنا في ذلك لا نبخسه قدرأ قد أعطاه إياه الذين رفعوه عن مرتبة المجتهد إلى مرتبة من أوقي علمآ تلقاه بالوصية ، لا بالاجتهد .

ذلك أنه إذا درس كما يدرس كل مجتهد اتخذ له منهاجاً فقهياً قويمًا فإنه سيرفع إلى أعلى مراتب العلم الذي يؤخذ بالإرادة وبذل الجهد ، وما يؤخذ بالإرادة يكون ثمرة القوى الإنسانية الطائعة التي بني عليها الثواب ، وبقدرها يكون الفضل والتقدير ، وأما ما يكون عطيه تعطى ، وهبة توبه ، فإنه يكون الفضل من أعطى ولا يجهد يحمد عليه من أطر ، ولذلك كان بعض الصوفية يصرخ إلى الله أن يهبه الاستقامة بدل الكرامة ، لأن الاستقامة فيها شرف الطاعة ، والكرامة تطالب صاحبها بشكر النعمة ، ومن ذا الذي يستطيع الشكر على نعمة الكرامة ، ولقد كان محمد صلوات الله عليه بالغ في العبادة ، فلما قيل له من بعض الصحابة قد غفر الله

ذلك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال الرسول الكريم : « أفل أكون
عبدًا شكوراً » .

على أساس أن الإمام جعفرًا مجتهد ندرسه بعون الله وتوفيقه ، وسندرس
مع ذلك ما قيل حوله ليكون البيان كاملاً .

ولما تضرع إليه سبحانه أن يلهمنا الصواب والسداد فيها نكتب وأن يسر
لنامن أمر غا عسراً ، فإله لو لا ترفيقه ومعرنته سبحانه ، وإمداده ما استطعنا
لهمرأ ، ولله سبحانه الموفق والمادي إلى سواء السبيل ۹

محمد أبو زهرة

تَحْمِيدٌ

١ — روى أن الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه وعن آبائه الكرام . قال : « إياكم والخصومة في الدين ، فإنها تحدث الشك ، وتوتر النفاق ، ورويـت هذه الكلمة مسندة إلى أبيه الإمام محمد الباقر ، ويظهر أن هذه الكلمة التي هي عبقة نبوية - حكمة سرت في آل البيت وترددت على ألسنتهم إماماً بعد إماماً .

وهي كثيرة حق في ذاتها ، ذلك أن الخصومة تحدث تشكيكاً في الحقائق ، وحيث كان التشكيك كان الاضطراب النفسي ، وإذا كان الاضطراب النفسي كان النفاق ، إذ أن المنافق لا يؤمن بشيء وهو في اضطراب دائم وليل مستمر ، وعقله غير مستقر ، ولذا يقول النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العاشرة بين قطيعين لا تدرى إلى أيهما تذهب .

وفوق ذلك فإن الجدل في الدين يؤثر حب الغلب ، وحيث كان حب الغلب تضييع الحقائق وتذهب ، ولذا كان الإمام مالك ينهى عن الجدل في الدين ، حتى لا يكون الغلب لأقوى الألسنة ، وكان يقول : كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما جاء محمد ﷺ .

إن طلب الحق يجب أن يكون لذات الحق ، فلا يستقيم الفكر إلا إذا أخلص القلب ، ولا يخلص القلب إلا إذا اتجهت النفس بكليتها نحو طلب الحقيقة من غير أن يعوقها عائق من تعلق بفكرة سابقة ، أو تثبت برأي سابق ، فإن ذلك يكون كالاؤتاد يقيـد بها الفكر فلا ينطلق ، ويكون غمة تمنع العقل من أن يرى ويبصر ، ويوازن ويفايس .

ولذلك يضيـع الحق دائماً وسط ما تثيره الخصومات من حاجة ، وما يجتهد به كل خصم من أن يدحض حجة صاحبه ، غير ملتفت لما يكون في قوله أو في ادعائه من صواب .

وإن الخصومة حول الحقائق وخصوصاً الدينية هي آفة الأمم في قدمها وحديثها . لقد كان المسلمين في أمن وإيمان في عهد الشيختين أبي بكر وعمر ، حتى إذا كانت الخصومات في عهد ذي النورين عثمان بن عفان ، انبعث باعث الشك ، وانبعث مع الشك المهوى ، فكان الشح المطاع والمهوى المتبع ، ثم كان ما كان من تحول الخلافة النبوية بعد إمام الحسدي وسيف الله المسؤول على بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى ملوك عضوض ، فإلى ملك غشوم ، ثم إلى أسماء خففة ضخمة تسمى بها قوس خانعة لم لا يأalon المسلمين إلا خبلا ، وهي مع ذلك مستبدة عاتية على المسلمين تسويمهم الخسف ، وتذيقهم الحتف ، فكان الضعف المستخدم ، والنفاق المردى ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإن كلية ذلك الإمام الماشي العلوى الفاطمى كلية مصورة تمام التصوير لتلك الحقائق ، وكأنها نور يشق جgeb الغيب ، ويصور ما وقع ، ويهدى إلى التي هي أقوم .

٢ - ويجب أن نفرق بين الخصومة في الدين ، واختلاف الفقهاء حول استنباط الأحكام التي ليس فيها نص قطعى الدلالة والثبت ، فإن ذلك الاختلاف ليس خصومة في الدين ولا ملاحة ، إنما هو طلب للحق في إخلاص إلا من ران على قلبه التعصب المذهبى ، وذلك لم يكن في عصر الاستنباط الفقهي في عهد كبار المجتهدين ولا الطبقة التالية لهم .

والاختلاف الفقهي في الاستنباط دليل على الحيوية الفكرية ، ولذا لا يصح أن نعتبر اختلاف الصحابة والتابعين في استنباط الأحكام التي تعتمد على الرأى خصومة في الدين ، ولكنه اختلاف منهج فكري في تفسير النصوص وتحريجها ولذلك كانوا يقولون في آرائهم : إن كانت حقاً فمن إمام الله وتوفيقه ، وإن كانت باطلة فنهم ومن الشيطان .

ولقد استحسن المخلصون لدينهم أن يكون بين الصحابة ذلك الاختلاف

حول ما يستبط بالرأي ، ولذا قال عمر بن عبد العزيز : « ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حمر النعم ، ولو كان رأياً واحداً لكان الناس في ضيق » .

ولقد اختلف بعد الصحابة والتابعين الإمام زيد بن علي ، والإمام الباقي ، والإمام جعفر الصادق ، والأئمة أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد ، ثم من بعدهم الشافعي ، فقد اختلف مع أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة ، ولم يكن ذلك خصومة في دين ، ولا اختلافاً في يقين ، بل كان من ظواهر الإيمان الصادق ، والإدراك الحقيق لمعنى الإسلام ، ولم تتبادر وجهات النظر فيما هو من أصول الدين ، بل كان التبادر في فروعه التي تختلف فيها الآثار لعدم وجود نص قاطع فيها ، كما تختلف الآثار في تفسير القوانين الآن إذا لم يكن نص القانون قاطعاً ، أو لم يكن هناك نص ، واعتمد المطبق على المقايسة والتخرير ، وتطبيق قواعد العدالة ، وتحقيق المصلحة ودفع الفساد مما يفرض أنها غاية كل قانون ، ومقصد كل نظام .

وإنه لا خلاص الفقهاء في اختلافهم كانوا يقولون : « رأينا صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب » .

وبهذا يتبيّن أن الخصومة في الدين ليست هي مجرد الاختلاف في فروعه التي لا يوجد فيها نص قاطع ، إذ أن الاختلاف ينبع من الفكر الحر ، والنفس المخلصة الطالبة للحق ، وإن اختلفت وجهات النظر ، والخصومة تنبع من التعصب ، والتعصب نظرة جانبية ، والنظرة الجانبية التي يستغرقها جانب واحد تعمي عن إدراك الجوانب الأخرى .

وإن الخصومة افتراق ، لأن كل فريق يكون في جانب يتعصب له ، ويشتت في نصرته ، فهو ضيق في الأفق الفكري ، ونظر يتحيز ، ولا يحيط ولا يميز . والاختلاف غير ذلك ، إذ الاختلاف فيما تختلف فيه الآثار يوسع الأفاق

التفكيرية ، ويوسع ميدان النظر ، وتولد عنه مسائل لم تكن في تفكير أحد قبل إبداء أوجه النظر ، فالاختلاف المخلص ينمي العلم ، والخصوصة تضيقه ، والفرق بين الأمرين عظيم .

ولذلك كان الإمام جعفر الصادق حريصاً على معرفة اختلاف الفقهاء في عصره ، كاروئ عنه الإمام أبو حنيفة ، وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : «أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس» .

٣ - وقبل أن نترك القول في قضية الخصومة والفرق بينها وبين الاختلاف يجب أن نقرر حقيقتين :

إحدهما - أنه إذا كانت خصومة في الدين ينبغي أن تنتهي بانتهاء عصر المتناخفين ما دام الدين واحداً ، والعقيدة واحدة ، وتحتدم عليهم جامعة واحدة ، ولا يصح أن تنتقل إلى الذين جاموا من بعدهم ، فلا يصح أن تورث الخصومة ، وحسب الدين اختصموا في الحق أن يكونوا هم موضع الابتلاء ، فلا تنتقل إلى الأخلاف - الإجن التي أوجدتها الخصومة ، فإن ذلك عصبية دينية في الإسلام ، وإذا كان محمد بن عبد الله قد نهى عن العصبية النسبية ، وقال من دعا إلى عصبية فليس منا - فإنه من الواجب ألا تورث العصبية الدينية ، بل إنها أولى بالمنع ، إذ أن العصبية النسبية قال فيها الدين ببروها إنها قرابة النسب والدم ، ولا يجدمبرأً ولو كان على سبيل الباطل للعصبية الدينية ، إنها الانفراق الذي لا مبرر له من دين ، أو عرف أو أمر تواضع عليه الناس ولو باطل .

ولكن الذي زراه الآن مع الأسى والألم أن الخصومة تنتقل إلى الأخلاف افتراقاً في الدين ، وصار المسلمون طوائف ، كل طائفة اعززت الأخرى ، ومنهم من يسر آرائه ولا يعلمه ، ولا سبيل لمحو هذه الخصومة الموروثة إلا إذا قصر نهاد على الأسلاف ، وأصبحنا لا نفك إلأ في ما يصلح الأخلاف ، ونقول في قوة تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت ، ونجتمع بعد طول الانفراق .

المقيقة الثانية — أن هذه الخصومة الدينية التي خلفت تلك الأحقاد الموروثة — قد خلقت معها خيراً ، أو على الأقل بعض الخير ، فإنه ما من شر إلا صاحبه بعض الخير ، فإن الله تعالى لم يخلق شيئاً في الوجود للخير فقط ولا للشر فقط ، ولا يوجد خير محسن ، ولا شر محسن .

وذلك أن الخصومة بعد مضي عهد المتخاصلين قد خلقت آراء جاء الأختلف ووزنوها في هذأة البحث العلمي ، فدرسوا أقوال المتخاصلين ، وأبقي التاريخ في سجله المطوى ما يصلح للبقاء ، وذهب في عواصف الأزمنة ما لا يصلح ، وإن بقى مطويآ في بعض الصدور .

وعلى هذا تكون من آثار الخصومة بقية صالحة للدرس والنظر والفحص ، واستخلاص ما ينفع منها وما يفيد .

وإننا لنجد ذلك صادقاً بالنسبة للشيعة الذين يحملون آراء الإمام جعفر الصادق وسنختهـد بعون الله تعالى في تحقيق نسبتها إليه ، وسنسير فيما يهدينا إليه التحقيق ، والتحقيق العلمي .

وإن ما عند الشيعة مما تتحقق فيه النسبة للإمام الصادق وما لم تتحقق نسبته فيه - ثروة علمية قد يحظى بها الأختلف من غير أن ينالهم شيء من حدة الخصومة في الدين . وما تحدثه تلك الخصومة وتأثيره في النفوس ، وهكذا التاريخ كالنهر المائج يشتـد في سيره . فتلـاطم أمواجه ، ولكن ذلك النـاطم الذي يصطـق بالآذى لا يلبـث حتى ينتـهي إلى جداول يجري فيها الماء نـميرأً عذـباً ، يـنبـت الزـرع ، ويـستـقـي الضـرع ، ويـجيـء إلـى الـبلـد الـطـيب فـيـخـرـج نـبـاتـه بـإذـن رـبـه .

٤ — وإنـا وـجـدـنـا بـعـدـ أـنـ ذـهـبـتـ الخـصـومـةـ الـتـيـ صـحـبـتـ فـتـأـ كـانـتـ تـمـوجـ كـمـوجـ الـبـحـرـ ، وـقـدـ ظـهـرـتـ كـقـطـعـ منـ الـلـيلـ الـمـلـمـ .ـ أـنـ الفـرقـ الـتـيـ حـمـلتـ هـذـهـ الخـصـومـاتـ حـمـلتـ مـعـ الـاـفـرـاقـ عـلـمـاً ، فـيـهـ يـبـانـ وـجـهـاتـ النـظـرـ الـمـخـلـفـةـ ، فـيـ كـلـ فـرـقةـ مـنـ الفـرقـ مـيرـاثـ لـعـمـ غـزـيرـ يـجـبـ أـنـ يـدـرـسـ ، وـيمـكـنـ أـنـ تـسـتـخـلـصـ مـنـهـ حـقـائقـ تـقـيدـ

الإسلام ، وقد تتخذ سلاحاً للدفاع عنه ، كتلك الفلسفة التي تركها العزلة في تزييه الله تعالى .

ولأن في الآراء الفقهية التي وصلت إليها بعض الفرق الإسلامية كالزيدية والإمامية ما يصح الأخذ به ، ويكون علاجاً لبعض أدواتنا الاجتماعية ، وهو في ذاته لا يخالف كتاباً ولا سنة ، بل هو استنباط حسن على ضوئهما ، وقد أخذت قوانين مصر بالفعل من آراء الإمامية - وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث طلقة واحدة ، نعم صرحت المذكرة التفسيرية أنها أخذته من ابن تيمية ، ولكن ابن تيمية صرخ بأنه أخذها من أقوال الأئمة من آل البيت ، وأخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يجازة الوصية لوارث ، وهو رأي عند الإمامية ، وإن كان المؤثر عن الإمام جعفر الصادق خلافه .

وهكذا أخذنا من تلك التركة المثلية ، فكان حقاً علينا أن نقرر أننا وإننا تركنا الخصومة من غير أن تفرق بيننا الخصومة ، ونستطيع أن ندرس ونوازن ، ونختار من تلك الحديقة الغناء أجمل ما فيها من زهور ، وأنضج ما فيها من ثمار ، وأصلحها لغذاء عقولنا ونفوسنا ، وأقرأها في بناء مجتمعنا على أساس تستقى من الماضي قوتها ، وتلامي الحاضر ، ولا تناهى الصالح منه .

٥ - ولكن قد يحول بيننا وبين الدراسة بعض أمور نفسية سببها أن الآراء تحملها فرق كانت تتناحر في الماضي ، ويرى بعضها بعضاً بالكفر ، ويتبادلون السباب ، فمن هذه الفرق من يجد أن سب الشيفين أبي بكر وعمر ، وعثمان ذى التورين أمر يتبعده ، ولا شك أن الدارس المخلص الذى يعرف مقام وزراء النبي منه ومقامهم في الإسلام ، يجد في نفسه حرجاً عند الدراسة ، وذلك فوق ما يثار حوله من لم يبلغوا شأوه ولم يعرفوا غايته .

ونقول في ذلك إن الأمر يتراوح من العلماء الذين يحملون علمنا هذه الفرق ، وينادون بها ، أن يتقدموا بها الملايين من العلماء على أنها مذهب إسلامي كسائر

المذاهب الإسلامية في الأمصار ، وأن ما فيه ليس كله مقدساً ، بل فيه الآراء التي لا تعتمد على الكتاب والسنّة النبوية الشريفة ، وأنها قابلة للخطأ والصواب ، مما يكنّ فائعوها ، وأنه لا معصوم ، وأن كل مجتهد يخطئ ويصيب إلا صاحب الروضة الشريفة ، فإن الله تعالى لا يقره على خطأ قط إذا أخطأ.

والإخلاص يتناقضى من هؤلاء العلية من العلماء أن يعلّموا أن الآراء الشاذة كسب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم لم يكن لها موضع في دراستهم ، وأنها آراء بعض المنحرفين من السابقين ، يبوغون بها وإثم من اتبعهم فيها إلى يوم القيمة . إن على أولئك الأفضل من العلماء واجباً جليلاً إذ هم الذين يستطيعون أن يزيلوا أكثر النفرة التي سكنت في قلوب أهل السنّة من أقدم العصور إلى الآن ، وإن أحد من علمائهم من يحاول جاهداً إزالة هذه النفرة الفكرية . وإن أجرى طريق لإزالتها هو بيان أنهم لا يعتقدون بصحة تلك الآراء التي يستوحش منها المؤمنون في كل بقاع الأرض ، فأى مؤمن صادق الإيمان يعلم أن فرقة من الفرق تدين بعلن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي لم يغفر فرنسية في الإسلام أحد ، ثم بعد ذلك يقبل على دراسة مذهبها إلا إذا أوتي قدرة فكرية خاصة ، وأى مؤمن يشق بآراء هذه الطائفة إذا كان يعلم أنها تدين بهذا اللعن ، إن إزالة هذه الأدран واجب على ودين على أولئك العلماء المخلصين من هذه الطوائف وإن عليهم أن يعلّموا هذه الإزالة ، وليس ما ذكرنا إلا مثلاً ضربناه وإنما لنرى بحمد الله ذلك واضحًا في كتابات كثيرين من إخواننا الإمامية الآن .

٦ - إن اعتبار الفقه الذي توارنه الطوائف مذهبًا يؤدى بنا إلى ما هو أعظم شأنًا من الدراسة وهو السير في توحيد الأمة الإسلامية ، وسد الثغرات التي ينفذ الأعداء ينتنا من طريقها ، إذ يملعون على توسيع المهرة ليعضفوا شركه الإسلام ، ول يجعلوا من المسلمين قرماً بوراً ، ول يكون بأسمهم بغير شديدآ . إننا إذا علمنا أن ما نختلف فيه الآن هو اختلاف مذاهب لا افتراق فيه ، صار الخلاف

بين المغفرية وغيرهم كالاختلاف بين الحنفية والشافعية ، ويفرض كل صاحب مذهب أن رأيه صواب يحتمل الخطأ أو أى غيره خطأ يحتمل الصواب ، وبذلك تسع الصدور لقبول الآراء المختلفة ، ويتسع أفق التفكير الفقهي ، وتتدحرج النقوس ، وتزول الفرة ، ويحل محلها أنس الوحدة الجامحة ، ويتحقق قوله تعالى « وإن هذم أمتكم أمة واحدة » .

وإنه إن حلت المذهبية محل الطائفية أصبح لكل إنسان أن يعتقد من الآراء الفكريّة ما يشاء ، فيكون للجعفري أن يختار من الحنف ، وللشافعى أن يختار من الجعفري ، ذلك أن المذهبية لا عيب من التنقل الفكرى فيها ، أما الطائفية فإننا رأيناها تورث مع الدم ، فيكون ابن الشيعي شيعياً ، وابن الزيدى زيدياً . وهكذا

وإنه من الحق أن نقول إن المذهب الزيدى قد سار معتقدوه في ذلك إلى مدى بعيد ، ذلك بأنهم قبسو من مذاهب الأنصار ، والتقوا منذ القدم بالمذاهب الأربع المعتبرة ، واعتبروا صحاح السنة عند الجمهور صحاحاً معتبرة عندهم ، وبذلك زالت الوحشة بينهم وبين الجمهور ، والتقوا على مائدة كريمه هي سنة رسول الله ﷺ . وإن كرام السالفين من آل البيت الذين جاهدوا في الله حق جهاده ، استشهد منهم من استشهد ، ونجا منهم من نجا .

دراسة الإمام جعفر الصادق :

٧ — بهذه الروح المذهبية الخالية من الطائفية ندرس الإمام الصادق رضى الله عنه وعن آباءه الكرام ، وإننا بلا ريب إذ ندرس المذهب الذي يحمل اسمه ، ولكن لا نستطيع أن نقول إن كل ما ينسب إلى الإمام جعفر الصادق من آراء في هذا المذهب صحيح النسبة إليه ، فقد نسب الكليني إليه أنه قال إن القرآن قد دخله النقص ، وهذه النسبة كاذبة بلا ريب ، وقد رد لها الثقات من الإمامية ، وصححوا النقل عن الإمام جعفر رضى الله عنه .

وعلى رأس هؤلاء جمع كبير من علماء هذا المذهب ، ومنهم الشريف المرتضى وتلبيذه الطوسي .

وقد نقل في المذهب عنه أنه أجاز الوصية لوارث ، وروى في المذهب أيضاً أنه منع الوصية لوارث ، لأن فيها تغييرآ لفرائض الله تعالى في كتابه الكريم ، إذ أن القرآن قد نص على أن ميراث البنت المنفردة النصف ؛ فإذا أجيزة الوصية فقد أعطتها الثلث والنصف ، وفي ذلك تغيير لوصيته الله سبحانه وتعالى التي أعطتها النصف فقط .

وقد روى في المذهب الإمامي أنه أجاز المتعة ، وهي العقد على امرأة معلومة ثلاثة أشهر أو نحوها في نظير مهر ، وينقص من المهر نظير المدة التي تختلفها ، فقد نسب إليه رضي الله عنه أنه قال ذلك ، ولكن روى الريدية في كتبهم عنه رضوان الله تعالى عليه خلاف ذلك ، وأنه قال عن أمثال هذه العلاقة إنها الزنى ، وفي الحقيقة هي من المخادنة التي نهى الله تعالى عنها في كثير من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى : « محسنين غير مسافحين ولا متخذنـى أخدان » ، ومثل قوله تعالى : « محسنات غير مساففات ولا متخذـات أخدان » .

٨ - وهكذا تتحالـف النقول عن الإمام جعفر رضي الله عنه ، وإن تميـز النقول الصحيحة من غيرها ، أمر يحتاج إلى جهد كبير ، وبعد بذل ذلك الجهد لا يمكن الوصول إلى الحقيقة بصفة قاطعة ، وإنـا في هذا نقارب ولا نسد ، وزرجمـح غالبـ الظن ، إذ لا نصل إلى اليقـين ، وإنـا في سـبيل تحقيقـ الظنـ الراجـح فـقسمـ المـقولـ فيـ كـتـبـ الإـمامـيـةـ عنـ الإـمامـ جـعـفـرـ الصـادـقـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :

أولاً - ما اتفقت فيه الرواية عن الإمام الصادق مع روایات كتب السنة المعروفة عند الجمهور ، وإنـهـ هـذاـ القـسـمـ ثـابـتـ النـسـبةـ منـ غـيرـ مـعـارـضـةـ ، لأنـهـ قدـ تـضـافـرـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ، فلاـ مجالـ للـتـظـانـ فـيـهـ .

وثانية - ما ثبتـ قـطـعاـ أنهـ مـخـالـفـ لـكتـابـ اللهـ تعـالـىـ ، وـالـتوـاتـرـ ، وـيـؤـدـيـ

الأخذ به إلى الطعن في الدين ، وهذا بلا ريب مردود كاروايات عن القرآن
التي رواها الكليني ، وإنما نقطع بأنه مكذوب على حفييد رسول الله ﷺ
وعترته الطاهرة .

والقسم الثالث — روایات جامت في كتب الشیعہ متخالفة ، وبعض هذه
الروایات متفق مع الجمهور ، وبعضاً مختلفاً عن الجمهور ، وإننا في هذا نختار
الرواية المروافقة للجمهور على الروایة المخالفة ، كالرواية عنه في إجازة الوصیة
لوارث ، ونقیضها ، فإنه في إحداهما لا يتفق مع الجمهور ، وفي الثانية يتفق مع
الجمهور بمنع الوصیة .

وإننا إذ نختار الروایة المروافقة للجمهور لنا مسوغ من حیاة الإمام جعفر
الصادق ، ذلك أن الإمام العظيم لم يكن منقطعاً عن عصره ، فقد كان متصلاً
بالفقهاء الذين عاصروه ، قد كان متصلاً بالإمام مالك ، وأخذ عنه مالك ، وكان
متصلاً بأبي حنيفة وقد أخذ هذا عنه ، وإن كتاب الآثار لأبي يوسف ، وكتاب
الآثار لمحمد ، وكلاهما مسند لأبي حنيفة رضي الله عنه ، فيما الروایات الكثيرة
عن الإمام الصادق ، ولم تذكر فيما ولا في غيرهما من رواة السنة هذه الروایة ،
وإنه من المنطق والمعقول أن نعتبر ما يتفق مع الجمهور دون ما يخالفه ، والروایات
في كتب الإمامية .

وإننا نعتبر مثل ذلك ما روى عنه أنه يبيح المتعة ، فإننا قد وجدنا في كتب
الزیدیة عن آئیة آل البيت عامة ، وعن الإمام جعفر الصادق خاصة ما يثبت أنها رواها
من الزنا كما أشرنا .

القسم الرابع — هو ما اتحدت فيه الروایة عن الإمام جعفر في كتب
الإمامية ، وليس فيه ما يخالف الكتاب والسنة ، فإننا قبله ولا نزدده ، وكذلك
ما اختلفت فيه الروایة ، وليس في إحدى الروایتين ما يتفق مع الجمهور
ولا يعارضه فإنما أيضاً قبله ولا نزدده ، لأنه ليس عندنا رواية أو حجة أو دليل
ينقض صدق الأخرى .

وذلك لأننا لا نزد بالشك ، ولكن نزد باليقين أو الظن الغالب ، وليس في القضية يقين ولا ظن غالب ، فلا يسعنا إلا القبول .

٩ — وإنما في هذه الدراسة نقارب ولا نبعد ، فلا نحاول أن نفرض فكرة على الذين يحملون علم الإمام جعفوا الصادق ، بل إننا نأخذ ما عندهم ، وندرسه ، فاحصين دارسين مقدار النسبة ، وإنما واجدون بعون الله تعالى رأى الإمام جعفر بلوح كا يلوح النجم الثاقب إذا ربطنا بين حياته الخاصة بالمدينة وصلته بالعلماء في البقاع الإسلامية وأخذهم عنه ومذاكراته لهم .

إن المذهب الإمامي الإثنى عشرى الذى يحمل علم الإمام جعفر الصادق وينادى به ليس قوله واحداً ، ولو كان قوله واحداً لكان الساكت في الإمام في ضيق . ولكنه أقوال مختلفة مبنية على روايات عن الإمام أبي عبد الله الصادق ويستطيع الدارس أن يميز من هذه الروايات ما يصلح لأن ينسب إلى ذلك الإمام الجليل وما لا يصلح ، فإذا وجدنا رواية تقول إنه زعم أن في القرآن نقصاً ، وأخرى تكفر قائل هذا القول ، فإن الحق يلوح في الثانية ، والباطل يطمس الأولى ، ويلقي ظلالاً كشيفة توهن رواية راوياها ، بل تخرجه من الإسلام .

وإن المسائل التي يختلف فيها الفقه الإمامي نجد من بينها حتى ما يتفق مع رأى الجمهور ، وما لا نجد فيه ما يوافق الجمهور ، وليس فيه معارضة لكتاب أو سنة نجد له وجهة معقولة يقبلها الدارس الفاحص ، كقولهم بجواز إنتهاء الوقف وتقسيمه بين المستحقين إذا طلب بعضهم ، ولو كان الوقف مرتب الطبقات ، وقد ذكرنا في بعض بحوثنا أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي أنهى الوقف الأهلـي ينلاق مع ذلك الرأى الذى نص عليه في فقه الإمامية .

وإن الأقوال التي نرى أنها تختلف إجماع جمahir المسلمين ليست كثيرة ، ولهذا نقرر أن الفقه الإمامي ليس بعيداً كل البعد عن فقه أئمة الأنصار . وإنما كما قررنا من قبل ندرسه على أنه مذهب ، لا على أنه طريقة فرقـة .

من الفرق ، ولنضرع إلى الله تعالى أن يوفق معتقبيه ، فيدرسوه على ذلك الأساس »
بحيث يكون اختياراً لهم ، ولا يدرسوه على أنه وراثة ، وقد وضخنا هذا من قبل ،
وفي عدة مناسبات .

١٠ - وإننا لكي ندرس فقه الإمام جعفر الصادق دراسة علمية قائمة
على أساس سليمة لا بد من دراسة منهاجه ، وهي أصول فقهه ، وإن ذلك الإمام
الجليل لم يكن في عصره الاتجاه إلى وضع قواعد الاستنباط وتدوينها ، ولكن كان
الاتجاه إلى الإقامة في المسائل الواقعية ، ثم اتسع فصار الاتجاه إلى الأمور
المتوقعه ، كما نرى في الفقه التقديرى الذى سار فيه أولاً إبراهيم التخعي ،
ثم حماد بن أبي سليمان ، ثم وسع فيه أبو حنيفة معاصر الإمام جعفر الصادق
والذى روى عنه .

ولقد كان في هذه العصر لكل إمام منهاج يلاحظه عند إلقائه ، ولكنه
لم يدونه ، لأن التدوين لم يكن قد نما نمواً يجعلنا نصف العصر بأنه كان
عصر تدوين .

ولكن الإمامية يذكرون أن الإمامين محمدًا الباقر ، وابنه جعفرا الصادق
قد اتجها إلى وضع علم الأصول ، وتقرير قواعده ، وتحرير منهاجه ، وذكروا أنها
قد سبقا الشافعى إلى ذلك ، وليس عندنا ما ينقض ذلك القول ، ولكننا نميل
إلى أن الذى أثر عن الإمامين الجليلين كان إملاء أو مذاكرة تلاميذهما ، وليس
تدويناً مبوياً مرتباً ، كرسالة الشافعى التي أثرت عنه ، فإنها كتاب مبوب مرتب
يأخذ بعضه بجزء بعض .

وإن المذهب الاثنا عشرى له أصول مكتوبة ، ونجده أنها تتقارب من أصول
المجاعة ، وتسير على منهاج المستكلمين في جملتها ، ولكنها تفترق عن أصول الجمهور بأنها
تنفي القياس ، وبأن كلامهم في السنة على أساس أنه تقبل الرواية عن آل البيت وأشياعهم
ولا تقبل روایة الجمهور إذا عارضتها روایة عند الاثنا عشرية ، ولو كانت روایة

ضعفه ، وسنحضر ذلك ونوضحه عند الكلام في أصول الإمام جعفر الصادق
رضي الله عنه ، وعن آباءه الكرام .

١١ — وإننا لا نستطيع أن نتكلّم في أبي عبد الله جعفر الصادق من غير
أن نعرض لأمرین :

أولها — كلامه في العقائد ، فإن الكلام في العقائد قد كثُر في العصر الأموي
وصدر العصر العباسي ، ففيelan الدمشقي كان يتكلّم في القدر وحرية الإرادة
الإنسانية ، والجهم بن صفوان كان يتكلّم في الجبر ونفي الصفات عن الذات
العلية ، وما جاء منها في القرآن من وصف لله تعالى بالقدرة والإرادة والعلم
والحياة - أسماء له سبحانه وتعالى ، فهي أسماء الله الحسنى ، وليس صفات قائلة
غير الذات .

وسرى بين الناس الكلام في أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق ، فامتنع ناس
عن الخوض فيه ، وخاصة فيه الجعد بن درهم والجهم بن صفوان .

وكل هذا كان في العصر الأموي ، وفي عصر الإمام جعفر رضي الله عنه ،
وكانت هذه المشارات الفكرية التي تنبأ فيها العقول وبضل بها الذين لم يؤمنوا إيماناً قوياً
لا تبكي به الرياح ، ويثبت لها المؤمنون ولو كانت ريجا عاصفاً يثير الشك ويذهب
بالعيين عند الضعفاء ، وكان ذلك بعمل الذين يريدون أن يصل المسلمون ، ويريدون
أن يثور الاختلاف بينهم ، وأن ينقسموا شيئاً وأحراضاً ، وكل حزب بما لديهم
فرحون ، وبذلك بذروا بذور الاختلاف ، وعملوا على توسيع الهوة بتدويرات
خفية كانوا يدبرونها ، وكان قائد هذه الحلة الخفية المشككة - يوحنا الدمشقي الذي
كان يعمل في بيت بني مروان ، وأبوه كان كاتباً لمعاوية بن أبي سفيان .

لقد انقسم العلماء في عصر الإمام الجليل إلى قسمين :

أحدما - فريق علم أمر هذه الآراء ولم يتكلّم فيها كالإمام مالك رضي الله عنه ،
والإمام الليث ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم من آئمة الفقهاء

والحديث ، لأنهم رأوا أمرًا لم ينجز فيه السلف الصالح ، ولأنه لا جدوى فيه ،
ولأنه يلقى بينور الشك في نفوس ضعاف الإيمان .

ووقد خاض ثم كف ، أو استمر ، ومن هؤلاء أبو حنيفة رضي الله عنه ،
ولعل إقامته في العراق وتردده على البصرة موطن التحل المختلفة كانت سبباً
في خوضه في علم الكلام ، وتكون له رأى هو رأى السلف الصالح ، أو بعبارة
أدق هو الذي يتافق مع ما أثر من أقوال عن السلف الصالح ، وإن لم يخوضوا
في ذلك خوضاً ، بل هي أقوال في التزويه قالوها من غير إثارة لجدل ، أو شقاق .

ومن أى الفريقيين من العلماء الإمام أبو عبد الله ، أنسج ما كان ينهجه علماء
المدينة الذين عاصروه ، كالإمام مالك وغيره من سبقوه ، وقد كانت إقامته
بالمدينة الفاضلة ، أم كان له رأى في هذا دارسه تلاميذه ، كأبي حنيفة الذي
عاصره وذا كره ؟

إن الإمامية والمعزلة يقولون إن له رأياً في هذا يتلاقى في أكثره مع المعزلة ،
بل إن المعزلة يذكرون أن العترة النبوية يتلاقيون معهم في الرأى ، ولا شك
أن ذلك الكلام يحتاج إلى دراسة ، وإن نميل إلى أن ذلك الإمام الجليل كانت
له آراء في هذه المسائل ، لأن الله قد ابتلاه بأن كان من ينتمون إلى الشيعة
في العراق وفارس من يخوضون في هذا ، ويسألون الإمام فيه أحياناً ، فكان لا بد
أن يجيب مرشدًا هادياً إلى الطريق الأمثل ، والسبيل الأقوم ، وكان لا بد
أن ذرس آرائه ، كما رواها عنه الاثنا عشرية ، وسنسلك فيها ما نسلكه في فقهه
عن أن الآراء التي لا تكون متفقة مع الكتاب والسنة الصحيحة زدها وتنكر
نسبتها إليه إذا لم يمكن التوفيق بينها وبين مصادر الشريعة ، ومعنى زدها أنها نحكم
بأنها ليست صحيحة النسبة إليه رضي الله عنه ، وعن آبائه الكرام .

١٢ — « وثنائي الأمرين ما يتعلق بالسياسة ، وإن المشهور عن آل البيت أنهم
بعد مقتل الإمام الشهيد أبي الشهداء الحسين بن علي ” رضي الله عنهم ” قد اعتزلوا

السياسة ، فلم يعرف عن الإمام على زين العابدين الذي قام على البيت الحسيني بعد مقتل أبيه الشهيد - أنه خاض في السياسة سلباً أو إيجاباً ، بل انصرف إلى العلم بكل ما يملك من حول وقته ، وانصرف إلى فعل الخير ، يكشف دموع الضعفاء ، ويواси الفقراء بكل ما وسعه جهده المالي حتى صار العلّام بين المسلمين جميعاً ، يحملونه ويفجرونه ، ولقد كان ينفس عليه أبناء الخلفاء مكانته بين الناس ، ويحقد عليه هشام في الطواف ، وقد ازاحت الجموع أمامه لتخلّي له الطريق في الطواف ، ولم يفعل ذلك هشام أخى الخليفة ، ومن له العهد بها ، فيقول مستنكرة : من هذا ، فيجيئه الفرزدق في قصيدة طويلة قائلاً فيها :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحلل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كالم هذا التقى التقى الطاهر العلم
وما قولك من هذا بضائره العرب تعرف من أنكرت والعجم
هذا منهاج كبير البيت الحسيني ، فهل سلك أولاده من بعده مسلكه ؟ .

لقد جرت السياسة الإمام زيداً إلى الخروج بخرج واستشهاد ، وقتل قتلة فاجرة ، كما قتل جده الحسين ، فهل جرّت السياسة الإمام محمد الباقر ، وأبنته أمّا عبد الله جعفرأ؟ لقد اختبر الله تعالى الإمامين الجليلين اختباراً شديداً ، ذلك أنه في عصرهما ظهرت نحل شديدة الانحراف والابتعاد عن الدين ، ونسبوا نحلتهم إلى الإمامين الجليلين ، نسبوها أولاً إلى الإمام محمد الباقر ، ثم نسبوها ثانياً إلى أبيه أبي عبد الله ، وقد تراهى إليهما ما كان ينسب إليهما من قول ، فكان لا بد من أن يرداً هذه الأقوال ، وينفيها ، ويرحضاً أنفسهما منها كما يرحبن الثوب الظاهر أدران الغبار الذي يثار حوله .

ولهذا كان لها كلام في السياسة ، فلقد تراى إليهما سب أبي بكر وعمر ، وأن هذه نحلة آل البيت فنفيها ذلك عن آل البيت ، كما نفي على زين العابدين ذلك عن آل البيت .

ولذا كان للإمام جعفر الصادق كلام في السياسة، وإن لم يخرجه عن عزاته، ولا يمكن أن نقول إن مفكراً عظماً كالإمام جعفر يرى الأحداث التي تجري حوله، ولا يكون له رأى فيها سلباً أو إيجاباً، وخصوصاً أن من هذه الحوادث ما له صلة بآل البيت، فقد رأى عمه زيداً يخرج ويستشهد، وأولاد أعمامه محمد النفس الزكية وأخوه إبراهيم يخرجان ويستشهدان، فلا يمكن إلا يكون له رأى سلبي أو إيجابي في هذه الأمور.

وإنه لا يتلزم عدم الإعلان ألا يكون رأى ، فقد يكون الرأى ، ويجد أن من الفتنة التي لا تقيد أن يدعو إليه ، ويحرض عليه ، وقد رأى الظلم يشتد ويغليظ سوقة بعد الخروج أكثر مما كان قبله .

وإن ثمة فرقين كبيرتين كاتباهما تنسبان إلى الإمام جعفر وتسوقان الخلافة في ذريته وها هنا عشرية والسماعية ، وإن الأخيرة تجعل شتى منهم المشتركون الذين خلعوا ربقة الإسلام ، ومنهم من بقوا في الإسلام ، وإن كانوا منحرفين في تفكييرهم .

وتنسب الفرقتان إليه آراء سباسية ، وإنه من الحق علينا أن ندرس مقدار نسبة هذه الآراء إليه ، ونسنسلك في دراستها ما نسلكه في فقهه ، وإن كنا في الفقه قد نفصل ، وفي هذه نحمل ، لأن الفقه هو المقصود الأول وغير يدرس بالقصد الثاني ، فدراسته تبعية ، ودراسة الفقه أصلية .

ولا شك أن الوصول إلى الحق في هذه القضية طريقة صعب مدعى علمه بالعقبات ، وما ينتهي إليه الباحث ليس محموداً عند كل الناس ، فإذا كنا ننتهي في آراء الإمام جعفر كما يرويها حاملو اسمه فإن غضب غيرهم شديد ، وإن كان ما ينتهي إليه الباحث هو خالفة هؤلاء ، فإنهم سيغضبون ، ولكنكنا نعتمد على الله تعالى ونقول ما ينتهي به البحث ، وما يوصلنا إليه التحقيق ، لأنخشى لومة لأنهم ، خاتنا نأنس بالحق ، وإن استوحش منها كل الناس .

الإمام جعفر الصادق

من سنة ٨٠ إلى سنة ١٤٨ هـ

يكتب :

١٣ — في آخر القرن الأول الهجري ونصف القرن الثاني كان البيت العلوي أكبر مصادر النور والعرفان بالمدينة المنورة ، فإنه منذ نكبة الإسلام بمقتل الشهيد ابن الشهيد وأبي الشهداء الحسين بن علي رضي الله عنهما - انصرف آل البيت إلى العلم النبوى يتدارسونه ، وفيهم ذكاء آباءهم ، وهداية جدهم ، والشرف الهاشمى الذى علا بهم عن سفساف الأمور ، فاتجعوا إلى معاليها .

وقد بعدوا عن السياسة ، لأنهم ذاقوا مرارتها ، ولم يعرفوا حلاوتها ، وتوارثوا ذلك الاتجاه العلمي فورثوا الإمامة فيه كباراً عن كبار ، وإذا كانوا قد بعدوا عن سلطان أهل الدنيا ، فقد آتاهم الله سلطان أهل الآخرة .

فعلى زين العابدين كان إمام المدينة نبلاء وعلماء ، وكان ابنه محمد الباقر وريثه في إمامية العلم ، ونبيل المهدية ، ولذا كان مقصد العلماء من كل البلاد الإسلامية ، وما زار أحد المدينة إلا عرج على بيت محمد الباقر يأخذ عنه .

وكل من يزوره علماء من الذين يتشيعون لآل البيت ، وعلماء من أهل السنة ، وكان يقصده بعض المنحرفين الغلاة في تشيعهم الذين أفرطوا ، فكان يبين لهم الحق ، فإن اهتدوا أخذ بيدهم إلى الحق الكامل ، وإن استمروا على غيرهم صدّهم ، وأخرجهم من مجلسه .

وكان يقصده من أئمة الفقه والحديث كثيرون ، منهم سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة محدث مكة ، ومنهم أبو حنيفة فقيه العراق ، وكان يرشد كل من يجيء إليه ، وبين له الحق الذي لا عوج فيه ، ولنذكر لك مناقشة جرت بينه وبين أبي حنيفة فقيه العراق ، وكان أبو حنيفة قد اشتهر بكثرة القياس في الفقه .

حتى تأولته الألسن باللام ، وإليك بعض ما جرى بينهما :

قال محمد الباقر : أنت الذى حولت دين جدى وأحاديثه إلى القياس ١١

قال أبو حنيفة : اجلس مكانك كما يحق لى ، فإن لك عندى حرمة حكرمة

جذك عليه في حياته على أصحابه ، فجلس ثم جنا أبو حنيفة

بين يديه ، ثم قال : إن سائلك عن ثلث كلمات فأجبنى ،

الرجل أضعف أم المرأة ؟

قال الباقر : المرأة أضعف .

قال أبو حنيفة : كم سهم المرأة في الميراث .

قال الباقر : للرجل سهمان وللمرأة سهم .

قال أبو حنيفة : هذا علم جذك ، ولو حولت دين جذك لكان ينبغي

في القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأن المرأة

أضعف من الرجل ، ثم الصلاة أفضل أم الصوم ؟

قال الباقر : الصلاة أفضل .

قال أبو حنيفة : هذا قول جذك ، ولو حولت قول جذك لكان أن المرأة

إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي

الصوم ، ثم البول أبجس أم النطفة ؟

قال الإمام الباقر : البول أبجس .

قال الإمام أبو حنيفة : لو كنت حولت دين جذك بالقياس لكنت أمرت

أن يغتسل من البول ، ويتووضأ من النطفة ، ولكن معاذ الله

أن أحول دين جذك بالقياس .

فقام الإمام الباقر وعائقه وقبل وجهه .

ومن هذا الخبر تبين إمامية الباقر للعلماء ، يحضرهم إليه ويحاسبهم على ما يبلغه

عنهم أو يدرك منهم ، وكأنه الرئيس يحاكم مرسوساته ليحملهم على الجادة ،

وهم يقبلون طائعين تلك الرياسة .

١٤ - وقد كان رضي الله عنه يحمل الصحابة ، ويخص بفضل من الإحلال
الشيفيين أبا بكر وعمر رضي الله عنهم ، ويقول في ذلك أننا به الله تعالى ، ونفع
بعلمه : « من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة » ، ولقد قال جابر
المجعفي من أصحابه : « يا جابر ، بلغني أن قوماً من العراق يزعمون أنهم يحبوننا ،
ويتناولون أبا بكر وعمر رضي الله عنهم ، ويزعمون أنى أمرتهم بذلك ، فأبلغهم
أنى إلى الله بريء منهم ، والذى نفس محمد بيده لو وليت لتقربت إلى الله بدمائهم ،
لا نالتني شفاعة محمد إن لم أكن أستغفر لها ، وأترحم عليهمما ، إن أعداء الله
عنهم لغافلون » .

وكان رضي الله عنه مفسراً للقرآن ، ومفسراً للفقه الإسلامي ، مدركاً حكمة
الأوامر والنواهي ، فاهما كل الفهيم لما مأبهما ، وكان راوية للأحاديث ، يروى
أحاديث آل البيت ، ويروى أحاديث الصحابة من غير تفرقه .
ولكمال نفسه ونور قلبه ، وقوه مداركه أنطقه الله تعالى بالحسم الرائعة ،
وروت عنه عبارات في الأخلاق الشخصية والاجتماعية ما لو نظم في سلك
لتكون منه مذهب خلق سام ، يعلو عن يأخذ به إلى مدارج السمو الإنساني ،
ومن ذلك قوله : « ما دخل قلب امرئٍ شيءٍ من الكبر إلا نقص من عقله
مثل ما دخله » .

ومن ذلك وصية لابنه أبي عبد الله جعفر : يا ابن إمياك والكسيل والضجر ،
فإنما مفتاح كل شر ، إنك إن كسلت لم تؤد حقاً ، وإن ضجرت لم تصبر
على حق » .

ومن ذلك قوله : « إذا رأيتكم القارىء (أى العالم) يحب الأغنياء فهو صاحب
دنيا ، وإذا رأيتكم يلزم السلطان من غير ضرورة فهو لص » .
وكان لقوة تدينه وإدراً كـ لمعانى الإسلام العالية يرى أن طلب العلم مع أداء
الفرض خير من الزهد ، ويقول في ذلك : « والله لموت عالم أحب إلى إبليس
من موت سبعين عابداً » .

ولقد اتفع ابنه الإمام جعفر بحكمة أبيه ، وكان يرويها ، وقد قال :
« أوصاني أبي ، فقال : لا تصحن خمسة ولا تأخذهم ولا تراقبهم في طريق ،
لا تصحن فاسقاً فإنه يائلكه فادونها ، ولا تصحن البخيل فإنه يقطع
عنك ماله أحوج ما تكون إليه ، ولا تصحن كذاباً فإنه ينزلة السراب يبعد منك
القريب ، ويقرب منك البعيد ، ولا تصحن أحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك
ولا تصحن قاطع رحم فإني وجدته ملعونة في كتاب الله ». .

وقد مات الباقر سنة ١١٤ ، وذكر أبو الفداء في تاريخه أنه مات سنة ١١٥ .

هذا أبو جعفر محمد الباقر ، ومن حاله نعرف إلى أى سلالة ينتمي جعفر ، ونعرف
أنه في ظل العلم النبوى نما وترعرع ، وقد كان له قدوة في طلبه للحقيقة والحكمة
وفي شممه وإبانه ، فكان ذا أثر بالغ في حياة الإمام ، وقد مات بعد أن نهل
من عذب نعية ، وأتنبس الكثير من فورة رضى الله عنهم .

أميه :

١٥ — ولقد كانت أم الإمام جعفر الصادق من بيت علم هي الأخرى ،
فقد اختار محمد الباقر عشيرته من كرام التابعين ، وهي حفيدة أبي بكر الصادق
فاللتقت في جعفر شجاعة على ، وفاء الصديق ، التي في دمه علم على العبرى ،
 وأنة الصديق وصبره ، ولقد قال في ذلك الشهيرستاني : « هو (أى جعفر) ،
من جانب أبيه ينسب إلى شجرة النبوة ، ومن جانب الأم ينسب إلى أبي بكر
الصديق ». .

وأم جعفر هذه هي أم فروة بنت القاسم بن محمد ، والقاسم هذا تربى في حجر
عاشرة عمه ، وهو الذي روى مع بعض المولى حديثها ، ثم هو أحد الفقهاء السبعة
الذين حملوا العلم المدفى إلى الإخلاف ، وآل علم السكثرين منهم إلى مالك ،
عدون كثيرا منه في موطنها ، فكان العلم المدفى في بيت جعفر رضى الله عنه ،

وأم فروة أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقد ولد الصادق أبو بكر مرتين كلتاها من جهة أمه .

وإن كل تابعى كان يدون ما يصل إلى عليه من أحاديث ، ويلقىها على الرواية عنه ، وجعفر أدرك جده أبو أمه ولا بد أنه أخذ عنه ، وآل عليه إليه ، فقد توفي وجعفر في سن ناضجة قد شدا في العلم وترعرع ، وصار يعطى بعد أن كان يأخذ ، فقد مات القاسم رضي الله عنه سنة ١٠٨ ، أى كان جعفر في الثامنة والعشرين من عمره .

وقد حل قاسم علم عائشة رضي الله عنها ، وأخذ عن ابن عباس ، وقد كان على كرم الله وجهه يعتبر أباً به محمد بن أبي بكر كابنه ، إذ احتضنه بعد أن تزوج أرملة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

والقاسم مع روایته للحدیث عن عمتہ وعن کبیر الهاشمية بعد السبطین - عبد الله عبد عباس ، كان القاسم فقيها ناقد الروایة والحدیث ، يعرض ما يرويه على كتاب الله تعالى ، والمعروف من سنة النبي ﷺ ، فاجتمع له الفقه والحدیث ، ولقد قال فيه تلميذه أبو الزناد عبد الله بن ذکوان : « مارأیت فقيها أعلم من القاسم ، وما رأیت أعلم بالسنة منه ، ومع عظم تدینه وفقهه العمیق ، وروایته ، كان رضي الله عنه فيه همة وكیاسة واعتزام للأمور بجده الصدیق ، ولذلك روى مالک عن عمر بن عبد العزیز أنه قال : « لو كان لى من الأمر شيء لاستخلفت أعمیشی بني يتم » .

هذا هو الجد الذي عاش حتى نضجت سن جعفر وأخذ يعلو في طلب العلم الذي قبسه من أبيه وأبي أمه ، حتى بلغ فيه درجة العالم الذي تسیر إليه الرکبان ، ويتحدث بعلمه وفضله - علماء المسلمين في مشارق البلاد الإسلامية ومحاربها .

مولده ونشأته :

١٦ - من هذين الأبوين السَّكريمين كان جعفر الصادق رضي الله عنه وعن

آباء الكرام ، وفي هذا النبع الصافى من علم آل محمد والتابعين ترعرع ونما ، وفي ظل ذلك البيت الكريم عاش ، وقد أتجه منذ نعومة أظفاره إلى العلم ، كشأن أهل البيت في ذلك الإبان ، وقد رأى مع ما رأى - جده القريب عليا زين العابدين الذى كان ملة الأ بصار والقلوب في بلاد الحجاز ، والذى كانت الجموع تزاح بين يديه من غير سلطان ولا حكم إلا حكم الشرف والفضيلة .

وقد اختلف في ميلاد الإمام جعفر ، فقيل إنه ولد سنة ٨٠ من الهجرة ، وقيل ولد سنة ٨٣ ، وقيل إنه ولد قبل التارixin ، وأرجح الروايات وسطها ، وهى أنه ولد سنة ٨٠ ، فهو قد ولد في السنة التي يرجح أنه ولد فيها عم زيد رضى الله عنه ، وهي التي يرجح أنه قد ولد فيها أبو حنيفة رضى الله عنه .

ويكون حينئذ قد مات جده على زين العابدين ، وهو في الرابعة عشرة من عمره وقد استيقظ فكره ، ويكون في شأته الأولى قد اغترف من ثلاثة مناهل عذبة هي أبوه محمد الباقر ، وجده على زين العابدين ، وجده أبو أمه القاسم ابن محمد ، وكل هؤلاء كانوا ذوى فضل عظيم ، وعلم يتذاكره العلماء ، كما قد نوهنا من قبل .

١٧ - نشأ رضى الله عنه بالمدينة حيث العلم المدى ، وحيث آثار الصحابة رضى الله عنهم ، وحيث أكابر التابعين يتحدون ، ولا يجد الإمام المخلص غصانة في أن يأخذ عنهم علم جده النبي ﷺ ، فقد كان علم النبي عليه السلام شائعا بين الصحابة أجمعين ، وأحاديثه ﷺ عندهم جميعا قد يغيب بعضها عن بعض ، ولا يغيب كلها عن جميعهم ، فلا يمكن أن يكون ثمة حديث قاله النبي ﷺ يغيب عنهم أجمعين ، لأنه إذا جهله بعضهم عليه الآخرون .

ومن يريده علم رسول الله ﷺ يأخذنه من كل مظانه ، بلا فرق بين مكان ومكان وإن أولئك العلية من ذرية على رضى الله عنه وكرم الله وجهه - قد انصرفوا إلى العلم انصرا فاكيا ، والعلم يحمل نفس صاحبه على التطامن من غير ذلة ،

ولو صور العلم رجلاً لكان رجلاً متواضعاً . ومن المستحيل أن تأخذ العزة الآئمة
أبناء على باب مدينة العلم ، فلا يطلبونه من مصادره ، ويتلقوه عن العلية من التابعين .
ولقد كان يعاصر الإمام جعفراً في أثناء تلقيه للعلم وأخذته الزهرى
وغيره من فقهاء التابعين بالمدينة الذين أخذوا عن عمر ، وتلاميذ عمر من
الصحابة ، وإن بعض التابعين كانت لهم صلة خاصة ببعض أهل بيته الكرام
فابن شهاب الزهرى كان ذا صلة خاصة بالإمام زين العابدين والإمام زيد الذى
كان في مثل سن الإمام جعفر الصادق ، فلم يكن علم آل البيت منقطعاً عن علم التابعين
وكان متصلة به يأخذون عنه آل البيت ، وأخذ آل البيت عنهم ، وكثيرهم من رسول
الله تعالى ملتمس .

١٨ - استمر جعفر الصادق يطلب العلم ، ويسير فيه ، ومات أبوه وهو في
الرابعة والثلاثين أو الخامسة والثلاثين على اختلاف الروايات ، وكأن معنياً
في دراساته كل العناية بمعرفة آراء الفقهاء على شتى مناجيهم ليختار من بينها
المنهج القويم .

ويروى في ذلك عن الإمام أبي حنيفة أنه قال « قال لـ أبو جعفر المنصور ،
يا أبو حنيفة إن الناس قد فتنوا بـ جعفر بن محمد فـ هيء له من المسائل الشداد ، فـ هيأ له
أربعين مسألة ، والتى الإمامان بالحيرة في حضرة المنصور ، ويقول أبو حنيفة
في اللقاء : « أـ تـ يـ هـ فـ دـ خـ لـ تـ عـ لـ يـ وـ جـ عـ فـ بـ نـ مـ حـ مـ جـ الـ سـ عـ نـ يـ مـ يـ نـ » ، فـ لـ مـ بـ صـ رـتـ بـ
دخلتني من الهيئة لـ جـ عـ فـ الصـ اـ دـ قـ بـ نـ مـ حـ مـ ماـ لـ مـ يـ دـ خـ لـ يـ لـ بـ جـ عـ فـ ، فـ سـ لـ مـتـ عـ لـ يـ
وـ أـ وـ مـأـ جـ لـ سـ لـ تـ ، ثـ مـ التـ فـتـ إـ لـ يـ وـ قـ الـ : هـ ذـ أـ بـوـ حـ نـ يـ فـ . فـ قـ الـ : نـ عـ ، ثـ مـ التـ فـتـ
إـ لـ يـ وـ قـ الـ : يـ أـ بـاـ حـ نـ يـ فـ أـ لـ قـ عـ لـ يـ أـ بـيـ عـ دـ اللهـ مـنـ مـ سـ اـ نـ يـ ، بـ جـ عـ لـ تـ أـ لـ قـ عـ لـ يـ فـ يـ جـ يـ بـ يـ ،
فـ يـ قـوـلـ أـ تـ قـوـلـونـ كـذـاـ ، وـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ يـقـوـلـونـ كـذـاـ ، وـ نـخـنـ نـقـوـلـ كـذـاـ ، فـ رـبـماـ
تـابـعـنـاـ ، وـ رـبـماـ تـابـعـهـ ، وـ رـبـماـ خـالـفـنـاـ جـمـيعـاـ ، حـتـىـ أـتـيـتـ عـلـىـ الـأـرـبـعـينـ مـسـأـلـةـ ،
ثـمـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : « إـنـ أـعـلـمـ النـاسـ أـعـلـمـهـ بـ اـخـلـافـ النـاسـ » .

وـ إـنـ هـذـاـ السـكـلـامـ مـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـدـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـمـوـرـ :

أو لها — أن الإمام جعفر رضي الله عنه في طلبه للعلم ، كان يطلب علم أهل المدينة وأهل العراق لا يترك واحداً تعصباً للآخر ، وأنه كان بهذا الطلب متصلاً بعصره اتصالاً وثيقاً ، وبينهما مجاوبة مستمرة ، ولم يكن عليه مقصوراً على علم آل البيت ، بل إننا نقول كلمة نحسب أنه لا دليل على نقليتها وإن كل آئمـة آلـ البيت كانوا متصلين بعصرـهم يأخذون منه ويعطونـه ، يمدـهم ويمـدونـها .

ثانية — أنه مجتهد مستقل له منهاج قائم بذاته يقيس به الآراء التي يدرسونـها ، وهو في هذه الدراسة قد يوافق المجازيين وقد يوافق العراقيـين ، وقد تميـز في هذا العصر كل فقهـه بلـون خاصـ في الاجتـهاد في غير المـصـوص عـلـيـه ، وسبـعين ذلك عند الكلام في عـصـره .

ثالثـاً — أن عـنـيـة الإمام بمـعـرـفة اختـلـاف الفـقـهـاء فـتحـتـ له عـيـونـ الفـقـهـ ، وليس نقـصـاً في الإمام أن يـتـعرـف آراءـغـيرـه ، بل النـقـصـ أن يـقـصـرـ تـفـكـيرـهـ عـلـى ما يـصـلـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ ، ولـقـدـ صـدـقـ أبوـخـيـفةـ فـيـ قـوـلـهـ الذـيـ قـلـنـاهـ عـنـهـ ، لأنـالـعـلـمـ باختـلـافـالفـقـهـاءـ وـأـدـلـةـآـرـائـهـ ، وـمـنـاهـجـ استـبـاطـهـمـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ أحـكـمـ الآـرـاءـ ، وـأـسـلـمـ الـمـنـاهـجـ ، وـأـفـواـهـاـ .

طلـبـهـ عـلـمـ الـكـوـنيـاتـ :

١٩ — اتجـهـ الإـلـامـ الصـادـقـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـكـلـيـتـهـ ، وـلـمـ يـدـخـرـ جـهـداـ فيـ طـلـبـهـ ، وجـهـهـ أـبـوهـ ، وـمـنـ قـبـلـهـ جـهـادـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، فـطـلـبـ عـلـمـ الـقـرـآنـ ، وـعـلـمـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ ، وـطـلـبـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـظـانـهـ ، وـتـعـرـفـ وـجـوهـ الرـأـيـ وـالـاستـبـاطـ فـيـ كـلـ أـبـوابـ الـفـقـهـ ، وـمـنـ كـلـ نـوـاحـيـهـ ، وـقـدـ بـلـغـ فـيـ ذـلـكـ شـأـنـاـ جـعلـهـ إـلـامـ عـصـرـهـ ، وـاجـتـمـعـ لـهـ شـرـفـ النـسـبـ الـمـحـمـدـيـ وـشـرـفـ الـعـلـمـ ، وـلـاـ شـرـفـ فـوقـ ذـلـكـ ، وـكـلـ مـنـ أـدـعـيـ شـرـفـاـ أـكـبـرـ مـنـ ذـلـكـ فـدـعـواـهـ رـدـ عـلـيـهـ .

غيرـ أنـ قـوىـ الإـلـامـ جـعـفـرـ العـقـلـيـةـ مـاـكـانـتـ لـتـقـفـ بـهـ عـنـ درـاسـةـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـقـرـآنـ ، بلـ إـنـهـ لـتـفـرـغـهـ لـلـعـلـمـ وـالـعـبـادـةـ . وـدـشـغـلـ عـقـلـهـ أـيـضاـ بـعـلـمـ الـكـونـ

وما اشتمل عليه إجابة لطلب الله تعالى من عبادة أن ينظروا في السموات والأرض وما فيها ، فقد قال تعالى : « قل انظروا ماذا في السموات والأرض ». ولذلك درس الكون وما اشتمل عليه ، ولقد ذكر ذلك ابن خلkan في كتاب وفيات الأعيان ، فقد قال في ترجمة الصادق ما يأتي :

« أحد الأئمة الائتاء عشر على مذهب الإمامية ، وكان من سادات أهل البيت ، ولقب بالصادق لصدق مقالته ، وفضله أشهر من أن يذكر ... وكان تلميذه جابر بن حيان الصوفي الطرطوسى ، قد ألف كتاباً يشتمل على ألف ورقة تتضمن رسائل جعفر الصادق ، وهي خمسة رسالة ... وقد دفن بالبيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر ، وجده زين العابدين ، وعم جده الحسن بن علي ، عليهم السلام ، فلله دره من قبر ، ما أكرمه وما أشرفه^(١) . وإن هذا الكلام يدل على أمرين :

أولها — أنه درس الكون ، وأنه تلميذ له جابر بن حيان ، وهو صاحب علوم الكيمياء ، وله عدة رسائل في الكون والعقائد والكيمياء .

والامر الثاني — الذى يدل عليه هذا الكلام أنه نشر خمسة رسالة هى لجعفر الصادق ، وقد يكون في ذلك نظر ، إذا كان ينسبها إلى الإمام ، وعلى أي حال فإن جابر بن حيان فيه تشيع كبير ، وسندرس ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٠ — ومهما يكن مقدار الصحة في نسبة هذه الرسائل إلى الإمام فاتنا نستطيع أن نقرر مطمئن أن الإمام جعفر رضى الله عنه كان له علم بالكونيات ، وعنى بدراساتها ، فقد كان عنده من القوى العقلية والنفسية ، والفراغ ما يجعله . يتوجه إلى طلب المعرفة من أي نوع كانت المعرفة ، وعندنا الكثير من الأدلة المقربة التي تدل على أنه كان له علم بالكونيات ، وقد طلب ذلك ليتخذ منه ذريعة لبيان وحدانية الله تعالى .

(١) وفيات الأعيان ج ١ ص ١٠٥ .

وأقرأ ما جاء في رسالته (التوحيد) عن الشمس والليل والنهار والظلمة والظلمة والنور ، فإنك تجد فيه كلام العالم بالكون . ولتنقل لك كلامه في هذا مع طوله :

فَكَرْ فِي طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَغَرُوبِهَا لِإِقَامَةِ دُولَتِ النَّهَارِ وَاللَّيلِ ، فَلَوْلَا طَلَوْعُهَا لَبَطَلَ أَمْرُ الْعَالَمِ كَاهَ ، فَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ يَسْعَوْنَ فِي مَعَايِشِهِمْ ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْرِهِمْ ، وَالدُّنْيَا مَظْلَمَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ نُورًا يَتَهَنَّوْنَ بِالْعِيشِ بَعْدَ قَدْهُمْ لِذَنَّ النُّورِ ، وَوَجَهَ الْأَرْبَ فِي طَلَوْعِهَا ظَاهِرٌ مُسْتَغْنٌ بِظُهُورِهِ عَنِ الْإِطْنَابِ فِي ذَكْرِهِ . . . وَتَأْمِلُ الْمُنْفَعَةِ فِي غَرُوبِهَا ، فَلَوْلَا غَرُوبَهَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ هَدْوَهُ وَلَا قَرَارٍ ، مَعَ عَظِيمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْهَدْوَهُ وَالرَّاحَةِ ، بِسَكُونِ أَبْدَانِهِمْ وَجَمِيعِ حَوَائِشِهِمْ ، وَانْبَعَاثِ الْقُوَّةِ الْمَاضِيَّةِ لِتَهْضِيمِ الطَّعَامِ ، وَتَنْفِذِ الْغَذَاءِ إِلَى الْأَعْصَاءِ . ثُمَّ كَانَ الْحَرَصُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى مَدَوِّمَةِ الْعَمَلِ وَمَطَاوِلَتِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَدْوَهُ وَلَا قَرَارٍ ، حَرَصًا عَلَى السَّكِبِ وَالْجَمْعِ وَالْأَدْخَارِ . ثُمَّ كَانَتِ الْأَرْضُ تَسْتَحِمُ بَدَوَامَ الشَّمْسِ بِضَيَّاَهَا ، فَقَدِرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِحَكْمَتِهِ وَتَدِيرِهِ ، فَتَطْلُعُ وَقْتًا وَتَغْرِبُ وَقْتًا ، بِمَزْلَةِ سَرَاجٍ يَرْفَعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ تَارَةً لِيَقْضُوا حَوَائِجَهُمْ ، ثُمَّ تَغِيبُ عَنْهُمْ لِيَهْدِمُوا وَيَقْرُوا . فَصَارَ النُّورُ وَالْظَّلَمَةُ مَعَ تَضَادِهِمَا مَظَاهِرٍ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْعَالَمِ وَنَظَامُهُ . . . فَكَرْ بَعْدَهُذَا فِي ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ، وَانْخَطَاطُهَا لِإِقَامَةِ هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الْأَرْبَعَةِ مِنِ السَّنَةِ ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّدِيرِ وَالْمَصْلحةِ ، فِي الشَّتَاءِ تَعُودُ الْحَرَارةُ فِي الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ ، فَيَتَوَلَّ فِيهِمَا مَوَادُ الْثَّارِ ، وَيَتَكَشَّفُ الْهَوَاءُ فَيَلْشَأُ مِنْهُ السَّحَابُ وَالْمَطَرُ ، وَتَشَتَّدُ أَبْدَانُ الْحَيَوانِ وَتَقوِيُّ ، وَفِي الرَّبِيعِ تَسْهُرُكَ وَتَظَهُرُ الْمَوَادُ الْمُتَوَلِّدةُ فِي الشَّتَاءِ وَتَصْلُحُ ، فَيَطْلُعُ النَّبَاتُ ، وَتَنْتَرُ الأَشْبَابُ ، وَيَبْحِجُ الْحَيَوانُ لِلسَّفَادِ ، وَفِي الصِّيفِ يَحْتَدِمُ الْهَوَاءُ ، وَتَنْتَجُ الْثَّارُ ، وَتَحْلُلُ فَضُولُ الْأَبْدَانِ ، وَيَجْفُ وَجْهُ الْأَرْضِ ، فَيَتَهَأُ لِلْبَنَاءِ وَالْأَعْمَالِ ، وَفِي الْخَرِيفِ يَصْفُو الْهَوَاءُ ، وَتَرْتَفِعُ الْأَمْرَاضُ وَتَصْلُحُ الْأَبْدَانُ ، وَيَمْتَدُ اللَّيلُ ، وَيَطِيبُ الْهَوَاءُ وَفِيهِ مَصَالِحٌ أُخْرَى . . فَكَرْ الْآنُ فِي تَنْقُلِ الشَّمْسِ فِي الْبَرْوَجِ

الاثني عشر ، لإقامة دور السنة وما في ذلك من التدبير ، فهو الدور الذي تصح فيه الأزمات^(١) .

٢١ — وإن هذا الكلام إذا صحت نسبته إلى الإمام جعفر الصادق يكون دليلاً لا مجال للشك فيه على أنه عن البحث في الكون وأبراج السماء ونجومها . وليس عندنا ما يوجب رد نسبة هذه الرسالة إلى الإمام الصادق ، فإن الإمامية قد تلقوها بالقبول ، وقد ذكرنا في التبيين أن ما يتلقاه الإمامية بالقبول لا زده إلا بدليل قطعي لا شبهة من كتاب أو سنة مشهورة أو متواترة ، إذ أن الأمر الذي تتلقاه طائفة كبيرة من العلماء بالقبول لا يرد إلا بدليل ، ولا يكون الرد من غير دليل إلا من الذين يريدون أن يهدموا العلوم بالشك المجرد ، وإن بناء العلوم يقوم على التسلیم بالأسر التي أقامها السابقون ، ولا ينقض منها إلا ما ثبت أنه لم يصح في منطق الشرع أو العقل .

وإن أقوال المؤرخين تضافرت على أن جابر بن حيان كان ذا صلة وثيقة بالإمام الصادق ، وتتلمذ عليه في الاعتقاد وأصول الإيمان ، واقتبس من علمه الكثير ، وتضافرت أقوالهم أيضاً على أنه تحدث إليه في طبائع الأشياء وخواصها ومنجز بعضها بعض ، وإن هذا كله يوحي بأن الرسالة التي نقلنا عنها الفقرات السابقة لها شواهد ، ترجح صدق ما اشتملت عليه من معلومات.

ولأن الإمام الصادق عاش في الوقت الذي ابتدأت فيه العلوم الفلسفية تدخل اللغة العربية مترجمة من السريانية والفارسية واليونانية ، وتتскّون لها المدارس ، وتنظم لها الدراسات بعد أن توردت على العقل العربي الإسلامي في آخر العصر الأموي ، وأول العصر العباسي ثمرات الفكر الهندى والفارسى واليونانى . وإذا كان عصر الإمام له ذلك الخواص ، وللإمام هذا النزوع إلى دراسة

(١) رسالة التوحيد ، وهي أملاكاً على المفضل بن عمرو ، وبعبارة أدق حداثه بها دونها المفضل ص ٤٨ ، ٤٩ .

الكون وفلسفه الوجود ، فلا بد أن يكون له في هذا علم غزير ، ودراسات عميقه .

الجفر:

٢٢ - طلب الإمام الصادق العلم في شتى أبوابه ، وكان له في طلب العلم والجذ فيه وما وصل إليه بجهده واجتهاده - مقام مشهود معلوم معترف به ، لا ينكره إلا من يتتجنى على الحقائق الثابتة التي لا مجال لإنسكارها ، وإن ذلك العلم كاف لرفعه ونشر فضله ، ولا يحتاج إلى منزيد من بعد .

ولكن الذين يريدون أن يعلوه عن مرتبة الإنسان العادى الموھوب الذى يجده ويجتهد ، ويطلب ويبحث ، ويصل بمقدمات علمية مسلم بها - لم يكتشفوا بذلك ، بل أضافوا إلى علومه الكثيرة علماً آخر لم يؤتته بحسب دراسة ، ولكننه أو تيه بوصية أودعها النبي ﷺ ، أودع النبي ﷺ هذه الوصية علياً ، وأودعها على من جاء بعده من الأولياء الاثنى عشر ، إماماً بعد إمام ، ويعود الإمام الصادق سادسهم بعد علي والسبطين ، وزين العابدين ، والباقر ، وسموا ذلك النوع من العلم الجفر .

والجفر في الأصل ولد الشاة إذا عزم واستكرش ، ثم أطلق على إهاب الشاة ، وقد قالوا إن الجفر صار يطلق على نوع من العلم لا يكون بالتلق والدواسة ، ولكن يكون من عند الله تعالى بوصية من النبي أو نحو ذلك ، ولقد قال بعض كتاب الإمامية المحدثين : « وعلم الجفر هو علم الحروف الذي تعرف به الحوادث إلى انفراض العالم ، وجاء عن الصادق أن عندهم الجفر ، وفسره بأنه وعاء من أدم فيه علم النبئين ، وعلم العلامة الذين مضوا من بنى إسرائيل ، وجاء عنهم الشيء الكثير عن الجفر ، وإنما وإن لم نعرف هذا العلم والتصرف فيه نعرف من هاتيك الأحاديث التي ذكرت عن الجفر أنه من مصادرهم ، وأن هذا العلم شريف من حميماته إياهم » .^(١)

(١) الصادق ج ١ ص ١٠٩ تأليف للسيد حسين المظفرى .

وقد جاء في السكاف للكليني ، وهو أحد المصادر الأربع للآثار عند الائتاعشرية ، أن الجفر فيه توراة موسى وإنجيل عيسى وعلوم الأنبياء والأوصياء ، ومن مضى من علماء بني إسرائيل ، وعلم الحلال والحرام ، وعلم ما كان ، وما يكون ، ثم يذكر أن الجفر قسمان : أحدهما كتب على إهاب ماعز ، والآخر كتب على إهاب كبش .

ثم يقول الكليني ما نصه : « قال الصادق نظرت في صيحة هذا اليوم في كتاب الجفر الذي خص الله به محمداً والأئمة من بعده ، وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته (أي الإمام الثاني عشر المغيب بسر من رأي) وإبطاله وطول عمره ، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان ، ونولد الشكوك في قلوبهم ، وارتداد أكثراً عن دينهم ، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم التي قال تقدس ذكره « وكل إنسان أ LZ منه طاره في عنقه » يعني الولاية . فلنا يابن رسول الله كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك ؟ قال إن الله جعل في القائم ستة من سنن الأنبيائه ، سنة من نوح طول العمر ، وسنة من إبراهيم خفاء الأولاد ، واعتزال الناس ، وسنة من موسى الخوف والغيبة ، وسنة من عيسى اختلاف الناس فيه ، وسنة من أيوب الفرج بعد الشدة ، وسنة من محمد الخروج بالسيف يهتدى بهداه ، ويُسِير بسيرته » .

وننتهي من هذا إلى أن الجفر كتاب أودعه جعفر الصادق يرجع إليه ، فيعلم الغيب بما كان وما يكون ، سواء كان بالمحروف أم كان بالأخبار ، ويظهر أنه هو الكتاب الذي يعطاه كل إمام من الأئمة ، أعطاه على من الذي جاء بعده من الأوصياء عندهم ، وهو الحسن ، ثم أعطاه هذا الحسين ، وهكذا حتى جاء إلى جعفر الصادق ، ثم سرى إلى من بعده .

وجاء في السكاف للكليني ما نصه :

« إن الله أنزل على نبيه كتاباً ، فقال جبريل : يا محمد ، هذه وصيتك

إلى النجاء ، فقال ومن النجاء يا جبريل ، فقال على وولده وكان على الكتاب خواتم من ذهب ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى على وأمره أن يفك خاتمًا منه ، فيعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتمًا وعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسين ففك خاتمًا منه ، فوجد فيه أن اخرج بقومك إلى الشهادة ، فلا شهادة لهم إلا معك ، واشتغل نفسك به . ثم دفعه إلى علي بن الحسين ، ففك خاتمًا فوجد فيه أن اطرق واصمت والزم منزلتك ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ، ففعل ثم دفعه إلى ابنه محمد بن علي ففك خاتمًا فوجد فيه : « حدث الناس وأفتهم ، وانشر علوم أهل بيتك وصدق آبائك الصالحين ، ولا تخافن إلا الله ، ولا سبيل لأحد عليك ، ثم دفعه إلى جعفر الصادق فوجد فيه : حدث الناس وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آبائك ، فإنك في حز وآمان »^(١) .

٢٣ — هذا بعض ما قيل في الجفر ، ومن الحق علينا في هذا المقام أن نذكر ثلاثة ملاحظات :

الأولى — أتنا تفوي نسبة الكلام في الجفر إلى الإمام الصادق ، لأنه يتعلق بعلم الغيب ، وألقه سبحانه قد انفرد وحده بعلم الغيب ولا يعطى إلا بعض الأنبياء ليثبتوا به رسالتهم ، وقد حكى الله تعالى عن نبيه ﷺ قوله تعالى « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء » ، وما أعطاه الله تعالى من بعض المعلومات الغيبة إلا ليكون معجزة يتحدى بها ، كما قال تعالى : « إلم ، غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غاياتهم سيفلبون في بضع سنين له الأمر

(١) الوشيعة في عقائد الشيعة لموسى جابر الله طبعة المتحدى .

من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء
وهو العزيز الرحيم .

ولأن نفي الجفر عن الإمام جعفر لا ينقص من قدره العلى ، ولا من شرفه
النبي ، فهو الإمام الحجة في علم الدين الذي تلقى عنه كبار الفقهاء كأبي حنيفة
ومالك وكبار المحدثين كسفيان الثوري وغيره من أئمّة الحديث .

ولأن المنهج الذي نسير عليه وأشارنا إليه من قبل أنا زرد كل أمر يخالف
للعقول ، ويخرج بالإمام عن معنى البشر وإن لم يبلغ مرتبة الرسالة .

الثانية – أن هذه الروايات الخاصة بالجفر أكثر طريقها الكليني ، وسندين
أنا لا نستطيع قبول روایات الكليني لأنّه هو الذي ادعى أن الإمام جعفر
الصادق قد قال ابن في القرآن نفّاصاً وزباداً ، وقد كذبه في هذا كبار العلماء
من الآئمة عشرية كالمرتضى والطوسى وغيرهما ، ورووا عن أبي عبد الله الصادق
نفيض ما ادعاه الكليني .

الثالثة – أن كبار علماء الجعفرية الذين يكتسبون الآن عن الإمام الصادق ،
ويتكلمون في الجفر ، يذكرونـه ، ولا يتعرضون لتأييده .

بل إنهم يذكرونـه بعبارات تفيد عن بعد إنكارـه ، فقد جاء في كتاب جعفر
الصادق للأستاذ أحمد مغنية ص ٢٠٨ ما نصه : « أما الجفر وحقيقةـه على كثرة
الأخبار التي وردت به والأحاديث التي حدثـت عنه لا يزال أمرـه غامضاً »
وإنـ العلماء الأقدمـين لم يقـفـوا فيه على حقيقةـ يطمـئـنـونـ إليها ، .

ولـأنـ ذلكـ الكلامـ حقـ ، إذـ أنهـ لمـ يـ بينـ بيـاناـ كـامـلاـ فيـ معـناـهـ ، وـهـذاـ سـبـبـ رـابـعـ
ـسـ أـسـبابـ إـنـكـارـهـ ، وـالـلهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـيـ هـوـ الـعـلامـ لـلـغـيـوبـ .

وعندى أن الذين أدخلوا فكرة الجفر عند الإمامية الاثنا عشرية هم الخطابية
أتباع أبي الخطاب ، فقد جاء في الخطط المقرئية : زعمت الخطابية بأجمعها
أن جعفر بن محمد الصادق قد أودعهم جلدًا يقال له جفر ، فيه كل ما يحتاجون إليه
من علم الغيب وتفسir القرآن ،^(١).

وإن ل أبي الخطاب هذا أكاذيب عن الإمام ، وقد ظهرت في حياته
رثى الله عنه ، فأنكرها وكذبها رحمة الله وطيب ذكره العترة وسنذكر
بعضها إن شاء الله .

الصادق يفيض بعلمه على معاصريه :

٢٤ — نشأ جعفر في مهد العلم ومعدنه ، نشأ ببيت النبوة الذي توارث عليه
كابرًا عن كابر ، وعاش في مدينة النبي ﷺ ، فتغذى من ذلك الفرس الظاهر ،
وأشرق في قلبه نور الحكمة بما درس وبما تلقى ، وبما فحس وما محسن ، ولذلك
أقول أولئك الذين أرادوا أن ينحلوه صفات ثبت عندها نفيها ، ولم يبخسه ذلك النفي
حظًا من رفعة ، فقد ارتفع إلى مكانة من العلم ليس وراءها مكانة يعلو إليها أمثاله .

لقد تلقى العلم عن آباءه الأكرمين ، والتقى بشيوخ العلم في عصره ، وعلم
ما عندهم ، وزنه وقبل ما قبل منه ورد ما رد .

ولقد أخذ بعد أن شدًا في العلم وقبل أن يشدو بنصيحة أبيه التي نوهنا عنها
آنفًا ، وهي ألا يصحب إلا الآخار ، وأن يتتجنب أهل النفاق ، فتحى عن مجلسه
من لم يتحلو بمكارم الأخلاق ، وقرب الأبرار الأطهار ، ولذلك كان مجلسه بالمدينة
مثلثة أهل العلم طلاب الحديث وطلاب الفقه ، يأخذون عنه ، ويردون مورده
العناب ، وكل من التقى به أجله ، وأجل علمه ، وقبس من علمه وخلقه وحكمته .

١) الخطط المقرئية ج ٢ ص ٤٥٢ .

ويروى في ذلك أن سفيان الثوري حدث العراق وواعظ الكوفة حضر
بسه وكلن جفر صامتاً لا يتكلم ، فقال الثوري لا أفهم حتى تحدثني ، فقال
الصالق : أنا أحدثك ، وما كثرة الحديث بخير يا سفيان : إذا أنت أقه عليك بنعمة
 فأحييت بقامها ودوامها ، فأكثر من الحمد والشكر عليها ، فإن الله عز وجل
قال في كتابه : « لائش شكرتم لازيدنكم » ، وإذا استبطأت فأكثر من الاستغفار
فإن الله عز وجل قال في كتابه : « واستغفرو ربكم إنه كان غفاراً » ، يرسل
السماء عليكم مدراراً ، ويمدكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم
أنهاراً ، يا سفيان إذا حز بك أمر من سلطان أو غيره ، فأكثر من « لا حول
ولا قوة إلا بالله ، فإنها مفتاح الفرج ، وكنز من كنوز الجنة » .

سمع سفيان تلك الكلمات الرائعة المفوضة ، فعقد بيده ، وقال ثلاث.
أي ثلاث .

وقد أخذ عنه مالك رضي الله عنه ، واختلف إليه في مجلسه وانفع
من فقهه وروايته .

وأبو حنيفة كان يروى عنه كثيراً ، واقرأ كتاب الآثار لأبي يوسف
والآثار لحمد بن الحسن فإنه واجد فيما رواية أبي حنيفة عن جعفر بن محمد
في مواضع ليست قليلة .

ويقول كتاب الإمامية إنه قد صحبه عامين ، ويقولون إن أبو حنيفة قال
في هذين العامين : « لو لا السنتان لحلك النعمان » .

ولعل هاتين السنتين كانتا عندما خرج أبو حنيفة من العراق مهاجرأ بدينه
وفراراً من تعذيب ابن هيرة له ، فإنه أقام حينئذ ببلاد الحجاز ، ولعله قد لازم
الإمام جعفرأ في هذه المدة .

وقد جاء في حلية الأولياء ما يؤكّد روایة هؤلاء الأعلام وغيرهم عن الإمام

الصادق ، فقد جاء فيها : « وروى عن جعفر عدّة من التابعين ، منهم يحيى بن سعيد الانصاري ، وأيوب السختياني ، وإيان بن تغلب ، وأبو عمر بن العلاء ، ويزيد ابن عبد الله الهاذى ، وحدث عنه من الأئمة الأعلام مالك بن أنس ، وشعبة بن القاسم ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر »^(١) .

وقد رأينا كيف غالى بعض المتسبيين إلى مذهب الإمام جعفر فأدعوا له علمًا لم يكن قد تلقاه بطرق العالم عند البشر ، ومن الغريب أننا نجد بجوار هؤلاء من محدثي القرن الثالث من يتشكل في رواية الإمام الصادق عترة النبي ﷺ ، ويتكلّم في الثقة بحديثه : « كبرت كلّة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا » ، ولكنّه التعلّب المذهلي يعمى ويصم ، وليس في قول المغالين ، ولا في قول المتشكّلين ما ينقص من مقام الإمام الصادق الجليل ، فلم ينقص من مقام جده على بن أبي طالب كرم الله وجهه كذب الكاذبين عليه ، كما لم يضر عيسى بن مريم عليه السلام افتراه المفترين عليه ما بين منكر لرسالته ، ومدع لآلوهيته .

جعفر والسيامة

٢٥ — قال الشهريستاني في الإمام الصادق : « هو ذو علم غزير في الدين وأدب كامل في الحكمة ، و Zhao بالغ في الدنيا ، وورع تام عن الشهوات ، وقد أقام بالمدينة مدة ينفي الشيعة المتنين إليه ، ويفرض على الموالين له أسرار العلوم ثم دخل العراق وأقام بها مدة ، ما تعرض للإمامية قط ، ولا نازع أحداً في الخلافة ، ومن غرق في بحر المعرفة لم يطبع في شطط ، ومن تعلي إلى ذروة الحقيقة لم يخف من حط ، وقيل من آنس باقه استوحش من الناس ، ومن استأنس بغير الله نبه الوسوس » .

وإن ذلك الكلام صحيح في أنه لم يطلب الخلافة علينا ولم يسع عليها ، ولم ينزع أحدها فيها ، وإن ذلك متفق عليه من الإمامية وغيرهم ، ولكن الإمامية يقولون إنه كان إمام عصره ، ولم يخرج داعياً لنفسه آخذآً بذهب التقى ، وينقلون عنه أنه قال : « التقى ديني ودين أبي » .

والتقى أن يخفي المؤمن بعض ما يعتقد ولا يجهر به خشية الأذى أو للتمكن من الوصول إلى ما يريد من نصرة الدين الله أو للحق في ذاته ، والأصل فيها قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويخدركم الله نفسه » .

هذا ما يقوله الإمامية في تعليل أنه لم ينزع أحداً الخلافة ، فهم يقررون إمامته واعتباره خليفة لأبيه ، وبعللون عدم الإعلان والمطالبة بذلك التعليل .

وغير الإمامية من جمhour أهل السنة يقولون أنه لم يكن خليفة ولم يطالب بها ولم ينزع .

وأساس الخلاف بين الفريقين أمران :

أحدهما — أن الإمام عند الإمامية ينال الخلافة بالوراثة أو بالوصاية النبوية

على حد تعبيرهم ، أما غيرهم فيرون أن الإمامة تكون بالبيعة والحكم بالفعل ، وجمهور المسلمين لا يعتبرون حكم الملوك كعبد الملك وأولاده ، والسفاح والمنصور وأولاده ذريته خلافة نبوية ، بل يعتبرونها خلافة ملك ، والخلافة النبوية لم تتحقق إلا في الراشدين الأربع رضي الله عنهم ، ويأخذون في ذلك بقول النبي ﷺ : « الخلافة بعدى ثلاثة ، ثم تصير ملائكة أعضوا ، أى بعض عليه بالتواجذ . »

والامر الثاني — أن الإمامية يعتبرون الإمام إماماً ولو لم يخرج داعياً لنفسه . وبحكم وينفذ الشرع الشريف ، وقد خالفهم في ذلك الجمهور والزيدية ، إذ أن الخلافة حكم يحكم بها الخليفة بنفسه أو بنياه .

٢٦ — ومع أنه لم يدع لنفسه كان المتشيعون في العراق ينادون به إماماً في جموعهم السرية ، ويعتبرون أنفسهم أتباعاً له ، ولكنهم أتوا بأفكار كثيرة كان يتبرأ منها .

ولم يسلم مع ذلك من تظنن الحكام ، وقد رأى المحن التي نزلت بآل البيت . لقد رأى عمه الإمام زيداً يخرج مطالباً بالحق في عصر هشام بن عبد الملك مع نهى أهل الخبرة والتجربة من آل عليٍّ رضي الله عنهم أجمعين ، ومع تذكيره بأهل العراق الذين خذلوا الحسين في ساعة العسرة ، وتركوه لابن زياد ينشب أظافره الآئمة فيه وفي أهله الأطهار الأبرار ، وكانت نتيجة خروج الإمام زيد أن قتل تلك القتلة الفاجرة ، ونبش قبره ، وصلب جثمانه الطاهر ثم تتابع القتل من بعد ذلك في ذريته الكرام .

وقد مررت تلك الفاجعة ، ولكنها تركت ندوياً في نفس الإمام جعفر صفي زيد ورفيق صباح ، وزادته علماً بحال الشيعة في عصره الذين كانوا يغرون ولا ينصرون ، ويتكلمون ولا يفعلون ، ويحرضون وعند الشديدة يفرون ، وإن المغزور من يخدع بهم ، كما قال إمام المهدى عليه كرم الله وجهه في إخوان لحم من قبل .

ولما جاءت الدولة العباسية كان يرجى خيرها ، وأن يكون حكامها على أبناء عمومتهم من ذرية على أرفع وأعطف ، وقد بدا بعض بشائر ذلك في عهد السفاح ، ولكن لما جاء المنصور ، وخرج عليه محمد بن عبد الله بن الحسن في المدينة وأخوه إبراهيم في العراق - اشتدت الشديدة على العلوين ، وأحيطوا بالريب والظنون .

وقد انتهى خروج الآخرين الكريمين بفجيعة تشبه فجيعة زيد ، وأعقبها اضطهاد كبير البيت العلوى ، وأسن أهل البيت عبد الله بن الحسن ، ومات في محبس أبي جعفر مكلوماً سنة ١٤٥ .

٢٧ - رأى الإمام جعفر هذا ، وأثر في نفسه ما يراه من جراح في أقاربه الأقربين ، فزاده ذلك رغبة عن السياسة بعواجتها ولو جاتها . وانصرف إلى العلم ليجد فيه السلوان والنور والعزة والسمو عن مآرب هذه الدنيا ، فن علا إلى سمو المعرفة هانت كل مطامع الناس في نظره ، وخصوصاً أن هذه المطامع خالطتها المسكاره والمهالك ، فرأى غيره واعتبر ، وأرسلها حكمة مشهورة فقال : «من طلب الرياسة هلك » .

ولكن هل يصح أن نقول إنه لم يتكون له رأى سياسي ، وإن كان قد اعتزل السياسة وتحامها ، ولم يشترك في الحكم ولم ينافع فيه ولم يسع إليه بأى طريق من طرق السعي ؟ فإذا كنا قد تأكد لدينا بما استقصينا من أخبار أنه لم يعلن طلبه للخلافة ، ولم يكن له نشاط ظاهر فيها فهل معنى ذلك أنه لم يفكر فيها ؟ .

إن الإمامية يحبون عن ذلك بأنه إمام فكيف لا يفكر فيها ، ولا في شؤونها وإن لم يعلن آرائه ومناجيه . وغير الإمامية لا يستطيعون أن ينفوا عنه الرأى السياسي الخاص ، وقد يتبه تلاميذه والخلصين الذين يطوفون حول مجلسه العلمي ، فإن ذلك يشبه الخواطر الفكرية التي لا تحبس ، ولا يبلغ بيانها مبلغ الدعاية للرأى أو العمل على نشره ، وتوجيهه أنظار الناس إليه .

وإذا كان له رأى سياسي فهل عرف ؟ يدعى الإمامية أنهم يعرفون ، ويقول
الجمهور لم يعلمه ، ولا يمكن أن يفرض أن يكون رأيه في حكم الأمويين الذي قتل
في ظله جده الحسين ، وعمه زيد وأولاده ، رأى من يوافق بأى نوع من أنواع
المواافة ، وكذلك لا يمكن أن يكون راضياً عن حكم أبي جعفر المنصور الذي قتل
أولاد عمومته النفس الزكية وأخاه ، ثم أسرف في التضييق على أكبر البيت
العلوي سنا ، وهو عبد الله بن الحسن كما ذكرنا .

٢٨ — وأبو جعفر المنصور كان يتصرّر أنه نائم على حكم العباسين ، ولذلك
كان يتشكّل في أمره دائماً ، وكان يتوجّس منه خيفة كلما رأى الناس يقدرونّه ،
وكلما ظن أن الشيعة في الأقاليم يراسلونه ، وألسنة السوء تتوّل كل تصرف
للإمام الصادق بما يزيد الشك قوّة ، و يجعله يصل إلى الظن الغالب ، أو توسيّس
نفس المنصور بأنه اليقين الصادق ، ولا يكتفى المنصور بما تتبرّع به ألسنة الملق
والنفاق التي تثير الريب حول الخالصين ، بل كان يبث العيون حوله يتعرّونه .
أخباره ، وخصوصاً بعد أن خرج من آل بيته على حكم المنصور .
وكل هذه الهواجس التي تدفع إلى الشك ، وتشجع من يثير الشك أو توكيده .
بوقائع كاذبة - هي في طبيعة كل متغلب يحكم ، فذات الملك يجعل صاحبه حريراً
عليه حرص الأم على ولدها من العوادي ، إذ تتوّم أنه في مذأبة إذا غاب عنها ولو
زمنا قليلاً ، فهـى ترقب كل شيء وتختـى على ولدها كل شيء . لأن النـفيس محل
الحرص دائماً ، ولـهـذا كان من أبي جعـفـر ما ذـكـرـناـ من بـثـ العـيـونـ ، وفتح آذـانـهـ
لمـنـ يـتـقـولـ الأـقاـوـيلـ .

ولـكـنهـ كان حرـيـساـ على أـلـاـ يـحـرـجـ الإـمـامـ الصـادـقـ ، حتى لاـ يـقعـ فيـ الخطـأـ
الـذـيـ وـقـعـ فـيـ هـشـامـ بـنـ عـبدـ الـمـلـكـ عـنـدـ مـاـ أـحـرـجـ الإـمـامـ زـيدـ بـنـ عـلـىـ ، وـاضـطـرـهـ
لـلـخـرـوجـ ، وـكـانـ التـيـقـيـةـ أـنـ فـسـدـ اـعـتـقـادـ النـاسـ فـيـ الـأـمـوـيـنـ ، وـكـانـ قـتـلـ الإـمـامـ
نـذـيرـاـ بـمـاـ وـقـعـ لـلـأـمـوـيـنـ ، فـقـدـ أـحـكـمـ التـدـيـرـ فـيـ الـخـفـاءـ ، وـسـرـىـ الـأـنـقـاضـ .

في كُنْ من الظلام حتى هدمت دولة بنى مروان من قواuderها ، كما هدم مقتل الحسين الدولة السفيانية .

كان أبو جعفر في تجسسه على الإمام الصادق يجتهد في ألا يحس ذلك التقى بثقل الرقابة ، بل كان يدعوه إلى لقائه كلما ذهب إلى الحج يدعوه ليستمع إليه مجلما محترماً .

ولما بلغ وسراوس الشك ، إلى درجة الظن الغالب دعاه إلى بغداد منافشا له في شكرزك ، وتكلمت الدعارة كلما تفاقم الشك ، ولنذكر بعض هذه الدعوات وما جرى فيها من منافشات . وقد كانت أكثر هذه الدعوات قبيل المعركة بين المنصور والنفس الزكية ، وبعدها .

٢٩ — لقد حضره المنصور إلى الكوفة عند ما كانت الدعوة لمحمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم قد بلغت أشدتها ، وادعى المنافقون لدى المنصور بأن الإمام الصادق من ورائها يؤيدها ، ويزكيها ، وقد وقع في نفس أبي جعفر الحذير الذي يحتاط لأموره صدقها ، ولذلك أحضره غير مكرم ، فلما التقى به جرت بينهم المناقشة التالية :

قال المنصور : أنت يا جعفر ما تدع حسدك وبغيك وفسادك على أهل أهل البيت من بنى العباس ، وما يزيدك الله بذلك إلا شدة حسد ونكد ، وما تبلغ به ما تقدره .

قال الإمام الصادق : والله ما فعلت شيئاً من ذلك ، هذا ولقد كنت في ولاية بنى أمية ، وأنت تعلم أنهم أعدى الخلق لنا ولهم ، وأنهم لا حق لهم في هذا الأمر ، فوالله ما بغيت عليهم ، ولا بلغتهم عن شيء مع جفائهم الذي كان لي ، وكيف أصنع هذا الآن ، وأنت ابن عمي ، وأمس الخلق بي رحما ، وأكثر عطاء وبرا فكيف أفعل هذا (١) .

(١) القصة كاملة في كتاب الصادق للسيد محمد حسين المظفرى .

وبعد بجاوبة ومعابة بين الرجلين : الحكم الذي يعز بسلطان الحكم ، والإمام التقى الذي يعز بسلطان الله - قال المنصور : أظلتك صادقا ، وأعاده إلى المدينة مكرما .

ومن هذه القصة يتبع أمران :

أحدهما - الشك الملحق الذي كان يعتري أبا جعفر المنصور ، فيدفعه إلى القول الغليظ الحسن ، ثم ينجذب ذلك الشك بالاستماع إلى الصادق ، فإن شخصية الصادق كانت تفرض على محدثه الاطمئنان إلى قلبه ، وإنه في هذا الوقت كانت سن الصادق قد تجاوزت الستين ، فاجتمع مع نور المهدى وقار الشيخوخة وقد اشتعل رأسه ولحيته شيئاً ، وإن الصدق يلوح في وجه الصادق فلا يحتاج إلى دليل وبرهان ، ووجه الصدوق يكشف صدقه دائماً وإنه يروى في ذلك أن أعرابياً لوى النبي ﷺ فسأله أنت الذي تقول عنك قريش إنك كذاب ، فقال الرسول الصادق الأمين نعم ، فقال الأعرابي ليس هذا الوجه وجه كذاب ، ثم آمن بالله ورسوله :

الأمر الثاني - الذي تدل عليه القصة أن الإمام الصادق لم يخض مع الخائفين في حركة الإمامين محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم .

٣٠ - ولنسق خبراً آخر عن لقاء غير الذي ذكرناه ، وقد دعاه إلى بغداد في هذه المرة ، وهذا يدل على أن اللقاء كان بعد مقتل الإمامين محمد وأخيه إبراهيم ، لأنها تمتلا وأبو جعفر لم ينقل ملكه من الكوفة ، وقد اتهمه في هذه المرة بأنه كان يتلقى بشيعته ، وتجمع الزكاة له ولتنقل لك المناقشة : قال المنصور : يا جعفر ما هذه الأموال التي يجبيها لك المعلى بن خنيس^(١) قال أبو عبد الله الصادق : معاذ الله ، إنه ما كان شيء من ذلك .

(١) هو مولى للإمام جعفر الصادق ، ولقد قتله داود بن علي عند ما كان والياً على المدينة ، ونال الصادق بالأذى .

- قال المنصور : ألا تحلف على براءتك من ذلك بالطلاق والعتاق .
قال أبو عبد الله الصادق : نعم أحلف بالله أنه ما كان شيء من ذلك .
قال أبو جعفر المنصور : لا بل تحلف بالطلاق والعتاق .
قال الصادق : أما ترضى بيميني بالله الذي لا إله إلا هو .
قال أبو جعفر : لا تتفقه على .
قال الصادق : وأين يذهب الفقه مني .
قال أبو جعفر : دع عنك هذا فإني أجمع الساعة بينك وبين الرجل
الذى رفع عليك هذا حتى يواجهك، فأتوه بالرجل وسألوه
بحضرة جعفر ، فقال نعم هذا صحيح ، وهذا جعفر
والذى قلت فيه كما قلت .
قال الصادق : تحلف أية الرجل أن هذا الذى رفعته صحيح .
قال الرجل : نعم ، ثم ابتدأ باليمين فقال والله الذى لا إله إلا هو الغالب
اللى القيوم .
قال الصادق : لا تعجل في يمينك فإني أستحلفك .
قال أبو جعفر المنصور : ما أنكرت من هذه اليمين ؟ !
قال الصادق : إن الله تعالى حى كريم إذا أثني عليه عبده لا يعاجله
بالعقوبة ، ولكن قل أية الرجل : أبداً إلى الله
من حوله وقوته ، وأبدأ إلى حولي وقوتي فإني لصادق
بر فيها أقول .
وقال المنصور : أحلف بما استحلفك أبو عبد الله به .
وقد قال راوى الخبر خلف الرجل بهذه اليمين ، فلم يستتم الكلام حتى خر ميتا ،
فاضطراب المنصور وارتعدت فرائصه ، وقال للصادق : يا أبا عبد الله سر من عندك
إلى حرم جدك إن اخترت ذلك ، وإن اخترت المقام عندنا لم تأت في إكرامك

وبرك فواهه لا قبلت قول أحد بعدها أبداً .

٣١ — هذه الأخبار (وغيرها الذي يشبهها كثير) ، هي في جهاتها توسيع إلى أن الإمام الصادق ما كان يتوجه إلى الانتقاد على الحكام ، لأنه لا يعتقد أنها تؤدي إلى إقامة الحق وفضح الباطل ، إذ أن الأهواء قد تحكمت ، وصار السلطان للهوى المتبوع لا للقرآن وأحكامه ، ولا خضوع للحق وبرهانه ، وقد تفرقت الأهواء ، وتوزعت الجمود ، واختلط قول الحق بقول الباطل ، حتى صار من يتبع الحكام الظالمين يجد ما يعتذر به ، بل ما يحتاج به ، وإن كانت حجته داحضة ، وبذلك اضطربت الأفهام والتبيّن الحق بالباطل ، وسيطرت الأوهام ، وفوق ذلك فإنه قد لاحظ أن الخروج يؤدي إلى قلن ، والفتنة تضرّب فيها الأمور ، وتكون الفوضى وإن فرضي ساعة يرتكب فيها من المظالم مالا يرتكب في استبداد سفين ، وقد رأى النتائج التي حدثت في عهده ، رأها رأى العين ، فقد رأى خروج الإمام زيد وما أدى إليه خروجه ، ورأى تخاذل الذي دعوه وأظهرروا ثأريده ، وكيف تركوه ، والبلاء بلاه ، وصار يحارب في عدد كعدد أهل بدر ، ورأى فتنة الخوارج عند ما استولوا على المدينة وما نزل بأهل المدينة من بلاه وشدة ، ولم ينتصر حق ، ولم ينخفض باطل ، ثم رأى أخيراً ما آلت إليه ثورة أبناء عمومته : محمد النفس الزكية ، وإبراهيم أخيه ، ورأى مقتل يحيى بن زيد ، ومن سرى عليهم القتل من بعده ، من أولاد عمه زيد .

رأى كل هذا فانصرف إلى العلم ووجد فيه السلوان ، ووجد فيه العمل المنتج المشر ، وأنه لا يشر إلا خيراً لا ريب فيه ، وغيره قد اختلط فيه الحق بالباطل ، وكانت النتائج في أكثر أحوالها تمكيناً للظلم وتشيئاً للباطل .

رأيه في خروج العلوين :

٣٢ — هذا رأيه في الخروج على الحكام بشكل عام ، وهو رأى اشتقاء من التجربة ، ولكن يجب أن يلاحظ هنا أننا نتكلم عنه كرجل عالم إن باعد

السياسة لا تبتعد عنه ، ونقول إنه إمام من أئمة المسلمين في العلم والفقه ، وإن كان الإمامية يقولون عنه إنه مع ذلك الإمام الحقيق للسياسة ، وعدم تمكينه من العمل بمحاجب هذه الإمامة ظلم مبين ، وإن سكت عن المطالبة للأسباب التي ذكرناها فهو سكوت التقيه ، لا سكوت الخضوع المطلق ، أو الطاعة الراضية أو النافر من السياسة ، فهو قد سكت دفعاً للأذى عنه وعن المؤمنين ، ومحافظة على المصالح الإسلامية العامة .

وقد خرج العلويون في عهده - خرج عمه الإمام زيد ، وأولاده ، وخرج أولاد عميه محمد وإبراهيم ، وكان معهما أبوهما ، فهل كان الإمام الصادق يوافق على هذا الخروج ؟ قال الإمامية إنه لم يوافق على هذا الخروج لأن أحداً من هؤلاء الذين خرجوا لم يكن صاحب الإمامية الثابتة بالتوارث ، وبالفيض الروحي الذي يفيض من إمام إلى الذي يخلفه ، وقد كان أبوه صاحب ذلك الحق من بعد جده ، وهو من بعد أبيه .

ونحن لا نقول ذلك إنما ، ولكل وجه هو مولتها ، بل نقول إنه لم يوافق على الخروج للأسباب التي ذكرناها آنفاً وإنما نكتفي بذلك ، ولنذكر الشواهد الدالة على عدم موافقته على الخروج .

٢٣ - خرج الإمام زيد ، وابن أخيه الإمام الصادق قد اكتملت رجولته وعلمه ، وقد ذكرنا أنهم في سن متقاربة ، ولكن لم يخرج معه ، وذلك لأنه كان يرى كأكثير أهل البيت أن أهل العراق سيختلوا به ، وقد نبه عن الخروج أكثرهم ولكن خروج زيد كان يأحرج من هشام بن عبد الملك ، وقد رأى أن كرامته قد ديثت بالصغار في آخر لقاء بينه وبين هشام ، فاعتزم الخروج وخرج معه بعض أهل بيته ، ولم يخرج معه جعفر الصادق ، لعدم موافقته ، ولكن مع ذلك كان يحمل موقف عمه ، وقد بكاه ، وفرق الأموال في أسر المقتولين معه ، ولا مأشد اللوم الذين دعواه إلى الخروج وخذلواه ، والذين وعدوه بالنصر ثم تركوه .

وقد قال فيه : « رحمة الله ، أما إنه كان مؤمناً ، وكان عارفاً ، وكان عالماً ، وكان صدوقاً ، أما إنه لو ظفر لوفي ، أما إنه لو ملك لعرف كيف يضعها » ^(١) . وإنه من هذا يتبيّن أنه وإن لم يكن موافقاً كان يتمنى أن ينتصر ، وقد تأمّل خذلانه ، ولام في ذلك من كان سبباً في هذا الخذلان ، ولعله لم يخرج لعدم الموافقة فقط ، بل لأنّه آثر الانصراف للعلم والدرس ، وعرض المقتولين من ماله ، كما دفع أبو حنيفة بدر المال ليتخد منها الإمام زيد عدة القتال .

٣٥ — قد أعقب قتل الإمام زيد أسى شديد في البيت العلوى ، فأولاده خرج منهم من خرج وقتل ، وآل البيت بالمدينة ترثوا ، فقد اجتمعوا عقب مقتل الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة ١٢٥ وقرر المجتمعون البيعة لمحمد بن عبد الله النفس الزكية ، ولكن لم يحضر الاجتماع الإمام الصادق جعفر بن محمد ، وكان في هذا الاجتماع أبو جعفر المنصور ، وغيره من بنى العباس ، فلم يكن الاجتماع مقصوراً على العلوين ، بل كان جامعاً للهاشميين جميعاً ، وكان ذلك الاجتماع والدعوة إلى خلع الأمويين تسرى في مشارق البلاد الإسلامية ، وإليك الخبر كما جاء في مقاتل الطالبين .

« إنّ بنى هاشم اجتمعوا ، خطبهم عبد الله بن الحسن ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« إنكم أهل البيت قد فضلكم الله بالرسالة ، واختاركم لها ، وإنكم أكثر الناس بركة يا ذرية محمد صلوات الله عليه ، وآله بنو عمّه وعترته . وأولى الناس بالفزع في أمر الله من وضعه الله موضعكم من نبيه صلوات الله عليه ، وقد ترون كتاب الله معطلاً ، وسنة رسوله متروكة ، والباطل حياً ، والحق ميتاً ، فاتلوا في الطلب لرضاه بما هو أهله ، قبل أن ينزع منكم اسمكم ، وتهونوا عليه كاهاهنت بنو إسرائيل ، وكانوا أحب خلقه إليه ، وقد علمتم أنا لم ننزل نسمع أن هؤلاء القوم إذا قتل بعضهم بعضاً خرج

(١) رجال الكشي ص ١٨٤ .

الأمر من أيديهم قد قتلوا أصحابهم - يعني الوليد بن يزيد - فهل نبایع محمدًا فقد
عست أنه للهدي .

وبهذا دعا لابنه ، ولكن القوم قالوا لم يجتمع أصحابنا بعد ولو اجتمعوا فعلنا ،
وليمينا نرى أبا عبد الله جعفر بن محمد ، فأرسلوا إليه ، فقال الصادق :
« إنك شيخ ، وإن شئت بآيتك ، وأما ابنك فهو الله لا أبأيه وأدعك » .
ونجد أبا جعفر المنصور الذي كان حاضرًا لهذا المجلس يسارع فيبایع محمدًا
النفس الزكية ، ويقول :

لَا يَشْرِيكُنَّ أَنفُسَكُمْ ، وَوَاهْلَهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا النَّاسُ إِلَى أَحَدِ أَصْنَوْرِ^(١)
أَعْنَافًا ، وَلَا أَسْرَعُ إِجَابَةِ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الْفَتْنَى . يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالُوا قَدْ صَدَقْتَ ، إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي نَطَمْ فَبَايِعُوهُ جَمِيعًا مَا عَدَا
جعفر بن محمد .

ويروى أن امتناع الصادق أثار غضب عبد الله ، فقال له الصادق : « إن هذا
الأمر والله ليس إليك ولا إلى ابنيك ، وإنما هو لهذا وأشار إلى السفاح ، ثم لهذا
وأشار إلى المنصور ، ثم لولده من بعده ، ولا يزال فيهم حتى يؤمنوا الصبيان
ويشاوروا النساء . فقال عبد الله : والله يا جعفر ما أطلعك الله على غيبة وما قلت
هذا إلا حسداً لابني .

قال الصادق : لا والله ما حسبت ابني ، وإن هذا وأشار إلى أبي جعفر
يقتله على أحجار الزيت ، مُ يقتل أخاه بعده وقد وقع ما حدس به .
ولما ولى أبو جعفر الخلافة بعد السفاح اعتبر هذا تصديقاً لنبوة جعفر بن محمد ،
فسماه الصادق وكان إذا ذكره يقول عنه الصادق^(٢) .

(١) أى أميل .

(٢) الخبر ذكر بعده روايات في مقابل الطالبين في صفحات ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩.

٣٦ - ونريد أن نقف قليلاً عند هذه الأخبار التي رويت بروايات مختلفة،
ووأهم ما فيها مما له صلة ببحثنا هو مساعدة أبي جعفر المنصور وهو الداهية إلىأخذ
البيعة لحمد النفس الزكية مع أنه كان فيه عي، ولم يكن بلا ريب أكفاً بنى هاشم؟!
وإن الذي يسبق إلى الذهن هو أنه اختاره ليذكره انتزاع الأمر منه إلى بنى العباس
إذا آل الأمر إلى المأذنيين. ولعله هو الذي وجه نظر أبيه والناس إليه.

ويلي هذا الأمر امتناع الصادق عن مبادئه أحد من أولاد عبد الله، وإثارة
مبادئه عبد الله نفسه، لأنه شيخ بنى هاشم، فهل أدرك الصادق ما تودى إليه
مبادئه النفس الزكية مع أنه ليس كثير قوله، وليس أكفاً بنى هاشم.

وثالثاً - ما تنبأ به الإمام جعفر الصادق، وقد صرّح به بعد أن تمت البيعة
لمحمد بن عبد الله، وقد ذكرها الأصفهاني في عدة روايات والرواية التي ذكرناها
فيها تصريح شيخ البيت العلوى للإمام جعفر بأنه لا يعلم الغيب.

ونقول في هذه الرواية إن صحت إنها من نوع الحدس والتخمين، وإن الله
تعالى يجرى على ألسنة بعض الناس من صفت نقوسهم عبارات تتحقق من بعد
ذلك، فهل من هذا القبيل ما أخبر به جعفر، لعله كذلك.

ولتكنا نريد أن نفتح المجال قليلاً فنقول إن الروايات لم تجتمع على هذه
النبوة، وبعض الروايات التي ذكرتها لم تذكرها بالتفصيل بالنسبة للمكان
والأشخاص، واقتصرت على ذكر أن الأمر لا يصل إلى ولدى عبد الله، ولم تذكر
القتل، ولم تذكر ترتيب الخلافة العباسية، وإنما نميل إلى ذلك ويكون هذا
من قبيل الفراسة الصادقة.

وما كان ترجيحاً لهذه الرواية التي اقتصرت على نفي الخلافة رفضاً لأن يكون
بين الناس مليمون، فإننا لا نبني أصل الإلحاد، وقد قال النبي ﷺ : « لو كان
في هذه الأمة محدثون ليكان عمر » .

ولكن المليم أو المحدث لا يقول كلامه جازماً قاطعاً متحدياً، بل هو عبارات

تجرى على لسانه ، وفي الأحيان الكثيرة لا يكون قاصداً لمعناتها ، بل تجري على لسانه من غير إرادة ، فهل ما جرى على لسان الإمام الصادق من هذا القبيل . إن صحت الرواية لعله كذلك ، واقه عنده علم الغيب ، وعلى ذلك لا يكون ما يقوله علماً يدعيه ، ولكنه قول يلقىه . وهذا ما يذكره العلماء في التفرقة بين الكرامة والمعجزة ، لأن المعجزة يصحبها التحدي ، إذ هي علم أعطاها الله لنبيه المرسل . ليثبت رسالته ، والكرامة أمور تجرى على يد الشخص الذي أكرمه الله ، أو أقوال تجرى على لسانه من غير ادعاء علم الغيب والتحدي به ، إذ هو ليس علماً ، ولكنه أشبه ما يكون بالمصادفة المتكررة .

على أن الكرامة لا يجب الإيمان بها ، وكل من رأها في شخص صدقها ، ومن لا يراها فهو في حل من التصديق .

موقفه من خروج إبراهيم والنفس الزكية :

٣٧ — إذا صحت أخبار هذا الاجتماع الذي نوهنا عنه يكون خروج محمد . النفس الزكية له أسباب منطقية ، ذلك أن في عنق أبي جعفر المنصور بيعته ، إذ أن أبي جعفر المنصور هو أول من تقدم بهذه البيعة في ذلك الاجتماع ، فيكون خروجه تنفيذاً لحكم هذه البيعة ، ولكن سرعان ما ينسى الغالب عهوده ، وإذا كانت بيعة أبي جعفر قد تمت بالنسبة لـ محمد ، فإن بيعة العامة لم تتم له ، وما كانت البيعة الإسلامية التي تعتقد بها الخلافة في نظر الجمهور لتتم باجتماع نفر من الأمة مهما يكن نسبهم ، ومهما يكن مقامهم في الإسلام ، وبهذا تمسك أبو جعفر ببيعة العامة .

ولقد انهم الإمام النفس الزكية أبو جعفر بأن بيعة العامة اتخذت كره ، وايس لمستكره يمين ، وقد أعلن ذلك ونادى به في المدينة ، وكان الإمام مالك يروي حديث « ليس لمستكره يمين » ، ويفتي به ، فاتخذه أنصار محمد حجة ، ولقد نهى والي المدينة الإمام مالكا عن الجهر به ، فلم ينته لأنه لا يصح أن يخني

أحاديث رسول الله لـى سبــكــان ، فــأــنــزــلــ بــهــ وــالــمــدــيــنــةــ الــمــحــتــنــةــ عــلــ مــاـهــوــ مــعــرــوــفــ فــتــارــيــخــ الإــلــمــامــ مــالــكــ رــضــىــ اللهــ عــنــهــ .

ولــاـ نــظــرــ هــنــاـ إــلــىــ حــجــةــ كــلــاـ الفــرــيقــيــنــ المــتــازــعــيــنــ ،ــ وــلــكــنــ الــذــىــ نــظــرــ إــلــيــهــ هــوــ مــوــقــفــ الإــلــمــامــ الصــادــقــ مــنــ خــرــوجــ مــحــمــدــ ،ــ أــيــوــيــدــهــ أــمــ لــاـ يــؤــيــدــهــ ؟

إــنــ مــنــطــقــ الــحــوــادــثــ يــوــمــ يــوــمــ بــلــارــيــبــ إــلــىــ الــجــوــاـبــ ،ــ وــهــوــ أــنــهــ لــاـ يــؤــيــدــهــ ،ــ لــأــنــهــ فــتــنــةــ ،ــ وــهــوــ لــاـ يــؤــيــدــ الــفــتــنــ ،ــ وــقــدــ صــرــحــ بــذــلــكــ ،ــ قــدــ قــالــ :ــ «ــ لــأــنــهــ فــتــنــةــ يــقــتــلــ فــيــهــ مــحــمــدــ عــنــدــ بــيــتــ رــوــمــ ،ــ وــيــقــتــلــ أــخــوــهــ لــأــمــهــ وــأــيــهــ بــالــعــرــاقــ وــحــوــافــرــ فــوــســهــ فــيــ الــمــاءــ »ــ .^(١)

٣٨ — إــذــنــ فــهــوــ يــرــاـهــ فــتــنــةــ وــلــذــاـ يــمــتــنــعــ عــنــ الــخــوــضــ فــيــهــ ،ــ وــلــقــدــ ذــهــبــ بــعــضــ أــنــصــارــ مــحــمــدــ إــلــيــهــ يــدــعــرــنــهــ إــلــىــ بــيــعــتــهــ فــيــ وــقــتــ الــبــيــعــةــ الــأــلــوــلــىــ ،ــ وــيــشــدــدــوــنــ ،ــ وــلــذــاـ جــرــتــ يــدــهــمــ مــتــاـفــشــةــ طــوــيــلــةــ ،ــ تــنــقــلــهــ ،ــ لــأــنــهــ ذــاتــ فــوــائــدــ فــيــ بــحــثــاـ هــذــاـ :

فــقــدــ ذــهــبــ قــوــمــ مــنــ الــمــعــزــلــةــ وــغــيــرــهــ إــلــىــ الــصــادــقــ يــطــلــبــوــنــ مــنــهــ أــنــ يــبــاـيــعــ النــفــســ الرــزــكــةــ ،ــ فــطــلــبــ إــلــيــهــ بــعــدــ أــنــ أــطــالــوــاـ أــنــ يــخــتــارــوــاـ مــحــدــثــاـ عــنــهــ ،ــ فــاخــتــارــوــاـ عــمــرــوــ بــنــ عــيــدــ .

قال عــمــرــ عــنــهــ :ــ قــتــلــ أــهــلــ الشــامــ خــلــيــفــتــهــ ،ــ وــضــرــبــ اللهــ بــعــضــهــ بــقــلــوــبــ بــعــضــ ،ــ وــتــشــنــتــ أــمــرــهــ ،ــ فــقــطــرــنــاـ فــوــجــدــنــاـ رــجــلــاـ لــهــ دــيــنــ وــعــقــلــ وــمــرــوــةــ وــمــعــدــنــ لــلــخــلــاـفــةــ ،ــ وــهــوــ مــحــمــدــ بــنــ عــبــدــ اللهــ بــنــ الــحــســنــ ،ــ فــأــرــدــنــاـ أــنــ يــخــتــمــعــ مــعــهــ ،ــ فــنــبــاـيــعــهــ ،ــ ثــمــ نــظــهــرــ أــمــرــنــاـ مــعــهــ ،ــ وــنــدــعــوــ النــاســ إــلــيــهــ ،ــ فــنــبــاـيــعــهــ كــنــاـ مــعــهــ ،ــ وــكــانــ مــعــنــاـ ،ــ وــمــنــ اــعــزــلــنــاـ كــفــقــنــاـ عــنــهــ ،ــ وــمــنــ نــصــبــ لــنــاـ جــاهــدــنــاـ ،ــ وــنــصــبــنــاـ لــهــ عــلــىــ بــنــيــهــ ،ــ وــنــرــدــهــ إــلــىــ الــحــقــ وــأــهــلــهــ ،ــ وــوــرــدــ أــحــبــنــاـ أــنــ نــعــرــضــ ذــلــكــ عــلــيــكــ ،ــ فــإــنــهــ لــاـ غــنــاءــ لــنــاـ عــنــ مــثــلــكــ ،ــ لــفــضــلــكــ .

قال الصــادــقــ :ــ أــكــلــكــ عــلــىــ مــثــلــ مــاـ قــالــ عــمــرــ .
قالوا :ــ نــعــ .

(١) مــقــاتــلــ الطــالــبــيــنــ صــ ٤١٨ــ ،ــ وــالــطــبــرــيــ جــ ٩ــ صــ ٢٣٠ــ .

قال الصادق : إنما نسخط إذا عصى الله ، فإذا أطيع الله تعالى رضينا . أخبرني
يا عمرو ، لو أن الأمة قلدتك أمرها ، فلكرته بغير قوله
ولا مثونه ، فقيل لك ولها من شئت ، من كنت تولى ؟

قال عمرو : كنت أجعلها شوري بين المسلمين .

قال الصادق : بين كلهم .

قال عمرو : نعم .

قال الصادق : بين فقهائهم وخيارهم .

قال عمرو : نعم .

قال الصادق : قريش وغيرهم .

قال عمرو : العجم والعرب .

قال الصادق : يا عمرو أتتولى أبو Bakr وعمر ، أو تتبرأ منها ؟

قال عمرو : أنو لا هما .

قال الصادق : يا عمرو إن كنت رجلاً تتبرأ منها ، فإنه يجوز لك الخلاف
عليهما ، وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما ، قد عهد عمر إلى بكر
فباعيه ، ولم يشاور أحداً ، ثم ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور
أحداً ، ثم جعلها عمر شوري بين ستة ، فأخرج منها الأنصار ،
ثم أوصى الناس بشيء ، ما أراك ترضى به أنت ولا أصحابك .

قال عمرو : وما صنع .

قال الصادق : أمر صبياً أن يصل بالناس ثلاثة أيام ، وأن يشاور أولئك
الستة ليس فيهم أحد سواهم إلا ابن عمر يشاوروه ، وليس له
من الأمر شيء ، وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار
إن مضت الثلاثة ولم يفرغوا وبايعوا أن يضرب عنق الستة ،
وإن اجتمع أربعة قبل أن يمضى ثلاثة أيام ، وخالف اثنان أن

تضرب أعنق الاثنين ، افترضون بهذا فيما يتعلون من الشورى
في المسلمين .

قالوا : لا

قال الصادق : أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوه إليه ، ثم اجتمع لكم
الآمة ، ولم يختلف عليكم منهم رجلان فأمضيتهم إلى المشركين .

قالوا : نعم

قال الصادق : فتصنون ماذا .

قال عمرو : ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعونا إلى الجزية ، قال فإن كانوا
مجوساً وعبدة النار والبهائم وليسوا بأهل كتاب .

قال عمرو : سواء .

قال الصادق : أخبرني عن القرآن أقره ونـه ؟

قال عمرو : نعم

قال الصادق : اقرأ قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون الله ولا باليوم الآخر ،
ولا يحربون ما حرم رسوله ولا يدينون دين الحق من الدين
أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون » .

قال عمرو : فاستثنى الذين أوتوا الكتاب منهم ، والذين لم يؤمنوا سواه .

قال الصادق : من أخذت هذا :

قال عمرو : سمعت الناس يقولونه .

وبعد محاوـبة في شأن الجزية والصدقات أقبل على عمرو والناس قائلاً :
« اتق الله يا عمرو وأتم أيها الرهط فاقروا الله ، فإن أبي حدثي ، وكان خير
أهل الأرض وأعلم بكتاب الله وسنة رسول الله : أن رسول الله ﷺ قال :
« ومن ضرب الناس بسبقه ودعاه إلى نفسه ، وفي المسلمين من هو أعلم منه ،
 فهو ضال متـلكـف ،^(١) » .

(١) الصادق للسيد محمد الحسين المظفرى نقله عن احتجاج الطبرسى ص ٣ ، ٢ ج ١

٣٩ — هذه المناظر تدل بعباراتها على أنه لم يمتنع عن نصرة محمد للامتاع عن الفتنة ، بل لأنه يراه غير كفء ، أو على الأقل يوجد من هو أكفاء منه ، وهي تؤيد ما قاله عند ما طلبه عبد الله ليأخذ البيعة لابنه ، فقد آثر أن يعطيها للأب ، دون أن يعطيها للابن ، إذ يرى أن الأب أجرد بها ، وأكثر قدرة على حمل أعبائها .

وإن المناظرة مع صدقها يجد فيها كلاماً يقول فيه إن نسبته إلى الإمام جعفر فيها نظر ، ذلك أنه تعرض لاختيار أبي بكر في سقيفة بنى مساعدة ، فإنه جعل البيعة كانت من عمر وحده ، والحقيقة أنها كانت من كل من في السقيفة من المهاجرين والأنصار ما عدا سعد بن عبادة الذي امتنع عن البيعة ، وكون غيره الذي ابتدأليس معناها أن البيعة قد تمت به ، ثم أخذت البيعة من كل المؤمنين بعد ذلك ، فتقدّم بها كل الذين لم يرتدوا عن الإسلام الذين وقف لهم الصديق وفته الخالدة القوية التي نجت الإسلام .

وأبو بكر عهد إلى عمر ، وأعلن العهد ، وليس العهد تولية ، إنما هو افتراح ، والبيعة الحقيقة كانت بعد ذلك ، إذ أخذت البيعة من جماهير أهل المدينة بعد ذلك .

وعمر رضي الله عنه جعلها في واحد من ستة يتلقون عليه فيما بينهم ، ولم تكن البيعة هي في اتفاقهم على واحد ، بل كانت البيعة بعد ذلك في اجتماع أهل المدينة ، ومع ذلك لم يتفقوا على واحد ، بل قدّم عبد الرحمن بن عوف اثنين ، وقد نزل أربعة ، والاثنان هما على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه ، فلما تقدّم على ، وأصر على أن يتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، ثم يمتحن رأيه ، وقال عثمان إنه يعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وسنة الشيفيين أبي بكر وعمر تقدّم ابن عوف فباعته ، فتابع الناس ، فكانت البيعة بشورى المؤمنين ، لا باستبداد ستة .

هذه حقائق لا نظن أنها تغيب عن الصادق ، ولذا يغلب على الظن أن هذا الجزء قد يكون فيه تزييد على الرواية ولذا لا يصح أن نقبلها كالمأثرة .

الإمام الصادق والشيعة في عهده :

٤ - قلنا إن الإمام جعفر الصادق ترك السياسة وفتها ولم يخرب فيها ويضع ، وإذا كان له رأى في أحداثها فإنه لم يعلنه ، إلا إذا كان ذلك لأحد من أهل بيته الكرام . ومع ذلك فقد ابتنى بالاتهام أو التظنب من أبي جعفر المنصور ، وقد قصصنا عليك بعض القصص في هذا .

وابتني مع ذلك بالشيعة في عصره ، فقد شاع في عصره غلو المغالين في أوصاف الأئمة ، حتى كان منهم من يدعى لهم حلول الله في أجسادهم ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، ومنهم من ادعى لنفسه حلول الله فيه ، وقد ادعى بعض هؤلاء المغالين إباحة المحرمات ما داموا يعتقدون الولاء للإمام ؛ فاستحلوا جميع المحارم وارتکبوا المحظورات ، وأباح أبو الخطاب من الغلاة أن يشهد أهل طائفته بعضهم لبعض بالزور .

وأدلى ما كان يغالى به بعض المتنمرين إليه الطعن في الشيوخين أبي بكر وعمر ، وادعاء أن عثمان بن عفان كان يهودياً ، فتبرأ الإمام جعفر الصادق من كل هذا ، وكان فيهم من هذه الادعاءات الباطلة التي تخرج مدعيعها عن الإسلام . وقد نقلنا لك من قبل احترام أبيه وجده للشيخين العظيمين وزيرى رسول الله عليه السلام أبي بكر صديق هذه الأمة ، وعمر فاروقها . وقد قال فيما إمام الهدى على كرم الله وجهه : « لقد سبقوا والله سبقاً بعيداً ، وأتبينا من بعدهما إتعاباً شديداً ، فذكرهما حزن للأمة ، وطعن على الأئمة » .

وقد جاء في كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان الشيعي مانصه :

« روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد أنه كتب إلى بعض أوليائه من الدعاة ، وقد كُتب إليه بحال قوم من اتحلوا الدعوة وتعدوا الحدود ، واستحلوا

المحارم ، واطرحو الظاهر ، فكتب إليه أبو عبد الله جعفر بعد أن وصف حال القوم ، وذكرت أنه بلغك أنهم يزعمون أن الصلاة والركاوة وصوم رمضان والحج والمسجد الحرام والمشاعر العظام والشهر الحرام ، إنما هو رجل ، والاغتسال من الجناية رجل ، وكل فريضة فرضها الله تبارك وتعالى على عباده فهي رجل ، وأنهم ذكروا أن من عرف ذلك الرجل فقد أكتفى بعلمه عن ذلك من غير عمل ، وقد صلى وأدى الزكاة وصام رمضان وحج واعتمر ، واغتسل من الجناية وتطهر ، وعظم حرمات الله والشهر الحرام والمسجد الحرام ، وأنهم زعموا أن من عرف ذلك الرجل وثبت في قلبه جاز له أن يتهاون ، وليس عليه أن يجهد نفسه ، وأن من عرف ذلك الرجل ، فقد قبلت منه هذه الحدود لوقتها ، وإن هو لم يعملها ، وأنه بلغك أنهم يزعمون أن الفوائح التي نهى الله عز وجل عنها ، الخنزير والميسير والزنى والربا والميئنة والدم ولحم الخنزير أشخاص ، وذكروا أن الله عز وجل لم يحرم نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وأن ما حرم على المؤمنين من ذلك يعني نساء النبي ﷺ ، ويعلمون أن لهذا ظهراً وبطناً يعرفونه ، وأن الباطن هو الذي يطالبون به ، ومن قال به فهو عندى مشركاً بين الشرك ، فلا يسع أحداً أن يشك فيه ،^(١) .

٤١ - ذلك حكم حق ، حكم بالإمام الصادق على من افتروا ذلك الافتاء ، وقد قرر أن الحكم هو الشرك ، فهم مشركون بلا ريب ، وإنهم من حلولن في تفكيرهم ، ومسركو الجاهلية خير منهم أو بالأحرى أقل شرآً منهم ، فما استباحوا الأمهات والبنات والأخوات والعمات ، ولا نزلوا بتفكيرهم إلى ذلك المنحدر ، ولا انحنت نفوسهم ذلك الانحلال ، ولكنكه التضليل والزندة التي تطويها قلوبهم ، وفك وحدة الجماعة الإسلامية ، وقد اخنعوا اسم الإمام الصادق البر التقي

(١) كتاب دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي المتوفى سنة ٣٦٣ ، وكان قاضياً للدولة الفاطمية .

وحبة الناس لآل البيت ذريعة لبث شرهم ونشر فسادهم ، وآل البيت منهم برأه
إلى يوم الدين .

٤٤— وقد سقنا ذلك الكلام لنطمّ كيف كان ذلك الإمام الجليل في هم من الحكم ،
فلم يترکوة في هدأة العلم ، ولزوم محاباه ، وكيف كان في هم أكبر من الذين
ينادون باسمه ، ويزعمون أنهم أولياؤه ، وهم أولياء الشيطان وليسوا أولياء الله
في شيء ، لأنهم من أولياء الله الذين قال الله تعالى فيهم : « ألا إِنَّ أُولَئِكَ هُنَّ
لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بِحَرْزٍ نَّوْنَ ، الَّذِينَ آتَمُنَا وَكَافَرُوا يَتَقَوَّنُ لَهُمُ الْبَشَرُونَ فِي الْحَيَاةِ
الْدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ مَنْ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الشَّاكِهَةِ مِنَ التَّقِيِّ - لَابْدَ أَنْ يَكُونُوا
أُولَئِكَ اللَّهُمَّ سَبِّحْنَاهُ وَتَعَالَى . »

وإذا كان الصادق فقيهاً مجتهداً قد أخذ عنه مالك ، وروى عنه أبو حنيفة
رضي الله عنهم جميعاً ، فقد كان فرق ذلك نوراً مبيناً في وسط غياب الظلمات
التي أثارها الذين يدعون الاتهام إليه ، ويحسّبون أنفسهم من شيعة آل البيت ،
ولكن هل بد الإمام هذه الظلمات ؟ وكشف الحق والنور لهؤلاء الذين دعوا
إلى الضلال ؟ .

إن أقوال الإمام كانت كافية لإزاله غياب الظلم لو كانوا في ضلال ،
ولكنهم كانوا مضلين يريدون إفساد الإسلام والعبث بمقرراته ، فما كانوا طلاب
هدایة حتى يهتدوا ، وما كانوا في عباء عن الطريق حتى يرشدوا ، بل كانوا
يعرفونه ولكنهم يريدون أن يتسلّك الناس سبيله ، « وجحدوا بها واستبقتها
أنفسهم ، ولذلك لم يكن كلام الصادق مانعاً من أن يستمرّوا في غلواتهم ، واستمررت
منهم بقية مصلحة ولا حول ولا قوّة إلا بالله . »

الإمام في العراق :

٤٥— كانت إقامة الإمام جعفر بمدينة الرسول عليه السلام ، ولم يفسّر في الخروج
منها ، وكان شأنه في ذلك كشأن أبيه وجده فقد التزموا جوار رسول الله عليه السلام ،

موجودوا فيه معتكفاً ومتتصماً، ومحراً بـأعلم الذي انصرفوا إليه ، ولم يخرج عن هذا المنهاج إلا عمه الإمام زيد رضي الله عنه وقد جره إلى ذلك إثارة الظنون ، ثم الإحراج ، ثم الخروج ، وتخاذل أهل العراق عن نصرته ، ولعل هذه التجربة الشديدة كانت سبباً في أن يبتعد الإمام جعفر عن الخروج من مدينة العلم والنور والهدى ، إلى البحر المتلاطم الأمواج الذي لا ساحل له في العراق .

ولكنه مع ذلك زار العراق عدة مرات وكان ذلك بطلب العباسين له ، إما تكريماً وتقريراً ، وإما تظنينا واتهاماً ، ولقد قالوا إن أول قدمها إلى العراق كانت في عهد السفاح عند ما أزيل حكم الأمويين ، وقد قالوا إنه في هذه القيادة عرف قبر الإمام على كرم الله وجهه بالنجف ، وذلك أن بي أمية بعد أن استولوا على الحكم كانوا حريصين على إخفاء كل المعالم الدالة على الإمام على كرم الله وجهه ، وكان أنصاره وأشياعه حريصين على أن يخروا قبره ، حتى لا يبعث بهشمانه الطاهر الفسقة من الأمويين ، كما كانوا يبعثون بسبه على المنابر ، ونبذوه بأنه أبو تراب ، مع أن هذه التسمية كانت أحب كنية لدى علي ، لأن النبي ﷺ هو الذي كناه بها ، وكما كان يبعث أمثال الحجاج بن يوسف التقى بذكره في مجالسه الخاصة والعامة ، ويحاول حمل العلماء على مجاراته في فسوق قوله ، وتجربة أنه على أحب أصحاب محمد ﷺ إليه ، ويروى أن الإمام جعفر الصادق بعد أن أعلم أتباعه بمكان القبر الذي كان معلوماً عندهم سئل من بعض أصحابه : « ما منع الأبرار من أهل البيت من إظهار مشهد؟ » فقال الصادق : « حذرنا من بني مروان والخوارج أن تحتال في أذاه »^(١) .

ويروى الطوسي خبر زيارته لقبير الإمام على كرم الله وجهه ، فيقول :

« إن الصادق زار قبر أمير المؤمنين عليه السلام عدة مرات منها يوم أقدمه السفاح الحيرة ، ومنها ما يرويه عبد الله بن طلحة النهدي^(٢) إذ يقول : « يقول دخات على أبي

(١) الصادق للسيد محمد حسين المظفرى ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) تلميذ من تلاميذ الصادق ، وهو من عرب الكوفة ، وقد روى عنه أخبار الصادق وأحاديثه جماعات من العلماء المتشيعين .

عبد الله ، ثم مضينا معه حتى انتهينا إلى موضع فصل فيه ، وقد أعلم أنه قبر على رضى الله عنه وكرم الله وجهه .

٤٤ — ونستعين من هذا أن الإمام الصادق في أول زيارة للعراق قد عرف بمكان قبر أمير المؤمنين علي . وإن الأخبار الواردة في هذا تفيد أن موضع القبر كان معلوماً عند آل البيت ، ولعله كانت له إمارات عندهم ، وكان علم هذه الأمارات عند الصادق توارثه عن آبائه الكرام .

و واضح أنه دعى من السفاح لهذه الزيارة تكريماً وإكباراً ، وذلك لأن الخلاف بين العلويين والعباسيين ، لم يكن قد ذرَّ قرنه ، ووضحت ناره . ويظهر أنه التقى فيها بأنصار العلويين في تلك الأرض التي طلما اجتذبت العلويين إليها ، ووجد فيها أئمة ثلاثة كانت مصارعهم فيها بالغدر والخيانة وخذلان الأولياء ، وتکاثر الأعداء ، وهم الإمام علي ، وابنه الطاهر المطر الحسين ، وحفيده زيد الأبي القوى .

وإن لقاءهم فيها كان ذا فائدة جليلة ، فقد استطاع أن يبين لهم زيف الآراء الغالية المنحرفة ، واستطاع أن يبيّن لهم حبة آل البيت حبة خالصة ليس فيها شطط لا غلو ولا انحراف .

وفوق كل هذا قد التقوا بشخصه الذي كان يؤثر في نفوس من يلقونه : فيجلونه ويعظموه وقد جاءت عبارات من الذين التقوا به تدل على مقدار تأثيرهم باللقاء ، فقد جاء على لسان بعضهم أنه قال عند مارآه : « كنت إذا نظرت إليه علست أنه من سلالة النبیین » ، ويقول آخر : « رؤیته تذكر بالأخرة ، واستطاع حديثه يزهد في الدنيا ، والافتداء بهديه يورث الجنة ، ونور قسماته شاهد على أنه من سلالة النبیوة » .

وقد عقد وهو في العراق عدة مناظرات كان يناظر فيها أهل الفرق المختلفة ، وكان كثیر من الناس يحضرون هذه المناظرات لأن القلوب كانت تقبل عليه ، وأقدمة المؤمنين تصغر إلىه .

٤٤ — ولعل هذه الزيارة للعراق أبرك الزيارات ، لأنَّه كان يلتقي فيها بالناس ، والناس يقبلون عليه ، ويسمعون من كلامه ، وقد آلت إليه رياضة البيت الحسيني ، وصار مقصد طلاب العلم العلوى . أما الزيارات الأخرى التي كانت بعد أن آل الأمر إلى أبي جعفر المنصور ، فقد كانت زيارات فيها تظنن ، وإن خلت من الاتهام أحياناً ، وفيها اتهام في أكثرها ، والظاهر أنه كان غير ممكِّن فيها من الاتصال بالناس ، لأنَّ أباً جعفر كان يخشى فتنة الناس به ، وحلوة حديثه ، وقوه مهابته ، فتلك كانت عناصر من شأنها أن تفزعه من اتصاله بالناس ، والصادق الأمين كان حريصاً كل الحرص على ألا يكون منه ما يثير حفيظة المنصور ، ولذلك كان يعود إلى محراب العلم في المدينة وشيكاً من قドومه غير مكِّث في الإقامة .

وإن الزيارات المختلفة للعراق زادته علماً بالعراق وما يجري فيه ، فأدى ذلك إلى أن يُحَمِّل نفسه أعباء ثقلاً ، إذ كان لا بد أن يعمل على تنمية عقائد المسلمين بما اعتبرى بعضها من انحراف ، كأقوال الجهمية الذي نفوا الاختيار الإنساني وكان لا بد أن يرد زيف الذين اشتطوا في تقدير آل البيت ، أو بالأحرى أولئك الذين اتخذوا محبة آل البيت سبيلاً للتضليل والعبث بالعقول الإسلامية وزيادة الشك ، وكان لا بد أن ينشر روح التسامح الإسلامي بين أهله وبين غيرهم ، وأن يمنع الطائفية ، ويقطع السبيل على الخصومة في الدين ، فيكون المسلمون أمة واحدة ، يختلفون في الرأي فيها للعقل فيه مجال ، ولا يفترقون فرقاً ونحلاً .

وفي العراق التقى بأصحاب المذاهب العقلية كالمعزلة ، وقد جرت مناظرات بينه وبين بعضهم مما يدل على أنه التقى بهم . وستتكلم على ذلك عند الكلام عن آرائه في العقيدة الإسلامية .

وفاته

٤٧ — استمر الإمام الصادق يناضل في سبيل الإسلام بجاهداً ، ولكنكه لم يحمل سيفاً ، وكان جهاده هو المجاهد الأكبر ، وهو ضبط النفس عن أهوائها ، والإرشاد والتعليم ، والصبر على الأذى وعلى الظنو ، وعلى الذين ينحرفون ، ويبذلون الحقائق الإسلامية ، وصبره عليهم كان بالمساكفة لإخراج الضلال من رموزهم ، فمن حضر منهم إليه كان اللقاء وما ينتشق منه من نور المهدية أثره ومن غاب منهم كانت كتاباته تقوم مقام عباراته ، ولكنها لا تقوم مقام شخصه ، ولذلك كان الذين ضلوا فيه بعيدين عنه غير قربين منه .

فكان ميدان المجاهد لذلك الإمام الجليل تصحيف الاعتقاد ، وبيان الشرع ، وبيان الحق في الأمور ، والصبر على الظنو ، وليس له ناصر إلا الله العلي القدير .

وبعد ذلك المجاهد المريض الذي لم يَرْ فيه لحظة قبضه الله تعالى إِلَيْهِ رَاضِيًّا مرضياً ، صابراً شاكراً ، وكان ذلك في شوال سنة ١٤٨ .

وقد قال بعض الإمامية إن أبو جعفر المنصور دَسَ له السم في طعامه عن طريق بعض أعوانه ، ولكن لا دليل على هذا القول ، بل إن الذي يذكره المؤرخون يخالفه ، لأن المروي أن المنصور بكى عند ما بلغه نعيه ، حتى احضرت لحيته ، فقد قال اليعقوبي في تاريخه :

« قال إسماعيل بن علي دخلت على أبي جعفر المنصور ، وقد احضرت لحيته بالدموع ، وقال لي : أما علمت ما نزل بأهلك ، فقلت وما ذاك يا أمير المؤمنين قال : فإن سيدهم وعالمهم وبقية الأخيار منهم توفى ، فقلت : ومن هو يا أمير المؤمنين ؟ قال جعفر بن محمد ، فقلت أعظم الله أجر أمير المؤمنين ، وأطال الله مقامه ، فقال لي إن جعفرأً من قال الله فيهم : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا

من عبادنا ، وكان من اصطفي الله ، وكان من السابقين بالخيرات ،^(١) . وبذلك يتبيّن أن نفي السم له شاهد من التاريخ ، ودسه ليس له شاهد ، وما له شاهد ثابت يقدّم على ما لا شاهده .

على أتنا يجب أن نقر أن المنصور كان حريصاً على تثبيت ملكه ومنع من يعارضه وقد تبيّن له أن الصادق لا يعارضه ، وكانت مجالس لقائه في حال النظن والاتهام تنتهي بالثقة والاطمئنان .

وإن وفاته كانت بعد أن استقرت الأمور للمنصور تماماً ، وأمن أن تخرب عليه خارجة من جانب العلوين ، وإنه وقد استقرت الأمور لا يخاول إثارة أحقاد دفينة بمثل ما ينسب إليه .

والمنصور كان ذا فراسة قوية شديدة ، وكان ذا عيون يقطّلة متبعة ، فكان على علم باعتزال الصادق السياسة العملية ، وجنوحه إلى العلم يغترف من مناهله ، ويسقي الناس من موارد ومصادره .

ولهذا نرجح أنه مات غير مقتول بسم أو غيره .

٤٨ — وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه إن الرجل الصادق لا يصيّه خرف الشيخوخة ، ولا يفقد وعيه عند الحشرجة ، ومن يكون أصدق قوله ، من لقبه الخصوم والأولياء والتاريخ كله بالصادق ، وهو الإمام الصادق أبو عبد الله رضي الله تعالى عنه وعن آبائه الأكرمين الأبرار الأطهار .

ولذلك نقر أن الصادق ما فقد وعيه ، بل كان في صحو تام كامل حتى لفظ النفس الأخير ، وكان كذابه طول حياته هادياً مرشدًا داعياً إلى الحق ، حتى وهو يذهب إلى ربه ، فقد قالوا إنه شدد في الوصية بالصلاه والمداومة عليها وإقامتها على وجهها ، وكان ذلك التشديد في الوصية ، لأن الصلاة عمود الدين ،

(١) تاريخ ابن وااضع ج ٣ ص ١١٧ طبع النجف .

وهي التهذيب اليوى المستمر آناء النهار وطرفا من الليل ، وهي التسبيح والتقديس الذي طلبه الله تعالى دوماً من عباده أجمعين ، وهي التي تهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي ذكر الله الأكابر ، كما قال تعالى : « إن الصلاة تهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر » .

وقد كان يخوض أقرباء الأدرين بالوصايا الدينية ، وذلك لكيلا يصل الناس فيهم ، وليسونوا حرساً لهذا الدين ، كما قام على حراسته هو وآبائه ، وإنهم إذا كانوا قد اشتراكوا مع الناس أجمعين في خطابهم بالتكليف العام ، فعليهم واجب أنقل وأشد ، لأنهم عترة النبي الأطهار ، وتلك الصلة المباركة تفرض عليهم واجبات ليست على سائر الناس ، وتجعل التقصير منهم أشد مجازة .

٤٩ - وإن الإمام الصادق قد قضى حياته دائياً مخلصاً في طلب الحق ، لم يرن على قلبه غشاوة من ريب ، ولم تدرن أفعاله بمقتضيات السياسة وعوائده ، ولذا لامات أحسن العالم الإسلامي كله بفقده ، وكان له ذكر عطر على كل لسان ، ومن الأئمة ما اختلف فيه الناس بين موالي في ولايته ، وخصم غالى في خصومته ، والإمام الصادق قد أجمع كل العلماء على فضله ، وإذا كان قد غالى كثيرون في محبته ، فإنه لم يكن العكس ، فلم يغال أحد في عداوته بل لم يعاده أحد ، لأنّه نور سطع ، فمن الناس من استضاء بصوته لسلامة بصره ، ومن الناس من لم يتعد بصره على الضوء الشديد الساطع ، فغالى ولم يحسن التقدير ، رضى الله عنه ، إنه من الصديقين الأبرار .

علماء

٥٠ — ما أجمع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم في أمر ، كما أجمعوا على فضل الإمام الصادق وسلمه ، فأئمّة السنة الذين عاصروه تلقوا عنه وأخذوا ، أخذ عنده مالك رضي الله عنه ، وأخذ عنده طبقة هالك ، كسفياج بن عيينة وسفيان الثورى ، وغيرهم كثير ، وأخذ عنده أبو حنيفة مع تقلد بعدها في السن ، واعتبره أعلم أهل الناس ، لأنّه أعلم الناس باختلاف الناس؛ وقد تلقى عليه روایة الحديث طائفة كبيرة من التابعين ، منهم يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبيوب السختياني وابن بن تغلب وأبو عمرو بن العلاء ، وغيرهم من أئمّة التابعين في الفقه والحديث ، وذلك فريق الذين رووا عنه من تابعى للتابعين ومن جاء بعدهم والأئمّة المجتهدون الذين أشرنا إلى بعضهم^(١) .

ولم يكن علمه مقتضىً على الحديث وفقه الإسلام ، بل كان يدرس علم الكلام ، والمعزلة يعتبرونه من أئمّتهم ، ومن همّجو منهاجمهم في فهم العقائد على ضوء العقل ، وله معهم مناظرات قيمة ، قد نذكر بعضها عند الكلام في علمه رضي الله عنه .

وقد أشرنا إلى أنه درس علم الكون ، ونقل عنه جابر بن حيان قلميذه رسائل ، قد أشار إليها ابن خلkan في وفيات الأعيان ، وهكذا درس كل العلوم التي كانت شائعة في عصره ، وكان قد ابتدأ تدرسيها أو درست بالفعل .

٥١ — وفوق هذه العلوم قد كان الإمام الصادق على علم بالأخلاق وما يؤدي إلى فسادها ، وقد أوى هذا العلم لإشراق روحه ، وللكثره التجاربه ، ولالتزامه جادة الحق ، مع اضطراب الدنيا في عهده ، فقد ثقفته التجارب ، كما تتوقف بالقرى وأرهفت إحساسه دراساته الإسلامية مع قرية الوجدان الدينى ، وقوه استمساكه بالفضيلة مما رأه من تفشي الرذيلة للمجتمعات ، وهكذا النفس المشرقة

(١) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٨ ، ١٩٩

عِلْمَتْ لَا يُرِيدُهَا شَيْءٌ الرَّذِيلَةُ إِلَّا اسْتِسْكَانًا بِالْحَقِّ ، وَلَذِكْ نَطْقُ بِالْحَقِّ ،
وَتَنْقُلُ لَكَ وَصِيَّتَهُ لَابْنِهِ مُوسَى فَهِيَ خَلاصَةُ تِجَارِبِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ تَقِيَّةً مُسْتَسْكَنَةً
قَدْ تَمَرَّسَتْ بِالْحَيَاةِ ، وَعَلِمَتْ مَا فِيهَا ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَلِيَّةِ الْأُولَى إِلَاهٍ مَا نَصَهُ :

« حَدَّثَنِي عَضْنَاحَاجَفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ الصَّادِقَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرٍ وَمُوسَى
بْنِ يَدِيهِ وَهُوَ يُوصِيهِ ، فَكَانَ مَا حَفِظْتُ مِنْهَا أَنْ قَالَ : « يَا بْنَى أَقْبَلَ وَصِيَّتِي وَاحْفَظْتُ
مَقَائِمِي ، إِنَّكَ إِنْ حَفِظْتَهَا تَعِيشْ سَعِيدًا ، وَتَمُوتْ حَيِيدًا ، يَا بْنَى مِنْ رَضْنِي بِمَا قَسَمْتَهُ
اللَّهُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ ، وَمِنْ هَذِهِ حِينَهُ إِلَى مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ مَاتْ فَقِيرًا ، وَمِنْ لَمْ يَرْضِ بِمَا قَسَمْتَهُ
اللَّهُ أَتَهُمُ اللَّهُ فِي قَضَايَةِ ، وَمِنْ أَسْتَصْفَرْ زَلَّةَ نَفْسِهِ أَسْتَعْظِمُ زَلَّةَ غَيْرِهِ ، يَا بْنَى مِنْ
كَشْفِ حَجَابِ غَيْرِهِ أَنْكَشَفْتُ عُورَاتِ يَدِيْهِ ، وَمِنْ سَلْ سَيفِ الْبَغْيِ قُتْلَ بِهِ ،
وَمِنْ احْتَفَرَ لِأَخِيهِ بِرَا سَقْطَ فِيهَا ، وَمِنْ دَاخْلِ السَّفَهَاءِ حَقْرَ ، وَمِنْ خَالِطِ الْعَلَمَاءِ
وَقُوَّرَ ، وَمِنْ دَخْلِ مَدَارِخِ السَّوْءِ أَهْلَهُمْ ، يَا بْنَى إِلَيْكَ أَنْ تَزَرِّي بِالرَّجَالِ فَيُزَرِّي بِكَ ،
وَإِلَيْكَ وَالدُّخُولُ فِيهَا لَا يَعْنِيكَ فَتَذَلِّلُ لَذَلِكَ ، يَا بْنَى قُلْ الْحَقُّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، يَا بْنَى كُنْ
لِكَتَابِ اللَّهِ قَالِيَا ، وَلِلإِسْلَامِ فَاشِيَا ، وَبِالْمَعْرُوفِ آمِرَا ، وَعَنِ النَّنْكَرِ نَاهِيَا ،
وَلِنَنْ قَطْعُكَ وَاصْلَا ، وَلِنَنْ سَكَتْ عَنْكَ مِبْدَنَا ، وَلِنَنْ سَأَلَكَ مَعْطِيَا ، وَإِلَيْكَ وَالنَّمِيَّةِ
فَإِنَّهَا تَزَرِّعُ الشَّخْنَاءِ فِي قُلُوبِ الرَّجَالِ ، وَإِلَيْكَ وَالتَّعْرُضُ لِعِيُوبِ النَّاسِ ، فَنَزَّلَهُ
الْمَتَعْرُضُ لِعِيُوبِ النَّاسِ بِمَزْلَةِ الْمَهْدِفِ ، يَا بْنَى ذَذَ طَلَبَتِ الْجُودُ فَعَلَيْكَ بِمَعَادِنِهِ ،
فَإِنَّ لِلْجُودِ مَعَادِنِ ، وَلِلْمَعَادِنِ أَصْوَلَا ، وَلِلِإِصْرَوْلِ فَرْوَعَا ، وَلِلْفَرْوَعِ ثَرَّا ،
وَلَا يَطْبِبُ ثَرَّ إِلَّا بِأَصْرَوْلِ ، وَلَا أَصْرَلُ ثَابَتْ إِلَّا بِمَعَدِنِ طَيْبِ ، يَا بْنَى إِنْ زَرَتْ
فَزَرَ الْأَخِيَّارِ ، وَلَا تَزَرَّ الْفَجَارِ ، فَإِنَّهُمْ صَخْرَةٌ لَا يَتَفَجَّرُ مَاؤُهَا ، وَشَبَرَةٌ لَا يَخْضُرُ
وَرَقْهَا ، وَأَرْضٌ لَا يَنْظُرُ عَشَبَهَا ، قَالَ عَلَى بْنِ مُوسَى فَسَأَلْتُكَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ
إِلَى أَنْ تَوْفِيَّ . »

تَلَكَ هِيَ الْحَكْمَةُ الَّتِي أَمْرَتْهَا دِرَاسَاتٌ عَيْقَةٌ لِطَبَائِعِ النَّفَوْسِ وَمَعَادِنِهَا ،
مَعْ قَلْبٍ مَشْرَقٍ بِنُورِ الْحَقِّ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْحَقِّ وَالْفَضْلِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَتْ تَلَكَ الْحَكْمَةُ
تَنْقُلُ إِلَى كُلِّ مَنْ يَتَصلُّ بِهِ وَصَابِرَةُ ، وَهِيَ كَاهَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلَمِ .

وقد كان يقصده العلماء ليستمعوا إليه ، ولما خذلوا عنه هذه الحكم الرائعة ، ومن هؤلاء الذين كانوا يحرضون على سامع موا عظه وحكمه سفيان الثوري محدث الكوفة وفقيها ، ولنتركه يتكلم :

قال سفيان لقيت الصادق جعفر بن محمد ، فقلت يا بن رسول الله أوصني ، فقال لي : يا سفيان ، لا مرورة لكتنوب ، ولا أخ لمسلول ، ولا راحة لحسود ، ولا سؤدد لسيء الخلق ، فقلت يا بن رسول الله زدنى ، فقال يا سفيان ثق بالله تكن مؤمناً ، وأرض بما قسم الله تكن غنياً ، وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً ، ولا تصحب الفاجر يعلمك بخوره ، وشاور في أمرك الذين يخشون الله عز وجل ، فقلت يا بن رسول الله زدنى ، فقال يا سفيان من أراد عزا بلا عشيرة وغنى بلا مال ، فلينتقل من ذل معصية الله إلى عز طاعته ^(١) .

٥٢ — هذه نماذج من جوامع الكلم قد نطق بها ذلك الإمام الجليل عترة النبي ﷺ ، وقد اتخذها طلاب الفضيلة نبراساً يهتدون به عند ما تظلم عليهم الأمور وتتبس ، واتخذها المتصوفة منهاجاً سليماً للتصوف الذي يتجه إلى طلب الحقيقة ، واتخذها الذين يطلبون هدى الإسلام زاد يزودون به .

ولذلك نطقت ألسنة العلماء جميعاً بفضله ، وبذلك استحق الإمام العلية في عصره ، كما استحقها أبوه وجده من قبله ، وكما استحقها عميه زيد رضي الله عنهم أجمعين ، فقد كانوا جميعاً أئمة المهدى يقتدى بهم ، ويقتبس من أقوالهم ، وقد عکفوا على علم الإسلام عکوف العابد على عبادته ، خلفوا علينا ، وخلفوا رجالاً ، وتناقل الناس عليهم ، وتحذثروا به ، وقد علم الفقهاء كيف يصونون عليهم ، عند الموان ، ولقد قال رضي الله عنه فيما روى « الفقهاء أمناء الرسل ، فإذا رأيتهم الفقهاء قد ركبوا إلى السلاطين فاتهموهم ^(٢) » .

(١) الصادق ج ٢ ص ١٩٤ . (٢) حلية الأولياء ج ٣ ص

الإلهام والكسب في علم الصادق :

٥٣ — إن الدارس للنفس الإنسانية ، والمتبوع لأخبار العلماء الذين ضربوا في العلوم بسهام وافرة يجد أن للإلهام وصفاء النفس دخلاً فيها وصلوا إليه من علوم ، حتى ان العالم أحياناً ليجد ويكتدح فلا يصل إلى النتيجة الصادقة التي يتغياها من بحثه وفنه ، حتى إذا سكن (وقد يكون سكون اليأس) وجد النتيجة قريبة منه دائمة ، وما من عالم باحث إلا شعر بأن وراء جهوده إلهاماً من الله تعالى نسميه توفيقاً منه وهو ولـي التوفيق ، ونسميه إلهاماً بالصواب ، وهو سبحانه المهم بالصواب ، وما من عالم ظن أن كل النتائج التي يصل إليها هي من جهوده وحده من غير توفيق من الله سبحانه ، إلا ضرب الله على عقله ، وطمس على بصيرته ، وظهر له بجزءه بذراً مكسوراً .

ولقد كان عبد الله بن مسعود ، وهو الفقيه العميق النظرة يقول في آرائه التي يفتى فيها بالاجتہاد والرأي : «إن يكن صواباً فن الله، وإن يكن خطأً فلن ومن الشيطان» .

وإن الإشراق النفسي سبيل للحكمة ، وطريق المعرفة الصادقة ، ولكن لا بد من الرياضة الروحية ، والدراسات العميقة ، وبعد هذه الدراسات يكون الكشف العقلي وتكون النتائج الموفقـة ، ويكون الإلهام الصادق ، أما الإلهام المجرد من غير دراسة وتعـقـم في الدراسة والبحث والفحص ، فإنه يكون من قبيل الخوارق لا من قبيل الأمور التي اعتادها المختصون بالفحص والبحث والدراسة والتعمق فيها ، ولا شك أن من الأشياء التي نشاهدـها ما يـعد من خوارق هذا الوجود ، ولا يجري على السنـ الكـونـية التي سنـها الله سبحانه وتعـالـي لـكونـه وما يـجريـ فيـه ، وإن هذهـ الخوارقـ بـحدـوـثـهاـ وقتـاـ بعد آخرـ تـدلـ علىـ الإـرـادـةـ المـختـارـةـ لـهـ سـبـحانـهـ وـتعـالـيـ ، وـانـ السـنـ الكـونـيةـ التيـ سنـهاـ هـيـ مـقتـضـيـ حـكـمـتـهـ ، وـهوـ الحـكـيمـ الـعـلـيمـ ، وـخـرـقـهـاـ مـنـ آـنـ لـآـخـرـ هوـ مـقـتضـيـ إـرـادـتـهـ المـطلـقـةـ الـأـزـلـيـةـ ،

وهو فعال لما يريد ، تعالى الله سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا .
ولإن تلك الحوارق كما تجري في الأكونان تجري في الأشخاص ، وكل ذلك
عند الله بمقدار ، علم الغيب والشهادة الكبير المتعال .

٤٤ — هذه تقدمة تقدمنا بها وهي ضرورية لمعرفة علم الصادق ، فهو كسي .
حصل عليه بالدراسة على آبائه الكرام ، ومن كان في المدبنة من كبار علماء
التابعين ، ثم فتح الله تعالى عليه باب المعرفة لصفاء نفسه وإشراق روحه ،
وانصرافه للعلم انصراً مطلقاً ، كالشأن في كل أصنفياء النفوس الذين راضوها
على المعرفة ؛ وأخلصوا في طلب الحقيقة أني وجدوها - أم أن علمه كله إلهام
من الله تعالى يشبه الوحي أو هو منه قريب ، وهو بوصية من علم النبي ﷺ تلقاها
من غير دراسة عن سبقه ، ومن سبقه تلقاها عن الذي قبله ، وهكذا يتلقاها
أمّة آل البيت خلفاً عن سلف .

إن الإمامية يقررون ذلك ، ويقولون إن علم الإمام جعفر إلهامي ، وليس
بكسي ، وهو إشراقي خالص ، وليس بكسي قط ، وبينون ذلك على مقدمتين :
أولاًهما — أن الله تعالى أنزل شريعة واحدة صالحة لكل زمان ومكان ،
 وأنه يجده للناس من الأقضية والفتاوی بمقدار ما يجده لهم من أحداث ، وإن
أحداث الناس لا تنتهي ، ولا بد من مبين للشرع الشريف في كل عصر بياناً
شافياً لا احتيال لوقع الخطأ فيه ، والله سبحانه وتعالى أرحم بعياده من أن يتركهم
هملاً ، لا هادي يهدفهم ، ولا مرشد يرشدهم ، وأن المادي لذلك هو الإمام الذي
نصبه الله تعالى في كل عصر ، ولذلك أثر عن علىٰ رضي الله عنه أنه قال : « لا يخلو
وجه الأرض من قائم لله بحججه ، إما خافقاً مغموراً ، وإما ظاهراً مشهوراً » .

الثانية — أنه لا بد أن يكون المدين معصوماً عن الخطأ ، إذ لو جرى احتيال
الخطأ في كلامه ما استقامت هدایته ، ولا وضحت حججته ، وكان لا بد من نظير له
أو من يكون أكبر منه ليبين وجهه الصواب ، وليوازن بين رأيه ورأى غيره .

ويبيّن الحق فيما ، ولأنه لو كان يخطئ ويصيب لكان كغيره من العلماء ، وما كان قائمًا بحجّة الله تعالى في الأرض ، وما كان المنارة للساري يهتدي بها جيله كله .

ويتّبع من هاتين المقدّمتين (إن سلّمتا) أنه لا بد أن يكون الإمام المهدي معصوماً عن الخطأ ، كلامه كلام صواب لا مجال للريب فيه ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان كلامه إلهامياً ، وبوصيّة تلقاها عن سلفه .

وإن الإمام جعفر الصادق إمام جيله ، وهو السادس الأئمة من آل على رضى الله عنه ، فهو بهذا قد أُوفى عليه إلهامياً ، فكل ما وصل إليه من تابع ليس من العلم الكسبى كغيره من الناس ، وإلا كان كأب حنيفة ومالك والأوزاعى وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والبى ، وغيرهم من الفقهاء والقضاة والمفتين الذين عاصروه .

٥٥ — ذلك قول الإمامية ، ونحن نرى من غير أن نبخس حظ الإمام جعفر الصادق من الإشراق الروحي ، والتوفيق الذي كان يصاحب في قوله وعمله - أن علم الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه علم كسبى فيه إشراق ، كالشأن في كل العلماء الأصفياء الأتقياء الذين راضوا أنفسهم رياضة روحية عالية ، وأى رياضة أعظم وأكرم وأجل من تلك الحياة المشرقة التي كان يحياها الإمام الصادق .

وإن ذلك سير على منهاجنا الذي رسمناه ، ذلك أثنا قلنا إننا عند دراستنا للإمام جعفر ندرسه على أنه إمام مجتهد يأخذ عن سبقه ، وأخذ عنه من بعده ، ولو قلنا إن عليه كان إلهامياً خالصاً ما كان مجتهداً ، وما كان متعرفاً للأحكام ، بل كانت تلقى عليه إلقاء ، كما يتلقى الوحي ، وإننا نجد من تاريخ الإمام جعفر ما يؤيد نظرنا وذلك يتبيّن ما يأتي :

أولاً — أن المقدّمتين اللتين بنيت عليهما قضية الإلهام ، لأنسلم بأنهما تنتجانه ، وذلك لأن أقصى ما تدل عليه المقدّمتان حاجة الناس إلى مفسر للشريعة مستبطن

لأحكامها ، وقد قرر ذلك العلماء ، لأن النصوص لا تناهى ، والحوادث تناهى ، ولابد من عالم يستنبط من النصوص وما ترمي إليه أحكام الحوادث التي جدت ، ولا يقتضى ذلك أن يكون المفسر ملهمًا ، بل ينبغي أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة ، وإن كان ذلك يؤدي إلى اختلاف الفقهاء في الفروع ، فالاختلاف لا ضرر منه ما دام في دائرة الفروع ، وكل رأي يلتمس قوله من الكتاب والسنّة ، وإن اختلاف أحكام الواقع وعلاج المشاكل أمر يجب أن يفرض على أنه علاج للأدواء الاجتماعية ، فالحلول الفقهية للمسائل مثلها كمثل الدواء تطب لآفات الاجتماعية ، وإنها تختلف باختلاف طبائع الأجيام والنفوس التي يطب لها ، والأصل الإمام الثابت ، وهو مصدر الدواء كله بشتى فروعه وأجزاءه وعناصره — هو الكتاب والسنّة ، ففيهما الحجة القائمة الثابتة ، وهم مصدر المصادر لـ كل دواء اجتماعي ، والحلول الجزئية قد تتغير في ظواهرها ، ومصدرها واحد .

وعلى ذلك لا يصح أن نفرض الحاجة إلى معصوم بعد صاحب الرسالة محمد ﷺ ، لأن وحدة الدواء لأسقام الأمة ليست أمراً ضروريًا إلا فيما ثبت فيه النص عن النبي ﷺ أو جاء به القرآن الكريم ، أو كان فيه إجماع الأمة المعتمد على سند من كتاب أو سنّة .

وثانياً — أنه مع فرض المعصوم عند إخواننا الإمامية يجد الاختلاف في الفروع عندهم ، فنجده في المسألة الواحدة آراء كثيرة ، فما منعت العصمة أهل الطائفة من الاختلاف ، لاختلاف الرواية عندهم عن الصادق ، ولا اختلاف الأئمة في الأحكام التي تؤثر عنهم .

وثالثاً — أن العصمة معناها أنه لا يكون من الإمام اجتهاد ، لأنه حيث العلم الإلهي إنفق معه الاجتهد الفقهي ، إذ الكل إلهام فهو علم يحيى من غير سعي ، ولا جد ولا لغوب ، وذلك مخالف للمقرر الثابت عن النبي ﷺ ، فقد

أجاز الاجتہاد لمن غابوا عنه ، وهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان مجتهد ، وكان في اجتہاده عرضة للخطأ ، وقد قال الله مخاطباً النبي في أخذته الأسرى ، فقد قال تعالى :

ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تریدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حکیم ، لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظیم ، فكلوا ما غنمتم حلالاً طیباً ، واتقوا الله ، إن الله غفور رحيم .

وما كان النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليجتهد ويخطئ وهو الذي ينزل عليه إلا ليفتح باب الاجتہاد ، ويعلّمهم أن المجتهد يخطيء ويصيّب وأنه لا يصح لمجتهد أن يدعى لنفسه أنه إن اجتهد لا يخطيء قط ، فـ تكون الفرقـة ويكون الانقسام .

ورابعاً - أنه ثبت أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد أخطأ وعلمه رب الصواب ، فلا يصح أن يدعى لأحد أنه معصوم من الخطأ ، إذ ليس أحد في مرتبة تعلو مرتبة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، والجميع يتّمس العلم من كتاب الله الذي أوحى به إليه ، ومن سنته الشريفة .

وخامساً - أن الصحابة كانوا يبحثون بأرائهم ويختلفون ، كما اختلفوا في مسألة ميراث الحدم مع الأخوة ، وكما اختلفوا في مسألة الفرائض إذا زادت عن أصل المسألة ، وكما اختلفوا في بيع الأمة التي استولدها سيدها ، وقد كان الإمام المھدى على رضى الله عنه رأى في مسائل الخلاف يقيم الأدلة على رأيه ، ولقد قال في الأمة التي استولدها سيدها ، وتسمى أم ولد - اجتمع رأي ورأى عمر على عدم بيعها ، والآن أرى بيعها ، ولو كان على بن أبي طالب إمام الأمة من آل البيت وأبواهم العظيم معصوماً ما تغير رأيه وما اختلف فسکره .

وسادساً - أن الإمام الصادق رضى الله عنه كان أعلم الناس باختلاف الفقهاء ، ولو كان عليه إلهاماً ما يعني بتعريف آراء الفقهاء المختلفين ، فيوافق هذا الفريق ، ويخالف الآخر ، أو يخالفهم جميعاً ، كما قال أبو حنيفة إنه سأله في أربعين مسألة ،

فكان يجيب في كل مسألة إنكم ترون كذا ، وأهل المجاز يرون كذا ، ونحن نرى كذا ، فربما وافقهم وربما تابعنا ، وربما خالفنا جميعاً ، ولو كان يعتقد أن العلم واحد ، وأنه الإلحاد للام المخالفين ، ولم يعن بعلم ما عندهم ، وقد سئل مرة عن علمه فقال : « أخذته عن أبي عن رسول الله » .

وأخيراً نقول إتنا وإن خالفنا إخواننا الإمامية في هذا لا نخالفهم في تقديره وإعظامه ، وإنما إذ نقول إنه مجتهد يخطئ ويصيب ، وأنه وصل إلى الإمامية بجد العالم الباحث المستقرى لا ننزل به عن المرتبة التي وضعه فيها ، فما كان الاجتياز بأقل من الإلحاد ، وإن الاجتياز سعى له ثوابه ، والإلحاد عطاء لا ثواب فيه ، بل يوجب الشكر من أعطى هذا العطاء .

٥٦ - ويجب قبل أن ننتهي من هذا المقام أن نقرر أمرين :

أولهما - إتنا لا تبني الإشراق الروحي عن أولئك الذين زكت نفوسهم ، وراضوها بالإخلاص والاتجاه إلى الله تعالى كما بينا ، وإن الأئمة أصحاب المذاهب لا يخلون من هذا الإشراق الروحي ، هذه الرياضة الروحية التي أخذوا أنفسهم بها ، وقد تتفاوت مراتبهم في هذا ، وقد نضع الإمام الصادق في مرتبة عالية في هذا الباب .

ثانيهما - إتنا ما أردنا بذكر هذا الرأي الذي ارتأيناه معاندة فكرية ، أو مخالفة لمجرد المخالفة ، بل ذكرناه لأننا ندرس الإمام الصادق بنظرنا وبتفسيرنا وباتجاهنا كما قلنا ، ولسنا بصدق تقرير ما يراه الذين حملوا اسم الجعفرية فقط ، ولا ضير في أن يختلف نظرنا إلى الإمام عن نظرهم ما دامت النتيجة هي بيان شأن الإمام ، وبيان علو قدره ، وقد أعلىوه بنظرهم ، ونعليه نحن بنظرنا ، والغاية واحدة ، وحسبه شرفاً أنه يصل إلى أعلى مراتب الرقة باتجاهنا واتجاههم وبنظرنا ونظرهم .

إنما ذكرنا ذلك الرأي الذي ارتأيناه لتنفيذ المنهج الذي رسمناه لأنفسنا ،

وهو المنهج الذى سلكناه فى دراسة الأئمة أصحاب المذاهب ، وفقهاه لأمصار ، وهو أن نبين مصادر العلم من الصفات الشخصية للإمام ، وعصره الذى عاش فيه ، وشيوخه الذين أخذ عنهم ، ودراساته التى درسها ، ولو كنا نأخذ بعدها الإلحاد المجرد لوقفنا عند إثباته وكفى ، وما اتضح بذلك من الإمام الرجلُ الكامل .

١ - صفاته

٥٧ - من السياق التاريخي الذى سقناه تبين قرة شخصية الإمام ، وقد انتهى نسبة إلى أبوين كريمين فى الإسلام ، فانتهى نسبة من جهة أبيه إلى سيف الله المسلط وفارس الإسلام على بن أبي طالب ، وانتهى نسبة من جهة أمه إلى صديق الأمة ووزير النبي أبي بكر ، وهو فرق كل هذا نال أكبر شرف فى الإسلام بعد العمل الصالح ، وهو أنه من عترة النبي الظاهر .

وبقى أن نقول كلية فى صفاته وشخصيته العلمية ، والشخصية نتيجة لما سقناه ، والنتيجة دائمةً مطوية فى مقدمتها ، وكل ما أتى به من علم ، وما أثر عنه من فقه هر ت نتيجة لتلك الشخصية التي تميزها صفاته .

وأول ما يستشرف له القارئ هو أن يقدم له الكاتب وصفاً جسمياً يقربه إلى خياله وتصوирه . وقد قال كتاب مناقبه : « إنه ربعة ليس بالطويل ، ولا القصير أبضم الوجه أزهر ، له لمعان كأنه السراج أسود الشعر جده ، أشم الأنف ، قد انكسر الشعر عن جبينه فبدا مزهراً ، وعلى خده حال أسود » . ويظهر أن هذا الوصف كان في شبابه قبل أن يعلوه الشيب فيزيد بهما ووقاراً وجلاً وهيبة .

هذا وصفه الجسمى ، أما وصفه النفسي والعقلى فقد بلغ فيه النزورة . وهذا هي ذى قبسته من صفاته التي علا بها في جيله ، حتى نفس حكام الأرض .

عليه مكانته ، ولكنها هبة السماء ، وأن لأهل الأرض أن يسامتوا أهل السماء .

(١) الإخلاص :

٥٨ — قد اتصف الإمام الصادق عليه السلام بنبيل المقصود ، وسوى الغاية ، والتجرد في طلب الحقيقة من كل هوى ، أو عرض من أغراض الدنيا ، فما طلب أمرأ دنيوياً ، وما طلب أمرأ تناشه الشهوات ، أو تحف به الشبهات ، بل طلب الحقائق التبرة الواخضة ، وطلب الحق لذات الحق لا يبغى به بديلاً ، لا تلبس عليه الأمور ، وإذا ورد أمر فيه شبهة هداء إخلاصه إلى لبه ، ونفت بصيرته إلى حقيقته بعد أن يزيل عنه غواشى الشبهات ، وإذا عرض أمر فيه شهوة أو أنارة مطعم ببد الظلمات بعقله الكامل . وهو في هذا متصرف بما ورد في حديث مرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إذ قال : « إن الله يحب ذا البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب ذا العقل الكامل عند حلول الشهوات » ، ومن غير الإمام الصادق يبدي الشبهات بعقله النير ، وبصيرته الهدية المرشدة .

وإن الإخلاص من مثل الصادق هو من معدنه ، لأنه من شجرة النبوة ، فأصل الإخلاص في ذلك البيت الطاهر ثابت ، وإذا لم يكن الإخلاص غالب أحوال عترة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأحفاد إمام المهدى عليه السلام ، ففيمن يكون الإخلاص ، لقد توارثوه خلفاً عن سلف ، وفرعاً عن أصل ، فكانوا يحبون الشيء لا يحبونه إلا الله ، ويعتبرون ذلك من أصول الإيمان ، وظواهر اليقين ، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يؤمّن أحدكم حتى يحب الشيء لا يحبه إلا الله » .

وقد أمد الله تعالى الإخلاص في قلب الإمام الصادق بعديدة عناصر غذته ونمتها ، فآتى أكاه .

أولها — ملازمته للعلم ورياضته نفسه ، وانصرافه للعبادة ، وابتعاده عن كل مأرب الدنيا . ولنترك الكلمة للإمام مالك يصف حاله ، فهو يقول : « كنت آتني جعفر بن محمد ، وكان كثير التبسم ، فإذا ذكر عنده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخضر واصفر ،

ولقد اختلفت إليه زماناً ، فما كنت أراه إلا على إحدى ثلات خصال :
إما مصلياً ، وإما صائماً ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله
عليه السلام إلا على طهارة ، ولا يتكلم فيها لا يعنيه ، وكان من العباد الزهاد الذين يخشون
الله ، وما رأيته إلا يخرج الوسادة من تحته ، ويجعلها تحتي ، وجعل يعدد فضائله ،
وما رأاه من فضائل غيره من أشياخه في خبر طويل^(١) .

وثانية - الورع ، ولكن ورعي لم يكن حرماناً مما أحل الله ، فلم يكن تركاً
للحلال ، بل كان طلب الحلال من غير إسراف ولا خيلاء ، وقد أخذ بأمر
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « كلوا و اشربوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة » .

ولكنه مع طلبه للحلال كان يميل إلى الحسن من الثواب ، وكان يحب
أن يظهر أمام الناس ببابس حسن لكيلا تكون مراءة فيما يفعل ، فكان يخفي
تفشيده تطهيرآ لنفسه من كل رياه . فنـ المتـقـشـفـينـ الـذـينـ يـظـهـرـونـ أـمـامـ النـاسـ
بـمـلـبـسـ خـشـنـ وـعـيـشـ جـافـ ،ـ مـنـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ رـثـاءـ النـاسـ ،ـ وـإـنـهـمـ مـخـاـسـبـونـ عـلـىـ
ذـلـكـ حـسـابـ آـعـسـيـرـآـ .

ولقد دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله الصادق ، فرأى عليه ثياباً حسنة ،
لها منظر حسن ، ويقول الثوري « بجعلت أنظر إليه متعجبأً ، فقال لي : يا ثوري
مالك تنظر إلينا ، لعلك تعجب بما رأيت ، قلت يا بن رسول الله ليس هذا من
لباسك ، ولا لباس آبائك ، فقال لي : يا ثوري ، كان ذلك زماناً مقراً مقتراً ،
وكانوا يعملون على قدر إيفاره وإيقاره . وهذا زمان قد أقبل كل شيء فيه ،
ثم حسر عن رُدن مجنته ، وإذا تحته جبة صوفة بيضاء ، يقصر الذيل
عن الذيل ، والردن عن الردن ، ثم قال الصادق : يا ثوري لبسنا هذا الله ، وهذا
لكم ، فما كان الله أخفيناه ، وما كان لكم أبديناه »^(٢) .

(١) المدارك خطوط بدار الكتب المصرية الورقة رقم ٢١٠ .

(٢) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٣ ، والردن بعض الراه أصل الكل ، والمراد
أنه يخفي خشناً ويظهر حسناً .

· وثالثها — أنه لم ير لأحد غير الله حساباً ، فما كان يخشى أحداً في سبيل الله ، ولا يقيم وزنا لللوم اللائمين ، لم يخش أميراً لإمرتهم ، ولم يخش العامة لكثرتهم ، ولم يغره الثناء ، ولم يثنه الهجاء ، أعلن براءته من حرفة الإسلام وأفسدوا تعاليمه ، ولم يمال المنصور في أمر ، وكان بهذا الإخلاص وبتلك التقوى السيد حقاً وصادقاً .

(ب) نفاذ بصيرته وقوه إدراكه :

٥٩ — وإن الإخلاص إذا عمر النفس أشرقت بنور الحكمة ، واستقام الفكر والقول والعمل ، ولذلك الإخلاص نفذت بصيرته ، فصار يدرك الحق من غير عائق يعوقه ، وكان مع ذلك فيه ذكاء شديد ، وإحاطة واسعة ، وعلم غزير ، قد ورث ذكاء أهل بيته ، كما ورث نبلهم ، وصقل نفسه بالتجربة ، وهذبها بالمعرفة ، فصار يطلب الحقيقة من كل مصادرها ، وكان يدرك معانى الشريعة ومراميها وغاياتها بقلبه النير ، وعقله المتفكر ، ودراسته الواسعة ، سئل مرة لم حرم الله الربا ، فقال : « لئلا يتمانع الناس ، وذلك كلام حق ، لأن الناس إذا كانوا لا يقرضون إلا بزيادة على الدين عند الأداء لا يوجد تعاون قط ، وإن امتنع التعاون فقد وجد الممانع ، وإذا كان الممانع أحضرت الأنفس الشح ، وإن الممانع نتيجة للقرض بزيادة سواء أكان الدين للاستهلاك أم كان للإستغلال ، لأن المربا لا يشارك في الخسارة ، ويلزم بالزيادة سواء أكان هناك كسب أم كانت خسارة ، ولو كان الاشتراك في الخسارة ثابتاً ولم يكن الإلزام بالزيادة في كل الصور لكان ثمة تعاون ، فالتعاون والتعامل بالربا نقىضان لا يجتمعان ، والربا والممانع لازمان لا يفتران .

(ح) حضور بدنته :

٦٠ — وكان رضي الله حاضر البديهة تجبيه أرسال المعانى في وقت الحاجة إليها من غير حبسة في الفكر ، ولا عقدة في اللسان ، وإن مناظراته الفقهية الكثيرة

تكشف عن بديهة حاضر ، وانظر إليه وأبو حنيفة يسأله في أربعين مسألة ، فيجيب عنها من غير تردد ولا تلکؤ مبينا اختلاف الفقهاء فيها ، وما يختار من من أقوالهم ، وما يخالفهم جمیعا فيه .

وإن مناظراته التي كان يلقى بها الزنادقة ، وغيرهم الحجة ما كانت ليست قيما فيها الحق لو لا بديهية تسعفه بالحق في الوقت المناسب ، وللنقول لك مناظرة له في العدل بين الأزواج ، أثارها زنديق ، وما كان أكثر الزنادقة في عصره .

قال الزنديق أخبرني عن قول الله تعالى : « فانكروا ما طلب لكم من النساء هنئ وثلاث ورابع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ، وقال في آخر السورة : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا ككل الميل » .

قال الصادق « أما قوله فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ، فإما عن النفقه ، وقوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، فإما عن بها المرودة ، فإنه لا يقدر أحداً أن يعدل بين امرأتين في المودة .

وإن حضور البديهة من ألزم اللوازم لقادمة الأفكار ، والأئمة المتبعين ، فلا توجد قيادة فكريّة لعي في البيان ، ولا توجد قيادة فكريّة لمن عند حبسه في المعانى ، وقد كان أبو حنيفة والشافعى من أقوى العلماء حضور بديهية ، وسرعة إجابة ، وكذلك كان مالك ، ولقد قال أبو حنيفة في مالك « مارأيت أسرع منه بجواب » .

(د) جلده وصبره :

٦١ — لقد كان أبو عبد الله الصادق ذا جلد وصبر وقوّة نفس ، وضبط لها ، وإن الصابرين هم الذين يعلون على الأحداث ، ولا يزعنهم اضطراب الأمور عليهم عليهم ، ونيلهم بالأذى ، وكان الإمام الصادق صبورا ، قادرًا على العمل المستمر الذي لا ينقطع ، فقد كان في دراسة دائمة .

وكان مع ذلك الصبر وضبط النفس عبدا شكورا ، وإنما نرى أن الصبر

والشكر معنيان متلاقيان في نفس المؤمن القوى الإيمان ، فمن شكر النعمة ، فهو الصابر عند نزول النعمة ، بل إن شكر النعمة يحتاج إلى صبر ، والصبر في النعمة لا يتحقق إلا من قلب شاكر يذكر النعمة في وقت النعمة ، والصبر في أدق معناه لا يكون إلا كذلك ، إذ الصبر الحقيق يقتضي الرضا ، وهو الصبر الجميل .

ولقد كان أبو عبد الله الصادق صابراً شاكراً خاشعاً قاتنا عابداً ، صبر في الشدائـد ، وصبر في فراق الأحبة ، وصبر في فقد الولد ، مات بين يديه ولد له صغير من غصة اعتزـته ، فبكى وتذكر النعمة في هذا الوقت ، وقال : « لـئن أخذت لقد أبـقـيت ، ولـئـن ابـتـلـيـت لـقـد عـافـيـت ، ثـمـ حـمـلـه إـلـى النـسـاء فـصـرـخـنـ حـيـنـ رـأـيـه ، فـأـقـسـمـ عـلـيـهـنـ أـلـا يـصـرـخـنـ ، ثـمـ أـخـرـجـه إـلـى الدـفـنـ وـهـو يـقـوـلـ : سـبـحـانـ مـن يـقـبـضـ أـوـلـادـنـا ، وـلـا نـزـدـادـ لـهـ إـلـا حـبـاـ ، وـيـقـوـلـ بـعـدـ أـنـ وـارـاهـ التـرـابـ : إـنـا قـوـمـ نـسـأـلـ اللـهـ مـا نـحـبـ فـيـمـ نـحـبـ فـيـعـطـيـنـا ، فـإـذـا أـنـزـلـ مـا نـكـرـهـ فـيـمـ نـحـبـ رـضـيـنـا ، (١) . »

وها أنت ذا ترى أنه رضى الله عنه يذكر عطاء الله فيما أنعم ، في وقت نزول ما يكره ، وذلك هو الشـكـرـ الـكـامـلـ مع الصـبـرـ الـكـامـلـ .

وإن الصبر مع التمليل لا يعد صبراً ، إنما هو الضجر ، والضجر والصبر متضادان ، وإننا نقول بحق إن أوضح الرجال الذين يلتقي بهم الصبر مع الشـكـرـ ، هو الإمام الصادق رضى الله عنه .

(٦) سـخـاؤـهـ :

٦٢ — قال كثيرون من المفسرين في قوله تعالى : « ويؤثرون الطعام على جبه مسكتـناـ وـيـتـيـهاـ وـأـسـيرـاـ ، إـنـا نـزـلـتـ فـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ ، وـإـنـ كـانـتـ هـيـ فـعـمـوـهـاـ وـصـفـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ الصـادـقـ الإـيمـانـ ، لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ ، لـأـنـ مـنـصـوـصـ

(١) كتاب الصادق ج ١ ص ٢٦٩

السبب ، ومهما يكن من القول في ذلك ، فإنه من المؤكد أن على بن أبي طالب كان من أنسخي الصحابة رضي الله عنهم ، بل كان من أنسخي العرب ، وقد كان أحفاده كذلك من بعده ، فعلى زين العابدين كان يحمل الطعام ليلاً ليوزعه على بيوت ما عرفت خصايتها إلا من بعده رضي الله عنه .

ولم يكن غريباً أن يكون الإمام الصادق النابت في ذلك المنتبه الكريم سخياً جراءداً ، فكان يعطي من يستحق العطاء ، وكان يأمر بعض أتباعه بأن يمنع الخصومات بين الناس بتحمل ما يكون فيها من الخسائر ، وكان رضي الله عنه يقول : « لا يتم المعرف إلا بثلاثة بتمجيله وتصغيره وستره » ، وهذا كان يسر العطاء في أكثر الأحيان ، وكان يفعل ما كان يفعله جده على زين العابدين ، فكان إذا جاء الغلس يحمل جريراً فيه خبز ولحم ودراماً فيحمله على عاتقه ، ثم يذهب إلى ذوى الحاجة من أهل المدينة ويعطيهم ، وهم لا يعلمون من المعطى حتى مات ، وتكتشف ما كان مستوراً ، وظهرت الحاجة فيمن كان يعطيهم ، وجاء في حلية الأولياء : « كان جعفر بن محمد يعطي حتى لا يبقى لعياله شيئاً » .

وإن السخاء بالمال يدل على مقدار قوة الإحساس الاجتماعي ، وإن ستره يدل على مقدار قوة الوجدان الديني ، وملاحظة جانب الله وحده ، وليس ذلك بعجب من نشأ مثل نشأة الإمام الصادق .

(و) حلنه وساحتته :

٦٣ — ولقد كان رضي الله عنه سمحاً كريماً لا يقابل الإساءة بمثلها ، بل يقابلها بالتي هي أحسن عملاً بقوله تعالى : « ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي يبنك وينته عدواً كأنه ولـ حـيم » . وكان يقول : « إذا بلغك عن أخيك شيء يسوءك ، فلا تفـ تمـ ، فإنـ كنتـ كـاـ يـقـولـ القـائلـ كـاـنـتـ عـقـوبـةـ قـدـ بـعـلـمـتـ ، وإنـ كنتـ علىـ غـيـرـ مـاـ يـقـولـ كـاـنـتـ حـسـنـةـ لـ تـعـلـمـهاـ » . وكان رقيقاً مع كل من يعامله من عشراء وخدم ، ويروى في ذلك : أنه بعث غلاماً له في حاجة ، فأبطا ، فخرج يبحث

عنه ، فرجده نائماً بجلس عندرأسه ، وأخذ يروّح له حتى اتبه ، فقال له : ما ذلك
ملك ، تمام الليل والنهار ، للك الليل ولنا النهار .

على أن التساحق والرفق ليبلغ به أن يدعوه الله بأن يغفر الإساءة لمن يسيء إليه
ويروى في ذلك أنه كان إذا بلغه شتم له في غيته يقوم ويتهاه للصلوة ويصلّي
طويلاً، ثم يدعوربه ألا يؤخذ الجان، لأن الحق حقه، وقد واهبه للجان
هافر الله ظليه، وكان يعتبر من ينتقم من عدوه، وهو قادر على الانتقام ذليلاً،
ولإذا كان في العفو ذل، فهو الذل في المظاهر لا في الحقيقة، بل إنه لا ذل فيه،
والانتقام إذا صدر عن القوى إذا أهانه الضعيف هو الذل الكبير، فلا ذل
في عفو، ولا عزمه في انتقام، ولقد قال عليه السلام: «ما نقص مال من صدقة،
وما زاد عبد بالعفو إلا عزاً، ومن تواضع ثلة رفعه الله».

وإن الحلم والنساج خلق قادة الفكر ، والدعاة إلى الحق ، كما قال تعالى :
«ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن »
وكما قال آمر نبيه وكل هادي ، بل كل مؤمن « خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض
عن المجرمين » .

وإن الغلظة تولد الجفوة ، والانتقام يولد الحقد ، ولا يتفق هذا مع ما يتحلى به الداعي إلى الله ، ولذلك قال الله تعالى لنبيه : «فَبِارحمةِ مِنْ أَنَّهُ
لَمْ يَتَحْلِي بِهِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ ، وَلَذِكْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : «فَبِإِنْجَاحِ
أَنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَطْنًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاسْتغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ
يَحْبُبُ الْمُتَوَكِّلِينَ .

(ز) شجاعته:

وأنصرف عن الأهواه والشهوات ، واستولى عليه خوف الله تعالى وحده ، ومن عمر الإيمان قلبه ولم يخشن إلا الله فإنه لا يخاف أحداً من عباده ، مهما تكن سطوتهم وقوتهم ، وقد كان رضي الله عنه شجاعاً في مواجهته لمن يدعون أنهم أتباع له ، وهم مع ادعاءاته هذه التبعية الرفيعة يحرفون الكلم عن مواضعه ، فهو لم ين عن تعريفهم الحق ، وتصحيح أخطائهم وعن توجيههم ، حتى إذا لم يجد التوجيه ، واللام أعلن البراءة منهم ، وأرسل من يتحدثون باسمه ليعلنوا هذه البراءة .

وكان كذلك شجاعاً أمام الأقرياء ذوى السلطان والجبروت ، لا يمتنع عن تذكيرهم بالطغيان تعرضاً أو تصريحاً على حسب ما توجبه دعوة الحق من مراعاة مقتضى الحال . ويحكي أن المنصور سأله : لم خلق الله تعالى الذباب ؟ فأجاب الصادق معرضاً بأهل الجبروت والطغيان : « ليذل به الجباره » .

وقد كان هذا في لقاءه للمنصور ، وقد تقول عليه الذين يطوفون بالحكام
الآقاويل ، وإن هذه الإجابة مع ثباته في هذا اللقاء لا الكبير دليل على ما كان
يتحلى به من شجاعة . وإنه في هذا اللقاء لا يكتفى بذلك ، بل ينصح المنصور
 قائلا له : « عليك بالحلم فإنه ركن العلم ، وأملك نفسك عند أسباب القدرة ،
فإنك إن تفعل مانقدر عليه كنت كمن يحب أن يذكر بالصولة ، واعلم أنك إن عاقبت
مسيحها لم تسكن غاية مانو صفت به إلا العدل ، والحال التي توجب الشكر أفضل
من الحال التي توجب الصبر .

ويروى أن بعض الولاة نال من على بن أبي طالب كرم الله وجهه في خطبته، فوقف أبو عبد الله الصادق، ورد قوله في شجاعة الحق المؤمن بالله وحده، وختم كلامه بقوله : «ألا أنتم بأشد الناس ميزاناً يوم القيمة وأيُّنهم خسراً ، من باع آخرته لدنيا غيره ، وهو هذا الفاسق» .

وإن الشجاعة كانت وصفاً ملازماً للذرية على ، والزمن كان يتضاحاها ، ودعوة الحق التي حملها الصادق كانت توجها ، فإن الزمان قد فرخت فيه أفكار فاسدة

من طوائف تنتهي لآل البيت ، فكان لا بد من قائم بجهة الله يهدى إلى هى أقوم ولا يخشى في الله لومة لأنم ، ولا يثنى إفك آنم ، فكان ذلك الإمام الشجاع هو جعفر الصادق ، وإن التهم التي كانت تكال لأفضل القوم ، وخصوصاً هذا الإمام الجليل كانت تحتاج في نفيها إلى قلب لا يضطرب ، وعقل أريب تجرد لرد الحق إلى نصبه في إباء وشيم وشجاعة .

وإن امتناعه عن الدعوة لنفسه لا يتنافى مع الشجاعة ، لأن الشجاع ليس هو المندفع الذي لا يعرف العواقب وتتابع الأعمال . إنما الشجاع هو الذي يقدر الأمور ، ويعرف تائجها وغياتها ، فإذا تبين له أن الاقدام هو المجدى أقدم لا يهمه ما يعتوره من السيوف ، وما يحيط به من أسباب الموت .

(ح) فرأسته :

٦٥ — كان الصادق ذا فراسة قرية ، ولعل فرأسته هي التي منعته من أن يتقدم في السياسة ، ويستجيب لما كان يدعوه إليه مريده مع ما يرى من حال شيعته في العراق من أنهم يكثرون قرطم ، ويقل عملهم ، وقد اعتبر بما كان منهم لابي الشهداء الإمام الحسين رضى الله عنه ، ثم لزيد وأولاده ، ثم لأولاد عبد الله ابن الحسن ، ولذا لم يطعهم في إجابة رغباتهم في الخروج ، وكان ينهى كل الذين خرجوا في عهده عن الخروج ، فلم يوفق عمه زيدا على الخروج ، ونهى أولاد عمومته محمدأ النفس الزكية ، وأخاه إبراهيم . والحوادث التي تدل على فرأسته كثيرة منها ما ذكرنا ومنها امتناعه عن الاستجابة لرياسة الدعوة الشيعية التي كانت عند الانتفاض على الأمويين ، وجاءت العباسية نتيجة لها ، فقد قال رضى الله عنه : « كلمة موجزة صدق من بعده : « أنها ليست لنا » .

وإن الأحداث التي نزلت بأسرته ، ووّقعت حوله ، وأحيط به في بعضها قد جعلته ذا إحساس قوى يدرك به معنة الأمر مع ذكائه الالمعنوي ، وزكانة نفسه ، فكان بهذا من أشد الناس فراسة وألمعية ، وأقربهم يقظة حس وقوه إدراك .

وكان يعتبر الفراسة من أخلاق المؤمنين ، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «اتقوا فراسة المؤمن» ، ولقد قال في معنى قوله تعالى : «إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ، إِنَّ الْمُتَوَسِّمِينَ هُمُ الْمُتَفَرِّسُونَ الْمُؤْمِنُونَ ، أُولَئِنَّ الَّذِينَ يَدْكُنُ الْأُمُورَ وَمَا وَرَاهَا بِزَكَانَةٍ نَفْوَهُمْ وَلِقَانَةٍ عَقْوَلُهُمْ .

والفراسة من أقوى الصفات تأثيراً ، وهي من أخصر صفات الذين يغدوون الجماهير بفسكرة أو مذهب أو رأي ، إذ بالفراسة يعرفون عيوب من يخاطبونهم ، ويعرفون ما يمكن أن يطبو به من دواء ، ويعرفون منازع التفوس واتجاهاتها ، وطرق حملها على الاستقامة ، وليس فيها الإكراء ، بل المسيرة أحياً واجبة من غير أن ينغمس المحادي في الشر ، ولذلك يقول على رضى الله عنه : «إِنَّ الْقُلُوبَ شَهْوَاتٍ وَإِثْبَالًا وَإِدْبَارًا فَتُؤْهَى مِنْ قَبْلِ شَهْوَاتِهَا وَإِقْبَالِهَا ، فَإِنَّ الْقَابَ إِذَا أَكْرَهَ عَنِّي .

الميبة :

٦٦ — أضفي الله تعالى على جعفر بن محمد الصادق ، جلالاً ونوراً من نوره ، وذلك لكثرته عبادته ، وصحته عن لغو القول ، وانصرافه عمّا يرغب فيه الناس ، وجلده للحرادث ، كلّ هذا جعل له مهابة في القلوب ، فوق ما يجري في عروقه من دم طاهر نبيل ، وما يحمل من تاريخ مجيد لأسرته ، وما آتاه الله من سمت حسن ، ومنظر مهيب ، وعلو عن الصغار واتجاه إلى المعالي ، وحسبك ما ذكرنا من أن أبي حنيفة عند مواجهة في الحيرة وهو جالس مع المنصور الذي لا تغيب الشمس عن سلطانه — راعه منظر الصادق واعتراه من الميبة له ، مالم يعتره من الطيبة للمنصور صاحب الحول والطول والقوة ، ولقد كانت هيبيته تهدى الصال ، وترشد الخائب ، وتقوم المنحرف ، وكان يلقى الرجل من الدعاة رؤوس الفرق المنحرفة ، فإذا رأى ما عليه الإمام من مهابة وجلال وروعة تلعم بين يديه وهو اللجوء في دعائته ، ذو البيان القوى ، فإذا جاد له الإمام بعد أن أخذته مهابته لا يلبث أن يقول ما يقول الإمام ، ويردد ما يرشده إليه .

قد التقى مرة بابن العوجاء ، وهو داعية من دعاة الزندقة بالعراق ، فلما رأى الصادق واسترعاه ما عليه من سمت وأخذ الصادق يتكلّم - لم يحر جواباً - حتى تعجب الصادق والحاضرون ، فقال له ما يمنعك من الكلام؟ ويقول الزندقة : « بدا جلال لك ومهابة ، وما ينطق لسانك بين يديك ، فإني شاهدت العلماء ، ونظرت المتكلّمين ، فما دخلتني هيبة قط مثل ما دخلني من هيبتك .

ومع هذه الهيبة التي تفرض الاصناف إليه ، مهما تسكن الحاجة من يسمعه - نرى من الصادق تواضعاً للتلاميذه والمقلبينه عليه ، حتى إنه ليزع الوسادة من تحته ليجلس عليها مالكارضي الله عنهم ، وقد كان مالك يتلق عنده ويأخذ منه . وهكذا العظاء تفرض المهابة طاعتهم ، ولكنهم موطن الآكفاف لعشائهم ، وخصوصاً الضعفاء ، ليذنون لهم ، وليسكرنوا في حرية ورغبة وإرادة .

٦٧ - تلك بعض سجايا الصادق ، وإنه ببعض هذه الصفات يعلو الرجال على أجيالهم ، ويرتفعون إلى أعلى مراتب القيادة الفكرية ، فكيف وقد تحلى بهذه الصفات وبغيرها ، وقد كان عطوفاً أولقاً لين الجانب حل العشرة ، وكان زاهداً عابداً قوتاً شاكراً صارباً .

وبهذه الصفات وغيرها ثاب في صلب الحقيقة : وسار في ذلك إلى أقصى المدى ، وبهذه الصفات أيضاً امتلك زمام العلم وتوجيه النقوس الشاردة إلى الغاية السامية ، وهدىهم إلى الطريق الأمثل ، وإنها بلا شك هي أولى عناصر تكوين إمامته .

٣ - شـيـوخـه

٦٨ - هنا يختلف تفكيرنا عن تفكير إخواننا الإمامية ، فهم يرون أن علمه إلهي لا كسب فيه ، ونحن نقول إن علمه كسي في إشراق الإخلاص ، ونور الحكمة ، ورياضة النفس على القوى والفضيلة والسمو الروحي ، والمعروف عن مناعم الدنيا ومشاكلها . ولذلك نحن نفرض أنه تلقى على شيوخ ، وأخذ منهم ودارسهم ، وإنه بهذا جمع علوم الحديث والفقه والقرآن واتصل بمعاصريه في سبيل الحصول على هذه المجموعة العلمية ، كما كان بيته بيت الحكمة والحديث والعلم .

ولإثبات أن نفرض أن أستاذة ثلاثة تلقى عليهم ، وكلهم له قدم ثابتة في العلم ، وكلاهم إمام يؤخذ عنه .

أولهم - جده على زين العابدين رضى الله عنه ، فقد مات زين العابدين الصادق في الرابعة عشرة من عمره أو حولها ، وهذه السن هي سن التلقى والأخذ ، فلا بد أنه أخذ عنه ، وخصوصاً أنه بقية السيف من أولاد الحسين رضى الله عنهم .

وإن زين العابدين هذا كان يأخذ علم آل البيت ويضيف إليه علم التابعين الذين عاصروه ، وكان يدخل مسجد رسول الله عليه السلام ويجلس في حلقاتهم ، وقد روى أنه كان إذا دخل المسجد تخطى الرقب ، حتى يجلس في حلقة زيد بن أسلم ، ويروى أنه قال له نافع بن جبير بن مطعم القرشي عائلاً : « غفر الله لك ، أنت سيد الناس ، تأقى تخطى خلق الله وأهل العلم من قريش حتى تجلس مع هذا العبد الأسود » ، فقال له علي بن الحسين : إنما يجلس الرجل حيث ينتفع ، وإن العلم يطلب حيث كان » .

وقد روى أنه كان يسعى للالقاء بسعید بن جبیر التابعى الذى كان مولى

من المرنى . فتى نه ما تصنع به ؟ قال أريد أن أسأله عن أشياء ينفعنا الله به ولا ينفعه . إنه ليس عندنا ما يرمينا به هؤلاء^(١) .

ولأن هذا يثبت أن أمة آل البيت كانوا متصلين بعلماء عصرهم يأخذون عنهم ويعذبونهم بإرسال الفكر وروافد العلم ، وليس العلم مما يضرب عليه الحجاب ، إن العلم كالنور يسرى في المكان الذي يضيئ فيه ، ويرى نوره ساطعاً لـ كل من يريد الاهتمام به .

ولا نترك هذا من غير أن نؤكد هذا المعنى القويم ، وهو اتصال آل البيت بعلماء جيلهم .

٦٩ - وثانيهم - أبوه محمد الباقر رضي الله عنه ، فقد كان إماماً في عصره تلقى عنه أبو حنيفة وأخوه زيد وغيرهم ، وقد كان بيته مقصد العلماء من كل فج عميق ، ولم يعرف أنه خاض السياسة ، ولا مسته السياسة ، ذلك أن عصره كان عصر ركود بالنسبة للسياسة العملية ، ولذلك انصرف إلى الدرس ، وإنه كان على اتصال بكل علماء المدينة يجيئون إليه ، وإن مسجد رسول الله عليه السلام كانت حلقات التابعين فيه تملأه علماءً ورواية عن صاحب الروضة الشريفة ، فكان فيه مع بهاء النبوة ، علم النبوة ، ومع الحديث الطاهر آثار النبي عليه السلام تذاكر وتدرس .

ولا يسوغ لنا أن نفرض أن الإمام الباقر الذي كان يطلب المعرفة أفق تكون ، والذى رأى أباء يتخطى الحلقات ليجلس إلى زيد بن أسلم ، ويحاول الوصول إلى سعيد بن جبير ، لا يسوغ أن نفرض الباقر قد قطع نفسه عما في هذا المسجد الذى تشد إليه الرجال من علم جده ، يذاكر ونه ويدرسونه ، ويتحفظونه ، وبعتبرونه علم الدين من أخذ بما فيه نجحا ، ومن تركه هلاك .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ١٠٧ طبع السلفية .

ولهذا نقول : إن الصادق أخذ عن أبيه علم آل البيت ، كما أخذ عنه ما تدارسه من روايات كبار التابعين .

٧٠ — وثالث هؤلاء القاسم بن محمد بن أبي بكر جده أبو أمه ، فقد كان أحد الفقهاء السبعة الذين كوفوا العلم المدنى ، أو كانوا أظهروا منه ، وهم الذين نقلوا علم الصحابة ورواياتهم إلى الذين جاءوا بعدهم ، واتبعوهم بإحسان .

وإن القاسم هذا قد روى علم عائشة رضى الله عنها ، وعلم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وكان مجتهداً ذارأى ، وكان عليها بشئون الناس وله خبرة ، وقد توفي سنة ١٠٨ ، أى توفي وسن الإمام الصادق قد بلغت ثمانية وعشرين سنة فلابد أنه التقى به وأخذ عنه .

وإتنا لا نستطيع أن نفرض أن الصادق رضى الله عنه وقد أقام حياته كلها أو جلها بالمدينة . قد كان طول حياته منقطعاً عن الناس لا يغشى المساجد ، ولا يجلس في مجلس العلماء ، أو أنه إذا جلس إليهم لا يأخذ عنهم قط ، بل يعطيهم ولا يأخذ منهم .

٧١ — وإن أخباره تدل على أنه كان على علم تام بكل ما كان يجرى من اختلاف بين العلماء ، وقد ذكرنا ذلك مجلسه مع أبي جعفر ودخول أبي حنيفة عليهما ، وسؤاله عن أربعين مسألة وإجابته عنها ببيان أقوال العلماء في العراق وفي المدينة ، وما كان ذلك إلا بالأخذ عنهم مع الالتفقاء بهم .

وإن هذا يشير بلا ريب إلى شيخ كثيرين ، وإن لم تذكرهم كتب المناقب بالإحسان والعد ، لهذا لا بد أن نقدر أنه أخذ من التابعين في عصره ، وذاكرهم ، وروي عنهم ، كما روا عنده وأخذوا ، وكان موضع التجدة والاحترام من أخذ عنهم ومن أخذوا عنه معاً .

وإنه من المتفق عليه أن مالك أرضى الله عنه كان مختلفاً إليه ، ويأخذ عنه ، وما كان من المعقول أن مختلفاً إليه الإمام مالك إلا إذا كان يعلم أن عنده أشطرا

كثيرة من علم أهل المدينة وأخبار الرسول التي تلقاها من كل مصدر ، غير مقتصر على ناحية من النواحي .

إن العلم البوى كالجوهرة الفانقة ، لا يهون ملقطها ، ولا تلفظ لصغر ملقطها ، فلا يصح أن نفرض أن حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلق دون قلبه ينابيع العلم التي كانت تقipض من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ان من يعتز بالنسبة لكريم يجب أن يعرف أخبار هذا الكريم من كل مصادرها ، ولا شك أن الإمام كان يعتز بـ كـانه من النبي ﷺ ، وبذلك الشرف العظيم ، وذلك النسب الطاهر ، فلا بد أن يتلمس أخباره من كل نواحيها ، وكل الذين يروون أحاديث رسول الله وفتاوـيه وأخبارـه كانوا يـروونـها مـقدسـين لها ولـصـاحـبـها ، فـكيف يـصدـ الإمامـ الجـليلـ عنـهاـ صـدـودـاـ !!

٧٢ - وإن كثـيرـينـ يـجـريـ عـلـىـ أـسـتـهـمـ أـنـ الـأـئـمـةـ الـأـطـهـارـ كـانـ عـنـهـمـ عـلـمـ آـلـ الـبـيـتـ الـعـلـوـيـ ، وـنـحـنـ لـاـ نـرـدـ هـذـاـ بلـ نـقـولـ إـنـ آـلـ الـبـيـتـ الـكـرـيمـ كـانـ هـمـ عـلـمـ وـرـوـاـيـةـ ، وـلـكـنـهاـ لـيـسـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ عـلـمـ السـنـةـ .

إنـاـ بـلـاـ شـكـ نـفـرـضـ أـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ الـذـيـ كـانـ أـقـضـيـ الصـاحـبـةـ ، كـاـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ وـالـذـيـ كـانـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ - كـانـ لـهـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ وـخـصـوصـاـ أـنـهـ لـازـمـهـ أـطـوـلـ مـدـةـ مـتـصـورـةـ ، فـقـدـ تـرـبـيـ فـيـ بـيـتـهـ وـأـخـذـ عـنـهـ أـفـاوـيـقـ الـحـكـمـ ﷺ ، وـكـانـ زـوـجـ أـحـبـ بـنـاهـ إـلـيـهـ ، وـكـانـ أـقـرـبـ أـحـصـابـهـ مـنـهـ ، لـقـامـ النـسـبـ وـالـصـهـرـ ، وـكـانـ حـيـيـهـ الـجـنـيـ وـصـفـيـهـ الـمـرـتضـيـ ، كـاـ وـصـفـتـهـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، عـنـدـ مـاـذـهـبـتـ إـلـىـ الرـوـضـةـ الشـرـيفـةـ تـنـعـيـ عـلـيـاـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ ، وـقـدـ بـلـغـهاـ اـغـتـيـالـهـ غـدـراـ ، وـهـوـ فـارـسـ الـإـسـلـامـ غـيرـ مـنـازـعـ .

لا بد أن نفرض أن علياً عنده علم كثير عن النبي ﷺ ، وأن الحكم الأموي ما كان حريضاً على أن ينقل علم على وأقضيته وأحكامه كما نقل قضاة عمر، وأحكام أبي بكر ، ولذلك يسويغ لنا أن نقول إن علم علي لم ينقل كاه على ألسنة رواة السنة ،

وإذا كان ما نقل عنه ليس بالقليل فإنه ليس كله، وآراؤه في الحكم لا بد أنها كانت تعارض من الأموريين في الشام.

وعلى ذلك نقول إن علم على رضى الله عنه كان جزءاً كبيراً منه في أولاده وذريته، وكان هذا تركها مثيرة في ذلك البيت العظيم، وإن الأئمة من آل البيت كانوا ينفّلُون ذلك العلم كابراً عن كابر. ولكن يجب أن يلاحظ أمران:

أولهما — أن ذلك العلم لم يكن بعيداً عن علم السنة المشهورة عند جمahir المسلمين كما أشرنا، والتي روتها الصحاح المشهورة وقد تأيد ذلك بالمجموع الكبير الذي نسب إلى الإمام زيد رضي الله عنه، وقد رواه عنه تلميذه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي.

وإنه ب næظرنا في هذا المجموع لا نجد فيه حكماً قد خالف فيه جمهور علماء المسلمين مخالفة تامة، فإنه إذا خالف رواية عند فريق، أو حكماً عند فريق قد وافق فريقاً آخر، وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن علم آل البيت الذي توارثه عن إمام المهدى على كرم الله وجهه لم يكن بمخالفنا لعلم السنة عند جمهور المسلمين^(١).

الأمر الثاني — أن أئمة آل البيت الكريمين وإن كانوا قد رووا ذلك العلم العلوى الغزير — لم ينقطعوا عن علم المدينة وما عند الرواة الكثيرين من التابعين، ومن الصحابة قبلهم، فما كانوا ليتركوا نوراً مقتبساً من نور جدهم الأعلى سيد المرسلين محمد عليه السلام وقد وضحنا ذلك.

٧٣ — وعلى ذلك نقرر أن الإمام الصادق قد استقر عليه العزير الذي أثار الإعجاب به من موافقه ومخالفيه من ينابيع مختلفة، ولكن ملائقة غير متنافرة،

(١) قد حققنا صحة النسبة في المجموع في كتابنا (الإمام زيد)، وحققنا هذا مسلاق الفكرى.

فأخذ علم آل البيت ، وعلم أهل المدينة ، وعلم أهل العراق ، وعلم الملل والنحل ،
المختلفة من كل جانب .

ويصح أن نقول إن العاد الأول له الذي ابتدأ به حياته العلمية ، هو علم
بيته العلوى ، فكان ذلك العلم هو الأصل ، وغيره تمية له ، ولعل أول تمية تلقاها
من غير طريق آل البيت كان علم جده القاسم بن محمد ، ثم كانت التميمات
المترالية بعد ذلك في مثابرته العلمية ولقائه بكل العلماء .

ومهما يكن من أمر الترتيب الزمني في دراسته ، فإننا نقرر أن ذلك الإمام
الجليل ما قرئ بباب المعرفة إلا إذا وُجِّهَ إلَيْهَا ، فالمعرفة كانت غايتها ، وكانت
شرفًا له ، فوق الشرف النسبي العظيم ، فأجله علماء العصر جميعاً للأمرين معاً .

٣ - انصرافه للعلم

٧٤ - قد يُؤثِّر الرجل كل المَوَاهِب التي تهْيَّأ له للعلم ، ويُبتَلِّق عن الشِّيوخ كل أسباب المعرفة ، ولكنه يشغل نفسه بغير العلم ، فتَكُون قواه لـ كل ما شغل نفسه به .

وإن كثيرين من رجالات الإسلام قد ابتدءوا حياتهم علمية ، ثم انصرفوا عن العلم ، فعمر بن عبد العزيز قد تلقى العلم من ينابيعه على شيخ التَّابعين ، ولكن شغله الولادة عن الانصراف إليه ، وأبو جعفر المنصور تلقى علم التَّابعين ، ولكنه انصرف إلى السياسة وشئون الملك بدل الانصراف إلى العلم ، ومثل ذلك كثيرون من أمراء المسلمين .

وإن من أراد أن يجمع بين العلم وإمارة المسلمين لم يبلغ الشأن في كليهما ، كما كان الشأن في المؤمن ، وبعض أمراء الأندلس .

ولذلك كان للانصراف إلى العلم من ذي المَوَاهِب الذي تلقى على العلماء الأثر الأكبر في تذكرين عليه ، والوصول فيه إلى أبعد الغايات ، فإن العلم لا يعمِّر قلباً لم ينصرف إليه ويعرض عما سواه ، وهو يحتاج إلى عَكُوف كَا يعكف العابد على العبادة .

وقد يقول قائل : إن أبا حنيفة كان تاجرًا وكان فقيه العراق ، ونقول إنه كان يتجر بتوكييل غيره في إدارة أمواله ، وما كانت تستغرق التجارة نفسه ، بل إنها كانت ذريعة من الذرائع التي جعلته يتكلم في أبواب البيوع تكلم الخبير بالأسواق .

٧٥ - وإن الإمام الصادق قد انصرف إلى العلم انصرافاً كائناً ، فلم يشغل نفسه بذرة للخلافة ، ولا قيادة لتابعه ، ليقضوا على سلطان أمريين ، ولا سلطان العباسيين ، كما فعل أولاد عمومته محمد بن عبد الله ،

وإبراهيم بن عبد الله ، بل انصرف للعلم بكليته ، ولم يذكر اسمه في الأحداث
حتى وقعت في عصره ، إلا إذا كانت ألمًا أو أسفًا أو حزنًا على الذين يقتلون
عن آلهة المدحى ذوى قرباه .

وسواءً كان انصرافه عن الإمامة وشدائدها تقية كما يقول الإمامية ،
أم كان رغبة في العلم كسائر آئمّة العلم كما يقول الجمهور . قد عكف على العلم عكوفه
على العبادة ، وتلازم علمه مع عبادته ، حتى ما كان يرى إلا عابداً أو دارساً
أو قارئاً للقرآن ، أو راوياً للحديث ، أو ناطقاً بالحكمة التي أشرق بها قلبه ،
واستنارت بها نفسه .

وقد كان ملخصاً في طلب العلم لا يطلب به على الناس ، ولا لمماري
ويجادل ، بل ليبين الحقائق سائفة ، وقد كان يبحث تلاميذه ، واللاتدين به ،
والطائفين حول رحابه على الإخلاص في طلب العلم ، فكان يقول : « لا تطلب
العلم لثلاث : لترافق به ، ولا لتباهي به ، ولا لمماري به ، ولا تدعه لثلاث : رغبة
في الجهل ، وزهادة في العلم ، واستحياء من الناس » .

وقد كان يبحث على كتابة العلم ، ولذلك كان يقول لطلابه : « اكتبوا فإنكم
لا تحفظون حتى تكتبوا ، وفي عهده كانت كتابة العلم قد أخذت تنتشر ، ولا يظن
ظان أن معنى كتابة العلم هو تأليف الكتب ، وتصنيف المؤلفات ، فإن علياً رضي
الله عنه كان يكتب بعض المذكرات ، وكان في قرابة سيفه مذكرة عن الدييات
ومقادرها ، وكانت كتابة الأحاديث شائعة في عهد الإمام جعفر رضي الله عنه ،
فقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يكتب كل ما يسمع من أحاديث ،
كما ثبت ذلك من روایاته ، وقد جمع ما نفحه مما سمع في كتابه الموطأ بعد ذلك ،
ولكن مادته تكونت ، وهو يطلب الحديث من مصادره . ولذلك لم يكن غريباً
أن يبحث الإمام الصادق على كتابة العلم ، وإن لم يكن تدوين الكتب قد ظهر
جلياً في عصره .

٧٦ — ولقد خاض في عدة علوم ، وبلغ في أكثرها النزوة ، فهو نجم بين علماء الحديث ، قد علم أحاديث آل البيت العلوى ، وعلم أحاديث غيرهم ، وخصوصاً أحاديث عائشة ، وعبد الله بن عباس عن جده أبي أمّه القاسم بن محمد واستمر على منهاجه في إلقاء الحديث .

وساد علماء عصره في الفقه حتى إنه كان يعلم اختلاف الفقهاء ، وكان العلماء يتلقون عنه التخريجات الفقهية ، وتفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية ، وكان يبحث أصحابه ومربييه على طلب الفقه ، لأنّه علم الدين ، فقد قال رضي الله عنه : « تفهوموا في الدين ، فإنّه من لم يتفهّم منكم فهو أعرابي » ، وسئل عن معنى الحكمة في قوله تعالى : « ومن أوقى الحكمة فقد أوقى خيراً كثيراً » ، فقال رضي الله عنه : « إن الحكمة هي المعرفة والتفقه في الدين » .

وقد قال رضي الله عنه في استئثار من لا يريدون أن يعرفوا الحلال والحرام : « لبس السياط على رموز أصحابي حتى يتفهّموا في الدين » .

وقد عنى بدراسة علوم القرآن ، فكان على علم دقيق بتفسيره ، وكان على علم بتأويله ، يعلم الناسخ والمنسوخ ، وكان ذلك مما تناول العلماء الكلام فيه ، وقد قلنا إن القاسم بن محمد روى عن ابن عباس ، وكان ابن عباس أشد المتأخرین من الصحابة الذين عدوا بالقرآن الكريم ، حتى وصف بأنه ترجمان القرآن ، ونحن قد فرضنا فرضاً صادقاً أن علم القاسم بن محمد قد آتى إلى حفيذه الإمام الصادق فيما آتى إليه من علم التابعين .

٧٧ — وفي عهد الإمام الصادق توردت على العقل العربي الفلسفة ومعها الشك وإنكار الألوهية ، والتهجم على الحقائق الإسلامية ، وإثارة الريب بين المسلمين ليجد المفسدون السبيل لإيجاد الرزيع بينهم ، وكان لا بد أن ينبرى العلماء للرد وسد النعور ، لمنع الشك في الحقائق الإسلامية ومنع الفساد .

لقد وجد من ينكرون الخالق ، بل من ينكرون الحقائق ، ووجد

من يتكلمون في خلق القرآن ، ومن ينكرون حرية الاختيار ويتجهمون من وراء ذلك على عدالة الله سبحانه .

وكان من الناس من أثبت حرية الاختيار ، ولكن بشكل يشبه ثنية المحسوس ، فضلوا ضلالاً مبيناً ، كما فعل الأولون .

كان لا بد من إمام صادق في القول . مصيبة في النظر ، مهدي إلى الحق ، يرشد الضال ، ويجادل الذين يثرون الريب ويرد كيدهم في نحورهم ، وكان ذلك الإمام هو الصادق حفيض على بن أبي طالب ، وعترة محمد صلوات الله عليه .

٧٨ — فقد كان قائماً بالمدينة يرد الشبهات ، ويبين للناس ما ينير الطريق ، ويدفع زيف الزائعين ، وفي المرات المعدودة التي ذهب فيها إلى العراق لم يكن داعياً لذهب سياسي يقود الناس له ، ولكن كان داعياً لتفكير على ، ولذلك ناشش كثيرين من المنحرفين ، وقطع السبيل على انحرافهم ، وأزال الريب عن بعضهم .

وله في ذلك مناظرات قيمة قد نقلها عنه كتاب الإمامية ، وإننا نتلقى روایتهم لها بالقبول ، لأنهم تلقوها بالقبول ، ولا نجد فيها ما يعارض كتاباً أو سنة ، بل نجد فيها تأييداً لاحكامها وما اشتمل عليها من عقائد ، ولأنها تتفق مع ما عرف عن الصادق رضي الله عنه من دفع للزيف ، ورد للشبهات ، وقطع الطريق على دعوات المنحرفين ، وهذه مناظرة له في إثبات الله تعالى ، وهي مع زنديق كان يعلن زندقته :

قال الزنديق : كيف يعبدون الله الخالق ولم يروه ؟

قال الصادق : رأته القلوب بنور الإيمان ، وأثبتته العقول بيقظتها إثبات العيان ، وأبصرته الأ بصار بما رأته من حسن التركيب وإحكام التأليف ، ثم الرسل وآياتها ، والكتب ومحكماتها ، وأقتصر العلماء على ما رأوه من عظمته دون رؤيته .

قال الزنديق : أليس هو قادرًا أن يظهر لهم حتى يروه فيعرفوه فيعبد
على يقين .

قال الصادق : ليس للحال جواب . . .

قال الزنديق : فمن أين أثبتت أنياء ورسلا .

قال الصادق : إنما أثبتنا أن لنا خالقًا صانعًا متعالياً عنا ، وعن جميع
ما خلق ، وكان ذلك الصانع حكيمًا لم يجز أن يشاهد خلقه
ولا أن يلامسوا ، ولا أن يباشروا ، ويحتاجهم
ويحتاجوه ، ثبت أن له سفراء في خلقه وعباده يذلونهم على
مصالحهم ومنافعهم ، وما به بقاوهم ، وفي تركه فتاوهم ، ثبت عن
الأمرؤن والناهرون عن الحكيم العليم في خلقه ، وثبت عن
ذلك أن لهم معبرين ، وهم الأنبياء وصفوتهم من خلقه ، وحكماء
مؤدبين بالحكمة ، مبعوثين عنه ، مشاركون للناس في أحوالهم
على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب ، مؤيدون من عند
الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين والشاهد ،
من إحياء الموق وإبراء الأكمه والأبرص .

قال الزنديق : من أى شيء خلق الله الأشياء ؟

قال الصادق : من لا شيء .

قال الزنديق : كيف يوجد شيء من لا شيء ؟

قال الصادق : إن الأشياء إما أن تكون خلقت من شيء أو من غير شيء ،
فإن كانت الأشياء خلقت من شيء كان معه ، فإن ذلك الشيء
قديم ، والقديم لا يكون حدثاً ولا يتغير ، ولا يخلو بذلك
الشيء من أن يكون جوهراً واحداً ، ولواناً واحداً ، فمن
أين جامت هذه الألوان المختلفة والجواهر الكثيرة الموجودة
في هذا العالم من ضروب شتى ، ومن أين جاء الموت إن كان

الشيء الذي أنشئت منه الحياة حيّاً ، أو من أين جاءت الحياة إن كان ذلك الشيء ميتاً ، ولا يجوز أن ينشأ من حي وميت قد يعيش لم يزال ، لأن الحي لا يحيي منه ميت وهو لم يزل حيّاً ، ولا يجوز أيضاً أن يكون الميت قد يعيش لم يزل لما هو به من الموت ، لأن الميت لا قدرة له ولا بقاء^(١) .

قال الرنديق : من أين قالوا إن الأشياء أزلية ؟

قال الصادق : هذه مقالة قوم جحدوا مدبر الأشياء ، فكذبوا الرسل ومقالاتهم ، والأنبياء وما أنبأوا عنه وسموا كتبهم أساطير ، ووضعوا لأنفسهم ديناً بأرائهم واستحسانهم ، وإن الأشياء تدل على حدوثها من دوران الفلك بما فيه من سبعة أفلاك ، وتحريك الأرض ومن عليها ، وانقلاب الأزمنة ، واختلاف الحرارات التي تحدث في العالم من زيادة ونقصان وموت وليل ، واضطرار الأنفس إلى الإفقار بأن لها صانعاً ومدبراً ، ألا ترى الحلو يصير حامضاً ، والعذب مرأ ، والجديد باطل ، وكل إلى تغير وفناه .

٧٩ — هذه مناظرة قد نقلها الطبرسي في احتجاجات الصادق ، وإنها تدل

على أمرين :

(١) تعرّض الرنديق لمسألة كانت تثار عند الفلسفه الأيونيين ، ثم عند اليونان ، وهي أصل مادة العالم ، فأجاب الصادق إنه أبدعه مبدعه من غير شيء ، لاستحالة وجود شيء يتولد منه كل ما في الوجود ، لأنه إن كان ذا صفة واحدة ، فكيف يتولد عنه ذو أوصاف مختلفة وإن كان جاماً ، فكيف يتولد منه الحي ، وإن كان حيَاً فكيف يتولد منه الجامد ، ولا يمكن أن يكون حيَاً وجامداً معاً . لاستحالة الوصفين ثم هذا الشيء إن كان حيَاً كيف يتولد عنه الميت ، وإن كان ميتاً كيف يتولد عنه الحي ، وإن الميت لا يمكن أن يكون قد يعيش أزلياً ، ثم إنه إذا كان المشاهد هو المقياس ، فإن الحي لا يمكن أن يكون منه حي ، وهو مستمر على الحياة ، وإذا كان فرض شيء باطل ، فالفرض الذي ينافي الصريح ، وهو إيجاد المخالق أشياء من غير شيء .

أحدما — أن الصادق كان على علم دقيق بالفلسفة ومناهج الفلسفه وعلى علم بمراضع التهافت عندهم ، وأنه كان مرجع عصره في رد الشبهات . وقد كان بهذا جديراً ، وذلك لأن صرافة المطلق إلى العلم ، ولأنه كان ذا أفق واسع في المعرفة لم يتثنَّ لغيره من علماء عصره ، فقد كانوا محدثين أو فقهاء ، أو علماء في الكلام ، أو علماء في الكون ، وكان هو كل ذلك ، رضى الله عنه وأرضاه .

الأمر الثاني — الذي تدل عليه هذه المناقشة ، أن الزنادقة صنف واحد في كل العصور ، يضربون عل وتر واحد ، وهو أصل الوجود فإذك تقرأ كلام زنديق هذه الأيام ، فتجده يسأل هذه الأسئلة التي وجهاها هذا الزنديق إلى أبي عبد الله جعفر الصادق ، حفيد علي بن أبي طالب ومحمد رسول الله ، فهي وراثة يتوارثها الزنادقة في كل جيل ، وهي تدل على قصور العقل وخلال التفكير ، وإن العلماء الذين يتعملون الآن في دراسة الكون ، وخصوصاً الذرة كلما ازدادوا تعمقاً أدركوا أن لهذا العالم منشأً ومسيراً للكون ، وإن أسرار الكون التي يكشفها العلم الحديث تدل على وجود العلم القدير الذي سخر لنا ما في السموات وما في الأرض .

٨٠ — ولقد اشتهرت مناظرات الإمام الصادق ، حتى صار مصدراً للعرفان بين العلماء ، وكان مرجعاً للعلماء في كل ما تعطل عليهم الإجابة عنه من أسئلة الزنادقة وتجزيئاتهم ، وقد كانوا يثيرون الشك في كل شيء ، ويستمكرون بأوهى العبارات ليشيروا غباراً حول الحقائق الإسلامية ، والوحدانية التي هي خاصة الإسلام ، ولنذكر كلمات تدل على مقدار تسكمهم بظواهر الألفاظ ليشيروا الريب .

قد كان في عصر الصادق رجل ملحد اسمه أبو شاكر الديصاني رئيس طائفة غير إسلامية اسمها الديصانية ، وقد قال إن في القرآن عبارة تدل على أن الإله ليس واحداً ، فقد جاء فيه : « وهو الذي في السماء وفي الأرض إله »، يبلغ ذلك الصادق ، فقال لمن بلغه ، وقد عجز عن الرد : « هذا كلام زنديق خبيث ،

إذا رجعت إليه فقل له ما اسمك في الكورة؟ فإنه يقول لك فلان، فقل له ما اسمك بالبصرة؟ فإنه يقول لك فلان، فقل له كذلك ربنا في السماء إله، وفي الأرض، وفي البحار إله، وفي القفار إله، وفي كل مكان إله.

وإن رد الصادق واضح كل الوضوح، وهو تسهيل لبيان المراد، وإن ذلك الزنديق الذي يعلم العربية لا بد أن يعلم أن كلية (إله) خبر عن مخبر عنه واحد، وتعدد الأخبار لتعدد المكان لا يدل على تعدد المبتدأ، كما يقول : الصادق هو العالم في العراق، والعالم في المدينة والعالم في مكة ، فإن هذا وصف واحد تعده في أخبار ، باعتبار تعدد الأمكنة ، وهو واحد ، والحقيقة واحدة .

٨١ - هذه المناظرات - وغيرها كثير - تدل على عناية الإمام الصادق بعلم الكلام ، والوقوف في وجه أولئك الذين كانوا ينحرفون في اعتقادهم ، أو يهاجمون الاعتقاد الصحيح .

وإن العزلة قد حملوا ذلك العبء ، ولذلك عدوه من أئمتهم ، ولذلك لم تكن آراؤه متناغمة من كل الوجوه مع آراء العزلة ، بل كان رضي الله عنه غير مقيد بنحلة أو فرقة ، بل كان فوق تنازع الفرق ، فكان يقول الحق سواه أصناف قوله رأى العزلة أم آراء غيرهم ، وكان منهاجه القويم الذي رسّمه لنفسه هو التزام الكتاب والسنة ، وتأييد الحقائق التي اشتملت عليها نصوصهما بالعقل والمنطق المستقيم .

٨٢ - وكان رضي الله عنه يدرس الكون وما اشتمل عليه ، وقد ذكرنا أن جابر بن حيان نشر خمساً نه رسالة ذكر فيها أنه تلقاها عن أستاذه وإمامه جعفر الصادق رضي الله عنه ، وقد ذكر عنه ذلك ابن خلسان فيما نقلنا من قبل .

وقد وصلتنا رسالة من عالم إمامي فاضل هو هبة الدين الحسين الشيرستاني بعنوان : الدلائل والمسائل ، وقد تكلم فيها في عدة مسائل ، وكان مما تكلم فيه اتصال جابر بن حيان بالإمام الصادق رضي الله عنه ، وقد جاء فيها :

دـ أبو موسى جابر بن حيان الصوفى الكوفى من أشهر مشاهير تلاميذ الإمام جعفر بن محمد الصادق ، مولده فى طوس بخراسان سنة ٨٠ هـ ، وتقن فى العلوم الرياضية والنجوم وغيرها ، وألف فيها الكثير . . . وتتلذذه على الإمام الصادق عليه السلام ثابت ، وكانت له ساعة معينة لأخذ العلوم من الإمام ، يختص بها لديه لا يشاركه فيها أحد ، ورسائله جلها لا كلها مقدرة باسم أستاذه جعفر ، رأيت خمسين رسالة منها قديمة الخط يقول فيها : « قال لي جعفر عليه السلام ، أو ألقى على جعفر ، أو حدثني مولاي جعفر عليه السلام ، وقال في رسالته الموسومة بالنفعة ، أخذت هذا العلم من جعفر بن محمد سيد أهل زمانه ، وقد طبعت خمسينات رسالاته منها في ألمانيا قبل ثلاثة سنين ، وهى موجودة في مكتبة الدولة ببرلين ومكتبة باريس ، وقد ترجمه ابن خلkan فى وفيات الاعيان وذكر له تلك الرسائل . . . وكان يقول ياما مات إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق ، ولذلك عدد من أقطاب الاسماعيلية . ولقب بالصوفى لا لتصوفه ، بل لاشتاره بالحكمة والفلسفة ، والحكمة تسمى (سوف) ومن ذلك قولهم فيلسوف أى حب للحكمة ، ومن كثرة استعمال لفظ سوف قلروا السين صاداً ، وقيل سمى صوفياً من التزامه لبس الصوف وإظهار الزهد . . .

وإن ذلك الكلام يستفاد منه اتصال جابر بالإمام الصادق ، وبأنه كان يدارسه ، ويختصه بالانفراد في الدراسة مما يدل على أن ما كانا يتدارسانه لا يطيقه كل الناس لدقته حفاظه ، وعمق ما يحتاج إليه من تفكير ، ويستفاد منه أن للإمام الصادق مشاركة فكرية في الرسائل التي كتبها جابر ، وإن كاتب هذا اطلع على مخطوط فيه خمسين رسالة كان يصدر كل رسالة بما يدل على الاتصال الفكري بين الكتاب ، والإمام الصادق رضى الله عنه وقد ن تعرض لهذا بكلام أوفى .

وإن الذي نريد أن نسجله في هذا المقام هو أن الإمام جعفر كان قوة فكرية في هذا العصر ، لم يكتشف بالدراسات الإسلامية وعلوم القرآن والسنة والعقيدة ، بل اتجه إلى دراسة الكون وأسراره ، ثم حلق بعقله القوى الجبار في سماء

الأفلاك ومدارات الشمس والقمر والنجوم ، وبذلك علم مقدار نعمة الله على عباده من الإنسان في تسخير ما في هذا الكون لهم ، ثم علم وحدانية الخالق من إبداعه المخلوق ، ومن تعدد الأشكال والألوان والقوى في المحدثات .

٨٣ — وإن كان قد درس الكون ، وأصل الكون ، وخاصة خوضاً مع الفلاسفة الذين كانوا يشككون الناس في اعتقادهم متبعين من سبقوهم من مشركي اليونان - قد عنى عنایة كبرى بدراسة النفس الإنسانية ، وإذا كان تاريخ الفلسفة يقرر أن سocrates قد أنزل الفلسفة من السماء إلى الإنسان ، فالإمام الصادق قد درس السماء والأرض والإنسان وشرائع الديان .

ولدراسته للإنسان والكون فهم الأخلاق الإنسانية على وجهها ، وما يقوّم الإنسان وما يهديه ، وفهم أثر الدين فيه ، فهم الطبائع والفتراء ، وما يهدّها .

ولقد أثر عنه كلام قيم في الأخلاق وتلقى النfos لها ، وكانت ذات أثر في الذين التقووا به ، ولذلك تدارسوها وتناقلوها ، ودونوها ، وكانت من ذلك مجموعات مأثورة .

هذا ونحن إذ نختتم الكلام في دراساته العلمية نجد خير ما نختتم به ، هو بعض كلمات قالها في الزهد الذي أخذ نفسه به ، وأخذ به مجالسيه وتلاميذه ومربيه ، ونقل ذلك في هذا مناظرة يدنه وبين الثوري رضي الله عنهما . لقد رأه الثوري في لباس حسنة بجرت تلك المناظرة ، وهي سؤال مسترشد ، وإجابة مرضية .

قال سفيان الثوري : إن هذا اللباس ليس من لباسك .

قال الإمام الصادق : اسمع مني ما أقول لك ، فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً ، إن أنت مت على السنة والحق ، ولم تمت على البدعة أخبرك أن رسول الله ﷺ كان في زمان مفتر جدب ، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها أبراها لا جفارها ، ومؤمنوها لامنافقوها ... فما أنكرت يأنورى ! افواهه أدى لمع ماترى على -منذ عقلت ما من صباح ولا مساء ، والله في مالي حق أمرى أن أضعه موضعه إلا وضعته ، -

٨٤ — فز هذه رضي الله عنه لم يكن زهد التقشف الجاف ، ولم يدع التقشف ، بل كان زهذه هو العكوف على الحلال وإيثار غيره بالعطاء ، إذا ما كان ذا حاجة إليه ، ومادام العطاء في الموضع الذي أمر الله تعالى بوضع العطاء فيه . وكان ينهى عن التقشف الذي لم يكن له مقصد إلا إتاء الجسم ، والذي يعني على تعذيب الأبدان لقوية الأرواح في زعم متحليه .

وقد أتاه قوم يظهرون التقشف الجاف ، ويعتبرون ذلك هو الصورة العليا للشهادة ، ويريدون من الإمام أن يكون على مثل حالم ؛ ففاظرهم في ذلك المناظرة التالية :

قال لهم : هاتوا حججكم :

قالوا : حجتنا من كتاب الله.

قال لهم : فأدلوا بها ، فإنه أحق ما اتبع وعمل به .

قالوا له : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي ﷺ : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ، فدح فعلمهم ، وقال في موضع آخر : « ويطعمون الطعام على جبه مسكتناً ويتناً وأسيراً ، فتحن نكتفي بهذا .

قال رجل من الجلساء : إنما أرناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ، ومع ذلك تأمرن الناس بالخروج من أموالهم حتى تتمتعوا بها أتم .

قال الصادق : دعوا عنكم ما لا ينتفع به ، أخبروني أيها النفر ، ألمكم علم بنا سخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه ، الذي في مثله ضل من ضل ، وهلك من هلك من هذه ، الأمة . . .

قالوا له : نعلم بعضه فاما كله فلا .

قال الصادق : فمن هنا أتيتكم^(١) ، وكذلك أحاديث رسول الله ﷺ ،

(١) يشير الصادق إلى أن ضلال تفكيرهم سببه أنهم لا يعلون في موضوعهم علم الكتاب كله ، فالعلم الناقص يضل ، لأنه يجعل النظر جزئياً .

فَأَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ إِلَيْا نَا فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرْتُمْ بِحُسْنِ
فَعَالْهُمْ، فَقَدْ كَانَ مِبَاحًا جَائِزًا ، وَلَمْ يَكُونُوا نَهَا عَنْهُ، وَثَوَابُهُمْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ وَتَقْدِيسُ أَمْرٍ بِخَلْفِ مَا عَمِلُوا بِهِ ، فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخًا
لِفَعْلِهِمْ، وَكَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهِيَ رَحْمَةُ مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِيلًا يَضْرُبُوا بِأَنفُسِهِمْ ،
وَعِيَالُهُمْ مِنْهُمُ الْمُضْعَفُونَ الصَّغَارُ وَالْوَلَادُانَ وَالشِّيْخُ الْفَانِي وَالْمَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ
لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُرْعَةِ ، فَإِنْ تَصْدَقْتُمْ بِرَغْبَتِي وَلَا رَغْبَفْتُ لِغَيْرِهِ ضَاعُوا
وَهَلْ كَوَّا جَوْعًا ، فَنَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْ سَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ
أَوْ دَرَاهِمٍ يَمْلِكُهَا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَنْفَقُهَا ، فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ عَلَى وَالِدِيهِ ، ثُمَّ عَلَى
نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنَ الْفَقَرَاءِ ، ثُمَّ عَلَى جِيرَانِهِ الْفَقَرَاءِ ، ثُمَّ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ .. وَقَالَ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِ الَّذِي أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَتَةَ مِنَ الرَّفِيقِ لِمَ يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ ،
وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ : « لَوْ أَعْلَمْتُمْنِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفَنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ : يَتَرَكْ
صَبِيَانَهُ يَتَسْكُفُونَ النَّاسَ .. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَبْدَأْ بْنَ تَعْوُلَ
الْأَدْنِي فَالْأَدْنِي ... ، هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ ، قَالَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ :
« وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَرَامًا » ، أَفْلَا تَرَوُنَ
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ غَيْرُ مَا أَرَأَكُمْ تَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثْرَةِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، رَسَمَ
مِنْ فَعْلِ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ مَسْرَفًا ، وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يَحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ » ، فَهَمَّا مِنْ إِلْسَافٍ ، وَنَهَا مِنْ التَّقْتِيرِ ، فَلَا يَعْطِي جَمِيعَ مَا عَنْهُ ،
ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرِزِّقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« إِنَّ أَصْنَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يَسْتَجِابُ دُعَاؤُهُمْ : رَجُلٌ يَدْعُ عَلَى وَالِدِيهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُ عَلَى
عَلِيِّ غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَا فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُ عَلَى امْرَأَتِهِ ،
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ ، وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ ، وَيَقُولُ : رَبِّ
أَرْزَقَنِي ، وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ
إِلَى الْطَّلْبِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِحُجَّارٍ صَحِيحةٍ ، فَقَدْ أَعْذَرْتَ فِيَّا بَيْنَ وَبَيْنَكَ
فِي الْطَّلْبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي ، وَلَكِيلًا تَكُونُ كَلَّا عَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شَنَّتْ رِزْقَكَ ،

وإن شئت قترت عليك وأنت معدور عندي . ورجل رزقه الله عز وجل ما لا
كثيراً فأنفقه ، ثم أقبل يدعو : يا رب ارزقني ، فيقول الله عز وجل : ألم أرزقك
رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت كما أمرتك ، ولم تصرف فيه وقد نهيتك عن الإسراف ،
ورجل يدعو في قطعية رحم ، .

« ثم علّم الله عز وجل نبيه كيف ينفق ، فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة
إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فقد عذ ما حسّوراً » ، فهذا أحاديث رسول الله
عليه السلام يصدقها الكتاب ، والكتاب يصدقه أهله من المؤمنين ، ثم من علمتم
من بعدهم في فضله وزهده ، ومنهم سليمان الفارسي وأبو ذر رضي الله عنهما ،
فأما سليمان فكان إذا أخذ عطاوه رفع منه قوته لسنة حتى يحضر عطاوه من قابل ،
فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تضع هذا وأنت لا تدرى لعلك تموت اليوم
أو غداً ، فكان جوابه أن قال : ما لكم لا ترجون لي البقاء كآخفهم على الفناه ،
أما علمت أن النفس قد تلتحت على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ،
إذا أحرزت معيشتها أطمانت .

وأما أبو ذر فكانت له نوقيات وشوكيات يكل بها ، ويدفع منها إذا اشتوى
اللحم أو نزل به ضيف ، أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم
الجزور أو الشاة ، فيقسمه بينهم ، ويأخذ هر كنصيب واحد منهم ، ولا يتفضل
عليهم . ومن أزهد من هؤلاء ! وقد قال فيما روى رسول الله عليه السلام ما قال ولم يبلغ
من أمره ما أن صارا لا يملسان شيئاً البتة ، كما تأمرون الناس بالقاء أمتعتهم وشلّهم
ويؤثرون على أنفسهم وعيالهم

وبسترسل رضي الله عنه في إثبات أن الزهد لاكتفاء بالحلال ، وليس
التجرد من الحلال ، وتحريم طيبات ما أحل الله .

٨٤ — وإن هذه المعاشرة القيمة تبين لنا نظر الإسلام في الزهد ، وتبيّن لنا
نظره في اقتناه المال ، وهي تتضمّن إشارة إلى علم الإمام جعفر الصادق ومقامه

في عصره ، ومقدار تأثيره في جيله ، والرجوع إليه في كل معضلة فكرية أو فنية أو دينية .

إنه في هذه الحاضرة الرائعة يبين أن الزهد ليس هو تعذيب الجسم لأجل الروح ، وأن الانخلاع عن المال انخلاعاً تماماً ليس بما يدعوه إليه الدين ، وأن الزهد في المال إن لم يكن لغرض أسمى من المال لا يكون زهداً بل يكون عثماً ، كأن يعطي من المال ما يدفع غائلاً الأعداء ، ويسد التغور ، فإن الزهادة في المال هنا تكون أمرًا محموداً ، ولا تسمى زهداً ، بل تسمى تقوية للمال ، ولا يصح أن يكنو في الإسلام تلك النزعات المتتشفة من غير جدوى ؛ لأن المال في ذاته قوة ، ولا يترك نوع من القوة إذا لم يكن لأمر أعلى وأسمى ، ولأن المعيشة المطمئنة تقوى على العبادة .

وإن هذا يقتضي أن يعمل المؤمن على اقتناء المال ويعطى حقه ، لأن يفر منه ، لأن الفرار منه إفرار من واجبات وتكليفات ، إذ أن المال يوجب عليه تكليفات مالية تجبر لنفسه ، ولأهلها ، وتتجبر لغير أنه ، وتتجبر للفقراء عامة في الجماعة الإنسانية ، وتحجب في الجهاد في سبيل الله ، فمن لم يطلب المال من حله ، فكانما يفر من تلك الواجبات العالية .

ويجب أن نشير هنا إلى أمر قد تعرضنا له في ماضى قرلنا ، وهو أن الإمام في هذه المناقضة ينافشه مریدوه ويجادلونه ، وهو يقيم عليهم الحجة من نصوص الكتاب ، ومن الأخبار التي صحت عنده عن النبي ﷺ ، وما ادعى أنه فيما يعلم - يتسلّم عن الله سبحانه وتعالى من غير توسط كتابه أو سنة رسوله ﷺ ، وإن هذا يؤكّد ما قررنا من أن علم الإمام الصادق علم كسبى تلقاه تلقياً عن آبائه وعن أجداده ، واتصل بمعاصيه اتصال تعرف وتلق ، كما أخذوا عنه وتلقوا ، وإن كان الواضح الظاهر في التاريخ ما ألقاه وعلمه ما لالتقاء ، كالشأن في كل إمام متبع ، فإن المأثور يكون ما ألقاه وعلمه ، وإن كانوا لا يذكرون عنأخذ وتعلم .

وإن هذه المحاضرة القيمة قد اشتغلت على أحاديث رواها الإمام الصادق ، ولم يذكر سندها ، وإنما إن لم تُرَوَّ في كتب السنة المشهورة بعياراتها ومبانيها - تتفق معها في معانٍ منها ، فإنها معان ذكرت في عدة من الأحاديث ، وهي تتفق مع الأخلاق الإسلامية المستمدّة من الكتاب والسنة ، فلها شواهد كثيرة من علم الإسلام في نصوصه الكثيرة المتضارفة على معناها .

٨٥ - هذه هي الأخبار التي استفاضت واشتهرت ، وترددت على أفلام كل كتاب التاريخ الذين دونوا أحداث ذلك العصر ، وكما يشير إلى أن الإمام الجليل ما كان له عمل في حياته سوى العلم ، تلقاه صغيراً عن آبائه وكبار معاصريه وأشرقت نفسه به ، ثم فاض به نوراً على أهل جيله ، سواء في ذلك من لقيه بشخصه ، ومن وصل إليه عليه عن طريق أتباعه أو رسائله التي كان يميز بها الحديث من الطيب مما ينحله وينحل آل بيته بعض مریديه والمشيعين له الذين لم يتقووا به ، ولم يقبسو من نوره ، ولم يهتدوا بهديه .

وإن الإمام الصادق كان كله للعلم ، فلم يكن أى جانب من جوانبه لغير العلم الذى طلبته سبحانه وتعالى ، لم يطلب المال ولم يكن زرعاً ولا صاحب متجر ، وكيف نتصور أن من تربى مثل تربته ، ومن نشأ مثل نشأته يشغله عن علم الإسلام تجارة أو زراعة أو صناعة .

ولم يتوجه إلى السياسة العملية ، لأن رأى الفتنة تتواتي في الخروج على الحكام وفي الفتنة يشتد الظلم ، وفي أعقابها يكون الطغيان ، ويشتد الاستبداد ، فتأتي بغير الغاية ، وتنتهي بأسوأ نهاية .

ولم يستجب لأولئك الذين كانوا يريدون أن يخرجوه من محارب العلم كما أخرجوا غيره ، لأن في العلم نوراً وقرباناً وسلواناً رضى الله عنه .

٤ - عصره

٨٦ - للبيئة الفكرية والاجتماعية والسياسية والطبيعية أثرها في تفكير النبغاء والعلماء ، وإن تأثير البيئة بأنواعها يأخذ أشكالاً مختلفة ، بعضها إيجابي وبعضها سلبي ، ومن التأثير الإيجابي الروح العلمية التي تكون في العصر عامة وفي البلد الذي يعيش فيها المفكر أو الإمام خاصة ، وقد سئل أبو حنيفة : من أين جاء لك هذا الفقه ، فقال فقيه العراق : « كنت في معدن العلم ولزمنت شيخاً من شيوخه ، ومعدن العلم الذي يقصده ذلك الإمام هو البيئة الفكرية الموعزة الدافعة البايعة ، وبذلك يتضح أن تأثير البيئة يكون دافعاً ، مرجحاً ، وإن العلوم التي يجري البحث فيها في العصر تجعل كل المفكرين فيها يعيشون في جو باعث على التفكير في ثمارتها ، ويتغذون بنتائجها ، وإن تفاوت في ذلك المنتفعون ، فالمتخصصون يتتفنّع كل منهم في مادة تخصصه ، والمتخلفون يتتفنّعون من الثقافة العامة التي يتضمنها كل علم من هذه العلوم . »

وقد يكون التأثير سلبياً ، فإن الرجل الذي يدعى إلى فكرة اجتماعية أو دينية أو خلقية أو سياسية يجعل من أكبر أعماله تنقية العصر وبيئاته المختلفة مما يكتسبه من أفكار فاسدة ، وأوهام مخيلة بغية الحقائق الثابتة ، فينبرى بكل ما أوتي من قوة لتطهير العقول من تلك السموم أو منع عدواها من أن تعم ، فيحصرها في مكان ضيق لا يتجاوزه ، ويبذل من الجهد ما يكفي للوصول إلى أقصى غايتها في ذلك ، ويسلك أقرب الطرق للوصول إلى هذه التنقية ، فإذا كثرت الزندقة في عصر من الصور وتتوعد أساليبها .. كان على المصلح الذي يتولى الإمامة الفكرية في هذا العصر أن يتحمل عبء العمل على كشف الشبهات ، وإزالة الأوهام التي تسيطر على العقول .

وإن ذلك كله تأثير سلبي لا إيجابي ، لأنه لا يغنى العالم الباحث المجهد ، بعلم ما لم يعلم ، ولذلك يحمله تبعات كبيرة تأخذ جهداً كبيراً . وهو أن يدافع عما يعلم

ويؤمن به ، ويخشى على العامة أن يفسدهم أهل الضلال ، وإن هذا التأثير السلبي يدفع بلا ريب إلى عمل إيهاب وهو الرد ومناقشة الأدلة الباطلة وتنقية الأدلة الحق ، وهو يهدى ذلك إلى البحث في علوم آخر كا أدى الجدل مع السوفسطائيين إلى وضع علم المنطق ، وكما اهتدى علماء الكلام في بيان المنحرفين إلى علم المنطق وأداب البحث والمناظرة وهكذا . . .

٨٧ — وإن الإمام الصادق قد كان في عصر كل ما فيه يؤثر في العلوم التي عدف عليها والتي تناولها تأثيراً إيجابياً ، فالمدينة كانت معدن العلم النبوى كل ما فيها يوزع ويدفع إلى علم القرآن والسنة والتاريخات الفقهية التي كانت في عصره وكان علم آل البيت الذي توارثه مدوناً ومحفوظاً في صدور أئمتهم خلفاً عن سلف بجوار علم الصحابة والتابعين ، ولم يكن له طريق إلا التلقى على عن آباءه وأجداده ولم يكن علماً إلهاً ماماً .

وقد حدثت أفكار إسلامية كثيرة في الكلام التفصيلي لعلم العقائد ، الذي سمي علم الكلام وتكلم الناس في القدر والإرادة ، وتكلم الناس في الخلافة وأمثل الطرق لاختيار الخليفة .

وإن هذه الأفكار التي تذيع وتشيع كانت تؤثر تأثيراً إيجابياً وسلبياً معًا ، فإن أهل الأهواء المضلة تبعث أهواهم آراء مضللها ، فيتلقاها بعض الناس بالقبول فينرى العالم الإمام لتجليمة الحق فيها ، وبين الرأي السائغ السليم فالآهواه أثرت تأثيراً سلباً ، وكانت النتيجة إيجابية علينا مفيدة يتلقاها الذين يظلمون العصر على أنه ثمرات عملية توجه تفكيرهم تفكيراً إيجابياً .

وفي عصر الإمام جعفر قد أخذت العلوم الفلسفية تغزو العقل الإسلامي ، وأخذ المسلمون أو بعضهم يأخذون من هذه الثمرات العقلية والدراسات الإسلامية الخالصة ، وكان من هذا المزج الصالح وغير الصالح ، وما يقبله التوحيد الذي نادى به الإسلام وما يرده ، ومن المناظرات والالتحام بين الحق .

والباطل تكونت بمجموعة علمية صالحة تتغذى بها عقول و تستفيد ، « فاما الربد
فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » .

ولقد كان بجوار هذه العلوم الدينية وما بجانبها من دراسات فلسفية جديدة على العقل العربي – دراسات عميقة للكون والطابع ، فكانت دراسات فلكية ، و دراسات لطابع الأشياء وخواصها ، وكان من يحيطون بالإمام ، ويلتفون حوله من يدرس هذه العلوم ، و يجعلها خاصة تفكيره ، وموضع تخصصه كما أشرنا .

٨٨ – وإن تلك الحركة الفكرية التي عمت المنازع الفكرية كالماء ، ولم تخصل طائفتها منها دون غيرها كان من نتائجها أن تباينت أوجه التفكير المختلفة في ذلك العصر ، فمن العلماء من عكف على دراسة الحديث ولم يمس غيره إلا بقدر ما يكون تفسيرا له في حدود ضيقه ، ولا يتصدري للتخریج الفقہی منه واستنباط ما يبعد أصلا حلول مختلفة مما يجري بين الناس ، ومن هؤلاء سفيان بن عيينة ، وسفیان الثوری وغیرهم من النقاوا بالإمام ، و منهم من عنى بالحديث والتخریج الفقہی عليه ، واستنباط حلول لما يستفتی فيه الناس كمال رضي الله عنه وأبن حنیفة والأوزاعی وغيرهم من فقهاء الأمصار ، وكل علم في مصر من الأمصار الإسلامية كان له لون في الدراسة اختص به .

ومن العلماء من اختص بدراسة اعقيدة ، وبيان التوحيد الصحيح في وسط ذلك الغبار المترافق الذي أثاره دعاة الشك أو الزنادقة ، ولذلك ابتدأت تتكون الفرق المختلفة في السياسة والفرق الاعتقادية والمدارس الفقهية .

وقد كان الإمام جعفر على علم بكل ما يجري في عصره ، فقى علينا أن تتكلم في علم هذا العصر بالإجمال .

١ - السياسة

٨٩ - وروى ابن أبي الحديد أن الإمام أبو جعفر محمدًا الباقر قال :

يا فلان ، لقينا من ظلم قريش إلينا وتظاهرهم علينا وما لقى شيعتنا ومحبوبنا من الناس مالقينا : إن رسول الله ﷺ قبض وقد أخبرنا أنا أولى الناس بالناس ، فتملائنات علينا قريش حتى أخرجت الأمر عن معده ، وأاحتاجت على الأنصار بحقنا وحاجتنا ، ثم تداولتها قريش واحداً بعد واحد ، حتى رجعت إلينا ، فنكشت بيعتنا ، ونصبت الحرب لنا ، ولم يزل صاحب الأمر في صعود كثود حتى قتل ، فبوبع الحسن ابنه وعوهد ، ثم غدر به وأسلم ، ووثب عليه أهل العراق حتى طعن بخنجر في جنبه ، ونهب عسكته ، وعولجت خلأ خيل أمهات أولاده ، فوادع معاوية وحقن دمه ودم أهل بيته ، وهم قليل حق قليل . ثم بايع الحسين من أهل العراق عشرون ألفاً ثم غدروا به وخرجوه عليه ، وبيعته في أعقابهم وقتلوه ، ثم لم نزل أهل البيت نستذل ونستضام ونقصي ونمتهن ونحرم ونقتل ، ونخوف ، ولا نأمن على دماتنا ودماء أوليائنا ووجد الكاذبون الماحدون لکذبهم وجحودهم موضعاً يتقربون به إلى أوليائهم وقضاء السوء وعمالسوء في كل بلدة ، خدثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة ، وروروا عنا ما لم ننقله وما لم نفعله ليبغضونا إلى الناس ، وكان عظم ذلك وكثيره زمن معاوية بعد موته فقتلهم كل قتلة ، وأخذهم بكل ظنة وتهمة ، حتى إن الرجل ليقال له زنديق أحب إليه من أن يقال شيعة على ،^(١).

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٥ .

٩٠ — وإنما إذ نقل هذا لا نستطيع أن نجزم بأن كل ما جاء فيه منسوباً إلى الإمام الجليل أبي جعفر محمد الباقر، فإن فيه عبارات توحي إلى أن الشيختين أبي بكر وعمر قد اغتصبا حقَّ عليٍّ على قصد منها، ويستبعد أن يكون ذلك من الباقر لأن الآثار المتناظرة تثبت أنه كان يرى صحة إماماة أبي بكر وعمر وأنه يرى أن من أبغضهما فقد أبغض سنة محمد.

ولكن مهما تكن سلامته النسبة في الرواية كاها فإننا نقرر أن ما ذكر عن حال آل البيت في العصر الأموي صادق كل الصدق ولم يذكر الباقر ما اخذه ملوك بني أمية من سنته لعن إمام المهدى على كرم الله وجهه، وإنه ليدل على مقدار ما كان يكتنه أولئك الحكام من حقد دفين لآل البيت، ولقد لام كثيرون معاوية على ذلك العمل البالغ أقصى حدود الحقد، ولقد أرسلت أم المؤمنين السيدة أم سلمة تقوله: «إنكم تلغون عن الله ورسوله، إذ تلغون عن علي بن أبي طالب ومن يحبه، وأشهد أن الله ورسوله يحبانه».

ولقد ارتكب معاوية بن أبي سفيان أشد ما ارتكب لطمس معالم الشورى في الحكم الإسلامي، فقد عهد إلى ابنه يزيد بن معاوية، خول الخليفة بذلك إلى مملكته عضوض، بل إلى مملكته فاجر، وقد زعم وهو يعهد إلى ابنه بأنه يقتدى بأبي بكر إذ عهد من بعده إلى عمر بن الخطاب، وإن المفارقة بين العهدين واضحة، كالفرق بين عمر بن الخطاب الذي قال فيه النبي ﷺ: «إن الله قد كتب الحق على لسان عمر وقلبه، وبين يزيد الذي كان لا يمتنع عن اجتراح المحرمات، لقد عهد أبو بكر بالخلافة إلى وزير من وزراء النبي ﷺ، وهو رجل لم تربطه به قرابة، وهو الذي قال فيه محمد ﷺ: «إن الشيطان لا يسير في فج يسير فيه عمر»، وهو الذي قال فيه أيضاً: «إنه العبرى الذي لم يفر وَرَيْسُهُ في الإسلام أحد»، أما معاوية بن أبي سفيان فقد عهد إلى ابنه الذي علم التاريخ عنه ما علم. وقد قال في هذا المقام الحسن البصري: «أربع خصال في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة ل كانت موبقة: خروجه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتهلاها بغير

مشورة منهم ، واستخلقه يزيد ، وهو سكير خمير يلبس الحرير ، ويضرب بالطناير ، وادعاؤه زياذاً ، وقد قال النبي ﷺ : «الولد للفراش والعاهر الحجر ، وقتلها حجر بن عدى»^(١).

ولقد تولى يزيد أمر المسلمين بخراج أهل الإسلام عليه ، خرج أهل المدينة فقاتلهم قتالاً فاجراً ، حتى إنه ليسي نساء الأنصار وذرارتهم ، واعتبر ذلك نكمة من موقعة بدر ، وتنى لو أن أشياخه من بن أمية الذين رأوا من قتلوا في بدر شهدوا مأساته في المدينة مهاجر النبي ﷺ ، ومقام الأنصار ، الذين قال فيهم محمد رسول الله : «لو دخل الناس شعباً ودخل الأنصار شعباً لا اخترت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار» ، ومن دعا لهم الرسول بالرحمة ثم يرحمهم ابن معاوية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٩١ - ولكن يزيد ارتكب أمرآ كان السبب الأول في النكمة ، قتل ابن بنت رسول الله ﷺ وثاني اثنين قال فيما روى رسول الله ﷺ : إنما سيداً شباب أهل الجنة ، ولنترك الكلمة لابن أبي الحديد يصف مقتل الحسين بن علي وما أعقب ذلك القتل وما سبقه من أفعال بنى أمية ، فقد قال :

«حاربوا علياً ، وسموا الحسن ، وقتلوا الحسين ، وحملوا النساء على الأقتاب حواسر ، وكشفوا عن عورة علي بن الحسين حين أشكل عليهم بلوغه ، كما يصنع بذاري المشركيين إذا فتحت دورهم عنوة ... وقتل عبيد الله بن زياد يوم الصف تسعه من صلب على عليه السلام ، وسبعة من صلب عقيل بن أبي طالب ... وضرب عنق مسلم بن عقيل صبراً وغدرآً بعد الأمان ، وقتلوا معه هاني بن عروة ، لأنه آواه ونصره ، ولذا قال الشاعر :

فإن كنت لا تدرين ما الموت فانظري

إلى هاني في السوق وابن عقيل

(١) المنية والأمل ، وحجر بن عدى خرج على معاوية ثم أمنه ، ثم قتله غدرآً .

ترى بطلاً قد هشم السيف وجهه وآخر يهوى من طار قتيل^(١)
ولقد كان مقتل الحسين بعد ابتزاز الخلافة الإسلامية أمرًا خطيرًا نكأ
قلوب المسلمين ، وأصبح كل مؤمن يحس بأن قلبه قد جرح جرحًا بليغاً ، بتلك
الفعلة الفاجرة التي أخذت فيها ذرية رسول الله ﷺ سبايا أو كالسبايا ، ولقد قال
الحسن البصري باكيًا عند ما بلغه قتل جيش عبيد الله بن زياد بن أبيه للحسين :
« واحسرنا ماذا لقيت هذه الأمة !! قتل ابن دعّها ابن نبّها اللهم كن له بالمرصاد
وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » ، ولقد استمر مقتل الحسين إلى اليوم
تاركاً ذوباً في قلب كل مؤمن ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

٩٢ - سكنت الأمور في الظاهر ، ولكن القلوب كانت تغلي بالإحن
والاحقاد على البيت السفياني تشتد ، وبعد هلاك يزيد انبثق البنق الكبير ، خرج
عبد الله بن الزبير بالحجاز ، ثم استولى على العراق ، وخرجت الخوارج
وصارت شوكة في جنب الدولة المروانية التي أدالها الله من الدولة السفيانية
[التي ارتكبت كبر مقتل الشهيد أبي الشهداء ، رضي الله عنهم جميعاً] .

وقد استقر الأمر لبني مروان بعد معارك دامية أثارت العصبيات القديمة ،
 واستغلت فيها كل قوى الشر ضد قوى الحق ، ولكن كان كل مخلص يرتاب فيهم ،
 ولا يعتقد أنهم يحكمون بحكم الإسلام ، ولا أن سلطانهم يعتمد على الدين ، ومع
الفتوح التي فتحت في عهدهم ، ومع امتداد رقعة الدولة الإسلامية بنشاط قوادهم
لم تطب نفوس الناس ، وخصوصاً أهل الإيمان الصادق .

بل إن بعض ولاتهم كانوا في ريب من أمرهم ، والذين يريدون أن يسلم
دينهم ما كانوا يسايرونهم في غيرهم ، وخصوصاً عند ما يجن ملوكهم ،
وخلعوا ربقة الإسلام ، أو ظهر بمحونهم بعد أن كان مختفيًا بستار غليظة
لا تكشف ما وراءها .

(١) شرح بهج البلاغة ج ٣ ص ٤٦٨ طبع القاهرة .

إِنَّا نَقْصٌ عَلَيْكَ قَصَّةٌ وَالَّذِي مَنْ وَلَاهُمْ ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ هَبِيرَةَ ، فَإِنَّهُ يَرْوِي
أَنَّهُ عِنْدَمَا عَيْنَ وَالْيَأْمَاءَ عَلَى الْعَرَاقِ أَحْضَرَ الْخَسْنَ الْبَصْرِيَّ ، وَعَامِرًا الشَّعْبِيَّ وَجَرَتْ
بَيْنَهُمُ الْمَنَاقِشَةُ التَّالِيَّةُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَبِيرَةَ : أَصْلَحْكُمَا اللَّهُ ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَكْتُبُ
إِلَيْهِ كِتَابًا أَعْرَفُ فِي تَنْفِيذِهِ الْمُلْكَةَ ، فَأَخَافُ إِنْ أَطْعَتْهُ غَضْبَ اللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ أَطْعَهُ
لَمْ آمِنْ سُطُونَهُ فَلَا تَرِيَانَ .

قَالَ الْخَسْنَ الْبَصْرِيَّ (مُوجَّهًا إِلَيْ الشَّعْبِيِّ) : يَا أَبَا عُمَرْ وَأَجْبَ الْأَمِيرِ ،
فَاجْبَ الشَّعْبِيَّ وَرَقَقَ فِي الْقَوْلِ لِلْأَمِيرِ وَانْخَطَ فِي هُرْبِ الْحُكَمَاءِ ، وَلَكِنَّ إِبْرَاهِيمَ
لَا يَسْتَشْفِي دُونَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْخَسْنَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَبِيرَةَ : قُلْ يَا أَبَا سَعِيدَ .

قَالَ الْخَسْنَ : أَوْ وَأَيْسَ قَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ !

قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَبِيرَةَ : فَلَا تَقُولُ أَنْتَ .

قَالَ الْخَسْنَ : أَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مَلِكَ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ
فَظْلِيلَ ، لَا يَعْصِي مَا أَمْرَهُ اللَّهُ ، فَيُخْرِجُكَ مِنْ سَعَةِ قَصْرِكَ إِلَى ضيقِ قَبْرِكَ ،
فَلَا يَغْنِي عَنْكَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ شَيْئًا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَعْصُمَكَ
مِنْ يَزِيدَ ، وَإِنْ يَزِيدَ لَا يَعْصُمَكَ مِنْ اللَّهِ ، فَاقْتُلْ أَهْلَهَا الْأَمِيرُ ، فَإِنَّكَ لَا تَأْمُنْ
أَنْ يَنْظُرَكَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَلَى أَقْبَحِ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَةِ يَزِيدَ نَظَرَةً يَمْقُنُكَ بِهَا ،
فَيُفْلِقُ عَلَيْكَ بَابَ الرَّحْمَةِ ، وَاعْلَمُ أَنِّي أَخْوَفُكَ مَا خَوْفَكَ اللَّهُ سَبَحَهُ وَتَعَالَى ،
حِينَ يَقُولُ : « ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِي » ، وَإِذَا كُنْتَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَ كَفَاكَ بِوَاثِقِ يَزِيدَ ، وَإِذَا كُنْتَ مَعَ يَزِيدَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَلَكَ إِلَى يَزِيدَ ،
حِيثُ لَا يَغْنِي عَنْكَ شَيْئًا .

آثار مظالم الحكام الأموي في الآراء :

٩٣ — إِنَّهُ لَوْلَا الانتصاراتُ الْبَاهِرَةُ الَّتِي كَانَ لِقَوْادِهِمْ لَا تَقْضِي النَّاسُ عَلَيْهِمْ
وَمَا أَطْعَوا لَهُمْ أَمْرًا ، وَلَكِنَّ إِيمَانَ النَّاسِ وَرَغْبَتِهِمْ فِي اتساعِ رَقْعَةِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

وإشراق نفوسهم بذلك الإتساع جعلهم ينصرفون عن مظالم الأمورين إلى أمند . وإننا لا نريد في هذا المكان أن نبين آثار الأمورين فيما أورثوه قلوب المسلمين من جروح وآلام ، ولكن نريد تأثيرها في الآراء والفكر السياسي في الإسلام . ذلك أنه يهم الباحث العلمي النظرى الذى يؤرخ للعلوم والمذاهب ولا يؤرخ للحوادث والواقع أن يتعرف مدى تأثير الواقع في الآراء ، ومدى تأثير الآراء في الواقع ، وإننا لنجد أن الآراء توجه الأمور ، والواقع قد تبعث آراء جديدة ، ولنضرب لذلك مثلاً من موضوعنا أو ما له صلة بموضوعنا . لقد كان الخلاف بين إمام الهدى على كرم وجهه وبين معاوية بن أبي سفيان يقوم على عدم اعتراف معاوية ببيعة على كرم الله ، لأن الذين يابعوا علينا هم أهل المدينة وحدهم ابتداء ، واتخذ ذلك تكأة لمنع بيعة أهل الشام . فانبثت الخلاف في أن أهل المدينة وحدهم هم الذين لهم البيعة لأنها فصبة الإسلام ، وفيها أكثر الصحابة وأجل التابعين ، وإذا كان بعض الصحابة قد خرج منها فقد اختلط بغیره في المدارس ، وما يمكن تمييزهم عن غيرهم بإعطائهم حق التصويت دون من يجاورونهم . وعلى ذلك يكون التمييز بالمكان ، أولى من التمييز بالأشخاص ، وقد تمت بيعة أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم بأهل المدينة ، ولكن تعطل معاوية في خروجه بأن الاختيار لم في المدينة وغيرها من الامصار ، ولا حكم لعلى ما دام اختياره لم يتم بالعرب في جميع الأنصار الإسلامية كلها . ولكن ذلك التعذر لم يمنع من أن يحكم عليه بالإجماع أنه كان باعياً ، وإن ترقى بعضهم فسماه متاؤلاً ، ولكن يجب على المترفق أن يقول إن تأريمه كان باطلاً ، لا يبرر خروجه على مثل إمام الهدى على بن أبي طالب إن كان للدين سلطان على نفسه .

وهكذا مثل آخر لتأثير الواقع على الآراء ما سنه معاوية من سنة سيئة ، وهي لعن على سيف الإسلام على المنابر ، فإن ذلك كان له تأثير شديد في نفوس المؤمنين ، لأن ما ثبت لعلى من سابقات مكرمات لا يمكن أن يذهب إذا وقف منافق ياعنه ، بل إن ذلك يزيد منزلته في النفوس تحكيناً ، إذ يحس الناس

بغضاضة الظلم وفسح العمل ، فيلعنون في نقوسهم وفي مناجاتهم — من يلعن سيف الله الذي سله على الشرك ، ولذلك سادت النعمة وإن لم تتكلم الألسنة ، ولم تعلن المحروب على من يأمرون بلعن الإمام العالم التقى رضي الله عنه وعن آله الأطهار ، وإذا كان قد روى عن النبي ﷺ أنه قال لعلى كرم الله وجهه : « لا يحبك إلا مؤمن ولا يغضبك إلا منافق » فقد علم الذين شاع بينهم الخبر وصف النبوة لهؤلاء الذين سنوا سنة السوء ، وبذلك ثارت روح البغض والكراهية لملوك بنى أمية ، مع ما كان في عهد بنى أمية من انتصارات للجيوش الإسلامية ، ولو لا خشية الفتنة التي تخذل هذه الجيوش ، وهي في ميدان القتال لثار الناس عليهم كما أشرنا ، ولذلك لما خمدت حروب الجيوش قامت الدولة العباسية باسم الشيعة .

وهناك مثل ثالث لتأثير الواقع في الآراء أنه ترتب على مقتل الإمام الحسين تلك الفتلة الفاجرة أن اشتدت الحمية لآل البيت ولكن لم تظمر في عمل ، بل ظهرت في آراء وضعت في كنْ من الظلم ، وإن الآراء التي تفرخ في الظلم لا تكون آراء منقحة ، ولا تفكيراً نقيناً ، بل إن كل أمرٍ يعتقد ما يوحى به خياله ، وقد يكون خياله متاثراً بأفكار سابقة ، كاتباع عبد الله بن سبا الذين قالوا ما قالوا متاثرين بالمحول الذي كان تفكيراً في بعض الديانات القديمة ، وهي الاعتقاد بخلو الله في جسم بشر .

ولذلك ظهرت الآراء المنحرفة بعد مقتل عليٍّ رضي الله عنه ، وظهرت بعد مقتل الحسين ، سواءً كانت تلك الآراء قيلت من غير قصد هدم الإسلام أم قيلت بقصد إفساد أمر المسلمين عليهم ، وترويج الانحلال الفكري بينهم وإذا كان أتباع عبد الله بن سباً ، وما نشروه من إفكار فيها شرك فقد وجد معهم غيرهم من عاصروهم الذين أدعوا أن جبريل قد أخطأ فنزل على محمد بدل علىٍّ وإذا كان هؤلاء أو لئن لم يجدوا مجيئاً إلا من الكافرين لظهور الشرك والكفر في أقوالهم ، فإن الذين جاموا من بعد مقتل الحسين كان بعض انحرافاتهم صدى في تاريخ الفكر الإسلامي ، ولذلك نخص ذلك ببعض القول ، لأنه يمتد إلى عصر الإمام جعفر .

أثر مقتل الحسين

٩٤ — كان لقتل الحسين أثر بالغ في النفوس المؤمنة كما أشرنا ، وقد استغله بعض من أولئك الذين يستغلون العاطفة القوية البريئة لينصروها ، ويعلنوا انحرافهم من وراء نصرها ، وقد كان الاستغلال شديداً بعد مقتل الحسين . رضى الله عنه ، وصلى الله على جده وسلم .

ذلك أن المختار الثقفي الذي كان من الخوارج ، ثم انتقل إلى الذين يتبعونه على كرم الله وجهه وأولاده الكرام من بعده . كان قدم الكوفة مع مسلم بن عقيل . ابن أبي طالب عند ما جاءها من قبل الحسين رضي الله عنه ، وقد حبس في محبس . عبيد الله بن زياد حتى شفع فيه عبد الله بن عمر زوج اخته ، وكان ذلك بعد مقتل الإمام أبي الشهداء .

ولما خرج من الكوفة روى عنه أنه قال : « سأطلب بدم الشهيد المظلوم المقتول سيد المسلمين ، وابن سيد المسلمين الحسين بن علي ، فوربك لآقتلن بقتله عدة من قتل على دم يحيى بن زكريا .

ولما تفرق المسلمون عقب مهلكة يزيد انضم إلى عبد الله بن الزبير ، وقاتل معه أهل الشام على أن يوليه بعض أعماله ثم رجع الكوفة من بعد ، وادعى أنه جاء من قبل محمد بن الحنفية أخي الحسين وولي دمه ليثأر من قتلة الشهيد ، وسمى ابن الحنفية المهدي الوصي وقال للناس : لقد بعثني المهدي الوصي ، بعثني إليكم أمينا وزيراً ، وأمرني بقتل الملحدين ، والطلب بدم أهل بيته ، والدفع عن الضعفاء ، وأخذ يدعو باسم محمد بن الحنفية ، لأنه ولد دم الحسين في نظره ، ولأنه كان ذات منزلة رفيعة في المجتمع الإسلامي قد امتلأت القلوب بمحبته ، وتقدير عليه ، فقد كان واسع العلم ، غزير المعرفة ، رواد الفكر ، مصيبة النظر في العواقب وقد استمر ينادي باسم ذلك الإمام الجليل ، وينشر مع هذا النداء أوهاماً كثيرة » .

فأعلن الإمام محمد بن الحنفية البراءة من المختار على الملاو من الأمة ، وعلى مشهد من العامة عند ما بلغته أوهامه وأكاذيبه ، ولكن مع تلك البراءة شابعه كثيرون ، لشدة الرغبة في الانتقام للحسين رضي الله عنه .

وكان يسجع سجع الكهان ويدعى أنه يخبر عن المستقبل ، ومن سجعه : ، أما رب البحر ، والنخيل والأشجار ، والماء الفوار ، والملائكة الأبرار ، لاقتلن كل جبار ، بكل لدن خطار ، حتى إذا أقت عمود الدين ، ورأبت شعب صدع المسلمين ، وشفيت صدور المؤمنين ، لم يكبر على زوال الدنيا ، ولم أحفل بالموت إذا أتي .

ولقد قاتل المختار قتلة الحسين ، وأعداء العلوين ، وأكثر من القتل الذريع فيهم ، ولم يعلم أن أحداً اشتراك في الجيش الذي حارب الحسين إلا قتله ، ففيه ذلك في نفوس العامة ، والتفوا حوله ، وقاتلوا معه ، حتى بعد أن خرج على عبد الله ابن الزبير ، ولكن تغلب عليه مصعب بن الزبير وقتلها .

وقد تكونت من آراء المختار التي كان يبيها فرقه تسمى الكيسانية ، حملت آرائه وهي لا تقوم على ألوهية أحد من آل البيت كالسببية ، بل تقوم على أساس أن الإمام شخص مقدس تبذل له الطاعة ، ويتحققون به ثقة مطلقة ويعتقدون أنه معصوم عن الخطأ ، لأن رمز العلم الالهي ، ويعتقدون مع ذلك عقائد أخرى منها :

(١) أنهم يدينون برجعة الإمام ، وهو في نظرهم بعد على ، والحسن والحسين - محمد بن الحنفية ، ويقول بعض أتباع المختار إنه مات وسيرجع ، وبعضهم وهو الأكثرون يعتقدون أنه لم يمت ، بل هو حي بجبل رضوى .

(ب) ويعتقد الكيسانية بالبداء ، وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريد تبعاً لعلمه ، وهو يأمر بشيء ، ثم يأمر بخلافه ، وقد قال الشهريستاني في هذا المقام : « إنما صار المختار إلى القول بالبداء ، لأنه كان يدعى علم ما يحدث من الأحوال ، أما بوسعي إليه وإليه وإليه برسالة من قبل الإمام ، فكان إذا وعد أصحابه بكون

شيء، وحدوث حادثة، فإن وافق كونه قوله جعله دليلاً على دعواه، وإن لم يوافق
قال قد بدا لربكم .

(ح) وبعقتند الكيسانية تناسخ الأرواح وهو خروج الروح من جسد
وحلوها في جسد آخر ، وهذا الرأي مأخوذ من الديانة الهندية ، فإن الهندوس
يقولون ذلك القول ، ويقولون إن الروح تعذب بانتقامها من حى إلى أدنى ،
وتثاب بانتقامها من حى إلى حى أعلى منه ، ولكن يلاحظ أن الكيسانية لم يأخذوا
بالقيقة الهندية ويعتمدوها ، بل إنهم قصروها على ما يتعلق بالآئمة ، إذ قرروا
أن الآئمة تنتقل أرواحهم التي تحمل العصمة من إمام إلى الإمام الذي
يليه ، وبذلك تنتقل معها المعرفة التي كان يتحلى بها الإمام السابق
إلى الإمام اللاحق .

(و) وكأنوا يقولون إن لكل شيء ظاهراً وباطناً ، وإن لكل شخص روحًا ،
ولكل تنزيل تأويلاً ، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة ، والمنتشر في العالم من الحكم
والأسرار مجتمع في الشخص الإنساني ، وهو العلم الذي آثر به على عليه السلام
ابنه (محمد بن الحفيظة) وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقاً وصادقاً .
وهذه الآراء منحرفة بلا شك ، وإنها وإن كانت - لفرقة قدقل الذين
اعتنقوها - قد فتحت باباً للأخيلة الفاسدة التي جاءت من بعد .

وإذا كان الذي أثار هذا التفكير قد ثار للحسين وأرضى قلوب قوم
مؤمنين ، فقد كان بهذه الآراء مثيراً لأفكار وجد من بنى عليها ووسع فيها ،
واسترسل في الخيال إلى درجة الكفر ، ولذلك نقول في المختار إنه خلط عملاً
صالحاً بعمل كثير سيء .

الانحراف بين بعض الذين يدعون التشيع

٩٥ — إن تفكير المختار لم ينته ، بل كان كالبذر الخبيث الذي يلقي فلا ينتج إلا نكداً ، بل إن الأفكار الفاسدة وجدت موضعًا خصيًّا في الكوفة وماحولها من الأرضي العراقية ، وكانت حركات القمع الشديد تخنق الآراء وتنعها من الظهور والإعلان ، وبهذا مكنته من أن تفرخ في الظلام وتتخذ خلاياها وراء الأستار .

وقد ظهرت تلك الحركات في عهد الإمامين محمد الباقر ، وجعفر الصادق الذي نشأ فوجد أباه في أمر مثير من هؤلاء الذين يدعون التبعية له ، وهو منهم بريء ، إذ كانوا يحاولون الاتصال به وبالصادق من بعده ، ولكن كان كلامهما ينفر منها نفوراً شديداً .

قد أخذت تلك الحركات الخفية تنمو وتشتد ، وانحرافها يظهر وبين في آخر القرن الأول وأول القرن الثاني ، أي كان نمو هذه الحركات ، والإمام الصادق يدخل في دور الرجولة ، ويخلع رداء الصبا ، فأدرك مراميها وغاياتها وما تؤدي إليه من فساد .

وكان ظهور ذلك الانحراف مع آراء أخرى حول القرآن ، فقد ظهر القول بخلق القرآن الذي قصد به إثارة الفتن لبيان الحقيقة . وقد قاله الجعد بن درهم ، وظهر كلام حول العقيدة ، ومنها القول بالجبر قاله الجهم بن صفوان ، وظهر القول بنفي القدر ، قاله غيلان الدمشقي ، وقالوا إنه تلقاه عن يهودي هو بيان بن سمعان الذي سيأتي ذكره . هكذا نجد آخر القرن الأول وأول القرن الثاني قد ظهرت فيما الآراء المنحرفة ، فكان منطقياً أن يظهر في هذا الزمان الغلة في التشيع الذين وصلوا إلى درجة الكفر ، بل إلى الشرك أشد أنواع الكفر .

٩٦ — وقد بُرِزَ في ذلك الإبان رجال من الغلة باسمائهم . ومن هؤلاء رجل اسمه بيان بن سمعان التميمي ، وقد قتله خالد بن عبد الله

القسرى والى العراق من قبل الأمويين ، وقد ابتدأ ذلك الرجل دعایته إلى الفتنة يأثارة الكلام في خلق القرآن والقول في القدر ، وقد قال فيه ابن قتيبة : « إنه أول من قال بخلق القرآن » ويفتقر أن ذلك الرجل كان يهودي الأصل ، ودخل في الإسلام ظاهراً ، وما اعتقده باطناً ، إذ دخل ليحاول إفساد العقيدة الإسلامية ، فقد جاء في كتاب أخبار الرجال أنه كان يعتقد أن إله السماء غير إله الأرض وأنهما مختلفان ^(١) وادعى أنه الإمام بعد أبي هاشم بن الحنفية ، وادعى أنه نص على إمامته ^(٢) .

وكان يتخذ الشعوذة والسحر سبيلاً للتأثير في الناس ، حتى قيل إنه ادعى النبوة بعد ادعاء الإمامة ، وأزال شره عن الإسلام خالد القسرى .

وقد كان مع ذلك الرجل معاصر له رجل آخر اسمه المغيرة بن سعيد .
ويينما كان يدعى بيان بن سمعان الاتحاج إلى محمد بن الحنفية وذريته كان المغيرة يدعى الاتحاج إلى محمد الباقر ، وأنه داعيته ، وباسمه يعمل ، ولقد قال ابن الأثير في تاريخه عن بيان والمغيرة : « كان رأى المغيرة التجسيم ، ويقول إن الله تعالى على صورة رجل على رأسه تاج وأن أعضاءه على عدد حروف الهجاء ، ويقول مالا ينطق به لسان ، تعالى الله عن ذلك ، ويقول إن الله لما أراد أن يخلق تكلم باسمه الأعظم ، فطار فوقه على تاجه ، ثم كتب ياصبه على كفه أعمال عباده من المعاصي والطاعات ، فلما رأى العاصي أرفض عرقاً ، فاجتمع من عرقه بحران ، أحدهما ملح مظلم ، والآخر عذب نير ، ثم اطلع في البحر فرأى ظله فذهب ليأخذنه ، فطار فأدركه فقطع عيني ذلك الظل فتحقق ، وخلق من عينيه الشمس ، وسماء أخرى ، وخلق من البحر الملح الكفار ، ومن البحر العذب المؤمنين ، أو كان يقول يالمية على ، وتكفير أبي بكر وعمر وسائر الصحابة .

(١) أخبار الرجال للكشى ص ١٩٦ طبعة بومباي .

(٢) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ٥ وما يليها .

إلا من ثبت مع على ، وكان يقول إن الأنبياء لم يختلفوا في شيء من الشرائع ..
وكان يقول بتحريم الفرات ، وكل نهر أو عين أو بئر وقعت فيه نجاسة ، وكان
يخرج إلى القبر فيتكلّم فيرى أمثال الجنادل على القبور ، وجاء المغيرة إلى محمد
الباقر ، فقال أقرر أنك تعلم الغيب حتى أجي لك خراج العراق فنهره وطربه . وجاء
إلى ابنه جعفر الصادق ، فقال مثل ذلك ، فقال أعود بالله . وكان الشعبي يقول
للصغيرة : ما فعل الإمام ، فيقول أتهزأ به ، فيقول : لا ، إنما أهزأ بك ..

« وأما بيان فإنه كان يقول ياهية على » ، وأن الحسن والحسين إلهان ، ومحمد
ابن الحنفية بعدهم ، ثم بعده ابنه أبو هاشم بن محمد بنوع من التناصح ، وكان
يقول : إن الله تعالى يفني جميعه إلا وجهه ، ويحتاج بقوله تعالى : « ويبقى وجه
ربك ذو الجلال والإكرام » ، تعالى الله عما يقول الظالمون « والجادلون علواً
كبيراً ، وادعى النبوة ، وزعم أنه المراد بقوله تعالى : « هذا بيان للناس » ^(١) ..

٩٧ — سقنا هذا الكلام مع طوله ثلاثة أمور :

أولها — أن تعرف كيف كان المترحرون يكذبون على آل البيت ويتخذون
حبة الناس لهم ذريعة لبث آرائهم الفاسدة ، وهدم الصرح الإسلامي ، وفك عروبة
الإسلام عروة عروة ، وإن هذا الكلام يدل على أنهم لا يؤمنون بأى حقيقة
من حقائق الإسلام ، وأنهم مشركون وليسوا بمؤمنين .

ثانيها — أنه يصور لنا كيف كانوا يحاولون إحياء الديانات الوثنية
بين المسلمين ، ويقررون أن التناصح ثابت ، وأن روح الإله تنتقل من إمام
إلى إمام ، كما كان يعتقد المصريون القدماء أن روح إلههم (رع) تنتقل من فرعون
إلى فرعون ، وبذلك ساعي لكل فرعون أن يقول كما حكى الله سبحانه وتعالى عنه
« أنا ربكم الأعلى » ..

ثالثها — أن هذا الانحراف الذي كان يدّسه دعاته في الظلم يصور لنا كيف

تعشش الأفكار الفاسدة وتنرب في أستان من الظلام كأ تربى في الظلام الجرائم المفسدة ، وكانت الكوفة وما وراثها مكاناً تأوى في ظلامه تلك الآراء التي تتولد في أخيلة مربضة قد أصابها درن المجرسية والوثنية القديمة ودرن الفساد ، فكانوا في اعتقادهم في الله حشووية يأخذون بظواهر الألفاظ من غير تفهم لها ، وكانوا وثنين بالنسبة للأئمة إذا اعتقدوا أنهم آلهة ، تحلى بهم روح الله ، ومع مرضهم يدرن الوثنية والمجرسية واليهودية لا تنفي عنهم أنهم قصدوا هدم الإسلام ، بل نفرد أنهم أرادوا الهدم . وإن هذا أولئك عبئاً شديداً على آل البيت ، لأنهم كانوا مطالبين بأن ينفوا هذا الدرن عن أتباعهم ، ويعلنوا أمام الناس البراءة من هؤلاء الكاذبين المنحرفين ، ويرسلوا للناس من المخلصين من يزيل ذلك الخبث من العقول ، ويظهرها من تلك الأوساخ .

وقد حمل ذلك العبء الإمامان : الباغر ، وجعفر الصادق .

وكما امتد الزمن ، وامتد معه الاضطهاد اشتد الانحراف ، ولذلك كان عبء الإمام الصادق في هذا أعظم الآباء وأشدتها احتمالاً ، لأن الانحراف كان يذكر اسمه في كل دعوة يدعى بها ، وكذبة يفترى بها ، ولعل أبرز هؤلاء رجال اسمه أبو الخطاب ، فلتخصه وفرقته بعض القول .

المخطايسة :

٩٨ — هذه فرقه ظهرت بأ Ramirez المنحرفة في عهد الصادق رضي الله عنه ، وداعيتها رجل اسمه أبو الخطاب الأسدى ، وقد اشتهر بكنيته دون اسمه ، وقد ذكر الشهريستاني أن اسمه محمد بن زينب الأسدى الأجدع ، ويظهر أن زينب اسم أمها ، وقد ذكر المقريزى اسم أبيه ، فقال إنه محمد بن أبي ثور ، وقيل إن اسمه محمد بن يزيد الأجدع ، وإن التوفيق واضح ، وذلك بأن يكون اسم أبيه يزيد وكنيته أبو ثور ، واسم أمها زينب ، وقد قال أبو حنيفة النعيم القاضى «الشيعي الفاطمى ، في أبي الخطاب ما نصه :

هـ كان أبو الخطاب في عصر جعفر بن محمد من أجل دعاته ، فأصحابه ما أصاب
النigeria ، فكفر ، وادعى أيضاً النبوة ، وزعم أن جعفر بن محمد إله تعالى الله
عن قوله - واستحل المحارم ورخص فيها ، وكان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة
أقوه ، وقالوا يا أبي الخطاب خفف علينا ، فيأمرهم بتركها ، حتى تركوا جميع
الحرافش ، واستحلوا جميع المحارم ، وارتکبوا المحظورات ، وأباح لهم أن يشهد
بعضهم بعض بالزور ، وقال من عرف الإمام فقد حل له كل شيء كان حرم عليه ،
بلغ أمره جعفر بن محمد فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه ، وجمع
 أصحابه فعرفهم ذلك ، وكتب إلى البلدان بالبراءة منه ، والامنة عليه^(١) .

والخطابية هـ أول من تكلم في الجفر ، وقد ذكر ذلك المقريزى فقال :
ـ زعمت الخطابية بأنجعها أن جعفر بن محمد الصادق أودعهم جلداً يقال له جفر
فيه كل ما يحتاجون إليه من علم الغيب وتفسیر القرآن .

وقد جاء في مقالات الإسلاميين للأشعرى أنه في عهد أبي الخطاب قام رجل
اسمه عمير بن بيان العجمي ، ودعا بمثل دعابة أبي الخطاب ، وقد اجتمعوا على عبادة
جعفر بن محمد مهملين مكابرین : « لبيك جعفر لبيك ، فأخذته الولى الأموى وقتلته
ومؤدي هذا أن ظهره في عهد الدولة الأموية .

٩٩ — أخذ أبو الخطاب ومن لف لفه يدعون إلى الزندقة ، والشرك
والحلول ، متذرين بمحبة الناس لجعفر الصادق و منزلته عندهم ، وما آتاه الله
من حكمة بالغة .

ولمـن الإمام الصادق قطع عليهم الطريق ، وأعلن على ملـأ الأمة البراءة
منهم ، ونشر أوليـاه في العراق يكذبون ويبينون أباطيلـه ، وكان لذلك أثـره
في صـفوف أصحابـه ، فقد أحدثـ بينـهم فـرقـة وـانـقسامـاً ، فأعلـنت طـائـفةـ منهمـ برـأـتهاـ
منـ أبيـ الخطـابـ ، ولـكـنهـ كانـ قـوىـ الشـكـيمـةـ شـدـيدـ التـائـيرـ فيـ المتـصلـينـ بهـ ،

ولذلك استمر على دعایته بعد هذه البراءة ، وفوق ذلك قد كان مدفوعاً بدافع من الرغبة في إفساد العقيدة الإسلامية بين أهلها ، فلم يكن ضالاً حتى يعود إلى الحق إذا غضب الإمام عليه ، بل كان مفضلاً يتخد من اسم الإمام سبيلاً لتضليل الناس ، وكان أنصاره على هذا المنهاج ، يريدون هدم الإسلام ، ويريدون هدم الحكم الإسلامي العربي ، وإعادة الحكم المحسوس الفارسي .

ولذلك جمع أتباعه في مسجد الكوفة ، وأراد مقاتلة العباسين وملوكهم غصضاً لم تستقر دعائمه ، وقد علم بأمرهم والى الكوفةiban ذاك عيسى ابن موسى ، وكذبهم على الإسلام وتجربتهم على استباحة المحرمات ، فأرسل إليهم قوة من الجند تقضي عليهم ، ولكنهم استقتصلوا في القتال مع قلة عردهم وعددهم ، وقد قال النويختي في وصف المعركة : « حاربو عيسى محاربة شديدة بالحجارة والقصب والسكاكين ، وكان أبو الخطاب قال لهم : « قاتلواهم فإن قصبةكم يعمل فيهم عمل الرماح والسيوف ، ورماهم وسيوفهم لا تضركم ولا تعمل فيكم ، فقدمهم عشرة عشرة لمحاربة ، فلما قتل منهم نحو ثلاثة ، قالوا ما ترى ما يحل بنا من القوم ؟ ! قال لهم إن كان قد بدا لكم فما ذنبي »^(١) . وقد أسر أبو الخطاب ، فآتى عيسى بن موسى وقتله في دار لرزق وصلبه مع جماعة من أتباعه ، وكان ذلك سنة ١٣٨ هـ .

١٠٠ — من قصة أبي الخطاب هذا يتبيّن أن هذه النحلة بعض آراءها تطور لنحلة الـكيسانية ، وبعضاً رجعة إلى السبيبية ، وبعضاً زيادة على الاثنين ، لأن الـكيسانية قالوا بانتقال روح الإمام إلى الإمام الذي يليه ، بمبدأ التناصح الذي قرروه ، وهؤلاء الخطابية انتقلوا إلى حلول الإله في الإمام ، ثم اتقاها إلى الإمام الذي يليه ، وهكذا يتدرج .

ولكن استنكار الأئمة آل البيت ، وخصوصاً الإمام الصادق رد هؤلاء على أعقابهم ، وخصوصاً بعد مقتل أبي الخطاب ، فإنه لم يجيء من بعده من يكون

(١) فرق الشيعة للنويختي ص ٥٩ ، ٦٠ ويفيد هذا الكلام أنه يأخذ بالبسدأ .

في قوة شكيمته ، وشدة لجاجته ، بل تفرق جماعته من بعده أزواجاً وفرقاً متقطعة ، وكان الإمام جعفر يتبعهم بنفسه وبأتباعه ، فكلما تمسحوا به أعلن البراءة منهم ، فيزدادون تفرقاً ، وكل تفرق يؤدي إلى إضعاف الفكرية التي أخذوا أنفسهم بها ، وهي بخاربها الدولة العربية الإسلامية ، وحل العقيدة الإسلامية ، وإنارة الريب في نفوس المسلمين مما يؤثر في ضعاف الإيمان ، ويجدب مرضى القلوب ، ويعطى قوة المذاقين .

ومع تفرقهم أزواجاً كانوا يجتمعون أو يكادون على تالية الصادق ، والصادق يرد كيدهم في نحورهم ، ويستبيحون المحرمات ، وهم الذين عناهم الشاعر هارون ابن سعيد العجمي بقوله :

ألم تر أنس الرافضين تفرقوا
فكلهم قال في جعفر قوله منكرا
فطائفة قالوا إله ، ومنهم طائف سنته النبي المطهرا
إإن كان يرضى ما يقولون جعفر فإن إلى ربى أفارق جعفرا

ألا فليهنك الأمر أيها الشاعر ، إن جعفر ألم يرض بهذا ولا يمكن أن يرضى ، وما كان لك أن تصوّر أن يرضى ساعة من زمان ، وهو الذي كان حجة الإسلام في عهده ، ومرجع الأئمة على اختلاف مذاهبهم ، ومناحي تفكيرهم ، وحسبه أن يكون أستاذآً مثل أبي حنيفة ومالك رضى الله عنهم أجمعين .

١٠١ — كان الإمام الصادق ، وأبوه الإمام محمد الباقر الإمامين اللذين تمسح بهما أولئك الذين أرادوا الإغارة على الإسلام بنشر الزندقة فيهم . وحل قوة الإيمان بالله وبوحدانيته .

وإن المسلمين قد نفرو منهم نفوراً شديداً ، ولم يجدوا رواجاً لبغضاتهم المزاجة بين المخلصين من أهل الإسلام وماتبعهم إلا من كان من يضاً مثلهم ، ويسير على ضلالهم ، أو من دخل في الإسلام بلسانه ، وقلبه ومشاعره وأهواه تحت

سلطان الديانات القديمة التي ألغتها الإسلام ، وأنقد الناس من ضلالاتها
كالوثنية ، والمجوسية وغيرهما .

ولكن إذا كان هذا التفور الذي لقوه من كل جماعات المسلمين قد فرقهم ، فإنهم
قد انبثوا في الفرق الإسلامية المختلفة ، فكان فيها من يدعوا إلى الإباحية كبعض
المرجحة الذين كانوا يقولون لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر
طاعة ، وكأولئك الذين كانوا يقولون إنه يكفي من الإيمان المعرفة الإجمالية ،
 ولو كان يقول عن الحذر لا أدرى فهو هذا الذي نراه ، أم الذي نراه شاء ،
 والشاة هي الحذر .

وكان من هذه الفرق من يدعى علم الغيب لبعض الأشخاص ، ويقول إن ما يحله
يحله الله ، وما يحرمه يحرمه الله تعالى ، وأن هذا الشخص حجة لا يسأل عن دليل
عما يأتي به ، وأنه يجوز له أن ينسخ بعض أحكام القرآن وأنه معصوم لا عن
المعاصي فقط ، بل هو معصوم عن الخطأ ، ولا يمكن أن يجري عليه الخطأ قوله
أو عملا ، أو فكرا ، ومنهم من أخذ يطعن في روایة القرآن .

وهكذا انبث هؤلاء في الفرق الإسلامية وإن لم يستطعوا الدعوة إلى آرائهم
جهازا ، فإنهم يوجهونها توجيهآ يحلون به قوة الأحكام الإسلامية بطريق لا تظهر
وإن كانت تشر .

وان بعض هذه الأفكار قد استطاعت أن تظهر بمظاهر آخر شيعي أو غير شيعي ،
 فقد ظهرت آراءهم جلية في بعض الاسماعيلية الذين اعتقادوا حلول الإله في أنفسهم ،
 ولا تزال تطلع على طائفة منهم .

ومن هؤلاء من انبثوا بين الحشوية الذي كان منهم من يقول إن الله تعالى يدأ
وعيناً ووجهاً ، ومن يقول إن الله كالإنسان ، ولكن استثن الفرج والذكر ،
 تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً .

وهكذا تفرق الفساد الذي كان بمعاً في فرقه ، فتناثر في كثير من الفرق

إلا من عصم الله تعالى ، وقد أخذ التاريخ الإسلامي يبدد هذه الاحترافات في محجة واصحة ، لأن كتاب الله قائم . وسته الصحيحه قائمه ، وهما مجتهد البيضاء الباقية ، كما قال عليه السلام : « تركتكم على المحجة البيضاء التي ليها كنهاها » .

١٠٢ — هذه أخبار ناس انتحروا اسم التشيع لآل البيت في عهد الإمام الصادق رضي الله عنه ، ولو أتنا تقصيناه واحداً واحداً ، وتبعنا أثرهم في الفرق الإسلامية ، والآراء التي بثوها ، أو حوروها في الفكر الإسلامي لخرج البحث من نطاق الكلام في الإمام الصادق إلى تاريخ للنحل ، ولكننا نقف عند هذا الحد من البيان فهو كاف في بيان ما نريد وما نبتغى ، فإنه يدلنا على أن الإمام الصادق وأباءه من قبله كانوا في بلاء من أمر هؤلاء المنحرفين ، وأهل التقوى يضجون منهم ويشكرون إلى الإمامين الكريمين - ليحموا العقيدة الإسلامية من هؤلاء ، والإمامان لا يضنان بالجهود يبذلانها ، والدعاة إلى الحق يرسلانهم ، ولكن أولئك سادرون ، في غيرهم يعمهون ، وإنك لترى الاستعانت بالإمام البافر تمثل في قول الشاعر أبي هريرة العجل :

أتنا رجال يحملون عليكم أحاديث قد صافت بهن الأضالع
أحاديث أفشها المغيرة فيهم وشر الأمور المحدثات البدائع

وإذا كان هؤلاء قد تفرقوا في الفرق الإسلامية ما بين مرحلة ، وخشوية وغيرهم ، فلا بد أن نتصور أنهم قد نقلوا الأكاذيب على جعفر الصادق الإمام المفترى عليه ، ولا بد أنهم دسوا في الأحاديث المروية عنه ترهات من أباطيلهم ، وأخباراً من أكاذيبهم ، وإن الخطابية أول من تكلم في الجفر ، ونسب فيه الكلام إلى الصادق ، فهل لنا أن نتصور أنه وصل إلى الكافي منهم ، وهل لنا أن نتصور أن الكلام في نقص القرآن قد سرى إلى الكافي منهم .

لا نقول هذا تشكيكاً في المصادر التي يستمسك بها إخواننا الإمامية ، ولكننا نقوله مخلصين لتحرى الصادق النسبة إلى الإمام الصادق الذي هو إمام (الإمام الصادق)

من أكبر أئمة المسلمين ، وليس إماماً للإثناعشرية فقط ، إن من يختلف إليه مالك طالباً للحديث ، ومن يروى عنه أبو حنيفة في كتابه المستند لا يمكن أن يُكَوِّن إمام طائفة فقط ، ولذلك يهم المسلمين جميعاً أن يتعرفوا الصادق في المروي عنه من غيره .

إننا وإنخواتنا الإمامية في عصرنا متفقون على أن الكاف وأشباهه فيها أخبار كثيرة عن الصادق تحتاج إلى دراسة نقد وفحص ، ولا شك أنها واجدون عند الفحص بعض الانحراف الذي كان في المنحرفين الذين حاربهم ، وشدد في البراءة منهم الإمامان : البافر ، والصادق . وإذا كانت هذه الانحرافات لم تبلغ الشرك أو الإنكار لذات الله إلا أنها توهن الدين ، وتضعف اليقين ، وتذهب بحبيل الله المتن ، وأما مسألة النقص في القرآن ، فإنها تتفوّت القرآن ، وقد كذبها أكثر الإمامية في الماضي ، وينسّكها الإمامية في الحاضر ، وفهم الله تعالى .

الخوارج

١٠٣ — هذه هي الطوائف التي كانت تدعى التشيع لآل علىٰ رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، وليس معنى ذلك أن هؤلاء الذين ذكرناهم هم وحدهم الذين كانوا يناصرون آل علىٰ ، بل من أشد أنصار العلوين من كان وثيق الإمام قوى اليقين ، ولكن هؤلاء كانوا يظهرون على السطح كالزبد الذي يرغى ، ولا ينطفئ إلا بعد أن يترك أثراً .

وبجوار هؤلاء وأولئك كان الخوارج الذي قويت سلطتهم في آخر العصر الأموي ، واستولى حزنة الشارى منهم على المدينة سنة ١٣٠ من الهجرة ، أى قبيل زوال الملك الأموي ، وإن شئت فقل إنها كانت ، والأمويون تنتقص عليهم الأرض من أطرافها .

والخوارج كانوا من قبائل عربية ، شديدة التعصب للعرب ، وقد كان

كثراً من القبائل الرباعية ، وحركتهم وإن لبست لبوس الدين ، وكان الباعث في ظاهر الأمر عليها دينياً - كانت لا تخلو من حقد على المضريين .

(١) وإذا كان الشيعة يستمكرون بأن الإمامة بالوصاية ، أو بالوراثة ، وأنها في بيت واحد هو البيت الهاشمي العلوى ، فإن الخوارج كانوا ينافقون هذا النظر ، ويرون أن الخليفة يكون بالاختيار العام ، من المسلمين أجمعين ، لا من فريق دون فريق ، ولا فرق في نظرهم بين الموالى والعرب ، وإن كانوا بطبعتهم ينفرون من الموالى ؛ ولا يفرضون العصمة في الخليفة ، بل يفرضون فيه الخطأ والزلل ، ولكنهم يشترطون لبقاءه خليفة أن يكون قائماً بالعدل منذلاً لأحكام الشرع ، مبتعداً عن الغلط والزيغ ، فإن حاد عن الحق وجب عزله أو قتله .

ولا تختص الخلافة ببيت من بيوت العرب ، ولو على جهة الأفضلية ، فلا فضل فيها لقرشي على عربي ، ولا لعربي على أعمى ، بل إنهم يفضلون أن يكون الخليفة لا عصبية له ، ليسهل عزله ، ولذلك يفضلون ألا يكون من قريش ، حتى لا تكون له عصبية قوية تحمييه .

(ب) وإن بعض الخوارج وهم النجدات يرون أن الخلافة ليست فرضاً ، وأنه لا حاجة إلى إمام إذا أمكن الناس أن يتناصفوا فيما بينهم ، فإن رأوا أن التناصف لا يتم إلا أيام يحملهم على الحق أقاموه ، على أن في ذلك مصلحتهم ، لا على أنه واجب ديني .

(ح) والخوارج في جملتهم يرون تكفير أهل الذنب ، ولم يفرقوا بين ذنب وذنب ، بل اعتبروا الخطأ في الرأى ذنباً ، ولذلك كفروا علينا كرم الله وجهه ورضي الله عنه لأنه رضي بالتحكيم مع أنه ما رضي به إلا مضطراً ، وما سلم به مختاراً ، وإذا سلم أنه اختاره فالامر لا يعود أنه اجتهد أخطأ فيه .

ومن هؤلاء الإباضية ، وهم يرون أن مخالفتهم كفار نعمة لا كفار إيمان ، وأنه لا يحل لهم عند قتال المخالفين إلا معسكر السلطان .

(د) وإن الخوارج في استنباطاتهم كانوا يأخذون بظواهر الألفاظ ويفهمون بمقتضاها ، وما كان تمسكهم بقولهم : « لا حكم إلا لله » يجاوبون بها مخالفتهم ، إلا من قبيل التمسك بظواهر الألفاظ ، ولذلك كان الإمام على كرم الله وجهه حريراً على أن يبين معنى هذه الكلمة الحقيق ، لا المعنى الذي تصوروه ، وضلوا به ضلالاً بعيداً ، وقد روى أنه قال في ذلك :

« كلمة حق يراد بها باطل ، نعم إنه لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله ، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها السكافر ، ويلبلغ الله فيها الأجل ، ويجمع به النعيم ، ويقاتل به العدو ، ويؤخذ به للضعف من القوى ، حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر » .

٤١ - وإذا كان المنحرفون من الذين ادعوا التشيع قد قالوا من اتبع الإمام وعرفه أيسح له كل شيء ، فإن أولئك الخوارج كانوا يقولون من تبرأ من عثمان وعلى وطحة والزبير والظالمين من بنى أمية فهو منهم ، ويسلكون في جمعهم ، ويتسامحون معه في مبادئ إسلامية كثيرة ، بل في بعض كبار الإثم والفواحش . وبذلك تتشابه عقليتهم مع عقلية المنحرفين من دعاة التشيع ، ييد أن هناك فرقاً في أمرين :

أحدهما - أن الخوارج سلبيون يدعون إلى التبرؤ ووراء التبرؤ الغفران المطلق ، وأولئك الغلاة يواليون الإمام ووراء الموالاة الاستباحة المطلقة .

الأمر الثاني - أن الخوارج في جملتهم لم يخرجوا عن الإسلام ، بينما الخطابية وأشباههم خرجوا عن التوحيد وأشاروا بالله .

وقد كانت للخوارج مفارقات غريبة حدثت من تمسكهم بالألفاظ وظواهرها ، وتشددهم في البراءة من علي وعثمان وطحة والزبير ، وقد ذكر أبو العباس المبرد طريقة من مفارقاتهم الفكرية ، وهذا ما قال :

« من طريف أخبارهم أنهم أصابوا مسلماً ونصرانياً ، فقتلوا المسلم وأوصوا

بالنصرانى خيراً ، وقالوا : احفظوا ذمة نيسك . لقيهم عبد الله بن خباب وفي عنقه مصحف ومعه أمرأته وهى حامل ، فقالوا إن الذى فى عنقك ليأمرنا بقتلك ... قالوا فما تقول فى أبي بكر وعمر ، فأثنى خيراً ، قالوا فما تقول فى على قبل التحكيم ، وفي عثمان فى ست سنين فأثنى خيراً ، قالوا فما تقول فى التحكيم ؟ قال أقول إن علياً أعلم بكتاب الله منكم ، وأأشد توقياً على دينه ، وأنفذ بصيرة ، قالوا إنك لست تتبع المهدى ، إنما تتبع الرجال على أسمائهم ، ثم قربوه إلى شاطئ النهر فذبجوه ... وساموا رجلاً نصراانياً بنخلة له ، فقال هى لكم ، قالوا واه ما كنا لنأخذها إلا بشمن . قال ما أعجب هذا أتقتلون مثل عبد الله بن خباب ، ولا تقبلوا منا نخلة ..

١٠٥ - والخارج كانت تظاهر قوتهم كلما اعترى الحكم وَهُنَ ، فظهروا في الخلاف الذي قام عقب مهلك يزيد بن معاوية ، واستمرت لهم قوّة إلى وسط الدولة الأموية حتى من قتهم كل مزق المطلب بن أبي صفرة ، وكان يستخدم اختلافاتهم سبيلاً للنكاية بهم ، فإن لم يكن خلاف أثاره بأن يدس بينهم من يثير الخلاف ، ويفتح باب النزاع ، ثم ينقض عليهم وهم مختلفون .

وقد اشتدت حركتهم في آخر الدولة الأموية ، بعد مهلك هشام بن عبد الملك ، واستولوا على المدينة كما أشرنا من قبل ، ومن الحق أن نبين مقاومهم وأقوالهم في مدينة الرسول ، وحيث كان يقيم الإمام الصادق عاكفاً على الدراسة والبحث عكوف العابد في صومعته ، وقد وصف الساكن لابن الأثير الاستيلاء على المدينة ، فقال :

«وفي هذه السنة (أى سنة ١٢٩) قدم أبو حمزة الخارجي الحج .. فيينا الناس بعرفة ما شعوا إلا وقد طلعت عليهم أعلام سود على رءوس الرماح ، وهم سبعمائة ، ففزع الناس حين رأوهم ، وسألوهم عن حالمهم ، فأخبروهم بخلافهم مروان بن محمد وآل مروان ، فراسلهم عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك ،

وهو يوم دخل مكة والمدينة ، وطلب منهم المدنية ، فقالوا نحن بمحاجنا أَضَنَّهُ وعليه أَشَحُّ ، فصالحهم على أنهم جميعاً آمنوا بعضهم البعض حتى ينفر الناس . . . وبعد أن انتهى الحج ، واتته سنته ١٢٩ ودخلت سنة ١٣٠ دخل أبو حمزة قائد الخوارج المدينة بعد معركة كانت بينهم وبين أهل المدينة ، فقتلوا منهم كثيراً ، وكانت القتلة في قريش ، إذ كان فيهم الشوكة فأصيب منهم عدد كثير ، وقد قدم المنهزمون المدينة ، فكانت المرأة تقيم النواحي على حبيها ، ومعها النساء ، فما تبرح النساء حتى تأذن الأخبار عن رجالهن ، فيخرجن امرأة امرأة ، كل واحدة منهن تذهب لقتل زوجها ، فلا تبقى عندها امرأة لـكثرة من قتل ،^(١) .

وقد جاء من بعد ذلك من قبل الأمويين من آخر جههم .

وعند ما استولى أبو حمزة الشارى على المدينة ارتقى المنبر وألق خطبة نقلها لأنها تصور النعمة على الأمويين ومن الام وها هي ذي الخطبة :

يأهل المدينة ورددت زمان الأحوال (يقصد هشام بن عبد الملك) وقد أصاب شماركم عاهة ، فكتبتكم إليه تسأله أن يضع عنكم خراجم ففعل ، فزاد الغنى غنى ، والفقير فقرأ ، فقلتم جزاك الله خيراً ، فلا جزاك خيراً ، ولا جزاء خيراً ، وأعلموا أنتم لم نخرج من ديارنا أشرأ ولا بطرأ ولا عبئاً ، ولا لدولة ملك نزيد أن نخوض فيه ، ولا لثار قديم قد نيل منا ، ولكننا لما رأينا مصابيح الحق قد عطلت ، وعُنِّفَ الناطق بالحق ، وقتل القائم بالقطط - ضاقت علينا الأرض بما رحبت ، وسمتنا داعياً يدعوا إلى طاعة الرحمن ، وحكم القرآن ، فأجبنا داعي الله « ومن لا يحب داعي الله فليس بمعجز في الأرض » فأقبلنا من قبائل شتى ، ونحن قليلون مستضعفون في الأرض ، فآوا إلينا وأيدنا بنصره ، فأصبحنا بنعمته إخواناً ، ثم لقينا رجالكم ، فدعوناهم إلى طاعة الرحمن وحكم القرآن ، فدعونا إلى طاعة الشيطان ، وحكم بني مروان ، فشتان لعمرو الله بين الغنى والرشد ، ثم أقبلوا

(١) الكامل لابن الأثير ج ٥ ص ١٤٥ .

تهرعون وقد ضرب الشيطان فيهم بجرانه ، وغلت بدمائهم من أجله ، وصدق عليهم
ظنه ، وأقبل أنصار الله عز وجل عصائب وكتائب بكل منهذ ذى رونق ، فدارت
رحانا ، واستدارت رحاهم بضرب يرتاب به المبطلون ، وأتقى يأهل المدينة
إن تنصروا مروان وآل مروان يسحقكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ،
ويشف صدور قوم مؤمنين .

يأهل المدينة ، أولكم خير أول ، وآخركم شر آخر ، يأهل المدينة أخبروني
عن ثمانية أسهم فرضها الله عز وجل في كتابه على القوى والضعف ، خاء تاسع
ليس له فيها سهم ، فأخذها لنفسه مكارباً محارباً^(١) . يأهل المدينة ، بلغنى أنكم
تنقصون أصحابي ، قلت شباب أحداث ، وأعراب جفا ، والله إنهم مكثلون
في شبابهم ، غصة عن الشر أعينهم ، ثقيلة على الباطل أندامهم .

١٠٦ — سقنا هذه الخطبة ، وسقنا خبر هذا الاستيلاء ، لأن ذلك كله ،
والإمام الصادق بالمدينة ، وقد رأى وعاين كيف يسلط الله تعالى على الأشرار
من يثار منهم ، وإن لم يكونوا هم على حق ، لقد كان ذلك الاستيلاء وهذا العنف
بعد مقتل الشهيد زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن آبائه الكرام .

وقد عاين ذلك الصادق ورأى كيف يعترك الباطل بالباطل ويختنق صوت الحق ،
وكيف كانت مراجلة الغيظ تغلى حقداً على بنى أممية ومن سار وراءهم .

وإن ذلك قد زكي اعتزاله السياسة بكل ألوانها ، وقد أقام نفسه هادياً مرشدآ ،
فكان ما بلغه من المنزلة بهذا الاعتزال أكبير مما ناله غيره بالسيف والغلب وقوه

(١) يقصد بالسهام الثمانية ما جاءت في قوله تعالى : « إنما الصدقات للقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل »، وهذه ثمانية هي مصارف لزكاة ، وهي في الجملة مصارف الخراج والجزية ،
والسهم التاسع الذي أشار إليه هو ما يحتاجه الحاكم لنفسه ، وقد أنصف إذ ذكر : أن
صاحب هذا السهم المدعى يأكل السهام جميعها ولا يبق ولا يذر ، وكذلك الشأن في كل ظلم

السلطان ، وقد ذهب الذين يتهمنه ، ويرسلون الأعين تترصد حركاته وذهب سلطانهم معهم ، وبقى ذكره عطراً في الأجيال ، ضل في تقديره ناس ، واعتدل في تقديره آخرون ، ولم يعرف أن أحداً عاده ، وهو نور مبين يهدى إلى الحق ، وإلى صراط مستقيم .

١٠٧ — ولترك الصادق الأمين في معتكفة ، ومحرابه الذي هو محراب العلم والعبادة معاً ، ولنلق نظرة على الخطبة من حيث دلالتها على أحوال العصر وما يوحي إلينه من نواحٍ اجتماعية .

فالخطبة تدل على أمور كثيرة ، منها أنه أثير في هذا العصر ما بين الغنى والفقير من تفاوت ، حتى إن أبا حمزة ليألم من ترك بعض الخراج ، لأن في الترك زيادة الغنى في غناه ؛ وزيادة الفقر في متربته ، إذ حرم حقه بسبب الترك لبعض الخراج ، وكان الأزمة التي أصابت المدينة كانت على حساب الفقر ، لأنه لم ينظر إليه فيها ، ولكن نظر إلى الغنى ، ولقد استنكر الإمام زيد على دولة بني مروان حرمان الفقر حقه في بيت المال ، وقد أخذ على نفسه عهداً في خطبته التي دعا فيها أهل الكوفة إلى الخروج على الأمويين أن يعطى كل ذي حق حقه .

وما تدل عليه الخطبة أن الخوارج كانوا يأخذون على أهل المدينة وخصوصاً القرشيين إقرارهم لظلم بـ، مروان، أو على الأقل سكتهم عليه، وزراه قد خص عريشاً بالذكر ، وذلك للنقطة التي تغل في القبائل الربعية حسداً لقرיש ، وفي الحقيقة أن أهل المدينة دار المجزرة كان فيهم من يبالغ في موالاة بنى أمية حتى إنه ليالئهم في ظلهم ، وكيد لهم لآل الرسول ، وقد وجدنا من بين أحفاد الانصار من يقول لزيد بن علي زين العابدين : إن أباه خير من أبي زيد ، وأمه خير من أم زيد ؛ وشخسه خير من زيد ، مما جعل بعض ذرية عمر بن الخطاب يصبح غاصباً قائلاً إنه ليس لنا على هذا صبر .

والخطبة تدل على أن السكوت في العصر الأموي لم يكن سكوت الراضى ؛ بل سكوت المغيظ المحنق .

والخطبة تدل على أن حركة الخوارج كانت حركة البوادي ، وإنه قد التقى في هذا العصر الثورة على الأموية من الحواضر والبادية ، فكان تدبير العباسين في الحواضر ، وكانت ثورة الخوارج من البادية ، بل إن خروج الخوارج يدل على أمر آخر ، وهو أن العرب والموالي قد التقوا على ضرورة تغيير الحكم الأموي ، ذلك أن الثورة التي أتت بالحكم العباسي كانت ثورة من الموالي ، ولم تكن من العرب ، وحسبك أن يكون قائد الثورة أبو مسلم الخراساني ، بينما ثورة الخوارج كانت عربية صرفة .

١٠٨ — ولنترك الخطبه وما تدل عليه ، ولنتوجه إلى الصادق ، هل اتصل به الخوارج بأى نوع من أنواع الاتصال ، لقد وقف الإمام الصادق في عصره ووقفه المدافع للانحراف في كل نواحيه ، ولا شك أنه كان ثمة مظهران للانحراف : أحدهما — انحراف ومغالاة في التشيع لآل البيت .

والثانى — انحراف لمعاداة قريش عامة ، والحكام منهم خاصة . وقد كانت العقليتان متقاربتين ، وإن كانت إحداهما اتجهت إلى عبادة الأئم ، والأخرى اتجهت إلى محاربة الأئم ، فإن كلتا الطائفتين كانتا تتمسك بظواهر الألفاظ ، وتحمّس وتعصب لما تفكّر فيه وتنتهي إليه ، ولا تفتح قلبها للتفكير في غير ما ارتأت .

ولقد ثبت اتصال جعفر الصادق بالغلاة من الشيعة معترضاً لأنما ، فهل ثبت اتصال الغلاة من الآخرين به ؟ لم نجد مناظرة وقعت بينه وبينهم ، وذلك فيما تحت أيدينا من مصادر ، ولكن لا بد أنه التقى بهم ، ولا بد أنهم قصدوا درسه ، ولو كانوا مخففين ، بل لعلهم كانوا يذاكرونه العلم ظاهرين ، وإن نافع بن الأزرق أقوى الخوارج شـكـيمـة وأعنفهم كان يذهب إلى مجلس عبد الله بن عباس ، فليس ببعيد أن يكون الذين جاءوا من بعده يغشون مجلس جعفر الصادق رضي الله عنه .

١٠٩ — هذه إشارات موجزات مشيرات إلى عصر الصادق السياسي ، كان

الغلاة في الفرق المختلفة لهم نشاط واضح ، فكان لغلاة المتشيعين نشاط ، ويلهجون باسم الصادق ، ومن قبله كانوا يلهجون باسم أبيه الباقي ، فكان لا بد أن يتصدى لهم لكيلا يستخدمو اسمه في الدعوة إلى فتنهم ، وكان الغلاة من الطرف الآخر ، يظهرون ويختفون .

وفوق ذلك فإن الفتنة كانت تظهر وتختفي حتى أن الذين كانوا يدعون إلى الحق لا يجدون نصيراً إذا خرجوا ، بل إن الشر دائمًا هو الذي كان يغلب .

لقد خرج عمه زيد بن علي طالباً للحق ناصراً لكتاب والسنة ، وأي وقد مصبح الإسلام بعد أن أطفاء الأمويون ، وقد خرج بعد إحراجات شديدة من هشام بن عبد الملك ، وبعد أن دعاه العراقيون ، ولكنك لم يلبث أن وجدتها حسينية قد تخاذل عنه العراقيون ، كما تخاذلوا من قبل عن جده الحسين رضي الله عنه وعن آل الكرام ، وكان لمقتله أثر في قلب كل مؤمن ، وقد ترك ندوباً في قلوب الحسينيين لآل بيت النبي عليهما السلام .

ووجد الفتنة التي استولى بها الخوارج على المدينة ، وقد استولوا من قبلها على حضرموت ، ووجد في هذه الفتنة كيف استبيحت دماء أهل المدينة ، وكيف انتهت إلى الخراب والدمار ، ولم تنصر حقاً ولم تخفض باطلاً ، وإذا كان بنيان الباطل قد تهدم ، فعمل غيرهم لا بعملهم .

ووجد خروج محمد النفس الزكية بالمدينة ، وخروج أخيه إبراهيم بالعراق ، وقد كانت نتيجة خروجهما أن انتصر المنصور عليهم ، واسترسل في اتهام العلوين ، ونال جعفرًا من ذلك رشاش ، فقد استدعي من المدينة حيث محرابه العلى إلى مناقشه ، وكان يحصى عليه أفعاله ، وكان المغيظ المحنق منه دائمًا ، ويروى أنه قال فيه : « هذا الشجاعي المعترض في حلقة الخلفاء الذي لا يجوز نفيه ، ولا يحل قتله ، ولو لا ما تجمعنى وإياه من شجرة طاب أصلها ، وبسبق فرعها ، وعذب ثمرها ، وبوركت في الذرية ، وقدست في الزبر لكان جنى

ما لا يحمد في العواقب ، لما يبلغني من شدة عيده لنا ، وسوء القول فينا .
والإمام جعفر رضى الله عنه قد استبصر واعتبر ، ولذلك لم يفكر
في الخروج ، لأنه لا يجد من يعتمد عليه من رجال ، ولأنه وجده باب العلم هو باب
الخلاص والرحمة والوصول إلى الحقيقة ، وحسبه ذلك شرفاً ، ولكن كان
الناس دائماً في إجلال وتقدير له ، ووصل بذلك إلى منزلة ينفسمها عليه أكبر
الملوك حكماً وبطشاً ، لأنه لم يصل إلى مثلها ، ولعل الدماء التي سرت في أهل بيته
الكريم كانت تhz في قلبه ، وتثير عبراته ، وتشور معها عباراته ، ولكن لا سبيل
للمنصور عليه ، لأنه لم يجد داعياً إلى فتنته ، ولذا قال ما قال .

والمتصور مع كل هذا كان يقدره ، ويعتز بعلمه ، ويروى أنه قال في وصف
علم الصادق : « بحر مواج ، لا يدرك طرفه ، ولا يبلغ عمقه ، يختار فيه العلماء ،
ويغرق فيه السباحاء ، ويضيق بالساج عرض الفضاء » .

ولقد كان المنصور يريد قريباً منه ، وأن يفديه الفينة بعد الآخرة ،
ليكون منه على اطمئنان ، فكتب إليه : « لم لا تغشانا ، كما يغشانا الناس » ،
فكتب إليه الصادق : « ليس لنا ما نخافك من أجله ، ولا عندك من أمر الآخرة
ما زجوك له ، ولا أنت في نعمة فهنتك ، ولا زراها نعمة فتعزيك » .
فكتب إليه المنصور : « تصحبنا لتنصحنا » .

فأجابه الصادق : « من أراد الدنيا لا ينصحك ، ومن أراد الآخرة
لا يصحبك » .

وهكذا نجد الصادق يتتجنب السياسة ، ولكنكه يعلو على السياسيين ، ويناهد
السياسي الأعزل من العزة ورفعه النفس ، حتى إنهم ليطلبون وده فلا يجيئهم ،
وتلك هي عزة الإخلاص والإيمان والحق ، وقد سار على منهاجه ، يتبعه
من يشاء ، ويختلفه من يشاء ، وهو في الحالين ماض في سبيله ، يذر المراتب في ريه
يتعدد ، والله سبحانه وتعالى هو العالم بذات الصدور .

٢ - النواحي الاعتقادية والفلسفية

١١٠ - في عصر الصادق ماجت الآراء حول الاعتقاد وكثرت الفرق ، وغاص العلماء في بحصار من المسائل التي يغرق فيها الساجح ، ويتهيء فيها العابر ، وفوق ذلك كانت العلوم الفلسفية والطبيعية قد أخذت تشق طريقها بين المسائل التي يتدارسها العلماء ، وقد كان على الإمام الصادق بما حمل من أعباء العلم في ذلك الإبان ، - إذ كان المرجع بعد أبيه - أن يخوض في هذه المسائل ، ويرشد إلى ما يتفق مع علم الإسلام منها ، ومع ما أرشد إليه النبي ﷺ ، وقد كان عنده من الفراغ ما أزجاه في دراسة الأحياء والكون ، كما جادل الفلسفه الذين كانوا يحملون من وثنية اليونان والرومان الكثير من الانحرافات والمنازع الفلسفية التي ضل بها من سبقونا ، وما فيها من حق قليل .

وإن علماء المسلمين الذين تكلموا في العقائد خاضوا في مسائلين خطيرتين ، وهاتان المسائلتان : هما مسألة القدر ومرتكب الكبيرة ، فهما المسائلتان اللتان شغلتا العصر بعد السياسة .

الكلام في القدر :

١١١ - الكلام في القدر سابق على عصر الصادق ، بل إنه يوغّل في القدم إلى ما قبل الإسلام ، فقد كان الكلام في الإرادة وتقدير الله يجري على ألسنة علماء اليهود والنصارى قبل الإسلام ، والجاهليون كانوا يبررون شركهم بأن الله تعالى قد شاءه ، ولو لم يشأ لم يقع ، فقد قال سبحانه وتعالى عنهم : « سيدول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ، كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا ، قل هي عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلاظن ، وإن أنتم إلا تخرصون » .

ولقد ثار الكلام في القدر في عصر النبي ﷺ ، وأمرنا عليه السلام أن نؤمن

بالقدر خيره وشره ، فقال عليه السلام وقد سأله جبريل الأمين عن الإيمان ، فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » .

وقد جاء في كتاب المنية والأمل تفسير القضاء والقدر بالعلم الأزلي ، وهذا نص ما جاء فيه : « عن عبد الله بن عمر : حدثني أبي عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مثل علم الله فيكم كمثل السماء الذي أظلتكم ، والأرض التي أفلتكم ، فكلا لا تستطيعون الخروج من السماء والأرض ، كذلك لا تستطيعون الخروج من علم الله ، وكما لا تحملكم السماء والأرض على الذنوب كذلك لا يحملكم علم السماء » .

ومع أن النبي ﷺ أوجب الإيمان بالقدر خيره وشره نهى عن الخوض فيه ، لأنها متأهات العقول .

وقد تكلم الناس في القدر في عهد الصحابة ، وكان عمر رضي الله عنه يعاقب من يعتذر بالقدر عما يرتكب ، يروى أنه أتى بسارق ، فقال له لم سرقت ، فقال قضى الله على بذلك ، فأمر به فقطعت يده ، وضربه أسواطاً ، فقيل له في ذلك ، فقال القطع للسرقة ، والجلد لما كذب على الله تعالى .

١١٢ - وقد كثر الكلام في القدر في عهد الإمام علي كرم الله وجهه ، وكان هو الذي يرد الشبهات ، ويكشف الغمة عن إدراك كل من يتبع عليه الأمر . ويتحير ، وقد جاء في نهج البلاغة وشرحه لابن أبي الحديد ما نصه :

« قام شيخ إلى علي عليه السلام ، فقال أخبرنا عن مسirنا إلى الشام أكان بقضاء الله وقدره ، فقال : « والذى فلق الحب وبرأ النسمة ، ما وطننا موطننا ، ولا هبنا وادياً إلا بقضاء الله وقدره ، فقال الشيخ فعند الله أحسب عندي ما أرى لى من الأجر شيئاً . فقال الإمام : مه أيها الشيخ ، لقد عظم الله أجركم في مسيركم وأتم سائرهم ، وفي منصرفكم وأتم منصرفون ، ولم تكونوا في شيء

من حالكم مكرهين ولا مضطرين ، فقال الشيخ : كيف والقضاء والقد ساقانا .
فقال الإمام : ويحك لعاك ظننت قضاة لازماً^(١) وقدراً حتى ، لو كان كذلك لبطل
الثواب والعقاب ، والوعد والوعيد ، والأمر والنهى ، ولم تأت لائمة من الله
لذنب ، ولا حمدة لحسن ، ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ، ولا المسيء
أولى بالذم من المحسن ، تلك مقالة عبدة الأوئل ، وجنود الشيطان وشرد الزور ،
أهل العمى عن الصواب ، وهم قدرية هذه الأمة وجوسها ، إن الله أمر تخثيراً
(أى للسلف الاختيار في الطاعة) ، ونهى تحذيراً ، وكاف تيسيراً ،
ولم يعص مغلوباً ، ولم يطبع كارهاً ، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عيناً ، ولم يخلق
السموات والأرض وما بينهما باطلة « ذلك ظن الذين كفروا ، فوين للذين
كفروا من النار » .

قال الشيخ : فما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا بهما ، فقال الإمام هو الأمر
من الله والحكم ، ثم تلا قوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه » فهض
الشيخ مسروراً وهو يقول :

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا
أو ضحت من ديننا ما كان ملتبساً جراك ربنا عنا فيه إحساناً
وزي الإمام العظيم يفسر القضاء بمعنى الأمر ، وهو الحكم التشكيلي ، والقدر
بمعنى الحكم ، ويظهر أنه يريد العلم الأزلي ، باعتباره حكماً قدماً .

وقد استمر الكلام بعد عصر الصحابة ، وأخذ ينمى ويشتد في عصر التابعين
ومن جاء بعدهم ، وفي عصر الصادق رضي الله عنه ظهرت الفرق التي تكلمت

(١) لعل مراد الإمام لملك ظننت قضاة يكرهك على التنفيذ ، وقدراً يجبرك على
العمل ، بل إن الله سبحانه وتعالى قادر وأمر ، وللعبد الاختيار يعمل أو لا يعمل ،
وهو مجزي بعمله خيراً أو شراً ، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال
ذرة شراً يره .

في القدر ، وأعلنت انتخالها لرأى معين فيه ، فظهر معبد الجهن والجهم بن صفوان ، وقد اتجها إلى اعتقاد أنه لا إرادة لمكلف فيما يفعل أو يترك : وأنه في الوجود كاريشة في مهب الريح . وظهر واصل بن عطاء الذى كان يقرر أن العبد يفعل ما يشاء بارادة حرمة مختارة ، وسئل سلسلة عن الآراء التي كانت تقررها هذه الفرق يأبهاز إن شاء الله تعالى .

مرتكب الكبيرة :

١١٣ — وقد ظهر الكلام في مرتكب الذنب في عهد الإمام على^ع كرم الله وجهه ، أثار الكلام في هذا الخوارج ، فإنهم ادعوا أنهم ما خرجوا إلا لأنهم ارتكب ذنباً بموافقته على التحكيم ، وأنه لا بد من توبته ، وقد كثر الكلام بسبب ذلك في مرتكب الذنب ، فأفروط الخوارج ، وكفروه ، وفروط بعض المرجئة فاعتبروا الذنب مغفوراً ، لأنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الشرك طاعة ، وتوسط فريقان :

أحدهما — قال إنه في منزلة بين المؤمن والكافر ، وأسمه في القرآن فاسق ، ويصح أن يقال عنه مسلم ، ولا يقال عنه مؤمن ، وأكثر أولئك يقولون إنه مخلد في النار ما لم يتوب وتحسن توبته ، فإن التوبة تجب ما قبلها .

والفريق الثاني — من توسلوا في المسألة قال إنه من أهل الإيمان ، والمعاصي لا تضر أصل الاعتقاد ، وإن تاب وأحسن غفر الله تعالى له ، وإن لم يتوب فإنه مستحق للعقاب وإن الله سبحانه وتعالى يعاقبه إلا أن يتغمده سبحانه برحمته ، وخلاصة هذا الرأى أن يرجأ أمره إلى الله إن لم يتوب ، ويسمى هؤلاء مرجئة السنة .

وقد روى عن الحسن البصري أنه كان يقول : إن مرتكب الكبيرة منافق . وفي وسط ذلك المضطرب من الآراء كان يعيش الإمام جعفر الصادق ، وكان يجادل ويناظر ، وخصوصاً عند ما انتقل إلى العراق الذي كان يموج بهذه

المذاهب المختلفة . وكان المعتزلة الذين ارتكبوا فكراً المبنية بين المعتزلتين يقيمان بالبصرة ، وقد ادعوا أن الإمام جعفراً وآل بيته جميعاً قد ارتكبوا هذا المذهب ، وكتاب الإمامية يشرون إلى قرب رأيهم من ذلك الرأي على خلاف دقيق سببته في موضعه إن شاء الله تعالى .

ولنذكر الآن كلمات مؤذنات عن كل فرقـة من تلك الفرقـة التي عاصرت الإمام الصادق ، وكانت له معها مناقشات هادبة مرشدة موجّهة .

الجبرية أو الجهمية

١١٤ — خاض المسلمين كما أشرنا في عهد الصحابة والتابعين في مسألة القدر ، وارتباط أفعال المكلفين التي يكلفون القيام بها أو السكف عنها بقدر الله تعالى ، وهل للإنسان إرادة فيما يفعل من خير أو شر بحوار إرادة الله سبحانه وتعالى وما قدره في الأزل المحتوم ، وقدرتـه سبحانه الشاملة العامة لـكل شيء ، فهل عمل العبد منفصل عن إرادة الله سبحانه وتعالى ، وهـل له اختيارـ فيما يفعل .

وقد أجابـ عن ذلك السؤالـ الجبرية ، فزعمـوا أنـ الإنسان لا يخلقـ أفعالـ نفسه ، وليس لهـ قدرةـ علىـ ما ينسبـ إليهـ منـ الأفعالـ ، فـقومـ هذاـ المذهبـ نـفيـ الفعلـ عنـ العـبدـ ، وـنـسبـهـ إـلـىـ الـرـبـ ، وـإـنـماـ يـخـلـقـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـفـعـالـهـ حـسـبـ مشـيـئـتـهـ سـبـحـانـهـ ، وـتـنـسبـ الـأـفـعـالـ إـلـىـ الـعـبـادـ بـمـاـ يـشـبـهـ الـجـازـ ، كـمـيـقالـ أـثـمـ الشـيـجـرـ وـجـرـيـ الـمـاءـ ، وـتـحـرـكـ الـحـجـرـ ، وـطـلـعـتـ الشـمـسـ ، وـتـغـيـمـتـ السـمـاءـ ، وـأـمـطـرـتـ وـأـبـنـتـ الـأـرـضـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

وقد خاض المؤرخونـ لـلـفـرـقـ فيـ بـيـانـ أـوـلـ مـنـ تـكـلمـ بـهـذـهـ النـحـلةـ ، وـمـنـ الـمـؤـكـدـ أـنـ هـذـاـ الرـأـيـ قدـ شـاعـ فـيـ أـوـلـ عـصـرـ الـأـمـوـيـ وـآخـرـ عـصـرـ الصـحـابـةـ . فـقـدـ روـيـ المرتضـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـنـيـةـ وـالـأـمـلـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـاـ كـتـبـ رسـالـةـ

إلى قوم من أهل الشام فيها تقييّح لفكرة الجبر ، وقد جاء في آخرها : « هل منكم إلا مفتر على الله يحمل إجرامه عليه ، وينسب ذنبه علانية إليه » .

وقد روى المرتضى أيضاً رسالة للحسن البصري وجهها إلى قوم من أهل البصرة جاء فيها : « من لم يؤمن بالله وقضائه وقدره فقد كفر ، ومن حمل ذنبه على الله فقد كفر » .

وبهذا يتبيّن أن فكرة الجبر شاعت في الشام والعراق في عصر التابعين ، ويظهر أنه لم يكن لها داعية واضح يحمل تبعه الدعوة ، ويقال إن أول من حمل لواء الدعوة إليها في أول القرن الثاني المجري الجعد بن درهم .

وقد قيل إن الجعد بن درهم أخذها عن بيان بن سمعان الذي كان يزعم أنه يدعو لأبي هاشم بن الحنفية ، والذى كان يدعى الألوهية لأنّه آل البيت . وبهذا يتبيّن كيف كانت فرطه تتجه إلى المدح ، ثم تتجه إلى التشكيك ، والغاية واحدة ، وهي توهين الحقائق الإسلامية ، والعقيدة الدينية ، فالآهواه المنحرفة كانت تنبئ من ينبوّع واحد ، أو من ينابيع متقاربة أو متشابهة .

ومهما يكن من القول في شأن أول من حمل لواءها فمن المؤكد أن أشد دعاتها الجهم بن صفوان ، إذ أخذ يدعو إليها مع غيرها من آراء منحرفة بخراسان ، حتى قتلها نصر بن سيار لما انتقض عليه في آخر العصر الأموي ، وبقي أتباعه في نهاوند حتى تغلب مذهب أبي منصور الماتريدي عليهما في أول القرن الرابع المجري . وقد كان الجهم مع دعوته إلى أن الإنسان مجبّر في أفعاله ، وليس له اختيار يدعو إلى آراء أخرى منحرفة ، أو مشككة منها :

(أ) زعمه أن النار والجنة تقنيان ، وأن لا شيء يدخل ، والخلود المذكور في القرآن طول المسك .

(ب) ومنها زعمه أن الإيمان هو المعرفة ، وأن الكفر هو الجهل بالله وبالحقائق الإسلامية ، فمعرفة الحقائق ومعرفة الله من غير إذعان وتصديق

تعد إيماناً ، والجهل بها هو الذي يهدى كفراً ، وبذلك يكون الجاحدون الذين قال الله فيهم : « وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم » - مؤمنين في نظره .

(ح) ومنها قوله إن الله لا يوصف بصفة الحياة والعلم والكلام والسمع والبصر ، وغيرها من الصفات التي يصح أن تطلق أسماؤها على الحوادث ، لأنه يعتبر وصف الله بها مشابهة للحوادث ، ولكن ماذا يقول وقد ذكرت هذه الصفات مضافة إليه سبحانه وتعالى وإن هذه الصفات هي مما يليق بذات الله تعالى ، فهي أعلى من أسمائها التي تطلق على الحوادث .

ويظهر أن الجهم ودعاته كانت بعيدة عن الإمام الصادق ، ولذا لم يذكر في تاريخ الإمام أنه التقى به ونظره ، ولكن نخلته كانت معروفة في العراق والشام ، ووصلت إلى المدينة ، وسننقل لك من كلام الإمام ما يدل على علمه بها ، وكذلك عند الكلام في آرائه .

القدرية

١١٥ - وهو لاء مذهبهم على النقيض من مذهب الجهمية ، إذ أنهم يقولون إن الإنسان يفعل أفعال نفسه ويكتبها ، وقد ذكر عبد القاهر البغدادي أنهم من المعتزلة ، وكذلك قال في المعتزلة : « ومنها قولهم إن الله تعالى غير خالق لا كساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات ، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكوابهم ، وأنه ليس لله عز وجل في أكوابهم ولا في أعمال سائمة الحيوان صنع ولا تقدير ، ولأجل هذا سموا قدرية » .

ولأن القدرية لا يتلاؤن تماماً مع المعتزلة ، وإن كانوا يوافقونهم في خلق الإنسان أفعال نفسه ، فإن القدرية نفوا العلم الأزلي ، والتقدير الأزلي ، وقالوا الأمر أنت .

وقد كان ظهور هذه النحلة بالبصرة في مضطرب الآراء والأفكار . وقد جاء

عن كتاب سرح العيون في بيان نشأة هذه الفرقه : « قيل إن أول من تكلم في القدر رجل من العراق كان نصراًنياً وأسلم ثم تنصر ، وأخذ عنه معبد الجهن وغيلان الدمشقي » .

وبهذا يتبيّن كيف كان أهل الديانات السابقة يدرسون بين المسلمين الأفكار التي تدفع إلى الحيرة والشك ليزرهنوا من العقيدة الإسلامية .

وقد حمل لواء هذه الدعوة معبد الجهن وغيلان الدمشقي كما أشرنا ، فأما معبد فقد استمر يدعو بالبصرة حتى قتله الحجاج بن يوسف الثقفي فيمن قتل من أنصار عبد الرحمن بن الأشعث وكان منهم ، وإن هذا يدل على أن الإمام جعفرأ لم يلتقط به ، إذ لم يخرج من المدينة إبان ذاك ، ولأنه لم يكن في سن تسمح بالدعوه والمناظرة ، وقد كان أبوه الإمام محمد البافر على قيد الحياة ، يتولى هو الدعاية والإرشاد .

١١٦ — وأما غيلان فقد استمر يدعو ، وقد عدده صاحب المنيه والأمل فمن المعزلة ، وذكره بالتقدير والإكبار ، وقد ذكر أنه التقى بعمر بن عبد العزيز ، وقد أرسل إليه عند ما علم ترليته وعلمه - رسالة ينصحه فيها وبعظه ، وقد جاء فيها :

« أبصرت يا عمر ، وما كدت ، ونظرت وما كدت ، اعلم يا عمر أنك أدركت من الإسلام خلقاً باليأ ، ورسمأ عافياً ، فيما يميّز بين الأممـات ، لا ترى أثراً فتبخـع ، ولا تسمع صرـتاً فتنتفـع ، طغـي على السنـة وظـرت البدـعة ، أخـيف العالمـ فلا يتـكلـم ، ولا يعطـي الجـاهـل فـيـسـأـل ، وربـما نجـتـ الأمـةـ بـالـإـمـامـ ، وربـما حلـكـتـ بـالـإـمـامـ ، فـانـظـرـ أـىـ إـمـامـينـ أـنـتـ ، فـإـنـهـ تـعـالـيـ يـقـوـلـ : وـجـعـلـنـاـهـ أـمـةـ يـهـدـونـ بـأـمـرـنـاـ ، فـهـذـاـ إـمـامـ هـدـىـ ، هـوـ وـمـنـ اـتـبعـهـ شـرـيـكـانـ ، وـأـمـاـ الآـخـرـ فـقـدـ قـالـ فـيـهـ : وـجـعـلـنـاـهـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ النـارـ ، وـيـوـمـ الـقـيـامـةـ لـاـ يـنـصـرـوـنـ ، وـلـنـ تـجـدـ دـاعـيـاـ يـقـوـلـ تـعـالـوـاـ إـلـىـ النـارـ ، إـذـنـ لـاـ يـتـبـعـهـ أـحـدـ ، لـكـنـ الدـعـاـةـ إـلـىـ النـارـ هـمـ الدـعـاـةـ .

إلى معاشر الله سيحانه ، فهل وجدت يا عمر حكماً يعيب ما يصنع ، أو يصنع ما يعيب أو يعذب على ما قضى ، أو يقضى ما يعذب عليه ، أم هل وجدت رحيمها يكفل العباد فرق الطاعة ، ويعذبهم على الطاعة ، أم هل وجدت عدلاً يحمل الناس على الظلم والتظلم ، وهل وجدت صادقاً يحمل الناس على الكذب والتسكاذب ، كفى ببيان هذا بياناً ، وبالمعنى عنه عمي .

هذه الرسالة تثبت أن ما كان يتغيه النصارى من بث روح الشك لم تؤثر في إيمان هذا الرجل ، فعبارة الرسالة تدل على قلب مؤمن بالله والكتاب والسنة ، وإن خرج قليلاً بتفكيره على ما سنبين .

وقد رأى عمر بن عبد العزيز الحكم العادل في الرجل إيماناً ، ورأى أنه لو استمر يتكلم بهذا لأثار الشك بين الناس الذي قدسه من أثار الفكرة بين المسلمين ، ولذا دعاه ، وأخذ عليه عهداً ألا يتكلم في هذا ، لأن ذات الكلام في ذاته إثارة للشبهات ، ولا يوجد ما يدعوه لإثارة القول فيها ، وولاه ولية له . وقد جاء في المنية والأمل :

« دعا عمر بن عبد العزيز غيلان ، وقال له أعني على ما أنا فيه ، فقال غيلان : ولئن يبع الخرائن ورد المظالم ، فرلاه وكان يبيعها ، ويقول : تعالوا إلى متع الحلوة ، تعالوا إلى متع الظلمة ، تعالوا إلى من خلف رسول الله عليه السلام في أمته بغير سنته ، وسيرته فاحفظ ذلك هشام بن عبد الملك ، وقال : والله إن ظفرت به لاقطعن يديه ورجليه ، فلما ول فعل به ما أقسم عليه » .

وقد تحول المذهب بعد غيلان إلى ما يشبه مذهب الشاوية الذين جعلوا للخير إلها ، وللشر إلها ، وجعلوا الخير لإله النور ، والشر لإله الظلمة ، وأولئك نسبوا الله فعل الخير ، ولا يقع منه شر قط ، وجعلوا لأنفسهم فعل الشر بوسوسة إبليس من غير أن يكون الله فيه إرادة ، بل كانوا معاندين بذلك إرادته .

١١٧ — وإن حركات غيلان كانت على مرأى ومسمع من الإمام جعفر .

بل على مرأى ومسمع من جميع آل البيت ، وقد كان غيلان فيه ميل إلى آل البيت ، وقد عده المرتضى من المعزلة الذين يميلون لآل الرسول كما أشرنا ، فهل كان لذلك أثر في تفكير الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ؟

وإن الجواب عن ذلك أن الصادق كان ذا تفكير مستقل ، وكان ميوّجّه ولا يتأنّر بالآراء إلا بمقدار ما فيها من حق ، وستكلم عن رأيه في هذه المسألة كما وعدنا عند ما نتكلّم عن آرائه جملة .

المعزلة

١١٨ — كان المعزلة تقارب آراؤهم مع آراء القدرية قبل انحرافها إلى ما يشبه المحسنة ، حتى ينطبق عليهم ما روى من أن النبي ﷺ قال : «القدرية محسنة هذه الأمة» .

وفكرة الاعزال قديمة ، ولكنها تبلورت كذهب في عهد واصل بن عطاء ، الذي ولد سنة ٨٠ من الهجرة النبوية فهو في مثل سن الإمام الصادق عليه السلام ولد في سنة واحدة على أرجح الروايات .

(١) وقد كان واصل معتدلا في آرائه إذا قيست آراؤه بالآراء المنحرفة ، في عصره ، وقد منّج بين عدة آراء كان القول فيها كثيراً في عصره ، فقد أخذ بنقى الصفات التي قال الجهمية بنفيها ، ولكن هذب الفكرة ، فقال إن الله متصف بالقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر ، ولكن ليس بهذه الصفات شيئاً غير الذات ، ولهذا التشابه بين تفكيره هذا وتفكير الجهمية ، كان بعض الكتاب المسلمين يقولون عن المعزلة إنهم جهمية مع أنهم إن التقوا مع الجهمية إلى حد في هذا التفكير - هم على نقيض الجهمية في المسألة التي اشتهر بها الجهمية وهي الجبر .

(ب) وقد قال واصل : إن مرتکب الكبيرة يسمى بالاسم الذى سماه الله تعالى به ، وهو فاسق ، والفاسق في نظر واصل لا يعد كافراً ولا يعد مؤمناً ، وإن ذلك القول ربما لا يكون فيه شرط ولا مجازة للحد ، ولكنه يتجاوز الحد ، عند ما يقول إنه مخلد في النار .

وإن ذلك النظر ، وهو اعتباره فاسقاً يعذب بمقدار ما أجرم ولا يخلد في النار هو رأى المعزلة جديعاً ، وليس رأى الإمام جعفر الصادق ، وسنحقق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى من البيان .

(ح) ويرى واصل إن الإنسان يقدر أفعال نفسه من خير أو شر بقوه أودعها الله سبحانه وتعالى إياه ، فليس مذهبة مقتضايا أن تكون هناك قوة واحدة للخير وأخرى للشر ، بل الجميع يرجع إلى قدرة إلهية واحدة .

وإن رأى واصل كان وسطاً بين القدرة الدين قالوا إن الشر من النفس والشيطان ، والخير من الله ، وبين قول الجبرية الذين قالوا إن أفعال العباد كائناً هي أفعال الله تعالى ، فقد رأى واصل أن ذلك هدم لقانون الجزاء من ثواب المطيع وعقاب العاصي ، وظن فيه هدمًا للتسلیف ، وظن فيه هدمًا للشرع الدينية .

(د) وكان يرى واصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن ذلك يأخذ صوراً شتى بحسب ما يقتضيه بيان حقائق الإسلام والدفاع عنه ، والناس مختلفون في ذلك ، كل له منهاجه ، وما يتافق مع تخصصه ، فالفقهاء ببيان [السنن ومحاربة البدع ، والقادة بالدعوة إلى الحق ، وحمل الظالم على سلوك الجادة ، والتزام الشرع ، وعلماء الكلام بمحاربة الزندقة ، والدفاع عن الإسلام ضد الذين يهاجرون ، ويلقون بالريب حول حقائقه ، وقد كان واصل على هذا المنهاج ، فقد نصب نفسه لحرب الزندقة وإبطال أنواعهم ، وكان له في ذلك القدم النابتة ، وكان ذا بدئية حاضرة تسفعه بالحجية الدامغة في وقت الحاجة إليها ، وقد رد.

على المانوية والمحوس ، والزنقة بكل أنواعها ، واتجاهها جميعاً إلى إحياء الديانات القديمة أو بعضها ، وذلك بفك العقيدة الإسلامية ، وإنارة الشك بين المسلمين .

وقد عاصر واصل الإمام جعفرأ ، ولكنه كان بالبصرة ، والإمام بالمدينة ، فالظاهر أن واصل لم يلتقي به كما التقى بعمه الإمام زيد ، وذلك لأن الإمام الصادق لم يخرج إلى العراق إلا في عهد المنصور كما تدل على ذلك الأخبار ، وواصل قد مات قبل ذلك ، ولكن لا بد أن الإمام كان على علم بأقواله وما يدعوه إليه .

المرجحة

١١٩ — ابتدأت هذه الفرقـة سياسية ، إذ أنها نشأت عند الاختلاف في أمر القتال بين على رضي الله عنه وخالفـيه ، فأولئك أرجعوا الحكم في شأنهم واعتصموا بالصمت ، كما اعتصموا به من قبل عند المخلاف الذي نشـأ في عهد عثمان رضي الله عنه ، وقد تمسـكوا في صـمـتهم بـحدـيـث أـبـيـبـكـرـةـ عنـ النـبـيـ ﷺ ، إذ قال : « ستـكونـ فـتنـ القـاعـدـ فـيـهاـ خـيـرـ مـنـ الـماـشـيـ ، وـالـماـشـيـ فـيـهاـ خـيـرـ مـنـ السـاعـيـ ، أـلـاـ إـذـاـ فـزـلـتـ أـوـ وـقـعـتـ ، فـنـ كـانـ لـهـ إـبـلـ فـلـيـلـحـقـ بـيـاـلـهـ ، وـمـنـ كـانـ لـهـ غـنـمـ فـلـيـلـحـقـ بـغـنـمـهـ ، وـمـنـ كـانـ لـهـ أـرـضـ فـلـيـلـحـقـ بـأـرـضـهـ ، فـقـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، مـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ إـبـلـ وـلـأـرـضـ ؟ـ قـالـ يـعـدـ إـلـىـ سـيـفـهـ فـيـدـهـ عـلـىـ حـدـهـ بـجـمـجـرـ ، ثـمـ لـيـنـجـ إنـ اـسـتـطـاعـ النـجـاءـ .

وقـالـ ابنـ عـساـكـرـ فـيـ تـارـيـخـهـ فـيـ نـشـأـهـ هـذـهـ فـرـقـةـ :

« لـأـنـهـ الشـكـاكـ الـذـيـ شـكـوـاـ وـكـانـوـ فـيـ الـمـغـازـيـ فـلـمـ قـدـمـوـاـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ قـتـلـ عـثـمـانـ ، وـكـانـ عـهـدـهـ بـالـنـاسـ وـأـمـرـهـ وـاحـدـ ، لـيـسـ بـيـنـهـمـ اـخـتـلـافـ فـقـالـوـاـ :ـ تـرـكـناـ كـمـ وـأـمـرـكـمـ وـاحـدـ ، وـقـدـمـنـاـ عـلـيـكـمـ وـأـقـمـ مـخـتـلـفـونـ ، وـبعـضـكـمـ يـقـولـ :ـ قـتـلـ عـثـمـانـ ظـلـمـاـ ، وـكـانـ أـوـلـيـ بـالـعـدـلـ وـأـصـحـابـهـ ، وـبعـضـكـمـ يـقـولـ :ـ كـانـ عـلـىـ أـوـلـيـ بـالـحـقـ وـأـصـحـابـهـ ، كـامـ

ثقة ، وكلهم عندنا مصدق ، فنحن لا تبرأ منها ولا نلعنها ، ولا نشهد عليهما ، ونرجى أمرها إلى الله ، حتى يكون الله هو الذي يحكم بينهما .

واستمرت تلك الفرقة على هذا المنهاج بعد أن وجدت الشيعة المعبدلة ، والطوائف المغالية ، والخوارج الذين أسرفوا على أمرهم وعلى الناس ، والأمويون الذين كانوا من وراء الفريقين يحاربون ويقتلون فأرجعوا الحكم أيضاً .

١٢٠ — ولقد بنت من بعد ذلك قاتبة تحمل ذلك الاسم ، ولم تكن كأولئك المتحفظين المحتاطين ، بل تركت ذلك إلى الكلام في مرتکب الكبيرة ، وقد نهجت في هذه المسألة منهج الإرجاء ، كإخوانهم الذين أرجعوا في السياسة ، فقالوا أمر مرتکب الكبيرة إلى الله سبحانه وتعالى يوم القيمة ، فإن عفا فبرحمة ، وإن عاقب فيها اكتسب المرتكب .

ولقد جاء من بعد هؤلاء من خرج عن ذلك النطاق المتحفظ في شأن مرتکب الكبيرة ، فلم يرجعوا الحكم ، بل حكموا باطلًا ، فقالوا إن الإيمان إقرار وتصديق ، ولا يضر مع الإيمان معصية ، فالإيمان منفصل عن العمل ، والله تعالى يقول : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ، وبغفر دون ذلك لمن يشاء» ، بل غالى بعضهم وتطرس ، فزعم إن الإيمان اعتقاد بالقلب ، وإن أعلن الكفر بلسانه ، بل إن عبد الأوّل ، ولزم اليهودية والنصرانية في دار الإسلام ، وإن مات على ذلك ، فقد مات ، وهو كامل الإيمان .

بل إن بعضهم زعم أنه لو قال : «إن الله قد حرم أكل الحنзير ، ولا أدري هل الحنзير الذي حرمه الله هو هذه الشاة أم غيرها - كان مؤمناً ، ولو قال أعلم أنه قد فرض الحج إلى الكعبة غير أنى لا أدري أين الكعبة ، ولعلها بالمند - كان مؤمناً »، ومقصوده أن أمثال هذه الاعتقادات أمور وراء الإيمان ، لا أنه شاك فإن عافلا لا يستجيز عقله أن يشك في أن الكعبة إلى أى جهة ، وإن الفرق بين الحنزير والشاة ظاهر .

ووجد في ذلك المذهب المستعين بحقائق الإسلام وكل مفسد؛ ما يرضي أهراوه عشوهاته، فأعلنه مذهبًا له، حتى لقد كثر المفسدون، واتخذوه ذريعة لآثتمهم، ومبرأً لفاسدهم، وما يحكيه أبو الفرج الأصفهاني في هذا المقام ما يروى من أن شيعياً ومرجئياً اختصاً، فجعلوا أول من يلقاهما هو الحكم، فلقيها أحد الإباحيين، فقالا له أيهما خير الشيعي أم المرجئي، فقال: ألا أن أعلى شيعي، وأسفلي مرجئي.

١٢١ — وبهذا نرى كيف تحول الاسم من طائفة محتفظة إلى طائفة متحلة من القيود الإسلامية، خالعة للربقة، وأساس مذهبها بعد الانحراف أن الله يغفر عن كل الذنوب ماعدا الكفر، فلا يضر مع الإيمان معصية، كلام لا يضر مع الكفر طاعة.

ولا نجد بين المصادر التي بأيدينا ما يدل على أن الإمام الصادق التقى بهم أو ناظر أحداً منهم، ولكن من المؤكد أنه لا يرى رأيهم، ولكن نرى أن عمه الإمام زيداً قد أعلن البراءة منهم، فقد قال رضي الله عنه: «أبرأ من المرجئة الذين أطمعوا الفساق في عفو الله تعالى».

ولعله علم أمرهم عند ما كان يذهب إلى العراق، ولم يكن مثل هذه الطائفة نشاط بالمدينة حتى يعن الإمام الصادق بها، ولكن الإمام زيداً الذي ارتحل إلى العراق مراراً مقيماً - يظهر أنه علم أمرهم وعلم نشاطهم.

وهؤلاء الذين أطمعوا الفساق في عفو الله تعالى وجرءوهم على معاصيهם هم الذين حملوا ذلك الاسم في آخر القرن الأول، والقرن الثاني.

١٢٢ — ولكن المعزلة كانوا من بعد ذلك يطلقون اسم المرجئة على كل من لا يرى أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، ولمن يقول إن الفاسق يتغمده الله برحمته فيغفر عنه، ولذلك أطلقوا على أبي حنيفة والثورى وغيره اسم المرجئة، وقد قال في هذا المقام الشهريستاني:

وَلِعُمرِي لَقَدْ كَانَ يُقالُ لَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْبَابِهِ مِنْ مَرْجِعَتِهِ السَّنَةِ، وَعِدَّهُ كَثِيرٌ
مِنْ أَحْبَابِ الْمَقَالَاتِ جَمِيلَةً مِنْ الْمَرْجِعَةِ، وَلَعِلَّهُ السَّبِبُ فِيهِ أَنَّهُ لَمَا كَانَ يَقُولُ :
«الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقُلُوبِ»، وَهُوَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ظَنُونًا أَنَّهُ يَؤْخُذُ الْعَمَلَ
عَنِ الْإِيمَانِ، وَالرَّجُلُ مَعَ تَحْرِيجِهِ فِي الْعِقْلِ كَيْفَ يَفْتَنُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ، وَلَهُ وَجْهٌ
آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَا كَانَ يَخْالِفُ الْقَدْرِيَّةَ وَالْمَعْزَلَةَ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ،
وَالْمَعْزَلَةُ كَانُوا يُلْقِبُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفُوهُمْ فِي الْقَدْرِ مِرجِيًّا، وَكَذَلِكَ الْخَوارِجُ،
فَلَا بدَّ أَنَّ اللَّقْبَ لِزَمِهِ مِنْ فَرِيقِ الْمَعْزَلَةِ وَالْخَوارِجِ .

وَلَقَدْ عَدَ مِنْ مَرْجِعَتِهِ عَلَى هَذَا كَثِيرُونَ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جَيْرَةَ ،
وَمِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ شِيخُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَقَاوِلُ بْنُ سَلَيْمَانَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَكُلُّ هُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَقِيلَ فِيهِمْ ذَلِكُوا لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا
بِإِيمَانِ أَهْلِ الْكِبَارِ .

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّهْرُسْتَانِيُّ مِنْ تَقْسِيمِ مَرْجِعَتِهِ
إِلَى قَسْمَيْنِ : مَرْجِعَتِهِ السَّنَةِ وَمَرْجِعَتِهِ الْبَدْعَةِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ مَرْتَكِبَ
الْكِبِيرَةِ غَيْرُ مَخْلُدٍ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُ مَعَاقِبُ بَقْدَرِ مَا أَذْنَبَ ، وَأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ
تَعَالَى قَدْ تَسْعُهُ وَيَتَغْمِدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ، فَهُؤُلَاءِ يَرْجِئُونَ أَمْرَ مَرْتَكِبِ الْكِبِيرَةِ
إِلَى اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُمْ يُؤْكِدُونَ أَنَّهُ مُسْتَحْقٌ لِلْعَقَابِ عَلَى قَدْرِ مَا ارْتَكَبَ ، فَتَضَرُّ
الْمُعْصِيَةِ بِلَا رَيْبٍ مَعَ الْإِيمَانِ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكْفُرُ وَلَا تَنْهَا فِي النَّيْرِنِ .
وَالْقَسْمُ الثَّانِي مَرْجِعَتِهِ الْبَدْعَةُ وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَطْمَعُونَ عَصَاهُ ، وَيَجْرِئُونَ
عَلَى مَعَاصِيهِمْ .

١٢٣ — هَذَا كَاهَ كَانَ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ ، وَهُنَا نَجِدُ مَرْجِعَتِهِ الَّتِي
لَا تَفَالُ فِي تَقْدِيرِ الْأَمَّةِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ تَلْتَقِي مَعَ الْغَلَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا
مِنْ دِينِهِمْ وَادْعَوا أَنَّ اتِّهَامَهُمْ لِإِمَامٍ مِنْ آلِ الْبَيْتِ يَبْيَسُهُمْ كُلُّ الْحَرَماتِ
كَالْخَطَايَاةِ الَّذِينَ اسْتَكَرُوا إِلَيْهِمُ الصَّادِقُ أَقْوَالُ زَعِيمِهِمْ وَأَعْلَنَ البراءَةَ مِنْهُ

فيما نقلناه لك آنفاً ، ونستطيع بذلك أن نقول إن المداميَّين الذين أخذوا ينشرون بين المسلمين التحلل من الأحكام الإسلاميَّة قد سلَّكوا طريقين ، ففريق سلك طريق التشيع ، واستغلال محبة الناس لآل البيت ، وفريق آخر سلك طريقاً أشد تأثيراً ، وهو تأويل بعض النصوص ، واعلهم فريق واحد لأن النتيجة واحدة ، وهو تسهيل الخروج على أحكام القرآن والسنة واستباحة كل محرم ، وبذلك يصل المجرم إلى ما يتغرون من إباحة المحرمات من النساء ، وغيرهم إلى استباحة الخمر والخنزير ، وغيرهما مما حرمته الله .

إن الدين عقيدة وأوامر ونواه ، وقد حاولوا نقض العقيدة بالتشكيك حولها ، وحاول غيرهم هدم كل أمر للدين ، وقد وقف الآئمة من آل البيت للفريقين يصححون ويدعون ويروشدن ، وأوضخهم في هذا الصادق .

٣ — الفقه في عصر الصادق

١٢٤ — تبين من سياق الكلام أن الإمام الصادق كان أعلم الناس باختلاف الفقهاء، فسكن عليهما بالفقه العراقي ومناجه، وما انتهى إليه من حلول جزئية، وما ربط به فروعه من أقيسة، وكان يعلم فقه المدينة، وارتباطه بآثارها، وهناك في بيته فقه مستقى من فقه آل البيت وما عندهم من أحاديث عن رسول الله ﷺ. ولله در اجتهد فقهى مستقيم، وقد فاض بفنه، كما فاض بحكمته على أهل عصره.

وبذلك نستطيع أن نقرر مطمين إلى أن الفقه بشتى أنواعه، وطرق الاستنباط بشتى مناجتها كان الإمام الصادق على علم بها، وكل علم يستقيه العالم الحق له أثر في آرائه وتقديراته، ومهما تكون منزلة ذلك العالم، فإن العقل العلمي يتغذى من كل العناصر التي تكون ذات طابع خاص، وبمجموع العناصر التي يتغذى منها تمثل في عقله وفكره، فيخرج لوناً آخر من ألوان المذكر، يقارب أو يبعد ما كان من مواد غذائه.

١٢٥ — وإن عصر الإمام جعفر هو العصر الذي فتح فيه عيون مختلفة للاجتهد الفقهى، واختلفت فيه المناهج، وإن كان الأصل واحداً، والتتابع غير متباudeة.

وقد وجد فيه متخصصون في الفقه الإسلامي يستنبطون أحكام الحوادث التي تقع، والتي تتوقع، وهو العصر الذي ابتدأ فيه ضبط موازين الفقه، ومقاييس الاجتهد الصحيح.

وقد كان الاجتهد والفتيا على أوسع مدى ولو لم يكن الفقه قد دون في بحريات تعتبر كتبآ إلا في النصف الثاني من القرن الثاني.

وآل البيت اتجهوا إلى الدراسات الفقهية بالمدينة، ودراسات الآثار النبوية،

ولا يمتنعون عن روایتها عن الصحابة والتابعين ، وقد ذكرنا أن الإمام علياً زین العابدين جد الإمام جعفر ، كان يروى عن كثيرين من التابعين ، ولا يرى في ذلك غضاضة ولا نقصاً^(١) ، فعلم جده قد توزع بين الصحابة ، وعلم الصحابة قد توزع بين التابعين ، ويروى التابعون عن علي زین العابدين . وقد تلمذ له في الفقه والرواية ابن شهاب الزهرى ، ولقد روى زین العابدين عن ابن عباس وجابر وأم المؤمنين السيدة أم سلمة ، وغيرهم من الصحابة الذين أدركتهم ، وروى عنه أولاده الباقي وزيد ، كما روى عنه حفيده الصادق .

ولقد قال ابن شهاب الزهرى الذى تلمذ لزین العابدين : « ما رأيت أفقه من على بن الحسين رضى الله عنهما » ، وكان ابن شهاب لمحتبه وكثرة استفادته من مجالسه يكثـر من الجلوس إليه ، وكان يقول : « كانت أكثر مجالستي لعلى بن الحسين »^(٢) ،

ولقد كان محمد الباقي مثل أبيه يروى عن الصحابة والتابعين ، ويروى عنه المحدثون ، وقد قال فيه ابن كثير في تاريخه : « قد روى عن غير واحد من الصحابة ، وروى عنه جماعة من كبار التابعين وغيرهم فمن روى عنه ابنه جعفر الصادق ، والحكيم بن عتبة ، والأعش ، وأبو إسحاق السبيسي ، والأوزاعي ، والأعرج ، وهو أسن منه ، وابن جريج ، وعطاء ، وعمرو وابن دينار ، والزهرى »^(٣) .

كان ذلك كاه في بيت جعفر معدن العلم ، وقد لزم أبوه فقد توفي أبوه وهو في الرابعة والثلاثين ، ولا بد أن يكون قد تلقى عن أبي أمه ، وهو القاسم

(١) حلية الأولياء ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) الكتاب المذكور .

(٣) تاريخ أبي الفداء ج ٩ ص ١٠٦ .

أبن محمد ، فقد توفي القاسم ، وهو في الثامنة والعشرين .

وقد عاش الصادق في المدينة حياته كلها ، وخر وجهه بعد ذلك إلى العراق لم يكن على نية الإقامة ، وإن أقام فهى مدد لم يتخد فيها موطنًا ، بل موطنه الدائم هو المدينة ، وهى منزل الوحي المبين للأحكام الشرعية ، ولذلك كان حفًّا علينا أن نبني حال المدينة في عصر الصادق ، فإنه لا بد تأثر بها ، وأنثر فيها .

المدينة :

١٢٦ — علم المدينة الفاضلة كان بقايا علم الرسول ﷺ ، وكانت فيها آثار الأحكام النبوية في إدارة الدولة ، وتنفيذ الأحكام ، ذلك أنها كانت قصبة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ وفي عهد ثلاثة من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ، وفيها نزل الوحي بالأحكام ، وفيها طبق النبي ﷺ هذه الأحكام ، وسن الطرق المستقيمة لتنفيذها ، وفصل ما أجمل القرآن ببيان قوله ، وبأفعاله وبتقريراته ، وقد تناقل الصحابة هذا كله .

وفي عهد الراشدين تفتحت عقول الصحابة في استخراج الأحكام من الكتاب والسنن ، واستنباط الأحكام لما جد في المجتمعات الإسلامية بعد الفتوح الكثيرة التي اتسعت بها رقعة الدولة الإسلامية .

ولقد كان عمر رضي الله عنه يختجز كبار الصحابة الذين عرموا بالفقه والعلم وينعمون من الخروج إلى الأقاليم ليكونوا بجواره يستشيرهم ، وقد تكون منهم مجلس شوراه ، ولعل القارىء يعرف لماذا أبى عليه وهو فارس المسلمين ، فإنه بلا ريب أبقاءه ليستشيره في معضلات القضايا ، وكان يقول إذا أعمل أمر : « مسألة ولا أباً حسن لها » .

ولما أشهد الفاروق العظيم العبرى ، كما وصفه النبي ، وآلت الخلافة إلى ذى النورين عثمان بن عفان سمح للصحابه الذين احتجزهم الفاروق عمر أن يخرجوا إلى الأرض المفتوحة ، نفرج منهم كثيرون ، وكانوا مصدر نور وعرفان

وبق الأكثرون حيث يرشدون ويفترون ؛ وكذلك كان الأمر في عهد على كرم الله وجهه ، وهو نفسه خرج من المدينة إلى الكوفة ، وكان أصحابه والصحابة الذين كانوا بالكوفة كبعد الله بن مسعود - الأصل العلى لمدرستها بما أفتوا به ، وبما أثر عن على كرم الله وجهه من أقضية ، وما روى عن طريقه من أحاديث .

فليا جاء الحكم الأموي عاد أكثر من بقي من الصحابة ، وكثيرون من تابعيهم إلى المدينة ؛ ليبتعدوا عن ذوى السلطان ولم يبق حول معاوية إلا الذين فاصلوه كعمرو بن العاص ومن لف لهه .

ولما جاء حكم يزيد بن معاوية ، ثم حكم آل مروان ، وأشتدت الفتنة ، وكثير الخروج كان أكثر العلماء من التابعين يجدون في الحجاز بجوار الحرمين الشريفين علماً ومائياً - وخصوصاً جوار الحرم النبوى من آثار الرسول وصحابه الأكرمين ، وعكفوا عن الدراسات الدينية ، وبيان أمور الدين للناس ، واستنباط أحكام ما يجد من أحداث .

١٢٧ - وبلغت المدينة في عهد البافر والصادق وزيد الندوة في العلم والإفقاء ، حتى إن الحكم العادل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان ينشر علم أهل المدينة بين الناس ، لأنه علم السنة والآثار ، وكان يرجع إلى علمائها وقد قال رضى الله عنه « إن للإسلام حدود وسننا ، فمن عمل بها استكمل الإيمان ، ومن لم ي عمل بها لم يستكمل الإيمان فإن عشت أعلمكموها وأحملكم عليها ، وإن أمت فـأنا عليكم بحريص ^(١) » .

وفي سبيل تعليم الأمة سن الإسلام والانتفاع بعلم أهل المدينة اتبع ذلك الحكم العادل طرقين كلامها يبتدئه من دار المحررة .

أولها - أنه أمر بتفریق علماء المدينة في الأمصار ، ليعلموا الناس ويرشدوهم ،

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٣

ويبيتوا لهم حدود الاسلام وشرائعه ، ومن جملة هؤلاء الذين أرسليهم في البلاد هداة مرشدين عدة من التابعين . فانتشر الفقه وعم الارشاد بهم ، ولعل من هؤلاء الفقهاء الذين انبعثوا من جاء إلى مصر وأفريقيا حيث كان بعد عن آثار الصحابة والتابعين .

ثانيهما — أنه أمر بتدوين السنن المشهورة بالمدينة . وقد جاء في موطن مالك برواية محمد بن الحسن عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر محمد بن حزم : « أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو نحوها فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء ^(١) ، وجاء في المدارك أن بن حزم كتب كتابا ، فتوفي عمر قبل أن يبعث بها إليه ^(٢) »

وفي الجملة كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمساك بعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عمما مضى عليه العمل ويعمل بما عندهم .

١٢٨ — ومؤدى هذا أن المدينة في آخر في القرن الأول وأول القرن الثاني ، كانت أوفر المدن الإسلامية حظاً بكثرة من فيها من علماء التابعين ، وكثرة ما فيها من سنن ، وفتاوي للصحابية ، وأقضية الخلافة الراشدين .

وقد قال ابن القيم في هذا المقام مانصه :

« والدين والفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامة إلى هؤلاء الأربع ، فاما أهل المدينة فعلمهم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس ؛ وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود ^(٣) . »

(١) تاريخ الفقه للحجوى الجزء الرابع ص ١١٠

(٢) المدارك مخطوط بدار النكتب ورقة ٣٢ الجلد الأول

(٣) أعلام المؤقعين ج ١ ص ١٦

ويتقل ابن القيم عن ابن جرير الطبرى أنه قال : « وقد قيل إن ابن عمر وجماعة من عاشوا بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يفتون بمذهب زيد ابن ثابت ، وأخذوا عنه من لم يكونوا حفظوا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ » .

وهنا نبدي ملاحظتين على القصر الذى اشتمل عليه كلام ابن القيم ، ونقوله عن ابن جرير ما يفيد أن علم عبد الله بن عمر يرجع جزءاً كبيراً من نقله إلى علم زيد ابن ثابت رضى الله عنهم أجمعين ، وأن العلم انحصر في أربعة هم ابن مسعود وابن عباس ، وأبن عمر ، وزيد .

الملاحظة الأولى — أن زيد بن ثابت أخذ علم النبي ﷺ بعد أن هاجر عليه السلام إلى المدينة ، وإن ابن عمر رضى الله عنهما قد بلغ سن الوعي العلمي في المدينة . ذلك أن النابت أنه أدرك الرسول في المدينة وسنها في الثانية عشرة ، ذلك أن المذكور في التاريخ أنه كان في الرابعة عشرة عند غزوة أحد ، ولذا رده النبي ﷺ عنها ، وأجازه في الخندق ، وكان قد بلغ الخامسة عشرة ، فأكثر مدة الرسول بالمدينة كان فيها يعي العلم ، وما كان أقل اتصالاً بالرسول من زيد ابن ثابت ، وفوق ذلك أخذ عن أبيه العلم الكثير الغزير ، ولا بد أنه كان أعلم الناس بفتاوي أبيه وأقضيته ، فما كان من المعقول أن يقال إنه أخذ علمه أو أكثره عن زيد رضى الله عنهم أجمعين .

الملاحظة الثانية — أن القصر على الأربعة الذين ذكرروا لا يمكن أن يكون صحيحاً حقيقة ، فإن من أصحاب رسول الله ﷺ كثرين غير هؤلاء ، وناهيك بعمر بن الخطاب الذي فتح عين الفقه المصلحى الذى لا يخالف نصاً ، وقد كان الشعبي يقول : « من سره أن يأخذ بالوثيقة فليأخذ بقضاء عمر » ، وقال مجاهد : « إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا صنع عمر » .

ثم إن هناك على بن أبي طالب الذى مكث نحوأ من ثلاثة سنـة بعد أن قضى الله تعالى رسوله إليه يفتـى ، يرشـد ، ويوجه ، وقد كان غواصاً طالباً للحقائق ، وقد أقام

في الكوفة نحو خمس سنوات ، ولا بد أنه ترك فيها فتاوى وأقضية ، وكان فيها المنفرد بالتوجيه والإرشاد ، وإنه قد عرف بزيارة في العلم كرم الله وجهه وعمق وانصراف إلى الاقتاء في مدة الخلافة قبله ، والمشاركة في كل الأمور العميقة التي تحتاج إلى فحص وتقليل للأمور من كل جوهرها ، مع تمحیص وقوفه استنباط .

١٢٩ — وإنه يجب علينا أن نقرر هنا أن فقهه على وفتاويه وأقضيته لم ترو في كتب السنة بالقدر الذي يتطرق مع مدة خلافته ، ولا مع المدة التي كان منتصراً فيها إلى الدرس والإبقاء في مدة الراشدين قبله ، وقد كانت حياته كلها للفقه وعلم الدين ، وكان أكثر الصحابة اتصالاً برسول الله ﷺ ، فقد رافق الرسول ، وهو صبي قبل أن يبعث عليه السلام ، واستمر معه إلى أن قبض الله تعالى رسوله إليه ، ولذا كان يجب أن يذكر له في كتب السنة أضعاف ما هو مذكور فيها .

وإذا كان لنا أن نتعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات على " وفقهه " - فإننا نقول إنه لا بد أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار على " في القضاء والإفتاء ، لأنه ليس من المعقول أن يلغون علياً فرق المذاهب ، وأن يتركوا العلماء يتهدّثون بعلمه ، وينقلون فتاويه وأقواله للناس ، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأساس الحكم الإسلامي .

والعراق الذي عاش فيه على " رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، وفيه انبعث عليه - كان يحكمه في صدر الدولة الأموية ووسطها حكام غلاظ شداد ، لا يمكن أن يتركوا آراء على " تسرى في وسط المجاهير الإسلامية ، وهم الذين يخلقون الريب والشكوك حوله ، حتى لئنهم يتخذون من تكنية النبي ﷺ له « باب تراب » ذريعة لتنقيصه ، وهو رضي الله عنه كان يطرب لهذه الكنية ، ويستريح لسماعها لأن النبي ﷺ قال ما في محبة ، كمحبة الوالد لولده .

ولكن هل كان اختفاء أكثر آثار على رضي الله عنه ، وعدم شهرتها بين جماهير المسلمين - سبلاً لاندثارها ، وذهابها في لجة التاريخ إلى حيث لا يعلم بها أحد . إن علياً رضي الله عنه قد استشهد وقد ترك وراثه من ذريته أبراً أطهاراً كانوا أئمة في علم الإسلام ، وكانوا من يقتدى بهم ، ترك ولديه من فاطمة الحسن والحسين ، وترك رواد الفكر محمد بن الحنفية ، فأودعهم رضي الله عنه ذلك العلم . وقد قال ابن عباس : « إنه ما انتفع بكلام بعد كلام رسول الله عليه السلام ، كما انتفع بكلام على بن أبي طالب كرم الله وجهه » .

لقد قام أولئك الأبناء بالحافظة على تراث أبيهم الفكري ، وهو إمام المدى ، حفظوه من الضياع ، وقد انتقل معهم إلى المدينة لما انتقلوا إليها بعد استشهاده رضي الله عنه .

١٣٠ - وبذلك ننتهي إلى أن البيت العلوى فيه علم الرواية كاملة عن على رضي الله عنه ، رووا عنه ما رواه عن الرسول كاملاً ، أو قريباً من السكال ، ورووا عنه فتاويه كاملة وفته كاملاً أو قريباً من السكال ، واستكروا بهذا العلم المشرق في كِنْ من البيت السَّكِيرِ .

وقد يقول قائل ، إنه قد يكون في الاستمار مجال للتزييد ، ونقول في الإجابة عن هذا إن التزييد لا يمكن أن يكون من رجال البيت السَّكِيرِ الذي اشتهر رجاله بالصدق في القول والعمل ، والإخلاص في كل شئون دينهم ، فهل يتصور التزييد من الحسين أو على زين العابدين ، أو الباقي ، أو الصادق ، إن ذلك لا يتصور ، ولا يمكن أن يفرضه عالم مسلم مما تكن نحلته .

ولكن التزييد قد يكون من الغلة الذين لا يرجون للإسلام وقارأ ، ولا يمكن أن يكون من أئمة المدى الذين يقتدى بهم في علم الدين والتقوى والزهد والمحافظة على تراث الإسلام ، حتى يصل إلى الناس نقياً غير مشوب بأى شانبة .

وإن ذلك يتقادانا أن نفرض أن تكون ثمة مجموعة عند آل البيت حملها أولاد الإمام على كرم الله وجهه ، ثم حملوها أولادهم من بعدهم وقد كانت إقامتهم جمِيعاً بالمدينة ، فنقولوا إليها علم الإمام ، وربما كانوا يستخرون به أحياناً ، ويعلنونه أحياناً ، وممَّا يُكَفَّدُ كان جزءاً كبيراً من علم آل البيت هو علم على "آل إليهم" من تركته المثلية .

ولا يصح أن نفرض أن آل البيت ما كانوا يعلمون إلا علم الإمام على كرم الله وجهه ، وأنهم استغنووا به عملاً سواه ، أو أنهم كانوا ينفرون من غيره ، وقد أثبتنا في ماضى قولنا أن علياً زين العابدين رضي الله عنه الذي انصرف إلى العلم انصراً مطلقاً روى عن الصحابة وعن التابعين ، وكان يغشى مجالس التابعين ، وأن الباقر رضي الله عنه كان يروى عن الصحابة وأخذ عنه طافقة كبيرة من الفقهاء ، فما كانوا في عزلة عن الناس ، وما كانوا منقطعين عن العلماء بل كانوا يخالطونهم ويجالسوهم . ولذكْرِهم اختصوا بعلم على كاملاً ، أو قريباً من الكمال ، كما بینا ، فما عندهم ليس كله عند غيرهم ، وقد طلبوا ما عند غيرهم ، ولم يستنكفوا أن يطلبوه ، فالعلم يطلب حيث يكون .

١٣١ - هذه الكلمة عارضة ذكرناها لبيان أن علياً رضي الله عنه كان له علم لا يقل عن علم عبد الله بن مسعود ، وأن ابن عباس قبس منه وانتفع به ، وأنه كان من صحابته الأدرين ، وقرباته المقربة ، وإن غضب عليه وقتاً من الأوقات . فهـى غضبة المحب العاتب ، لا المبغض الشافـه .

وإن الذي يهمنا أن نقرر هنا أن المدينة كانت دار العلم ، وموئله في عهد الصادق ، وأن العلم ليس مقصوراً على أصحاب من ذكرهم ابن القيم ، إنما العلم كان لكل الصحابة ، فلعلـة علم غـير رـوته عن النبي ﷺ ، ولـام سـلـمة عـلم مـثـله ، وعلم الرسـول عـلـيـه الصـلـة وـالـسـلـام كان شـائـعاً بـينـ صـحـابـتـه ، قد يـغـيـبـ بعضـهـ عنـ بـعـضـهـ ، ولـكنـ لاـ يـغـيـبـ كـلـهـ عـنـ كـاهـمـ . وقد نـقـلـ عـلـمـ الصـحـابـةـ كـاهـ التـابـعـونـ .

واختص آل على بنقل علم الإمام كرم الله وجهه .
وقد اشتهر من بين هؤلاء التابعين من يسمون في تاريخ الفقه :

الفقهاء السبعة

١٣٢ — ولا بد من أن نشير إليهم بكلمة ، لأنهم يصوروون فقه المدينة ،
وهم كانوا أبرز أساتذته ، ومن جهة أخرى فأخذهم كان جد الإمام جعفر
الصادق لآمه .

وهؤلاء الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم
ابن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،
وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبيدة بن مسعود ، وقد نظمهم القائل
بنى هذين البدلين :

إذا قيل من في العلم سبعة أجر روايتم ليست عن العلم خارجة
فقل لهم عبيد الله ، عروة ، قاسم سعيد ، أبو بكر ، سليمان ، خارجة
ولا يصح أن يقال إن علم المدينة انحصر في هؤلاء ، فإن النافلتين لعلم الصحابة
كانوا كثرين ، ومنهم من كان يقيم في العراق ، ولما كانت الفتن والأهواء
المنحرفة ، آتوا إلى المدينة ، كما يأوى الذي يكون في الصحراء إلى ظل ظليل ،
فالذين تلقوا عن الصحابة هؤلاء وغيرهم ، ومن غيرهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
الذى كان أستاذًا للإمام مالك ، وريحة الرأى ، ويحيى بن سعيد ، وابن شهاب
الزهري الذى كان تلميذًا لزين العابدين ، وكان أثيراً عنده .

وقد رأى الإمام جعفر كل هؤلاء صغيراً ، ورأى أكثرهم وهو في سن
الشباب ، وقد كان بلا شك يعلم ما يرون ، وخصوصاً أن كثيراً من كبارهم
جده أبو أمه ، ولا بد من الإشارة بكلمة إلى كل واحد من هؤلاء مستثنين

القاشم بن محمد بن أبي بكر ، لأننا ذكرنا موجزاً لترجمته من قبل .

سعيد بن المسيب :

١٣٣ — هو أول الفقهاء السبعه ، بل أبرز فقهاء التابعين بالمدينة ، وهو قرشى من بني خزوم ، وقد ولد رضي الله عنه في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ومات سنة ٩٣ من الهجرة المحمدية ، وقد حضر بذلك عصر عثمان وعلي رضي الله عنهما . كما حضر عصر معاوية ويزيد ومرwan وعبد الملك ، وقد أدرك الإمام جعفر ، إذ قد مات الصادق في الثالثة عشرة من عمره .

ولم يكن سعيد بن المسيب من الموالين لبني أمية ، وإن كان قد عكف على الدرس لا يثير فتنه ، ولا يدعو لأحد . وكان يأخذ على معاوية أنه أحق زياداً به ، وخالف بذلك حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، فكان يستذكر أفعال الأمويين مع عدم التحرىض عليهم ، حتى حسب بعض الناس أنه كان يمتنع عن الخروج لحج بيت الله الحرام بعد حج الفريضة ، لأنه نذر أن يدعوا الله عليهم في الكعبة ، فقيل له في ذلك : « يزعم قومك أنه يمنعك من الحج أنك جعلت الله عليك نذراً إذا رأيت الكعبة أن تدعوا الله على بن مروان » ، فقال رضي الله عنه : ما فعلت ذلك ، وما أصلى الله عز وجل إلا دعوت الله عليهم « وهذا الكلام يدل على بلاغ نقمته على بن مروان .

وإذا كانت تلك علاقته ببني أمية كذلك ، فلا بد أن تكون علاقته بالبيت العلوى وثيقة ، لأنه يالم من أعدائهم كا يالمون ، وإن ذلك يؤدى إلى أن تكون همة بينه وبينهم مذاكرات علمية .

وقد انصرف سعيد إلى الفقه انصراً تماماً ، ولم يعن بغیر الاستنباط الفقهي ، فلم يعن بالتفسير كما عن مجاهد ، وكما عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس وقليذمه ونافل فقهه وتفسيره . وقد جاء في تفسير الطبرى عن يزيد بن أبي يزيد : « كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس ، فإذا سألناه

عن تفسير آية من القرآن قال : لا تسأل عن آية من القرآن ، وسل من يزعم
أنه لا تخفي عليه خافية (يعني عكرمة) .

وقد التقى بطائفة من الصحابة وأخذ عنهم وتلقى عليهم ، وأخص ما كان يطلب
قضاء رسول الله ﷺ وقضاء أبي بكر وعثمان ، وأخذ أشطرًا من علم زيد
ابن ثابت ، وجل روایته عن صهره أبي هريرة ، إذ تزوج سعيد ابنته أبي هريرة ،
وتلقى فقه عمر عن أصحابه حتى عد راوية فقه عمر ، وقد قال فيه ابن القيم :
«رواية عمر ، وحامل علمه قال جعفر بن ربيعة ، قلت لعران بن مالك :
من أفقه أهل المدينة ؟ قال أما أفقهم فقهاً وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ ،
وقضايا أبي بكر ، وقضايا عمر ، وقضايا عثمان ، وأعلمهم بما مضى عليه الناس ،
فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تفجع
من عبيد الله (يعني عبيد الله بن عتبة) بحراً إلا فترته ، قال عران :
وأفقهم عندى ابن شهاب الزهرى ، لأنه جمع علمهم . وقال الزهرى : كنت
أطلب العلم من ثلاثة : سعيد بن المسيب ، وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير ،
وكان بحراً لا تكدر الدلاء ، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم
لا تجدها عند غيره إلا وجدت»^(١) .

كان سعيد بن المسيب يعني بالفقه ، ونقل قضاء الرسول والراشدين ،
وأكثر ما كان يأخذ من قضاء عمر وفقهه ، وإذا كان سعيد يكثر من أقضية عمر
وآرائه ، فلا بد أنه كان للرأى في فقهه مكان كبير ، إذ أن فقه عمر رضى الله عنه
يختص بكثرة الرأى فيها لا نص فيه من كتاب أو سنة ، لأن عصره هو عصر الفقه
والقضاء والإفتاء لاتساع رقعة الدولة وحدوث الحوادث التي اقتضت ذلك الفقه
وذلك الأقضية والفتاوي .

وكان سعيد بن المسيب كثير الإبقاء بالرأى ، وقد جاء في إعلام الموقعين : «كان

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٠٨ .

سعید بن المسیب واسع الفتیا ، ذکر ابن وہب عن محمد بن سلیمان الراوی عن ابی إسحق کنت أرى الرجل في ذلك الزمان ، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء ، فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس ، حتى يدفع إلى مجلس سعید بن المسیب كراهية الفتیا ، وكان سعید بن المسیب یسمى الجریء^(١) .

عروة بن الزبیر :

١٣٤ — هو ثان الفقهاء السبعة الذين كان لهم فضل كبير في بيان الفقه المدنی في عصر التابعين ، وهو شقيق عبد الله بن الزبیر . وابن أخت السيدة عائشة أم المؤمنین ، وله صلة بالإمام الصادق من جهة أمّه إذ أنه حفيد الصدیق كالقاسم ، وقد ولد في خلافة عثمان بن عفان ، وتوفي سنة ٩٤ ، أى في السنة التي توفی فيها على زبن العابدين جد الإمام الصادق ، فهو قد أدرك الفتیا التي قامت بخروج معاویة على الإمام على " کرم الله وجهه ، وقد أدرك حکم أخيه عبد الله بن الزبیر والزیاع الذي قام بيده وبين بي مروان ، ولم یعرف أنه خب في هذا الزیاع أو وضع ، أو استعان به آخره في أمر من أمره ، وكان منصرًا كل الانصراف إلى الفقه والحدیث . وكان في الحدیث كما قال تلميذه ابن شهاب الزهری : « بجزأ لا تکدره الدلام » ، وإذا كان ابن المسیب أفقه التابعين في عصره ، فقد كان عروة أغزرهم حدیثاً ، وتلقی فقه الدین عن طائفه من الصحابة ، وأخسمهم خالته أم المؤمنین عائشة ، وقد أخذ عنها كما أخذ القاسم بن محمد ابن أخيها ، وكان عروة أعلم الناس بحدیث عائشة ، حتى لقد قال : « لقدرأینی قبل مرت عائشة بأربع حجج ، وأنا أقول لو ماتت عائشة ما ندمت على حدیث عنها إلا وقد وعيته » .

ويظهر أنه كان معنیاً بتدوین ما كان يتلقاه من أحادیث وآثار فقهیة عن الصحابة ، فقد روی أنه كتب مذكرات كثيرة ، ولكنه تھیب أن يكون مع كتاباته

كتاب ، فأزال هذه الكتب ، وقد روی ابن هشام أنه كان له كتب فأحرقها يوم الحرة ، أى يوم غرا يزيد بن معاوية المدينة ، ولكن ندم بعد ذلك ، وقال : « لأن تكون عندي أحب إلى من أن يكون لي مثل أهلي ومال » .

ومن هذا الكلام يظهر أنه كان محدثاً وكان فقيهاً ، وقد مات والصادق في الرابعة عشرة من عمره ، ولا بد أن يكون قد التقى به ، لمقامه في المدينة ، وللقرابة التي تربطه بأمه ، إذ كلّا هما من ذرية أبي بكر الصديق القربي .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث :

١٣٥ - هو ثالث الفقهاء السابعة ، وقد كانت وفاته سنة ٩٤ كعروة ، وزين العابدين ، وكان متنسقاً زاهداً عابداً ، حتى لقد كان يسمى راهب قريش ، وقد روی عن كثيرين من الصحابة ، وأخص من روی عنهم أم المؤمنين عائشة ، وأم المؤمنين أم سلمة ، وكان فقيهاً محدثاً ، ولكن لم يكن جريئاً على الإفتاء جراءة سعيد بن المسيب ، فكان يغلب على فقهه الأثر دون الرأي .

عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود :

١٣٦ - وهذا رابع الفقهاء السابعة ، وقد توفي سنة ٩٩ هـ وقيل سنة ٩٨ ، وقد روی عن كثيرين من الصحابة ، وأخص من روی عنهم ابن عباس وعائشة وأبو هريرة ، وكان مع علمه بالحديث فقيهاً ، مدركاً لأصول الفتيا ، ومع كل هذا كان شاعراً ، فالتقى فيه الحديث والفقه والشعر ، وقد تلمذ له عمر بن عبد العزير ، ونال إجلاله وتقديره ، إذ ترك في نفسه وعقله أبلغ الآثار وأشدّها توجيهًا ، وقد اجتمع فيه الفقه والحديث من غير أن يزيد أحدّها على الآخر .

سلیمان بن یسار :

١٣٧ - كان مولى للسيدة ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين ،

ويروى أنها كانته ففرضت عليه مقداراً من المال يدفعه ، ويكون حرّاً إذا أداه ، وروى عنه أنه قال : « أستأذنت على السيدة عائشة فعرفت صوتي فقالت : أسلماً ؟ قلت سلماً . قالت أديت ما قاضيت عليه ، أو قاطعت عليه ؟ قلت بلى لم يبق إلا يسير . قالت ادخل أنت ملوك ، ما بقي عليك شيء . وقد روى عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأمهات المؤمنين ميمونة وعائشة وأم سلمة ، وكان له فهم دقيق عميق ، ونفي عليه باتصاله بالناس ، وتعرف أحوالهم ، فقد كان مشرفاً على سوق المدينة عندما كان عمر بن عبد العزيز واليَا عليها . »

خارجة بن زيد بن ثابت :

١٣٨ — هو ابن الفقيه الصحابي زيد بن ثابت أظهر الصحابة علماً بالفرائض الذي قال فيه عمر : « من كان يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت » وكان خارجة فقيه رأى كأيه ورث عليه ؛ فغلب عليه ما اشتهر به أبوه ، وهو الرأى والعلم بالفرائض ، ولذا كان خارجة كثير الرواية كثير الإفتاء بالرأى ، وكان يقسم على الناس مواريthem على كتاب الله تعالى ، قال مصعب بن عبد الله : « كان خارجة وطلحة بن عبد الرحمن بن عوف في زمنهما يستفتيان ، وينتهي الناس إلى قولهما ، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والتخييل والأموال ، ويكتبان الوثائق » .

فكان علماً فقيهاً يرجع إليه الناس ، وكان متصلاً بهم بعالج أمورهم ، ويقسم بينهم أموالهم ، ولكنك أنه كان مع ذلك من العباد الذين اشتهروا بكثرة العبادة في المدينة ، وانتهى أمره إلى الاعتزاز عن الناس فآوى في آخر أمره إلى الانفراد .

١٣٩ — هؤلاء هم الفقهاء السبعة الذين كانوا أبرز فقهاء المدينة ، وكان غيرهم كثرين ، ولكن لم يشتهروا مثلهم .

ويجب أن نلاحظ ثلاثة أمور :

أولها — أن ثلاثة من هؤلاء وهم : عروة والقاسم وسليمان كانوا متصلين بأمهات المؤمنين بالقرابة أو الموالة، ولذلك أكثروا من الأخذ عنهم ، واثنان منهم كانت تربطهما بالإمام الصادق قرابة قريبة ، وأن الصادق كانت تربطه بعائشة أم المؤمنين قرابة قريبة أيضاً .

وهو لاء الفقهاء الثلاثة بهذا الاعتبار كأنه متصلين بآل النبي ، ولا بد أن يكون اتصالهم وثيقاً أيضاً بذرية النبي ، وخصوصاً في عهدين العابدين الذي هدأت فيه الأمور ، واطمأن آل البيت إلى العلم ، وقد قرر الاتصال ما كان عليه الإمام زين العابدين من إلف بالناس وائلف معهم ، واندماج فيهم ، وما كان عليه من تواضع العلماء الانسباء ، وما غض ذلك من مقامه ، بل زاده رقة وشرفاً وتكريماً . ومن هؤلاء السبعة من كانوا يبغضون الظلم الأموي ، وبذلك يتلقون مع آل البيت .

وقد سرى ذلك الخلق الكريم في زين العابدين إلى أبنائه وأحفاده ، بل إنه فيهم بالمعدن والاصالة ، لأنهم عترة الرسول ﷺ .

ثانياً — أن هؤلاء الفقهاء السبعة لم يكونوا فقهاء أثر فقط ، بل كان منهم علماء فقه ورواة آثار ، فكانوا يدرسون فقه السلف ، ويخبرون عليه ، فيفتون فيما لم يجدوا فيه نصاً من قرآن أو سنة أو قول لصحابي بما يندرج في قلوبهم تخريجاً على ما اشتهر من قضاء النبي ﷺ وقضاء الراشدين ، رضى الله عنهم أجمعين . ومن هؤلاء السبعة من غالب عليه علم الرواية ، وقل عنده الفقه والإفتاء . ولكن أغربهم كان يغلب عليه الافتاء والرأي .

وإننا لهذا نعتقد أن فقه الرأى كان له مكان بالمدينة ، وإن كان للأثر فيه دخل كبير ، فلم يكن الرأى مقصوراً على أهل العراق بل كان في المدينة أيضاً ، والفرق بين الرأى عند أهل المدينة ، والرأى عند أهل العراق ، أن فقهاء العراق

كانوا يبنون الرأي على القياس وحده ، ولكن يختبروا علل الأقىسة كانوا لا يقتصرن على الإفتاء في الواقع من الأمور ، بل يفرضون مالا يقع ليطبقوا عليه علل الأقىسة التي وصلوا إليها . أما فقهاء المدينة فكان أغلب الرأي عندهم التخرج على المأثور من أقضية الصحابة وفتاويهم ، وملاحظة المصالحة فيما لا نص فيه . وما كانوا يفتون إلا فيما يقع من الأمور .

الأمر الثالث الذى نلاحظه – أن هؤلاء السبعة ومن كان يعاصرهم مثل نافع
مولى عبد الله بن عمر ، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس وتلاميذهم مثل ابن شهاب
الزهري - هؤلاء كانوا يزاولون نشاطهم فى الفقه وفي الرواية فى مسجد الرسول ،
أو في منازلهم ، وتلاميذهم يقصدون إليهم أينما كانوا .

١٤٠ - وكان نشاط هؤلاء الفقهاء السبعة وتلاميذهم والإمام جعفر في شبابه ، أو في سن طلب العلم ، ولا بد أن نفترض أنه أخذ عن بعضهم ، وتأثر بالآخرين ، وفي كل الأحوال اطلع على آرائهم ، وإن ذلك الفرض لانذر كره على أنه فرض عقلي بل له سند ودليل من الواقع ، أو له شواهد من الأحوال ، وذلك الشاهد يجدون ما يأتى :

أولاً – أن الإمام الصادق كان على علم تام بفقه الحجاز وبفقه العراق ، وقد بدا ذلك من مناظرة أبي حنيفة له في الأربعين مسألة التي ألقاها بين يديه ، فقد كان يجيبه عن كل مسألة برأى الحجازيين ورأى العراقيين ، ورأيه هو ، فهو كان حريصاً على أن يعلم اختلاف الفقهاء ، وليس من المعقول وعند هذه النزعة أن يكون علم الحجاز على كثب من داره ولا يأخذ منه .

ثانياً - أنه كان بعض هؤلاء ذوي قرابة قريبة به ، ولا يمكن أن نفرض أن شاباً شادياً في الفقه يكون الفقه في بيته من جده أبو أمه ، أو على مقربة من داره ويتجاوزه ولا يطأبه ، وهو الحريص على طلب العلم أني يكون ، ومن أى مكان يكون .

ثالثاً - أن أكثر دروس هؤلاء كانت بمسجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولا يمكن أن نفرض أن ثمة ماجزأة تمنعه من الدخول إلى مسجد الرسول ، فلا يمكن أن نفرض أن آل البيت قد انقطعوا عن مسجد جدهم الذي تشد إليه الحال ، لأن ذلك معناه الإضراب من آل البيت عن دخول المسجد المكرم . وفرق ذلك قد عرف عن جده زين العابدين أنه كان يغشى هذه المجالس العلمية ، وكان يتحطى الرقاب ليستمع إلى بعض هؤلاء التابعين .

إذن لا بد أن نفرض أن الصادق كان يغشى المجالس العلمية في المدينة ، بل يجب أن نقرر ذلك ولا غضاضة في ذلك .

وإنه قد كثر بين المؤرخين للفقه الكلام في فقه الرأي والآثار ، ولا بد أن نتصدى للقول في ذلك لكي يكون كلامنا الموجز فيه إشارات إلى كل ما يجري في العصر .

الرأي والحديث

١٤١ - يقول الشهريستاني في الملل والنحل : « إن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد ، ونعم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي - علم قطعاً أن الاجتهد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بمقدد كل حادثة اجتهد » .

هذا ما قاله الشهريستاني ، وهو ينتهي في نتيجته إلى أنه لا بد من الاجتهد ، وإن إخواننا الإمامية يفرضون هذه المقدمة ، وهو تناهى المخصوص ، ولكنهم لا يبنون عليها ضرورة الاجتهد بالرأي والقياس ، بل يبنون عليها ضرورة وجود مخصوص .

ونعود بهذا إلى قضية العلم الإلهي والعلم الكسي ، وقد ذكرنا رأينا في علم الصادق رضي الله عنه ، وستتصدى لذلك مرة أخرى عند ما نتكلم في أصول الإمام الصادق ومناجيه ، وأصول الفقه الجعفري ومناجيه .

ومهما يكن الأمر في هذا ، فإن مسألة الرأى والحديث كان لها دور في الفقه في العصر الذي نما فيه الصادق وتترعرع ، ولذلك لا بد من الكلام فيها :

١٤٢ — لقد كان الصحابة بعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى أمّا حرواث لا تناهى ولا تحصر ، وبين أيديهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فكانوا يلجئون إلى كتاب الله ، فإن لم يجدوا ما يسعف حاجتهم لجئوا إلى سنة رسول الله ﷺ يتعرفونها من بين حفاظتها ، فإن لم يعرفوا حديثاً اجتهدوا آراءهم بالبناء على النصوص ، أو بما يتفق مع روح الإسلام والمقاصد العامة التي جاء بها القرآن والنبي ﷺ .

وبذلك أخذ الصحابة بالرأى واختلفوا في مقدار أخذهم به ، فنهم من كان يتوقف في الفتيا إذا لم يجد نهراً ، ومنهم من كان يعتمد رأيه ، ومنهم من كان يخشى على نفسه الكذب على رسول الله ﷺ ، حتى لا ينطبق عليه حكم الحديث الشريف الذي ادعى تواتره ، وهو قوله عليه السلام : « من كذب على متعبدًا فليتبوأ مقعده من النار » ، ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ولقد قال أبو عمرو الشيباني : « كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً ، لا يقول قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال قال رسول الله استقلته رعدة ، وقال هكذا ، أو نحو ذلك أو قريب من ذلك . »

وكان إذا أتفى برأى يقول : « أقول هذا برأى ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ ففي ومن الشيطان ، وقد كان يسر إذا وافق رأيه حديثاً لم يكن على علم به ، كما هو المشهور عنه في مسألة المفوضة ، وهي من لم يسم لها مهر ودخل بها زوجها ، فقد قال : « لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط ، فشهد

في حضرته اثنان بأن رسول الله ﷺ قضى بمثل قضائه ، فسر بذلك سروراً
لم يسر مثله منذ أسلم .

وقد اتهى عصر الصحابة وفيهم من يكثرون من الرأي إذا لم يعلموا نصاً
من كتاب أو سنة ، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن
ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، ومنهم من يتوقفون إذا لم يكن نص ،
ومن هؤلاء عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما .

١٤٣ — وقد جاء عصر التابعين ، فكان فيهم الفريقيان : المتوقف الذي
لا يفتى إلا إذا وجد النص ، والفريق المكث من الرأي حيث لا يجد النص
من الكتاب أو السنة ، فكان الذين يتوقفون لا يسرعون إلى الفتيا حيث
لا نص ، ولا يأخذون بالرأي إلا في أضيق الحدود ، واعتبروا ذلك وقاية
لأنفسهم من الخطأ ، ولئلا يقولوا هذا حلال وهذا حرام من غير سلطان مبين ،
فإذا اضطروا إلى الرأي كانوا بالضرورة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير ، لا يأخذون منه
إلا بقدر الضرورة ، ولا يتجاوزون حد الضرورة ، أما الآخرون الذين أكثروا
من الرأي إذا لم يصح عندهم حديث ، فقد شددوا في تحرى الأحاديث الصحيحة ،
وكانوا يرون أنه خير لأنفسهم أن يفتوا بأرائهم ويتحملوا الرأي صواباً أو خطأً
من أن يقولوا على رسول الله ﷺ ما لم يقل بقبول الأحاديث التي يشك في صدق
روايتها ، وخصوصاً أنه في عهد قلنديخان الخوارج وظهور المبتدةعة كثُر من يقول
عن رسول الله ﷺ بغير حرج ديني أو تحفظ في الرواية ، فكان لا بد من تحرى
الصادق من غير الصادق ، فكانت شدة تحريرهم سيراً في أن أكثروا من الإبقاء
بالرأي ، ولكن رأى مستمد من الكتاب والسنة ، فليس خروجاً عن القيود
الدينية ، ولكنه تمسك بها وتخرّيج عليها ، وكثيراً ما يكون التخرّيج متفقاً
مع الحديث إن ثبتت صحته بعد معرفة الرأي .

١٤٤ — وقد جاء عصر تابعي التابعين ، وهو العصر الذي عاش فيه الإمام

الصادق ، وأدرك بعضاً مما قبله ، وفي هذا العصر اتسعت شقة الخلاف بين الفريقين من الفقهاء ، وصار لـ كل فريق سمة يتسم بها ، وصار لـ كل إقليم من الأقاليم الإسلامية شهادة في أحد المتراجعين ، ولذلك قال بعض الذين كتبوا في تاريخ الفقه في عصرنا إن المدينة اشتهرت بفقه الأثر ، و Ashton العراق بأنه موطن فقه الرأي ، وراج ذلك النظر حتى صار في مرتبة المقررات الفقهية ، ونحن لا نشك في أن فقهاء الرأي في العراق كانوا أكثراً من إخوانهم في الحجاز ، وفقهاء الأثر في الحجاز كانوا أكثر وأظهر . ولكننا لانستطيع أن نقرر أن فقه العراق جملة فقه رأي ، وفقه الحجاز جملة فقه أثر ، فإن الأثر كان مشهوراً بالعراق ، والرأي كان مأخوذاً به في المدينة وسائر مدن الحجاز . وقد رأينا أن الفقهاء السبعة الذين مثلوا الفقه المدنى أصدق تمثيل كان كبيتهم ابن المسيب لا يهاب الفتيا حتى لقب بالجريء ولا يجرؤ على الإكثار من الإفتاء من لا يجرؤ على الرأي ، ولا يوصف بالجريء في الفتيا من يقف عند النص أو الأثر لا يعدوه ، بل يوصف بالجريء من يسير في دائرة المأثور ، ويكتشـ من التخرج عليه والسير على منهاجه ، وليس ذلك إلا الرأي .

والحق أنه ما وجد فقه فالرأي لازم لا بد منه فيما لا نص فيه ، ولكن المدارس الفقهية في عهد التابعين وتابعيهم كانت تختلف باختلاف الشيوخ الذين يوخذون عنهم ، وباختلاف الآثار الثابتة عندهم . وقد قال ولـ الله الدهلوى في هذا المقام :

صار لـ كل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله ، فانصب في كل بلد إمام ، مثل سعيد بن المسيب ، وسلم بن عبد الله بن عمر بالمدينة ، وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد ، وربيعة بن عبد الرحمن فيها ، وعطاء بن أبي رباح بمكة ، وإبراهيم النخعى والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس ابن كيسان بالمين ، فأظنـ الله أكيداً إلى علومهم ، فرغبوـ فيها ، وأخذوا عنهم الحديث ، وفتـواـ الصحابة وأقوـ لهم ، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقـاتهم

من عند أنفسهم ، واستفتى المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورفعت إليهم الأقضية ، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأصحابهما جعوا أبواب الفقه جميعها ، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف ، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس ، وقضايا قضاة المدينة ، فجمعوا من ذلك ما يسر الله لهم ، ثم نظروا نظرة اعتبار وتفتيش .

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علامة : « وهل رأيت أحداً أثبت من عبد الله » وقول أبي حنيفة للأوزاعي : « وإبراهيم أفقه من سالم ، ولو لا فضل الصحبة لقلت إن علامة أفقه من عبد الله بن عمر ، وعبد الله هو عبد الله ، وأصل مذهبة فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي وفتاويه ، وقضايا شريح وغيره من قضايا الكوفة ، جمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم ، كما صنع أهل المدينة ، وخرج كما خرجوا ، خلاص له مسائل الفقه في كل باب » .

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ول الحديث أبي هريرة . وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فإذا تكلما بشيء ولم ينسبوه إلى أحد ، فإنه في الأكثري منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهم ما وعلقوه ، وخرجوا ^(١) .

ويقول في موضع آخر : « المختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيخه ، لأنه أعرف بصحة أقوایهم ، وأوعى للأصول القاضية لهم ، وقبلي أميل إلى فضلهم ، فذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابه مثل سعيد بن المسيب . . . وعروة وسلم وعطاء وابن يسار ، وقاسم (أبي ابن محمد) والزهري ويحيى بن سعيد ، وزيد بن أسلم وربيعة أحق بالأخذ

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٣ .

من غيره عند أهل المدينة ، لما بينه النبي ﷺ في فضائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء ، وجمع العلماء في كل عصر ، ولذا نرى مالكا يلزם حجتهم ، ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا على وشريح والشعبي وفتاوي إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة^(١) .

١٤٥ — وإن هذا الكلام يدل على أن الاختلاف بين الفقه المدنى أو المجازى بشكل عام ، والفقه العراقي ليس اختلاف منهاج من حيث الأخذ بالسنة ، ولكنك فيه اختلاف شيخ ، وكلهم متفق على الأخذ بالكتاب والسنة ، فإن لم يكن فاتنابع آثار الصحابة ، فإن لم يكن فالتخريج على الكتاب والسنة وآراء الصحابة وهنا يحيى فقه الرأى .

ويصبح أن نقول إن الاختلاف بين الفقه المدنى والفقه العراقي ينحصر في ثلاثة أمور :

أولها — أن المدینین عندهم أقضية أبي بكر وعمر وعثمان وفتاويهم ، وفتاوي ابن عباس وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وأحاديث أبي هريرة ، والعراقيون عندهم أحاديث ابن مسعود وفتاويه ، وأقضية أبي موسى الأشعري ، وفتاوي على كرم الله وجهه ، وأقضية شريح .

ثانيها — أن الثروة عند المدینین من الآثار أكثر ، ويكون حينئذ الاعتماد عليها أكثر ، وتكون مادة الفقه الأخرى الذى يتكون من أقضية الصحابة ومسائلهم أخصب ، والآراء المبنية على الآثار أوثق وأحكم .

ثالثها — أن التابعين كانت فتاویهم ذات منزلة عند المجتهدين في المدينة ، وكان لها احترامها ، وكانت متبعة في كثير من الأحيان ، وإن لم يكن على سبيل الالزام ، بل على سبيل الاستئناس ، أما آراء التابعين في فقه العراق فإنها لم تكن

(١) الكتاب السابق ص ١٤٤ .

لما تلك المزيلة ، وإن توافقت في كثير من الأحيان فللاتفاق الفكري الذي أوجده المدارس الفقهية ، لا لمجرد الاتباع .

وبهذا يتبيّن أن الرأى كان موجزداً بالمدينة ، لأنّه ما وجد فقه إلا كان معه الاستنباط من النصوص ، وتحريج غير النصوص على حكمه من النصوص ، وذلك هو الرأى ، ولكن الرأى المذكى يخرج على الآثار المروية ، فهو يشبهها ، ولا يشذ عن منهاجاها ، ولا يبتعد عن الآثار إلا إلى ما هو في معناها ، فهو في دائرتها ، وإن استند إلى الرأى .

ولكثرة الرواية في المدينة كان الرأى بلا شك في العراق أكثر منه في المدينة .

ولعل الرأى العراقي كان يعتمد على القياس والعرف عند أهل العراق ، بينما كان الرأى المذكى لا يعتمد على القياس بقدر اعتماده على المصالح ، وعرف أهل المدينة . والفرق بين عرف أهل المدينة وعرف أهل العراق كالفرق بين المدينة وال伊拉克 ، فالعراق كان موطن التحل والأهواء والبدع ، أم المدينة فوطن الإسلام ، بها نهى واحتى ، وبها آثار الصحابة والتابعين ، فعرفها بلا شك مشتق من الإسلام مأخوذه من مبادئه في كثير من أحواله .

١٤٦ — هذا هو الاختلاف في الرأى في عصر الصادق رضي الله عنه ، ويجب أن نلاحظ هنا ملاحظتين :

أولاًها — أن الإمام الصادق كان على علم بالمنزعين ، فقد كان على علم بالمنزع العراقي ، وكان على علم تام بفقه أهل المدينة بالمقام فيها ، والاتصال بفقهاها من التابعين ، كما كان يفعل أبوه وجده من قبل . ويعود من هذه الناحية حسيناً مدينياً .

ولكن إذا كان الفقه المذكى لم يكن فقه على كثيرة فيه ؛ لأن مدة حكمه كانت بالعراق ، فقد كانت قضايا على "وقتاوية وآراؤه كائناً في آل بيته السكرام ،

يتناقلونه خلفاً عن سلف ، ويتدارسونه ويخرجون عليه ، ولذلك نقول : إنه نال أشطراً من فقه العراق ، وفوق ذلك فإن الاتصال الفكري بينه وبين فقهاء العراق وعلمائه كان مستمراً ، وبذلك علم أشطراً من فقهه من هذه الناحية أيضاً ، فكان على علم به ، فالتحق في قلبه الكبير الفقه المدنى والفقه العراقي معاً ، وقد بدأ ذلك في مناظرته مع أبي حنيفة رضي الله عنهما ، وأثناءهما الله تعالى .

والثانية — أتنا قد رأينا أن فقه العراق كان باب الرأى فيه أكثره ينبع منهاج القياس ، وأن فقه المدينة كان باب الرأى فيه ينبع منهاج المصلحة ، وذلك لأن فقه المدينة كان يتأثر بمنهاج عمر رضي الله عنه في معاجلته شئون الدولة ، إذ كان يبني ذلك على المصلحة ودفع الفساد ، أما فقه العراق فكان تابعاً لمنهاج عبد الله بن مسعود في الرأى ، وكان يتوجه إلى العمل على النصوص ما استطاع إلى ذلك سبيل .

وقد وجدنا أن الفقه الجعفري لا يبني على القياس ، وأن الصادق وأباه الباقر كانوا يأخذان على أبي حنيفة أنه يفتى بالقياس ، ولهذا نميل إلى أن الإمامين الجليلين ما كانوا يكثران من القياس ، وأن رأيهما كان يبني على المصلحة كثيراً .

ولينا في هذا نسير على أن الإمام الصادق كا يجتهد برأيه فيما لا نص فيه ، ونحن بذلك نخالف مع أكثر إخواننا الإمامية الذين يقولون إن عليه إلهامى ، وإنه معصوم ، وإنه جاء إليه بالوصاية ، وقد رسمنا ذلك لأنفسنا من قبل .

خلاصة حال العصر

١٤٧ - عصر الإمام الصادق هو عصر الجدل والنظر والبحث والدرس والفحص ، وابتداء تدوين العلوم ، وعصر ابتداء دراسة الكون والفلسفة والاتصال الفكري بين المسلمين وغيرهم من الأمم ذات الحضارات القديمة والديانات المختلفة ، فقد اختلطت فيه المبادئ الإسلامية السليمة ، كما نقلها السلف الصالح ، والفلسفة الهندية بتصوفها ، والفلسفة اليونانية بعمق دراستها ، والأراء الفارسية حول الملوك ، وغير ذلك .

وقد ظهر كل هذا في السياسة وفي العلوم العقلية وفي الأفكار الفلسفية ، وفي الدراسات الدينية التي تتبع الأثر والدراسات التي تهاج منهاج العقل ، وقد ظهرت في ذلك العصر المناهج المختلفة ، وتولد عن اختلاف المناهج اختلاف الآراء واختلاف الفرق الإسلامية ، ووجدت آراء غريبة عن الإسلام بعضها ينقض مبادئه المقررة ، وبعضها لا يجانسه ، ولكن لا ينقض عروة من عراه ، وكان ذلك يظهر في السياسة وفي التحلل الاعتقادي ، ولم يظهر شيء من الانحراف في الفقه ودراسة الفروع .

١٤٨ - ونرى في السياسة أفكاراً تخل العقيدة قد استهورت بعض النفوس ، أو حاول بعض المغرضين أن يهدموا بها مبادئ الإسلام ، فكان من يدعون التعصب لآل البيت الكرام من يقول بالحلول ، فيقرر أن الله يحل في الإمام وإن هذه بلا شك فكرة نبت من الأوساط الدينية التي أخذت بهذا النظر المنحرف الذي لا يدرك حقيقة الله تعالى ، ولا يتصور ذاته العلية المقدسة ، تعالى الله تعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا .

ومن المنتهيين لآل البيت من قالوا غير ذلك ، وآل البيت عامة وجعفر الصادق خاصة كانوا يصححون الأفكار التي ثار حولهم ، ويدمغون زيفها ، وقد رأينا

من الإمام الصادق مواقف حامدة قاطعة في الأمر الذي يبتدعون ، ولكنهم ما كانوا يذعنون ، ولا يحببون داعي الحق ، مما دل على أنهم ما كانوا طلاب حق ضلوا ، بل كانوا طلاب باطل ليضلوا ، والأولون قابلون للإهتداء ، والآخرون لا يريدونه ولا يقبلونه .

وفي هذا العصر رأينا فيه العلوم الكونية والفلسفية تبتدئ ، وأن من المتعلمين بالصادق من كان له قدم ثابتة وخوض فيها ، وله مع الصادق مدارسة ، وهو جابر بن حيان الذي كان من تلاميذ الإمام ومربيه .

وقد جاءت الفلسفة المختبرة ، بباء الكلام في القدر وإرادة الإنسان ، وكان بعض الناس حرضاً على إثارة القول فيها كلما حانت له فرصة ، وتفرق الفرق في ذلك ما بين جهنمية وقدرية ومحنة ، وكان للإمام الصادق فيها جولة هادبة مرشدة ، تأخذ بقلوب المنحرفين إلى الحق المستقيم .

وفي هذا العصر أخذت المناهج الفقهية ترسم برسوم واضحة مستينة لها معالم ومظاهر ، ولكل منها رجال يوخرنه ويبيئونه ، ويستخرجون الأحكام الفقهية على مقتضى ما رسم واتهـج .

وقد ابتدأت العلوم الإسلامية والكونية تدون ، بجابر بن حيان أخذ يدون رسائل في الكونيات ، وأخذت المجموعات الفقهية طريقها لظهور ، وظهر في أعقاب ذلك المدونات الجامعية .

١٤٩ — هذا عصر الصادق رضى الله عنه وكان التجاوب فيه بينه وبين معاصريه قائماً ، كان تجاوب أخذ وعطاء ، فهو بلا شك أفاد كثيراً من علم المدينة ، ومن الاتصالات الفكرية حتى إذا بلغ مرتبة الإمامة العلمية أخذ يعطي ، يهدى ويرشد ، وقد تذكرت له آراء في كل ما جرى في عصره .

وقد حق لنا أن نذكر بإيجاز هذه الآراء .

القسم الثاني

آراء وفقيه

آراء

١٥٠ — درس الإمام الصادق كل ما ظهر في عصره من علوم ، وكان له في الفقه القدح المعلى ، والمكان المرموق ، وكان في علم الإسلام كاه الإمام الذي يرجع إليه ، و قوله في المشاكل التي أثارها أعداء الإسلام حوله هو الفصل ، وهو الفارق بين الحق والباطل .

وقد خاض في أمور كثيرة ، خاض في علم العقيدة مدافعاً عن عقيدة الإسلام مبيناً الحق فيما يشيره الخصوم وما يثيره المتشككون ، وما يسأل عنه الجاهلون .

ولم يكشف بعلوم الدين ، بل خاض في علوم السكون باحثاً فاحصاً ، وله آراء في تكوين الإنسان وطبع الأجسام ، فلم يقتصر رضي الله عنه وعن آبائه على طب الأرواح بكلامه الحق ، بل تصدى لطبع الجسم وكما عالج القلوب المنحرفة ، عالج الجسم المنحرف .

وإنه إن كان قد امتنع عن المشاركة في السياسة ، قد كان له رأى ، وإن لم يعلن إعلاناً صريحاً يقطع أقوال من يدعى عليه ، ومن ينحرف عن الإسلام باسمه .

و فوق هذا كله هو الفقيه الإمام الذي أثار إعجاب فقيه العراق أبي حنيفة ، وجعله يعتبره أستاذًا له وإن كان في مثل سنه .

وإن استخلاص الآراء الثابتة للإمام من أعنوس الأمور على الساكت الذي يريد تحري الحقيقة بعد أن ينحي أفكار الذين غالوا في تقديره حتى رفعوه إلى مرتبة النبوة ، وآراء الذين حاولوا أن يخسسوه حظه ، حتى إننا لنجد بعض المحدثين يتعدد في قبول مروياته ، وإن كان الشك في الطريق الموصل إليه ، وقد استنكرنا هذا ، وإننا لنستنكره هنا ما استنكرناه هناك ، مع أن الطريق وعر ، وليس بمعبد ، وإننا على قدر جهودنا

تحاول أن نصل إلى ما تطمن إليه نفوسنا ، ونرجو ألا يضيق صدر أحد حرجاً
يعا نتهى إليه من نتائج على أساس نظرنا ، فإذا ندرس المقدمات كما يدرس
المقاضي اليدين يستنبطها ولا يوجهها ، وأأخذ عنها ، ولا يتزيد عليها ، حتى إذا انتهى
إلى الحكم نطق به ، ونقول : إننا بشر خطيء ونصيب ، ونقتدي بقول
نبي عليه السلام : «إنما يشر ولعل بعضكم أن يكون أحسن بمحنته فلن قضي له بحق
أخيه فيما أقطع له قطعة من النار» ، أو كما قال عليه السلام : «وسبتي بأرائه
في السياسة ، ثم ثني بأرائه في العقائد ، ثم بأرائه في العلوم الكونية والطبية ،
ثم توجه إلى المقصد والغاية وهو فقهه» .

١ - آراؤه في السياسة

١٥١ - قلنا وكررنا القول في غير هذا الموضع إن الإمام الصادق لم يشغل نفسه بالسياسة العملية ، ولم يعلن رأيه الصريح ، ولا بد أن يكون له رأى أخفاه عن الأمراء والحكام ، وأعلنه سراً أو في الجامع على تباعه والمشيعين للبيت العلوى ، فما هو ذلك الرأى ؟ هذا هو الأمر الذى لا يمكن الاتفاق عليه .

لقد قال الإمامية الذين حملوا اسمه ، وهم طائفتان الاثنا عشرية ، والاسماعيلية ، ولكن الآخرين منهم بعضهم لم يخرج بنحلته عن الإسلام ، ومنهم من خلع الربيبة ، ومنهم من كان إلى الوثنية أقرب ، ولا يهمنا إلا الذين لم يخرجوا منهم على العقيدة الإسلامية ، وأولئك قد اتفقوا مع الاثنا عشرية في فكرة الإمامة ، فالاثنا عشرية قالوا إنها بعد الصادق في ابنه موسى الكاظم ، لأنه هو الذي كان حياً وقت وفاة الصادق رضي الله عنه ، والاسماعيلية قالوا إنها بعد وفاته كانت لابنه إسماعيل ، وفاندة بقائهما في إسماعيل مع أنه قد مات قبل أبيه هو أنها تكون في ذريته ، ولا نزيد أن نعرض لما بين الفريقين الكبيرين من الإمامية - من خلاف وأساسه ، وإنما نزيد أن نقول إن الاختلاف بين الذين لم يخرجوا عن الإسلام من الاسماعيلية وبين الاثنا عشرية ليس اختلافاً في أصل الفكرة السياسية ، وإنما هو اختلاف فيمن يكون الإمام بعد الصادق رضي الله عنه ، فقد اتفقا على سلسلة الإمامة من عهد علىٰ إلى الصادق ، وقالوا إن الإمام أو الوصي بعد النبي ﷺ هو علىٰ كرم الله وجهه ، ثم ابنه الحسن ، ثم الحسين ، ثم علىٰ زين العابدين ، ثم أبو جعفر محمد الباقر ، ثم الصادق ، رضي الله عنهم أجمعين .

١٥٢ - وقد اتفقا على أن الإمامة ليست بأمر دنيوي . ولكنها ركن الدين الركين ، فقالوا ما كان في الدين أمر أهـ من تعين الإمام ، حتى تكون مفارقة رسول الله تعالى للدنيا إلا وهو علىٰ فراغ قلب من أمر الأمة ، فإنه إذا بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق ، لا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملاً ،

يرى كل واحد منهم رأياً ، ويسلك كل واحد منهم طريقاً لا يوافقه عليه غيره .
بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجوع إليه ، وينص على واحد هو المؤتوق به
والمعول عليه ،^(١) .

ويقول العلامة الشيخ محمد الحسين آل الساكت في بيان أنها ركن خامس
بعد الصلاة والزكاة والصوم والحج :

« إن الشيعة الإمامية زادوا ركناً خامساً هو الاعتقاد بالإمامية يعني أن يعتقد
أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة ، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده
للنبوة والرسالة ، ويؤيده بالمعجزة التي هي كunsch من الله تعالى عليه : « وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم » ، فـ كذلك يختار للإمامية من يشاء
ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان
على النبي عليه السلام أن يقوم بها سوى أن الإمام لا يوحى إليه كنبي ، وإنما يتلقى
الأحكام منه مع تسديد إلهي ، فالنبي مبلغ عن الله ، والإمام مبلغ عن النبي عليه ،
والإمامية متسلسلة في اثنى عشر كل سابق ينص على اللاحق ، ويشترطون أن يكون
محصوماً كأنبي عن الخطأ والخطيئة ، وإلا زالت الثقة ، ودليل ذلك قوله تعالى :
« إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي . قال لا ينال عهدي الظالمين »
وهي صريحة في لزوم العصمة في الإمام ، وأن يكون أفضل أهل زمانه في كل
قضية ، وأعلمهم بكل علم ، لأن الغرض منه تكميل البشر ، وتزكية النفوس ،
وتمذيبها بالعلم والعمل الصالح « هر الذي بعث في الأميين رسوله منهم يتلو عليهم
آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة ، والنافع لا يكون مكملا ، والفاقد
لا يكون معطيا ، فالإمام في الحالات دون النبي عليه وفوق البشر ، فمن اعتقاد
بالإمامية بالمعنى الذي ذكرناه فهو عندهم مؤمن بالمعنى الأخص ، وإذا انتصر
على تلك الأركان الأربع (الصلاة والزكاة والصوم والحج) فهو مسلم ، ومؤمن

(١) الملل والنحل للشهرستاني .

بالمعنى الأعم ، تترتب عليه جميع أحكام الإسلام من حرمة دمه وما له وعرضه ؛ ووجوب حفظ حرمة غيبته ، وغير ذلك ، لا أنه بعدم اعتقاد الإمامة يخرج عن كونه مسلماً (معاذ الله) نعم يظهر أثر الندين بالإمامية في منازل القرب والكرامة يوم القيمة ، أما في الدنيا فالمسلمون بأجمعهم سواء ، وبعضهم بعض أكفاء ، وأما في الآخرة فالMuslimون تتفاوت درجاتهم ومنازلهم حسب نياتهم وأعمالهم ، وأمر ذلك وعلمه إلى الله سبحانه ، ولا مساغ للبت به لأحد من الخلق ،^(١) .

١٥٣ — نقلنا هذا الكلام مع طوله ، والسيد الساكت من المعاصرين ، فحق علينا أن نقول إن هذا الرأي هو رأى المتقدمين والتأخرین ، وينسب هذا الرأي بلا ريب إلى الأئمة من آل على[ؑ] كرم الله وجهه ، وخلاصة ذلك الرأى :

(أ) أن الإمامة عقيدة دينية ، وليس أمرًا دنيوياً ، فليس الأمر بالنسبة للخلاقة أمرًا مصلحياً ، بل هو أمر ديني وليس معنـى أنها أمر مصلحـى أنها لم يأمر بها الدين ، بل إن الدين أمر بها كما أمر بالبيع وكسب المال الحلال ، ومراعاة المصالح الدنيوية ، وهذا غير ما يقوله الإمامية ، بل هم يقولون إنه يجب اعتقاد الإمامة ، والاعتقاد بالأئمة الذين نص عليهم ، أو عرـفـوا تعريفـاً يشبه التعريف بأشخاصـهم .

(ب) وأن الأئمة الذين يتولون هذه الإمامة قد أوصى إليـهم النبي بأمر الله له ، فأوصـىـ إلىـ علىـ ، وعلىـ أوصـىـ إلىـ الحـسنـ ، والـحسـنـ أوصـىـ إلىـ والـحسـينـ ، وهـكـذا حتى يصلـ الأمـرـ إلىـ الإمامـ الصـادـقـ ، ومنـ بـعـدـ يـكـونـ الاـخـتـلـافـ بينـ الاـثـنـاعـشـرـيةـ وبينـ الاـسـمـاعـيلـيةـ ، فـهـؤـلـاءـ يـقـولـونـ إـنـهاـ لـإـسـمـاعـيلـ ، وـأـوـلـئـكـ يـقـولـونـ إـنـهاـ لـمـوسـىـ الكـاظـمـ ، ومنـ بـعـدـ مـوـسـىـ الكـاظـمـ لـعـلـىـ الرـضـاـ ، وـمـنـ بـعـدـ عـلـىـ الرـضـاـ لـمـحمدـ الجـوـادـ ،

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ٧٣ وما يليها طبعة الاعتماد .

ثم على المادى ، ثم للحسن العسكري ، ومن بعد الحسن العسكري محمد ابنه ، وهو الإمام الثاني عشر ، وهو المغيب بسر من رأى الذى ينتظر أن يظهر .
(ح) وأن الإمام الذى يتولى يكون معصوماً عن الخطأ والخطيئة ، لأنه يبين الشريعة الإسلامية ويوضح مغلقها ، ولقد قال في ذلك السيد محمد الحسين آل الكاشف :

« يعتقد الإمامية أن الله بحسب الشريعة الإسلامية في كل واقعة حكماً حتى أرش الخدش ، وما من عمل من أعمال المكلفين من حرفة أو سكون إلا وته فيه حكم من الأحكام الخمسة : الوجوب . الحرمة . الندب . الكراهة . الإباحة ، وما من معاملة على مال أو عقد أو نكاح ونحوهما إلا وللشرع فيه حكم صحة أو فساد ، وقد أودع الله سبحانه وتعالى جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء ، وعرفها النبي بالوحى من الله أو الإمام ، ثم إن سلام الله حسب وقوع الحوادث ، أو حدوث الواقع ، وحصول البلاء ، وتتجدد الآثار والأطوار بين كثيراً منها للناس ، وبالخصوص لاصحابه الخاففين به ، الطائفين كل يوم بعرش حضوره ، ليكونوا هم المبلغين لسائر المسلمين في الآفاق » .
ليكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً ، وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل ، الدواعي والبواعث لبيانها ، إما لعدم الابتلاء بها في عصر النبوة ، أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ، والحاصل أن المصلحة اقتضت بيان جملة من الأحكام ، وكثان جملة ، ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه ، كل وصى يعهد به إلى الآخر لينشره في الوقت المناسب له حسب الحكمة ، من عام مخصص ، أو مطلق مقيد ، أو بجمل مبين إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر عاماً ، ويدرك مخصصه بعد برهة من حياته ، وقد لا يذكره أصلاً ، بل يودعه عند وصيه إلى وقته » .
— ١٥٤ — ومن أجل هذا المنصب الذى وضع فيه الوصى كان لا بد أن يكون معصوماً عن الخطأ والنسيان فضلاً عن المعاصى ، ولقد قال في ذلك الشريف المرتضى في كتابه الشافى ما نصه :

لقد ثبت عندنا وعند مخالفينا أنه لا بد من إمام في الشريعة يقوم بالحدود وتنفيذ الأحكام ، واختلفنا في علة وجوبها ، واعتمدنا في طريق وجوبها على طريقة ، واعتمدوا على أخرى ، وإذا ثبت ذلك وجبت عصمته ، لأنه لو لم يكن معصوماً وهو إمام فيما قام به من الدين الذي من جملته إقامه الحدود وغيرها ، وواجب الاقتداء به من حيث قام وفعل - لجاز وقوع الخطأ منه في الدين ، ولكن إذا وقع منه ذلك مأمورين باتباعه فيه والاقتداء به في فعله ، وهذا يؤدي إلى أن نكون مأمورين بالقبیح على وجه من الوجه ، وإذا فسد أن نكون مأمورين بالقبیح وجب عصمة من أمرنا باتباعه والاقتداء به في الدين ، وليس لأحد أن يقول إنما أمرنا بابناء الإمام والاقتداء به ، فيما علمنا صوابه من جهة غيره ، فنحن تتبعه في الذي نعلم صواباً ، وإذا أخطأ في بعض الدين لم تتبعه ؛ لأن هذا لو كان صحيحاً لوجب ألا يكون بين الإمام ورعيته منزية في معنى الاقتداء والاتباع ، بل اليهود والنصارى والزنادقة من رعاية الإمام ، لأن رعاية الإمام قد يوافق بعضهم بعضاً في المذاهب ،^(١) .

هكذا يقرر الشريف المرتضى وجوب اعتقاد عصمة الإمام ، ويقرر تلميذه الطرسى أن هذه العصمة تكون في الظاهر والباطن ، وحال إمامته قبل إمامته ، فهي عصمة تقترن بولادته ، ولا تكون في وقت إمامته فقط ، ويقول في ذلك :

فإن قيل غاية ما يقتضيه الدليل أنه لا بد أن يكون معسوماً في الأفعال التي تظهر منه ، فلم لا يجوز في باطنه بخلاف ذلك ، ولم لا يجوز أن يكون قبل توليه الإمامة قد كان يقع منه القبائح في الظاهر ، قيل نحن لا نستدل بهذا الدليل على أن الإمام يجب أن يكون معسوماً في باطنه ، وإنما نستدل منه على أنه يجب أن يكون مأموراً منه ما يقطع ، على أن الإمام لطف منه سبحانه ، وإذا ثبتت عصمته

(١) الشافعى ص ٤٠ طبعة حجر بفارس .

في الظاهر ، فلنا في الاستدلال على باطنه أمر آخر ، وهو أنا نقول إنه لا يحسن من الحكم تعالى أن يولي الأمانة التي تقتضي التعظيم والتجليل من يجوز أن يكون مستحفاً اللعنة والبراءة في باطنه ، لأن ذلك سفه ، وكذلك إنما يعلم كونه معصوماً فيما تقدم حال إمامته ، بأن نقول : إذا ثبت كونه حجة فيما يقوله فلا بد أن يكون معصوماً قبل حال الإمامة لأنه لو لم يكن كذلك لادى إلى التنفور عنه ، كما نقول ذلك في الأنبياء عليهم السلام^(١) .

١٥٥ - هـ- إذا اعتقد الإمامية في عصمة الإمام ، ولا يريد أن تناقشهم في الأدلة التي ساقوها ، وثبتوها من الناحية العقلية لأننا لا ندرس آراءهم دراسة فاحصة ذاتية ، بل ندرسها دراسة موضوعية ، ففترضها كما هي ، وإننا لا نتجه إلى الفحص إلا عند ما ننظر في مقدار نسبة هذه الآراء إلى الصادق رضي الله عنه .

وإنمازى أن هذه الأمور التي انتهينا إلى ذكرها هي آراء المتقدمين والمؤخرين من إخواننا الائتلافية ، لم يدخلها أي تغيير أو تبديل ، وكذلك الشأن في كل ما يمس شخصية الأئمة ، وإن كان بعض إخواننا الذين تحذثنا إليهم يميلون إلى التساهل في بعض ما نقلنا ، ولا يشددون فيه ، ولكنهم لا يكتبون ذلك إلا قليلا ، وبالتصريح ، لا بالتصريح ، وبإشارات القول لا بعباراته .

١٥٦ — وإن إخواتنا الائتاعشية لا يكتفون بذلك ، بل إنهم يجذبون
أن تجري خوارق العادات على أيدي الإمام على أنها معجزة ، ويوجبون ذلك
إذا كانت الإمامة له غير ثابتة بالنص ، ويقول في ذلك الطوسي :

«العلم به (أى بالإمام) قد يكون بالصارة ، وبالمعجزة أخرى ، فتى نقل الناقلون النص عليه من وجهه يقطع العنر فقد حصل الغرض ، ومتى لم ينقلوه وأعرضوا عنه وعادوا إلى غيره ، فإنه يجب أن يظهر الله تعالى على بيته علماً

معجزاً يبينه من غيره ، ويميزه عن عدائه ، ليتمكن من العلم به والتمييز بينه وبينه غيره ، والناظر في النص على الإمام بعينه لم يكلفه إلا بعد أن قطع الله تعالى عزره ، بما جعل في عقله من وجود إمام معصوم في كل زمان ، وليس جهله بأن الإمام فلان دون غيره بقادح في ثقته ، لأنه وإن جهل كونه فلاناً فهو يعلم أن الله تعالى حجة في أرضه حافظاً لدينه .

ويقول الطوسي أيضاً : «الذى يدل على إظهار المعجزات على يدى غير نبى أن المعجز هو الأمر الدال على صدق من ظهر في يده على ما يدعى به ، ويكون ذلك كالدعى له ، لأنه يقع موقع التصديق ، ويجرى مجرى قوله له صدق فيها تدعى عليه » ، وإذا كان هذا حكم المعجزة لم يتمتنع أن يظهرها الله على يدى من يدعى الإمامة ، ليدل بها على عصمته ووجوب طاعته ، والانقياد له ، كلاً يتمتنع أن يظهر على يدى من يدعى النبوة ^(١) .

١٥٧ - وإن الإمامية لا يصلون بالإمام إلى مرتبة النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ ينزل عليه جبريل ، والإمام لا ينزل عليه جبريل ، ولكنهم يضعون الإمام في مرتبة الأنبياء بنى إسرائيل ، وقد كتب في ذلك الأستاذ هبة الدين الحسيني الشهيرستانى ، وهو كاتب معاصر ، فقال :

« بالقياس إلى النبي محمد ﷺ الجميع دونه في جميع الفضائل ، وإنما فضائلهم رشحات من فضله ، وعلومهم مقتبسة من علمه ، وشرفهم فرع من شرفه ، وأما بالقياس إلى سائر الأنبياء السالفين فلا يبعد أن تكون جملة من هؤلاء أفضلي وأشرف من جملة أولئك ، لأن في هؤلاء من هو أعلم وأشرف وأكثر جهاداً في سبيل الله وصبراً وأعظم نفعاً للبشر عليها وأديباً وأخلاقياً واجتماعياً ، فلا يبقى عثرة في سبيل التفضيل سوى ميزة النبوة ، وقد قررت في محله أن الخلافة لأفضل الأنبياء قد تعتبر أعظم درجة من بعض الأنبياء غير المشرعين ، وبعبارة أخرى

(١) تلخيص الشافى ص ٣١٠ طبع حجر بفارس .

لم يثبت أن الخلافة الإلهية عن أعظم الأنبياء أقل درجة من كل نبي ، ولدينا مثل محسوس ، وهو قياس ملك صغير من ملوك الشرق إلى ملك كبير من ملوك الغرب ، ثم قياسه إلى وزير المستعمرات ، فإن وزير الملك العظيم يقتبس من عظمة ملكه فضلاً وعظمة لا يدانيها فضل الملك الصغير ولا عظمته . وإن أبى إلا أن يقام لك شاهد من آثار الشريعة القدسية فالحديث المروي عن رسول الله ﷺ «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » ، وفي أكثر الروايات : «أفضل من أنبياء بني إسرائيل » ، فإنأخذنا العموم من علماء الأمة ، فأهل بيتك يا المصطفى أولى بالقصد ، وإنما فيهم القدر المتيقن ، مضافاً إلى ما ورد في على من أنه أخو النبي ﷺ ونفسه ، وأنه خير الناس من بعده ، وزوجه خير النساء ، ونسلهما خير نسل ، والحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة ، فيعم كل نبي مات في شبابه ، وكل أهل الجنة شباب ، وعلى مني وأنا من على ، وحسين مني وأنا من حسين ، وما يدركك أن لو كانت النبوة باقية مستمرة لكان ذلك في هؤلاء متسلسلة فاقصروا عنها إلا لمانع في الحكمة الإلهية العامة ، لا لقصور في هؤلاء خاصة ، ^(١) .

١٠٨ — هذا ما ذكره الإمامية من خواص للأئمة ، ومن بينهم الإمام الصادق رضي الله عنه ، فهو لهم أسناد في هذه النسبة ، لقد قالوا إن عليهم بوصية من الله تعالى والنبي وقالوا لهم معصومون ، والمعجزات تجري على أيديهم ثم يبالغ كثيرون فيجعلونهم فوق بعض النبيين ، أو مثلهم وإن كانت المقدمات التي ساقوها (على نظر فيها) تنتهي إلى أنهم فرقهم ، وإن الأساس في كل هذا أن الإمامية بوصية متواترة فيما بينهم ، وهل نستطيع أن نقول إن هذه آراء الأئمة من آل على ، وأن هذه آراء الإمام الصادق بشكل خاص !
لقد قالوا إن هذه الآراء مروية عن آئتها آل البيت ، ومروية عن الصادق نفسه .

(١) الدلائل والمسائل ج ٥ ص ٨ .

لقد روا عن علي رضي الله عنه أنه قال : «نحن شجرة النبوة ، وبيت الرحمة ، وبفاتيح الحكمة ، ومعدن العلم ، وموضع الرسالة ، ومحظوظ الملائكة ، وموضع سر الله ، ونحن وديعة الله في عباده ، ونحن حرم الله الأكبر ، ونحن ذمة الله ، ونحن عهد الله ، فمن وفي بعهدنا فقد وفي بعهد الله ، ومن خفر ذمتنا فقد خفر ذمة الله وعهده»^(١).

ويررون أيضاً قوله : «نحن خزان علم الله ، ونحن تراجمة وحي الله ، نحن الحجارة على من دون السماء ومن فوق الأرض»^(٢).

ويذكرون أن علياً رضي الله عنه أشار إلى أن الإمام قد يكون خفياً مغموراً ، كما يكون ظاهراً مشهوراً ، فيررون أنه قال : «لا بد من قائم لله بحجية إما خفياً مغموراً ، أو ظاهراً مشهوراً»^(٣).

وقد رروا مثل هذا الكلام عن الباقي ، فقد جاء في السكافى للكليني عنه :

عن أبي حمزة قال لـ أبو جعفر : «إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ ، فَإِنَّمَا يَعْبُدُهُ هَذِهِ ضَلَالًا ، قَلْتُ جَعَلْتَ فَدَاكَ فَلَا مَعْرِفَةَ اللَّهِ ؟ قَالَ تَحْمِلِيقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْدِيقَ رَسُولِهِ وَمَوَالَةَ عَلَيْهِ وَالاتِّهَامُ بِهِ وَبِأَمْمَةِ الْهُدَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَالبَرَاءَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَدُوهُمْ هَذِهِ يَعْرِفُ اللَّهَ» .

ويروى السكافى عنه أنه قال :

«وَمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْرِفُ الْإِمَامَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا لَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ وَيَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ ، وَيَقُولُ السَّكَافِيُّ أَيْضًا : «إِنَّمَا أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِإِمَامٍ لَهُ أَصْبَحَ ضَلَالًا تَائِمًا ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةً كُفْرًا وَنُفَاقًا»^(٤).

(١) السكافى ج ١ ص ١٠٥ طبع طهران .

(٢) الكتاب المذكور ص ٩١ .

(٣) نهج البلاغة قسم الحكم .

(٤) راجع هذا القول في : ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ١ من السكافى .

ويروى إخواننا عشرية الذين يحملون الآن اسم المعرفية أن الإمام أبا عبد الله الصادق صرخ بالوصاية ، وأن هذه الوصاية من الله ، وقد نقلنا هذا من قيل ، ونقله هنا الآن ، فقد روى الكليني عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله جعفر الصادق أنه قال : « إن الله عز وجل أنزل على نبيه كتاباً ، فقال جبريل يا محمد ، هذه وصيتك إلى النجاء ، فقال : ومن النجاء يا جبريل ؟ فقال علي بن أبي طالب وولده ، وكان على الكتاب خواتيم من ذهب فدفعه رسول الله إلى علي وأمره أن يفك خاتماً منه فعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسين ففك منه خاتماً فعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسين ففك خاتماً فوجد فيه : « أن أخرج بقومك إلى الشهادة ، فلا شهادة لهم إلا معك ، واشتر نفسك لله » ففعل ، ثم دفعه إلى علي بن الحسين ، ففك خاتماً فوجد فيه : « أن اطرق وأصمت ، والزم منزلك وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين » ففعل ، ثم دفعه إلى ابنه محمد بن علي ففك خاتماً فوجد فيه : « حدث الناس وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آبائك الصالحين ، ولا تخافن أحداً إلا الله ، فإنه لا سبيل لأحد عليك ، ثم دفعه إلى جعفر الصادق ، فوجد فيه : « حدث الناس وأفتهم ولا تخافن إلا الله وانشر علوم أهل بيتك وصدق آبائك الصالحين فإنك في حrz وأمان » .

هذا خبر روى عن الصادق نفسه ، وإن له بلا ريب يدل في نظرهم إن صحة صدّقه على أن الصادق رضي الله عنه يرى هذا الرأي في السياسة ، أي أنه يرى أن الإمامة تجيء إلى الإمام بالوصاية الإلهية ، وأنها لا تجيء بالاختيار من الناس ، ولو كان اختيار في دائرة القرشية أو الحاشمية ، أو في غير دائرة ، ويتبع ذلك ما استنبطه بلا ريب عندهم من أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وأنه تجرى على يديه المعجزات لإثبات إمامته ، كما تجري على يدي الرسول لإثبات رسالته .

١٥٩ - ذلك كلام الإمامية في رأي الصادق ، وليس لنا أن نتدخل في اعتقادهم ، ولا أن نخرجهم عن دينهم عن دين الإسلام ، هذا الاعتقاد ، بل ولا تقص من إيمانهم ، ولكن من حقنا

أن نتعرّف مقدار صحة النسبة في هذه الآراء للصادق الأمين عترة الصادقين ، فإن الصادق ليس الكلام فيه مقصوراً على طائفه ، بل الكلام فيه وتحري صدق ما ينسب إليه من حق كل الباحثين .

ولما نقول إننا نشك في صدق هذه الأخبار المنسوبة إلى الصادق لأن رواية أكثرها عن طريق الكليني ، ونحن نضع راوياته دائماً في الميزان ، لا نرفض رفضاً باتاً روايته ، ولكن نشك إذ قد قال في القرآن كلاماً خالفاً فيه نقل الإمامية عن الإمام الصادق ، وإن نقلهم في القرآن عنه رضي الله عنه هو الصادق ، ونقل الكليني هو غير الصادق ، بل أكثر من هذا القول أن من يدعى على القرآن أنه حصل فيه نقص ، ويدعى أن الحنف فيه كان كثيراً ويصر على ذلك ولا ينقل سواه لا يمكن أن نقول إنه سليم الاعتقاد ، ولذلك لا نقبل كلامه كله عن الصادق من غير دراسة .

ولسنوات حديثنا الذين تشكلت وحدنا في نسبة كثير من الأخبار إلى الصادق الأمين ، بل وجدنا من الدين يعاصر وتنا من يقرر أن أخبار السنة عند إخواننا الائمة عشرية كما يروون في كتبهم تحتاج إلى دراسة وتمحیص ، وأن هذه الدراسة تحتاج إلى بذل الجهد من علماء الطائفه الفاحصين الدارسين ، ولنشرن لك كلام هذا الكاتب السكري ، وهو الدكتور محمد يحيى الهاشمي ، فهو يقول بعد أن بين موافقات ومفارقات بين المذهب الجعفري والمذهب الحنفي :

«بقيت علينا مشكلة كبيرة ، وهي من أهم المشكلات في نظرنا ، هل يمكن إرجاع هذا المذهب عن طريق التواتر الصحيح للإمام نفسه ، وما هو دليلنا في ذلك ؟ يقدر عدد الذين رووا عن الإمام جعفر الصادق بأربعة آلاف من أهل العراق والنجاش والشام وخراسان »^(١) .

ثم يذكر الكاتب الفاحص السكتب التي تعتبر مصدر الأخبار عن الإمام الصادق ، وهي : الكتاب ، الاستبصار ، والتهذيب ، ومن لا يحضره الفقيه :

(١) راجع كتاب : الإمام الصادق ملهم الكيمياه ص ١٥٣ طبع سنة ١٩٥٩ ..

نِمَ الْكِتَبُ الَّتِي جَعَمْتَا ، وَالْكِتَبُ الَّتِي زَادَتْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَنْتَهِي مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ :
« مِنْ هَذَا كُلَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا حَتَّى الْآنَ تَوَاتِرًا وَاضْطَرَبَ حَصْلَنَا بِالْإِمامِ نَفْسِهِ ،
بَلْ جَلَّ مَا عِنْدَنَا مَوَادَ خَامَ تَحْتَاجُ إِلَى دراسةً مَطْوَلَةً وَمَتَشَعَّبَةً لِلْحَصُولِ عَلَى تَقْيِيدِهِ
ذَاتَ قِيمَةٍ ؛ إِنَّ الْكِتَبَ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا لَيْسَتِ فِي مَتَنَوْلِ يَدِنَا ، وَلَقَدْ حَظِيَنَا بِكِتَابٍ
الْتَّهْذِيبِ مِنَ الْكِتَبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَدْرَجَةِ أَسْمَاؤُهَا فِيهَا سَبْقٌ »^(١) .

وَلَقَدْ قَالَ بَعْدَ أَنْ نَقْلَ كَثِيرًا عَنِ التَّهْذِيبِ لِلْطَّوْسِيِّ الْمَوْلُودِ سَنَةَ ٣٨٠ ، وَالْمَتَوْفِيِّ
سَنَةَ ٤٦٠ مَا نَصَهُ :

« فِي آخِرِ كِتَابِ التَّهْذِيبِ نَجِدُ تَوَاتِرًا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَلِينِيِّ وَجَمِيعِ أَحَادِيثِهِ
وَمَصْنَفَاهُ سَمَاعًا وَإِجازَةً بِيَابِ الْكَوْفَةِ بِدِرْبِ السَّلْسَلَةِ سَنَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ
وَثَلَاثَمَائَةَ » ، فَحَمْدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ كَمَا يَذَكُرُ مَؤْلِفُ الْكِتَابِ ، هُوَ أَحَدُ الْمَصَادِرِ
الْهَامَةُ لَهُ لَأَنَّهُ يَعْدِدُ مَصَادِرَ عَدِيدَةٍ ، وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : « كَلِمَمُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ
الْكَلِينِيِّ » وَيَقُولُ أَيْضًا : « فَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ
الْكَلِينِيِّ ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَرْلَوِيَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ ... لَا نَدْرِي مَاذَا يَقْصِدُ مَؤْلِفُ كِتَابِ
الْتَّهْذِيبِ بِقَوْلِهِ وَجَمِيعِ أَحَادِيثِهِ وَمَصْنَفَاهُ سَمَاعًا وَإِجازَةً فِي سَنَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ
وَثَلَاثَمَائَةَ ، وَفِي الْوَقْتِ أَنَّ الطَّوْسِيَّ قَدْ وَلَدَ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخِ وَهُوَ كَمَا يَلِينَا سَنَةُ ٣٨٠
غَهِيلُ الْمَقْصُودِ الرَّجَالُ وَالْمَؤْلِفُونَ بَعْدَ الْكَلِينِيِّ أَمْ أَنَّ التَّوَاتِرَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ
هُوَ تَوَاتِرٌ شَفْهَى فِي الْأَصْلِ ، وَجَرِى النَّدْوَيْنِ فِي هَذَا التَّارِيخِ الْمُتَأْخِرِ ، وَذَلِكَ
هُوَ الْأَرجُحُ »^(٢) .

وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

« جَمِيعُ هَذِهِ النَّصُوصِ تَحْتَاجُ إِلَى دراسةٍ وَتَمْحِيقَ وَمَقَارِنَةٍ مَعَ بَقِيَّةِ الْكِتَابِ ،

(١) الْكِتَابُ المَذَكُورُ.

(٢) الْكِتَابُ المَذَكُورُ ص ١٦٧ ، ١٦٨.

لأنها لم تدون في عهد الصادق نفسه ، وإنما دونت خطياً كما بینا في عهد متأخر ،
لو أننا سلمنا بثافة ناقلي الأخبار ، ولكن الاعتداد على الذاكرة وحدها طول
تلك المدة فيه خطر يامكانية نقل الحقيقة كما هي . من أجل ذلك يقتضى الأمر
مقارنة جميع النصوص المتوازرة عن الإمام لا في كتاب واحد بل في جميع
الكتب المروية عنه للحصول على نصوص جديدة تقرب من الواقع ، ولا شك
أن ذلك يتطلب جهوداً جبارة ، وتضافر العلماء من أجل كشف الغطاء عن هذه
الشخصية الفريدة ،^(١) .

١٦٠ — هذا كلام عالم فاضل محقق وهو اثناعشرى ، ونحن نوافقه على أن
دراسة هذه الأخبار تحتاج إلى تمحیص ، وعلى ذلك لا نستطيع أن نعرف رأيَا
يقييناً للإمام منها ، وإننا نوافقه على ضرورة المقارنة بينها لمتمیز الصحيح في نسبته
من غير الصحيح ، وتبني الأحكام على الصحيح ، وننوه به على أن انقطاع السند
أو إبهامه بين أقدم الكتب وهو الكاف نحو ماتى سنة يوجب الدراسة
لتمحیص هذه الأسانيد المتقطعة ، وخصوصاً أن الكاف هو الذي نرفض
رواية صاحبه إذا لم توافقها رواية أخرى ، لأنه ثبت عدم صدقه فيما ادعاه
من نقص في القرآن .

ويجب أن نذكر هنا إن إخواننا الاثنا عشرية ، وبقية الإمامية يستدلون
بأحاديث وردت روایتها في كتب السنة المعروفة عند جماهير المسلمين ، في بعض
كتب السنة أن النبي ﷺ قد قال : « تركت فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا بعدى
أبداً ، كتاب الله تعالى وعترتي » .

فعترة الرسول ﷺ يجب الرجوع إليها بمقتضى هذا الحديث ، وإن التسلك
بها عاصم من الضلال ، وواق من الشر ، ولقد قررها النبي ﷺ بكتاب الله تعالى .
فدل هذا على أنها مفسرته ، وموضحته ، ولا تكون عاصمة من الضلال إلا إذا

(١) الكتاب المذكور ص ١٦٩ .

كانت هي مقصومة عنه ، ولا شك أن الخطأ ضلال ، وهي بهذا الحديث
مقصومة عن الخطأ .

ولا يمكن أن يكون ذلك من غير واحد منها يكون الهاדי والمرشد ،
كالا يمكن أن يكون من غير هداية أو وصاية من النبي ﷺ تعين ذلك الهاادي
المرشد الذي تلاقى فيه نورانية آل النبي ﷺ ، ويكون مشرقاً المداية والمنفذ
من الضلال .

وإذا كان للحديث رواية أخرى ، وهي أنه بدل عترتي سنتي ، فإنه لا تعارض
بين الروايتين ، لأن العترة لا تجده بغير السنة ، فتفسر إحدى الروايتين
بالآخر ، ويكون مؤداهما أن أقوال العترة سنة الرسول ، ومؤدى الروايتين
أن العترة والسنة بمعنى واحد ، وأن السنة التي تحملها العترة هي أصدق ما روى
عن الرسول بغير طريقها . والنتيجة التي تنتهي إليها أن ثمة وصية يحملها الإمام
الذي تناط إليه الإمامة من العترة .

هذا استنباط من الحديث ، ونقول إن إخواننا الإمامية يقولون إن رواية
وعترتي هي شبه متواترة ، أو متواترة بالفعل .

ولكننا نقول إن كتب السنة التي ذكرته بلفظ « سنتي » أو ثق من الكتب
التي روته بلفظ « عترتي » .

وبعد التسليم بصحة اللفظ ، نقول إنه لا يقطع ، بل لا يعين من ذكر وهم
من الأئمة الستة المتفق عليهم عند الإمامية الفاطميين ، وهو لا يعين أولاد
الحسين دون أولاد الحسن ، كما لا يعين واحداً من هؤلاء بهذا الترتيب ، وكما أنه
لا يدل على أن الإمامة تكون بالتوارث . بل لا يدل على إمامية السياسة ، وإنه أدل
على إمامية الفقه والعلم ، ولا يدل على إمامية الحكم وإدارة شئون الدولة ، ولا تلازم
بين إمامية الفقه وإمامية السياسة ، فالنبي ﷺ كان يولي بعض الأمور غير الأفقه
لأن له من ايا إدارية أكثر من مزايا الفقيه فيه ، وقد كان يولي النبي ﷺ أمراً بالمدينة

في غيابته من لا قدم له في الفقه ، وإنه إذا كانت الولاية ملازمة لفقهه الدين وفهمه لعم ذلك قيادة الجيوش ، وذلك منقوض بتولية أسامة بن زيد إمرة جيش فيه أبو بكر وعمر ، وليس له بلا ريب فقههما ولا علمهما .

ولا مناص من أن يستعان في الاستدلال بأخبار الكليني وغيره ، وهنا يجده ما قاله العالم المعاصر الدكتور محمد يحيى الماشي ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٦١ — ولا يصح أن نقف عند هذا الموقف السليبي بالنسبة لرأى الإمام الصادق ، وهو الشك في المروي ، بل يجب أن نستأنس بمصادر أخرى نتعرف منها رأى الصادق ، أو على الأقل نستأنس بها لنلق ما نسب إليه من كلام يؤدي إلى أن الإمام معصوم من كل زلل ، وإثبات أنه بشر كسائر أتباع النبيين لا يتتجاوزه مؤمن في أعلى مراتب المؤمنين ، وهو من الصديقين .

وإنا في هذا زجم إلى الكتب المعتبرة عند الشيعة وعند أهل السنة التي تنقل عن آل البيت من غير أن تخسهم حظهم ، بل إنها تضعهم في أعلى مراتب الإجلال والتقدير ، وقد جاء في كتاب حلية الأولياء عن الإمام علي زين العابدين :

«كان علي بن الحسين يتخاطئ حلق قومه حتى يأتى زيد بن أسلم فيجلس عنده ، فقال له نافع بن جبير : غفر الله لك ، أنت سيد الناس ، وأفضلهم تذهب إلى هذا العبد فيجلس له ، فقال رضي الله عنه : إنه ينبغي للعلم أن يتبع حيهما كان ، وقال رضي الله عنه : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه »^(١) .

وقد رواها صاحب حلية الأولياء بسند متصل نعتبره نحن سند صحيحًا صادقًا ، وإن ذلك الكلام يدل على أن الإمام عليهما زين العابدين ، وهو الإمام الرابع من سلسلة الإمامية كان يطلب العلم ويأخذ عن غيره ، ولا يجد أن عنده علمًا ،

(١) حلية الأولياء ج ٢ ، ٣ ص ١٣٨ .

ليس عند غيره ، ولا أن علمه علم لدن لا كسب فيه ، ولا أنه علم بالوصايا ،
ولا أنه تتمم لتبيين الرسالة المحمدية .

ولا يضيق صدر إخواننا حرجاً إذا استشهدنا بكتب ليست من كتبهم ،
فإنما قد رأينا أفضل من كتابهم يعترضون على فضل الصادق بنقول نقلها عنها ،
ولابد أنه اعتبره صادقاً في نقله ، ومن وصف بالصدق فهو صادق في كل ما ينقل ،
فالصدق خلة في الصادق لا تتجزأ .

ولقد جاء في حلية الأولياء أيضاً أن الإمام زين العابدين عند ما رأى أهل
العراق يغالون في تقدير الأئمة من آل علي : « يا معاشر أهل العراق ، يا معاشر أهل
الكوفة ، أحبونا حب الإسلام ، ولا ترفعوا فوق حقنا » .

وإنما بنظرنا نرى أن اعتبارهم معصومين عن الخطأ وأن المعجزات تجري على
أيديهم إلى آخر ما يقررون فيه مغالاة في تقديرهم .

١٦٢ — ولنتوجه من بعد إلى المروي عن الإمام الصادق ، فإننا سنجد لا محالة
فيه ما يشير إلى أن الإمامة ليست وراثة ، ولكنها اختيار ، وأنها ليست تلقياً
للوصاية ، وإن ذلك يتجلّى عند ما اجتمع بنو هاشم لاختيار محمد النفس الزكية ،
فإنّه عمل امتناعه عن بيته بأنه صغير ، وأنه يرى الأولى بالبيعة أبوه ، وشنقل للك عبارة
الأصفهاني في كتابه مقاول الطالبيين فقد ذكر أنّ بن هاشم اجتمعوا ليختاروا واحداً
من بينهم ، وقد رشح أبو جعفر المنصور محمد بن عبد الله بن الحسن ، ودعا أبوه
عبد الله بن الحسن له ، ولكنهم لم يتوافقوا في الأمر لغيبة أبي عبد الله الصادق .
وقال قائلهم : « لم يجتمع أصحابنا بعد ، ولسنا نرى أبا عبد الله جعفر بن محمد فأرسل
إليه ابن الحسن فأبدى أن يأتى » ثم ذهبوا إليه فدعوه إلى بيعة محمد فقال الصادق
مخاطباً عبد الله بن الحسن : « إنك شيخ وإن شئت بايعتك ، وأما ابنك فوالله
لا أبايعه وأدعك »^(١) .

(١) مقاول الطالبيين ص ٢٥٤ .

ويروى أن عبد الله بن الحسن لام أبا عبد الله جعفرًا ورماه بأنه يحسد ابنه ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل ، وإن هذا الخبر يدل على أمرين : أحدهما — أن الخليفة ليس فيها وصاية لأشخاص معينين في نظر الصادق رضي الله عنه ، وإذا كان فيها أحقيّة في بن هاشم ، أو في بنى على من بنى هاشم ، وأن الخليفة يختار بالبيعة والاختيار .

وثانيهما — أنه ما كان يرى أن منصب الإمامة مملوء بوجوده ، لأن هذه الواقعية كانت حوالي سنة ١٢٥ من الهجرة النبوية ، أي أنها كانت بعد وفاة الإمام أبي جعفر محمد الباقر رضي الله عنهم أجمعين ، فلو كان منصب الإمامة مملوءً ما استعد لبيعة الإمام عبد الله بن الحسن ، والخلاف بين الرجلين ما كان على مبدأ الاختيار والبيعة ، بل كان على الشخص الذي يختار ويبايع .

وقد يقول قائل : إن ذلك كان من التقيّة ، ونحن نقول إنّه اجتماع هاشمي لم يكن فيه ما يدعوه إلى التقيّة فقط ، فلم تكن ثمة مخافة توجها ، إذ هو اجتماع أسرة تريد أن تدبّر أمراها ، وما كان الإمام الصادق ليخفى ما في نفسه من غير داع يدّعى إلى هذا الإخفاء .

وقد يقال إن الخبر ليس بصادق ، فنقول إن الخبر قد ثبت في كتب الإمامية ، فقد وجدنا في كتاب الصادق خبر المشورة التي عقدت في بنى هاشم وارتضاهم بمحمد بن عبد الله ، واعتراضه بأنه لن يتولاهما ، فقد جاء فيه : « دعاء عبد الله بن الحسن للبيعة لابنه فقال له إن هذا الأمر واته ليس لك ولا لابنك ، وإنما هو لهذا (يعني السفاح) ثم لهذا (يعني المنصور) ثم لولده من بعده ، ولما خرج تبعه أبو جعفر ، فقال أتدرى ما قلت يا أبا عبد الله ؟ قال عليه السلام أى واته أدرىه وإنه لشائن ،^(١) .

وقد أنسد الكلام إلى مقاتل الطالبيين الذي نقلنا عنه ، ولكنه أهل رضاه

(١) كتاب الصادق للعلامة المظفرى .

بمبايعة عبد الله بن الحسن ، دون ابنه ، وإن أخذه جزء الخبر يقتضى صدق باقيه ، وحيثئذ فلا مجال للطعن في جملة الخبر .

١٦٣ — وعندنا أدلة أخرى نستأنس بها في أن الإمام الصادق ما كان ينظر إلى نفسه إلا على أنه عالم يهدى ويرشد ، وأنه بعيد عن السياسة ، وأنه لا عصمة لقوله ، وأنه فيما يقول كسائر العلماء عرضة للخطأ ويرجو الصواب ، وإن كنا نقول إنه في الندوة ، وليس كسائر الناس - ومن ذلك كلامه مع العزالة الذين كانوا يدعون إلى بيعة محمد بن عبد الله بن الحسن ، وقد جاء في آخر هذه المناورة قوله :

«اتق الله يا عمرو وأتم أيها الرهط ، فإن أبي حدثني ، وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «من ضرب الناس بسيفه ، ودعاه إلى نفسه ، وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف»^(١) .

وإن هذا النص فيه الدلالة على أن العبرة في الولاية ليس بالوصاية ، ولكن باختيار الأمثل ، وهذا كلام مع قوم لا يحتاج إلى التقبية معهم ، وإنه كان من المناسب أن يبين لهم خطأ طريق البيعة ، وبيان أن الإمامة بالوراثة ، أو بالوصاية ، وأن الوصاية لفلان ثم لفلان ، ولكن لم يبين مع اقتضاء الحال البيان ، بل قال أولاً لشيخ بنى على عبد الله بن الحسن : امدد يدك أبابيك ، وفي هذه المرة قال ما رواه عن أبيه عن النبي ﷺ من أن الولاية للأمثل ، ولعله رضى الله عنه يريد الأعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والأعلم بشئون الناس وإدارة الدولة ، وسياسة الحكم .

وإن هذا بلا شك يستأنس منه أن الإمام الصادق ما كان يدعى الإمامة بالوصاية ، ولا ذلك الترتيب الذي ذكره الكافي وسار عليه كثيرون .

(١) كتاب الصادق للعلامة المظفرى ج ١ ص ٢٤٢ .

من الإمامية ، وهو ترتيبها في الثانية عشر الدين ذكر وهم ، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الذي غيب .

١٦٤ — وإن أرى أن كتابة بعض إخواننا الجعفريين المعاصرین تميل إلى هذا ، فهم لا يفرضون ذلك الوصاية ، ولا يفرضون أن الإمام الصادق كان إماماً في السياسة ، وإن كانوا بقولون إنه أحق الناس بالإمامية ، فقد جاء في كتاب بعنوان : الإمام جعفر الصادق للأستاذ أحمد مغنية ، طبع في بيروت سنة ١٩٥٨ ما نصه ، بعد أن ذكر العبر في مقتل الحسين وزيد :

وأنتمنا الباغون ، ومنهم إمامنا الصادق لهم عذرهم عند الله والناس جميعاً ، بعد أن رأوا وسمعوا وشاهدوا تلك الدروس في علي والحسن والحسين ، وبعدهم مئات من الأحداث والشهداء الذين خذلهم الناس وسلموهم إلى الموت ، والأمر أنواع الموت ، لشهوات دنيئة نزفتها عليهم يد الخلافة المزيفة من الأمويين والعباسيين ، أين زيد ، وأين يحيى بن زيد ، وأين ، وأين إلى آخر شريف خذله قومه . ألم تسكن كل تلك العبر درساً لجعفر ولآبيه وجده من قبله وولده من بعده في ألا يعتمدوا على الناس فيقدموا أنفسهم ضحايا بريئة من غير أن تصل تلك الضحايا إلى غاية فيها رضا الله ومصالح المسلمين وخدمة العالمين .

من أجل ذلك كله لم يفكر أبو عبد الله في أن يرشح نفسه للخلافة ، واقتنع بخدمة الدين والخلوقين عن طريق العلم والأخلاق ، وقضى حياته الغالية الجليلة في هذا النوع من التضحية ، وكان من خدمته وعظمته ما قرأت وما مستقرأ من هذا الكتاب^(١) .

وإن هذا الكلام يدل بلا ريب على أن فكرة الإمامية السياسية بالوصاية ، واعتبار الإمام إماماً حاكماً أو خليفة وإن لم يخرج داعياً لنفسه وابتدأت تذهب من تفكير بعض إخواننا إذ ذكروا أن الإمامة تحتاج إلى ترشيح ، وإن هذا يدل على أن تلاقى الأفكار قريب إن شاء الله تعالى .

(١) الإمام جعفر الصادق للأستاذ أحمد مغنية طبع بيروت سنة ١٩٥٨ ص ٦٠

١٦٥ — وننتهي من ذلك إلى أن الإمام الصادق رضي الله عنه وعن آل بيته الكرام لم يثبت ثبوتاً قاطعاً أنه اعتبر الإمامة تكمن بالوصاية ، وأن ثمة اثني عشر إماماً منصوصاً عليهم ، وإننا بهذا في حل من أن نقول إن نسبة هذا إليه موضع نظر .

ولأنه بتفسیرنا نحن نقول إنه لم يقل هذا الذي نسبة إليه الكليني وأشيه ، وإننا كاقررنا نكتتب عن الصادق بنظرنا لا بنظر إخواننا وحدهم ، وإنه قد وجد من بينهم من يقرب ولا يبعد ، ومن يتلاقى في نقط قريبة مما عليه الجماعة .

ومهما يكن أمر الاختلاف بيننا وبين إخواننا في هذه النظرية ، فإننا نتمنى أن يكون الخلاف بيننا وبينهم في الرأى والنظر ، لافي العقيدة والإيمان ، وأن يكون ذلك مذهبآ لهم ورأيا ، وليس نحلاً وطائفية ، وإننا لنرجو دائماً أن يكون الخلاف في دائرة النظريات ، لا أن يكون افتراقاً إلى طائفية .

وإننا نذكر هذه في هذا المقام خاصة ، لأن الاختلاف في هذه المسألة هو الذي فرق وجعل هذه طائفة وتلك طائفة ، فمع اختلافنا معهم في ذلك الأمر نرجو أن يكون اختلافاً في نظرية أو فكرة ، وليس فيه منزع طائفى فقط ، ليفتح الباب لمن يريد أن يعتنق رأيهم ، وليفتح الباب لمن يريد أن يدخل في الأمر الذي عليه الجماعة .

١٦٦ — وإذا كنا نرجح أن الإمام الصادق لم يعتبر نفسه إماماً حاكماً ، ولم يعتبر الإمامة الحاكمة بالوصاية ، فهل كان يرى رأياً خاصاً في الإمامة ؟ وماذا ذلك الرأى ؟ .

إن الرأى في الإمامة يصبح أن يثبت من الفقيه ، ولو لم يكن خليفة أو يدعى الخلافة ، أو تدعى له ، فإننا قد فرضنا أن الأئمة أصحاب المذاهب الأربع لهم آراء في السياسة ، ولا شك أن الإمام الصادق كانت له آراء فيها ، ولكن في خضم الأقوال التي كثرت حوله ، والنقول التي نسبت إليه لا نستطيع أن نستخلص رأيه بيسر وسهولة ، ولعلنا بكمثير من الاستقراء نستطيع أن نصل إلى رأيه ،

وإن كنا لا نستطيع أن نقول إنه رأيه الجازم القاطع .
وإنما نتسلس السبيل في معرفة ذلك الرأى من أقواله ولأبيه وجده ، فإنما
سلسلة كريمة واحدة .

رأيه في الخروج على الحكام :

١٦٧ — وأول ما نلحظه من هذه الآراء أنهم كانوا لا يرون الخروج
على الحكام بإثارة الفتن ، لأنهم يرون أن الفتن الصهاينة يقع فيها من المظالم في يوم
ما لا يقع في حكم حاكم غير عادل في سينين ، ولأنهم ضعفت ثقتهم في نصرائهم ،
وكان أظهر نصرائهم في العراق . وال العراقيون كما ذكرنا مراراً يقولون
ما لا يفعلون ، أو يقل عملهم ويكثر قولهم ، وقد رأينا ذلك في علي زين العابدين
وفي الباغر ، وفي الصادق ، فقد امتنعوا عن الفتن وعن الخروج الذي لا يوثق
بنتائجها ، وقد نهى الصادق أولاد عمه : محمد النحس الزكيه وإبراهيم وأباهم
عن الخروج .

وليس معنى ذلك أن الصادق كان يقر الحكم الظالم أو المغتصب ، وقد صرحت
بأن حكم بنى أمية كان مغتصباً ، والحكم العباسى كان قريباً منه ولم يوجد ما يدل
على أن رأيه فيهم مغاير لرأيه في حكم الأمراء ، وإنما معنى سكته أنه يرى
أن الضرار في الخروج من غير تدبير محكم ، والقوة كاملة في يد الحكم - يكون
الضرر في الخروج أكثر من النفع ، وكل عمل إلهه أكبر من نفسه يكون محراً
شرعاً ، وإن يرى أن الحكم المغتصب يفني نفسه ، وإن يحب أن يترك المغتصب
وهو في قدرته ، حتى إذا أذرب عليه الأمر بعد إقبال ، وأفل نجمة بعد بزوغ ، وثبت
مريد العدل إلى الحكم فاستولى عليه بقوة الحق والشورى والبيعة الصحيحة
التي لا يكون فيها زيف ولا غاش ولا إكراه ، وقد بدا ذلك من كلامه مع آل
عبد الله بن الحسن ، وتوقع الأمر بالنسبة للحكم العباسى في قابل أمره .

وإن الطاعة واجبة بحكم الفقه حتى يتم التغيير من غير فتن ، ولا خروج

غير ناجح يؤدى إلى مظالم أشد وأعنف ، ذلك أن الانتصار يزيد المغتصب قرة ، ويزيد مناؤه ضعفا ، فإن النصر يغرى بالقوة والعنف ، والهزيمة تغرى بالتخاذل والضعف والاستخاء ، واليأس من الخلاص .

رأيه في الصحابة :

١٦٨ — وكان الصادق كآبائه يعتبر الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مخالفاً للسنة ، وقد أثر ذلك عن جده زين العابدين ، كما أثر عن أبيه الباقر ، وقد أثر عنه أيضاً ، أو على الأقل لم يوجد دليل على المخالفة ، والأصل المروف ، لأنهما أستاذاه . فقد روى عن علي زين العابدين أنه أتاه نفر من أهل العراق ، فقالوا في أبي يكربلا وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلما فرغوا قال لهم : لا تخبرونني من أتم ؟ المهاجرون الأولون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله ورضواناً وينصرن أهله ورسوله وأولئك هم الصادقون ، قالوا لا ، قال : فأنتم الذين تبوموا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شبح نفسه فأولئك هم المفلحون ؟ فالوا : لا ، قال : أما أتم فقد تبرأتم أن تskونوا من أحد هذين الفريقين ، ثم قال : أشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز وجل فيهم : «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغير لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا يجعلون في ثلوبنا غلاماً لذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم » ، اخرجوها فعل الله بكم .

هذا رأى زين العابدين جد الصادق ، وأول أساتذته وأكبرهم ، ورئيس هذا «بيت الحسيني» بعد أبي الشهداء الإمام الحسين رضي الله عنه .

وقد روى جابر الجعفي وهو من الشيعة الجعفريه أن أبو جعفر محمدًا البانى قال وهو يودعه عائداً إلى العراق : «أبلغ أهل الكوفة أنى برىء من تبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وأرضاهما» ، ويروى أنه قال : «من لم يعرف

فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فقد جهل السنة .

ويروى جابر الجعفي عنه أيضاً أنه قال له : « يا جابر بلغني أن قوماً بالعراق
يزعمون أنهم يحبوننا ، ويتناولون أبا بكر وعمر رضي الله عنهمما ، ويزعمون أنى
أمرتهم بذلك ، فأبلغهم أنى إلى الله منهم بريء ، والذى نفس محمد بيده لو وليت
لتقربت إلى الله بدمائهم ، لا نالتني شفاعة محمد ، إن لم أكن أستغفر لها ، وأترحم
عليهمما ، إن أعداء الله لغافلون عنهم »^(١) .

بل إن الباقي الذي كان أعلم جيله بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الصادق عليه السلام كان يستشهد بأعمال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقد سأله عروة بن عبد الله عن حليه السيف . فقال : لا بأس به ، قد حلّي أبو بكر الصديق رضي الله عنه سيفه . قال قلت وتقول الصديق ، قال : فوشب وثبة واستقبل القبلة ، ثم قال : نعم الصديق ، فمن لم يقل له : « الصديق » فلا صدق الله له قوله في الدنيا والآخرة .^(٢)

هذا قول الباقر الأستاذ العظيم الأستاذ الأكبر للصادق، والذي كان يتأنى بقوله، ويقر أنَّه أعلم أهل جيله بكتاب الله وسننه رسوله ﷺ، ويستشهد بكلامه على أنه حجة قائمة، وإن الصادق يحب أن يكون أكثر تقديرًا للشيخين أبي بكر وعمر لأنَّه من سلالة الصديق، وقد ولده الصديق مرتين، فأبو أممه القاسم بن محمد من أبي بكر، وجد أمِّه عبد الرحمن بن أبي بكر، فكيف لا يعرف قدره وقدر صاحبه الذي اختاره. من بعده، عمر العبرى الذي لم يغير فَرْمَةً في الإسلام أحد، كما وصفه النبي ﷺ.

١٦٩ - إن أصحاب محمد جميعاً كانوا محل تقدير جعفر وأبيه الباقي رضي الله عنهما، وعند سؤال الإمام الباقي عن قوله تعالى : «إِنَّمَا لِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يَقْصُمُونَ الصَّلَاةَ وَيَهْرُونَ الزَّكَاةَ» ، فقال : أصحاب محمد بْنُ عَوْنَاحَةَ ،

(١) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٢٧ .

^(٢) الأخبار الأربع في حلبة الأولياء ج ٣ ص ١٨٥ .

فقال السائل : يقولون هو على ، فقال الإمام المتبوع : « على منهم »^(١) .
ومهما يختلف الناس فيمن هم أصحاب محمد ؟ فمن المؤكد أن أهل بيعة الرضوان
هم رأس الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن الله تعالى كرم أهل بيعة الرضوان
التي كانت بعد صلح الحديبية بربما ، فإن فهو لا مقدمة رضوان الله تعالى عليهم بالنص
إذ قال سبحانه وتعالى : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ،
فنكث وإنما ينكث على نفسه ، ومن أوف بما عاهد عليه الله فسيؤتاه أجرآ
عظيما ، . ويقول سبحانه وتعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ بايعوك تحت
الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم ، وأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا » .

وأى شهادة أصدق وأبر من تلك الشهادة العظيمة ، وكيف يسوغ لعن واحد
من هؤلاء وقد أعلن الله سبحانه وتعالى الرضا عنهم ، إلا أن من يعنهم إنما يحاد
الله سبحانه وتعالى .

وعلى ذلك تكون الولاية ثابتة لكل من كانوا في بيعة الرضوان ، ومنهم
الراشدون الأربع ، وغيرهم من كبار الصحابة الذين جاهدوا في الله حق جهاده .

١٧٠ — هذا وإن كثيرين من يدعون الاتمام إلى الانتماء عشرية لا يوالون
أبا بكر وعمر ، ولكن مع هذا يجب تقرير حقيقة :

أولاً — أن طائفنة كبيرة من معتدلة الانتماء عشرية لا تسمح بالطعن
في الشيفتين ، وقد ذكر ذلك ابن أبي الحديد في كتابه : شرح نهج البلاغة ،
فقد جاء فيه ما نصه :

« كان أصحابنا أصحاب النجاة والخلاص والفوز في هذه المسألة ، لأنهم سلكوا
طريقاً مقتضدة ، قالوا : هو (أى على) أفضلخلق في الآخرة وأعلام منزلة
في الجنة ، وأفضلخلق في الدنيا ، وأكثرهم خصائص ومنايا ومناقب ،
وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدو الله سبحانه وتعالى ، وخالد في النار

(١) الكتاب المذكور بالصفحة المذكورة .

مع الكفار والمنافقين ، إلا أن يكون من ثبت توبته ، ومات على قوله وحبه ، فاما الأفضل من المهاجرين والأنصار الذين ولو الأمانة قبله ، فلو أنكر إمامتهم وغضب عليهم وسخط فعلهم ، فضلاً عن أن ي smear عليهم السيف ، أو يدعوه إلى نفسه لقلنا إنهم من الحالكين ، كما لو غضب عليهم رسول الله ﷺ ، لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « حربك حربى ، وسلمك سلمى » ، وأنه قال : « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ». وقال له : « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق ، ولكننا رأينا رضى إمامتهم ، وبابا لهم وصل خلفهم وأنكم حمّم ، وأكل فيهم ، فلم يكن لنا أن نتعذر فعله ، ولا نتجاوز ما اشتهر عنه ، ألا ترى أنه لما برى من معاوية برئنا منه ، ولما لعنه لعنه ، ولما حكم بضلال أهل الشام ، ومن كان فيهم من بقایا الصحابة كعمرو بن العاص وعبد الله ابنه وغيرهما حكمنا أيضاً بضلالهم ، والحاصل أننا لم نجعل بينه وبين النبي ﷺ إلا رتبة النبوة ، وأعطيناه كل ما عدا ذلك من الفضل المشتركة بينه وبينه ، ولم نطعن في أكابر الصحابة الذين لم يصح عندنا أنه طعن فيهم ، وعاملناهم بما عاملهم عليه السلام » .

ولاشك أن هذا الرأي يخرج أكثر الصحابة عن موضع الطعن ، وهو رأى معتدل في هذا الجزء كل الاعتدال ، ويكون تعيم الحكم عليهم بأنه في ماضيهما كانوا يستسيغون سب الصحابة خطأ ، وإذا كانت بعض عباراتنا فيما كتبنا تفيد التعيم فإننا نستغفر الله عنها ، ونقول يجب تحصيص هذا العام .

الحقيقة الثانية - أن أكثر الكتاب المعاصرين من إخواننا الإثنا عشرية يستنكرون الطعن في كبار الصحابة ، وخصوصاً الشيوخين أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقد قرأنا في كتاب الإمام جعفر الصادق أنه ينفي عن المتقدمين أنهم استجازوا الطعن في الشيوخين ، وخصوصاً عمر رضى الله عنه . وقد جاء في ذلك الكتاب .

« حرب المذهب الجعفري في عهد العثمانيين والأتراء مئات السنين »

محاربة عنيفة لئيمة متوصلة ، وتفنن المفرقون بالافتراءات عليهم في ذلك العهد الظالم اللئيم ، فلم يتركوا وسيلة من وسائل الإيذاء إلا افتروها ، كما أن المفرقون وجدوا في اتفاق الآسين عمر بن الخطاب الخليفة العظيم ، وعمر بن سعد قاتل الحسين ميداناً واسعاً يتسابقون فيه في تشويه الحقيقة والدس على الشيعة بأحاط أنواع الدس وكان طبيعياً أن يكون لعنة اللعنات عمر بن سعد ، لأنه بطل الجريمة وقائد المجرمين الجبناء . ومنْ من المسلمين لا يلعن عمر بن سعد قاتل ابن بنت رسول الله ﷺ ، إن أولئك الآمنين المفرقون استغلوا كلية (عمر) وقالوا إن الشيعة تناول من خليفة النبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإن في الوقت الذي أثور فيه على الدساسين التجار أصحاب الغايات والمصالح الرخيصة - لا أنكر وجود أفراد بالأمس من سواد الشيعة وبسطائهم لا يفرقون بين هذين الآسين ، بل لا يعرفون أن في دنيا التاريخ الإسلامي عمران . تقىاً وشقياً . وكل الذين يعرفون أن عمر بن سعد - هو الذي قتل الحسين ، وداس صدره تحت سنابك خيله ، ومثل به وبأهل بيته وأصحابه تمثيلاً لم تعرفه الجريمة البشرية من قبل . إذن ليسكن الغضب على عمر قاتل الحسين ، ولتسكن اللعنات في المآثم السيئة وغيرها عليه إلى يوم يخشرون ،^(١) .

تلك كلمات طيبة نزلت على قلوبنا برداً وسلاماً ، ومرحباً بهذه الروح الكريمة الجامعة الموحدة بين المسلمين ، وإنما نفتح صدرنا لشكل كلية توفق ولا تفرق ، وإن بقي اختلاف بعد الاجتماع في الدائرة المذهبية لا الدائرة الطائفية .

رأيه في شروط الإمام :

١٧١ - ذكرنا أنا لا نتفق مع إخواتنا الإمامية في أن الإمامة كانت بالنص ، واستأنسا بعدة أدلة لرأينا ، وذكرنا أن الأدلة التي سيقت على طريقة

(١) كتاب الإمام جعفر الصادق للأستاذ أحمد مغنية ص ١١٣، ١١٤ طبع بيروت

إخواتنا ليست أدلة تنتهي قطعاً ، وبيننا أنها موضع نظر ، وذكرنا هذا النظر ، وإننا لا نكفرهم بذلك ، ولا نريد إلا أن نقول لهم لكم مذهبكم ، ولنا ما نرى ، على ألا يعتبر رأيكم طائفياً ورائياً ، إنما هو فكرة اخترتموها .

وإذا كنا نرى للإمام رأياً غير ما أرتأوا فماذا يكون هو ؟ إننا لا نعرف للإمام رأياً مقطوعاً ببنسبته في ذلك ، لأن الذين كانوا يتشيرون له في عصره كأباء الخطاب وغيره ، والذين جاءوا من بعدهم قد ذكروا أكثراً ما خالفه الإمام في هذا المقام ، وذلك على مقتضى نظرنا ، وفي وسط تلك الأخبار الكثيرة التي قيلت حول رأي الإمام لم تستطع تعرف رأيه على وجه اليقين ، ولكن تلمسه تلمساً ، ويكون ذلك التلمس من مواقف سلبية أحياناً ، وإيجابية أحياناً أخرى .

لقد اتفق جمهور المسلمين على أن الإمام الذي تكون خلافته نبوية يجب أن يكون قريشاً ، عادلاً ، يختار بشورى المؤمنين ، ويبايع من الناس ، إلى آخرى ما يشترطون من هذه الشروط ، وأنه يكون إماماً ما دام قائماً بالعدل ، فإذا انحرف لا تستمر إمامته نبوية ، بل تكون ملكاً دنيوياً ، وكذلك إذا تغلب متغلب من غير قريش لا تكون إمامته نبوية ، بل تكون ملكاً دنيوياً ولكن صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه إذا تغلب قريشى عادل ، ثم ارتضاه المسلمون بعد ذلك ، وبايده يكون خليفة وإن كان الاختيار متاخراً عن الولاية .

وكلام الحنفية يستفاد منه أن الاختيار في الخلافة النبوية يجب أن يكون سابقاً للولاية ، وليس متاخراً عنها .

هذه هي آنفال الأئمة أصحاب المذاهب ، وإننا نستنبط من مواقف الصادق أن الخلافة النبوية يجب أن تكون بال Majority ، وذلك لأنه امتنع عن Majority محمد النفس الزكية ، واستعد ل Majority أبيه عبد الله بن حسن ، فكانت البيعة لا بد منها ، ولم يذكر أن الإمامة تم من غير بيعة ، ويجب أن يكون المختار عدلاً أميناً ، وذلك شرط بدهى لا يحتاج إلى بيان ، ثم يجب أن يكون أعلم المعروفين المرشحين للولاية ،

لما رواه عن أبيه ، وقد نقلناه من قبل ، ونعيد هذه الرواية فقد قال لرهط المعززة : « أَنَّ أَبِي حَدْثَى وَكَانَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : « مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسِيفِهِ وَدَعَاهُ إِلَى نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌ مُتَكَلِّفٌ » ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ أَبِيهِ الْعَظِيمِ تَدْلِي إِلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ وَأَبُوهُ يَرِيَانُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْمُخْتَارَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ الْمُعْرُوفِينَ الظَّاهِرِينَ ، وَقَدْ قُلْنَا أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْعِلْمُ بِالْإِسْلَامِ ، بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَنَظَامِ الْحُكْمِ وَحُسْنِ الْسِّيَاسَةِ ، وَتَسْكُنُ عَنْهُ الْقَدْرَةُ لِإِدَارَةِ الدُّولَةِ إِسْلَامِيَّةً ، مَثَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَلَكِنَّ أَيْشَرِطَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْأَخْتِيَارُ الْوَلَيَّةُ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الْخَنْفِيَّةِ - أَمْ أَنَّهُ يَحْوزُ أَنْ يَتَغَلَّبَ ثُمَّ يَجْحِيَ الرِّضَا وَالْبَيْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ مَوْقِفَهُ فِي بَيْعَةِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الْزَّكِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَةَ تَسْبِقُ الْوَلَيَّةَ ، وَإِنَّ لَمْ تَكُنِ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً ، وَلَكِنَّا نَسْتَأْنِسُ بِهَا .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةَ فِي قُرِيشٍ ، وَلَكِنَّ أَيْشَرِطَ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَاهِشِيَّةِ مِنْهُمْ ، أَوْ تَكُونَ فِي الْعُلُوَّيْنِ الْفَاطِمِيَّيْنِ ، أَوْ فِي الْعُلُوَّيْنِ الْحَسِينِيَّيْنِ ؟ الظَّاهِرُ مِنْ بَحْرِيَّ حَيَاتِهِ وَمِنْ أَقْوَالِهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرِيَ أَنَّ أُولَى النَّاسِ بِالْخَلَافَةِ الْبَيْتُ الْعُلُوَّيُّ الْفَاطِمِيُّ ، وَإِنَّا نَفْرَضُ ذَلِكَ حَقًا وَصَدِقًا ، وَلَا يَخْصُ الْبَيْتَ الْحَسِينِيَّ كَمَا يَقْرِرُ الْإِمَامَيْةُ الْجَعْفَرِيَّيْنِ ، سَوَاءَ كَانُوا اثْنَا عَشْرَيْهِ أَمْ كَانُوا إِسْمَاعِيلِيَّةً ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَأْيَ إِخْوَانِ الْجَعْفَرِيَّيْنِ أَنَّهُ يَشْرِطُ الْعُلُوَّيَّ ، وَنَحْنُ نَقْبِلُ كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَلَا نَجْدِ مَا يَبْرُرُ الشَّكَ فِيهِ ، وَيَجِبُ أَنْ تَلْقَاهُ بِالْقِبْوَلِ مِنْ غَيْرِ التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْوَصَايَةِ وَكَوْنِ الْأَوْصِيَاءِ فَلَانَا وَفَلَانَا مِنَ الْأَبْرَارِ الْأَطْهَارِ ، وَلَكِنَّا لَا نَجْدِ اشْتِرَاطَ الْحَسِينِيَّةِ سَائِقًا لِوَجْرَدِ كَلَامِ الْإِمَامِ صَحِحٍ عَنْهُنَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَدْ مَدِيَدَهُ لِيَأْبِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَسَنِ وَهُوَ حَسَنٌ ، وَلَيْسَ حَسِينًا ، وَإِنَّ هَذَا مَبْرُرٌ يَجْعَلُنَا نَشَكُ فِي أَنَّ رَأْيَهُ

جعل الخلاقة في الأسرة الحسينية لا يعدوها ، فهو شك له سند ، ونرجح
الأخذ بهذا السند .

ونتهى من هذا إلى أن الإمام الصادق يتلقي رأيه مع ما ينقله الزيديون عن
عمه الإمام زيد ، ولا شك أن هذا النظر تلمسه ، وهو مظان تاريخية ،
فإن وجدنا كلاماً معقولاً مقبولاً يخالفه فإننا على استعداد لتعديل نظرنا المبني
على الظن الراجح ، لا على النص القاطع .

١٧٤ — وأخيراً نقولها كلية صادقة إذا لم يبق من خلاف بيننا وبين إخواننا
الاثنا عشرية إلا ذلك الخلاف النظري الذي ليس له موضع من العمل ، وهو
أقرب إلى أن يكون خلافاً في وقائع التاريخ ، ورأى الإمام ينال التقدير من جميع
المؤمنين - فإنه خلاف يرون ؛ وهو كاختلاف المؤرخين في الواقع والنظر إليها ،
وليس اختلافاً في عقيدة ، وإذا كان إخواننا يرون أمر الإمامة عقيدة ، ويرتبونها
ترتيباً تاريخياً بالصورة التي ذكروها ، فهم معنا في أصل التوحيد والرسالة الحمدية
وإنا لنرجو ملحوظ في الرجاء ألا يعتبروا عدمأخذنا بهذا الجزء من الاعتقاد موجباً
للنقص في إيماننا أو موجباتاً ثميناً ، وأن يعلموا ذلك على الملأ من الأمة ، وينقطعوا
الكتب التي كتبت في هذا ، أو على الأقل يعلموا عدم الأخذ بها ، وبذلك تتلاقي
القلوب على موافقة وإيمان وإخلاص وما كان من تناحر في الماضي نقول نحن
جميعاً فيه : « تلك آية قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » .

٢— آراء الصادق في مسائل اعتقادية

١٧٥ — ذاعت في عهد الصادق آراء حول مسائل في الاعتقاد ، فتكلم ناس في القدر وإرادة الإنسان ، فهو حر يختار فيما يفعل أم أنه مجبر أم أنه بين ذلك ، وأثار الجعد بن درهم القول في خلق القرآن : أيعتبر القرآن مخلوقاً ، أم أنه متصل بكلام الله تعالى ، وأنه قد يُقدم الذات العلمية ، ثم ذاعت آراء حول الصفات أهي والذات شيء واحد أم الصفات شيء غير الذات ، ولقد أثار القول في هذا الجهم بن صفوان ، وهكذا كان الخلاف حول مسائل في الاعتقاد ليست من لب الاعتقاد ، ولكنها حوله من غير أن تمس صميم العقيدة الإسلامية .

وبذلك ظهرت في عصر الصادق رضي الله عنه الفرق الاعتقادية المختلفة فظهرت الجبرية ، وظهرت القدرية ، وظهرت المعتزلة ، فقد كان رأس الاعتزال في دور من أدواره وهو واصل بن عطاء معاصرأ للإمام الصادق ، وقد ولد في السنة التي رجحنا أنه قد ولد فيها الصادق ، وهي سنة ٨٠ھ ، وتوفي قبل الصادق ب نحو سنت عشرة سنة ، وقد رأينا أنه التقى بالمعزلة ونظرهم في أمر إماماة محمد النفس الزكية ، وما جادلهم به الصادق رضي الله عنه - ونقلنا لك عبارات قيلت في هذه المناظرة . ومن الثابت في تاريخ الإمام زيد أنه قد التقى بوائل بن عطاء وذاته آراءه في العقيدة .

ولقد ادعى المعتزلة أن أئمة آل البيت جميعاً كانوا روس الاعتزال في عصورهم وقد وجدنا من المتقدمين والمتاخرين من يرى أن آراء الاشناشرية في العقائد هي آراء المعتزلة ، وذلك يذكر دعوى المعتزلة ، فقد جاء في نهج البلاغة لابن أبي الحديد أن آراءهم في الاعتقاد هي آراء المعتزلة ؛ لا لأنهم تابعون للمعتزلة بل لأن المعتزلة أخذوا عن أئمتهم .

ولكننا في الدراسة نجد فروقاً دقيقة أحياها بين آراء المعتزلة في العقائد وآراء الإمامية ، وإننا لا نجد ما يمنعنا من قبول آراء الاشناشرية على أنها آراء الإمام

الصادق مالم يوجد دليل مانع ، فإننا نسير على طريقتنا وهى قبول ما يتلقاه العلماء بالقبول إلا إذا وجد دليل مانع ، فإننا نرد ما يقبلون بذلك الدليل من كتاب أو سنة ، لأن شرع الله تعالى الثابت بدليل قطعى فوق تلقي طائفه من العلماء بالقبول ، ولنبدأ برسوس المسائل وأثواها أثراً في عهد الصادق رضي الله عنه ، وهى مسألة القدر وإرادة الإنسان وعدل الله تعالى .

١ - القدر والإرادة الإنسانية

١٧٦ - الإيمان بالقدر خيره وشره مما جاء به الإسلام وصرح به النبي ﷺ في عدة أحاديث ، فقد روى عنه أنه قال في حديث جبريل عن الإيمان أن منه الإيمان بالقدر خيره وشره ، وروى أنه قال ﷺ : « كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس ، وإذا كان كل شيء بقضاء وقدر - فما عمل الإرادة الإنسانية أيعمله الإنسان مختاراً ، أم يعمله مجبراً ظاهراً الإيمان بالقدر خيره وشره . »

يقول الإمامية ، ناسين ذلك إلى الصادق إن الإنسان ينسب إليه أفعال نفسه الاختيارية ، وأنه مسؤول عن فعله ، إن خيراً خيراً ، وإن شرًا فشر ، وإنهم بهذا يتبعون في الفكرة مع المعتزلة ، ويقول في ذلك الشيخ المفيد محمد بن النعيم المتوفى سنة ١٣٤ من الهجرة النبوية : « قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله : أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير ، لا خلق تكوير ، ومعنى ذلك أن الله علّمها ، فلأنه لم ينزل عالماً بمقاديرها : قال الشيخ أبو عبد الله الصحيح عن آل محمد ﷺ وآل الله أن أفعال العباد غير مخلوقة لله ، والذى ذكره أبو جعفر قد جاء به حديث غير معمول به ، ولا مرضى الإسناد ، والأخبار الصحيحة بخلافه ، وليس يعرف في لغة العرب أن العلم بالشيء هو خلق له ، ولو كان كذلك كما قال المخالفون للحق

(١) هذا أبو جعفر محمد بن بابويه القمي المعروف بالصدوق المتوفى سنة ٣٨١ ، وهو صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه أحد المصادر الأربع عند الإمامية .

لوجب أن يكون من عليه النبي ﷺ وآله فقد خلقه ، ومن علم السموات والأرض فهو خالق لها ، ومن عرف بنفسه شيئاً من صنع الله تعالى وقرره ، لوجب أن يكون قد خلقه ، وهذا حال لا يذهب وجه الخطأ فيه على بعض رعية الأئمة عليهم السلام فضلاً عنهم .

وبهذا الكلام يتبيّن أمران :

أحدهما — أن روایة ابن بابویه القمی عن الأئمة أنہم قالوا : إن التقدير هو العلم وبه الخلق ، حديث غير معمول به عندهم ، وأنه غير مرضي الإسناد ، وبذلك يتبيّن أيضاً أن في روایة القمی ، وهو ثانی الرواۃ ، ويسمی الصدوق ، أحادیث منسوبة للأئمة ، ومنهم الإمام الصادق ، وهي قابلة للرد ، بل غير معمول بها .

الأمر الثاني — أن تفسير القدر بالعلم لا يقتضى أن الله سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد ، وقد نفي هذا التصور وغيره ولذلك يقول الشیخ المفید مازمه : « وقد روی عن أبي الحسن محمد بن موسی الرضا صلوات الله علیهم أنه سُئل عن أفعال العباد ، فقيل له هل هي مخلوقات الله تعالى ، فقال عليه السلام : لو كان خالقاً لها ما تبرأ منها ، وقد قال سبحانه إن الله برئ من المشركين ، ولم يرد البراءة من خلق ذاتهم ، وإنما تبرأ من شركهم وقبائحهم ، وسأل أبو حنيفة أبو الحسن موسی بن جعفر عليه السلام عن أفعال العباد لمن هي ، فقال أبو الحسن عليه السلام إن أفعال العباد لا تخلي من ثلاثة منازل : إما أن تكون من الله خاصة ، أو منه ، ومن العبد على وجه الاشتراك فيها ، أو من العبد خاصة ، فلو كانت من الله تعالى خاصة لكان أولى بالحمد على حسنها والذم على قبحها ، ولم يتعلّق بغيره حمد ولا لوم فيها ، ولو كانت من الله والعبد لكان الحمد لها معافاً فيها ، والذم عليهم جميعاً فيها ، وإذا بطل هذان ثبت أنها من الخلق ، فإن عاقبهم الله تعالى على جنائتهم فله ذلك ، وإن عفا عنهم فهو أهل التقوى وأهل المغفرة .»

هذا كلام واضح في أن الله تعالى لا يناسب إليه أفعال العباد ، فيكون العدل

في التواب والعقاب ، ولكن الشيخ المفید مع ذلك لا يستحسن أن يطلق على الخلق أنهم يخلقون ، ولذلك قال في موضع آخر من كتابه : « أقول إن الخلق يفعلون ويفعلون ويخترون ويصنعون ويكتسبون ، ولا أطلق عليهم القول بأنهم يخلقون ، ولا أفعالهم خالقون ؟ ولا أتعذر ذكر ذلك فيما ذكره الله سبحانه وتعالى ، ولا أحجاوز به مواضعه من القرآن وخالف فيه البصريون من العزيزة : وأطلقوا على العباد أنهم خالقون بخلاف ذلك من إجماع المسلمين »^(١) .

وزرى من هذا أنه يتلزم ما التزمه القرآن ، فالله سبحانه وتعالى سماهم فاعلين وعاملين ، ولم يسمهم خالقين ، فهو يتلزم ما التزمه القرآن في التسمية ، ومع ما يقتضيه واجب تقرير العدالة بالنسبة لله سبحانه وتعالى ، ولذلك أكد أنه لا يتجاوز ذكر ما جاء في القرآن الكريم .

١٧٧ — وإنه يجب التنبيه هنا إلى أن الشيخ المفید رحمه الله تعالى يجعل القرآن حاكماً على الأحاديث ، فيرد منها ما يخالفه ، ويقبل منها ما لا يعارضه ، وقد عقد لذلك فصلاً قياماً ممتازاً يرد به أخبار أبي جعفر القمي في اعتبار العلم خلقاً ، ويقول رضى الله عنه في هذا الفصل القيم : « وكتاب الله مقدم عن الأحاديث ، والروايات ، وإليه يتقاضى في صحيح الأخبار وسقيمهها ، فاقضى به فهو الحق دون ما سواه ، قال الله تعالى : « الذي أحسن كل شيء خلقه ، وبدأ خلق الإنسان من طين ، فَخَبَرَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ قَبِيحٍ ، فَلَوْ كَانَتِ الْقَبَائِحُ مِنْ خَلْقِهِ لَنَا حَكَمَ بِجَسْنَاهَا ، وَفِي حَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَسْنَهِ جَمِيعُ مَا خَلَقَ شَاهِدٌ بِطَلَانٍ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَلَقَ قَبِيحاً ، وَقَالَ تَعَالَى : « مَا تَرَى فِي خَاقَ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوتٍ فَنَفَى التَّفَاوتَ عَنْ خَلْقِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْكُفُرَ وَالْكَذْبَ مُتَفَاوِتَ ، وَالْمُتَضَادَ مِنَ السَّكَلَامَ مُتَفَاوِتَ ، فَكَيْفَ يَحْوِزُ أَنْ يَطْلُقُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعَبَادِ ، وَفِي أَفْعَالِهِمْ مِنَ التَّفَاوتِ وَالْمُتَضَادِ مَا ذُكِرَ نَاهٌ »^(٢) .

(١) أوائل المقالات وتصحيح الاعتقاد يص ٦٢ .

(٢) شرح عقائد الصدوق ص ٤٧٤ .

وإنا نقف عند هذا فننافق ذلك العالم الجليل على أن القرآن حاكم على الأحاديث ، يكون سقيناً ما يخالفه ، ويكون صحيحاً إذا سلم إسناده ما لم يعارضه وإنما بذلك سنسلك المسلوك الذي سلكه ذلك العالم الجليل ، فننافق القرآن يكون صحيحاً بالنسبة للأئمة ، وخصوصاً الصادق رضي الله عنه ، وما يكون مصادراً أو مخالفات لما جاء في القرآن يكون مردداً ، ويحكم بضعفه ، سواءً كان ذلك في الاعتقاد أم كان في الفروع ، فكتاب الله أوثق ، وحكمه أعدل ، بل هو العدل الذي لا عدل سواه .

١٧٨ — ومن هذا الكلام كله يستفاد أن الإمام الصادق كسائر أئمة آل البيت يقرر أن الله تعالى لا تنسـب إليه أفعال العباد ، لأن فيها قبيحاً لا يصح أن ينسب إلى الله تعالى ، ولكن لا يقال إنهم يخلقونها ، لأن القرآن صرـح بأنهم يفعلون ، ولم يصرـح بأنهم يخلقون ، ولأنه سبحانه وتعالـى قد انفرد بالخلق والتـكوين ، ولم يسمـ غيره خالقاً ، ولأنـ الذي يعتبر خالقاً هو الذي يخلق بقدرـه الذاتـية التي لم يكونـها فيه أحد ، والإنسـان في أعمـالـه وقدـرهـ إنـما يعـملـ بما كـونـه الله تعالى فيـهـ ، فهو يـعـملـ بـقـوـةـ أـوـدـعـهاـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ إـيـاهـ ، وـمـنـ اـسـتـمـدـ القـوـةـ منـ غـيرـهـ لـاـ يـعـدـ مـبـدـعـاـوـلـاـ خـالـقاـ، وـقـدـ سـمـاهـ اللهـ تـعـالـىـ فـاعـلاـ، وـصـانـعاـ، وـكـاسـباـ، وـمـكـتبـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذلكـ منـ الـأـسـمـاءـ التـيـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ الـخـلـقـ وـالـإـبـدـاعـ ، وـقـدـ قـالـ الشـيـخـ المـفـيدـ فـيـ بـيـانـ أـنـ قـدـرـةـ الإـنـسـانـ بـقـوـةـ أـوـدـعـهاـ اللهـ إـيـاهـ : « إـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـقـدـرـ الـخـلـقـ عـلـىـ أـفـعـالـهـ ، وـلـكـنـهـ مـنـ أـعـمـالـهـ أـوـجـدـ لـهـ الحـدـودـ فـيـ ذـلـكـ ، وـرـسـمـ لـهـ الرـسـوـمـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ الـقـبـائـعـ بـالـأـجـرـ وـالتـخـوـيفـ ، وـالـوـعـدـ وـالـوـعـيدـ ، فـلـمـ يـكـنـ بـتـمـكـيـنـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـجـبـاـ لـهـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـفـوـضـ إـلـيـهـ الـأـعـمـالـ لـعـنـمـ منـ أـكـثـرـهـ ، وـوـضـعـ لـهـ الحـدـودـ لـهـ فـيـهـ ، وـأـمـرـهـ بـجـسـنـهـ ، وـنـهـاـهـ عـنـ قـبـيـحـهـ . فـهـذـاـ هـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـجـبـرـ وـالـتـفـويـضـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ » .

ويفهمـ منـ هـذـاـ بـلـ رـيـبـ أـنـ قـوـةـ الـفـعـلـ فـيـ الإـنـسـانـ هـىـ يـاـيدـاعـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، فـهـوـ خـالـقـهـاـ فـيـ الإـنـسـانـ ، وـبـذـلـكـ يـنـتـقـ عنـ هـذـاـ الرـأـيـ مـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ

أنه يقول قول المجرس : إن للشر إلها ، وللخير إلها ، لأن الكل مرجعه إلى الله على رأى الإمامية ، إذ العبد وإن كان ينسب إليه فعله خيرا أو شرا إنما يفعل ذلك يابداع الله فيه هذه القوة ، ولذا لا ينسب إليه أنه خلق ، لأن الخلق يكون بالقدرة الذاتية ، وليس عند العبد تلك القدرة الذاتية .

الأمر والإرادة والمشيئة والرضا :

١٧٩ — هذا موضوع له صلة بالموضوع السابق ، وهو متفرع عنه ، فإذا كان الإمامية قد نسبوا لأئمة آل البيت ، ومنهم الإمام الصادق . أنهم قالوا إن القبائح تنسن للعبد ، وكذلك الخير ، ليكون الثواب ، ويكون العقاب ، ويكونا متفقين مع عدل الله تعالى وحكمته ، فإنه بلا ريب تكون إرادة الله تعالى ملازمة لأمره ، فلا يأمر بما لا يريد ، ولا ينهى عما يريد ، ولذلك يقولون الأمر والإرادة متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، فيحيث أمر فقد أراد ، وحيث نهى فهو لم يرد ، وقد قال في ذلك الشيخ المفيد نافدا الدين قالوا إن كل شيء يراده الله ، ما أمر به وما نهى عنه .

و زعموا أن الله تعالى خلق أكثر خلقه لمعصيته ، وخص عباده بعبادته ، ولم يعهم بنعمته ، وكاف أكثرهم مالا يطيقون من طاعته ، وخلق جميع أفعال برئه ، وعزب العصاة على مافعله فيهم من معصيته ، وأمرهم بما لم يرد ، ونهى عما أراد ، وقضى بظلم العباد ، وأحب الفساد ، وكره من أكثر عباده الرشاد ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، ^(١) .

وهذا الكلام بلا ريب يدل على تلازم الأمر مع الإرادة ، وذلك ما يقرره المعتزلة ، والإمامية ينسبونه لأنفسهم .

١٨٠ — وإن الإرادة والمحبة والرضا كلها أمور متلازمة عند الإمامية وينسبون ذلك للإمام الصادق ، وبقية الأئمة من آل البيت رضوان الله تعالى عليهم ،

• (١) أوائل المقال ص ١٥٨ .

ولكن هل العلم يتلاقى مع المشيئة ، قال أبو جعفر القمي صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه» إن العلم والمشيئة متلاقيان فما يعلمه الله تعالى يشاوه ، وذلك يتفق مع النص الذى نقل عنه أولاً من أن التقدير يقتضى الخلق والتكون ، وقد خالفه فى ذلك الشيخ المفيد ، وقرر أنه ليس مذهب الإمامية ، وبين أن مذهبهم هو أن المشيئة لا تلازم بينها وبين علمه سبحانه وتعالى ، وقد قال فى ذلك الشيخ المفيد : «قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول : شاء الله وأراد ولم يحب ولم يرض ، وشاء عن اسمه ألا يكون شئ إلا بعلمه وأراد مثل ذلك : قال الشيخ المفيد رحمه الله» الذى ذكره أبو جعفر رحمه الله فى هذا الباب لا يحصل ، ومعانىه تختلف وتتناقض والسبب فى ذلك أنه عمل على مقتضى ظواهر الأحاديث المختلفة، ولم يكن من يرى النظر، فيميز بين الحق منها والباطل ، ويعمل على ما يوجب الحرج ، ومن عول فى مذهبـه على الأقوال المختلفة وتقليد الرواية كانت حالة فى الضعف ما وضـنا . والحق فى ذلك أن الله تعالى لا يريد إلا ما حسن من الأفعال ، ولا شاء إلا الجيل من الأعمال ولا يريد القبائح ولا يشاء الفواحش ، تعالى الله عما يقول المبطـلون عـلـوا كـيـرا . قال الله تعالى : «وما الله يريد ظليماً للعباد» ، وقال تعالى : «يريدكم باليسـر» ، ولا يريدـكم العـسر ، وقال تعالى : «يريد الله لـيـبين لـكـم وـيـهدـيـكـم سـنـن الـذـين مـن قـبـلـكـم» ، وقال تعالى : «والله يريد أن يتوبـعـلـيـكـم» ، ويريدـالـذـين يـتـبعـونـالـشـهـوـاتـ أـنـ تـمـيلـواـ مـيـلاـ عـظـيـماـ» .

وإن هذا الكلام يدل على ثلاثة أمور :

أولها — أن بعض العلماء من الأئمة وهم الذين عنوا على طريقتهم بالرواية يقتصرـونـفـيـفـهـمـ عـلـىـ المـرـوـيـ لـاـيـجـاـزـوـنـ فـلـاـ يـوـلـوـنـ ، فـيـأـخـذـوـنـ الـأـقـوـالـ المـنـسـوـبـةـ لـلـأـئـمـةـ كـاـهـىـ فـيـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ غـيـرـ تـأـوـيـلـ .

وثانيـهاـ — أن ظـواـهـرـ الـعـبـادـاتـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ تـقـيـدـ أنـ الـمـشـيـةـ تـسـيرـ مـعـ الـعـلـمـ ، وـأـنـ أـزـلـيـةـ بـأـزـلـيـةـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـنـ عـلـمـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـمـشـيـتـهـ مـتـلـاقـيـانـ بلـ مـتـلـازـمـانـ .

وثالثاً - أن أكثر الإمامية يُؤولون النصوص المروية ، ولا يأخذون بظاهرها ، وبهذا التأويل لا يربطون ما بين العلم والإرادة ، فيفترضون علم الله تعالى شاملًا لما يريد وما لا يريد ، ويقول الشيخ المفيد إن الذين يأخذون بالتلازم بين العلم والإرادة يكوفون كالمحبطة ، أو هم المحبطة وحدهم : « القول بأنه يريد أن يكون كعلم ، ويريد أن تكون معاصرة قاتحة منها عنها ، وقوع فيها هربوا منه ، وتورط فيها كرهوه ، وذلك أنه إذا كان ماعلم من القبيح كعلم ، وكان الله مرضاً لأن يكون ماعلم من القبيح كعلم ، فقد أراد القبيح ، وأراد أن يكون قبيحاً ، فما معنى فرارهم من شيء إلى نفسه ، وهر لهم من معنى إلى عينه » .

١٨١ - هذه آراء الإمامية في أفعال الإنسان وإرادة الله تعالى ، وهل لنا أن نقول إن هذه هي آراء الإمام الصادق؟ إن الإمامية يقولون إن هذه آراء الصادق .

لكن يجب أن نلاحظ أن أبو جعفر القمي صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه قد روى روايات تدل بظاهرها على أن الصادق رضي الله عنه كان يرى غير ما يقررون ، وإن الإمامية يردون ذلك بأضعاف الأسناد أحياناً ، كما ردوا خبر أن تقدير الله تعالى هو تكوينه ، أو يُؤولونها كـ أولوا ماروى من أن العلم والإرادة متلازمان ، وقد قرر الشيخ المفيد أن أبو جعفر كان لا يأخذ إلا بظواهر ما يرويه .

وفيق ذلك نرى أبو جعفر الذي يعد من أكبر الرواة عند الإمامية ويسمى الصدوق - يروى عن الصادق أنه كان ينهى عن الخوض في القدر، وفتح باب الجدل فيه ، ويقول في ذلك الشيخ المفيد :

قال أبو جعفر في القضاء والقدر : « والكلام في القدر منه عنه ، وروى حديثاً لم يذكر له إسناداً .. قال الشيخ أبو عبد الله المفيد عليه الرحمه : عول أبو جعفر في هذا الباب على أحاديث شواذ ، لها وجوه يعرفها العلماء متى صحت ، وثبت إسنادها ، ولم يقل فيه قوله محسلاً » .

وبهذا تتبين أن صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه يروى أخبارا فيها نهى عن الخوض في القدر . ويخالفه الشيخ المفید في مدلولات النهى وصحة المروى عنه ، ولكن يظهر أن الروايات المختلفة قد جاءت عن الإمام الصادق وسائر الأئمة بالنهى عن الكلام في القدر ، ولذلك اضطرر الشیخ المفید إلى الاتجاه إلى تأویلها بتخصيص معانیها ، أو بقصر النھی على من لا يستطيع الخوض ، ويقول في ذلك وأما الأخبار التي رواها أبو جعفر رحمة الله في النھی عن الكلام في القضاء القدر ، فھی تحتمل وجهین .

(الوجه الأول) أن يكون النھی خاصاً بقوم كان كلامهم في ذلك يفسدهم ، ويصلّهم عن الدين ولا يصلحهم في عبادتهم إلا الإمساك عنه ، وترك الخوض فيه ، ولم يكن النھی عنه عاماً لكافة المكلفين ، وقد يصلح بعض الناس بشيء ، ويفسد به آخرون ، فدبر الأئمة عليهم السلام أمر أشياعهم في الدين بحسب ماعلموه من مصالحهم .

(الوجه الثاني) أن يكون النھی عن الكلام في القضاء والقدر - النھی عن الكلام فيما خلق تعالى وعن عمله وأسبابه ، وعما أمر به أو تبعد ، وعن القول في علل ذلك ، إذ كان طلب علل الخلق والأمر ممحظوراً ، لأن الله تعالى سترها عن أكثر خلقه ، ألا ترى أنه لا يجوز لأحد أن يطلب خلق جميع ما خلق علاوة على مفصلات ، فيقول لم خلق كذا ، ولم خلق كذا ، حتى يعد المخلوقات كلها ، ويخصيها ، ولا يجوز أن يقول : لم أمر بكذا ، أو تبعد بكذا ونھی عن كذا أو تعبده بكذا ، وأمره لما هو أعلم به من مصالح الخلق ، ولم يطلع أحداً من خلقه على تفصيل علل ما خلق وأمر به وتبعد ، وإن كان قد أعلم في الجملة - أنه لم يخلق الخلق شيئاً ، وإنما خلقهم للحكم والمصلحة ، ودل على ذلك العقل والسمع ، فقال تعالى : وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين ، وقال سبحانه : « أَخْسِبْتُم إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثاً » ، وقال تعالى : « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ » ، ^(١) ثم يقول : « هذ

(١) تصحيح الاعتقاد ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٢.

إن سلمنا الأخبار التي رواها أبو جعفر رحمة الله ، فاما إن بطلت واحتل سندها ، فقد سقطت عنا عهدة الكلام فيها ، والحديث الذي رواه زراراة حديث صحيح من بين ما روى ، والمعنى فيه ظاهر ، ليس به على العقلاء خفاء ، وهو مؤيد للقول بالعدل ، ودليل على فساد القول بالجبر ، ألا ترى إلى ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : «إذا حشر الله تعالى الخلائق سألهم عما عهد إليهم ، ولم يأسفوا عما قضى عليهم» .

١٨٢ — هذا كلام الشيخ المفيد ، ونلاحظ عليه الملاحظات التالية :

الأولى — أن الأخبار النافية عن الخوض لم يوضح ضعف إسنادها بالطريقة المعروفة عند نقد الرواية ، وكان حقاً عليه ذلك .

الثانية — أنه خصص الحديث ببعض المخاطبين ، أو قصر عموم معانيه على طائفة منها ، وذلك من غير دليل من ألفاظ الأئمة أنفسهم ، فإن أقوال الأئمة مادامت لها تلك القدسية عندهم لا يصح أن تخصص إلا بدليل من مخصوص ، وإن النهي عن الخوض في أمر لا يترب عليه عيل ولا صلة له بالعبادة التي أمر الله بها سبحانه وتعالى نهى عام لا يوجد ما يقتضي تخصيصه . لأن الخوض في هذه المسائل يشير الريب فيها ، وما كان النهي بمانع من رأى ، ولكنك نهى عن أمر ، الجدل فيه يؤدى إلى التشكيك في الحقائق الدينية من غير فائدة .

الثالثة — أن الخبر الذي رواه عن الصادق ، وهو إذا حشر الخلائق سألهم عما عهد إليهم ، ولم يأسفوا عما قضى عليهم ، لا يدل على وجوب الخوض في القدر بل هو مؤيد فقط أن الله تعالى محاسب عباده عما طلبهم منهم ، وهذا أمر لا يحتاج إلى دليل ، لأنه متفق عليه بين كل الطوائف الإسلامية .

الرابعة — أن النهي عن الخوض في القدر هو الذي يتفق مع ما روى عن الصادق رضي الله عنه وعن آل بيته الكرام . فقد روى الشهير ستانى في المثل والنحل ما نصه : «قال (أبي الصادق) إن الله تعالى أراد بنا شيئاً ، وأراد منا شيئاً ،

فما أراده بنا طواه عنا ، وما أراده هنا أظهره لنا ، فما بالنا نشتغل بما أراده بنا
عما أراده هنا ،^(١) .

ولأن هذا الكلام بلا ريب فيه تنديد بالخوض في القضاء والقدر ، لأن خوض
فيها لا يجدى وتشاغل عما يجدى ، وذلك بلا ريب يؤدى إلى المجدال والخصومة
في الدين ، والخصومة في الدين تثير الريب ، وتورث النفاق كما قال .

الخامسة — أن الفقهاء الذين كافروا يعاصرون الإمام الصادق رضى الله عنه
والذين تلقوا عنه كانوا جميعاً ينهم عن الخوض في القدر ، فالإمام مالك نهى عنه ،
وكذلك الليث ، وكذلك أبو حنيفة ، وقد قال وهو يناقش بعض القدرة : «
أما علمت أن الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد نظراً
ازداد حيرة » .

ولإذا كان أبو حنيفة ، وهو الذي خاض في علم الكلام في صدر حياته ينهى
عن الخوض في القدر بتلك العبارات البليغة فما بالنا بالصادق الذي يرى أن الخصومة
في الدين تضعف اليقين ، والكلام في القدر بلاشك قد أورث هذه الخصومة في الدين
ونتهي من هذا الكلام إلى أن الإمام الصادق كان ينهى عن الخوض في القضاء
والقدر ، وهذا هو الذي يتافق مع رواية أهل السنة عنه ، وهو الذي يتافق مع
الأقوال المروية عنه في أخبار إخواننا الإمامية ، وهو الذي يتافق مع رأيه
في منع الخصومة في الدين ، رضى الله عنه وعن آبائه الكرام .

ولإنه يذكر النهي عن الخوض في القدر ما نقله الإمامية عنه رضى الله عنه
من أنه قال : « لا جبر ولا تفويض ، بل أمر بين الأمرين » .

ولو أتنا أردنا أن نفهم هذه الكلمة بظاهرها ، ثم ما تومى إليه ، لاتهينا
إلى أنه رضى الله عنه يصرح بأن الحق ليس عند أحد المتنازعين فلا جبر هناك ،
ولا تفويض يعد مطلقاً ، بمعنى أنه لا يوافق القدرة الذين ادعوا أن الإنسان

(١) الملل والنحل ج ٢ ص ٢ هامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم .

يُهْمِنْعُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْحَسَنُ الشَّهْرُسْتَانِيُّ فِي هَذَا
الْخَبَرِ مَا نَصَهُ :

«سُجْلُ التَّارِيخِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّنْدُ عَنْ شِيخِ الْأَئمَّةِ وَالْمَذاهِبِ - الْمَطَاعِ

جعفر بن محمد كلمة ذهبية أَسَسْتُ لَنَا قواعد العقائد المفصلة بأوجز عبارات ،
وَهِيَ قَوْلُهُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْجَبَرِ وَالتَّفْويضِ أَعْنَى الْجَبَرِ أَوِ الْأَخْتِيَارِ ، فَأَجَابَهُ لَا جَبَرٌ
وَلَا تَفْويضٌ ، بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ . إِنَّهُ أَرَادَ فِي الْإِجْبَارِ بِصُورَتِهِ الْمَطْلُقَةِ ، وَنَفَقَ
الْأَخْتِيَارُ أَيْضًا بِصُورَتِهِ الْمَطْلُقَةِ ، بَلْ أَثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ مَوْلَفٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، فَقِيهُ
نَوْعٌ مِنِ الْجَبَرِ وَنَوْعٌ مِنِ الْأَخْتِيَارِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ مِنْ مَنْ خَرَى إِخْرَانَاهُ
الْمَنْنَيْنِ مِنْ اتِّخَازِ الْجَزْءِ الْأَخْتِيَارِيِّ فِي أَعْمَالِنَا .

وَنَحْنُ نَوَافِقُ الْعَلَمَةِ الْجَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَسْطٌ بَيْنَ الْجَبَرِ وَالْأَخْتِيَارِ ، كَمَا صَرَحَ
الْإِمَامِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَرِيَ أَنَّ الْخَبَرَ عَنِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ
يَتَلَاقِي أَيْضًا مَعَ مَا رَوَى عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْخَوْضِ وَالشَّدِّ وَالْجَذْبِ فِي مَسَأَةِ
الْقَدْرِ وَأَفْعَالِ الْإِنْسَانِ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَحِيرُ بَعْضَ الْعُقُولِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُ
فِي عَمَلِهِ .

٣ - مِرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ

١٨٣ - مَسَأَةُ مِرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ شَغَلَتِ الْفَكْرَ الْإِسْلَامِيِّ مِنْذُ مَوْقِعَةِ صَفَينِ
بَيْنَ إِمَامِ الْمُهَدِّى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَمَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانٍ ، إِذْ خَرَجَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
الْخُوارَاجَ ، وَرَمَوْا مِنْ أَخْطَاطِهِ فِي التَّحْكِيمِ بِقَوْلِهِمْ أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهَا ،
فَالْخُوارَاجُ قَالُوا إِنَّ مِرْتَكِبَ الذَّنْبِ كَافِرٌ هُوَ وَمَنْ نَاصَرَهُ أَوْ خَضَعَ لِحُكْمِهِ ،
وَلَذَا كَفَرُوا جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ قَالَ إِنَّهُ مَنَافِقٌ ، وَالْمَعْزَلَةُ قَالَوْا
إِنَّهُ فِي مَنْزَلَةِ بَيْنِ الْمَنْزَلَتَيْنِ ، وَقَالَوْا إِنَّهُ مَخْلُدٌ فِي النَّارِ ، وَلَا يُسَمَّى مَؤْمَنًا ، وَقَدْ يُسَمَّى
مُسْلِمًا ، وَيُسَمَّى فَاسِقًا .

والآن نزيد أن نعرف رأى الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ، ونبتدىء
بتعرية رأى الإمامية ، ثم نعرف مقدار القوة في نسبة هذا الرأى إلى الصادق
رضي الله عنه .

لقد قدر الإمامية أن مرتكب الكبيرة ليس في منزلة بين المؤمن والكافر ،
بل هو فاسق ، ولا يتفقون مع المعزلة ، إذ يعتبرونه من أهل النجاة بعد أن يستوفى
عقابه على مقدار ما أذنب ، وذلك عدل ، وهذا ما قرره الشيخ المفيد في رسالته
«أوائل المقالات» ، فقد جاء فيها :

«اتفاق الإمامية على أن الوعيد بالخلود في النار متوجه إلى الكفار خاصة ،
دون مرتكبي الذنب من أهل المعرفة بالله والإقرار بفرائضه من أهل الصلاة ،
ووافقهم على هذا القول كافة المرجنة وأصحاب الحديث قاطبة ، وأجمعوا المعزلة
على خلاف ذلك ، وزعموا أن الوعيد بالخلود في النار عام في الكفار ، وجسيع
خساق أهل الصلاة .. واتفقت الإمامية على أن من عذب بذنبه من أهل
الإقرار والمعرفة لم يخلد في العذاب ، وأخرج من النار إلى الجنة فينعم فيها
على الدوام .. وأجمعوا المعزلة على خلاف ذلك ، وزعموا أنه لا يخرج من النار
أحد دخلها » ^(١) .

١٨٤ - وإن هذا الرأى بلا شك رأى معتدل يتافق مع رأى الجمهور ،
وإنه بسبب هذا الاعتدال فيه جدير بأن ينسب إلى الإمام الصادق رضي الله عنه ،
وقد نسبه إليه أبو جعفر القمي في رواياته ، ولم يعرض عليه أحد ، وأيديه الشيخ
المفيد ، وقررا أن الله سبحانه وتعالى قد يتفضل فيزيده على المحسن نعيمًا ، ويفقر
لمن يسىء ، ويسوق لذلك الأدلة المستمدّة من القرآن الكريم ، وإن ذلك لا ينافي
عدل الله تعالى لأن العدل هو الجزاء على العمل بقدر ما يستحق ، وهو لا يمنع

(١) أوائل المقالات ص ٤٧ .

التفضل ، والظلم هو منع إعطاء الحق لصاحبه ، والله سبحانه وتعالى متفضل رحيم
غفار للذنوب مع أنه شديد العقاب .

ومن الأدلة التي ساقها الشيخ المفید لإثبات الزيادة في العطاء والمغفرة ما يأتي :

(أ) قوله تعالى : «للذين أحسنوا الحسنة وزيادة» ، وبهذا أخبر سبحانه أن للمحسنين التواب المستحق وزيادة من عنده ، وقد أحصى سبحانه هذه الزيادة بقوله : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ، وأكده سبحانه وتعالى رحمته بالمحسنين يوم القيمة ، فقال تعالت كلاماته : «قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلifer حروا هو خير مما يجمعون» .

(ب) قوله تعالى : «إن ربكم لذو مغفرة للناس على ظلمهم ، وإن ربكم شديد العقاب» . وقال تعالى : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ، وإن هذا يدل على أن باب المغفرة مفتوح لمن تاب وأناب ، وباب العفو مفتوح لمن أخلص وآمن ، وإن رحمة الله تعالى قد وسعت كل شيء .

(ج) وإنه لا يصح أن يفرض أن العبد قد قام بكل ما يستحقه الله تعالى المنعم عليه - على الوجه الأكمل ، فإن كل شكر مما تعلق بمرتبته هو دون حق الله تعالى ، ويقول في ذلك الشيخ المفید رضي الله عنه : «والحق الذي للعبد هو ما جعله الله تعالى حقيقاً له ، واقتضاه وجوده وكرمه ، وإن حاسبه بالعدل لم يكن عليه بعد النعم التي أسلفها حق ، لأن الله تعالى ابتدأ خلقه بالنعم ، وأوجب عليهم الشكر ، وليس أحد من الخلق يكافي نعم الله تعالى عليه بعمل ، ولا يشكره أحد إلا وهو مقصر بالشكر عن حق النعمة ، وقد أجمع أهل القبلة على أن من قال : إن وفيت جميع ما لله على» وكافأت نعمه بالشكر فهو ضال ، وأجمعوا على أنهم مقصرون عن حق ، وأن الله عليهم حقوقاً ، لو مد في أعمارهم إلى آخر مدى الزمان ما وفوا الله سبحانه وتعالى بما له عليهم ، فدل هذا على أن ما جعله حقاً لهم ، فإنما جعله بفضله وجوده وكرمه ، ولأن حال العامل الشاكر خلاف من لا عمل له

في العقول ، وذلك أن الشاكر يستحق في العقول الحمد ، ومن لا يعلم له فليس له في العقول حجة ، وإذا ثبت الفضل بين العامل ، ومن لا يعلم له كان ما يجب في العقول من حمده هو الذي يحكم عليه بحقه ، ويشار إليه بذلك ، وإذا أوجبت العقول له مزية على من لا يعلم له كان العدل من الله تعالى معاملته بما جعله في العقول له حقاً^(١) .

ومؤدي هذا الكلام أن العباد ليس لهم قبل الله حق إلا بما تفضل به عليهم ، ولأنه سبحانه وتعالى لا يسوى بين العامل وغير العامل على طاعته ، وكما لا يسوى بين الشاكر لأنعمه والكافر بها ، والعقول أوجبت هذه التفرقة ، والله سبحانه وتعالى كان من عده أن يجعل للعامل الشاكر مرتبة فوق مرتبة من لا يعمل وكفر بالنعم ، ولذاك قيل على سبيل التسامح إن للعبد حقاً ، وإن ذلك الكلام قيم وحق .

ولا شك أن ذلك التفكير أقرب إلى أن يكون مقتبساً من علم الصادق رضي الله عنه ، ولا نشك في نسبة ذلك القول إليه .

ومن هذا الكلام يتبيّن أن الذين يقررون أن آراء الإمامية في أصول الدين هي آراء المعتزلة في كل المسائل التي ثار فيها الخلاف بين المسلمين حول الاعتقاد ليس صحيحاً على عمومه ، ولو قيل إنهم أقرب إلى أهل الاعتزال في كثير من آرائهم لكان الكلام أسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلى

(١) تصحيح الاعتقاد ص ١٩٦ .

٤ — صفات الله تعالى

١٨٥ — أثبت الإمامية لله تعالى ما أثبته القرآن الكريم له سبحانه ، وقد قسموا ما أثبته القرآن الكريم إلى قسمين :

أحدهما — صفات ذاتية له سبحانه ثابتة له بمقتضى ذاته جلاله مثل العلم الحبة ، والثاني — صفات أفعال ، وهى الصفات التى تقررت لوجود أفعال له سبحانه ككونه خالقاً رازقاً محيياً ميتاً مبدئاً معيناً ، وهذه صفات لا تتصف بها الذات .
العلية إلا إذا اقترنت بعضها ، و قالوا في الفرق بين صفات الذات وصفات الأفعال .
أن صفات الذات لا يوصف المولى جل جلاله باضدادها ، فهو القادر الذى لا يمكن
لا يوصف بالعجز ، العادل الذى لا يوصف بالظلم ، والعالم الذى لا يمكن
أن يوصف بالجهل ، والحي الذى لا يوصف بصفة غير ذلك ، أما صفات الأفعال ،
فإنها تنسب إليه تعالى ، وينسب إليه ضدتها ، فهو سبحانه وتعالى يعطى وينهى ،
ويحيى ويميت ، ويوجد ويدع (١) .

وقد كان هذا الفارق الذى فرقوا به بين صفات الأفعال وصفات الذات
الأساس لأن يعتبروا القدرة والعلم والحياة والسمع والبصر ، وغيرها مما وصف
الله به سبحانه وتعالى ذاته جل جلاله صفات ذات لا تتصور الذات من غيرها ،
ومن هذه الصفات مالا يعلم إلا بطريق السمع لثبوته في القرآن الكريم .

ومن الصفات التى نسبوها لله تعالى ما يتعلق بأفعاله في خلقه ، تعالت ذاته
الكريمة عن الشيمى والميشل . وعدوا من صفات الأفعال الإرادة والكلام ،
فقالوا في إرادته سبحانه وتعالى إن إرادة الله تعالى لأفعاله هي نفس أفعاله ،
وإرادته لأفعال خلقه أمره بالأفعال (٢) ، وعلى ذلك تكون ذات الإرادة متعلقة

(١) تصحيح الاعتقاد ص ١٥٦ .

(٢) لما تقرر عند الإمامية من التلازم بين الأمر والإرادة كاسفين .

باليقين بالمراد ، كما تعلق الخلق بذات المخلوق ، ويقول في ذلك صاحب كتاب أوائل المقالات .

«إن إرادة الله تعالى لافعاله هي نفس أفعاله ، وإرادته لافعال خلقه أمره بالأفعال ، وبهذا جامت الآثار عن أمته المدى من آل محمد ﷺ ، وهو مذهب سائر الإمامية إلا من شذ منها ، وفارق ما كان عليه الإسلام . . . وأقول إنه لا يجوز تسمية الباري تعالى إلا بما سمي به نفسه في كتابه أو على لسان نبيه ، أو سماه به حججه من خلفاء نبيه ، وكذلك أقول ، وبهذا تطابقت الأخبار عن آل محمد ﷺ ، وهو مذهب الإمامية^(١) .

وجعلوا من صفات الأفعال الكلام ، ولذلك قالوا إن كلام الله محدث ، ويقول في ذلك الشيخ المفيد : «إن كلام الله تعالى محدث وبذلك جامت الآثار عن آل محمد ﷺ . . .

وزرى أنهم في اعتبار الإرادة صفة فعل والكلام المنسوب لله تعالى محدثاً قد قد قرروا أن ذلك هو المأثور عن آل محمد ، وما دام المأثور عن آل محمد ﷺ فهو رأى الصادق رضي الله عنه ، إذ أنهم عدوا القول قول آل محمد أجمعين .

١٨٦ — وقد بني الإمامية على أن الكلام المنسوب لله سبحانه وتعالى محدث أن قالوا إن القرآن محدث ، ولكنهم امتنعوا عن أن يقولوا إنه مخلوق ، حتى لا يرمى بأنه مفتول مكذوب ، فقد قال تعالى : «إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ، وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُنْكِرِي التَّوْحِيدِ : «مَا سَمِعْنَا بِهِذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ» .

وقد نسبوا القول بأن القرآن محدث إلى أنهم كما نسبوا المنع عن القول بأنه مخلوق إليهم أيضاً ، وجاء في كتاب أوائل المقالات ما نصه : «وأقول إن القرآن كلام الله تعالى ووحيه ، وأنه محدث ، كما وصفه الله تعالى وأؤمن به من إطلاق

(١) أوائل المقالات ص ٤٥ .

القول عليه بأنه مخلوق ، وبهذا جات الآثار عن السابقين ، وعليه كافة الإمامية
إلا من شد منهم .

وإن الكلام في القرآن وكونه مخلوقاً أو غير مخلوق قد ظهر في عهد الإمام الصادق ، فقد قاله الجعدي بن درهم ، وانتشر عنه الكلام فيه ، وخاصة فيه على الإمام السلام ، وامتنع عن الخوض فيه من امتنع من استحصم ، ولم يرد أن يتكلم ، وقد ظهر في تاريخ أبي حنيفة الذي كان معاصرأً للصادق رضي الله عنهما ما يدل على أن تلك المقالة كان يتحدث بها مجالس الفقهاء ، وحملتها كانوا لا يردون حملهم على أن يتكلموا فيها .

وقد جاء في الانتقاء لابن عبد البر أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة قال : « جاء رجل إلى مسجد الكوفة يوم الجمعة يسألهم عن القرآن وأبو حنيفة غائب بمكنته ، فاختلَفَ إلى الناس في ذلك ، حتى انتهى حلقتنا ، فسألنا عنها ، وسأل بعضنا بعضاً ، وأمسكتنا عن الجواب ، وقلنا ليس شيخنا حاضراً ، ونسكره أن تتقدم بكلام حتى يكون هو المبتدئ ، فلما قدم أبو حنيفة قلنا له بعد أن تمكينا منه رضي الله عنه إنه : وقعت مسألة فاقوله فيها ، فكانه كان في قلوبنا ، وأنسكتنا وجهه ، وظن أنه وقعت مسألة معينة ، وأنا قد تكلنا فيها بشيء ، فقال ما هي ؟ قلنا كذا وكذا فأنمسك ساكتاً ساعة ، ثم قال : فما كان جوابكم فيها ؟ قلنا لم نتكلّم بشيء ، وخشينا أن نتكلّم بشيء فنسكره ، فسررّي عنه ، وقال : جزاك الله خيراً ، احفظوا عنى وصيتي لا تتكلّموا فيها ، ولا تسألو عنها أبداً ، انتهو إلى أنه كلام الله عز وجل بلا زيادة حرفاً واحداً ، ما أحسب هذه المسألة تنتهي حتى توقع أهل الإسلام في أمر ، لا يقومون ولا يقدعون عنه ^(١) .

وإن بهذا الكلام يدل على أن القول في ذلك الموضوع قد شاع في عهد الصادق ، ولا بد أن الإمام رضي الله عنه وعن آله قد نهى أن يقول أحد إن القرآن مخلوق ،

(١) الانتقاء ص ١١٦ .

وقد أنسد ذلك الإمامية إلى أنفسهم ، وإن ذلك له شاهد مما كان عليه الفقهاء ، في ذلك العصر ، ولسkenهم نسبوا إلى الأئمة و منهم الصادق أنه قال إنه محدث ، وليس عندنا ما ينفي هذه النسبة من خبر معارض ، أو دليل مناقض ، ولذلك لازد ما قالوا ، لأننا قررنا أن ما يتلقاه العلماء في فريق من علماء الأئمة بالقبول لا يرد إلا بحسبه من النقل ، أو سند من العقل .

علمه سبحانه :

١٨٧ — أثبت الإمامية صفة العلم لله تعالى ، وما كان المؤمن أن ينكر أن الله تعالى متصف بالعلم ، وقد وصفوا عالم الله تعالى بأنه علم إحاطة ، أى أنه علم بما كان وما يكون ، ولنترك الكلمة للشيخ المفید يقرر رأى الإمامية ، وهو متفق مع ما عليه الأئمة كلها ، وما علم من الدين بالضرورة ، فهو يقول :

«أقول إن الله تعالى عالم بكل ما يكون قبل كونه ، وأنه لا حادث إلا وقد علمه قبل حدوثه ولا معلوم ولا يمكن أن يكون معلوما إلا وهو عالم بحقيقةته ، وأنه سبحانه لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وبهذا اقتضت دلائل العقول ، والكتاب المسطور والأخبار المتواترة عن آل الرسول ﷺ ، وهو مذهب جميع الإمامية »^(١) .

وإن هذا الكلام صدق لا ريب فيه ، وهو ما نطق به القرآن ، إذ قرر أن الله سبحانه وتعالى قد أحاط بكل شيء ، وأن كل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، وإن نسبة تقرير هذه الحقائق إلى الصادق أمر لا يصح أن يكون موضع تردد ، وهو أمر يجمع عليه ، وتطابق فيه النقل من العقل ، وقد علم من الدين بالضرورة .

(١) أوائل المقالات ص ٥٦ .

٥ - البداء

١٨٨ - نسب القول بالبداء إلى الإمامية ، وهو عندهم أن يتغير ما يظنه العبد إرادة الله تعالى فهو على حد تعبيرهم تغيير مظهر إرادة الله تعالى في الأشياء ، وقالوا هـ في الخلق يقابل النسخ في الأحكـام ، فـ كما أن الله تعالى ينسخ من الأحكـام ما ترى حـكمـته نسخـة ، فـ كذلك يـغـيرـ في التـكـوـينـ بـمـقـتضـيـ إـرـادـتـهـ فيـ الـخـلـقـ وـالـتـدـبـيرـ .

والكلام في البداء ابتدأ القول به المختار الشققـ عندما كان يدعـي أنه يـخـبرـ عنـ الغـيـبـ ، فإذا وـقـعـ الـأـمـرـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ أـخـبـرـ قالـ : قدـ بدـاـ لـ ربـكـ ، وقدـ أـشـرـناـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ ، وـالـآنـ تـجـهـ إـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ الإـمامـيـةـ فـيـهـ .

لقد قال العـلامـةـ فـضـلـ اللهـ الزـنجـانـيـ فيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ كـتـابـ أـوـائـلـ المـقـالـاتـ مـاـنـصـهـ :

ـ لـفـظـ الـبـدـاءـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـأـوـلـ هوـ الـظـهـورـ ، وـهـذـاـ هوـ الـأـصـلـ فـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ مـنـ حـيـثـ الـوـضـعـ الـلـفـوـيـ ، وـالـثـانـيـ هوـ الـاـنـتـقـالـ وـالـتـحـوـلـ مـنـ عـزـمـ إـلـىـ عـزـمـ بـحـصـولـ الـعـلـمـ أـوـ الـظـنـ بـشـيـ بـعـدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ حـاـصـلاـ ، وـالـبـدـاءـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـأـخـيـرـ مـاـ لـيـجـوزـ إـطـلـاقـهـ فـ حـقـ الـبـارـيـ لـاستـلـازـمـ حدـوثـ الـعـلـمـ وـتـجـددـهـ مـاـ دـلـتـ الـأـدـلـةـ الـقـاطـعـةـ عـلـىـ نـفـيـهـ عـنـهـ تـعـالـيـ ، فـيـثـ مـاـ يـضـافـ إـلـيـهـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ فـلـمـ رـادـ مـنـهـ هوـ ظـهـورـ أـمـرـ غـيرـ مـتـرـقـبـ أـوـ حدـوثـ شـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـحـسـبـانـ حدـوثـهـ وـوـقـعـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـحـصـلـ كـلـ مـاـوـرـدـ إـطـلـاقـهـ فـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـالـذـىـ سـوـغـ إـطـلـاقـ لـفـظـةـ الـبـدـاءـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ السـمـعـيـاتـ مـنـ آـيـاتـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ :

ـ وـبـدـاـ لـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـواـ يـحـسـبـونـ ، وـغـيرـهـ مـنـ الـآـيـاتـ الـكـثـيرـةـ الـمـروـيـةـ بـالـطـرـقـ الصـحـيـحةـ فـ كـتـبـ الـفـرـيقـيـنـ ، وـلـوـ لـاـ تـلـكـ السـمـعـيـاتـ لـمـ يـجزـ إـطـلـاقـهاـ فـ حـقـهـ سـبـحـانـهـ .. وـحـقـقـوـ الـفـرـيقـيـنـ حـمـلـوـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـفـيدـ مـعـنـىـ النـسـخـ ، وـنـظـاـئـرـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ ، وـجـعـلـوـاـ مـثـابـتـهـ فـ الـكـوـنـيـاتـ مـثـابـةـ النـسـخـ فـ الـأـمـرـ التـشـرـيعـيـةـ مـاـ أـطـبـقـ السـكـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـجـواـزـهـ ، وـيـصـيرـ الـخـلـافـ كـخـلـافـ لـفـظـيـ ، (١) .

(١) التـعـلـيقـاتـ عـلـىـ كـتـابـ أـوـائـلـ المـقـالـاتـ صـ ٩٤

ولأن البداء على هذا المعنى يراد به أن ينزل بالناس مالم يحتسبوا ويقدروه كالغنى بعد الفقر ، والعاافية بعد المرض ، والمرض بعد العافية ، ولكنهم يقولون من البداء « الزيادة في الآجال ، والأرزاق والنقصان منها بالأعمال »^(١) . ولا شك أن الزيادة في الآجال إن أريده بالزيادة ما قدره الله تعالى في عليه الأذلي والزيادة عما قدر ، فذلك يقتضى تغيير علم الله ، وإن أريده الزيادة عما يتوقعه الناس ، فذلك مما ينطبق عليه قوله تعالى « وبدأ لهم من الله ما لا يحتسبون » .

وعلى ذلك نقول إن كان البداء فيما يحتسبه الناس ويقدرونه ، فيجيء الأمر على خلاف ما توقعوا فإن ذلك موضع إجماع ، وإن كان البداء هو التغيير في المقدور فذلك مالم يقله أحد من أهل السنة لانه تغير لعلمه وذلك لا يجوز .

١٨٩ — وإن المتبع للأقوال التي ينسبونها إلى الصادق ينتهي إلى كلام يوم أن المراد من البداء هو تغيير ما قدر الله سبحانه وتعالى للدعاء أو نحوه ، فقد جاء في كتاب تصحيح الاعتقاد مانصه :

« قد جاء الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام فروى عنه عليه السلام أنه قال . في شأن ولده إسماعيل كان القتل قد كتب على إسماعيل مرتين فسألت الله في دفعه عنه فدفعه ، وقد يكون الشيء مكتوبًا بشرط فيتغير الحال فيه . قال الله تعالى : ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده »^(٢) .

إن هذا الخبر المنسوب إلى أبي عبد الله الصادق صريح في تغيير المقدور الذي قدره الله سبحانه وتعالى ، ولكنهم يقولون الخبر بأن المعنى ظهر له .

ولكن قد جاء في السكافي التصریح بالبداء في كلام منسوب إلى الصادق رضي الله عنه ، فقيبه .

« عن هشام بن سالم و حفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله قال في هذه

(١) أوائل المقالات .

(٢) تصحيح الاعتقاد ص ٦٨ .

الآية «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ» ، وهل يمحى إلا ما كان ثابتاً .
 وعن هشام بن سالم عن محمد عن أبي عبد الله «ما بعث الله نبياً ، حتى يأخذ عليه ثلاثة خصال : الإقرار له بالعبودية ، وخلع الأنداد ، وأن يقدم الله ما يشاء ويؤخر» . «وعن يونس ، رفعه قال أبو عبد الله إن الله تعالى لم يبعث نبياً إلا صاحب مرة سوداء صافية . وما يبعث الله نبياً حتى يقر له بالبداء . وعن مرازم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله يقول : ما ثنا نبىٰ قط حتى يقر الله بخمس بالبداء والمشيئة والسجود والعبدية والطاعة . وعن مالك الجمني سمعت أبا عبد الله يقول لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن السلام فيه . وعن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : إن الله عليهين علم مكتنون مخرون لا يعلمه إلا هو ، من ذلك يكون البداء ، وعلم علامه ملائكته ورسله وأنبياءه فحق نعلمه .
 وعن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس ؟؟ قال : لا . من قال هذا أخزاه الله . قلت أرأيت ما كان ، أرأيت ما هو كائن إلى يوم القيمة أليس في علم الله ، قال بلى قبل أن يخلق الخلق ، (١) .
 وإن هذه الأخبار في جموعها تدل على أن البداء في نظر الصادق هو أن يظهر للناس ما أكنه الله تعالى في علمه ، وذلك لا ينافي علم الله تعالى .

وفي الحق إن البداء إذا كان لخلق كذلك بأن يقع ما لم يحتسبوا فذلك ليس فيه ما يمس العقيدة الإسلامية ، إذ لا يمس علم الله تعالى ، وإن كان معنى البداء بالنسبة لله سبحانه وتعالى ، فإن ذلك يقتضي تغيير علم الله تعالى ، ولا شك أن ذلك نقص في علمه ، وإننا نبادر فتنقى عن الإمام الصادق رضى الله عنه كل رؤبة تؤدي إلى أن البداء معناه تغيير علم الله تعالى ، لأن ذلك يؤدي إلى نقص عليه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وكننا نود أن يكون كلام إخواننا الإمامية في البداء مقصوراً على أن يبدو

(١) المسند ٢ ص ٧٣ طبع بيروت .

للناس مالم يكرونا يحتسبون ، ولكن قوله : ان البداء نسخ في الكونيات كالنسخ في الأحكام ، وانه استجابة للدعاء بالتغيير في المراد ، لا يقتصر البداء في ظاهره على ما يبدو للناس بل معناه أن الله تعالى يقدر ويعلم ، ثم ينسخ ما قدر واعلم بأمر كوفي آخر ، وبذلك تغير إرادة الله سبحانه وتعالى ، وتغيير إرادة الله عندهم جائز ، لأن إرادة الله تعالى عندهم تنجيزية حادثة ، وليس أزلية قديمة ، ولكن علم الله أزلی يعلم الأشياء قبل وجودها ، ويعلم ما كان وما سيكون ، وما يمكن أن يكون ، وإذا كان علم الله تعالى أزلياً ، فإنه بلا ريب يتنافي مع التغيير في الكون لأمر يبدو له سبحانه ، ولا يصح أن يقاس تغيير ما قدره في الكون لأمر بدا له سبحانه على نسخ الأحكام أو المعجزات ، فإن الله سبحانه وتعالى قدر في علمه الأزلی لشكل حكم ميقاتاً وزماناً ، معلوماً فإذا انتهى زمانه حل محله حكم آخر بأمره ونفيه سبحانه ، فليس فيه تغيير لعلمه الأزلی ، وكذلك قدر الآيات والمعجزات وجعل لشكل معجزة زمنها في تقديره سبحانه فتغيير المعجزات لا يقتضي تغيير علم الله تعالى ، لأن كل شيء منها كان عند الله بمقدار .

إينا لا نفرض مطلقاً أن الإمام الصادق رضى الله عنه قرر أنه يجوز التبديل في علم الله تعالى ، ولذلك نزد الخبر المروي في ذلك ، ولا نقول إنه صادق النسبة إليه رضى الله عنه ، أو نقصره على أنه بدا له ، ولم يبده سبحانه وتعالى : « إنه بكل شيء عليم » .

٦ - الرجعة

١٩٠ - لإخواننا الإمامية الاثنا عشرية عقيدتان :
إحداهما - أن الإمام الثانى عشر مغيب سيظهر ويملا الدنيا عدلا بعد أن ملئت
جوراً وظلاماً .

الثانية - أن ناسا من أهل الظلم يظهرون ليقتص منهم أهل العدل ، ولنشر إلى كل
واحدة من هاتين بكلمة ومصدرها - ومقدار نسبتها إلى الإمام الصادق رضى الله عنه .
أما الأولى فهي من أصل فكرة الطائفية ، ذلك أنهم يعتقدون أن الإمامة
في اثنى عشر إماماً - هم على كرم الله وجهه ، وولادة الحسن والحسين رضى الله
عنهم : وعلى زين العابدين بن الحسين ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق رضى الله
عنهم جميعاً ، ومن بعد الصادق آلت الإمامة عند الاثنا عشرية إلى ابنه موسى
الكاظم ، ثم على الرضا ، ثم محمد الجواد ، ثم على الحادى ، ثم للحسن العسكري ،
ثم لابنه محمد ، وقد غيب محمد ، ولا يزال ينتظر ، وإن المهدى الذى سيقيم العدل
في آخر الزمان .

وقد ولد ذلك الإمام المغيب المنتظر سنة ٢٥٥ من الهجرة ، وقد مات
أبوه وهو ابن سنتين ، وقيل مات وهو ابن أربع أو خمس ، وقد اختفى
وهو لم يبلغ الثامنة ، وقيل التاسعة ، وقيل العاشرة ، وعلى هذا الأخير يكون
قد اختفى سنة ٢٦٥ على الأكثـر .

وفكرة المهدى المنتظر قالها أكثر الشيعة على اختلاف فرقهم ، فقد قالها
الكيسانية ، وقالها بعض الزيدية من بعد الإمام زيد ، وقالها الإماماعيلية ، ولكن
اختلـفت الأشخاص عندهم .

وقد تكلـم بعض السنـيين في ظهور المهدى في آخر الزمان ، ومنهم من اعتنق
ذلك العـقيدة ، وأثبـتها بعض من كتبـ في العـقائد ، وقد جاء ذكرـه في بعض كتبـ

السنة ، كشتن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ولكن لم يجيء ذكر المهدى في الصحيحين ؛ صحيح البخارى وصحيح مسلم ، ولقد تكلم علماء السنة في إسناد الأخبار التي روت ذكر المهدى وفندوا إسنادها ، ولذلك نقول إنها ليست عقيدة متقررة عند السنين .

أما الشيعة فإنها متقررة عندهم إلا عند الأكثرين من الزيديين .

وقد أنسد الإثنى عشرية الكلام في المهدى ، أو الإمام الغائب إلى الصادق رضى الله عنه ، فقد روى عنه الكليني في الكاف أنه قال : « قال الصادق نظرت في صيحة هذا في كتاب الجفر الذى خص الله به محمدًا والأئمة من بعده ، وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته ، وإبطاءه وطول عمره ، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان ، وتولد الشكوك في قلوبهم » وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم الذي قال تقدس ذكره : « وكل إنسان آزل منه طائره في عنقه » ، يعني الولاية . قلنا يا بن رسول الله ، كرمنا وشرفنا بعض ما أنت تعرفه ... ^(١)

ومن هذا يتبيّن أن إخواتنا الإمامية يسندون عن طريق الكليني القول بالإمام المهدى المغيّب إلى الصادق ، وقد قالوا إنه متواتر عندهم .

ولا فريد أن نتعرّض بالنقض لهذا الأمر فإنه لب المذهب الإثنى عشرى فيما يتعلق بالإمامية ، ولكننا نقول قولًا صريحًا إننا لا نعتقده ، ولا نعتقد أن الصادق قاله ، والله سبحانه هو الجامع لشتم المسلمين .

١٩١ — ولنتنقل إلى الكلام في الرجعة ، وهى العقيدة الثانية ، والرجعة غير قيام المهدى ، لأن المهدى حتى منتظر ، أما الرجعة فقيام الأموات إلى الحياة في هذه الدنيا ، ويعودون إلى صورهم التي كافروا عليها ، فيعن الله تعالى منهم فريقاً ، ويذل فريقاً ، وينتصر لأهل الحق من أهل الباطل ، وللمظلومين من الظالمين ، ويقتربن بذلك بقيام مهدي الأمة من آل محمد عليه السلام ، وعلى ذلك فالراجعون إلى الدنيا فريقان :

أحدما — من أصحاب الدرجات العلا في الإيمان وذى الأعمال الصالحة ،
الذين اجتنبوا الظلم ، فيرىهم عز وجل دولة الحق ، ويعزهم بها .

والآخر — من بلغ الغاية فى الفساد ، وخالف الحقين ، وكثرة ظلمه لأولئك
الله ، واقتراف السيئات فى جنب الله تعالى ، فينتصر الله منه لمن تدعى عليه قبل
الممات ، ويشفى غيط المظلوم . ثم يصير الفريقان من بعد ذلك إلى الممات ومن بعده
إلى النشور وما يستحقونه من دوام الثواب والعقاب .

ويظهر أن فكرة الرجعة على هذا الوضع ليست أمراً متفقاً عليها عند إخواتنا
الاثنا عشرية ، بل فيهم فريق لم يعتقد ، ولذلك قال الشيخ المفید « وقد جاء القرآن
بصحة ذلك ، وظاهرة به الأخبار ، والأمامية بأجمعها عليه إلا شذاذًا منهم
تأولوا ما ورد فيه مما ذكرناه على وجه يخالف ما وضنه » .

وهذا الكلام يفيد أن من الإمامية من أنكر الرجعة ، وقد أدعى أنهم شذاذ ،
لأنه هو متشدد في اعتناق هذه الفكرة ، ولكن ينظر أنهم كثيرون ، وليسوا قليلاً
كما تصور عبارته ، إذ أن أكثر الكتاب والمؤرخين على أن الذين لا يقولون برجمة
بعض الأبرار وبعض الخيارات طائفة من الاثنا عشرية ، وليسوا شذاذًا بينهم .

وقد ذكر أن الآية القرآنية تشير إليها ، ولعلهم يقولون : إن قوله تعالى
« إن الذى فرض عليك القرآن لرادل إلى معاد » فإنه قد استدل بها على رجعة على
كرم الله وجهه من بعض الطوائف ، وأدعى بعضهم أن قوله تعالى « وإذا وقع القول
عليهم أخرى جننا لهم دابة من الأرض تكلمهم إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقفون » ،
وقد استدل بها جابر الجعفي على رجعة الإمام ، وهكذا .

وقد أدعى أن الأئمة من آل محمد قد قالوا هذا .

ومن ذكره الأصفهاني الأنطاكى من الطراف فى هذا الباب أن السيد الحسينى الشاعر
كان يؤتى من بالرجعة ، فقال له رجل بلغنى أنك تقول بالرجعة ، فقال السيد: صدق الذى
أخبرك ، وهذا دينى ، فقال أفتعطينى ديناراً بمائة ديناراً إلى الرجعة ، قال وأكثر من

ذلك إن وثبتت لي بأنك ترجع إنساناً ، قال وأى شئ أرجع ؟ قال : أخشى أن
ترجع كلباً أو خنزيراً فيذهب مالى ، ^(١).

وهذا مرج بين القول بتناصح الأرواح ، ومذهب الرجعة .

وأقول إننا نميل إلى الفريق الذي لا يؤمن بالرجعة من الآثنا عشرية ، ونعتقد
أن أولئك على مذهب الصادق ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالمعاد .

٧ - التقية

١٩٣ - التقية أن يخفي الشخص ما يعتقد دفعاً للأذى ، ويقول في ذلك
العلامة المظفرى : « إن التقية من الواقية ، فهي مجنة تدرأ بها المخاوف والأخطار »
وإن الأصل في ثبوت التقية هو إجازة الله تعالى للمؤمنين إذا كانوا في حال
ضعف أن يظهروا الموالاة لأعدائهم ، فقد قال تعالى : « لا يتخذ المؤمنون
الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويزدحركم الله نفسه » وإن الله تعالى رخص للمؤمن
أن ينطق بالكفر إذا تعرض للموت إن لم ينطق ، إذ قال : « إلا من أكره وقلبه
مطمئن بالإيمان » وقد سوغ النبي ﷺ لآل ياسر أن ينطقوا بكلمة الكفر ،
وقلوبهم مطمئنة بالإيمان ، ولقد بلغ النبي ﷺ أن رجلين أكرراها على الكفر
تحت حر السيف ، فنطق أحدهما بكلمة الكفر ، وصبر الآخر فقتل ، فعذر
الأول ، وذكر الأجر للثانى .

وإن الشيعة كانوا منذ الحكم الأموي في اضطهاد وأذى ، وأئمته آل البيت
يحصى عليهم كل شيء ، ومن دعا إلى الحق منهم اعتورته السيف ، وما كان يسوغ
أن يسكنوا عن مظالم الأمويين لو لا التقية ، وقد دفعهم إلى التقية ذلك الأذى

(١) الأغاني ج ٧ ص ٢٤٤ طبع دار الكتب المصرية

الذى يتعرضون له ، وما كان يترتب على الخروج من فتن تظهر فيها مفاسد ،
ويشتد بعدها الطغيان .

ولذلك كان الشيعة أكثـر المسلمين أخذـاً بمبدأ التـقـيـة ، وـقالـوا إن التـرـخيـص
بـهـاـ بلـ الحـثـ عـلـيـهاـ جـاءـ عـلـيـ أـلـسـنـهـ أـمـتـهمـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ،ـ وـقـدـ نـسـبـواـ إـلـيـ الـإـلـامـ
عـلـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ أـجـازـهـاـ ،ـ بـلـ أـمـرـهـاـ ،ـ فـقـدـ روـىـ الطـبـرـيـ أـنـهـ قـالـ :ـ
ـ وـأـمـرـكـ أـنـ تـسـعـمـلـ التـقـيـةـ فـيـ دـيـنـكـ .ـ .ـ .ـ وـتـصـوـنـ بـذـلـكـ مـنـ عـرـفـ مـنـ أـوـلـيـاتـاـ ،ـ
ـ فـإـنـ ذـلـكـ أـفـضـلـ مـنـ أـنـ تـتـعـرـضـ لـلـهـلـاكـ ،ـ وـتـنـقـطـعـ بـهـ عـنـ عـمـلـ فـيـ الدـيـنـ ،ـ وـصـلـاحـ
ـ إـخـوـافـكـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ وـإـيـاـكـ ثـمـ إـيـاـكـ أـنـ تـنـرـكـ التـقـيـةـ الـتـىـ أـمـرـكـ بـهـ ،ـ فـإـنـكـ شـاحـطـ
ـ بـدـمـكـ ،ـ وـدـمـاءـ إـخـوـافـكـ ،ـ .ـ

ـ بـلـ لـمـنـ يـدـعـونـ أـنـ سـكـوـتـهـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـ فـيـ مـدـةـ الـخـلـفـاءـ قـبـلـهـ مـنـ غـيرـ مـطـالـبـةـ
ـ بـالـخـلـفـاءـ مـنـ قـبـيلـ التـقـيـةـ ،ـ لـاـنـهـ لـمـ يـجـدـ أـنـصـارـآـ ،ـ وـلـقـدـ اـدـعـواـ أـنـهـ لـوـجـدـ أـرـبـعـينـ كـاـيـرـيـدـ
ـ لـوـضـعـ سـيـفـهـ عـلـيـ عـانـقـهـ ،ـ وـرـمـيـ الغـرـضـ بـسـهـمـهـ .ـ وـنـحـنـ لـاـ نـوـافـقـ عـلـيـ أـنـ سـكـوـتـهـ
ـ فـيـ عـهـدـ الرـاشـدـيـنـ قـبـلـهـ كـانـ سـكـوـتـ تـقـيـةـ ،ـ بـلـ نـقـولـ إـنـ حـيـاتـهـ كـانـ مـتـصـلـةـ بـهـ
ـ اـتـصـالـ مـعـاـونـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ ،ـ وـلـقـدـ كـانـ لـهـ أـنـصـارـ بـالـأـلـوـفـ فـيـ عـهـدـ عـمـانـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ
ـ كـانـ يـعـاـونـهـ ،ـ وـيـنـصـحـ لـهـ ،ـ وـمـاـ مـاـلـأـ عـلـيـهـ الـخـارـجـيـنـ ،ـ وـلـاـ رـضـىـ بـخـرـوجـهـ ،ـ
ـ بـلـ أـرـسـلـ الـحـسـيـنـ يـدـافـعـ عـنـهـ ،ـ وـيـرـدـ مـنـ يـمـاـصـرـوـهـ .ـ

ـ ١٩٣ـ — وـلـقـدـ روـواـ عـنـ الـإـلـامـ الصـادـقـ عـبـارـاتـ كـثـيرـةـ تـدـعـوـ إـلـيـ التـقـيـةـ ،ـ
ـ وـتـحـثـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـهـ يـرـوـيـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ التـقـيـةـ دـيـنـ أـبـائـيـ ،ـ وـلـاـ دـيـنـ لـمـنـ لـاـ تـقـيـةـ
ـ لـهـ ،ـ وـإـنـ المـذـيـعـ لـأـمـرـنـاـ كـالـجـاحـدـ بـهـ ،ـ وـرـوـيـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ كـانـ
ـ يـحـدـهـمـ :ـ لـاـ تـذـيـعـوـاـ أـمـرـنـاـ ،ـ وـلـاـ تـحـدـهـمـ بـهـ أـحـدـ إـلـاـ أـهـلـهـ ،ـ فـإـنـ المـذـيـعـ عـلـيـنـاـ سـرـنـاـ
ـ أـشـدـ مـئـونـةـ مـنـ عـدـوـنـاـ ،ـ اـنـصـرـفـوـاـ رـحـمـكـ اللهـ ،ـ وـلـاـ تـذـيـعـوـاـ سـرـنـاـ ،ـ وـرـوـوـاـ عـنـهـ أـنـهـ

قال : « **نَفْسُ الْمَهْوُمِ لَظَلَّنَا تَسْبِيحَ ، وَهُمْ لَنَا عِبَادَةٌ ، وَكَتَانَهُ سَرَّنَا جَهَادٌ** في سبيل الله ». .

وهكذا يكثرون من الرواية عن الصادق رضي الله عنه في التقية ، وإن صحت هذه الروايات فإنها تحتاج إلى تفسير ، ومعنى دين ودين آبائنا ، أى مبدئونا ومبدأ آبائنا ، وقد اتخذناه على أنه دين لكن نمتنع عن الجهر بما زرناه في حكم الزمان حتى لا تكون فتنة وفساد كبير ، إذ النفوس ليست مهياً للنصرة .

وإن هذا يستفاد منه أن التقية التي كان يدعو إليها الإمام الصادق قد دفع إليها أمران :

أحدهما — دفع الأذى ، ومنع المخاطر ، التي يتعرض لها المؤمن من غير قوة دافعة مانعة ، فيكون الأذى حيث لا جدوى ، وبذلك تلاقى التقية مع الجهاد ، فالجهاد مع أعداء الإسلام ، وحيث يكون واجباً لنصر الإسلام ، وحيث يكون الاستعداد قدم والأهبة قد أخذت ، كما فعل النبي ﷺ بعد الهجرة عند ما صار للإسلام شوكه وقوته ، والتقية حيث يكون اليقين بأن الانتقام لا يجدي ، وخصوصاً عند ما يكون المؤمن بين المُنْهَذِينَ ، لأن الخروج عند ذلك ضرر أكبر من نفعه لا يرفع حقاً ، ولا ينخفض باطلًا ، إذ يلقى من خرج إلى التهلكة ، وتكون الفتنة والفساد ، ويكون الظلم والشر المستطير ، إذ يقوى الظالم ويستتمكن ، وبهذا التقرير يكون للجهاد موضع ، وللتقية مثله ، وكلامها يكون حماية الحق ، والجهاد لحمايته باعلانه وضرب الباطل ، والتقية لحمايته بتمكين أهل الحق من الحياة ، رجاء الإعلان في ميقاته المعلوم .

الأمر الثاني — الذي دفع إلى التقية هو ما رأاه من استعلام الباطل إذا أعلن الحق ، وقد ظهر ذلك في مقتل الحسين رضي الله عنه ، وفي مقتل زيد رضي الله عنه ، وفي مقتل الأخوين الطاهرين محمد النفس الزكية ، وإبراهيم ولدى عبد الله ابن الحسن بن الحسن .

١٩٤ — ولا شك أن التقية كان لها موضعها في عصر الصادق وما جاء بعده ، وهي كانت مصلحة للشيعة ، وفيها مصلحة للإسلام ، لأنها كانت مانعة من الفتن المستمرة ، وإن موضوعها كان إعلان التشيع ، فكانت التقية ألا يعلن التشيع تشيعه ، ولا يظهر من أعماله ما يدل على مواليه لآل على[ؑ] موالة ولالية ، لا موالة محبة ، فالمحبة كانت واضحة من بعض الشعراء ، ومن بعض العلماء ، ولكنها في مظاهرها محبة تقدير ، لا محبة ولالية ، كما ظهر من محبة الفرزدق لآل البيت ، وكما ظهر من غيره من الشعراء ككعب[ؓ] عزة ، وكما ظهر من محبة أبي حنيفة رضي الله عنه لزيد بن علي[ؑ] ، والإمامين : الباقر ، وجعفر الصادق ، فذلك كانت محبة ظاهرة ، وإن لم تكن تشيعاً .

ويجب أن نشير هنا إلى أمرين :

أولهما — أن الروايات التي رویت عن الإمام الصادق توحي إلى أن له دعاية خاصة يدعى إلى كتمانها ، ويحرص على عدم إعلانها . ولم نعلم ما هي هذه الدعاية ، ولكنها على أي حال دعاية تتجه إلى الولاية والحكم ، ونحن نقول إنها قد تكون كذلك ، ولكن لا نستطيع أن نستبعد منها أنه كان يطالب بها بالحكم أو أي مظاهر من مظاهره ، إنما الذي نستطيعه غير مرتاين فيه أنها كانت تتعلق بعالة الحكم ، وانطباق حكمهم على الإسلام ، ومدى ما يقعون فيه من آثار ، وخصوصاً الملوك الذين كانوا يحكمون في آخر العصر الأموي ، فقد انغمسو في الملاهي ، وصاروا يعيشون بين الناع والورد ، فلا يمكن أن ينظر الصادق إلى هذا نظرة راضية ، ولا بد أن تكون نظرة ساخطة ، وإن يبدو ذلك على لسانه بين أتباعه ومربيه ، وينعمون من أن يعلنوه منعاً للفتن ودفعاً للأذى ، وإيثاراً للغاية والسلامة ، كما أنه لا يمكن أن تتصور أنه لم ينظر نظرة باكية إلى مقتل عمه زيد ، وأولاد عمومته أبناء عبد الله بن الحسن ، ولا بد أن يئس بشئه للطائفين حول محاربته من مربيه وتبعيه ، فكان يوصيهم بـلا يجبروا .

الأمر الثاني — الذي يجب أن ت تعرض له ، وهو أنه وقد زال التعرض للظلم إذا نطق المتشيع بتشيعه ، وأعلنه في غير مواربة ولا تستر ، فهل يكون للتقية موضع ؟ إنى أعتقد أنها أصبحت غير ذات موضوع ، فلا ظلم ولا تعرض لظلم في الجهر بالتشيع ، ولا يصح أن تكون التقية لإخفاء الأحكام ومنعها ، فإن ذاك ليس موضع التقية ، وليس صالحاً لأن يتسمى بها ، بل له أسم آخر ، وهو كتمان العلم ، غير يوصف معيقته بوصف لا يوصف به المؤمنون .
واله سبحانه وتعالى أعلم .

آراءه في العلوم الطبيعية والكونية

١٩٥ — يذكر العلماء أن الصادق رضي الله عنه تكلم في كثير من العلوم ، ولم يكن كلامه مقصوراً على علوم الإسلام وما يتصل بها ، بل تصدى للكلام في الطب وعلوم الطبيعة ، وكتب إخواننا الإمامية كتاباً في طبه ، وفي علومه ، وطيس عندنا ما نرد به كلامهم ، ولا يسوغ لنا أن تصدى لرد هذا ، لأننا لا ننهم ، بل نبني ، ولا تنقض بل تثبت في مواضع التثبت ، وفيما يتقاضانا بحثنا التثبت فيه .

ولا شك أن الخاصة التي اختص بها الإمام الصادق ليست هي أنه عالم في الكيمياء أو الطبيعة أو الطب ، وإنما الظاهرة الكبرى فيه أنه إمام من أممته الإسلام ، وأنه كان أبرز أممته عصره في علوم الإسلام ، يؤخذ عنده ، وتشد الرحال إليه في طلبه ، ولذلك كانت عنایتنا متوجهة إليها على أنها الأصل المقصود ، والغرض المنشود ، وما عداه على هامش الموضوع ، كما كانت هذه المعلومات على هامش تفكيره رضي الله عنه ، فما كانت غايته ، ولكنها كانت تزجية لفراغه الفكري ، إن كان عنده فراغ .

وإذا كنا لا نخوض في بحث ما تعرض له إخواننا إلا بقدر ، فإن أمراً يتعلق بالكونيات كان موضع عنابة الباحثين في القديم وال الحديث ، وذلك الأمر هو رسائل جابر بن حيان تلميذ الصادق ، فإن هذه الرسائل يقرر فيها أن للصادق أثراً بلغاً فيها ، وقد كانت نسبة الرسائل إلى جابر موضع دراسة ، كما كانت نسبتها إلى الإمام الصادق . موضع دراسة عند علماء أوروبا ، فحق علينا أن نلم إماماته قصيرة بها ، غير مفصلين ، بل نقول بمحلين أو مشيرين .

١٩٦ — لقد نقلنا كلام ابن خلkan في وفيات الأعيان الذي قرر فيه أن جابر بن حيان خمسينات رسالة ذكر أنه تلقى ما فيها من علم عن الإمام الصادق رضي الله عنه ، ونقلنا ذلك أنه وجدت رسائل في ألمانيا منسوبة لجابر ،

وإن الاتفاق منعقد على أن جابرًا كان أول المشتغلين بالكيمياء في المسلمين ، أو على الأقل من أول من اشتغلوا بها ، وإن كتب تاريخ العلوم الإسلامية تذكر ذلك في مواضع كثيرة .

وهذا ابن النديم في كتابه الفهرست يقول :

« اختلفت الناس في أمره (أى جابر بن حيان) وقال الشيعة إنه من كبارهم ، وأحد الأبواب ، وزعموا أنه كان صاحب جعفر الصادق رضي الله عنه ، وكان من أهل الكوفة »^(١) .

وقد ذكر أبو الريحان البيروني ما يدل على أن جابر بن حيان كان يشتغل بالكيمياء والطبيعة ، وإن لم يذكر صلته بالصادق فقد قال : « قال جابر بن حيان في كتاب الرحمة إنه كان عندنا مغناطيس يرفع وزن مائة درهم من الحديد ، ثم لم يرفع بعد مضى زمان عليه وزن ثمانين درهما ، ووزنه على حاله لم ينقص منه شيئا ، وإنما النقصان وقع في قوته »^(٢) .

ونتهي من هذا إلى أن مؤرخي المسلمين يتفقون على حقيقتين : اشتغال جابر بالكيمياء والطبيعة والثانية صلته بالإمام الصادق ، وأنه كان تلميذه ، ومتبعاً لآل البيت ، والأكثرون على أنه كان اسماً عيلياً معتدلاً ، ولم يكن إثنا عشرياً .

وقد وجدت رسائل منسوبة إليه باتفاق علماء الشرق والغرب ، ولكن علماء الشرق لا يكتذبون النسبة من غير حجة وبرهان ، ولا يثيرون الطعون أو الشبهات من غير باعث على الظن أو الاشتباه ، وعلماء الغرب يتجهون إلى الشك دائمآ ، ولذلك خاص الأكثرون منهم في هذه المسألة منكرين النسبة ، ومدعين انتهاها ، وأنها لم تكتب في القرن الثاف الهجري ، ولم يذكروا من كتبها ، بل تركوها مجھولة النسب غير معلومة الألب .

(١) الفهرست ج ١ ص ٣٥٤

(٢) الجماهر في معرفة الجواهر المطبوع في حيدر أباد سنة ١٣٥٥ .

ومهما يكن فإن الرسائل ذات منطق واحد، ووحدة جامعة، وقد قرر ذلك العلامة المستشرق كراوس، وإذا جاء الطعن في إحداها سرى إلى كلها في نظره، لأنها وحدة قابلة في منطقها التجربة عنده ويقول في ذلك .

إن في رسائل جابر وحدة لا انفصام لها ، بحيث إذا ثبت أن واحدة منها متنحية يلزم أن يسري الحكم على الرسائل كلها^(١) ، وقد يكون كلامه حقاً من ناحية وحدتها ونواتجها عليها ، وأما من ناحية أنه إذا ثبت بطلان واحد منها يثبت بطلان سائرها فذلك مالا يمكن موافقته عليها ، لأنه عسى أن يكون الساكت قد أحسن الحكاية والتقليد ، فجاء متلائماً مع الأصل الصادق تمام الملاحة .

١٩٧ — وإن كل تشكيك في نسبة الرسائل إلى جابر لا يعتمد عليه أساس ، ولذلك تتجه إلى مقدار صلة الإمام الصادق بهذه الرسالة ، ونجد أنه يذكر الصادق في هذه الرسائل بما يدل على أنه كان ذا صلة بها ، يعلم بمضمونها ، ويوجهه في تدوينها ؛ بل إنه في بعضها يشير إلى أنه تلقى عليه ما وجهه إلى منهاجه ، وهو يقول في كتابه الحاصل ما نصه :

« ليس في العالم شيء إلا وفيه جمیع الأشياء ، والله لقد وبحني سیدی (أی الصادق) على عملی ، فقال : « والله يا جابر لولا أی أعلم أن هذا العلم لا يأخذك عنك إلا من يستأله ، وأعلم علماً يقیناً أنه مثال لامرتك يا بطال هذه السکتب من العلم » .

ولأنه ليرشهد إلى تخيير السهل الواضح من الأفكار ، فقد جاء في كتاب الرحمة ما نصه : « قال لي سیدی يا جابر ، قلت ليك يا سیدی ، فقال : هذه الكتب التي صنعتها جميعها ، وذکرت فيها الصفة وفصلتها فصولاً ، وذکرت فيها من المذاهب وآراء الناس ، وذکرت الأبواب ، وخصصت كل كتاب بعيد أن يخلص منها إلا الواعظ ، والواعظ غير محتاج إلى كتبك ، ثم وصفت كتاباً كثيرة في المعادن والعقاقير ، فتحير الطلاب ، وضييعوا الأموال ، وكل ذلك من قبلك ..

(١) الإمام الصادق ملهم الكيمياء الدكتور محمد يحيى الماشمي .

والآن ياجابر استغفر الله ، وأرشدهم إلى عمل غريب سهل تكفر به ما تقوم وأوضح ، فقلت يا سيد أشر على ، أى الباب أذكر ، فقال : ما رأيت لك باباً تاماً مفرداً إلا رموزاً مدغمة في جميع كتبك ، مكتسبة فيها . فقلت له قد ذكرت في السبعين ، وأشارت إليه في كتب النظم ، وفي كتاب الملك من الخمسة ، وفي كتاب صفة الكون ، وفي كتب كثيرة من المائة ونيف ، فقال صحيح ما ذكرته من ذلك في أكثر كتبك ، غير أنه مدغم مخلوط بغيره ، لا يفهمه إلا الواعظ ، والواصل مستغن عن ذلك ، ولكن بحبياتي ياجابر ، أفرد فيه كتاباً بالغاً بلا رمن واختصر كثرة الكلام بما تضييف إليه كعادتك ، فإذا تم فاعرضه على ، فقلت السمع والطاعة .

ومن هذا يتبين أن الإمام الصادق كان يدعوه إلى التسهيل والتوضيح ، ومنع الرموز ، ويظهر أنه كان يراقبه فيما يكتب من بعد هذا التوجيه ، فيذكر في بحث التكوين أنه واضح ، ويقول مخاطباً الصادق : « وحق سيدى ذكرت ما فيه كفاية وبلاغ » ، ويقول في كتاب الأحجار ، وحق سيدى كشفت وأوضحت الطريق » .. وهكذا نجد الرسائل الكثيرة يقتدى بها بذكر الصادق وتوجهاته^(١) ويتبين بذلك في أماكن كثيرة من البحث العميق الذي يدرسه .

ولأنه ليذكر بهذه التوجيهات . أن كتبه ورسائله جامت إليه عن علم النبوة عن طريق الإمام الصادق ، فيقول في ذلك « ومن الخواص أن الوقت في وصول هذه الكتب إليك إن قرب فقد قرب الوقت الذي حدثناك به في الكتب التي فيها الفصول النبوية فاعلم ذلك : « ولا تنسوا من روح الله ، إنه لا ينس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وانظر يا أخي ، وإياك والقنوط ، فيذهب بعمرك وما لك ، فوالله مالى في هذه الكتب إلا تأليفها ، والباقي علم النبي ﷺ ، وقد سمعت ما جاء به النبي ﷺ في القنوط ، واحذر أن تصبر إلى هذه الحال ، فتندم حين لا ينفعك الندم ، والله أعلم بأمرك ، وإنما علينا الاجتهد ، في الكلام ، وعليك

(١) هذه النقول من كتاب الإمام الصادق ملهم الكيمياء .

القبول هنا ، فإن قبلت لم تندم » .

١٩٨ — إن المتبع للرسائل في مقدماتها ينتهي إلى ثلاثة أمور :

أولاً — أن هذه الرسائل من تأليف جابر ، وأن الصادق كان يطلع عليها ويقر ما اشتملت عليه ويرجعه فيها ، فهى إذن ليست من إملاء الصادق ، وإنما هي من عمل جابر ، وأن جابرًا كان يتلمس موافقة الإمام على كتابته ، وأنه كان يتيم بذلك ، وأنه لهذا يعتقد أنه كان الملهم بهذه المعلومات ، وأنه لو لا اتصاله به ما اهتدى إليها .

ثانيها — أن الإمام الصادق كان يلم بالعلوم الكونية والطبيعية ، لأنه كان يحكم عليها بالصدق أحياناً وبالغموض أحياناً ، وإن ذلك بلا ريب تصرف العارف بموضوعها ، وليس تصرف الجاهم بمضمونها .

ثالثاً – أن جابرا كان يقتبس هذه العلوم من الترجمة لعلوم اليونان والهنديين وغيرها ، فعباراتها وأصطلاحاتها هي العبارات التي جرت بعد ذلك على أفلام الفلسفه المسلمين عندما ترجمت الفلسفه اليونانية والهندية ، وإنك تستجد فيها أحياناً حكماً تشبيه الحكم الذي جاءت على لسان الطيور والحيوان ، وتشتمل كتاب كليلة ودمنه ، مما يدل على أنها قد سرت إليها الأفكار الفارسية .

وإن بعض العبارات التي نقلناها آنفاً هي من فلسفة الهندوس ، وانظر إلى كلامه في كتاب الحاصل التي تقول : « ليس في العالم شيء إلا وفيه جميع الأشياء » فإن هذه تشير إلى الفلسفة الهندية التي أساسها وحدة الوجود ، وهي التي سرت إلى الصوفية في عصور انتشار التصوف .

وأخيراً نقول إن هذه الرسائل المنسوبة لجابر ، ويرجح العلماء المسلمين صحة نسبتها كان يدونها ، وهو على اتصال بالصادق ، وهو يتصل اتصال المريد برجل يعتقد قدميته ، وقدسيّة قوله وتوجيهه ، وأنه اعتقاد أنه بسبب هذه القدسية ألمم ما ألمم في الكتابة والترجمة ، وأنه لذلك ينسبها إليه ، وإذا كان الصادق له نسبة نبوية فهو ينسب ما فيها من علم إلى النبوة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ففة

فقه الصادق

١٩٧ — إنه بلا ريب كان الإمام الصادق من أبرز فقهاء عصره ، إن لم يكن أبرزهم ، وقد شهد له بالفقه فقيه العراق الإمام أبو حنيفة الذي قال فيه الشافعى الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضى الله عنه ، وله سأله أبو حنيفة عن أربعين مسألة في مجلس واحد . فأجاب عنها بما عند العراقيين وما عند الحجازيين ، وما يختاره من قولهم ، أو يرتبه ما ليس عندهم ، وقد قال أبو حنيفة بعد ذكر ما كان بينه وبينه : « أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس » .

وكان رضى الله عنه مع فقهه عالم روایة عن النبي ﷺ ، وقد تلقى عنه المحدثون من علماء السنة روایاته ، وتلقواها بسند متصل به ، فروى عنه المحدثون والفقهاء الذين عاصروه ، وروى عنه سفيان بن عيينة ، وروى عنه سفيان الثورى ، وكان له مریدا يسترشد بقوله ، وروى عنه مالك ، وأبو حنيفة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى . وغيرهم كثير .

وروى عنه أصحاب السنن أبو داود والترمذى والنساء وابن ماجه والدارقطنى ، وروى عنه مسلم ، وكان من الثقات عند أهل الحديث ، وقد قال فيه ابن حبان : « كان من سادات أهل البيت فقها وعلما يحتاج بحديه وقال فيه الساجى : « كان صدوقاً مأموناً ، إذا حدث عنه الثقات خديه مستقيم » .

وقد قالوا إن البخارى لم يقبل الأحاديث المنسوبة إليه ، وإن ذلك يحتاج إلى نظر ، وقد أشرنا من قبل إلى أن عدم قبول البخارى للمرويات التي تنسب إليه لا يمكن أن ينال ذلك من إمامته ، والآن نقول إنه لا يمكن أن يكون البخارى يجعل صدق من لقبه المسلمين جميعاً بالصادق موضع كلام ونظر ، وإنه روى عن دونه من التابعين فضلاً ، ولكن الذى يقال في هذا المقام هو أن البخارى لا يشك في صدقه ، وهو صاحب المقام الجليل في الإسلام ، ولكن موضع الشك هو السند المتصل به ، أي الرواة الذين يوصلون السند إليه رضى الله عنه ، فهو

رضي الله عنه فهو يرى أنه كان الصادق الأمين في شخصه، ولكن موضع الرد هو السنن الذي يصل إليه، ولذلك يقول ابن كثير القول الذي نقلناه آنفاً، إذ يقرر أن حديثه مستقيم إذا حدث عنه الثقات، فالعيوب إذا كان إنما هو في الطريق الموصى إليه، لافي رواية الإمام الصادق نفسه.

وإن لذلك النظر له محله، ذلك أنه في عصر الإمام قد كثرت الأكاذيب عليه، وقد رأينا أكاذيب بيان وأكاذيب المغيرة عليه وعلى أبيه، كما رأينا أكاذيب الخطابية، وتصديقه رضي الله عنه لزدهم والبراءة منه، ولا بد أنه بقيت منهم بقية تسند إلى الإمام ما لم يقله، فكان ذلك مداعاة للشك في الرجال الذين يروون عنه رضي الله عنه وعن آل الأكرمين. ومن الرواية من كان يتعرف الصادقين، وينفي رواية السكاذبين، ومنهم من ترك الرواية عنه جملة وهو البخاري لذلك الطريق السكتون الذي يصل إلى الإمام، ويحتاج إلى تعرف المسالك السليمة، والمسالك الملوءة بالأحجار التي يتغير فيها المسالك، ولو في النهار الواضح.

١٩٨ — ومهم ما يكن فإن الذين التقووا به من الفقهاء والمحدثين قد أخذوا عنه روايته كما أخذ الكثيرون عنه فقهه، ولتنقل رواية أبي حنيفة عنه في بعض الأحكام الفقهية، فقد جاء في كتاب الآثار لأبي يوسف مانصه :

حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « جاء رجل فقال : إني قد قضيت المناسب كالماء غير الطواف بالبيت ثم واقعت أهل قاتض ما باقى عليك ، وأهرق دما ، وعليك الحرج من قابل ، قال فعاد إليه ، فقال إني جئت من شقة بعيدة قال فقال له مثل قوله (الآثار ص ١٢٤) .

وإن هذا الخبر يستفاد منه أمور ثلاثة :

أولاً — وهو أوضحها أن الصادق رضي الله عنه وعن آل الكرام يروي عن سعيد بن جبير ما يرويه عن ابن عمر رضي الله عنهما أجمعين ، وذلك يدل على ما ذكرناه وكسرناه من قبل من أن الصادق ما كان منقطعًا عن عصره ،

بل كان يأخذ عن كبار التابعين ، وينقل ما يأخذ إلى رواه ، وليس لأحد أن يشك في هذا السنن ، فإن راويه أبو حنيفة ، وما كاد مثل أبي حنيفة من يكذب ، وخصوصاً على الصادق ، فهو من الثقات بلا ريب ولا شك ، ومن شك في روايته فهو الكذاب البهتان الذي لا يؤمن قوله في دين ولا فقه .

وثانية — أن الصادق رضي الله عنه كان يأخذ علم أهل المدينة من أهل المدينة ، فإن فقه ابن عمر رضي الله عنه كان يعد من فقه أهل المدينة ، وأن أبو حنيفة أخذ ذلك عن الصادق في لقاءه به إما في المدينة ، وإما في العراق عند قدومه عليه ، فقد ثبت أن أبو حنيفة لقيه في البلدين ، ولا يهم المكان ، وإنما المهم هو اللقاء ، وحسيناً ذلك وكفى .

الامر الثالث — الذي يدل عليه الخبر هو أن الصادق كان يأخذ بفتوى الصحابي ، فإن الحديث أو الخبر منقطع عند عبد الله بن عمر ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ ، ولا شك أن ذلك يكون فتوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ولا شك أن هذه الفتوى في موضع ليس للرأي فيه مجال ، فلا بد أن يكون قد عليه عن النبي ﷺ ، ولكن ذلك لا يخرجه عن أنه فتوى صحابي .

والأخذ بفتوى الصحابي يكاد يكون متفقاً عليه عند الأئمة الأربعه وفقهاء الأمصار ، وإن أخذ الصادق بفتوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولو في هذه الدائرة الضيقة — يدل على أن فقه الصادق رضي الله عنه متلاق مع فقه السنة في جملته .

١٩٩ — وإن الرواية عن الصادق رضي الله عنه كثيرة ، وكثيرون جداً منهم سنيون ، ولكن ما يرويه أولئك لا يكون مذهبأً فقهياً ، لأنه روايات متناولة بعضها يقف عند الصحابي ، وبعضها يسند إلى النبي ﷺ ، وبعضها مرسل أو منقطع ، وبعضها متصل السنن ، وبمجموع ما يروى لا يكون مذهبأً ، ولكن يجعل صاحبه في مرتبة كبار المحدثين ، ولم يبين في المروي ما استنبطه الإمام

الصادق منه ، وما أخذه منه ، ومثل الرواى كمثل الصيدلاني ، ومثل الفقيه كمثل الطبيب ، هذا يحضر ويهيء ، وذلك يصف ويطلب ، ويضع الدواء في مرضع الداء ، وقد أشار أبو حنيفة إلى ذلك مع الأعش .

ولأن معنى ذلك أن جمهوراً من أهل السنة أخذوا عن الصادق روایته ، وليس معنى ذلك نفي الفقه عنه ، فإن رواة الفقه يكونون ملازمين للإمام يدارسوه الأحاديث والقرآن ، وما يستنبط منها ، وما ينفع من الأحكام عليها ، وما يخرج على هذه الأحكام كالشأن في تلاميذ أبي حنيفة م-٤ ، وتلاميذ مالك ، وتلاميذ الشافعى وأحمد من بعدهما ، وتلاميذ الأوزاعى والليث ، وإن كانوا لم يقوموا بحق هذين الإمامين الجليلين .

ولا شك أن الصادق كان له تلاميذ على هذا النحو ، قد أخذوا عنه ، ونقلوا الفروع الفقهية التي قررها ، وارتكبوا حلولاً للمسائل التي تقع في عصره وقد علينا أنه كان على علم كامل بما انتهت إليه المدارس الفقهية في عصره ، فلا بد أن يكون الذين لازموه قد نقلوا عنه هذه الحلول .

ولكن لا تنسى أوائك التلاميذ في فقهاء الجامعة ، فإننا لن نثر من الجامعة إلا على أحاديث مروية عن طريقه ، هي في ذاتها فقه أو أدب وأخلاق ، ولكن ما فيها من فقه هو منطق الآثار ، ومفهوم عباراته ، ولم يكن معه منها استنباط ، ولا يمكن معرفة فقهه من هذه الجهة ، ولا بد لمعرفة فقهه من أن تتجه إلى الجهة الأخرى ، جهة إخواننا الشيعة .

فقه الإمام الصادق عند الشيعة

٢٠٠ — ولذلك لا بد لتعرف فقه الإمام من الشيعة ، ونخص منهم بالذكر الإمامية الاثنا عشرية ، لأنهم مستمسكون بالقول بأن فقههم ينتهي إلى الإمام الصادق ، وسائر الأئمة الأحد عشر ، لأن النافع عشر مغيب لا يعرف عليه في غيبته .

وعندما ننتقل تلك النقلة نحو أقربين يعتضاننا :

أحدهما — أن آراء الإمام أحاديث ، فالحديث عند إخواننا الاثنا عشرية هي أحاديث النبي ﷺ وأحاديث الأئمة ، فليست أقوالهم آراء ، ولكنها سنة متتبعة ، وليس استنباطاً ، بل هي نصوص ثابتة هي حجة في ذاتها ، وإن هذه الأحاديث ليست لإمام واحد ، بل هي متعددة عند الأئمة جميعاً .

وقد جاء في المكافى ما نصه : « عن حماد بن سالم وحماد بن عثمان عيسى وغيره ، قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني حدث أبي ، وحدثني أبي حدث جدي ، وحدث جدي حدث الحسين ، وحدث الحسين حدث الحسن ، وحدث الحسن حدث أمير المؤمنين ، وحدث أمير المؤمنين حدث رسول الله ، وحدث رسول الله قول الله »^(١) .

وإن هذا الخبر الصحيح في نظر إخواننا الاثنا عشرية يدل بصربيحه على وحدة الأحاديث عند الأئمة فما يحدث به الصادق هو عين ما حدث به أبوه وجده حتى يصل الأمر إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، كما يدل على أن كلامهم حدث ، وأن حدثهم هو حكم الله تعالى .

وبهذا لا نستطيع أن نقول إن الإمام الصادق له فقه مستقل عن فقه الأئمة سواء ، وقد جاء في كتاب الصادق للعلامة المظفرى ما نصه : « كان الشيعة يأخذون

(١) المسند وطريق الخبر هو المكافى ج ١ ص ٥ طبع بيروت .

عنه الحديث كمن يتلقاه عن سيد الرسل ﷺ ، لأنهم يعتقدون أن ما عنده هو عن الرسول من دون تصرف واجتهاد ، ولذا كانوا يأخذون عنه مسلمين من دون شك واعتراض ، ويسألونه عن كل شيء يحتاجون إليه ، فـ*كان حديثه المروى يجمع كل شيء* ،^(١) .

هذا نظر إخواننا الإمامية إلى أقوال الصادق ، وأقوال آبائه ، ولستا ندرس ذلك الإمام الجليل بنظر طائفه منتمية إليه فقط ، ولكننا ندرسـه على أنه إمام من أكبر أئمة المسلمين يقر له بالإمامـة في الفقه والدين كل الطوائف الإسلامية ، وبالتعبير الأسلم والأدق الذي يتفق مع الوحدة الإسلامية تقر له كل المذاهب الإسلامية بالإمامـة في الفقه والدين .

ولذلك كان من الواجب علينا أن نقول إنـنا ننظر إلى ذلك الإمامـ الجليل على أنه من أئمة الاجتـهاد ، وعلى أنه من أصدق الرواـة والـمحدثـين ، وأنـه كان يروـي عنـ التـابـعين ، وليـست روـايـته مـقصـورـة عـلـى آلـ الـبيـت ، وقد نـقلـنا لكـ عنـ كـتابـ الآـثـارـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ كانـ يـرـوـيـ عـنـ التـابـعـينـ مـنـ أـمـثـالـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ، وقد وـضـخـناـ رـأـيـناـ مـنـ قـبـلـ وـذـكـرـنـاـ أـنـ عـلـمـ الإـيمـانـ كـانـ كـسـيـباـ .

وكـذلكـ كانـ أـبـوـهـ الإـيمـانـ الـبـاقـرـ ، وـكـانـ جـدـهـ الإـيمـانـ زـيـنـ الـعـابـدـينـ ، وـقدـ نـقلـ فـيـ الآـثـارـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـروـايـةـ عـنـهـمـاـ عـنـ التـابـعـينـ عـنـ الصـحـابـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ، بـسـنـدـ مـتـصـلـ أوـ مـرـسـلـ .

وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـ فـيـ الآـثـارـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ عـنـ زـيـنـ الـعـابـدـينـ ، وـمـحـمـدـ الـبـاقـرـ :
ـ حـدـثـنـاـ يـوـسـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ عـيـدـ عـنـ أـبـيـهـ
ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـرـ فيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ بـقـومـ مـيـزـفـنـيـوـنـ^(٢) .

(١) الصادق ج ١ ص ١٥١ .

(٢) يـزـقـنـيـونـ : أـيـ يـرـقـصـونـ وـيـفـحـشـونـ فـيـ القـوـلـ فـهـامـ أـنـ يـشـبـواـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ ذـلـكـ صـ ٢٢٥ـ .

فقال ما شأنهم ، قالوا شربوا من نبيذ لهم ، قال فنهاهم أن يشربوا في ذلك ، ثم مرّ بهم راجعاً فشكوا إليه ما يجدون من التخمة ، فرخص لهم أن يشربوا في ذلك ، ونهاهم أن يشربوا مسکراً .

« حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ أنه كان يصلى بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيما بين ذلك ثمان ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلى ركعتي الفجر »^(١) .

ومن هذه الروايات يتبين أنهم كانوا يروون عن النبي ﷺ كما يروى بقية الرواة ، ولم يكن كلامهم في ذاته قوله تعالى ، ولا غول الرسول .

ومن هذا نقرر أن الصادق في نظر علماء السنة والفقهاء غير الشيعة لا يعتبر قوله في ذاته حجة ، ولا يغدو ذلك من مقامه وقدره ، وهو في هذا بلغ أقصى درجات العلم في الفقه : وقد اتفق الإمامية وغيرهم على تقديره وتعظيمه ، ولكن كل فريق يعظمه بطريقته ، فأولئك يرون التعظيم في الإلham ، والإلham نعمة تستحق الشكر ، والآخرون يرون تعظيمه في أن يكون إماماً محبوباً يخطئ ويصيب ، ويرجو من الله أن يلهمه الصواب فيما يرى ويجهد ، والله تعالى يثيبه في الخطا والصواب ، ولا زيد بهذا الكلام أن نلزم أهل مذهب بتغيير طريقتهم ، ولكننا نقول ما نعتقد ، ولكل وجهة هو مولها .

٢٠١ — الأمر الثاني الذي يعترض الباحث عند ما يدرس الروايات عن الإمام الصادق وغيرها أنه إن طبق أصول الإسناد التي يطبقها علماء الحديث لا يجد السنداً متصلة بينها وبين الإمام في كل الأحوال ، ذلك أن أقدم المؤلفين الذين جمعوا أحاديث الصادق وأفعاله وأقواله هو الكليني في كتابه الكافي ، وإذا لوحظ أن الكليني توفي سنة ٣٢٩ هـ أي بعد وفاة الإمام الصادق رضي الله عنه ب نحو من ١٨١ سنة ولم يذكر السنداً المتصل إلى الإمام الصادق في كل الأحوال ، نعم إنه يروى الكثير عن تلاميذه ، ولكن

(١) الآثار ص ٣٤ .

من المؤكد أنه لم يلتقي بتلاميذه إلا إذا فرضنا أن تلاميذه امتدت أعمارهم إلى أكثر من مائة سنة أو فرضنا عنده سندًا متصلًا غير منقطع ، ومن تلاميذه من سمات في حياته كالمعلى بن خنيس .

قد يقال إن تلك الأحاديث والأخبار كانت مدونة عند تلاميذ الصادق ، وأنه نقل هذه المدونات ، ولكن يجب أن تكون هذه المدونات قد اشتهرت وعرفت ، وتكون هي الأصل الذي يعتمد عليه ، ولا يكون الأصل الذي يرجع فيه هو الكاف وحده أو غيره من الكتب التي جاءت من بعده ، بل يعد الأصل تلك المدونات التي دونها أصحابه ، كالشأن في الجموعين اللذين أسندا إلى الإمام زيد رضي الله عنه ، فإنهم نسب جمعهما إلى تلميذه أبي خالد ، وعرف من تلقواهما عن أبي خالد ، ومن تلقاها من بعد جيلاً بعد جيل ، حتى اشتهرتا ، وصارا ككل كتاب مشهور معروف ، توارثه الأجيال بعد هذا الاشتهر ، وقد يقول قائل إن هذه الكتب قد اشتهرت وتوارثها الأجيال جيلاً بعد جيل ، ونقول إن الكلام في الفترة ما بين الكليني ومن بعده من الرواة ، وبين الصادق رضي الله عنه ، فإن هذه الفترة بخواصها تقطع السند وتمنع اتصاله ، إلا إذا كان السند موصولاً بطرق أخرى .

ومهما يكن فإننا نزيد أولاً أن ندرس روایة فقه الإمام الصادق دراسة موضوعية ، ولا مانع من أن نبدى رأينا فيما تواضع عليه إخواننا من غير أن نجرح مبادئهم ، ولأنفس اعتقادهم ، ولكننا نقول بنظرنا دون نظرهم عندما نتجه إلى إبداء رأينا ، واختلاف أوجه النظر لا ضرر فيه ، وإنما الافتراق والنزاع هو الذي يكون فيه الضرر من غير ريب .

كتاب الحديث والفقه عند الإمامية

٢٠٢ - كتب الفقه عند الإمامية هي كتب فقه ورواية معاً ، وقد جاءت من بعد الأصول التفريعات الفقهية على ما روى عن الأئمة ، والذى يهمنا هي الكتب التي تعد الأصول ، لأنها هي التي تنسب فيها الآراء إلى الصادق رضي الله عنه .

والكتب التي تعتبر أصول المذهب ، وهى كتب رواية الفقه الجعفري - أربعة هي : الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار .

والسکاف هو جمع الكلیني ، وهو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، وقد ذكر الشيخ عباس القمي في كتابه الكلني والألقاب أن أبو جعفر الكليني قد توفي سنة ٣٢٩ ، وهذا الأصل يعد أقدم الأصول المعروفة في المذهب الاثنا عشرى .

وكتاب من لا يحضره الفقيه قد جمعه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ويلقب بالصادق . وقد كان أكبر علماء الائمه عشرية بخراسان ، قدم بغداد سنة ٣٥٥ ، ومات بالرثى سنة ٣٨١ ، أى بعد وفاة السكيني بنحو اثنين وخمسين سنة .

والكتاب الآخران التهذيب والاستبصار، هما للعلامة الطوسي، وهو محمد بن الحسن الطوسي وقد ولد في رمضان سنة ٣٨٥، وتوفي سنة ٤٦٠، وقد قدم العراق سنة ٤٠٨، وقد تلمذ للمرتضى، وأخذ عنه، وكان مع علميه بفقه الإمامية، وكونه من أكبر رواته كان على علم بفقه السنّة، وله في هذا دراسات مقارنة، وكان عالماً في الأصول على المنهاجين : الإمامي والسنّي .

وفي رواية أحاديثه كان يأتى أحياناً باسناد ، ولكن لا يمكن أن تكون كاملة في نظرنا ومن ذلك مثلا : «روى ابن أبي عبيد عن علي الصيرفي عن الفضل بن عمر الجعفري ، قال : كنت عند أبي عبد الله فألقى بين يديه دراهم ، فألقى إلى درهما منها »

فقال : إيش هذا ؟ فقال : ستوف ، قال : وما المستوف ؟ فقال : طبقتان ، طبقة من فضة وطبقة من نحاس ، فقال : أكسرها ، فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه ، فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز إنفاق هذه الدرهم إلا بعد أن يبين أنها كذلك ، لأنه متى لم يبين يظن الآخذ لها أنها جياد . قال محمد بن مسلم : قلت لأبي عبد الله : الرجل يعمل الدرهم يحمل عليها النحاس أو غيره ، ثم يبيعها ؟ قال إذا بين ذلك فلا بأس ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عن شراء الفضة والرتبة والتراب والدنانير والورق . قال : لاتصافقه إلا بالورق ، وعن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله . قال : سأله عن شراء الفضة بالذهب ، قال لا يصلح إلا بالدنانير والورق ،^(١) .

ويستفاد من هذا النص أمران :

أحدهما — أن السند غير كامل إذا ذكر ، فقد ذكر السند في النص الأول ، وقد ذكر فيه ثلاثة هم : أبو عبيد ، وعلى الصيرفي ، والمفضل الجعفي ، ويلاحظ أن أبا جعفر الطوسي ولد سنة ٣٨٥ - وتوفي سنة ٤٦٠ ، فلا يمكن أن يكون بينه وبين الصادق المتوفى سنة ١٤٨ ثلاثة رواه فقط ، إذ أن الفرق بين الوفاتين أكثر من ثلاثة قرون وبالتالي فإن المدونات . وإنه مع ذكر ذلك السند الذي يبدو في نظرنا غير كامل ، وجدت أخبار في الموضوع من غير إسناد وهي عن محمد بن مسلم ، وعن عبد الله بن سنان ، وكل هذه أخبار غير مسندة .

الامر الثاني — الذي يدل عليه الخبر السابق أن الطوسي الفقيه كان يروى الأخبار ، ويستنبط منها الفقه ، ويستعين في البيان بالجمع بين الأخبار المختلفة عن الصادق ، فهو قد ذكر الخبر الذي ينهي عن استعمال هذا النوع من الدرهم المستوف ، ثم يبين أن النهي مقيد بحال ما إذا لم يبين ، أما إذا بين

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ طبع حجر يائران .

فإنه يصح التعامل حيث لا غش فالعبرة بالغش ، ويجمع الأخبار الواردة في ذلك التي يفسر بعضها بعضاً .

ولذلك نقول : إن كتاب الطوسي التهذيب والاستبصار أخبار عن الصادق وفقه واستنباط ، وتفریع . ولذلك ذكر مقدم طبعه في إيران أن الطوسي وضع هذا الكتاب تسكيناً لمن غير الإمامية بقلة الفروع لترجمهم القياس .

وإن الطوسي يذكر في كتاب التهذيب أنه أخذ طائفه من أخباره عن الكليني ، ويدرك سندآ متصلاً بالكليني ، فيقول في ذلك : « ما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب ، فهو يدرك طبقتين بينه وبين الكليني ، والمدة بينهما يمكن أن يكنى في سندتها راویان ، لأن المدة بين وفاتيما ١٣١ سنة وقد عصر الطوسي إلى ٧٥ سنة .

٢٠٣ — وقد أحصى الأستاذ محمد جواد مغبة الأخبار التي اشتملت عليها هذه الكتب الأربع ، وقد ذكر أن السكاف يشتمل على ١٦٠٩٩ ، وكتاب من لا يحضره الفقيه يشتمل على ٩٤٤ ، وكتاب التهذيب للطوسي فيه ١٣٠٩٥ ، وكتاب الاستبصار فيه ٥٥١١ ، ونرى أن أكثرها عدداً في الأخبار هو السكاف ، ولذلك عد أخطر المصادر ، لهذه الكثرة ، ولأنه أقدمها . قال الكثيرون : إنه يعد عند الشيعة كالبهخاري عند السنة^(١) .

وإن هذه الكتب تعد هي الأصول الأربع ، ولا ينفي ذلك أنه رویت عندهم روايات أخرى عن الإمام الصادق غير هذه الأخبار ، فإن الحصر غير ممكن ، وخصوصاً أن إخواتنا يقولون إن الرواية عن الصادق بلغوا نحو أربعة آلاف راو أو أكثر . ولنترك الكلمة للعلامة المظفرى فهو يقول : « إذا كان الرواية أربعة آلاف أو أكثر ، فلذا كان عدد الرواية ، ولقد ذكر

(١) مع الشيعة الإمامية ص ٧٦ ، ٧٧ .

أرباب الرجال أن إبان بن تغلب وحده روى عنه ثلاثين ألف حديث ، ومحمد ابن مسلم ستة عشر ألف حديث ، وعن الباقر ثلاثين ألفاً ، ولا تسل عن مقدار ما رواه جابر الجعفي ، فإنه ما أكثره ، فهل تتحلى إذن الرواية والفنون المروية عنه ، وإنما يق باليدي من تلك الرواية بعد ضياع الكثير وإهمال البعض ملأ الصحف والطوابير^(١) .

٢٠٤ — وتعد هذه الكتب أصول المذهب الجعفري كما تعد كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشیعیاني الأصول للمذهب الحقن ، وكتب ظاهر الرواية هي الأصل ، والزيادة ، والجامع الصغير والجامع الكبير ، والسير الكبير والسير الصغير .

ولقد أقى العلماء في المذهب الجعفري فدرسوا هذه الكتب ، وجمعوها ، ومنهم من زاد عليها ما روى بطريق عن غير طريقها كما فعل تماماً في كتب الإمام محمد رضي الله عنه .

وقد جمع هذه الكتب الملا محسن الفيض الكاشاني ، وهو من متأخرى الإمامية فقد توفي سنة ١٠٩١ ، وله عدة مؤلفات في ذلك المذهب منها كتاب الواقي الذي جمع فيه هذه الكتب الأربع ، ومنها كتاب الصافي في النفسير ، وكتاب الشافعي مختصره والمحجة البيضاء ، والحقائق ملخصة ، ومفاتيح الشرائع في الفقه ، وعلم اليقين ، وعين اليقين .

وقد وجد محمد بن الحسن الحر العامل كتاباً آخرى تصلح أن تكون من مصادر الأحكام في المذهب الإمامى غير هذه الكتب ، فضم هذه الكتب إلى ما اشتملت عليه الكتب الأربع ، وجمع ذلك كاه في كتاب سماه تفصيل وسائل الشيعة ، وقد قال في هذا المصنف العلامة المظفرى : « كان ما روى عنه بلا واسطة ثمانين كتاباً ، وبواسطة سبعين كتاباً ، أى أن ما روى عن الصادق من غير سند

(١) الصادق ج ١ ص ١٥٢ .

عما ذكرنا ، وما روی بسند سبعون - ويظهر أنهم ينظرون إلى ما روی بغير سند
نظرة تقدیر ، لأنهم يعتبرونه مشهوراً يستغنون عن السند ، ولنا في ذلك نظر .

والآخر العامل من متأخرى الإمامية ، فقد كانت وفاته في الحادى والعشرين
من شهر رمضان سنة ١١٠٤ ، وهو من علماء خراسان الأفذاذ وله مع هذا
الكتاب الجامع كتاب أمل الآمل في علماء جبل عالم .

وقد جاء من بعد ذلك العلامة المرزا حسين ، وقد وقف على عدة كتب
أخرى تصلاح لأن تكون مصدراً ، وقد جمع منها الشيء الكثير من الفقه ، فاقتصر
على الأحكام ، وألفه على نهج كتاب الوسائل ، وسماه مستدرک الوسائل ، والمرزا
من فقهاء هذا العصر إذ كانت وفاته سنة ١٣٢٥ هـ ، فهو من معاصرى الأستاذ الإمام
الشيخ محمد عبده .

وقد جمع شيخ الإسلام محمد باقر بن الشيخ محمد تقى ، المجلسى كتابه - بحار
الأنوار - وهو كتاب شامل لشكل الأخبار التي وردت عن الصادق ، وقد قال فيه
العلامة المظفرى إنه جمع الغث والسمين كشأن المؤلفات الواسعة ، ومع ذلك
يقرر أن ذلك الكتاب قد فاتته الكثير .

ومجلسى هو من متأخرى الإمامية فقد كانت وفاته سنة ١١١٠ ، أو ١١١١
على اختلاف الرواية في ذلك ، وقد كان ذا نفوذ و شأن في دولة الشاه حسين
الصفوى ، وكانت له مجالس علمية تضم نحو ألف تلميذ ، وله مؤلفات أخرى
غير بحار الأنوار .

وقد جاء من بعد المجلسى من استدرك على كتابه بحار الأنوار نقصاً ، إذ قد فاته
شيء كثير من الأخبار عن أئمّة الاثنا عشرية ، وقد تصدى بعض علماء العصر ،
وهو المرزا محمد الطهرانى ، فجمع كتاب مستدرک البحار^(١) .

(١) اقتبسنا الكلام في هذه الكتب ومؤلفيها من كتاب الصادق للعلامة محمد
الحسين المظفرى ج ١ ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .

٢٠٥ - هذه صور للأدوار التي مرت بها مصادر الفقه المعتبرى ، ولنا ملاحظة ذكرها غير مشككين ، فإن التشكيك هدم للحقائق العلمية ، وما قصدنا من كتابتنا هدم ، بل قصدنا بها بياناً وتحقيقاً علمياً .

تلك الملاحظة هي أن الكتب التي أضافت إلى الأصول ما أضافت ، وهي تفصيل وسائل الشيعة ، ومستدرك الوسائل ، وبحار الأنوار ، ومستدرك البحار - كالمتأخرة ، فأعدادها ألف في القرن الحادى عشر ، ومنها ما ألف وجع فى آخر القرن الثالث عشر وأول القرن الرابع عشر الهجرى ، ولا ريب فى أن الزمن بعيد عن عصر الإمام الصادق والائمة الذين جاءوا بعده ، فإن آخر الأئمة الذين جاءوا بعده كانت وفاته فى العقد الأول من منتصف القرن الثالث الهجرى ، وإن ما بين القرن الثالث والقرن الحادى عشر فترة طريرة من الزمان ، فهذه الزيادة أين كانت ، أهى في كتب مدونة معروفة السند ، أم كانت روایة غير مدونة ، لا يمكن أن تكون الثانية ، لأن السند الذى ينقطع تسع قرون لا يمكن أن يكون محل ثقة ، ولا نفرض ذلك الفرض الذى يؤدى إلى استحالة التصديق واستحالة مطلقة ، بل لا بد من فرض آخر ، وهو أن هذه الزيادات أخذت من كتب أخرى كانت معروفة متداولة بين الشيعة الإمامية ، ولكنها لم تبلغ مرتبة الكتب الأربعة فى التصديق والشهرة والاعتماد بها على أنها حجة راجحة الصدق عن الإمام الصادق ، وبقية الأئمة .

ولا شك أنه يجب في هذه الحال الإشارة إلى المصادر التي استقيت منها تلك الروايات ، وخصوصاً أن ما جاء في مستدرك الوسائل فيه ثمانون باباً من غير سند مذكور ، فلابد أن يذكر الواقع الذى أخذ عنه ، وإن إخواننا الإمامية تنبهوا للغث الذى عساهم يكون في بعضها ، ولذلك نبه العلامة المظفرى إلى أن في بحار الأنوار الغث والسمين ، كالشأن في كل المؤلفات الكبيرة ، وخصوصاً التي تعتمد على النقل والبحث . وقد نعرض لدراسة الرواية دراسة أوسع من هذا عند ما تتكلم في السنة عند إخواننا الإمامية .

منهاج الصادق وأصوله

٢٠٦ — هنا نجد نظرنا إلى الصادق رضي الله عنه وعن آبائه الكرام تختلف عن نظرة إخواننا الائثنا عشرية ، فهم يعتبرون عليه وعلم الأئمة جمِيعاً علماء إلهامياً ، جاء إليهم بالوصاية النبوية ، وإنْ فلأجتهد ولا منهاج ، بل علم من لدن الله تعالى ، إذ المجتهد هو الذي يكون له منهاج في اجتهاده يجعله مقياساً لمعرفة الحلال من الحرام ، أما الذي ألقى إليه العلم إلقاء ، فإن كلامه يكون صواباً دائماً ، ولا مظنة للخطأ فيه ، ولا اجتهد في تعرف الصواب ، بل إن العلم يفيض على لسانه فيضاً ربانياً ، كالذى يوحى إليه ، بيد أنه لا وحي ، إذ الوحي انتهى بوفاة النبي ﷺ . هذا نظر إخواننا إلى الصادق .

أما نظرنا نحن فهو أن الصادق مجتهد معرض للخطأ والصواب ، وليس بمخصوص عن الخطأ كما يعتقد إخواننا ، ولسنا بذلك نغض من مقامه ، ولا ننزله عن رتبة الإمامة في الدين ، وهو مثال في اجتهاده ككل مجتهد .

وإذا كان الصادق مجتهداً في نظرنا فلا بد أن يكون له منهاج ، وإن لم يدوه ولم يكن عصره رضي الله عنه عصر تدوين المناهج ، بل كان عصره عصر إفتاء في المسائل الواقعية ، وقد زاد العراقيون الإفتاء في المسائل المتوقعة ، وسموا ذلك الفقه التقديرى الذى استبحر فيه أبو حنيفة من غير أن يخرج عن حد المعقول .

ولكن مع ذلك وجدنا المنهاج واضحه فيها أثر عنهم من فقه ، توخذ بالاستنباط السليم ، وإن لم يكن قطعياً .

ولهذا نقول مادمنا قد فرضنا الإمام الصادق رضي الله عنه مجتهداً ، فإنه لا بد أنه كان له منهاج وهذا المنهاج هو المقياس الضابط الذى يوزن به الاستنباط من حيث السلامة . ولذلك نقرر أنه كان للإمام الصادق أصول لفقهه لاحظها في استنباطه وترعرفه

لأحكام المسائل من كتاب الله تعالى ، ولا غرابة في أن تدوين الأحكام الجزئية يكون سابقاً على تدوين المناهج ، فإن المناهج الضابطة تكون دائماً مقاييس ، وهي ثابتة في الأذهان قبل تدوينها وجمعها ، فالمنطق كان ملاحظاً في الجدل قبل وضع علم المنطق ، والوزن كان يتبع بالسلبية الشعرية قبل أن يدون الخليل بن أحمد عروضه ، والنطق بالفصحي كان قبل وضع علم النحو ، وكذلك مناهج الفقه كانت ملاحظة ، ولم تكن قد دونت حتى كانت الأحكام المدونة .

٢٠٧ — ومع أن إخواننا الإمامية يقررون أن علم الصادق الهمي يقررون أن أول من تكلم في أصول الفقه الإمام الصادق وأبواه الباقي ، والظاهر من كلامهم في هذا أن هذا كان من الإلحاد أيضاً أفهمهم الله إياه لتعليم الناس ذلك العلم ، كما علموهم الفرائض والأحكام ، وليفهموا على مقتضاه النصوص والبناء عليها ، والتخرير والتفریع .

ولنتوجه إلى كلام إخواننا الإمامية في ذلك : لقد قالوا إن أول من ضبط أصول الاستنباط الإمام الباقي وأملاها على تلاميذه ، وجاء من بعده ابنه الإمام الصادق فأتملى ضوابط الاستنباط غير مختلف مع أبيه لأن المعين واحد .

ويقول في ذلك العلامة آية الله الصدر :

ـ اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه ، وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقي ، ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق ، وقد أملأوا أصحابها قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المؤاخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة بالإسناد ، وكتب مسائل الفقه المروية عنهم بأيديينا إلى هذا الوقت بحمد الله ، منها كتاب أصول آل السيد الرسول رتبها على ترتيب مباحث أصول الفقه الدائرة بين المؤاخرين ، جمعه السيد الشريف الموسى هاشم بن زين العابدين الخونساري الأصفهاني رضي الله عنه في نحو عشرين ألف بيت كتابة ، ومنها الأصول الأصلية للسيد عبد الله العلامة المحدث عبد الله بن محمد

الرضا الحسيني ، وهذا الكتاب من أحسن ما روى ، فيه أصول تبلغ خمسة عشر ألف بيت ، ومنها الفصول المهمة في أصول الأئمة للشيخ المحدث محمد بن الحسن ابن علي الحنف العامل صاحب كتاب وسائل الشيعة ، وحيثما ذكر فقول الجلال السيوطي في كتاب الأولئ : « أول من صنف في أصول الفقه الشافعى بالإجماع فى غير محله إن أراد التأسيس والابتكار ، وإن أراد التصنيف المتعارف ، فقد تقدم على الإمام الشافعى في التأليف هشام بن الحكم المتكلم المعروف من أصحاب أبي عبد الله الصادق ، صنف كتاب الألفاظ ومباحثها ، وهو أهم مباحث هذا العلم ثم يونس بن عبد الرحمن مولى آل نقطين صنف كتاب اختلاف الحديث ومباحثه ، وهو مبحث تعارض الحديثين ، ومسائل التعديل والتجریح في الحديث المتعارضين رواه عن الإمام موسى الكاظم بن جعفر عليهما السلام ، وذكرهما أبو العباس النجاشي في كتابه الرجال والإمام الشافعى متاخر عنهما » .

٢٠٨ — هذه الكلمة السيد الجليل نقاشها لا في أصل ما نسبه إلى الإمامين الجليلين ، لأننا نسلم أن هذين الفقيهين العظيمين كان لكل واحد منهاج يلاحظه في استنباطه ، وإن لم يدونه أو يصنف كتاباً فيه ، وليس عندنا سبيل للتکذیب ، فإذا تناکدنا لا ننجز شكا حول فكرة أو رأى إلا إذا قام الدليل ، فإن لم يقم فالاصل القبول من غير إثارة لغبار الريب .

ولإنما وضع المناشة في أن ما أثر عن الإمامين الطاهرين يصح أن يقال أنه تصنيف أو تأليف ، ونقول نحن إنه لا يمكن أن يعد ما نسب إليهما تصنيفا ، وقد سلم بذلك الكاتب الكبير ، إذ ذكر أنه لم يكن تصنيف ، ولكن كان املاء غير مرتب ، وإذا قيل إن الإمامين الجليلين قد سبقا الإمام الشافعى في الفكرة ، فتحن نقرر هذا السبق لكل إمام مجتهد ، لأنه كان يلتزم منهاجاً يتبعه وهو بهذا المنهاج يكون سابقاً الشافعى في فكرته ، وإن المدارس الفقهية ما تميزت في عهد الصادق وقبل عهده إلا بالاختلاف في المنهاج ، وكان من ثمرة هذا الاختلاف الاختلاف في الفروع ، وقد كان الصادق رضى الله عنه يعلم هذه الفروع ، ومنازع الفقهاء

فِي اختلافهم ، ويستدل لآرائه بأدلة خاصة ، ومنظراته المأثورة التي نقلنا بعضها
آنفًا تدل على أنه كان صاحب منهاج ، وإن لم يدونه .

وبهذا ننتهي إلى أن الإمامين العظيمين لم يسبقا الإمام الشافعى بالتصنيف
ولا يغض ذلك من مقامهما ، فلم يعكضا على التأليف ، بل عكضا على البحث
والتجييه والتلقين والإرشاد ، ولم يكن التأليف والتصنيف قد بلغ الشأو
في عهدهما ، نعم كان هناك تدوين ، ولكن لا يبعد تأليفاً ، وإن تدوين المذكرات
والأقوال كان في آخر عمـد الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم .

٢٠٩ — وللتعرض لسبيق تلاميذ الإمام الصادق للإمام الشافعى في تدوين علم
أصول الفقه ، لقد ذكر الكاتب الفاضل أن هشام بن الحكم قد سبق الشافعى بكتابه
الذى كتب في الألفاظ ، وأن يونس بن عبد الرحمن قد سبقه بكتاب الحديث ،
وهذان الموضوعان بلا ريب جزمان من علم أصول الفقه ، ولكنهما ليسا هذا
العلم كله ، والكتابة فيما فقط لا تعد تصنيفاً كاملاً في هذا العلم ، بل إن هذين
الجزئين لا يعدان خالصين للأصول ، فإن مباحث الألفاظ هي من مباحث علوم
اللغة ، ولكن يحتاج إليها في الأصول باعتبارها جزءاً متمماً له ، لأن بها تفسير
نصوص القرآن والحديث والاستنباط منها ، وكذلك بحث مختلف الحديث ،
فإنه جزء من علم الحديث دراية أي مصطلح الحديث ، وهو أيضاً جزء متضم
للأصول ، ومهم ما يكن شأن هذين البحوث في الأصول فإنهما ليسا كاه ، بل بعض
منه ، وعلى ذلك لا يعد هذان العمالان بهذين البحوث قد أسا علم الأصول ،
وسبقا الشافعى به ، لأنهما لم يصنعا ما صنع الشافعى .

إن الشافعى رضى الله عنه جمع أبوابه كلها تقريرياً ، ورتبتها وجمع فصوله ، ولم
يقتصر على بحث دون بحث ، بل بحث في الكتاب والاستدلال بنصوصه
وعمومها وخصوصها ، والسنة وطرق روایتها ومناهج الاستدلال بها ، ومقامها
من القرآن ، وبحث الدلالات الفقظية من عموم وخصوص ، ومشترك وبمحل
ومفصل ، وطبق ذلك على الاستنباط من نصوص القرآن والسنة ، كما بحث الإجماع

وحقيقته ونائمه مناقشة علمية ولم يعرف أن أحدا سبقه بهذه النظارات العميقه في حقيقة الإجماع وجوده ومدى تتحققه ومواضع تتحققه ، وذكر الأدلة برايتها وضبط القياس ، وتكلم في الاستحسان ، وهكذا استرسل في بيان حقائق هذا العلم مبوبة مفصلة كاملة أو على التحقيق قربته من السكمال .

ولا يغضض هذا من مقام من سبقوه ، فلا يغضض من مقام شيخه مالك ، ولا شيخ فقهاء القياس أبي حنيفة ، كلام لا يمكن أن يغضض من مقام الإمامين الجليلين البافر والصادق رضي الله عنهم .

وليس معنى ذلك أن الشافعى قد أدى بالعلم كاملا كلاما لا يقبل معه الزيادة ، بمعنى أنه لا يجده فيه لغيره من بعده بل إن باب الزيادة مفتوح لمجود غيره ، ولذا جاء من بعده من زاد ونمى وحرر مسائل كثيرة في هذا العلم ، ولكن اللب كان موجودا ، والزيادة كانت زيادة في علم قائم له دعائم وأركان ، كما فعل الذين جاءوا بعد أرسطو في المشرق والمغرب بالنسبة لعلم المنطق ، فقد حرروه ونمئوه وكان مازادوه زيادة في علم موجود قائم متناسق الأجزاء هو ما صنعه أرسطو ، وإن زاد عليه فلا سفة من المشرق والمغرب .

٢١٠ — وإننا مع قولنا إن الإمام الصادق لم يدون منهاج استنباطه ، فإننا نقول إنه قد أثر عنه كلام في الاستنباط ، كما أثر عن أبي حنيفة كلام إجمالى في استنباطه ، فإن فقيه العراق يقرر أنه يأخذ بكتاب الله تعالى ، فإن لم يكن فبسنة رسول الله عليه السلام ، فإن لم يكن فأقوال الصحابة يأخذ بقولهم إذا لم يكن إلا واحد ، فإذا تعددت أقوالهم تخير منها ، ولا يخرج عنها ، وبعد بعض ما أثر عن الصادق رضي الله عنه مثل هذا المنهاج الإجمالي .

فهو يقرر أن الكتاب أصل هذا الدين ، وأنه مقدم على السنة ، وأن السنة لا يؤخذ بها إذا خالفته ، ونعتمد في نقل ذلك عن الصادق على المسند الذى طبع بيروت ، وفي الكتب الأربع التي أشرنا إليها من قبل .

قد جاء في السكافى عن أبي عبد الله قال : « إن الله تعالى أنزل

في القرآن تبيان كل شيء حق ، وانه ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد أن يقول : لو كان هذا أنزله في القرآن إلا وقد أنزله ،^(١) وعن المعلى بن خنيس قال أبو عبد الله ما من أمر مختلف فيه إثنان إلا وله أصل في كتاب الله ، ولكن لا تبلغه الرجال ،^(٢) .

وجام في السكاف عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله قال : خطب النبي ﷺ بمنى ، فقال : « أيها الناس ما جامكم عن يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جامكم يخالف كتاب الله فأنا لم أفله » ،^(٣) .

وإن هذا النقول الثلاثة عن الصادق رضي الله عنها ، لا يسعنا إلا قبولها في الجملة ، لأنه ليس فيها ما يخالف أصلاً من أصول الإسلام مخالفة قاطعة بل إن كل ما فيها سائغ مقبول في ظل المقرارات الإسلامية ، وإنما تدل على ثلاثة أمور : أولها — أن القرآن الكريم أصل الأحكام الشرعية ، وأن كل ما في الأحاديث يرجع إليه ، وإن ذلك رأى قد نقله الشافعى ولم يعارضه .

ثانية — أن علم القرآن يحتاج إلى دارس عريق النظرية يدرك كل ما فيه .

ثالثاً — أن القرآن مقدم على السنة فهو الذي يحكم عليها ، وإن كانت هي مفسرة موضحة له .

وإن هذا يدل على أن الصادق قد بين منهاج استنباطه في نظرنا ، لأننا نقرر أنه فقيه مجتهد ، علمه كسي ، وله منهاج استنباط التزمه .

٢١١ — وإننا نجد أيضاً أن الصادق رضي الله عنه قد تكلم في الناسخ والمنسوخ ، فذكر أن في السنة ناسخاً ومنسوخاً ، وذكر أن في القرآن أيضاً ناسخاً ومنسوخاً ، فقد جاء في السكاف : « عن الخراز عن محمد بن أبي عبد الله قال : « قلت له ما بال

(١) المسند ص ١٤ طبع بيروت .

(٢) الكتاب المذكور ص ١٥ .

(٣) الكتاب المذكور ص ٢٣ .

أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يهتمون بالكذب ، فيجيء منكم
خلافه قال : « إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن »^(١)

وبهذا يتبيّن أنّه رضي الله عنه وعن آله الكرام تكلم في الناسخ والمنسوخ ،
ولقد جاء في حديثه مع الذين تحدثوا إليه من الزهاد أنه سألهم عن علمهم بالمنسوخ
من القرآن والسنة والناسخ ، فقد جاء في المناقشة ما نصه :

« أخبرونا أيها النفر ، ألم علم بناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه
من متشابهه الذي ضل فيه من ضل ، وهلك من هلك من هذه الأمة ، فقالوا له :
بعضه ، فأما كاه فلا ، فقال : فمن هنا أتيتكم ، وقد نقلنا لك آنفًا نص هذه
المناقشة كاملاً .

وإن هذا النص يدل على أمرين :

أحدهما — أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ، وأن فيه محكماً ومنشوباً ، وأن
البحث في المتشابه هو الذي ضلت فيه أفهم ، وتأهت عقول .

الأمر الثاني — أنه يمنع المجتهد في الدين من ألا يجتهد فيه إلا إذا كان على علم
بالناسخ والمنسوخ من القرآن ، حتى لا يعمل بمنسوخ ويترك الناسخ ، وكذلك
السنة ، حتى لا يفتى بحديث قد لحقه ما نسخه .

٢١٢ — هذه نظرات استعراضية ، وليس استقرائية تبين لنا أن الإمامية
نقلوا عن الصادق أنه تكلم في مناهج الاستنباط ، ونحن نقول إن ما يصح نسبة
إليه رضي الله عنه يكون منهج استنباطه هو ، وإخواتنا يرون أنه يعلمنا بهذا كيف
تستبط الأحكام من الكتاب والسنة ، ومن السنة أقواله وهي سنة متّعة كأقوال
النبي ﷺ .

وإن الإمامية كانت لهم أصول وبحوث في مناهج الاستنباط ، وينسبون
ما يقررون فيها إلى الأئمة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، وقد كتبوا في ذلك

(١) الكتاب المذكور ص ١٧

الكتب الكثيرة ، وساروا مع كتاب الأصول من فقهاء السنة ، وتلقوها مع المتكلمين من كتبوا في الأصول ، وقد اتفقوا في كثير من القواعد العامة مع المتكلمين .

وذلك لأن علماء الأصول في فقه السنة كانت لهم طريقتان :

إحداهما — تسمى طريقة الحنفية — وهي تعرف الأصول من الفروع ، وبيان منهاج المذهب في الاستنباط ، وتقدير المناهج المذهبية ، فيبين من فروع كل مذهب أصوله ، ويدافع فيها كتاب المذهب عن أصول استنباطه ، كما يدافعون عن فروعه ، وهي طريقة موجودة في المذاهب الأربع ، وتسمى طريقة الحنفية لأنهم أول من سلكوها ، واتبعوها ، فاتسمت باسمهم وحملت اسمهم .

والطريقة الثانية — طريقة الشافعية والمتكلمين ، وهي أن تبين القواعد في ذاتها من غير تقييد بمذهب معين والدفاع عنه استسماكا بذلك المذهب . وسميت طريقة الشافعية ، لأن أكثر الباحثين على ذلك منهاج كانوا من الشافعيين ، ومن هؤلاء : الغزالى ، ونخر الدين الرازى ، والأمدى ، والبيضاوى ، وغيرهم ، وسميت طريقة المتكلمين ، لأن الذين خاضوا ذلك منهاج كان منهم المعزلة ، وهم الذين كانوا يسمون علماء الكلام ، ولذلك سميت طريقة المتكلمين .

وقد استفاد الفقه الإسلامى من الطرقتين فوائد جليلة ، فاستفاد من طريقة المتكلمين تحقيق قواعد نظرية عامة ليس فيها تعصب مذهبى ، على أى صورة كان ذلك التعصب ، فكان ثمة مناهج عامة مجردة تشبه مقاييس المنطق ، من حيث التجرد النظري العلمى الحالى .

واستفاد من الطريقة الأخرى ، طريقة الحنفية إعطاء علم الأصول خصوبه ، واختباراً لقواعدة ، ولذلك كثرت الكتابة فيه بعد الحنفية .

تاريخ أصول الفقه عند الإمامية

٢١٣ — وقبل أن نخوض في بيان المناهج التي تنسب للإمام الصادق ، وتعدّ أصول الفقه عند الإمامية خوض في أدوار ذلك العلم عند الإمامية الذين يعدون حاملي علم الإمام زيد إلى الأجيال .

وإنه يظهر عند مراجعة هذه الأصول في مصادرها تبادل الفكر بين الإمامية والجمهور ، وليس ذلك في أصول الفقه فقط بل إنه أيضاً ظاهر في العلوم المشتركة التي تتصل بأصول الدين بشكل عام .

وإذا كان التبادل الفكري قائماً خصوصاً بعد القرن الثالث ، إذ رأينا فقهاء من الإمامية يخوضون في فقه السنة وأصوله كالطوسى وغيره – فإننا نجد ذلك بينما في أصول الاستنباط بشكل أوضح ، وهنا نسأل: أسلك علماء الأصول من الإمامية مسلك الحنفية في جعل الأصول خادمة للفروع ، أو في استنباط الأصول من الفروع ذاتها ، أم سلكوا مسلك المتكلمين في جعل الأصول موازين ضابطة ، ولسنا في ذلك نقر أن الإمامية كانوا يسيرون وراء السنين في علم الأصول ، أو يسيرون وراء اتجاه من اتجاهاتهم ، بل نقول أنه لا بد أن يكونوا على أحد المنهاجين غير تابعين ، فلهم تفكيرهم المستقل ، ولم ينهاجمم القائم بذاته الذي يتبعه مع أحد المنهاجين السابقين ، أو يقارب أحد هما ويبعد الآخر .

٢١٤ — وإنه بمراجعة كثير من المؤلفات في أصول الفقه التي كتبها إخواننا الإمامية نجد أن الكثيرين منهم كانوا من علماء الكلام ، فهم قد دونوا الأصول على منهاج المتكلمين ، بل ان أول مؤلف ألف كتاباً كان من علماء المعتزلة . وقد نقلنا عن السيد آية الله حسن الصدر أن هشام بن الحكم أول الذين كتبوا في بعض أبواب الأصول إذ كتب «كتاب الألفاظ» ، وهو من علماء الكلام ، وكذلك نقلنا عن العلامة الجليل أن يونس بن عبد الله قد صنف اختلاف الحديث وفيه مباحث تعارض الحديثين ، ومسائل التعديل والتجريح ، وقد رواه

عن الإمام موسى الكاظم بن الإمام الصادق . ويؤنس هذا من علماء الكلام أيضا .

وكلام العالمين من علماء النصف الثاني من القرن الثاني المجري الذي عاصروا أصحاب أبي حنيفة ، وإن قد تصدى من فقهاء الشيعة من فكرروا في أصول الاستنباط ، بل قد دونوا ببعضها ، وإن أصول الفقه في هذا الزمان الذي ظهر فيه هذان العالمان كانت ت نحو في اتجاه وضع مناهج الاستنباط ووضع المقاييس الضابطة من غير دفاع عن مذهب معين ، لأن استنباط الأصول من الفروع ، وهو طريقة الخفية نشأت مع الجدل الفقهي الذي حدث في آخر القرن الثالث المجري والقرن الرابع بين فقهاء المذهبين عند ما ساد الاتباع المذهبي وانتصار كل مذهب .

٢١٥ — وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن أصول الفقه في المذهب الإمامي اتجهت في أول تدوينها وتبويها إلى المنهاج العام في الجملة لا في التفصيل على ماسنين إن شاء الله ، فتكلموا في قواعد عامة من مباحث الألفاظ ، ومن قواعد التعديل والتجريح في الرواية ، ولقد سار الذين تكلموا من بعد ذلك على هذا المنهاج الذي ينظر في القواعد مجردة من غير أن يجعلها خادمة للفروع ، بل يجعلها مقاييس تضبط الفروع وتزتها موازيناً دقيقة صادقة ، فيقررون الأصول كما هي مواقف أو مخالفين لجمهور المسلمين . فإن اتحاد المنهاج لا يقتضي اتحاد التفكير ، واتحاد الموازين والمقاييس الضابطة لا يقتضي اتحاد الفروع التي توزع بهذه الموازين .

وقد يختلف نظرهم إلى الرواية عن نظر السندين ، من حيث أنهم يتددون في قبول روایة غير الشیعی ، ولعل من الإنصاف أن نقول إن السندين يتددون أيضاً في قبول روایة من ليس سنیاً ، وهذا منزع طائفی نرجو أن يزول ، ويقبل للراوى لقدر الثقة في صدقته ، لا لطائفته .

وبهذا ننتهي إلى أنفسهم في الجملة يتفقون مع الشافعيين في منهاجم في أصول الفقه إلى حد كبير .

٢٦ - وقد كانت الطبقة الأولى من الذين كتبوا في أصول الفقه من الإمامية متوجهة إلى كتابة بحوث ، وليست متوجهة إلى كتاب تصنيف كامل جامع لأجزاء العلم كاها .

وقد جامت من بعد هؤلاء الطبقة الثانية من المؤلفين ، وقد كتبوا في أبواب الأصول كلها أحياناً ، وفي أجزاء منها أحياناً ، وقد كانوا في القرن الثالث المجري ومنهم أبو سهل النويختي وكان من شيوخ المتكلمين ، وقد كتب في الأصول كتاب الخصوص والعموم ، وقد ذكر ابن النديم في الفهرست أنه من علماء الشيعة ، وذكر أن من مصنفاته كتاب إبطال القياس ، وكتاب نقض اجتهد الرأى ، وقد رد بهذا على ابن الرواوندي ، وقد التقى بالإمام الحسن العسكري ، وهو الإمام الحادى عشر من الأئمة الاثنى عشر ، وآخر الأئمة الظاهرين عندهم ، فإن من جاء بعده هو محمد ابن الحسن العسكري ، وهو الذي غيب ، وهو المهدى المنتظر .

وكان من آل نوبيخت أيضاً الحسن بن موسى النويختي ، وقد كتب في علم الأصول كتاب خبر الواحد والعمل به وكتاب العموم والخصوص ، وقد كان فيلسوفاً متكلماً وفقيراً شيعياً ، وقال فيه ابن النديم في الفهرست : « متكلم فيلسوف كان يجتمع إليه جماعة من النقلة لكتب الفلسفة مثل أبي عثمان الدمشقي ، واسحق وثابت وغيرهم ، وقد كانت المعتزلة تدعوه والشيعة تدعوه ، ولذلك إلى حين الشيعة ما هو ، لأن آل نوبيخت معروفون بولايته على ولده ، فلذلك ذكرناه في هذا الموضع ، وقد عاش في المائة الثالثة إلى ما قبل آخرها بقليل .

ومن الذين كتبوا في علم الأصول في المائة الثالثة أيضاً الفقيه الشيعي العظيم محمد ابن الجندى ، وكان فقيهاً ، ولم يكن متكلماً ، وكان على علم بالفقه المقارن ، فكان يقارن بين فقه الإمامية وفقه الجمهور ، وكان منهاجه في الدراسة الفقهية أن يجمع بين النظائر المتشابهة في عقد واحد ، ولعله بهذا أول من ألف في الأشباه والنظائر في الفقه الإسلامي .

ولقد كان يعني بيان أصول الفروع ، كما كان يعني بيان الأدلة في الفروع التي يحتاج إلى بيانها ، وبين علل الأحكام ، ويستخرج المعمول الذي يصلح أساساً للحكم من بين الأوصاف المناسبة . ولقد كتب في أصول الفقه كما كتب في فروعه .

ومع أنه كان في تفسير النصوص يحاول أن يستخرج أصول الأحكام والأساس الذي قام عليه الحكم من الناحية العقلية - قد كان يعارض القياس كأصل مستقل من أصول الفقه ، ولذلك كتب في إبطال القياس كتاباً سماه «كشف التمويه والالتباس في إبطال القياس» ، ولعله كان يتوجه في دراسته للنصوص تلك الدراسة التي بيناها ليستعين بها في إدراك العقل لما لم ينص عليه .

ومن كتبوا في الأصول أبو منصور الضرام التيسابوري ، وهو من علماء القرن الثالث في علم العقائد ، وعلم التفسير ، وله كتاب في إبطال القياس .

٢١٧ - هؤلاء أبرز من كتبوا في أصول الفقه الإمامى إلى آخر القرن الثالث المجرى ، وقد استوى العلم على سوقة . وجاء من بعد ذلك محققون فيه ، وإنه إن كان الذين ذكرناهم قد كتبوا في أبواب من العلم ، لقد كان بمجموع ما كتبوا في أبواب العلم كلها ، إذ يتكون من هذا المجموع العلم كله ، وقد تكون بحمد الله علمآً قائماً بذاته عند الإمامية .

ولم تقبل أن ننتقل إلى أعيان العلماء الذين كتبوا من بعد ذلك في هذا العلم الجليل في المائة الرابعة وما ولها نلاحظ ثلاثة ملاحظات قد يكون فيها ما يجعل اتجاه علماء الأصول في الفقه الإمامى :

. الملاحظة الأولى - أن أكثر الذين كتبوا في علم الأصول إلى المائة الثالثة كانوا من المتكلمين ، فهشام بن الحكم كان من المتكلمين وآل نوبيخت كانوا من الفلاسفة المتكلمين ، وإن هذا ينتهي بنا إلى أن اتجاه الأول لهذا العلم عند علماء الشيعة كان كاتجاهه عند أكثر فقهاء الجمهور ، وهو أنه يتوجه إلى بيان

حقائق العلم ، وهي طريقة الشافعيين ، وقد أشرنا إلى هذه الملاحظة في عدة مواضع من قبل .

الملاحظة الثانية — أتنا وجدنا أنه بجوار هذه الكثرة من المتكلمين كان يوجد فقهاء الفروع الذين عنوا بتحرير الأدلة على طريقة الإمامية وترجحها وأولئك كتبوا في الأصول ، ولا شك أنهم كانوا متأثرين بالفروع وأدلتها الجزئية ، كابن الجنيد الذي أشرنا إليه آنفا ، وكتابه « كشف التوبيه والالتباس في إبطال القياس » فيه ما يشعر بأنه متأثر بالفقه الشيعي ، لأنه لا يعتمد على القياس فقط ، ويستند نفي الاجتihad بالقياس إلى الإمام الصادق رضي الله عنه .

ولا تبني النظرية الشيعية أيضاً عن إسماعيل بن نوبيخت فقد أبطل القياس ، وهذا يدل على أن أولئك العلية من علماء الأصول وإن اتجهوا إلى بيان حقائق العلم وموازين الاستنباط كانوا متأثرين في الجملة بمذهبهم .

ولهذا نقول إن يصح لنا بالاستنباط من هذين الأمرين أن الذين كتبوا في أصول الفقه عند الإمامية كانوا يتوجهون إلى منهاج أقرب إلى منهاج المتكلمين ، ولكنه لا يخلو من التأثر بالمذهب الإمامي .

وإن ذلك هو ما نراه بالفعل في كتب الأصول عند الإمامية ، فإنك تجد موازين وضوابط محكمة للاستنباط الفقهي ، وبجوارها دفاع عن الأصول التي أقيمت عليها الفروع الفقهية عندهم ، وخالفوا فيها فقه الظهور ، كأخذهم بأقوال الإمام على أنها واجبة الاتباع ، أو على أنها تفسير الشريعة الذي لا يمكن أن يكون فيه خطأ ، واعتبار أقواله من السنة المتبعة ، ووضع الضوابط للرواية عن الأئمة ، فإنك تجد في كتب إخواننا دفاعاً عن هذا الأصل ، كما رأينا في نقضهم للقياس ، وكتفصيلهم لأبواب الاستصحاب الذي أكثروا من الأخذ منه .

هاتان ملاحظتان : أما الملاحظة الثالثة فهي أن القرن الثالث كان حافلاً

بالفقهاء الذين عارضوا القياس وهاجموه ، فها أنت ذا قدر رأيت هؤلاء الشيعة
يهاجرون القياس ، وقد ظهر في هذا القرن أيضاً داود الظاهري يهاجم القياس ،
وقد كان معاصرًا لهؤلاء ، وقربياً من سنه ، فلماذا كان القياس يهاجم في هذا
القرن أكثر من غيره .

والجواب عن ذلك بالنسبة للإمامية أنهم يقولون : إن الصادق وأباه كانوا
يعارضان القياس ، وبذلك يكون الباقر أول من ظهرت معارضته للقياس ، وجاء
الصادق من بعده ، فنسب إليه أنه نفاه كأبيه الإمام الباقر .

وأما بالنسبة لظهور الفقهاء فإن دراسة الآثار قد سادت ذلك العصر ، فدونت
السنة المأثورة عن النبي ﷺ ، ودونت فتاوى الصحابة ، كما دون فقه التابعين ،
فكان ثمة ثروة فقهية بين يدي الفقيه . وما لم ينص عليه يعد قليلاً في نظر نفأة
القياس من فقهاء الظاهرية ، ولذلك كثر في هذا العصر الفقه المبني على الأثر ،
ووجد فقهاء بنوا أكثر فقههم على الأثر ، وإن لم ينفوا القياس كباقي بن محمد
وغيره من فقهاء الأندلس الذين كان فقههم نواة لفقه أهل الظاهر في الأندلس ،
حتى وجد مناصرون لظاهرية الشرق وتحمّسوا لفقه الظاهر في غرب بلاد الإسلام ،
وكان على رأسهم من بعد ابن حزم الأندلسي .

والامر بالنسبة للشيعة الإمامية واضح و قريب من هذا ، لأنهم يضعون
أفراط الأئمة في موضع النصوص عليه الذي يكون سنة متبعة ، فكان وجود
الأئمة الأعلام فيه غناً عن كل اجتهاد ، وقد قالوا إنهم تركوا تركة هشة من الفتوى
والأحكام كانت عندهم بمنزلة الآثار والنصوص ، وقد توفى آخر إمام من آئمتهم
الظاهريين في أول النصف الثاني من القرن الثالث ، فما كان ثمة حاجة إلى قياس ، وما كان
الإمام من آئمتهم إذا قال قوله في حاجة إلى أن يثبته بقياس يربط فيه الأصل
بالفرع ، بل إن كلامه حجة في ذاته ، إذ هو معصوم عن الخطأ ، فلا يسأل إذا قال
قولاً : من أين قلت هذا ، أو لم قلت هذا ، فكان من المنطق ألا يكون للقياس

عندهم شأن يذكر ، إلا على أنه أمر باطل أو بدع في الدين .

ولم يمنع إبطال القياس عند الإمامية أن يكون أكثر فقهاء السنة ، وخصوصاً الأئمة الأربعـة قد اعتبروه أصلاً من الأصول الفقهية حتى اعتبره الإمام الشافعـي مصدراً قرآـناً ، إذ أن الفقه يقوم على النص أو الحـمل على النص ، والقياس هو الحـمل على النص ، وأبو حنيفة شيخ فقهاء العـراق قد اشتهر بالقياس ، وأضاف إليه الاستحسـان ، وهو يرجع إلى القياس أو النص أو الإجماع ، فليس زائداً على واحد منها .

٢١٨ — هذا هو علم أصول الفقه عند الإمامية في القرن الثالث المـجري ، وقد جاء القرن الرابع ، وفيه نـما علم أصول الفقه عند الإمامية نـمواً عظـيـماً . وذلك بـسبـعين :

أـحـدهـما — غـيـبةـ الإمام عـنـهـ ، وـقـدـ كـانـواـ يـعـتـمـدـونـ عـلـيـهـ فـيـ أـخـذـ الـاحـكـامـ الفـقـهـيـةـ ، فـكـانـ لـاـ بـدـ بـعـدـ غـيـبـتـهـ أـنـ يـعـنـواـ بـضـوـابـطـ الـاسـتـنبـاطـ وـمـواـزـينـ الـآـرـاءـ لـكـيـ يـسـيرـواـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ عـلـيـ بـيـنـهـ وـلـاـ يـكـنـواـ كـحـاطـبـ لـيلـ ، لـاـ يـدـرـىـ أـيـقـعـ عـلـىـ ثـعـبـانـ ، أـمـ يـقـعـ عـلـىـ حـطـبـ .

ثـانـيـهـماـ — أـنـ بـابـ الـاجـتـهـادـ مـفـتوـحـ عـنـهـ ، أـكـثـرـهـ ، وـهـمـ الـذـينـ لـاـ يـقـفـونـ عـنـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ إـنـ لـمـ يـعـرـفـ نـصـ لـهـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ مـنـ بـعـدـهـ ، بـلـ يـسـتـنـبـطـونـ فـيـ غـيـرـ قـيـاسـ ، وـمـنـ غـيـرـ أـنـ يـخـرـجـواـ عـلـىـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ الـاثـبـاتـةـ عـنـهـ .

وـلـأـنـ بـابـ الـاجـتـهـادـ مـفـتوـحـ كـانـ لـاـ بـدـ أـنـ يـعـنـواـ بـقـوـاعـدـ الـاسـتـنبـاطـ لـكـيلـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ فـرـطـاـ مـنـ غـيـرـ ضـابـطـ يـضـبـطـهـ ، فـكـانـتـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ الـعـنـيـةـ بـهـذاـ الـعـلـمـ وـدـرـاستـهـ .

وـلـقـدـ نـفـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ وـجـودـ عـلـمـاءـ مـنـ بـعـدـ الـقـرـنـ الـنـالـثـ عـكـفـواـ عـكـفـاـ تـاماًـ عـلـىـ الـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ ، فـدـونـوـهـ وـرـتـبـواـ آـبـاـبـهـ ، فـفـتـحـواـ عـيـونـهـ ، وـأـجـرـواـ جـداـلـهـ ، وـكـانـ فـيـ كـلـ قـرـنـ مـنـ الـقـرـونـ الـتـالـيـةـ عـلـمـاءـ أـجـلـاءـ كـتـبـواـ فـيـ الـفـقـهـ ، فـفـرـعـهـ

وأصوله ، ولا زير أن نحصيهم عدداً فليس في ذلك جدوى واضحة ، ولكن نشير إلى بعضهم من كتبوا في أصول الفقه ، وتركوا فيه ثروة توارثها الأئم .

٢١٩ - ومن أعيان العلماء الذين كتبوا في القرن الرابع والنصف الأول من الخامس السيد الشريف المرتضى ، فقد ألف فيما ألف في أصول الفقه كتاباً قيمة ، منها الذريعة في علم أصول الشريعة ، وقد استوفى كل مباحث هذا العلم ، ولعله أول كتاب عند الإمامية كتب في علم الأصول مستوفياً لمباحثه مبسوطاً غير منقوص ، ولذا يقول فيه السيد حسن الصدر : « كان هذا الكتاب هو المرجع في هذا العلم ، والذى يقرؤه الناس إلى زمان المحقق نجم الدين الحلى ، فلما صنف المعاجز في هذا العلم ، وكان كتابه سهل العبرة والمأخذ - عكف الطلبة عليه »^(١) .

والشريف المرتضى كان كبيراً من كبار الشيعة في عصره ، وهو ينتهي في نسبة إلى موسى الكاظم بن الإمام جعفر الصادق ، وقد توفي سنة ٤٤٣ ، فهو قد عاش في آخر القرن الرابع الهجرى ، وأول القرن الخامس .

٢٢٠ - وقد جاء القرن الخامس الهجرى وهو عصرى الموسوعات الفقهية ، بل الموسوعات في كل العلوم الإسلامية ، فكان للشيعة أعلام كتبوا المبسوطات في الفقه وأصوله ، وكان على رأس أولئك الأعلام الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ من الهجرة .

وقد تلمذ للمرتضى ، ويقول فيه السيد الصدر : « شيخ الطائفة على الإطلاق ، وإمام الفقه والتفسير والحديث والكلام ، صنف كتاباً لم يسبق أحد في الإسلام إلى مثلها ، منها كتاب المبسوط في التفريع على الأصول الفقهية ، يشتمل على جميع أبواب الفقه على الترتيب مقسمة تقسيمها في علم التفريع ، وذكر أصول كل المسائل وفرع عليها ، وعقد لها الأبواب ، وجمع النظائر واستوفى

(١) كتاب تأسيس الشيعة ص ٣١٣ .

الفروع . وله كتاب الخلاف في الفقه ، وله كتاب النهاية في كل أبواب الفقه على ترتيب حكمها في الفروع المستنبطة من حديث أهل البيت عليهم السلام ،^(١) . وله في الأصول كتاب العدة ، وهو كتاب جامع لكل مباحثه ومسائله ، فهو موضح لهذا العلم عامة ، وبيان لمنهج الشيعة خاصة .

وكان يعاصر الطوسي من العلماء الأعلام من عنوا بعلم الأصول والفروع ، ونهם محمد بن علي الحصى الرازي ، وله كتاب المصادر في أصول الفقه ، وكتاب التنقيح عن التحسين والتقبیح .

ولقد كان القرن السادس الهجري والقرون التي وليتها ملودة بكتب علم الأصول عند الشيعة ، ومن هؤلاء الذين عاشوا في القرن السابع الهجري ، وأول القرن الثامن الهجري آية الله العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن علي المطهر المتوفى سنة ٧٢٦ ، وقد صنف في هذا العلم كتاب النهاية ، وهو كتاب مبسوط في علم الأصول ، واختصره في كتاب سماه تهذيب الأصول ، وقد جاءت عليه الشروح المختلفة بالتفسير والتفصيل . وصنف أيضاً في هذا العلم كتاب المبادى ، وله أيضاً كتاب شرح غایة الوصول إلى علم الأصول .

٢٢١ — هذه نظرة تاريخية لأدوار علم الأصول عند فقهاء الإمامية ، وإنهم ليقولون إنهم يقتبسون هذه الأصول وتلك المناهج من الأئمة .

وقد كان أكثر الذين كتبوا هذه الأصول من المتكلمين الذين جمعوا بين الدراسات الفقهية العملية المقتبسة من المؤثر عن الأئمة ، والدراسات النظرية الجردة التي استمدوها من دراساتهم الفلسفية .

وإنه بسبب ذلك المزج بين الدراسات النظرية والفقهية المذهبية كان علم الأصول عندهم ميزاناً ، وكان في آخر أمره دفاعاً عن فقه الإمامية .

(١) مأخوذ باختصار من كتاب تأسيس الشيعة ص ٣٠٤ .

وإنه يلاحظ أنهم ساروا في دراستهم مع فقهاء جهور المسلمين، وتشابهت أشكال الكتابة في الجملة ، ففي الوقت الذي كان فيه التأليف في الفقه وأصوله على شكل موسوعات أو مبسوطات ، كان التأليف في الفقه الإمامي على ذلك النحو أيضاً .

كما يلاحظ أن الذين كتبوا في الفقه عند إخواننا الائثنا عشرية كانوا يجمعون بين الفقه وأصوله ، وبين علوم أخرى ، فالطوسى مثلًا كان له نشاط في الفقه وأصوله ، كما كان له نشاط واضح في علم التفسير وعلم الكلام ، والشريف المرتضى كان كذلك ، وإذا يمنا جانب السنة نجد العلماء الذين جمعوا بين الفقه وأصوله وعلم الكلام والتفسير ، فنجد حجة الإسلام العزالي ، ونبد خفر الدين الرازي ، ونبد الآمدي والبيضاوى وغيرهم من علماء الفقه والأصول والكلام ، مما تختلف مناهجهم في علم الكلام .

أصول الفقه الجعفري

٢٢٢ — لا بد أن نتلمس فقه الإمام جعفر الصادق من كتابات إخواننا الأئمّة عشرية، وإذا كان الرواة الذين قد رووه كثيرون، ومن السنة عدد عظيم منهم، بيد أنّ الذي روى عنه في السنة لا يكون مذهبًا، أو بالأحرى الذي دون عنه في السنة ليس من شأنه أن يكون مذهبًا ومنهاجًا؛ ولعل الافتراق الطائفي من بعد ذلك كان له أثره، ولم يكن السنّيون يشكون قط في روايات الصادق، فعماز الله أن يكون ذلك، ولكن الشك كان عندهم في طريق الوصول، وهذه الاعتبارات كان لا بد من الاتجاه إلى كتب الإمامية.

وإننا إذا رجعنا إلى كتاب الأصول عند إخواننا نجدهم يعتمدون على الكتاب وعلى السنة، وعلى العقل والإجماع، وذلك عند أكثرهم، وقد قال في ذلك السيد محمد آل كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة وأصولها :

« المسلمين متفقون على أن أدلة الأحكام الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة ثم العقل والإجماع، ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم، نعم اختلف الإمامية عن غيرهم في أمور، منها أن الإمامية لا تعمل بالقياس، ونجد توافر عن أنّهم أن الشريعة إذا قيست بحق الدين، والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج إلى فضل بيان لا يتسع له المقام، ومنها أنهم لا يعتبرون من السنة الأحاديث النبوية إلا ما صع منها من طريق أهل البيت عن جدهم، يعني ما يرويه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول الله ﷺ، ومنها أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحًا بخلاف جمهور المسلمين»^(١).

٢٢٣ — وإن هذا النص يستفاد منه أمران :

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ٩٤ .

أحد هما — اعتمادهم على العقل إذا لم يكن نص .

والثاني — نفي القياس .

أما اعتمادهم على العقل إذا لم يكن نص ، فإن ذلك موضع نظر عندهم « لأن منهم من يعتمد على قول الإمام وما يؤثر عنه ، ويقف عنده ويفتني به ، وهو لام لا يعتمدون إلا على الأخبار ، ولذلك لا يعنون بقواعد الأصول الأخرى ، ولا يحكمون العقل ، ولا يفتحون باب الاجتهاد .

وهو لام الأخباريون وهم يكتفون بما جاء في كتب الأخبار الأربع المعروفة ، وهي الكافي ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار ، وهى في نظرهم قطعية السند ، أو على الأقل بلغت في اللغة حد ما يطمأن له ، ولا حاجة إلى البحث عن سندتها ، ولا اسناد ما اشتملت عليه ، ولا يرون ضرورة إلى تقسيم الأحاديث إلى أقسامها المعروفة من الصحيح والحسن والموثق ، والضعيف والمرسل ، وغيرها بل يرونها كلها صحيحة يطمأن إليها ، وإنهم لا يرون حاجة أصول الفقه إلى الأخرى ، وإن كانت ثمة أصول فهى القرآن والأخبار ، ولا حاجة إلى الإجماع أو العقل ..

وخلاصة ذلك المذهب أن ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة فيه المصادر القطعية من القرآن والأخبار ، حتى أرش الحدش ، وإن كثيراً مما جاء به صلى الله عليه وسلم من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه من نسخ وتقيد وتخصيص وتأويل قد ينتهى العترة الطاهرة ، وأن القرآن في أكثره لا يفهمه الناس إلا عن طريق الأئمة ، وأنه وإن كان بعضه يستطيعون فهمه فهو فهم ناقص ، ومفتاح التفسير هو الإمام وقد دون علم الأئمة في كتب الأخبار المذكورة ، وإنه لا سبيل فيها يجب عليه من الأحكام الشرعية ، سواء كانت تتعلق بأصول الدين أم تتعلق بفروعه إلا بالسماع عن الأئمة الأطهار ، وإنه لا يجوز استنباط الأحكام العملية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنة ما لم يعلم تفسيرها من جهة أهل الذكر ، وهم الأئمة ، بل يجب التوقف والاحتياط ، وإن المحدث

بِقِ الْأَحْكَامِ إِنْ أَخْطَأْ كَذِبَ عَلَى اللَّهِ فِعْلَيْهِ الْإِثْمُ ، وَإِنْ أَصَابَ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ^(١) .
هذا نظر هؤلاء الإخباريين ، وعلى منهاجهم لا تعرف آراء الصادق إلا من
كلام الصادق في الكتب الأربعية ، وما يبلغ مبلغها من الثقة ، وإنه على مذهب
هؤلاء أيضاً يكون كل ما اشتملت عليه هذه الكتب صدق لا ريب فيه ، فلا مطعن
في خبر من أخبارها ، وهي واجهة التصديق ، حتى ما جاء منها خاصاً بالقرآن ،
وما اشتمل عليه المكافى من أخبار تتعلق بالنقص فيه ॥ ١١ .

الفريق الآخر هم الذين اتجهوا إلى الأصول ، وهم الذين وضع منهاجهم
السيد آل كاشف الغطاء فيما نقلنا عنه .

٤٢٤ — ويظهر أن هذا الفريق الإخباري ليس كثيراً الآن بين إخواننا الإثنا عشرية ، فإن الكثيرين منهم يقررون أن هذه الكتب فيها الرواية الضعيفة والروايات القوية ، وأنها تقاس بمقاييس من علم مصطلح الحديث ، ويقول في ذلك العلامة الأستاذ محمد جواد معنیة مانصه :

« عند الشيعة الإمامية كتب أربعة للمحدثين الثلاثة محمد المكيني ، ومحمد الصدوق ، ومحمد الطرسى ، وهى الاستبصار ، ومن لا يحضره الفقيه والمكافى والتهدىب ، وهذه الكتب عند الشيعة تشبه الصحاح عند السنة ، ومع ذلك يقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء صفحة (٤٠) المحمدون الأربعية ، كيف يعول فى تحصيل العلم عليهم ، وبعضهم يكذب روایة بعض ، بتکذیب بعض الرواۃ ، وما استندوا إليه مما ذكروا في أوائل الكتب الأربعية ، من أنهم لا يروون إلا ما هو حجة بينهم وبين الله ، أو ما يکرر من القسم المعلوم دون المظرن ، فبناء ظاهره لا يقتضى حصول العلم بالنسبة إلينا ، لأن علمهم لا يؤثر في علمنا ... ، وإذا كانت هذه الكتب الأربعية لا يعول عليها إلا بعد نقدتها حديثاً ، حديثاً ، وخفى لها دلالة وسندأ ،

(١) مقدمة شرح ديوان الشريف المرتضى للأستاذ رشيد الصفار ص ٧٢ ، ٧٣
وقد أخذناه بتصرف لفظي قليل .

فكيف ينسب إلى الشيعة ما لم يؤمن به الكل أو الجل ، فإذا أراد الكاتب أن ينسب لأحد المذاهب أصلاً أو فرعاً يجب عليه قبل كل شيء أن يكون على معرفة ماقوال علماء المذهب وأصطلاحهم ، وطريقتهم في تقرير الأصول ، واستنباط الفروع ، وأن ينقل عنهم يعبر عن عقيدة الطائفية دون تعصب لها ، أو على غيرها من الطوائف^(١) .

ونجد جاء في كتاب أعيان الشيعة أن أكثر الأخبار المروية غير قطعية السند ، وأن أحاديثها مختلفة المراتب ، ففيها الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمرسلي وغير ذلك . وما كان كذلك فهو ظني ، فيجب أن يبحث عن إرادة العمل .

٢٢٥ — هذان منهاجان غالب أحدهما الآخر ، والفرق بين المنهاجين واضح بين في أمرين :

أحدهما — أن الإخباريين يأخذون كل ما في الكتب الأربع من غير تمحیص ، لأن الصحة راجحة ، بل يدعون اليقين في صدقها ، أما الذين يعنون بالأصول ، فإنهم يرون ضرورة تمحیص الأخبار وضرورة تعرف الخبر الذي يمكن الأخذ به مما لا يمكن الأخذ به ، وأن الضعيف منها مردود ، وأنه يجب الاحتياط في التحليل والتحريم ، وأن الأصل هو البراءة والإباحة حتى يقوم دليل النكليف من طلب أو نهي .

ثانيهما — أن الإخباريين لا اجتهد عندهم ، بل إنهم يقلدون الأئمة ، ويترفقون إذا لم يجدوا نصاً من الأخبار ولا يعرضون الأخبار على كتاب الله كلام لا يعلمن على الموازنة بينها ، وإنهم ليدعون أن ما جاء في الأخبار كامل مستوف لا يحتاج إلى زيادة وفيه حكم كل شيء .

ولأن أكثر إخواننا العائشة على أن باب الاجتهد مفتوح ، وأن الأخبار

(١) مع الشيعة الإمامية ص ١٢ .

لم تستوف كل شيء ، وأن الاجتهد فيها بموازتها بالكتاب وال الصحيح من الأخبار .

ويلاحظ أن الجميع متყدون على أن كل ما جاء عن الأئمة عامة وعن الصادق وأئمه خاصة حجة في ذاته ما دامت صحته قد ثبتت ، وهو مفسر للقرآن ومحض لعلومه . لأنه من علم النبوة بمقتضى وصاية الإمامة .

٢٢٦ — وقد قال الملا محمد أمين الاسترابادي في كتابه الفوائد المدنية أن الائتشرية كانوا على منهج الإخباريين إلى القرن الثالث الهجري ، وأن أول من اتجه إلى منهج الأصوليين محمد بن أحمد الجنيد الإسكافي ، ومحمد بن أحمد بن عقيل ، وكلاهما من فقهاء القرن الثالث والرابع ، وقيل إن الأول أخذ بالقباس .

ويقول الإمامية الآن أن الاتجاه إلى تعرف المناهج كان من قبل ذلك ، فإن الأصوليين من الإمامية ظهروا في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث ، فالحكم بن هشام بكتابه في الألفاظ واستخراج الأحكام منها ، ويونس بن عبد الله عن بالكتابة في الحديث دراسة روایاته - قد اتجها إلى بيان أصول الاستنباط وتعرف مناهجه وعرضها ، وكلاهما كان من الطبقه الأولى التي كانت بعد الصادق رضي الله عنه .

ولعل وجهة الملا محمد أمين في تقريره أن الأصول والاتجاه إلى وضع المناهج قد ابتدأ في آخر القرن الثالث هو أن آخر الأئمة الائتشرية عاش إلى العقد الأول من النصف الثاني من القرن الثالث ، فلم يكونوا إذن في حاجة إلى الاجتهد ، ولا إلى بيان مناهج الاستنباط ، لأن الأئمة وهم الذين تستقي منهم الأحكام كانوا أحياء يسألون ويجيبون ، ويبينون ، فكيف يكون طالب بعد ذلك في حاجة إلى تعرف الأحكام ، وإن هذه بلا ريب وجهة سليمة مستقيمة تتفق مع المنطق الائتشرى ، من اعتبار أقوال الأئمة هي الحجة ، وأنهم معصومون عن الخطأ ، وأنهم المرجع الذي يرجع إليه ما داموا أحياء ظاهرين غير مغيبين .

وبمقتضى تلك الوجهة تكون النزعة الاخبارية هي التي كانت سائدة في نظر الاناث عشرية مادام الأئمة موجودين لم يموتوا ، ولم يغيبوا ، ولكن هل يتفق هذا مع وجود علماء يدرسون المناهج ؟ ونحن نقول : إنه لامانع من أن يكون بعض الإمامية مع اعتمادهم على أقوال الأئمة في الأحكام وهم أحياها كانوا يختارون علماء العصر في الكلام في مناهج الاستنباط ، فيكتبون فيها ، وقد شاع في أول القرن الثالث الكلام في تبييض الرواية ، وقد خاض الشافعى في أصول الفقه ، وبيان مناهج الاستنباط في آخر القرن الثاني ، ونفحها في أول القرن الثالث ، عندما قدم إلى مصر ، وأقام فيها نحوها من خمس سنين ، وقد مات بها سنة ٤٠٤ .

٢٢٧ — ومهما يكن فذاك نظران في مبدأ الكلام في المناهج ، ونحن بلا ريب نرجح أن الاتجاه إلى الأصول والاستنباط بالاجتهاد عندهم لم يكن قبل العقد الأول من النصف الأخير من القرن الثالث الهجرى ، فلم تكن ثمة حاجة إلى اجتهاد لوجود الأئمة مادمنا نقرر منطق الاناث عشرية .

ويجب أن نقرر أن الذى استقر عليه الأمر بين إخواننا الاناث عشريين الآن هو المنهاج الأصولى ، وأن الأخبار يجب تمحىصها ، وأن فيها الصحيح والموثق ، والمرسل والضعيف ، وأنها يجب أن تدرس على ضوء المشهور عن الأئمة ، وعلى المقرر في كتاب الله تعالى ، وسنة النبي ﷺ ، كما رواها آل البيت على حسب ما يقررون ويررون .

وإن الذى يقررونه أيضاً أن القياس مردود ، وأن باب الاجتهاد مفتوح ، وأن الاجتهاد يكون حينئذ بالعقل ، والعقل سيكون متوجهاً إلى المصلحة ، لأنه لا يمكن أن يقول العقل في أمر ضار إنه مشروع مادام لادليل عليه من الشرع ولا يمكن أن يقول في أمر مؤكدة المصلحة : إنه غير مشروع إذا لم يكن دليلاً .

ولا يصح أن يقال إن العقل يجب أن يبحث عن أصل يعتمد عليه بالنسبة للأمر الصالح في طلبه ، أو للأمر الضار في منعه ، لأنه لو اتجه إلى ذلك

لكان هو القياس ، وهم يتحاشونه ، ولا يعتبرونه أصلاً .

وفي الحق إن الاتجاه إلى المصلحة أو إلى العقل مع تحاشي القياس وإبعاده أمر دقيق ، ولعله هو الذي دفع بعض الأصوليين من الشيعة في أول القرن الرابع إلى الأخذ ببعض القياس .

وإن الأمر بالنسبة لآخرنا الإمامية مختلف عن الظاهرية ، لأن الظاهرية رفضوا الاجتهد بالرأى جملة ، أما الآئمّة عشرية فإنهم لم يرفضوا الاجتهد بالرأى إنما رفضوا فقط القياس ، بدليل أخذهم بحكم العقل ، إن لم يكن نص من الكتاب أو أخبار الأئمّة ، وحينئذ يكون تحاشي القياس عندهم أمراً غير يسير .

الإمام الصادق والقياس والاجتهد

٢٢٨ — وهل يعتمد الآئمّة عشرية في تفهيم القياس وفتح باب الاجتهد على أقوال الصادق ؟ ونقول في ذلك : إنه قد وردت آثار في السكافى منسوبة إلى الإمام جعفر الصادق ينهى فيها عن التقليد ، ووردت آثار فيه أيضاً ينهى فيها عن القياس ، وبذلك يكون الأمر بالاجتهد بغير القياس ثابتاً بالخبر عن الصادق ، ولننظر في هذه الأخبار .

لقد جاء في الكافى أنه شبه الذين يقلدون ولا يحتمدون بالذين اتبعوا الأخبار والرهبان من غير المسلمين ، وهذا هو النص : « عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : قلت له : « اتخذوا أحبارهم ورهبائهم أرباباً من دون الله ». فقال أما والله ما دعوهم إلى عبادة ولو دعوه ما أجابوه ، ولكن أحلوا لهم حراماً ، وحرموا عليهم حلالاً ، فعبدوهم من حيث لا يشعرون ، وعن أبي بصير عن أبي عبد الله في قوله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبائهم أرباباً من دون الله ». قال : والله ما صاموا لهم ولا صلوا ، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم » .

وإن هذا النص بلا شك يدل بتصريحه على قبح التقليد وما يؤدي إليه ، ويدل بلازمه على ضرورة الاجتهد . وإن هذه النسبة إلى الصادق صادقة لا نشك فيها ، لأن العصر كان عصر اجتهد لاعصر تقليد ، وقد أثر عن الأئمة الأربعه أنهم كانوا را يدعون من يأخذ عنهم إلى أن يعرف من أين قالوا هذا ، فكان أبو حنيفة يقول : لا تأخذوا ممنا حتى تعرفوا عمما أخذناه ، وكان الشافعى يحرض تلاميذه على أن يأخذوا بالحديث الذى يصح عندهم إذا خالف ما قال الشافعى ، وكان يقول : أى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلنى إذا خالفت حديث رسول الله ، وكان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، فإذا كان الإمام الصادق ينهى عن التقليد فذلك متفق مع روح العصر ، ومع ما أثر عن كل أئمة الفقه الذين عاصروه ، والذين جاءوا من بعده ، ولقد كان الإمام مالك ينهى تلاميذه عن أن يدونوا عنه ما يقول في المسائل حتى لا تتبع من بعده ، وحتى لا يأخذها من لا يعرف من أين أخذها ، ولذلك نقول إن نسبة النهى عن التقليد إلى الإمام الصادق لا مرية فيها .

٢٢٩ - وفق القياس أيضاً قد ورد في الكافي منسوباً إلى الصادق فقيه النهى عنه ، فقد جاء في الكافي :

عن عيسى بن عبد الله القرشى قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله ، فقال له : يا أبو حنيفة بلغنى أنك تفليس ؟ قال : نعم . قال : لا تفنس ، فإن أول من قاس إبليس حين قال خلقتن من نار وخلقته من طين ، ففلاس ما بين النار والطين . ولو قاس فورية آدم بنورية النار لعرف فضل ما بين النيران وصفاه أحدهما ..

وجاء في الكافي أيضاً عن أبي حنيفة :

استأذنت عليه (أى الصادق) فجبنى ، وجاءه قوم من أهل السکوفة واستأذنا فاذن لهم ، ودخلت معهم ، فلما صرت عنده قلت يا بن رسول الله

لو أرسلت إلى أهل الكوفة فهم يشتمونه أ أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فإني تركت
فيها أكثر من عشرة آلاف يشتمونهم فقال : لا يقبلون مني .

فقلت : ومن لا يقبل منك ، وأنت ابن رسول الله ؟

قال الصادق : أنت أول من لا يقبل مني . دخلت دارى بغیر إذنی ،
وجلست بغیر امری ، وتكلمت بغیر رأی ، وقد بلغنى أنك تقول بالقياس .
فقلت : نعم أقول .

قال : ويعلم يانعمن ، أول من قاس إبليس حين أمر بالسجود لآدم فأبى ،
وقال خلقني من نار وخلقته من طين ، أيهما أكبر يانعمن القتل أم الزنى قلت القتل .
قال : فلم جعل الله في القتل شاهدين وفي الزنى أربعة ، أيقاس لك هذا ؟ .
قلت : لا .

قال فأيهما أكبر البول أو المني ؟ قلت البول . قال فلم أمر الله في البول بالوضوء
وفي المني بالغسل ، أيقاس لك هذا ؟ قلت : لا .

قال : فأيهما أكبر الصلاة أم الصوم ؟ . قلت الصلاة . قال : فلم وجب على
الخائض أن تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، أيقاس ذلك .
قلت : لا .

قال : فأيهما أضعف المرأة أم الرجل ؟ قلت : المرأة . قال فلم جعل الله تعالى
في الميراث للرجل سهرين ، وللمرأة سهرين أيقاس ذلك ؟ قلت : لا .

قال : وقد بلغنى أنك تقرأ آية من كتاب الله تعالى ، وهي : لتسألن يومئذ
عن النعيم ، إنه الطعام الطيب والماء البارد في اليوم الصائف .

قلت نعم . قال : لو دعاك رجل وأطعمك طعاماً طيباً وسقاك ماء بارداً ،
ثم أمنن به عليك ، ما كنت تتسببه : قلت البخل ، قال : أَفَتُبَخِّلُ اللَّهَ عَلَيْنَا قلت
فما هو . قال حبنا أهل ^(١) .

هذه الرواية لم يسندها الكليني إلا إلى أبي حنيفة ، ومن حقنا أن نوازن بينها وبين المروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في مناقبه ، إن المروى عن أبي حنيفة في كتب مناقبه أن المناقشة كانت بينه وبين الباقي ، وأن أبو حنيفة هو الذي أورد مسألة المقايسة بين البول والمنى ، ومسألة الصلاة والصوم والحيض ، ومسألة ميراث الأنثى وميراث الذكر ، وأوردها على أنه في قياسه لا يكذب على رسول الله ﷺ ، وأنه إنما يقيس إذا لم يكن نص ، فحيث كان النص فإنه يحترمه . وما دامت الرواية مستندة إلى أبي حنيفة ، فإننا نقبل كلام الرواية عنه ، لأنهم أعلم به ، ولأن الكليني ليس في درجة أبي حنيفة في الفقه ، إذ قد أُسند إلى الصادق رضي الله عنه ما أجمع الإمامية في الماضي والحاضر على أنه مكذوب على الصادق وهو الخاص بالقرآن .

ومهما يكن مقدار النسبة فإن المشهور عن الباقي والصادق رضي الله عنها أنهم استنكروا الاجتهاد بالقياس الذي اشتهر به أبو حنيفة .

٢٣٠ — ولقد جاء في التهذيب : « عن حنان بن سدير قال ، قال لـ أبو عبد الله : سألكي ابن شبرمة : ما تقول في القساممة في الدم ، فأجبته بما صنع النبي ﷺ ، فقال : أرأيت لو أن النبي لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ، فقلت له : أما ما صنع النبي ﷺ فقد أخبرتك به ، وأما ما لم يصنع فلا علم لي به ^(١) . »

هذه رواية التهذيب للطوسى ، وإنما نرى في هذا الخبر عن الصادق دلالة على أمرين جوهريين :

أولها — نفيه للقياس ، وأنه يتوقف ولا يقيس ، وظاهره أنه لا يفتقى حتى برأيه ، وأنه يقف عند السنة والقرآن ، ولا يتكلم إذا لم يجد فيهما النص الناطق ، أو الفعل المبين .

وثانيهما — أنه يدل على أن كلام الصادق لا يكون سنة في ذاته ، وأنه يقف

(١) الكتاب المذكور ص ١٤ .

هن النصوص موقف غيره من المتحفظين الذين لا يزيدون عليها ، ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام من غير نص واضح ، أو أثر يتبع ، وإنما نحن الذين لا نعطيه العصمة ولا نقول إنه أوى علم الإسلام كله ، نقول إن هذا الخبر يدل بظاهره على أنه لا يشرع ، ولا يقول من تلقاء نفسه ، ولا يكون قوله شرعاً . وإلا إقال ذلك لابن شبرمة ، ولكن إخواننا الائنا عشرية لا يجدون في النص دلالة على ما نقول ، وهم اعتقادهم ، ولنا اعتقادنا من غير تكفير ولا تأييم .

والقول الجلى فيما يتعلق بالقياس إننا نقول إن الصادق كان يأخذ بالقياس ، ونحن نقول إنه كان يتوقف أو يقضى بما يكون فيه المصلحة على حسب ما كان عليه الرأى عند أهل المدينة ، فإن كان له رأى فقد كان رأياً مصلحياً كرأى عرفي إدارته شئون الدولة الإسلامية ، وكما كان يفتى على رضى الله عنه ، فقد كان يأخذ بالمصلحة في كثير من الأعمال ، كما أتفى بتضمين الصناع ، وقال : « لا يصلح الناس إلا ذلك » ، وذلك لأن الصادق يأخذ بحكم العقل ، والعقل يتلاقى مع الأخذ بالمصلحة تلافياً تماماً ، وإنما نقي القياس بالنسبة لغيره ، وليس بالنسبة له ، بل إنه لا اجتهد منه ، لأن عليه كلام إمامي ، وليس بكتسي .

٢٣١ — من بعد الأئمة ، أو بالأحرى من بعد غيبة الإمام الثاني عشر كان لابد أن يجتهد الائنا عشرية إلا الذين وقفوا عند الأخبار لا يتجاوزونها ، ولكنهم إذ يجتهدون لا يتخذون القياس منهاجاً ، ويتخذون العقل سبيلاً .

أما نفي القياس فقد ثبت أن الإمام الصادق قد قرره ، وهو بهذا نفرهم منه ، وأما إثبات الأحكام بالعقل كيف سوغوه لأنفسهم .

ونقول في ذلك إن الإمام الصادق أمرهم بالاجتهد ، ونهاهم عن التقليد ، كما أوردنا من أخبار نسبها إليه الكليني في الكافي ، وإنه إذا كان الاجتهد لابد منه ، والقياس منفياً

فإنه لا بد من الاجتهد بأمر آخر ، وهر العقل المدرك المميز بين الحسن والقبيح ، وهناك أمر ثان اقتضى أن يكون الاعتماد على العقل في غير موضع ، والنص هو ما كان من القرآن أو السنة أو أقوال الأئمة ، وذلك الأمر هو أن أكثر الذين كتبوا في الأصول عند الجعفرية كانوا من المعزلة الذين يرون أن للأشياء حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً ، وأن الفعل يدرك حمن الأشياء الحسنة ، ويحكم بأنها مطلوبة ، ويدرك قبح الأشياء القبيحة ويحكم بأنها منهى عنها ، وما دام العقل يحسن ويقبح فإنه بلا ريب يكون أمراً ناهياً حيث لا يكون نص ، وإن الحسن والقبح يلازم الضر والنفع ، وبذلك يتلاقى فقه العقل حيث لا نص مع فقه المصلحة حيث لا نص ، وسيكون لذلك فضل من البيان عند الكلام على حكم العقل وتحسينه وتقييده ، والحسن الذاتي ، والقبح الذاتي ، إن شاء الله تعالى .

٢٣٢ — ونتهي من هذا إلى أن الأصول التي يقول إخواتنا الإمامية إن الصادق أقرها القرآن السنة ومنها أقوال الأئمة ، والعقل ، ولا شك أن الأول والثاني متفق عليهما بين جمhour المسلمين ، بل هما موضع إجماع ، ومن أنكر السنة فقد خرج عن الجادة ، ولتسكلم في كل واحد من هذه الأصول متعرفين ما أثر عن الإمام الصادق بشأنها ، فإن أقواله هي القطب الذي تدور حوله دراستنا ، وزرجم أن يوفتنا الله تعالى إلى تعرف ما هو صحيح النسبة إليه ، لكيلا نزيد عليه .

١ - القرآن

٢٣٣ — القرآن ياجماع المسلمين هو حجة الإسلام الأولى ، وهو مصدر المصادر له ، وهو سجل شريعته ، وهو الذي يشتمل على كلّها وقد حفظه الله تعالى إلى يوم الدين ، كما وعد سبحانه إِذ قال : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ، فهو حبل الله الممدود إلى يوم القيمة وهو النور المادي ، وهو السبيل إلى النجاة ، من استعصم به نجوا ، ومن تركه هلك .

وإن إخواتنا الإمامية على اختلاف منازعهم يرونـه كـا يـراه كل المؤمنين ،
ولقد جاء في الكافي ما نصـه :

عن أبي عبد الله قال أمير المؤمنين (أبي علي) : «أيها الناس إن الله تعالى أرسل إليكم الرسول ﷺ وأنزل إليه الكتاب بالحق وأتم أميون عن الكتاب ومن أنزله ، وعن الرسول ومن أرسله ، على حين فترة من الرسل ، وطول هجرة من الأمم ، وانبساط من الجهل واعتراض من الفتنة ، وانتقاد من المبرم ، وغمى عن الحق واعتـسـافـ من الجـورـ ، وامتحـاقـ من الدين ، وـتـلـمـظـ منـ الحـرـوبـ ، وعلى حين اصـفـارـ من رـيـاضـ جـنـاتـ الدـنـيـاـ ، وـبـيـسـ منـ أغـصـانـهاـ وـأـنـتـارـ منـ وـرـقـهاـ ، وـيـأسـ منـ ثـمـرـهاـ ، وـإـغـوارـ منـ مـائـهاـ . قد درست أعلام المهدى وظهرت أعلام الردى ، فالدنيا متوجهة في وجوه أهلها ، مكفرة مدبرة غير مقبلة ، ثمرة الفتنة ، وطعمها الجففة ، وشعارها الخوف ، ودثارها السيف ، مزق كل عزق ، وأظلمت أيامها ، قد قطعوا أرحامهم وسفكوا دماءهم ، ودققا في التراب المؤمودة بينهم من أولادهم ، يختار طيب العيش ، ورفاهية خفوض الدنيا ، لا يرجون من الله ثواباً ، ولا يخافون والله منه عقاباً ، حيـهم أعمى نجـسـ ، وـمـيـتـهمـ فيـ النـارـ مـتـلـبـسـ ، جـاءـهـمـ بـنـسـخـةـ ماـ فـيـ الصـحـفـ الـأـوـلـىـ ، وـتـصـدـيقـ الـذـينـ الـذـىـ بـيـنـ يـدـيهـ ، وـتـفـصـيلـ الـحـلـالـ مـنـ رـيـبـ الـحـرـامـ ، ذـلـكـ الـقـرـآنـ فـاسـتـنـطـقـوهـ

ولن ينطق لكم ، أخبركم عنه ، إن فيه علم ما مضى ، وعلم ما يأتي إلى يوم القيمة ، وحكم ما بينكم ، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون ، فلو سألتوني عنه ، لعلتكم .

٢٣٤ — وإن هذا الكلام المنسوب إلى الإمام على كرم الله وجهه برواية منسوبة إلى الصادق رضي الله عنه يدل على منزلة القرآن الكريم ويدل على أمر آخر ، وهو أن الناس لا يدركون القرآن بأنفسهم ، بل لا بد من الإمام ، لأن في الخطبة « فاستنبطوه ولن ينطق لكم » ، وإن عند الإمامية أخباراً كثيرة عن الإمام على رضي الله عنه ، وبعضها يتفق مع ما روى عنه في كتب السنة ، ومن ذلك ما روى عن الحارث الأعور أنه قال : « دخلت على أمير المؤمنين ، فقلت يا أمير المؤمنين ، إذا كنا عندك سمعنا الذي نشد به ديننا ، وإذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء مختلفة ، ولا ندري ما هي ؟ قال أو قد فعلتموها ؟ قلت نعم ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل ، فقال يا محمد ، ستكون في أمتك فتن ، قلت فما الخرج منها ، فقال : كتاب الله ، فيه بما قبلكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بال Hazel ، من ولی من جبار فعمل بغيره فصممه الله ، ومن التمس المدح في غيره أضلله الله ، وهو حبل الله المتین ، وهو الذکر الحکیم ، وهو الصراط المستقيم ، لا تزيقه الآهواه ولا تلبسه الآلسنة ، ولا يخلق على الرد ، لا تنتقض عجائبها ، ولا يشبع منه العلماء » .^(١)

وإن هذا الحديث روی عن طريق علي في كتب السنة المعروفة ، وإن تكلم بعض المحدثین في السند الذي يصله بعلي كرم الله وجهه .

٢٣٥ — ولقد جاء في الأخبار عن الصادق أن القرآن فيه بيان كل شيء ، وهذا نص ما جاء في المکاف :

« عن المعلى بن خنيس قال أبو عبد الله : ما من أمر مختلف فيه اثنان إلا وله

(١) الصافي في التفسير الوافي ص ٥ طبع حجر يأيران .

أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ،^(١) .

وقد نقلنا ما روى عن الإمام الصادق أنه قال : « إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء ، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد ، ولا يستطيع عبد أن يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن » .

وهذا الكلام يدل على أن الصادق يقرر أن القرآن فيه بيان كل شيء يتعلق بالشريعة الإسلامية ، وإن هذا يشير إلى أحد معنيين :

أحدهما — أن يكون القرآن شاملاً لـكل الأحكام الكلية ، وأن السنة لا تأتي بجديد ، وأنها لا تقبل إلا بعد أن تعرض على الكتاب ، فما وجد له أصل في كتاب الله قبل ، وما لم يوجد له أصل في كتاب الله لا يقبل ، وقد جاء في بعض عبارات منسوبة للنبي توهّم هذا ، فقد جاء في السكاف : « عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فهو خذله ، وما خالف كتاب الله فدعوه ، وجاء في الكافي أيضاً عن أبى يوّب بن راشد عن أبي عبد الله قال « ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زنْزَف » .^(٢) .

فإذن هذه العبارات توهّم أنه لا يقبل من السنة إلا ما يوافق الكتاب ، ولكن وردت عبارات أخرى تقييد هذا الظاهر ، فقد جاء منسوباً إلى الصادق عند النظر في مختلف الحديث أن المرازنة تكون بتحكيم الكتاب والسنة المعروفة ، فقد جاء في السكاف أن أبا عبد الله الصادق قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدمتم له شاهداً من كتاب الله أو قول رسول الله (أى يوثق به) فاقبلوه وإلا فالذى جامكم به أولى .^(٣) .

(١) المسند ج ١ ص ١٥ .

(٢) المسند ج ١ ص ٢٢ .

(٣) الكتاب المذكور .

ومن بجموع هذه النصوص والتوفيق بينها يتبيّن أن الحديث يقبل ما لم يكن معارضًا لكتاب والسنة المعروفة المقررة ، وأنه إذا تعارض حديثان يرجح منها ما يكون له شاهد من القرآن أو الحديث .

ونتهي من هذا إلى أن القرآن أصل لكل شيء والسنة ميبة له في نظر الإمام الصادق ، ومن اتبعوه .

المعنى الثاني — أن يكون المراد من النقل الذي ينسب للإمام الصادق من أنه قال إن في القرآن بيان كل شيء هو أن القرآن كلى الشريعة ، وأنه ما من أصلٍ كلى إلا اشتمل عليه ، وأن المرجع إليه أولاً ، وإلى السنة ثانياً ، وإن السنة حجة قائلة ، ولكن استمدت قوتها الاحتجاج منه ، وإن هذا المعنى صحيح بلا ريب ، وهو الذي يرمى إليه الإمام الصادق في كثير من القول الذي نسب إليه .

وإن الشافعى قد ذكر هذا النظر في الرسالة والأم ، ولم يعتبره ضلالاً ، ولقد قال في الرسالة وجامع العلم : « و منهم من قال لم يستثن سنة قط إلا و لها أصل في الكتاب ، كما كانت السنة تبين عدد الصلوة و عملها ، على أصل فرض الصلوة ، وكذلك ما مُسنٌ من البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى قال : لا تأكوا أموالكم بینتكم ، وقال : وأحل الله البيع وحرم الربا ، فإنما بين فيه عن الله تعالى ، كما بين الصلوة » .

ومؤدي ذلك النظر أن يقبل كل ما يرد في السنة إذا رواه الثقات كل بطريقه ، ولكن عند فحصه بعد قبوله يتبيّن أن له أصلاً في كتاب الله تعالى . وهذا نظر عميق في بيان علاقة السنة النبوية بالكتاب السكري ، ومعنى بيانها له ، كما قال تعالى : « نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » ، وكما قال تعالى : « أَنْبَيْنَا لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » .

٢٣٦ — وقد وضح هذا المعنى الشاطئي في كتابه المواقف ، وقد جاء فيه : « القرآن فيه بيان كل شيء » . فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة .

ولا يعوزه منها شيء ، والدليل على ذلك جملة أمور :

(١) منها النصوص القرآنية من قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم» الآية ، ومنها قوله تعالى : «ونزلنا عليك القرآن تبليغاً لكل شيء» ، وقوله تعالى : «ما فرطنا في الكتاب من شيء» ، وقوله تعالى : «إن هذا القرآن يهدى إلى هى أقرب» ، يعني الطريقة المستقيمة ، ولو لم يكمل فيه جميع معانها ما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة

(ب) ومنها ما جاء في الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام : «إن هذا القرآن حبل الله ، وهو النور المبين ، والشفاء النافع ، عصمة لم تمسك به ، ونجاة لم تبعه ، لا يعجز فيقوم ، ولا يزيغ فيستعبد ، ولا تنقضى بمحابيه على كثرة الرد»^(١)

(ح) ومنها التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لما إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلًا ، وأقرب الطرائف من إعواز أحكام المسائل النازلة أهل الظاهر الذين يتذمرون القياس ، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل ، وقال ابن حزم الظاهري : «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمها والحمد لله»^(٢) .

ويقول في موضع آخر :

«السنة راجعة في معناها إلى الكتاب ، فهي تفصيل بحثه ، وبيان مشكلته ، وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : «ونزلنا عليك الذكر لتبيان للناس ما نزل إليهم» ، فلا تجده في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ، وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلى

(١) روى هذا الحديث الترمذى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

(٢) الشاطبى ج ٣ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ وقد نقلنا زبد القول ، ولم ننقله كلامه ، وإن كان كلامه مفيداً ، وفيه علم جديد .

الشريعة وينبئ بها فهو دليل على ذلك ، ولأن الله تعالى قال : « وإنك لعلى خلق عظيم » ، وفسرته عائشة بأن خلقه القرآن ، واقتصرت في خلقه على ذلك ، فدل ذلك على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ،^(١) .

ومقتضى ذلك النظر قبول السنة النبوية ، لأنها كلامها راجعة إلى الكتاب ، وإن الذين لا يتخذون أقوال النبي ﷺ حجة أولئك قوم بور ، لا يلتفت إليهم ، وإن فهم بحملات القرآن تحتاج إلى السنة ، ولقد قال مطرّف بن عبد الله : « والله ما نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا »^(٢) ، أي نريد علم النبي ﷺ لنفسه به القرآن الكريم .

٢٣٧ — هذا ما انتهينا إليه في تخریج كلام الصادق من أن القرآن اشتمل على بيان كل شيء يتعلق بالشريعة ، وإن هذا لا ينافي الأخذ بما صح من السنة من غير أن نحكم كتاب الله تعالى في قبولها ، حدیثاً ، حدیثاً . وإن ذلك هو ما فسر به إخواننا الائنة عشرية كلام الصادق رضي الله عنه وعن آباءه السكرام ، وقد قال في ذلك صاحب كتاب الصافى عند الكلام في رياضة النفس على التغلغل في معانى القرآن ، وإثارة ألفاظه لفهم ما ورآها :

« ومن عرف كيفية هذا العلم يعرف معنى قوله تعالى : « ونزلنا عليك القرآن تبياناً لكل شيء » ، ويصدق أن جمیع العلوم والمعانی - في القرآن تصدیقاً يقینیاً على بصیرة ، لا على وجه التقليد والسماع ونحوهما ، إذ ما من أمر من الأمور إلا وهو مذکور في القرآن ، إما بنفسه ، وإما بمقدماته وأسبابه ومبادئه وغاياته ، ولا يتمکن من فهم القرآن وبعثاته أسراره ، وما يلزم من الأحكام والعلوم .

(١) المواقفات ج ٤ ص ١٢ طبع التجاریة .

(٢) المواقفات ج ٤ ص ٢٦ .

التي لا تناهى إلا من كان عليه بكل الأشياء من هذا القبيل .

ولقد كان الإمام الصادق يروى السنن عن النبي ﷺ ، ويعلن قبوها ، ثم يروض أصحابه على تعرف أصلها من القرآن الكريم ، فـكان يقول : «إذا رويت لكم حديثاً فسلوني عن أصله من القرآن ، ويروى أنه روى عن النبي ﷺ » أنه نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال ، فقيل له : «يابن رسول الله أين هذا من كتاب الله تعالى ؟ فقال : «إن الله تعالى يقول : «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ، وقال تعالى : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، وقال تعالى : «لا تسألو عن أشياء إن تبدلتم تساؤلكم » .

علم القرآن وبيانه

٢٣٨ — جاء في كتاب الصافي منسوباً إلى الإمام الصادق أنه قال ما نصه : «إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً نذيركم به الأنبياء ، فلا نبي بعده ، وأنزل كتاباً نذيركم به الكتب ، فلا كتاب بعده ، أحلَّ به حلالاً ، وحرم به حراماً ، فلله حلال إلى يوم القيمة ، فيه شر عكم ، وخبر من قبلكم ومن بعدكم ، وجعله النبي علماً باقياً في أوصيائكم ، فتركهم الناس ، وهم شهداء على كل زمان ، وعدلوا عنهم ، ثم قتلوا هم واتبعوا غيرهم ، وأخلصوا لهم الطاعة ، حتى عادوا من أظهر ولادة ولادة الأمر (أى من الأئمة آل البيت) وطلب علمهم قال الله تعالى : «فنسوا حظاً ما ذكروا به ، ولا تزال تطلع على خائنة منهم ، وذلك أنهم ضربوا بعض القرآن ببعض ، واحتجو بالمنسوخ ، وهم يظنون أنه الناسخ ، واحتجو بالمتشابه وهم يرون أنه المحكم ، واحتجرأ بالخاص ، وهم يقررون أنه العام ، واحتجو بأول الآية وتركوا السبب في تأويلها ، ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام ، وإلى ما يختمه ، ولم يعرفوا موارده ومصادره ، ولم يأخذوه عن أهله فضلوا

وأضلوا ، إن من لم يعرف من كتاب الله الناسخ من المنسوخ ، والخاص من العام ، والمحكم من المتشابه ، والرخص من العزائم ، والمسكى والمدى وأسباب التنزيل ، والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمختلفة ، وما فيه من علم القضاة والقدر ، والتقديم والتأخير ، والمبين والعميق ، والظاهر والباطن ، والابتداء من الانتهاء ، والسؤال والجواب ، والقطع والوصل والمستنى منه والجارى فيه ، والصفة لما قبل مما يدل على ما بعد ، والمؤكدة والمفصل ، وعزمها ورخصه ، وموضع فرائضه وأحكامه ، ومعنى حلاله وحرامه الذى هلك فيه الملحدون ، والمرصول من الألفاظ ، والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس بعالم بالقرآن ، ولا هو من أهله ، وإذا ادعى معرفة هذه الأقسام فهو مدع بغير دليل ، وهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله وآواه جهنم وبئس المصير^(١) .

٢٣٩ — هذا الكلام المنسوب إلى الصادق رضى الله عنه يدل على أن من يتصدى لفهم القرآن يجب أن يكون عالما بأمور ثلاثة :

أولاً — وأهمها علم الناسخ والمنسوخ ، فإنه قد يفتقى بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وإن ذلك يقتضى حتى معرفة تاريخ نزول القرآن ، لأن معرفة الناسخ تقتضى معرفة التأخر من المتقدم ، لأن النسخ ينهى حكم المتقدم بالتأخر ، وكذلك أوجب أن يعرف المسكى والمدى من الآيات القرآنية ليعرف مبنى الأحكام ، وأسباب النزول ، فإن التأويل السليم ، والتفسير المستقيم يجب أن يستعان فيه بأسباب النزول ، والواقع الذى افتقرت بالنزول ، ليعرف موارد الآيات ومصادرها ، ومؤدى الألفاظ ومعانٍها .

ثانياً — أنه يجب أن يعرف العام والخاص وإبراد العام على مقتضى الخاص أو سير العام على عمومه ، ثم يجب أن يعرف معانى الأحكام وغاياتها ومراميها ليكتنه أن يخرج عليها ، ويفتقى على مقتضى هذه المرامى والغايات وليكزن ملتزماً

(١) تفسير الصافى ص ١٠ .

في فتواء معنى القرآن ومقصوده ، فإن ذلك سبيل يمنع الزلل .

والامر الثالث — الذى يجب معرفته هو أسلوب البيان العربى ، فيعرف المؤكداً وغير المؤكداً ، والمحمل والمفصل ، والمستنى منه والجاري على مقتضى الكلام ، وبعبارة عامة يجب أن يعرف علم اللغة عامة ، وألفاظ القرآن الذى هو وعاء هذه الشريعة خاصة ، فإنه إن لم يكن كذلك كان خطاباً ليل ، لا يدرى أيقع على خطب أم على ثعبان .

وإن هذه الأمور الثلاثة مجتمع على ضرورة العلم بها لمن يتتصدى لمعروفة الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ، ولذلك لم يكن ثمة مقتضى لرد نسبة هذا القول إلى الصادق رضي الله عنه ، لأن إن لم يقله بلفظه فعنده متقرر ثابت ، قد قرره الإمام بمقتضى كونه فقيها مجتهدآً سليم الاجتهد صحيح النهاج .

وإن الجملة الأخيرة من الكلام المنسوب للصادق رضي الله عنه تدل على أنه يرى أن الوصول إلى ذلك مرقق صعب لا يصدق مدعيه ، بل يقول إن من يدعوه فقد افترى على الله الكذب ، وإن ذلك بلا ريب للذين يدعون من غير أن يقدموا الدليل على ما يدعون . أما الذين أقاموا الدليل على ما يدعون ، فمن حقهم أن يفهموا القرآن ويتعرفوا بأحكامه ، وعندهم الأدوات الكافية .

٢٤٠ — وإن هذا الذى ذكرنا هو شأن الذين يطلبون الأحكام من القرآن ، ويفتون على مقتضاه ، ويعينون ما اشتمل عليه من شرائع ، وهو مع ذلك مورد عذب لكل من يحاول أن يفهم حكمه ومواضعه ومواضع الاعتبار فيه ، فهو كالنهر العظيم الفياض لا يخوض في جنته إلا من أوتي علمًا بالسباحة أو قيادة السفائن الملاعبة في عبابه ، ومع ذلك يتناول من موارده العذبة كل من يكون على شطه ، فيبسط يده ، أو يتناول منه بأدوات الرفع والدلام ، وكل يأخذ منه بقدر فكرته وقدر طاقته ، ولقد قال في ذلك صاحب الصافى : « وإن هذا القرآن خرطب به طوابق شتى وعقول مختلفة ، فيجب أن يكلم كلاً على قدر فهمه ومقامه ،

ومع هذا فالكل صحيح غير مختلف من حيث الحقيقة ، ولا بجاز فيه أصلاً ، فَكُلُّمَ من لم يفهم شيئاً من المتشابهات من جهة أن حله على الظاهر يكون منافقاً في ظاهره لأصول صحيحة بيته ، وعوائده حقة يقينية عنده ، فينبغي أن يقتصر على صورة اللفظ ولا يدخلها ، ويجعل العلم له والراسخين في العلم ،^(١) .

وإذا كان كل إنسان يدرك من العلم بهذا الكتاب بمقدار طاقته فهل هناك من أوق علم القرآن كله ؟ إن الناس مهما تكن علومهم ومداركهم إلا أن تستقوا من الإمام ؛ لا يدركون من القرآن إلا الظاهر ، ولا يعلمون الظاهر كله ، فقيه المتشابه الذي لا يعلمه أحد من عامة الناس ، ثم هناك الباطن ، فالقرآن ظاهر وباطن ، وإن ذلك كله سر علم القرآن لم يؤته كل الناس ، ولكن أوته الأئمة .

٢٤١ - إن الأئمة أوتوا علم القرآن كله ظاهره وباطنه ، والمحكم والمتشابه ، بل إنهم يقولون إن المتشابه إنما يعد متشابهاً بالنسبة للناس ، أما بالنسبة للأئمة فإنه لا متشابه قط ، فيقولون في الحروف المقطعة أنها معلومة للأئمة ، وهم الراسخون في العلم الذين قال الله فيهم : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيف ، فيبتعدون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا ، كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الألباب » .

فالآئمة هم الراسخون في العلم الذين يعلمون المتشابه عامة أولاً ، ومعنى الحروف خاصة ويقولون : « إن الحروف المقطعات أسرار بين الله ورسوله ، ولم يقصد بها اهتمام غيره ، وغير الراسخين في العلم من رسوله وذريته ، والخطاب بالحروف المفردة سنة الأحباب في سن المحاب ، فهو سر الحبيب إلى الحبيب ، بحيث لا يطلع عليه الرقيب »^(٢) .

(١) الكتاب المذكور ص ٩ .

(٢) الصحاف ص ٢٢ .

فإدراك المتشابه في طاقة الأوصياء ، وليس في طاقة سائر الناس .
وعلى ذلك فعلم القرآن كله عند الأوصياء دون غيرهم ، وكل إمام منهم
هو في عصره المرجع في بيانه ، يبين منه ما يرى تبيانه ، ويكتسم ما يرى كتبته ،
وينسبون إلى الصادق أنه قال في ذلك : « أنا أهل بيت لم يزل الله يبعث فينا
من يعلم كتابه من أوله إلى آخره ، وإن عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا
كتبته ، ما نستطيع أن نحدث به أحداً » .

ولازم أن نتفاوض ما تدل عليه هذه العبارة الآن ، ونوجله إلى أن نبين
الفكرة عند إخواتنا الإمامية كما هي :

٢٤٢ — ولأنهم ليروون في ذلك عن على رضى الله عنه أنه قال :
« ما نزلت آية على رسول الله ﷺ إلا أقرأنيها وأملأها على» فكتبتها بخطه
وعلمى تأويلها ، وناسخها ومنسوخها ، ومحكمها ومتشاربها ، ودعا الله تعالى أن
يعلمى فهمها وحفظها ، فما نسيت آية من كتاب الله تعالى ، ولا علماً أملأه على» ،
فكتبته منذ دعا . وما ترك شيئاً عليه الله من حلال ولا حرام ، ولا أمر
ولا نهى كان أو يكون من طاعة أو معصية إلا علمته وحفظته ، فلم أنس منه
حرفًا واحدًا ، ثم وضع يده على صدرى ، ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفهمًا
وحكمة ونوراً ، فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي مذ دعوت الله لي بما دعوت
لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه ، أو أخوف عليه النسيان فيما بعد ،
فقال لست أخوف عليه نسياناً ولا جهلاً ، ويروى أن النبي ﷺ قال قد استجاب الله
لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدي ، فقلت يا رسول الله ومن شركائي
من بعدي ، فقال الذين قرئ لهم الله بنفسه ونبي ، فقال تعالى : « أطِبُوا الله
وأطِبُوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فقلت ومن هم ؟ قال الأوصياء مني
إلى أن يردوا الخوض كلهم هادين مهديين ، الأمة بهم تتضرر ، وبهم تمطر ،
وبهم يدفع عنها البلاء ، ويستجاب دعاؤهم » .

وإن هذا الكلام يدل على أن العلم بالقرآن كله عند على رضى الله عنه ،
وو عند الأوصياء الاثني عشر من بعده ، فكلهم إمام وكلهم عنده علم القرآن
الكريم ، وكلهم قد أشرف على بناء الحكمة فيه ، ولا يشركهم في ذلك
سائر الناس إلا بغيض قليل منهم .

٢٤٣ — وإن الأئمة هم مفاتيح علم الكتاب الس الكامل ، لا يمكن أن يدخل
الناس أبوابه كاملة إلا بهذه المفاتيح ، ويروى الكافي عن أبي عبد الله جعفر
الصادق رضى الله عنه أنه قال : ما من أمر مختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب
الله ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال ،^(١).

وإذا كانت عقول الرجال لا تبلغه فعقول الأوصياء خاصة هي التي تبلغه ،
وبذلك يكون المرجع في فهم القرآن كله الأئمة المختارين ، لأنهم يبنون الشريعة
كلها ، ومن بيان الشريعة بيان مصدرها الأكبر ، وهو القرآن الكريم .

وليس المتشابه في القرآن هو المبهم على الناس الذي يحتاج فهمه إلى علم
الأوصياء فقط ، بل إن في القرآن رموزاً إلى معانٍ لا يمكن أن يفهم هذه الرموز
إلا الأوصياء ، كما أنه لا يفهم باطن معانٍ القرآن إلا الأوصياء .

ولنضرب مثلاً بالرموز التي تشتمل عليها ألفاظ القرآن في نظرهم ،
لفظ الصمد ، فقد قالوا إن كل لفظ منه يدل على معنى يرمن إليه لا يدركه
إلا الوصي بما ألمه الله تعالى ، أو بالأمانة التي حلها في الوصية ، ولقد
رووا في ذلك عن الإمام أبي الشهداء الحسين والإمام الباقر كلاماً نقله كما
هو من غير تصحيف أو تحريف .

جاء في الواقف : « قال وهب بن وهب القرشى : « حدثني الصادق بن محمد عن
أبيه الباقر ، عن أبيه (أى زين العابدين) أن أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن
علي عليه السلام يسألونه عن الصمد فكتب إليهم :

(١) المسند ج ١ ص ١٥ طبع لبنان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

أَمَا بَعْدُ فَلَا تَخُوضُوا فِي الْقُرْآنِ وَلَا تَجَادِلُوْا فِيهِ، وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ «
 فَقَدْ سَمِعْتَ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيُبَوِّأْ
 مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ »، وَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى قَدْ فَسَرَ الصَّمْدَ ، فَقَالَ اللَّهُ أَحَدٌ ،
 اللَّهُ الصَّمْدُ ، ثُمَّ فَسَرَهُ فَقَالَ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُورًا أَحَدٌ ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ
 شَيْءٌ كَثِيفٌ ، كَالْوَلْدُ وَسَائِرُ الأَشْيَاءِ الْكَشِيفَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ ، وَلَا شَيْءٌ
 لَطِيفٌ كَالنَّفْسِ ، وَلَا تَبْعُثُ مِنْهُ الْبَدَوَاتُ ، كَالسَّنَةُ وَالنُّومُ وَالْغَفْوَةُ وَالْوَلَمُ وَالْحَزَنُ .
 وَالْبَهْجَةُ وَالضَّحْكُ وَالبَكَاءُ وَالْخُوفُ وَالرَّجَاءُ ، وَالرَّغْبَةُ وَالسَّآمَةُ وَالْجَمْعُ وَالشَّبَعُ ،
 تَعَالَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَتَوَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيفٌ أَوْ لَطِيفٌ ، وَلَمْ يُوْلَدْ ،
 وَلَمْ يَتَوَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ شَيْءٌ كَمَا تَخْرُجُ الأَشْيَاءِ الْكَشِيفَةِ مِنْ عَنَاصِرِهَا
 كَالنَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْمَاءِ مِنَ الْيَنَابِيعِ ، وَالثَّمَارِ مِنَ الْأَشْجَارِ ، وَلَا كَمَا تَخْرُجُ الأَشْيَاءِ
 الْلَّطِيفَةِ مِنْ مَرَاكِزِهَا كَالبَصْرِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالسَّمْعِ مِنَ الْأَذْنِ ، وَالشَّمْسِ مِنَ الْأَنْفِ
 وَالذُّوقِ مِنَ الْفَمِ ، وَالْكَلَامِ مِنَ الْلِّسَانِ ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّبَيِّنِ مِنَ الْقَلْبِ ، وَكَالنَّارِ
 مِنَ الْجَنْرِ ، بَلْ هُوَ الصَّمْدُ الَّذِي لَا مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا فِي شَيْءٍ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ ، مُبْدِعُ
 الأَشْيَاءِ ، وَخَالِقُهَا ، وَمَنْشِئُهَا بِقَدْرَتِهِ يَتَلَاشِي لِلْفَنَاءِ بِتَشْيِيْتِهِ ، وَيَبْقَى مَالِخُلُقِ
 لِلْبَقَاءِ بِعِلْمِهِ ، فَذَلِكُ هوَ الصَّمْدُ »^(١) .

هذا ما نسب إلى الإمام الحسين ، وزراه يفسر الصمد بمعنى ما قبله وما بعده ،
 وقد نسب إلى الباقر التفسير بالرمز في الحروف ، فقد روى عنه أنه قال : « الصمد
 خمسة أحرف ، فالآلف دليل على أنته ، وهو قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله
 إلا هو ، وذلك تنبية وإشارة إلى الغائب عن درك الحواس ، واللام دليل
 على إلهيته بأنه هو الله ، والألف واللام موجيان لا يظهران على اللسان ، ولا يقعان
 في السمع ، وبظاهر أن في الكتابة دليلاً على إلهيته بلطف خافيته ، لا يدركها
 بالحواس ، ولا يقع في لسان واحد ، ولا أذن سامع ، لأن تفسير الإله »

(١) الكتاب المذكور ص ٤٣ .

هو الذي آله الخلق عن ذكر ما ثبته وكيفيته بحس أو بضم ، لا بل هو مبدع الأوهام وخالق الحواس ، وإن ما يظهر من ذلك عند الكتابة دليل على أن الله تعالى أظهر ربوبيته في أبدع الخلق وتركيب أرواحهم اللطيفة في أجسادهم الكثيفة ، فإذا نظر عبد إلى نفسه لم ير روحه ، كما أن لام الصمد لا تبين ولا تدخل في حاسة من الحواس الحس ، فإذا نظر إلى الكتابة ظهر له ما خفي ولطف ، فتى تفكير العبد في ماهية الباري وكيفيته آله وتحير ، ولم تحيط فكرته بشيء يتصور له ، لأنه عز وجل خالق الصور ، فإذا نظر إلى خلقه ثبت أنه عز وجل خالقهم ، ومركب أرواحهم في أجسادهم ، وأما الصاد فدليل على أنه عز وجل صادق وقوله صدق وكلمه صدق ، ودعا عباده إلى اتباع الصدق ، ووعد بالصدق دار الصدق ، وأما الميم فدليل على ملكه وأنه الملك الحق لم ينزل ، ولا يزال ولا يزول ، وأما الدال فدليل على دوام ملكه ، وأنه عز وجل دائم ، تعالى عن الكون والزوال ، بل هو الله عز وجل مكون الكائنات الذي كان بتكوينه كل كائن ،^(١) .

٢٤٤ — هذه عبارات جامت للوافي منسوبة للإمامين الجليلين في تفسير كلمة الصمد ، وكلمات الرواية الأخيرة كلها رموز ، فإنك ترى الرموز واضحة صريحة في الكلام المنسوب إلى الإمام الباقر ، والصمد معناه في اللغة المقصود . وقد جاء في مفردات الراغب الأصفهاني « الصمد السيد الذي يصمد إليه في الأمر ، وصَمَدَ صَمِيدَكَ » ، قصد معتمداً عليك في قصده ، وقيل الصمد الذي ليس بأجوف ، والذي ليس بأجوف شيئاً :

أحدهما — لكونه أدون من الإنسان كالمجادلات .
والثاني — أعلى منه ، وهو الباري والملائكة ، والمقصود بقوله تعالى : « الله الصمد » التنبية إلى أنه مختلف من أثبتوا له الإلهية ، وإلى نحو هذا أشار

(١) المسند طبع لبنان ج ١ ص ٤٤ ، ٤٥ .

بقوله : « وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام . »

ونرى أن هذا التفسير قريب مما ذكر منسوباً إلى الإمام الحسين ، لأن نفي الجوفية عن الله سبحانه وتعالى .

وتجدنا مضطرين أن نقف عند هذين الخبرين المنسوبين إلى الإمامين ناظرين فاحصين ، ولا نحسب أننا نخالف في ذلك إخواننا الائنا عشرية ، لأن هذه الجزئيات لا يتمسك بها أكثرهم ، ولأنهم يوافقونا في أنه ليس كل المرويات المنسوبة إلى الأئمة صادقة النسبة ، بل إنها تحتاج إلى تمحیص وفحص .

إنه لا تصح في نظرنا نسبة هذا الكلام إلى الإمامين العظيمين . وذلك للأسباب الآتية :

أولاً — التعبير ، فإن التعبير لا يمكن أن يكون صادق النسبة إلى الإمام الحسين ، لأنه لا بلاغة فيه ، وقد تكون المعانى بالنسبة لما نسب للإمام الحسين صادقة في معناها ، ولكن لا يمكن أن تكون صادقة في ذات العبارة ، فلعلهم اتجهوا إلى الرواية بالمعنى . وإن عدم نسبة العبارة إلى الباقر أوضح ؛ لأن فيه ألفاظاً اصطلاحية لم تدخل في اللغة العربية إلا بعد أن ترجمت العلوم الفلسفية في القرن الثالث ، مثل كلمة « الإانية » بمعنى الذات ، ومثل كلمة الماهية بمعنى الحقيقة ، ومثل كلمة الكيفية بمعنى « الحال » ، فإن تلك الكلمات ولدتها الاصطلاحات العلمية التي جاءت في القرن الثالث وما وليه من قرون .

ثانياً — أن هذه الرموز لا يمكن أن تكون قاطعة في دلالة على معنى من المعانى ، إذ أن مثل هذا اللفظ يجري في عبارات القرآن الكريم ، ولا تدل على معنى من هذه المعانى .

ثالثاً — أن بعض الرموز قد استقاها الخبر من المكتوب لامن المنطوق ، وليس المكتوب ثابتاً ، فقد تتغير طريق الكتابة من غير أن تتغير في لفظ من الألفاظ الدالة على معنى النص ، فإن كتب الصمد هكذا اصمد ، من غير لام ، فالقرآن

لا يتغير ، لأنه ليس هو الخط . إنما هو اللفظ المنطوق به ، فلا يأتي رمز الإخاء والإضمار .

رابعها – أن راويها هو الواقي . وقد كتب الواقي في القرن الحادى عشر ، إذ قد كتبه الملا السكاشان وهو من أعيان القرن الحادى عشر المجرى ، فقد توفي سنة ١٠٩١ من المجرة النبوية ، ولم يرجع السند إلى كتاب من الكتب الأربع ، على أن ما في الكتب الأربع ذاته يحتاج إلى مراجعة وتحقيق ، والله سبحانه وتعالى الأعلم بالصواب .

٤٥ – ويقول إخواننا الإمامية إن للقرآن ظاهراً وباطناً ، وإن الناس لا يعلمون إلا الظاهر ، أما الباطن البعيد العميق ، فلا يعلمه إلا الآئمة ومن يستحقون منهم ، وينسبون للنبي ﷺ أنه قال : « إن للقرآن ظهراً وباطناً ، وحداً ومطلعاً » . وأنه قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، كل آية منها لها ظهراً وباطناً ، ويروى عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال : « إن للقرآن ظهراً وباطناً ، وإن بطنه بطن إلى سبعة بطن » . ويروى عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال : « ما من آية إلا لها أربعة معان ظاهراً ، وباطن وحد ومطلع ، فالظاهر التلاوة ، والباطن الفهم ، والحمد هو الحلال والحرام ، والمطلع هو مراد الله من العبد » (١) .

وإن علم الباطن كما أشرنا ليس لأحد من الناس ، إنما للأوصياء ومن يستحقون منهم فعلم الناس لا يتجاوز مدلولات الألفاظ للعظة والاعتبار ، وبهذا سمي الكتاب الكريم مبيناً ، وكان في طاقة كل إنسان العلم به . وأما الباطن فهو آخر المشابه أو المشابه شعبة منه لا يعلمه إلا الله تعالى ورسوله والأئمة الآخيار .

وقد نقلنا لك أن صاحب كتاب الصافي قال : « وإن هذا القرآن خطوب به طوائف شتى وعقوال مختلفة ، فيجب أن يكلم كل على قدر فهمه ومقامه ، ومع هذا فالشكل صحيح غير مختلف من حيث الحقيقة ولا مجاز فيه أصلاً ، فكلهم

(١) هذه النقول من الصافي ص ٢٢ و ص ٨ .

من لم يفهم شيئاً من المتشابهات من جهة أن حمله على الظاهر يكون منافقاً في ظاهره لأصول صحيحة بينة وعقائد يقينية عنده ، فينبغي أن يقتصر على صورة اللفظ ، ويجعل العلم إلى الله والراسخين في العلم ،^(١) .

ولأن مقتضى هذا الكلام أن القرآن ورد الله المورود ، لا يأخذ من علمه طالبه إلا بقدر ، يرده الناس أجمعون ، ويأخذون معانيه ويستقون من ينابيعه ، ولكن لا يأخذ كل واحد إلا بمقدار ما يطيق ، ولا يطيق كل واحد أن يأخذ من كل ينبع أو من كل نهر جار من أنهاره ، فهناك ينابيع لا يصل إليها إلا الخاصة ، وهم الراسخون في العلم الذين أوتوا علم الظاهر والباطن معاً ، وهناك علم العامة الذي يدركه الناس غير الأووصياء ، وأولئك يقفون عند الظاهر ، فإن كان في الظاهر ما يعارض أصلاً مقرراً ثابتاً تركوا ذلك لمن عنده علم الخاصة ، لأن علمه في الوادي الذي لا يدخله غير الأووصياء .

ولقد قسموا فهم القرآن إلى أربع مراتب :
أولاًها — فهم العبارة ، وهذه للعامة .

والثانية — فهم بالإشارة ومرامي الألفاظ البعيدة وهذه المرتبة لل خاصة من العلماء الذين يستبحرون في دراسات الألفاظ ومراميها وإشاراتها ، وهذه جزء من دلالات الألفاظ .

والمرتبة الثالثة — وهي أعلى من الأولى والثانية ، وهي إدراك اللطائف الدقيقة التي تكون وراء الألفاظ ، وتكون كأطيافها وهذه يصل إليها الأولياء الذين لازموا الأووصياء ، فأوتوا عبقة من عليهم .

والمرتبة الرابعة — إدراك الحقائق ومراد الله سبحانه ، وهذه لا يصل إليها إلا الأووصياء .

ويلاحظ أن المراتب الثلاث الأولى دخلة في مدلولات الألفاظ ،

(١) الكتاب المذكور ص ٩ .

لأنها إما أن تكون من عبارتها ، أو إشارتها ، أو أطيافها ولطائفها ، والمرتبة الثالثة تدق باب الباطن ، ولا تصل إلى ما في داخله ، والباطن هو المرتبة الرابعة .

٢٤٦ — هذا كلام إخواتنا في باطن القرآن وباطن باطنه ، وإنما بذلك تؤمن بأن للقرآن أسراراً ، وأن الدراسة العلمية للكون والمجتمع والنفس الإنسانية تعالى كل المعاونة على فهم أسراره ، وإن صفاء النفوس وإشرافها ليجعلها تسمو في إدراكها حتى تخلق في معانٍ القرآن وتغوص في بحارها النورانية .

ولكنا لا نرى أن هناك إلهاماً خاصاً ببعض النفوس أو أن عليه تلاقاه من النبوة ، وإن أبا الأئمة علياً كرم الله وجهه الذي روى أنه قيل فيه : إنه مدينة العلم - سُئل عن علم أو تيه غير ما تلقاه الناس ، فقال رضي الله عنه وكرم الله وجهه : لا إلا فيما أوتته وإلا ما في هذه الصحيفة وأشار إلى الصحيفة التي كان يحفظها في جراب سيفه ، وقد كانت تشتمل على الدييات التي ذكرها النبي ﷺ ، وعلى رضي الله عنه له المقام الأعلى .

هذا نظرنا ، وذلك نظر إخواتنا ، وهو من المواضع التي يفترق فيها النظر من غير تكفير ولا تأنيم ، ولا تفسيق ولا تغيير .

الباطن للقرآن عند الغزالي :

٢٤٧ — ذكر الغزالي في الأحياء أن القرآن الكريم له أسرار لا يدركها إلا الراسخون في العلوم العربية والفقهية والكونية والإنسانية ، وأن الناس يتقاتلون في إدراكه ، وكل إدراكهم صحيح مادام في دائرة عباراته ، ويعتبر ماندل عليه الألفاظ ابتداء هو المفتاح لما وراءها من علوم وأسرار ، وهو ذلك يتقارب مع النظر الإمامي ، ييد أنه يجعل الناس جميعاً على أهبة الاستعداد لذلك الفهم العميق ، إن آناتهم الله تعالى علينا وصفاء نفس وإشراف روح ، ويجعل التفسير المنقول عن النبي والتفسير الذي أساسه علم العربية أمران لا بد منها ، لكنه ينفذ المتعمق إلى ما وراءهما ، ويقول في ذلك :

«النقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير، أولاً، ليتقى به موضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط واستخراج الغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع ولا مطعم في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن يدعى البوغ إلى صدر البيت قبل بحراوة الباب، أو يدعى فهم مقاصد الآيات من كلامهم وهو لا يفهم لغة الترك، فإن ظاهر التفسير يجري مجرّى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم»^(١).

ومعنى الباطن الذي يقصد هو تحري الدقائق التي تكون في مطوى الألفاظ القرآنية والأسرار التي لا يدركها إلا العلماء الراسخون في العلوم المختلفة، كل بمقدار طاقته، ونوع تخصصه بعد فهم ظواهر الألفاظ، وما فيها من بجاز وحنف وإضمار وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد.

ويقول رضي الله عنه في أسرار القرآن التي قد تكشف للعلماء ما نصه: «إنما ينكشف للراسخين في العلم من أسراره بقدر غزارة عليهم، وصفاء قلوبهم، وتوفّر دواعيهم على التدبر، وتجدد هم للطلب، ويكون لكل واحد حد في الترق إلى درجة أعلى منها، فاما الاستيفاء فلا مطعم فيه ولو كان البحر مداداً والأشجار أقلاماً، فأسرار كلمات الله عز وجل لا نهاية لها، فمن هذا الوجه يتفاوت الخلق في الفهم بعد الاشتراط في معرفة ظاهر التفسير، وظاهر التفسير لا يغنى»^(٢).

وهنا نجد حجة الإسلام يتلاقى بزعمته الصوفية مع إخواننا الإمامية في أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وأن الباطن هو العلم بأسرار القرآن، غير أنه يفترق عنهم في ثلاثة أمور:

أوّلاً — أنه يعتبر الظاهر طريق الباطن، وأنه لا سبيل إلى الدخول

(١) الإحياء ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) الإحياء ج ١ ص ٢٦٣.

إلى الباطن إلا من بابه وهو الظاهر ، فالعلم بالباطن كسي ، وإن كان يحتاج إلى صفاء وإشراق روحي ، وهو يتأقّ بالرياضنة النفسية ، والصفاء الروحي .

وثانيها — أنه يجعل الباب مفتوحاً للوصول إلى الباطن ، فالراسخون في العلم يصلون إليه ، أو إلى مقادير منه ، فإن الوصول الكامل إليه ليس في طاقة البشر ، ولو كان البحر مداداً والأشجار أقلاً ، ولا يقتصر علم الراسخين على طائفه من الناس ، وإن كانت لهم المنزلة العليا بين المسلمين .

وثالثها : أنه لا يجعل من حق أحد من العباد أن يقول هذا مراد الله سبحانه وتعالي ، فإن ذلك من البشر غير الأنبياء تجاوز للحد ، وخروج بالإنسان .. هذا وإن ما فتحه الغزالي من تعرّف لأسرار القرآن باب من أبواب إعجازه ، وفيه بيان لهذا الإعجاز ، فإن القرآن الكريم اشتمل على حقائق كونية ونفسية واجتماعية وطبية ، كلما تأمل علماء هذه العلوم فيها اشتتمل عليه القرآن منها ، ووازنوه بزمان النزول يتنهون إلى أن القرآن من عند الله تعالى ، وأنه جدير بأن يتحدى الأجيال أن يأتوا بمثله لأن يتحدى الذين كانوا في عصر النزيل وحدهم : إنه حجة الله القائمة إلى يوم القيمة .

تفسير القرآن بالرأي عند الإمامية :

٢٤٨ — تكلم الجمورو في جواز تفسير القرآن بالرأي من غير اعتماد على سنة مأثورة أو قول صحابي ، ومن العلماء من فتح باب الرأي على مصراعيه ، ومنهم من سده ، وقال لا تفسير إلا عن النبي ﷺ أو أصحابه الذين تلقوا عنه ، أو التابعين الذين تلقوا عن أتباعه ، وعلى هذا الرأي الأخير ابن تيمية ، وهؤلاء يبحثون عند تفسير الآية عن قول النبي ﷺ في تفسيرها ، فإن لم يجدوا بحثاً عن تفسيرها عند الصحابة ، لأنهم هم الذين تلقوا تفسير القرآن من النبي ﷺ ، ولأنهم الذين نزل القرآن الكريم بينهم ، وكانوا إذا أبهم عليهم شيء سألاً النبي ﷺ .

فإن لم يؤثر عن الصحابة شيء في تفسير آية بحثوا عن تفسير المأثور من أقوال التابعين الذين تلقوا علم الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم . ولا يمكن أن تخلو آية عن مأثور عن النبي أو الصحابة أو التابعين ، فإن لم يصح شيء عن هؤلاء توافقوا آخذين بقوله تعالى : ، ولا تقف ما ليس به علم إن السمع والبصر والفتوا كل أولئك كان عنه مسئولاً ، وفي زعمهم يدخل في عموم النبي بهذا النص تفسير القرآن بالرأي .

ولقد كان في مقابل هؤلاء الذين خاضوا في تفسير القرآن بالرأي غير منحرفين عن المأثور عن رسول الله ﷺ إذا صح عن النبي ﷺ تفسير ، فإنه هو المبين للقرآن الكريم ، وليس وراء بيانه بيان .

٢٤٩ — هذا كلام الجمورو الاختلاف بين العلماء ، والأكثرون على أن تفسير القرآن والفهم فيه بالرأي جائز ، بل واجب إذا لم يكن أثر صحيح لأن القرآن كتاب مبين .

أما إخواننا الإلئانة عشرية ، فإنهم يرون أن فهم القرآن بالرأي لا يجوز إلا من تشبع بعلم الأووصيام ، لأن علم القرآن كله عند الأووصيام ، وإن باب الفهم بالنص متسع عندهم ، إذ النص لا يقتصر على الحديث النبوى ، بل يرتفعون إلى مرتبته أقوال الأئمة ، وقد استدل الإمامية على منع التفسير بالرأي المجرد لغير المتشبع بعلم الأئمة بأحاديث نسبت إلى الرسول ﷺ ، وأقوال نسبت إلى آئتهم .

(أ) فمن الآثار النبوية التي يروونها أن النبي ﷺ قال : « من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ، ويررون عنه أيضاً أنه قال : « من فسر القرآن برأيه خليبيوا مقعده من النار » .

(ب) وما يروى في هذا عن الصادق رضى الله عنه ماراوه العياشي في تفسيره عنه أنه قال « من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر ، وإن أخطأ فهو أبعد من السهام » .

(ح) وروى عن أبي جعفر الباقر أنه قال : « ما ضرب رجل القرآن بعنه بعض إلأكفر ، أى يضرب برأيه المنيع من الهوى بعض القرآن الواضح بتشابه يتعلق به ، وذلك من باب الأخذ بالرأى غير المشبع بعلم الأئمة آثارهم وأتباعهم . »

٢٥٠ — وخلاصة القول أن إخواتنا الإثنا عشرية لا يمنعون الرأى في فهم القرآن جملة ، ولا يقبلونه جملة ، فهم يمنعون من خالق أقوال الأوصياء برأيه ، وينهون الرأى لمن لم يتاثر بعلم الأئمة ويتشبع بالاقتداء بهم ، حتى تكون آراؤهم منبعثة منهم ومنازعه متوجه إليهم ، وقد أشرب قلبه حبهم والاقتداء بهم . أما من كان كذلك فإن له أن يجتهد ويفكر في فهم القرآن وفي كل ما يقول الأئمة الأعلام .

وجاء في الصاف : « أعلم أن من زعم أنه لا معنى للقرآن إلا ما يترجمه ظاهر التفسير فهو خبر عن حد نفسه ، وهو مصيبة في الإخبار عن نفسه ، ولكتنه خطيء برد المخلق كافة إلى درجته التي هي حده ومقامه ، بل القرآن والأخبار والآثار تدل على أن في معانى القرآن لأرباب الفهم متسعًا بالغاً وبجالاً رحباً . قال تعالى : « أفلأ يتذرون القرآن أم على قلوب أقفالها » . وقال سبحانه : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » . وقال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » . وقال تعالى : « لعله الذين يستنبطونه منهم » . وقال النبي ﷺ : « القرآن ذلول ذو وجوه ، فاحملوه على أحسن الوجوه » . وقال أمير المؤمنين : « من فهم القرآن فسر به جمل العلم ، وأشار به إلى أن القرآن مشير إلى مجتمع العلوم كلها ، إلى غير ذلك من الآيات والأخبار . . فالصواب أن يقال من أخلص الانقياد له ولو سره ولأهل البيت وأخذ علمه عنهم ، وتبعد آثارهم واطلع على جملة من أسرارهم بحيث يحصل لهم الرسوخ في العلم والطهارة في المعرفة ، وافتتحت عين قلبه ، وعجم به العلم على حقائق الأمور ، وبasher روح اليقين ، واستلان ما استوعره . »

المترفون ، وأنس بما استوحش به الجاهلون ، وصحب الدنيا وروحه معلقة بال محل الأعلى فله أن يستفيد من القرآن بعض غرائبه ، ويستنبط منه نبذا من بعجائبه ، وليس ذلك من كرم الله بغرير ولا من مرجوه بعجب ، فليست وقفاً على قوم دون آخرين ، وقد دع جماعة من أصحابهم المتصفين بهذه الصفات من أنفسهم كما قالوا : « سليمان من أهل البيت فن هذه صفتة لا يبعد دخوله في العلماء ، العالمين بالتأويل »^(١) .

٢٥١ - هؤلاء هم الذين يسونغ لهم التأويل والتفسير بالرأي ، وهم في نظر الإمامية قد اقتبسوا النور من إمامهم ، حتى صح أن يقال فيهم ما قاله النبي ﷺ في سليمان الفارسي : « سليمان من أهل البيت » .

والرأى المنهى على وجهين :

أحدهما - أن يكون للمفسر رأى سابق في أمر شرعى وصار له ميل إلى تأييده ونصرته ، ويخرج القرآن على مقتضى ميله وهواء ، كايفعل أهل النحل المختلفة ، كالذى يحتاج بعض آى القرآن على تصحيح بدعته ، وهو يعلم أنه ليس المراد من الآية ذلك ، ولكن يلبس على خصمه ، وتارة يكون مع الجهل ، وإذا كانت الآية تتحتمله يميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق غرضه ، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواء ، فيكون قد فسر القرآن برأيه المذهبى الذى حمله ذلك التفسير ، ولو لا رأيه ما كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة يكون له عرض صحيح فيطلب دليلاً من القرآن ، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد ذلك ، كالذى يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى ، فيقول الله تعالى : « اذهب إلى فرعون أنه طغى » ، ويشير إلى قلبه يومئه أنه المراد بفرعون ، وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسيناً وترغيباً المستمع وهو من نوع « وقد يستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغريب الناس ودعوتهم إلى مذهبهم »

الباطل لينزلوا القرآن على وفق رأيهم ومنذهبهم على أمور يعلمون قطعاً أنها غير صراحته^(١).

والوجه الثاني — أن يسارع تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغراوى القرآن، وما فيها من الألفاظ المبهمة، وما فيها من الاقصار والمحذف والإضمار والتقديم والتأخير، وفيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ والخاص والعام، والرخص والعزائم، والمحكم والتشابه إلى غير ذلك من وجوه الآيات، فمن لم يحكم ظاهر التفسير ومعرفة وجوه الآيات المفتقرة إلى السماع وبادر إلى استنباط المعنى بمجرد فهم العربية كثراً غلطه، ودخل في ذمة من يفسر بالرأى، فالنقل والسماع لا بد منها في ظاهر التفسير ليتبين مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط، فإن ظاهر التفسير يجري بجرى تعلم العربية التي لا بد منها لفهمه، ولا بد من السماع ومن فتون كبيرة، ومنها (أى الآيات) ما كان يحمل لا يبني ظاهره عن المراد به مفصلاً، مثل قوله تعالى : أَفِيموا الصلاة . وَآتُوا الزكاة ، وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِه ، فإنه يحتاج إلى بيان من النبي بحى من الله تعالى^(٢).

٢٥٢ — هذا ما قاله الصاف الإمامى ، ويکاد يكون متفقاً في تعبيره ومعانيه مع ما قاله الغزالى في الإحياء ، وفيه الموضعان المهى عنهما في التفسير بالرأى ، وهذا نص ما قاله الغزالى في الوجه الأول ، وهو يتلاقى في معانيه وجملة نصوصه مع ما قاله الصاف ، وإليك نص الغزالى في الوجه الأول :

الوجه الأول — أن يكون له في موضع الآية رأى ، وإليه ميل من طبعه وهواء ، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواء ، ليحتاج به على تصحيح غرضه ولو لم يكن ذلك له ذلك الرأى والهواء لكان لا يأوح إليه من القرآن ذلك المعنى ، وهذا ثانية يكون مع العلم كذلك يتحقق بعض آيات القرآن لتصحيح بدعته ،

(١) الكتاب المذكور ص ١٠ .

(٢) الصاف ص ١٠ .

وهو يعلم أنه ليس المراد بالآية ذلك ، ولكن يلبس على خصمه ، وتأرة يكون مع الجهل ، ولكن إذا كانت الآية محتملة فيميل إلى الوجه الذي يوافق غرضه ، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواء ، فيكون قد فسر برأيه ، أى أن رأيه هو الذي حمله على ذلك التفسير ، ولو لا رأيه ما كان يترجح عنده ذلك الرأي ، وهذا الجنس قد يستعمله الباطنية في المقادير الفاسدة ، لتغريب الناس ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل ، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم ، وعلى أمور يعلمون قطعاً أنها غير مراده به ، فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي ، ويكون على هذا المراد بالمعنى الرأى الفاسد الموافق للهوى دون الاجتهد الصحيح^(١) .

والوجه الثاني – كان النص كما جاء في الصافي تماماً والأمثلة هي الأمثلة . وإذا كانت العبارات تتفق هذا الاتفاق فإنه يبدو أن صاحب الصافي قد نقلها من الغزالى ، وهذا يدل على توافق المنهاجين أو توحد المنهاج .

ويلاحظ مع هذا أن ذلك يتفق مع المروى عن الإمام الصادق في الكاف ، وقد نقلناه في صدر كلامنا في بيان القرآن وفهمه ، وقد جاء فيما نقلنا عن الصادق رضى الله عنه أنه قال : «إنه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ ، والخاص من العام ، والمحكم من المتشابه ، والرخص من العظام ، والمعنى والمدى وأسباب التنزيل ، والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة ، والمؤلفة ، وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم والتأخير ، والمبين والعميق والظاهر والباطن ، والابتداء والاتهاء والسؤال والجواب والقطع والوصل . فليس بعالم بالقرآن ، ولا هو من أهله» .

وإن هذا الكلام يدل على أن الصادق رضى الله عنه يرى أن القرآن يجوز تفسيره بالرأي ، ولكن بشرط أن يكون عالماً بالقرآن وأساليبه وأسباب النزول .

(١) إحياء علوم الدين ج ١ ص ٢٦١ .

وتاريخ نزول القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، فمن وصل إلى هذه المذلة فإن له أن يفسر برأيه ما دام الموى لم يغبه على تفكيره ، وما دام لم يطلب القرآن ليؤيد بدعته أو رأيا سابقاً له .

لا تبديل ولا نقص في كتاب الله

٢٥٣ — ذلك كتاب الله الكريم حفظه الله في الأجيال متواتراً ، لا تغير ولا تبدل لكلماته سبحانه ، وكان حفظ الله تعالى له في الأجيال ، كما وعد ووعده الصادق ، إذ قال : « لا تبدل لكلمات الله » ، وقال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » ، « تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَإِنَّهُ الْمَرْجَعُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ إِصَابَتْهُمْ فَتَنٌ وَضَلَّلَ مَدَارِكَ ، وَسَيِّطَرَ أَوْهَامٌ ، وَغَابَتْ حَقَّاتٌ ، فَهُوَ الْمُصَبَّاحُ فِي دِيْجُورِ الظَّلَامِ ، وَهُوَ النُّورُ فِي ظُلُمَاتِ الشَّرِّ ، وَهُوَ حَجَةُ اللَّهِ الْخَالِدَةِ ، وَمَعْجِزَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَاقِيَةِ ، تَهْدِي النَّاسَ فِي كُلِّ الْأَجِيَالِ وَالْأَمْصَارِ ، بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِعٍ وَحَقَّاتٍ ، فَهُوَ مَعْجِزَةُ الْأَجِيَالِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ جِيلٍ وَجِيلٍ » ولو أن قرآننا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض ، أو كام الموقى ، فذلك هو القرآن .

وقد توادر حفظه عن النبي ﷺ ، إذ حفظه ﷺ ، وحفظه كثيرين من أصحابه ، تجاوز عددهم المئات ، وسهل حفظه أنه نزل منجماً مقسطاً ، فلم ينزل دفعة واحدة حتى يصعب حفظه ، ولذلك قال تعالى : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمِلاً وَاحِدَةً ، كَذَلِكَ لَتُبَثِّبَ بِهِ فَوَادِكَ وَرَتَنَاهُ تَرْتِيلًا » . وقد كان النبي ﷺ خريصاً على أنه يحفظ القرآن بعد نزوله مباشرةً ، يحرك به لسانه ، وجبريل يتلو عليه ، حتى لقد قال سبحانه : « لَا تَحْرُكْ بَهْ لَسَانَكَ لَتَعْجِلْ بَهْ ، إِنْ عَلِيْنَا جَمِعَهُ وَقَرَاءَتَهُ ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قَرَآنَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَلِيْنَا بِيَانَهُ » .

حفظه النبي ، وحفظه أصحابه الذين يطوفون حول مقامه ، ولم يحفظوا عبارته فقط ، بل حفظوا قرآته وترقيله ، كما رتله النبي ﷺ من غَنْ وَمَدْ ، ووقفتْ وغير ذلك من طرق ، حتى لقد قرر أهل العلم بجمعين أن القراءة سنة متبعة لا يجوز تغييرها ولا تبديلها ، ولذلك كان لا بد لطالب القرآن من مقرئه يقرأ عليه ، ليحفظ الترتيل مع حفظ التزيل ، وكانت كتابة المصحف في الصدر الأول خالية من النقط والشكل ، لكي يعتمد القارئ على مقرئه ، ولسيلا يجري في المكتوب التصحيف ، إذا كان الاعتماد عليه ، ولذلك حفظ القرآن في الصدور ، دون أن يحفظ في السطور وحدها ، ولذلك لم يجئ فيه تغيير ، ولا تبديل ، إذ صدور المؤمنين هي التي تحفظه ، وليس القلم والقراطاس فقط فقد يمحى ما دون وسطر ، ولا يمحى ما حفظ واستكثن في القلب .

وإذا كان الذين حفظوه من النبي ﷺ يعدون بالآلاف ، فإن الأجيال التي حفظت منه بعدهم كانت تعد بألوف الآلوف ، إذ كلما ازداد عدد المسلمين ، ازداد بنسبيتهم عدد الحافظين . وهكذا استمرت سلسلة التواتر الحافظ حتى وصل إلى جيلنا ، كما قرأ النبي ﷺ ، وكما قرأ عليه جبريل ، وكما ربه الله ، وكما تذاكره النبي مع الملك الأمين في آخر عرضة عرضها عليه ، ولم يعرف لأى كتاب في الوجود ذلك التواتر المسلسل ، وإنه لباق إلى يوم القيمة ، ليكون منار المسلمين ، وحبل الله المحدود ، وتوره الساطع ، وليسكون حجة الله على خلقه .

٢٥٤ — وإن القرآن هذه المنزلة القدسية التي رأيناها - كان هدف الدين يريدون إفساد الإسلام والمسلمين ، ولكن لم يستطعوا أن يحدثوا فيه أمراً ، فهو فوق منهم ، وسهامهم التي كانت تصوب إليه ترتد إلى صدورهم ، لأنها كانت تصطدم ببطود صد أشم ، تلتوى عند اصطدامها به ، ثم تعود إلى أصحابها من قوة الصدمة هن غير أن يناله شيء .

ولما عجزوا من أن ينالوا أشيئاً أدعوا أنه كان فيه زيادات حذفت، وأنه زيد عليه ما ليس منه، وما أسهل الادعاء الكاذب، لأن الاستدلال في هذا المقام متذر مستحيل، والادعاء سهل يسير، خصوصاً من الكاذبين الذين لا يتورعون عن الكذب في أقدس مكان، وأعظم مقام، فإذا أضيف إلى كذبهم حقدتهم كان البلاء أشد، ولتكنه مرتد عليهم.

ولقد حاولوا أن يروجوا هذا الادعاء في أسانيد اختروعها، وأقوال ابتدعوها، ما أنزل الله من سلطان، فوجدنا في بعض كتب السنيين عبارات موهمة، ولكنهم ردوها، ولم يقرروها، ونفروها كما ينفي الخبر عن الذهب، وكما يدفع الزيف عن العقيدة السليمة، وسنوضح ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

ووجدنا هذه الروايات المنسوبة في كتب إخواننا الإثنا عشرية، ينسبها الذين دسواها إلى الإمام الصادق، وهو من دسوها وقبلوها براء إلى يوم القيمة، وإن الذين ذكروها منسوبة إلى الصادق لهم مقام في الرواية عندهم، وقد أصرروا على صدق ما رواوا، وإن كذبهم جميع المؤمنين من إخواننا الإمامية، وروى الكليني التكذيب عن الإمام الصادق رضي الله عنه وعن آباءه الكرام، وأهل بيته الأطهار، وقد كان على رأس هؤلاء الذين لم يردوا المنسوس أبو جعفر الكليني الرواية الأولى لأخبار الأئمة عند الإمامية، وهذا موضع القول والنظر، ولذلك دعوا غير متزددين في قولنا إلى أن يكرن ذلك القبول أو عدم الرد حافزاً للدراسة روایاته، وجعلها موضع دراسة.

ولندخل من بعد ذلك في الموضوع الذي تحاشينا الخوض فيه، ونتحاشى الاسترسال في القدر الذي اضطررنا إلى الخوض في يممه، وإنما لا نوغّل طالبين النجاة من الله تعالى.

٢٥٥ — (١) يروى الكليني عن الصادق أن القرآن الذي نزل به الوحي على محمد سبعة آلاف آية والآيات التي تتلوها ثلاثة وستون ومائتان وستة آلاف فقط، والباقي مخزون عند آل البيت، وقال الكليني : « إنه لم يجمع القرآن كله

إلا الأئمة ، وأنهم يعلمون عليه كاه ، وقد كذب من ادعى من الناس أنه جمع القرآن كاه ، فما جمعه وحفظه ، كما نزله الله إلا على بن أبي طالب والأئمة من بعده ». ^(١)

(ب) وروى الكليني أيضاً عن الصادق أنه قال في القرآن الذي جمعه على كرم وجهه في زعمه : « هو مثل قرآنكم ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد ، مكثت فاطمة بعد النبي خمسة وسبعين يوماً ، صبت عليها مصائب من الحزن لا يعلمه إلا الله ، فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويعزياها ، ويحدثها عن أبيها ، وعها يحدث لذريتها ، وكان على يستمع ويكتب ما سمع ، حتى جاء به مصحف قدر القرآن ثلاث مرات ، ليس فيه شيء من حلال وحرام ولكن فيه علم ما يكون ». ^(٢)

وظاهر هذا النص أنه ليس من القرآن ما قيل لفاطمة على لسان جبريل في زعم الكليني ؛ لأنه ليس فيه حلال وحرام ، وهو لم ينزل على النبي ﷺ ولكتبه نزل على فاطمة ، ولعله الجفر الذي ادعى لآل البيت رضوان الله عليهم ، وقد بينما رأينا فيه .

(ح) وجاء في الصافي ما نصه :

« المستفاد من الروايات عن طريق آل البيت أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه ، كما أنزل على محمد ، بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ، ومنه ما هو مغير حرف ، وإنه قد حذف منه أشياء كثيرة ، منها اسم على في كثير من الموارض ، وممها لفظ آل محمد غير مررة ، ومنها أسماء المنافقين في مواضعها ، ومنها غير ذلك ، وإنه ليس على الترتيب المرتضى عند الله ورسوله ، وبه قال على بن إبراهيم ، فقال في تفسيره : « قرني على أبي عبد الله : « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا »

(١) الكافي ج ١ ص ١١٠ .

(٢) الكليني ج ١ ص ١١٥ .

وذر باتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إماماً ، فقال أبو عبد الله : « لقد سألاوا أمراً عظيماً ، فقيل له يا بن رسول الله : كيف نزلت ، فقال : إنما نزلت ، واجعل لنا عن المتقين إماماً ، قوله له معقبات من بين يديه ، ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ، فقيل يا بن رسول الله : كيف نزلت ، فقال : له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه بأمر الله ، ومثله كثير ، وأماماً هو مخدوف عنه فهو قوله تعالى : « لكن الله يشهد بما أنزل إليك (في علي) كذا نزلت ، أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكني بالله شهيداً ، قوله : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (في علي) فإن لم تقل فما بلغت رسالته ، قوله : « إن الذين كفروا وظموا (آل محمد في حقهم) لم يكن الله ليغفر لهم ، قوله : « وسيعلم الذين ظلموا (آل محمد حقهم) أى منقلب ينقلبون ، قوله : « ولو ترى إذا الظالمون (آل محمد حقهم) في غزوات الموت ، ومثله كثير وأما التقديم والتأخير فإن آية عدة النساء الناسخة التي هي أربعة أشهر وعشرين قدمت على المنسوخة التي هي سنة ^(١) .

ويشير بهذا الجزء الأخير إلى أن قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيه لازواجهم متاعاً إلى الحوال غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم » منسوبة بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلعن أح金陵 ، فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير ، وأن ترتقبها أن تكون متأخرة ، في نظرهم ، بينما هي في المصحف متقدمة .

وذلك نظر غير سليم ، فأضيف إلى الافتراض على كتاب الله تعالى عدم فهم الآيات فيما دقيقاً عيناً ، ذلك أنه لا تعارض بين الآيتين عند ذي البصر النافذ ، لأن الآية المذكورة في المصحف أولاً خاصة بعدة المتوفى عنها زوجها التي يحب

(١) هذه النقول من الصافي ص ١٣ .

أن يتربصها ولا تزوج قبل أن تمضي ، أما آية : « والذين يتوفون منكم وصيحة لآزواجهم ، فإنها خاصة بمن ماتت المنوفي عنها زوجها ، ولذلك جاءت في سياق الكلام في متعة المطلقات ، إذ قال سبحانه وتعالى بعدها : « وللمطلقات متعة بالمعروف حقيقة على المتقيين ، ومتعة المطلقة عطاء تعطاها ، أو كسوة تكسى بها . أما متعة المتوفى عنها زوجها ، فهي أن تبقى في بيت زوجها على حساب التركة سنة لا تخرج منه فيها ، فإن خرجت هي فقد نزلت عن حقها ، ولذا قال سبحانه : « وصيحة لآزواجهن متعة إلى الحول غير إخراج . وعلى هذا فسر الآيتين كثيرون من من التابعين ، فقرروا أن الآية المذكورة أولاً خاصة بالواجب عليها من الانتظار ، والمذكورة ثانية تبين حقيقتها ، والفرق بين الآيتين كالفرق بين الواجب والحق ، ولا تعارض بين حق المرأة وواجبها . »

٢٥٦ - هذا بعض مقالة العلامة الإمامية الذين يقررون أن القرآن دخله الحذف الكثير وأن ترتيبه حصل فيه تغيير ، وأن التحريف قد دخله ، ويهمنا من القائلين الكليني ، فقد روى هذا الكلام وأصر على روايته ولم يقدح فيما رواه ، بل لم يعارضه بأخبار أخرى عن ثقات يعارضونه ، وقد قرر صاحب كتاب الصاف أنه كان يعتقد هذا النقص في كتاب الله ، وأن ما رواه هو الصادق في نظره ، وقال في ذلك : « وأما اعتقاد مشايخنا ، فالظاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني طلب ثراه أنه كان يعتقد أيضاً التحريف والنقصان في القرآن ، لأنه روى روايات في هذا المعنى في كتابه السكاف ، ولم يتعرض بقدر فيها ، مع أنه ذكر في أوله أنه يثق بما رواه فيه ، وكذلك أستاذه على بن إبراهيم القمي ، فإن تفسيره مملوء منه ، وله غلو فيه ، وكذلك الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي ، فإنه نسج على منوالهما في كتابه الاحتجاج . »

إذن كان الكليني يعتقد ذلك ، وهو من ثقات الرواية في نظر كثيرين من الإمامية ، وكتابه هو المصدر الأول لأخبار الأئمة ، وخصوصاً الصادق ، وإذا كان يعتقد ذلك .

فهل يعد ثقة ، ويعد كلامه حجة في النقل ، ولنترك الكلام في إيمانه إلى ضمائر إخواننا الإمامية ، وإنما زر فيهم الآن من يتحررون من ربوة التعصب الشديد ، ويفتحون قلوبهم ، ويريدون أن تكون آراؤهم مذهبًا ، ولا يكونوا طائفنة ، ونحن زحب بذلك ونفتح صدورنا له ، بل إنما زر في أنه يجب أن تفتح له صدور كل المؤمنين الذين يعلمون أن المؤمنين أمة واحدة ، وأنهم إذا فرقهم الأهواء التي تحكمت في قلوب الملوك ، فإنهم يجب أن يجمعهم الإيمان .

٢٥٧ — ولترك بيان رأينا في الكليني ومناقشة بعض الأفضل من أخواتنا الإناث عشرية إلى مكان آخر ، ولنستجه الآن إلى تفاصيل المذهب الإناث عشرى من هذه الروايات المنحرفة كما فعل أهل الحق فيه ، إذ قد وجدنا من الإمامية من يزيلون هذا الغبار عن المذهب ، ومن يرخصون عنه تلك الأوساخ ، ويعلمون على بيان الرواية الصحيحة المؤثرة عن صادق هذه الأمة جعفر بن محمد رضى الله عنه وعن آياته الكرام .

لقد جاء في تفسير الصافي بعد النقول السافية :

وأما الشيخ أبو علي الطوسي ، فإنه قال في بجمع البيان ، أما الزيادة فيه
فيجمع على بطلانها . وأما النقصان فقد روى عن جماعة من أصحابنا وجمع من
خشوية العامة أن في القرآن تغييرًا ونقصاً ، والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه ،
وهو الذي نصره المرتضى ، واستوفى الكلام فيه غایة الاستيفاء في جواب
المسائل الطرابلسية ، وذكر في مواضع مختلفة أن العلم بصحة نقل القرآن
كالعلم بالبلدان ، والحرادث الكبار والوقائع العظام ، والكتب المشهورة ،
وأشعار العرب المسطورة ، فإن العناية اشتدت ، والدوعي توافرت على نقله
وحراسته ، وبلغت حدا لم تبلغه في غيره فيما ذكرناه ، لأن القرآن معجزة النبوة ،
ومأخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته
غاية ، حتى عرفوا كل شيء فيه من إعرابه وقراءاته وأياته ، فكيف يجوز

أن يكون مغيراً أو منقوصاً، مع هذه العناية الصادقة. وقال (أبي السيد المرتضى) أيضاً قدس الله روحه، إن العلم بتعديل القرآن ونقشه، كالعلم بحملته، وجرى ذلك بجرى ما عالم ضرورة من الكتب المصنفة، ككتاب سيبويه والمزنى، من أهل العناية بهذا الشأن، يعلمون من تفصيلها ما يعلمون من جملتها، حتى لو أن مدخله أدخل في كتاب سيبويه بباباً في النحو ليس من كتاب سيبويه لعرف وميز، وعلم أنه ملحق، وليس من الكتاب، وعلوم أن العناية بنقل القرآن وضبطه أصدق من العناية بضبط ونقل كتاب سيبويه. وذكر (المرتضى) أيضاً أن القرآن كان عبد رسول الله عليه السلام يحفظه بمحوا مزلاً على ما هو عليه الآن، واستدل على ذلك بأن القرآن كان يدرس، ويحفظ جميعه في ذلك الزمان، حتى عين جماعة من الصحابة في حفظهم له، وأنه كان يعرض القرآن على النبي عليه السلام ويقتل عليه، وأن جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب وغيرهما قد ختموا القرآن على النبي عليه السلام عدة ختمات، وكل ذلك يدل بأدلة قابلة على أنه كان بمحوا مرتبأ غير مبتور. وأن كل من خالف ذلك من الإمامية والخشوية لا يعتمد بخلافهم،^(١).

٢٥٨ — نلاحظ على هذا الكلام ثلاثة ملاحظات :

الملاحظة الأولى — أنت لا نوافق الشريف المرتضى رضي الله عنه في تشبيه القرآن الكريم بكتاب سيبويه وأشعار العرب المشهورة، فكتاب الله تعالى أعلى في روايته ونقله من كتاب سيبويه وألوف مثله، إنه لم يحفظ كتاب سيبويه أحد بحروفه وكلماته، والقرآن الكريم قد حفظه ألوف ألوف من المسلمين في كل جيل من الأجيال، قد حفظوه بتجويده ونفاته وترتيله، وقروءوه على رواة مقربين حافظين له في الصدور، فلا يتصور فيه تصحيف أو تحريف، ويتصور في كتاب سيبويه وأشباهه التصحيف والتحريف، فما تكون رواية هذا

(١) الصاف ص ١٤ .

وأشابها قرية من القرآن ، أو يجري بينها وبينه تشبيه أو تمثيل ، ولو كان على سبيل التقرير والتوضيح .

الللاحظة الثانية — أن هذا المكالم يستفاد منه أن بعض الإمامية ومن لهم مكان في الرواية ومثلهم حشوية العامة لا علاؤهم قد قالوا إن في القرآن نقصاً ، ولا شك أن الحشوية لا يعتد بهم في الرأي عند العامة ، ولا يعدون رواة في الدرجة الأولى من الرواية .

الللاحظة الثالثة — أن الشريف المرتضى وأهل النظر الصادق من إخواننا الإثنا عشرية قد اعتبروا القول بنقص القرآن أو تغييره أو تحريفه تشكيكا في معجزة النبي ﷺ ، واعتبروه إنكاراً لأمر علم من الدين بالضرورة ، ومن ينكر أمراً عرف من الدين فإن إيمانه يكون موضع نظر .

وقد ساق رضي الله عنه الأدلة التي ثبتت توادر القرآن بهذا الترتيب عن النبي ﷺ ، ولا مجال للشك في هذا التواتر الذي اشتراك فيه أئمة آل البيت ، وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، إذ عكف بعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى على جمعه ، واشترك رضي الله عنه في جمعه في مصحف مع أبي كعب ، وغيره من كبار الصحابة في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنهم .

٢٥٩ — وإذا كان الإمامية أو بالأحرى المحققون منهم قد قرروا أن القرآن متواتر توادر لا مجال للشك فيه ، فإنه بلا شك تكون الروايات المنسوبة إلى الصادق في هذا الباب ، والتي أسندها إليه الكليني مكتذبة عليه رضي الله عنه ، وقد ردوها ، وقرروا الأعراض عنها ، وقد جاء في كتاب التبيان للطوسى ما نصه .

أما الكلام في زیادته ونقصانه فما يليق به ، لأن الزيادة فيه بجمع على بطلانها ، وأما النقصان منه ، فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه ، وهو الآتي بالصحيح من مذهبنا ، وهو الذي نصره المرتضى ، وهو الظاهر في الروايات

غير أنه رویت روايات كثيرة من جهة الخاصة وال العامة بقصصان كثیر من آی القرآن ، ونقل شئ منه من موضع إلى موضع طریقها الأحادى لا توجد علماً ، فالاولى الإعراض عنها ، وترك التشاغل بها ، لأنه لا يمكن تأویلها ، ولو صحت ما كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين ، فإن ذلك معلوم صحته ، ولا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه ، ورواياتنا مناصرة بالحث على قراءته والتسلك بما فيه ، ورد ما يرد من الأخبار في الرجوع إليه وعرضها عليه ، فما وافقه عمل به ، وما خالفه يجتنب ولا يلتفت إليه وقدورد عن النبي ﷺ رواية لا يدفعها أحد ، وهي أنه قال : «إِنَّ مُخْلِفَ فِيمَا تَلَقَّىٰ ، مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضْلُواٰ : كِتَابُ اللَّهِ وَعَرَفَ أَهْلَ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرُقا حَتَّىٰ يَرْدُوا الْخَوْضَ»^(١) .

٢٦ - أن العلية من علماء الإمامية ضغفووا هذه الروايات المنسوبة إلى الإمام الصادق التي تقرر أن في القرآن نقصاً وتغييراً وتبديلاً أو تعرضاً ، فالشريف المرتضى يقول إنها أخبار ضعيفة ، والطوس يقول إنها أخبار آحاد تفيد ظناً ، فلا تقف أمام المقطوع المعلوم من الدين بالضرورة وهو القرآن المروي بتواتر بين جماهير المسلمين ، من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، لم يحدث فيه تغيير ، ولا تبديل ، ولا نقص ولا زيادة ، وإن النتيجة المنطقية لما قرره أولئك العلية من علماء الإمامية أن تكون الروايات التي يدعى فيها التغيير والتبدل شاذة ، لأنها خالفت الأمر المقرر المجمع عليه ، ولو أخذ بها لكان ذلك هدما للثقة في تواتر القرآن ، وذلك بلا ريب هدم للدين من أساسه .

وإن هذا الذي قرره المرتضى والطوسى وغيرهما من كبار العلماء ترقية لتواتر القرآن من هذا الغبار التي أثارته تلك الروايات المكذوبة على الصادق رضى الله عنه وعن آباءه السكرام .

ولكن يظهر أن بعض الإمامية يستكثرون أن ترد تلك الأخبار الكاذبة لأن

راوتها الكثيرون صاحب الكافي ، ولذلك يحاولون أن يوفّقونا بينها وبين سلامة القرآن من التحريف والتبديل وسلامة تواتره ، وصدق الله تعالى في الإخبار عن حفظه ، فيقولون إن صحت هذه الأخبار فعل التفسير أنه إنما وقع فيما لا يخل بالمقصود كثيراً خذ اسم على وآل محمد ، وحذف أسماء المنافقين ، لا يمنع أن الارتفاع بعموم اللفظ باق ، ومع حذف بعض الآيات وكتابها ، فإن الارتفاع بالباقي باق ، مع أن الأووصياء كانوا يتداركون ما فاتنا من هذا القبيل ^(١) .

وإنما نرى أن ذلك الكلام واه ضعيف ما كان يسوغ قوله بعد أن أكد الثقات من علماء الائمه عشرة نفي نسبته إلى الأووصياء عنهم ، وخصوصاً الإمام الصادق رضي الله عنه ، وإنه لا يصح التأويل لكلام يوجد شكا في أصل التزوير ، وحيثتنا في ضعف هذا الكلام تلخص فيما يأتي :

أولاً : أن راوي هذه الروايات ادعى أن القرآن القائم فيه تغيير عن الكتاب المنزل ، فادعى التقديم والتأخير ، وادعى التحريف فيه ، فكيف يقال إن هذه الروايات لا تطعن في القائم الثابت الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ثانياً : أن الأووصياء أنفسهم ثبتوا الروايات الصادقة عنهم أن القرآن ليس فيه تغيير قط ، فكيف يقال إن وجود الأووصياء يزيل كل زيف ، وهو هم أو لا هم الأووصياء قد ثبت التكذيب عنهم ، وقد أزالوا زيف المفترين ، فكيف يدعى من بعد ذلك صدق هذه الروايات ويتأولونها ، إن كنتم تقييمون الوزن الكامل لكلام الصادق ، وسائر الأووصياء عندكم فكذبوا هذه الروايات ولا تقبلوها ..

ثالثاً : أن القول بحذف جزء منه أو بتره ينتهي إلى جواز أن يكون قد بتر شيء من الأحكام التكليفية ، إذ جواز النقصان يؤدى إلى الشك في كمال هذا الكتاب ، وذلك بتطرق الاحتمال إلى القطعية في الكل ، وإذا اعترى الشك الكل فمعنى أن يكون المذوف قيداً ، والذى يقى هو المطلق ، أو يكون الكلام عاماً

قد حذف منه الاستثناء ، فبقي العام مع أنه قد استثنى من عمومه .

٢٦١ — لقد ذكرنا هذا الكلام مضطرين ، وودتنا ألا نتكلم فيه ، ولكننا تكلمنا فيه لثلاثة أسباب .

أولها : بيان أن أئمة آل البيت قد كذب عليهم روايات غير صادقة نسبها رواة إليهم ، وأنه يجب عند دراسة الروايات المنسوبة إليهم ، وخصوصاً الصادق وأباه الباقي - خصها وتحمّلها ، ولا يقبل كل قول على أنه قوله ، فعازلة أنه يقعوا في هذا الكلام الكاذب الذي ينسب إليهم .

وثانيها : أن ثبت أن بين إخواتنا الإمامية من يمحضون الروايات عن الصادق وينقون المذهب من هذه الأوهام الكاذبة التي دست في العلم الائنة عشرى ، ونحن في هذا مدافعون ولسنا مهاججين ، بل معاذ الله أن نهاجم أولئك الذين يمحضون المذهب من تلك الأفكار المنحرفة التي تدرس فيه .

وثالثها : أن ذكر رأينا في الذين روجوا هذه الأكاذيب في المذهب ، واعتقدوا صدقها وأصرروا عليها ، وقلنا أنهم غير جديرون بالثقة ، وإنما نعتقد أنهم ليسوا من أهل الإيمان ، ولا نفرض رأينا على إخواتنا ، فلهم رأيهم ، ولا غضاضة عليهم في آرائهم ، ولكن يجب أن يتتفقوا معنا في أن رواياتهم عن الصادق وغيره من الأئمة يكون صدقها محل نظر أو محل شك ، لأن من يشكل في كتاب الله يكون كل نقل له محل شك ، أو على الأقل يجب خص رواياته وتحمّلها .

وإما نذكر القول في إن أكثر الرواية تروي بما لهذا الكلام الذي يؤدى إلى الشك في كتاب الله تعالى هو المكيني صاحب الكافي الذي يعد أقدم الكتب الأربعية عندهم ، لقد أكثر من روايته ، واعتنق فكرة المقص وأصر عليها ، فقلنا رأينا فيه بصرامة في غير هذا الكتاب ، وما كنا لنجامل أحداً في شأن كتاب الله تعالى المحفوظ إلى يوم القيمة ، ودعونا إلى تمحّص رواياته كلها .

٢٦٢ — ولكن بعض الأفضل من رجالات العلم عند إخواتنا الائنة عشرية

لم يرضه ما كتبنا عن الكليني في كتاب الإمام زيد رضى الله عنه .. وإن لكلامه عندنا اعتباراً ومقاماً ، وإنه قد اتفق معنا على أمرين .

أحدما : أن هذه الروايات التي تدعى النقص والتغيير مكذوبة على الأئمة الصادقين رضى الله عنهم ، وأثابهم عما كان منهم للإسلام ، ورفع شأن القرآن ، وإننا نعتقد أن الاثنا عشرية حقاً وصدقها بمحعون على أن هذه الأقوال مكذوبة على الأئمة .

والامر الثاني : أن من يرتضى هذه الأخبار لا يكون موضع ثقة وأن مشايخ الاثنا عشرية يضربون بها عرض الحاطط ويكتفرون من يصدقها ، وقد قال في ذلك حفظه : « والأخبار الواردة من طرقنا أو طرقيهم الظاهره في نقصه أو تحريفه ضعيفة شاذة وأخبار آحاد لا تقييد علما ولا عملا مع العلم أن بعض هذه الأخبار الشاذة قد اندسست من طريق الغلة ، وقد ضرب بها مشايخ فقهاء الإمامية عرض الجدار ، بل قد كفروا من ادعاهما ^(١) .. »

هذا موضع الاتفاق بيننا ، ولكن موضع الخلاف هو في تطبيق ذلك الكلام على الكليني ، إن ماتحت أيدينا من مصادر يقرر أنه كان يصر على هذا الادعاء الذي كفر المشايخ مدعيه ، فقد جاء في الصافي ، - وصاحب الصافي حجية في العلم الاثنا عشرى ، - في مقدمة تفسيره ، فالظاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه أنه كان يعتقد أيضاً التحريف والنقصان في القرآن لأنَّه روى روايات في هذا المعنى في كتابه الكاف ، ولم يتعرض بقدر فيها ، مع أنه ذكر في أول كتابه أنه يثق بما رواه فيه ^(٢) ..

ونحن نرى من هذا الكلام أن روايته له من غير قدر أو رد أو طعن يدل على القبول . وإن كان غيره روى ورد المروي وكذبه فلا شيء عليه ، وهذا لم يكذب .

(١) من بحث كتبه الأستاذ الفسيكي الجامى ببغداد .

(٢) تفسير الصافي ص ١٣ .

ولكن الكاتب الفاضل يقرر أنه لا يعتقد ، ونحن نتمنى ذلك ولا نزده ،
ولا نصر على قولنا إنه يعتقد ، ولكن نريد دليلاً على النفي ، أن الظاهر من
الرواية ونقلها من غير قدر فيها أنها رأى له ، ولا يكتنها ، وإن أفصى ما قاله
الكاتب الفاضل في إثبات أنه لا يرى هذا الرأى أنه روى عن البافر أنه كتب
إلى سعد الخير كتاباً أوصاه بتقويم الله وجاء فيه : « وكان من نذم الكتاب
أن أقاموا حروفه وحرفوا حدوده ، فهم يرونها ولا يرعنها » .

وإن هذا النص لا يدل على أنه لا يعتقد الرأى الذي تدل عليه الروايات
الكثيرة المكذوبة التي رواها ، ولم يقدح فيها ، لأنه بلا ريب يدعو إلى تقديس
القرآن ، ولكن ما هو القرآن ؟ وبعد الذي بأيدينا كاملاً في نظره أم لا يعد ؟ إن هذا
الكلام الذي رواه عن الإمام البافر لا يدل على أنه يؤمن بأن القرآن الذي بأيدينا
هو القرآن كله .

وإذا كان لا يدل ولا يشير فمن حقنا أن نعتبر ما رواه هو عقیدته ، ومن حقنا
أن نطالب الكاتب الفاضل بأن يطبق ما قوله مشائخ الإمامية بشأن من يدعى
هذا الادعاء ، أو يأتينا بدليل آخر ينفي قطعاً عن الكليني هذا الاعتقاد ، أو رجوعه
عنه ، فإننا لا نتمنى لأحد الضلال .

على أفتا مع ذلك تواضع في تفسيرنا الكليلاً يضيق صدر الكاتب الفاضل حرجاً
بقولنا فنقول إنه لا يصح أن يؤخذ ما في الكافي حجة من غير تمحیص وتحقيق ،
وأنه لا تقبل روایة فيه إلا إذا كان لها شاهد من غيره يوثقه ويقويه ، إذ أنه بعد
أن اختلط فيه الخبر الصحيح وغير الصحيح لا بد من التمحیص والبحث عن شاهده .
١٦٣ — ولقد ذكر الكاتب الفاضل أن مثل المکليني في روايته هذا الأخبار .

عن الإمام الصادق كمثل السیوطی في الاقنان إذ نقل مثل هذه الأخبار ، وقد
رجعنا إلى الاقنان في الموضع التي أشار إليه ، فرجدنا ما ذكره سلیماً ، ولكن
الاقنان لم يذكرها على أنها روایة صادقة ، بل على أنها أقوال واهنة وروایات
ضعيفة لا يؤخذ بها ، ولذلك قال بعد أن نقل ما نقل : « حکی القاضی أبو بکر

(أى اليقان) في الانتصار إنكار هذا الضرب ، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لاحجة فيها ، وقال أبو بكر الرازي نسخ الرسم والتلاوة ، إنما يكون بأن ينسفهم الله إياه ، ويرفعه من أوهامهم^(١) . ونحن بعد ذلك نقول إن السيوطى ما كان يسوغ له أن يتعرض للقرآن بهذه العبارات الموهمة ، ونجد أن ذلك قد يثير الشك في قلوب قوم ضعاف الإيمان ، ويستغله الملاحدة رعاياشون بالحقائق الإسلامية ، والأمور المستيقنة في الإسلام ، ولكن يتقادنا الإنصاف أن نقرر الفارق بين موقف السيوطى وموقف الكليني ، ويبعدوا في ثلاثة أمور .

أولها : أن السيوطى ذكر هذه الروايات الأحادية في مقام النسخ ، فهو يحكي روايات تقول إن ثمة نسخا ، وأنه كان عدد السورة كذا ، ولكن بقى بعد النسخ منه كذا ، وما ذكره في الجزء الأول من أصل عدد الآيات ، ثم ما حذف محمول بلا ريب على ما ذكره في باب النسخ في الجزء الثاني ، وما يسقط بسبب النسخ إنما كان من عمل الله تعالى ، لا من عمل أحد من العباد ، وإنه بتسلیم هذا النسخ يكون الأمر في المسألة أن الله تعالى هو الذي أمرنا بتلاوة هذا الباقى وحده ، لأنه نسخ ما عداه حكماً بتلاوة أو تلاوة فقط على حد ما يقرره العلماء ، وذلك كلام لا طعن فيه في القرآن الكريم ، بل هو نوع من التسلیم بالنسخ .

أما ما يرويه الكليني من أخبار ثبت كذبها فإنه يقرر فيها أن الحذف ما كان بنسخ من الله تعالى ، بل كان بعمل من الصحابة ، وذلك طعن في القرآن ، بينما النسخ ليس فيه طعن قط ، بل هو محمول على الأخذ بظاهر قوله تعالى : « مَا نسخ من آية أُو نسخها نأت بغير منها أَو مثيلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر » ، وذلك فارق جوهري ، إذأن الأول لا طعن فيه بالنسبة لرواية القرآن الكريم وتواتره ، بينما الثاني فيه طعن في الرواية ، وإن الذي ينقص من رواية القرآن لا يمكن أن يكون كمن لا يطعن .

الناف : أن الكلين لم يرو غير هذه الروايات الكاذبة في شأن القرآن وروايته، بينما السيوطي نقل أقوال مختلفة ليس موضوعها النقص من الرواوى ، بل موضوعها وقوع النسخ ومدى مانسخ ، فالكلام في المنسوخ لا في الباقي ، والمؤكدة والمنسوخ كلاما لا عدل للإنسان فيه .

ثالثا : إن الذين اقتروا بهذه الفريدة ، ونسبوها إلى الأئمة ومنهم الكليني ادعوا التغيير والتبدل ، وذكروا آيات غيرت ، ونسب هذا إلى الصادق ، ولم يقل ذلك أحد من علماء السنة ، أو لم يرو عن أحد منهم .

هذه أوجه المفارقة بين موقف الذين رروا نسخا في القرآن ، والذين ادعوا النقص فيه بعمل الإنسان ، لا بوسى من الدين ، ونتهى من هذا إلى أن ما نقله السيوطي وأشباهه ، لا يجعل مساغا للشك في دينهم ، وإن كنا لانوافق على سرد الأقوال ذلك السرد الذى سلكه السيوطي في كتابه من غير تحيص لها ، ولا وزن لما اشتملت ، ولكن هذه شهوة الذين كانوا يجمعون الأقوال من غير تمييز بين مالا ريب فيه ، وما يشير الريب ، وذلك قد وقع فيه الكثيرون من كتبوا في هذه الموسوعات العلية .

العام والخاص في القرآن

٢٦٤ — هذه مسألة تكلم فيها الفقهاء ، واسترسلوا في بيانها استرسلا ، لأنها في دراستها تكشف عن منهاجين من مناهج الفقهاء والأئمة المجتمدين ، وقد جاء ذكر العام والخاص في عبارات منسوبة للإمام الصاق ، فقد جاء في الصافي عنه أنه أخذ على بعض الذين يحاولون استخراج الأحكام من القرآن أنهم لا يعرفون فرقا بين العام والخاص ، ولا يميزون بينهما عند استخراج الأحكام ، وأنهم قد يعممون الحكم ، وقد أريد به الخاص ، فقال ، إنهم احتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام (١) .

(١) راجع نبذة رقم ٢٣٧ .

و قبل أن نخوض في بيان أقوال العلماء في مدى الاحتجاج بالعام في مقابل الخاص ، وما يستفاد من المأثور عن الإمام الصادق رضي الله عنه . نذكر كلية موجزة في بيان حقيقة العام والخاص ، وسنذكر في تعريف حقيقتهما ما جاء في أصول الائمة عشرية ، وسنقتصر في الكلام هنا على الحقيقة ، ولا نعرض في الصيغة ، فإن ذلك موضعه في علم اللغة وعلم الأصول ، ولا نريد هنا استقصاء كل معانٍ لهذا العلم .

يعرف جمال الدين الحلبي العام بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، فالرجال لفظ عام ، وكذلك كل ما تدخل عليه (أي) التي تدل على الاستغراق لفظ عام ، لأنها يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ ، من حيث الوضع ، ومعنى أنه بحسب وضع واحد ، أنه لا يدل على ما يدل عليه بطريق التبادل مثل الكلمة عين في دلالتها على العين البصرة وعلى عين الماء ، وعلى الجاسوس ، وهي لا تدل على هذه المعانٍ مجتمعة ، بل بطريق التبادل ، فإذا أرد بها الجاسوس ، لا يراد بها عين الماء ولا العين البصرة ، وإرادة واحد من هذه المعانٍ يكون بوضع خاص به لا يتعارض مع الوضع الآخر ، وبهذا يتبيّن أن اللفظ المشترك لم يوضع لمجموع ما يدل عليه في استعمال واحد ، بل لكل واحد من معانيه استعمالٌ خاص به ، فله أحوال مختلفة ، وأوضاع مختلفة بطريق التبادل .

وهذا هو الفرق بين العام والمشترك ، إذ العام يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد ، وفي حال واحدة ، أما المشترك فغير ذلك ، وإذا تعين المشترك في الدلالة على أحد معانٍه المتبدلة التي يقبلها في أوضاع مختلفة ، فإنه في تعينه قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً ، فإذا قال القائل ماء العيون عذب ، فإن الكلمة العيون تكون عامة بهذا الوضع وفي هذه الحال .

وقد يلتبس على بعض الناس الفرق بين العام والمطلق ، وإن بينهما فرقاً واضحاً ، وذلك أن المطلق يدل على معناه من غير قيد يقيدها ، ومن غير نظر إلى التعدد (٢٢ الإمام الصادق)

والاستغراق ، أو الإفراد ، فقول تعالى «عتق رقبة» يدل على المطالبة بعتق رقبة من غير ملاحظة أن تكون مؤمنة أو غير مؤمنة ، إذ يتحقق الأمر بعتق رقبة واحدة ، لأن المطلوب تحقيق العتق ، وهو يثبت في عتق واحدة ، أما العام فإنه يدل على الاستغراق والتعدد فقوله تعالى بالنسبة للأعداء المقاتلين : «فضرب الرقاب» لفظ عام يدل على استباحة دماء كل المقاتلين ، لا يستثنى منهم أحدا ، فمعنى الاستغراق والتعدد ملاحظ .

٢٦٥ — هذا تعريف العام ، وتمييزه عما يتشابه معه ، ومن تعريف العام بأنه اللفظ المستغرق لكل ما يدل عليه يتبين تعريف الخاص ، وهو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ، أو لا يستغرق في دلالته كل ما تدل عليه العبارة .

وبعد بيان حقيقة العام والخاص نتكلّم في دلالتها ، وهي المقصودة من القول ، أهي قطعية أم ظنية ، لقد اتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية ، ومعنى القطعية ليس هو نفي الاحتمال نفيا مطلقاً ، بل المراد بالقطعية نفي الاحتمال الناشي عن دليل .

أما العام فقد اختلفوا في دلالته أهي ظنية أم قطعية ، ولقد خاض في ذلك فقهاء السنّة ، كاً خاض أيضاً علماء الشيعة ، فقد تكلّموا في جواز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد ، ذلك بأن خبر الآحاد ظن الثبوت ، ولكنه إن كان خاصاً يكون قطعى الدلالة ، وقد قالوا إن الخاص من خبر الآحاد لا يختص به . لأنه ظن الثبوت ، والعام في القرآن قطعى الثبوت والدلالة على نظرهم ، والذين قالوا إن العام ظن الدلالة قالوا إنه يختص الخاص من خبر الآحاد ، عام القرآن ، لأن عام القرآن إن كان قطعى الثبوت هو ظن الدلالة ، فيكون تخصيص ظن بظني .

وقد قلنا إن المراد بالقطعية هو نفي الاحتمال الناشي عن دليل ، دون نفي أي احتمال ، لأن منع أي احتمال إنما يكمن في البراهين العقلية المشتقة من بدانه العقول ، أو فيما علم من الدين بالضرورة ، مثل كون الصلوات خمسا ، وكونها على هذا الشكل وتلك المئات .

وإن دلالة الألفاظ ليست من هذا القبيل ، وذلك لدخول احتمالات كثيرة في الدلالة ، فقد يكون اللفظ موضوعاً للحقيقة ولكن لا يمنع احتمال المجاز ، إذا لم توجد قرينته ، فيكون احتفالاً غير ناشئ عن دليل فلا يلتفت إليه ، ولا يمنع القطعية اللغوية . ولكن إذا وجدت قرينة يمكن الاحتمال ناشئاً عن دليل ، وعلى ذلك نقول إن الألفاظ تعتبر قطعية في دلالتها على معناها المُعْنَى ، في حدود ذلك المعنى من القطعية .

٢٦٦ — بعد تحرير معنى القطعية على هذا الوجه نذكر ما أشرنا من خلاف ولذا نقول إن الفقهاء بالنسبة لدلالة العام وكونها قطعية أو ظنية على رأيين : أحدهما : أن العام في القرآن ظني يخصه خبر الآحاد ، وعلى هذا الرأي الشافعية والخانبلة وأكثر المالكية ، وحججة هذا الرأي كثرة تخصيص العام حتى إنه يروى عن الشافعى أنه قال « ما من عام إلا وخصوص » ، فكانت كثرة تخصيصه دليلاً على أن احتفال تخصيص ما لم يقدم دليلاً على تخصيصه قريب ، وهذا يفيد أن العام في دلالته على العموم ظنية ، وأيضاً فإن عمومات القرآن الكريم كثيرة ، ولو أخذ بكل عام على عمومه لرددت سنن كثيرة ، ولو جد الذين يريدون أن ينقضوا حججية السنة السبيل إلى ذلك بادعاء عمومات في القرآن ، وهذا الدليل اعتمد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين .

والرأى الثاني : رأى الحنفية فقد قرروا أن العام في القرآن قطعى الدلالة ، والقرآن متواتر فهو قطعى الثبوت ، وعلى ذلك لا يخص خبر الآحاد عام القرآن الكريم ، لأن عام القرآن قطعى الثبوت والدلالة ، وخبر الآحاد ظنى الثبوت ، ولا يخص ظنى قطعياً ، وذلك لأن لفظ العام وضع للدلالة على الاستغراق والشمول ، فكان دالاً على ذلك بدلالة قطعية ، ولأن الأخذ بظنيته يؤدى إلى إهمال الدلالة اللغوية ، ولأن القرآن كلى الشريعة ، فلا بد أن تكون دلالته دلالة عامة مقطوعاً بها . ولكن الحنفية مع قولهم هذا قرروا أن عام القرآن

إذا خصص تكون دلالته على الباقي ظنية لأنه حينئذ يكون مجازا في الباقي ، فيكون ظنيا ، ولأنه إذا دخله التخصيص كان احتفال التخصيص في الباقي ناشئا عن دليل .

٢٦٧ — ذانك منهاجان معروفا عند فقهاء السنة ، ومن أى المنهاجين الإمامية ، وهل ما يقررونه مستمد من أقوال الإمام الصادق ؟

إن الإمامية اختلفوا الرأى عندهم ، كما اختلف الرأى عند السنين ، فالشريف المرتضى وتلميذه الطوسي أحد رواة السنة عند الإمامية يريان أن دلالة العام قطعية وأنه لا يخصص بخبر الآحاد ، وذلك لأن لفظ العام ظاهره أن يكون دالا على العموم ، ويقول في ذلك الطوسي في كتابه عدة الأصول :

« إذا ورد خطاب لا يخلو أن يكون محتملا أو غير محتمل ، فإن كان غير محتمل بأن يكون خاصا أو عاما وجب أن يحمل على ما يقتضيه ظاهره إلا أن يدل على أنه يراد به غير ظاهره »^(١).

وهذا الكلام يدل على أنه يعتبر الخاص والعام كلاما لا يحتمل غير ما يدل عليه اللفظ وهو الظاهر ، وللفظ يدل على القطعية فيها عنده ، وأنهما يتلقان في هذه القطعية ، ويدل أيضاً على أن العام في ظاهره يدل على العموم ، ولا يخرج اللفظ عن ظاهره إلا بدليل يخرجه عن ذلك ، ويقرر الطوسي ما يترتب على القطعية في عام القرآن من أنه لا يخصصه خبر الآحاد فنقول : « والذى أذهب إليه أن أخبار الواحد لا يجوز تخصيص العموم بها »^(٢) سواء أخص أم لم يخص بدليل متصل ، أم بدليل منفصل ، وكيفما كان ، فالذى يدل على ذلك أن عموم القرآن يوجب العلم ، وخبر الواحد يوجب غلبة الظن ، ولا يجوز أن يترك العلم للظن على أى حال ، فوجب ألا يخص العموم به ، فإن قيل إذا دل دليل على وجوب العمل بخبر الواحد

(١) عدة الأصول ح ١ ص ١٩ .

(٢) أى بأخبار الآحاد .

كان وجود التخصيص معلوماً . وإن كان نفس الخبر مظنوناً ، وذلك يجري بجرى
قيام الدلالة على وجوب تفتيذ الحكم عند الشهادة ،^(١) .

وإن هذا الكلام يدل على ثلاثة أمور :

أولها : أن الطوسي أخذ رواة المذهب الإمامى يرى أن العام قطعى الدلالة ،
وهو لا يكتفى في القطعية بمنع الاحتمال الناشئ عن دليل ، بل يقرر أن العام
يفيد العلم ، والعلم لا يكون إلا قطعاً مانعاً لكل احتمال ، وبذلك أعلى العام قوة
لم يعطيا له الحنفية .

ثانياً : أن العام تستمر له قطعيته ، ولو تخصص ، سواء كان تخصيصه بدليل
منفصل مقارن له في الزمان أم بغيره ، وهو بذلك أعلى أيضاً العام قوة مستمرة لم
يعطيا له الحنفية ، وذلك لأنهم يقولون إن العام إن خص بدليل متصل تبقى له

القطعية ، وإن خص بدليل لفظي منفصل فإن القطعية تزول عنه ، ويصير محتملاً .

ثالثاً : أن خبر الآحاد لا يخص العام بذاته لأنه ظن وليس بقطعى ، ولكن
إن اقتربت بخبر الآحاد ما يقويه كقول المقصود ، فإنه يخص عام القرآن لهذا المقوى
لا لأصل خبر الآحاد .

٢٩٨ - ذلك هو الرأى الأول عند الإمامية ، والرأى الثاني هو رأى جمال الدين الحلبي
ومؤداه أن دلالة عام القرآن ظنية ، ولذا يخص بخبر الآحاد ، لأن خبر الآحاد ،
وإن كان ظنناً في سنته فهو إذا كان خاصاً - قطعى في دلالته ، وبذلك يتعارض ظنى
مع ظنى ، فيكون التوفيق يأْجراء حكم الخاص ، وإجراء حكم العام فيما لم يدخل
في دائرة الخاص ، وذلك إعمال للنصين ، بينما تعميم العام في كل ما يشتمل عليه
إهمال للخاص ، والإعمال أولى من الإهمال ، ويقول في ذلك جمال الدين الحلبي .
يجوز تخصيص العام بخبر الواحد ، لأنهما دليلان ، ولا يجوز نفيهما ،
ولا العمل بهما ، ولا العمل بالعام في جميع موارده ، فتعين التخصيص جماعاً بين

الدليلين ، أى أنهما دليلان ، وإنما معاً أولى من إهمال أحدهما ، فلا يجوز إهمالهما جيئا ، ولا يجوز العمل بهما ، مع إجراء العام على عمومه والخاص على خصوصه إذ يكون في الموضوع الواحد حكمان متعارضان .

ويشهد على وقوع التخصيص بغير الآحاد بأن آيات المواريث عامة ثبتت الميراث متى وجد سبها ، وهو في ميراث الأقارب والأزواج القرابة والزوجية من غير تفرقة بين اتحاد الدين و اختلافه ، ولكن قدورد الأثر بأنه لا يرث الكافر المسلم .

والعام في الكتاب يختص بالعام في الكتاب وبالخاص فيه ، فقد خصت آية العدة بالأقراء ، وهى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر ، وبعدهن أحق يردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ، وقد ثبت التخصيص بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، فإنها خصت الآية الأولى بغير الحامل .

وقد قرر الخلي أنه كما يجوز تخصيص عام الكتاب بالسنة يجوز تخصيصه أيضاً بالسنة المتواترة ، لأنه إذا جاز تخصيصه بغير الآhad فالآولى يجوز تخصيصه بالمتواتر ، وإن السنة المتواترة متساوية في قطعية الثبوت مع القرآن الكريم .

وقد قرر جمال الدين الحلبي والطوسى أن فعل النبي ﷺ الذى ثبت توافره يختص عام القرآن ، ويختص عام السنة ، وذلك لأنه قد ثبت أننا مأمورون بالتأسي بالنبي ﷺ في مثل قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فإذا كان التأسي واجبا ، وقد جاء عمله عليه السلام مختصاً لعام القرآن أو السنة القولية المتوازنة وثبت عمله بالتوافر ، فكان مختصاً للعام ، لأن النبي ﷺ هو مبين القرآن الكريم ومثل عمل النبي ﷺ في تخصيص القرآن والسنة القولية المتواترة ، ما يثبت بالتوافر من إقرار النبي ﷺ لعمل كان في حضرته الشريفة أو علم به ، فإنه يكون مختصاً للعام في القرآن والسنة .

وهكذا كل ما كان متواترا من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وقراراته يسكون مخصوصاً لعام القرآن ، وعام السنة المتواترة ، وما لا يسكون متواترا يجري في الخلاف على النحو الذي أشرنا إليه في المنقول عن الشري夫 المرتضى وتلميذه الطوسي^(١) .

٢٦٩ — هذان رأيان ذكرهما كتاب الأصول في الفقه الإمامي ، وأيهما أرجح ، أو أيهما أقرب صدقاً بالنسبة إلى إبى عبد الله الصادق إن كان لابى عبد الله رأى في ذلك ، أو تصدى لقوله ؟ .

لعل ما قاله الطوسي أقرب بالنسبة للصادق ، لأن الطوسي راوية من رواة الفقه الجعفرى ، وله كتاب من الدعائم الأربع التي قام عليها الفقه الائتى عشرى ، فله التهذيب والاستبصار ، وإذا أخذنا بمبدأ أن الرأوى لا يكون له رأى يخالف روايته ، وأنه إذا رأى غير ماروى ، أو أفقى بغير ماروى ، فإن روايته ترد ولا تقبل في موضع المخالفة ، وخصوصاً إذا كانت تلك الرواية عن معصوم ، فإننا نقول إن رأى الطوسي هو ما قرره الإمام الصادق إن كان قد قرر شيئاً في هذا المقام .

وليس للحل هذا المقام في الرواية في المذهب الجعفرى ، وهو فوق ذلك من علماء الكلام ، وما قرره ورجحه هو رأى علماء الأصول من الشافعيين والخواشة وأكثر المالكية ، ولعله كان متأثراً بمنهاجهم ، ولم يكن حاكياً للمنهج الجعفرى . وإن كلام الطوسي فيه احتراز يتلاءم مع المذهب الائتى عشرى تمام التلاقي ، وهو أن خبر الآحاد ينحصر عام القرآن إذا كان هناك دليل يفيد التخصيص ، ولا شك أن ذلك يكون مفيدة للعلم ، لا للظن ، وذلك الدليل هو قول الوصى المنزه عن الخطأ في نظرهم أو عمله ، فهو يجعل الدليل الظنى قطعياً ، لأن كلامه وعمله وتقريره في نظرهم دليل قطعى ، لا يقبل المراء والجدل .

(١) راجع معلم الدين والتهذيب ص ٤٣

القياس والعام :

٢٧٠ - يفرض كتاب الجمهور أن القياس الذي يقررونه أصلاً من أصول الاستنباط قد يتعارض مع العام ، والذين قالوا إن العام تكون دلالته ظنية يقول بعضهم أن القياس قد يخص العام ، والذين يقررون أن العام دلالته قطعية لا يفرضون أن القياس يخص العام إلا إذا كان العام قد خصص ، فإنه يكون ظنياً في الباقى ، وبذلك يصح أن يخصمه القياس .

ولكن يجب أن يلاحظ أن الشافعية والحنابلة مع قولهم إن دلالة العام ظنية لا يقولون إن القياس يخص عام القرآن والسنة في أي صورة من الصور ، لأن الشافعى يقول إن القياس لا يعمل إلا حيث لا يكون نص ، وما دام النص ثابتاً ، ولو كان ظنى الدلالة فإنه لا عبرة بالقياس ، والحنابلة يعتبرون الأخذ بالقياس ضرورة ، لا يلتجأ إليه إلا إذا لم يجدوا طريقة في الافتاء سواه ، حتى أنهم ليقدمون فتاوى كبار التابعين عليه .

والمالكية وحدهم هم الذين يقرر فقهاءهم أن العام قد يخصمه القياس ، وإن ذلك مما أخذته الإمام الشافعى على شيخه أمام دار المحررة مالك رضى الله عنه ، وقد قال في ذلك أنه جعل الفرع أصلاً ، والأصل فرعاً ، إذ جعل القياس ، وهو فرع النصوص حاكماً عليها بالتفصيص ، وذلك لا يجوز .

٢٧١ - هذا نظر الجمهور في معارضته القياس للعام ، وإن الإمامة لا يفرضون هذه المعارضة ، لأنهم نفوا القياس ، ولم يعتبروه أصلاً من أصول الاستنباط ، ولا حجة من حجج الدين ، ولذلك لا موضع للقول في ذلك عندهم إلا إنه لابد من الإشارة إلى أمرين :

أحدهما : أن الأصوليين منهم قالوا إنه يحكم العقل حيث لانص ، فهل العقل عندهم يخص العام ؟ ونقول في ذلك إن مقتضى الأمور المقررة عندهم أن قضية العقل إذا كانت قائمة على البرهان القاطع ، فإنها بلا ريب تخصص النص وذلك بجمع عليه بين فقهاء المسلمين .

الأمر الثاني : أن القياس أحياناً يبني على علة منصوص عليها ، لا على علة مستتبطة ، وقد قالوا إنه في هذه الحال لا يكون الحكم مأخوذاً من القياس ، بل يكون مأخوذاً من تطبيق نص العلة الثابتة بالقرآن أو السنة ؛ ولذلك أجاز بعض الإمامية ذلك الضرب من ضروب القياس ، لاعلى أنه قياس ، بل على أنه تطبيق للنصوص ، وفي هذه الحال تختص العلة المنصوص عليها عام القرآن على مذهب من قال إن دلالته ظنية ومنهم الحلى .

وقد ضرب مثلاً للعنة المنصوص عليها التي تختص عام القرآن ، ببيع العنب بالذبيب فإنه حرام ، وقد خصص العام في قوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا . فإن الحال لا يثبت في هذه مع أن النص لم يرد بتحريمها ، ولكن ورد بتحريم بيع التبر بالرطب علل النبي صلوات الله عليه التحريم بقوله : « أينقص إذا ما جف ، فكان هذا تصریحاً بأن ما ينقص من الرطب بالجفاف لا يجوز بيعه بجفاف من جنسه ، لأنه من ربا الفضل فكانت هذه العلة مخصوصة .

هذا وقد ثبت عن الإمام جعفر رضى الله عنه نفي القياس بروايات في كتب الإمامية .

تعارض العام مع الخاص :

٢٧٢ — ما ذكرناه كان في دلالة العام والخاص ، وقد قلنا إن الجميع متتفقون على أن دلالة الخاص قطعية ، وإن كانوا قد اختلفوا في دلالة العام ، وكان مظاهر الاختلاف أو ثمرته في قوة المخصوص الذي يختص العام ، ولم يتعرض لتعارض العام مع الخاص في أحواله المختلفة وأقوال الإمامية في ذلك ، وقوة السند في إثبات هذه الأقوال إلى الصادق وتتكلم هنا بيايجاز في ذلك .

إذا ورد نصان أحدهما عام والآخر خاص وتلاقياً في الحكم فإنه لا تعارض بينهما ، بل يعد الخاص مؤكدًا لمعنى ما اشتمل عليه العام في بعض أفراده ، كما أمر القرآن الكريم بالمحافظة على الصلوات والصلاحة الوسطى في قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » فإن الصلاة الوسطى خاص ، وهي داخلة في عموم الأمر

بالصلة ، واحتراصها بالأمر بالمحافظة بعد الأمر العام توثيق للحافظة عليها وتأكيد ، إما لأن لها منية على غيرها ، وإما لأنها مظنة الإهمال ، وإما لها معاً ، فكان تخصيصها بالذكر لهذا المعنى .

وإذا تعارض حكم العام مع حكم الخاص بأن يكون العام موجباً حكماً ، والخاص موجباً حكماً آخر في بعض ما اشتمل عليه لفظ العام ، مثل الأمر بقطع يد السارق في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم » ، مع ماروئ عن النبي ﷺ من أنه « من أحسن» الاقطع في ثغر ولا كثغر ، وألا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار^(١) فهنا يفرض التعارض .

وبعض الفقهاء لا يفرضون أى تعارض بين العام والخاص مهما يختلف ما يدلان عليه من حكم ، بل يقررون دائماً أن العام محمول على الخاص وأكثر هؤلاء من الذين قالوا إن دلالة العام ظنية .

والخلفية لا يحملون العام على الخاص إلا بشرط ثلاثة :

أولاً : أن يقترن العام مع الخاص افتراضياً زمنياً ، بأن ينزل الشرع بهما في وقت واحد ، لأنه إن تأخر أحدهما فإن التعارض بينهما يكون داخل في دائرة النسخ ، لا في دائرة التخصيص ، إذ الفرق بينهما أن التخصيص يقتضي أن يقترن النصان في الزمن ، وأما النسخ فلا .

وثانياً : أن يكون الخاص بمنصب مستقل ، وليس استثناء ولا غاية ولا نحو ذلك من العبارات التي تخرج لفظ العام من معناه بسياق واحد ، إذ العام حينئذ لا يكون شاملًا لكل أفراده ابتداء ، فلا يكون دالاً على العموم .

وثالثاً : أن يكون النص الخاص في قوة النص العام من حيث التواتر والدلالة القطعية إلا إذا خصص العام فإنه في هذه الحال يكون ظنياً ، فيخصص بأى ظان . هذا ويجب أن يلاحظ أن التخصيص ليس إخراجاً من دلالة العام . بأن

(١) روى ذلك الشافعى في الأم ، والكثير بفتحتين جمار النخل .

يكون العام شاملًا بحكمه كل آحاده، ثم يجيء التخصيص فيخرج بعض ما اشتمل عليه، بل إن التخصص كما عبر الغزالى ، وارتضاه كل علماء الأصول ما عبد الظاهرية هو إرادة الخصوص من أول الأمر ، فيراد بالعام من أول الأمر بعض أفراده لا كلاما .

٢٧٣ — هذه إشارات إلى أقوال فقهاء الجمهور ، فما هو نظر الإمامية في هذا ؟

يقرر الإمامية أن الخاص إن جاء مع العام في الزمن كان مخصوصا له لا حالة إن كان في قوته من حيث القطع أو الظن ، وإن جاء بعده وقبل العمل به فقد اختلفوا في ذلك على رأيين :

أحدهما : أنه يكون مخصوصا لجواز تأخير المبتدئين عما بينه ما دام العمل لم يحصل بالنص الذي يحتاج إلى بيان .

والرأى الثاني : هو أنه يكون ناسخا لأن تأخير الخاص عن العام مع قطعية كل منها ، وتوارد هما على موضوع واحد يجعل المتأخر ناسحا للمتقدم ، كما هو الشأن في التوفيق بين النصوص ، وذلك هو نظر الطوسي ، وقد قلنا إن الطوسي لا يمكن أن يكون مخالفًا لآراء الصادق ، لأنه من رواته ، أو بعبارة أدق هو من أوثق هؤلاء الرواية في نظر المنصف من إخواننا الإمامية .

وإذا كان الخاص متقدما على العام فقد اتفق الطوسي والحنفي على أن العام يكون محمولا على الخاص ، فيراد به مالا يعارض الخاص من مدلوله ، وبعبارة أدق يكون خاصا في الباقى الذى لا يعارض العام ، وبذلك يخالفون الحنفية ، لأن الحنفية يقولون إن العام ينسخ الخاص ، لأنهما قطعيان تواردا على موضوع واحد بحكفين مختلفين ، فنسخ المتأخر المتقدم . ولذلك نسخوا بقول النبي ﷺ :

« استنذروا من البول ، فإن إعامة عذاب القبر منه ، ما يدل عليه حديث العرنين الذين أباح لهم شرب بول الإبل ، فإنه خاص متقدم قد نسخه العام المتأخر .

ويذكر الحنفي رأيه الذى يصور رأى الإمامية غير مختلفين فيه ورأى الحنفية ، ويستدل بكل رأيين ، فيستدل للحنفية بأن العام مساو في القطعية للخاص ، والمتاخر ينسخ المتقدم دائما ، ولأن العام ينص على كل الجزئيات ، فيشمل كل

جزئية منها ، فيكون مغير المجزئيات التي اشتمل عليها الخاص ، والذى أنزل النصين واحد ، وهو الشارع الإسلامي ، وهو العالم بما يدل عليه الخاص السابق ، ولو لا أنه يريد إنهاء أحكامه ما أتى بصيغة تدل على هذا الإنهاء فيما يقابله من عام ، ولو أراد ما لا يشتمل عليه الخاص لاتى بصيغة خاصة به . وأن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول : « كنا نأخذ بالأحاديث فالأحاديث » .

ويستدل للإمامية بأن النسخ إهمال لأحد النصين ، والتخصيص إعمال للنصين والإعمال أولى من الإهمال ، وخبر ابن عباس خاص بالنصين للذين لا يمكن إعمالهما ، وإن العام مهما يكن شاملًا لأحكام المجزئيات لا ينحصر بالخاص فلا يساويه^(١) . وهذا الجزء الأخير يستقيم على نظره ، ولا يستقيم على نظر الطوسي الذي رجحنا تصويره لمذهب الصادق ، لأن الطوسي يرى أن العام قطعى كالخاص .

هذا كله إذا علم التاريخ فإن جهل التاريخ فإن الإمامية قالوا إن جهل التاريخ يحمل العام على الخاص إعمالاً للنصين ، ولا مسوغ لأن يحمل أحدهما ، فضلاً عن أن الأعمال أولى من الإهمال في شتى الصور والاحتمالات^(٢) .

٢٧٤ — وإنه ينبغي أن نقف وقفة قصيرة في نسخ الخاص لبعض أحكام العام ، فنقول : إن الإمامية يقررون كما يقرر الخفيفية أن الخاص إذا كان متاخراً عن العام والعمل به - يعد ناسخاً للعام فيما اشتمل عليه ، وذلك معقول ، لأن الخاص يغير بعض الأحكام التي اشتمل عليها العام ، وإنما العمل بها ، وليس النسخ إلا ذاك .

ويجب أن نذكر هنا أنهم قرروا أن الإمام المعصوم له أن ينحصر النصوص العامة ، وذكره للخاص يعد بياناً للشريعة ، وهو منزه عن الخطأ ، وإن المؤدي لذلك أن كلام الإمام قد ينسخ عام القرآن الكريم ، لأنهم يقررون أن الإمام المعصوم الذي لا ينطق عن خطأ أو هوى له ينحصر عام النصوص القرآنية والنبوية .

(١) التهذيب ص ٤٧ .

(٢) راجع التهذيب وكتاب معلم الدين .

وبذلك ينسخ بعض أحكامها وينهى العمل بها ، وهذه نتيجة لاماناص منها .
ولأنهم بلا ريب لا يمتنعون عن قبولها ، ويعتبرون ذلك بيانا ، وإن له حق
البيان بالوصية التي حملها عن النبي ﷺ ، ويتناقلون علها إماما عن إمام ، وإن
النسخ بيان ، كالتخصيص ، وإذا كان النسخ بيانا ، فإنه في نظر الأكثرين منهم
يمحو تأخير المبين عن موضع البيان نزولا .

ونحن مع اجتهادنا في لأنفس إخواننا في آرائهم في الأئمة بما تضيق به صدورهم
حرجا لأن نجد مبررا لأن يعطى الإمام تلك الصورة النبوية التي تجعله في مقام النبي
إلا أنه لا ينزل عليه الوحي ، فالمجتهد يجتهد ولا ينحصر ولا يزيد ، فإن ذلك
عمل الشارع وحده ، وليس لأحد مهما تكن صلته أن يأخذ صفة الشارع المبين
إلا محمد ﷺ ، فيه ختمت النبوة ، وبه كمل الشرع ، كما قال تعالى : « اليوم أكملت
لكم دينكم ، وأتمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا » .

بيان القرآن

٢٧٥ — القرآن هو كل هذه الشريعة ، وقد قال الإمام الصادق إنه ما من شيء من أمر الشريعة إلا وهو في القرآن ، وإذا كان القرآن كذلك ، فإنه يكون
ما يشتمل عليه إجمالياً أحياً ، ولا بد له من مبين ، يفصل المجمل ويوضح المبهم ،
ويعين المشترك ، ولذلك نستطيع أن نقسم ما يشتمل عليه القرآن إلى قسمين :
أحدهما : بيان مفصل لأحكام المواريث ، وأحكام النكاح والطلاق ، وكحد
القذف والزنا ، وكبيان اللعان ، فكل ما اشتمل عليه القرآن من ذلك بيانه كامل
، السنة توضح ذلك عملياً ، أو تبين ما يتربّع على مخالفته ، أو تتكل ببعض الأحكام
ما لا يكون في الجوهر .

والقسم الثاني : لا يستقل ببيانه القرآن حتى يكون تفسيره ، والإجمال قد
يسكون من ذات اللفظ كلفظ المشترك في مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة فروع » ، فإن لفظ القرء مشترك بين الحيض والطهر بين الحيين ،

فبعض الفقهاء فسّرها بأنّه الطهر بين الحيضين، لأنّ الكلمة قروءة تتضمّن معنى الجمع، وجمع الدم في الرحم يكون في مدة الطهر، ثم يلطف في مدة الحيض، وقال آخرون إنّه الحيض، لورود آثار تقييد تفسير القراءة بالحيضات، ولأنّه الأنسب لأنّ الحيض دليل على براءة الرحم، وهو أعظم مقاصد العدة، ثم هو أمر محسوس والعلامات تناط بأمور محسوسة، وبهذا الرأي قال الإمامية، والزيدية، والحنفية، وأكثرون الأئمّة، وبالاول قال الشافعى رضى الله عنه .

وقد يكون الإجمال لأنّ اللّفظ موضوع لحقيقة شرعية وترك للرسول بيانها عملياً كلفظ الصلاة، وكلفظ الزكاة، ونحوهما، فإنّ هذه الألفاظ قد وضعت لحقائق شرعية بوضع إسلامي، ومدلولها ليس مبيّناً في القرآن، وبينتها السنة الشريفة كالزكاة فقد بينها النبي ﷺ بما نفذ من أحكام فيها، وبالكتب التي كان يرسلها للأمراء الذين يولّهم أمر جمع الزكاة، والصلاحة، وقد قال عليه السلام «صلوا كارأيتمني أصلى» .

٢٧٦ — وكون القرآن السكريّم قد اشتمل على بجمل قد انفق فيه الإمامية مع جمهور الفقهاء، ولكنّهم اختلفوا معهم في أمرين :

أولهما : أنّ المبيّن ليس هو النبي فقط ، بل إنّ الأئمّة يبيّنون بما أوّدّعوا من علم ، وإن لفظ السنة عندهم تشمل أقوال الأئمّة وهم يبيّنون بالعلم الذي أوّدّعوه ، وتناقلوه فيما بينهم خلفاً عن سلف ، وسبعين ذلك عند الكلام في السنة إن شاء الله تعالى .

ثانيهما : أنّهم يختلفون مع فقهاء السنة في الإجمال في بعض الآيات ، فقد نفوا الإجمال في مواضع قرر فقهاء السنة أنها بجملة تحتاج إلى بيان من هذه الموضع ما يأتى :

(١) التحليل والتحريم المضاف إلى الذوات فإنه لا يكون بجملة ، فلا يحتاج إلى تفصيل مثل قوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير

الله به ، والمنتحقة والموقوذة والمتزدية والتطحية ، وما أكل السبع إلا ما ذكرتُم ، فقد قالوا إنَّه لا إِجْمَالُ فِيهَا ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، وَالْجَمْهُورُ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، فَالْدَّمُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُرُ أَمْ الْجَامِدُ ، وَطَرِيقَةُ التَّزْكِيَّةِ مَا هِيَ وَقَدْ يَبْيَنُ نَوْعَ الدَّمِ بِالْقُرْآنِ وَطَرِيقَةُ التَّذْكِيَّةِ بِالسَّنَةِ .

(ب) أَنَّه لَا إِجْمَالٌ فِي آيَةِ السَّرْقَةِ ، لَأَنَّه لَا إِجْمَالٌ عِنْدَهُمْ فِي الْفَعْلِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ، وَفِيهِمَا الْأَمْصَارُ قَالُوا فِيهَا إِجْمَالٌ أَوْ خَفَاءً يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، فَصَاحِبُ السَّرْقَةِ مَا هُوَ ؟ لَا بدَّ أَنْ تَبَيَّنَهُ السَّنَةُ ، وَمَعْنَى السَّرْقَةِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، أَهُوَ يَشْمَلُ النَّبَاشِينَ أَمْ لَا يَشْمَلُ ، وَأَيْشَمِلُ الطَّرَارَ أَمْ لَا يَشْمَلُ .

(ج) قَوْلُهُ تَعَالَى: « لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، لَا إِجْمَالٌ فِيهِ عِنْدَهُمْ ، وَلَعِلَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَا يَخْالِفُونَهُمْ .

(د) قَوْلُهُ تَعَالَى: « لَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً .

(هـ) قَوْلُهُ تَعَالَى: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطُّطُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ » .
فِيهِذِهِ الْأَمْرُوْرُ الْأَرْبَعَةُ الْآخِيرَةُ كَلِّهَا لَا إِبْهَامٌ فِيهِ عِنْدَ الْإِمَامَيْهِ لَأَنَّهَا أَفْعَالٌ لَا إِبْهَامٌ فِيهَا ، وَالْجَمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهَا يَرْدُ عَلَيْهَا بَيَانَ السَّنَةِ أَحْيَاً ، وَقَوْلُ الْإِمَامَيْهِ نَسْبَوْهُ إِلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) ، وَلَا نَرِى مَا يَسْوَغُ ردُّ هَذِهِ النَّسْبَةِ ، لَأَنَّ الْمَبْدَأَ الَّذِي قَرَرْنَاهُ هُوَ أَنَّ مَا يَتَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ فِي مَذْهَبِهِ لَا يَجُوزُ رَدُّهُ أَوْ الشُّكُوكُ فِي نَسْبَتِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ يَمْنَعُ نَسْبَتِهِ ، مِنْ مُثْلِ مُخَالَفَتِهِ لِلْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ لَأَمْرٍ عَرَفَ مِنَ الدِّينِ بِالْحَضْرَوْرَةِ ، وَلَيْسُ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

٢٧٧ — وَالْبَيَانُ لِلْمَجْمُلِ عِنْدَ الْإِمَامَيْهِ وَعِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ ، وَلَكِنَّ مَصْمُونَ كَلِّهَا السَّنَةِ عِنْدَهُمْ أَعْمَ شَيْوَلَا مِنْ مَصْمُونَ كَلِّهَا السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ مِنْ وَجْهِهِ ، لَأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ مِنَ السَّنَةِ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ ، وَيَرَوْنَهَا عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ

(١) التَّهْذِيبُ صِ ٤٩ ، ٤٠

كأقوال النبي ﷺ مستمسكين في ذلك بما يرويه الكثيرون في الكاف عن أبي عبد الله الصادق أنه قال : « حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ وحديث رسول الله ﷺ قول الله تعالى »^(١) وعلى ذلك بين بحث القرآن الأقوال المنسوبة لرسول الله ﷺ . والأقوال المنسوبة إلى الأئمة ، باعتبار أن أقوال الأئمة أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والسنة عند الجمهور أعم من وجه لأنها تشمل عند الأكثرين أقوال الصحابة وفتاواهم ، وإن كانت من حيث الاستدلال في مرتبة دون مرتبة أقوال الرسول ﷺ . والإمامية لا يأخذون بأقوال الصحابة ، وقد قلنا من قبل إن الإمام الصادق رضي الله عنه أخذ بقول عبد الله بن عمر .

ومن أفعال النبي ﷺ كانت تبيّن كايرشد إلى ذلك بأقواله ، ومن هذا قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، وذلك بيان لقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » ، ومن ذلك قوله عليه السلام : « فيما سقته السباء العشر » ، فهو بيان لبعض أنواع الزكاة التي أمر بها في قوله تعالى : « وآتوا الزكوة » ، ومثل قوله عليه السلام : « خذوا عنى مناسككم ، فإن الأفعال التي يشير إليها هي بيان لقوله تعالى : « وته على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلا »^(٢) .

٢٧٨ — وقد تصدى علماء الأصول عند الإمامية للسلام في مقارنة المبين للمجمل في الزمان ، وجواز تأخره عنه ، من حيث إنه يجب أن يكون مقارنة له في الزمان أو يجوز أن يكون متاخرا عنه ، وقد قال في ذلك صاحب كتاب معالم الدين : « اعلم أنه لا خلاف بين أهل العدل في عدم جواز تأخير البيان عن وقت

(١) المسند ١٢ ص ٥

(٢) راجع معالم الدين ص ١٥١ .

الحاجة ، وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فأجازه قوم مطلقاً ، ومنه آخرون مطلقاً ، وفصل المرتضى ، فقال : « الذى أذهب إليه أن بيان المجمل من الخطاب يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ، والعموم لو كان باقياً على أصل اللغة في الظاهر لجاز أيضاً تأخير بيانه ، لأنه في حكم المجمل ، وإذا اتقل بعرف الشرع إلى وجوب الاستغراق يظاهره ، فلا يجوز تأخير بيانه »^(١) .

ونرى من هذا أن المرتضى يعتبر العام من ناحية اللغة من قبل المجمل ، ولكنه يرى أنه يجوز العمل بظاهره حتى يجيء المبين ، وهو المخصوص ، إذ لا حرج في العمل به ، بينما يرى أن العام في العرف الشرعي يستغرق ، فإذا كان بيانه بالتفصيص فلا بد أن يقارنه المخصوص ، ولا يتاخر عنه أبداً ، وإلا كان نسخاً : أما المجمل فإنه يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ، وهو وقت العمل .

وإن ما جاء في معالم الدين يفيد الاختلاف في تأخير البيان في المجمل غير العام إلى وقت الحاجة ، وقد قال بعض العلماء من الإمامية والجمهور ذلك ، وحجتهم أنه لا حرج في ذلك ، إذ الحرج أن يجيء وقت العمل ، والنصل غير بين ، وأنه ثبت أن الله تعالى طالب النبي ﷺ بأن يقرأ القرآن وآله تعالى يبينه من بعد ، فقال تعالى : « فإذا قرأت آياته فاتبع قرآنها ، ثم إن علينا بيانه » ، وقال تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، فقد جامت الفريضة بحملة ، ثم كان البيان الكامل بعد ذلك بحج النبي ﷺ ، وبما أمر به النبي ﷺ أصحابه في حجتهم .

وقال بعض العلماء : لا يجوز تأخير البيان عن الخطاب ، بل يجب أن يكون مقتربناً به ، لأن الله تعالى وصف القرآن بأنه بين ، فلا بد أن يكون بينما بنفسه أو بينما بشارحة ، وهو النبي ﷺ ، كما قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما أنزل إليهم » .

(١) معالم الدين ص ١٥٢

وعلى هذا المنهاج بعض الإمامية ومعهم الحنفية وبعض المالكية ، ونقله بعض العلماء عن داود الظاهري .

ولكن أكثر الإمامية على التفصيل الذي بينه الشريف المرتضى ، فقد قال في موضع غير الذي ذكرناه : « إن المجمل الذي يكون إجماله من ناحية اللغة كاللفظ المشترك ، والعام الذي يفهم منه أن العموم ظاهر فيه ، ويحتمل التخصيص يجوز أن يتاخر فيه البيان عن المجمل ، وعن العام الذي يدل ظاهره على احتمال التأويل . أما العام الذي تكون دلالته حقيقة شرعية تدل ألفاظها فيها على استغراق كل ما تدل عليه هذه الحقيقة الشرعية كالصلة والزكاة والحج وبعض أبواب الربا فإنه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ، لأن هذه الحقائق الشرعية لا مدلول لها إلا من الشارع ، فلا بد من بيان هذا المدلول معها . »

٢٧٩ — وإن المذهب الراجح على هذا الأساس عند الإمامية أنه يجوز تأخير البيان في العام الذي ظاهره يكون قابلاً للتأويل ، أما في العام الذي يفيد الاستغراق لأنه يدل على حقيقة شرعية فلا يجوز ، لأن هذه الألفاظ لا تدل على معناها إلا بيان من الشارع ، فلا بد من البيان وقت نزولها ، ليكون القرآن الكريم مبيناً كما ذكر القرآن الكريم .

ونرى من هذا أنهم يرون أن العام الذي يؤخذ العموم بدلاته اللغوية يحتمل التخصيص ، وإن كان احتفالاً لم ينشأ عن دليل ، يجوز تأخير البيان فيه إلى وقت الحاجة ، ولا يصح أن يكون التأخير عن وقت الحاجة .

وإنه يلاحظ أن الإمامية يرون أن أقوال الإمام في عصره مبينة لكتاب ، وإنه يكون هذا الرأي متلائماً مع قول من يقول إن تأويل العام الذي يقبل التأويل يجوز أن يتاخر عن وقت البيان ، إذ أن الإمام يخصص عموم القرآن بعد انتقال النبي عليه السلام إلى الرفيق الأعلى ، ويتألم أيضاً مع قولهم إن المجمل يجوز أن يتاخر بيانه إلى وقت الحاجة ، والعام الذي يحتمل التخصيص بمثل .

لأنهم يقولون إن حوادث الناس لا تتناءها ، وكل حادثة قه فيها حكم ، وما كان من المعمول أن تنزل أحكام الحوادث كلها دفعة واحدة إلا بالإجمال ، والنبي ﷺ بين مادعت الحاجة إلى بيانه في عصره ، وما لم يدع الحاجة إلى بيانه تأخر إلى وقت الحاجة ولو بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، والمبين وقت الحاجة هو الإمام ، فكان لا بد أن يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهو الوقت الذي يراه الإمام .

ومثل العام المطلق^٤ يعد بحلاً إن كان يحتمل التقييد ، ويعمل به مع الإطلاق ، حتى يعلم الإمام أن الحاجة قاضية بالتقيد فيقييد ، ويكون ذلك بياناً وقت الحاجة ، وإن بيانه بعد سنة كما قررنا ، للأمر الذي اختص به الأئمة من أنهم أودعوا علمآ نبوياً لم يكن عند غيرهم من العلماء المجتهدين ، وإن تقيد المطلق ، وتخصيص العام لا يخلو من نسخ كما بينا من قبل ، وإعطاء النسخ للأئمة يرفعهم إلى مرتبة من يشرع فيفق ويفحو .

وإن الذي يستفاد من المعمول عن المرتضى أن الحقائق الشرعية التي هي حقائق الإسلام الكبرى كالصلوة والزكاة والحج وغيرهما لا يمكن تأخير البيان فيها عن الخطاب ، وبذلك تكون فوق ما أوتيه علم الأولوبياء ، فلا تحتاج إلى بيانهم من بعد لأنها عمود الدين ، وقوام الإسلام ، ولا يمكن أن يفارق النبي هذه الأمة إلا وقد بين لها عمود الدين الذي لا يختلف باختلاف العصور ، ولا تؤثر فيه الأحداث والنوازل ، لأنه لباب الإسلام .

٢٨٠ — إلى هنا قد بينا بإجمال آراء الإمامية في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وما يتفق مع مناجيهم منها ، وإن هذه الأقوال معروفة عند الجمhour ، كما هي عند الإمامية كما أشرنا ، وإن كثيرين يرون جواز التأخير عـ، الخطاب إلى وقت الحاجة ، ويقول في ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول: « وأنت إذا تتبعت موادر هذه الشرعية المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت

الخطاب قضاء ظاهراً واضحًا لا ينكره من له أدنى خبرة بها ومارسة لها ، وليس على هذه المخالفة أثارة من علم ، ^(١) .

وإن الفارق بين الذين يقولون إنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة والإمامية هو أنهم يقولون إن المبين هو النبي أو القرآن ، إذ يفسر بعضه بعضاً ، وأما الإمامية فإنهم يقولون إن المبين يجوز أن يكون الإمام الموصى إليه بالإمامية وصاية متوارثة تنتهي في توارثها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص ١٥٤

٢ - السنة

٢٨١ - قلنا أن الذين جاءوا بعد الأئمة من الائتـاعـشـرـية قد نهجـواـ في تـعـرـفـ الأـحـكـامـ منهاـجـينـ .

أـحـدـهـماـ :ـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـلـاـ يـتـجاـوزـ مـاـ جـاءـ فـيـ السـنـةـ وـمـنـهـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـتـهـدـونـ فـيـ وـرـاـمـهـ ،ـ وـلـعـلـ حـجـتـهـمـ أـنـ الـأـئـمـةـ قدـ أـتـوـاـ بـكـلـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ ،ـ وـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـاـخـتـمـ الـأـئـمـةـ بـالـثـانـىـ عـشـرـ إـلـاـ لـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ الشـرـيعـةـ قـدـ تـمـ بـيـانـهـاـ وـلـمـ تـكـنـ ثـمـةـ حـاجـةـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ بـيـانـ ،ـ وـلـوـ كـانـ يـعـلـمـ كـاـقـدـرـ فـعـلـهـ الـمـكـنـونـ أـنـ النـاسـ يـحـتـاجـونـ فـيـ تـعـرـفـ الشـرـيعـةـ إـلـىـ أـئـمـةـ آخـرـينـ مـاـضـنـ عـلـىـ عـبـادـهـ بـهـمـ ،ـ ذـلـكـ فـيـاـنـسـبـ نـظـرـ هـؤـلـاءـ ،ـ وـإـنـ شـتـتـ قـلـ قـلـ ذـلـكـ زـعـمـهـ .

الـفـرـيقـ الثـانـىـ :ـ يـقـولـونـ إـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ أـثـرـ عـنـ الـأـئـمـةـ ،ـ وـيـسـمـيـ هـؤـلـاءـ الـأـصـوـلـيـنـ ،ـ لـأـنـهـمـ يـبـنـونـ اـجـتـهـادـهـمـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـقـرـرـةـ ثـابـتـةـ ،ـ وـلـعـلـ حـجـتـهـمـ أـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ قـدـ دـعـاـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـالـاجـتـهـادـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ حـضـرـتـهـ وـلـاـ فـيـ حـضـرـةـ الـأـئـمـةـ مـنـ بـعـدـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـكـوـنـ بـعـدـ أـنـ يـغـيـبـ الـإـمـامـ الثـانـىـ عـشـرـ ،ـ فـوـرـدـ أـمـرـ الصـادـقـ بـالـاجـتـهـادـ عـلـىـ مـقـتضـىـ نـظـرـهـمـ يـكـوـنـ فـيـ زـمـنـ فـرـاغـ الـأـئـمـةـ مـنـ إـمـامـ ظـاهـرـ يـبـنـ الشـرـيعـةـ وـيـهـدـىـ النـاسـ إـلـيـهاـ .

وـهـؤـلـاءـ قـدـ قـرـرـواـ قـوـاـعـدـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـاعـتـبـرـواـ الـأـصـوـلـ أـرـبـعـةـ هـىـ الـكـسـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـعـقـلـ ،ـ وـلـمـ يـجـعـلـوـاـ الـقـيـاسـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـهـمـ ،ـ لـأـنـهـ قـدـ وـرـدـ نـهـىـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـنـهـ ،ـ وـمـاـ كـانـ يـسـوـغـ لـهـمـ أـنـ يـعـتـبـرـواـ الـقـيـاسـ أـصـلـاـ ،ـ وـقـدـ نـهـىـ الـصـادـقـ عـنـ الـأـخـذـبـهـ ،ـ وـقـدـ نـقـلـنـاـ عـنـ السـكـافـيـ الـمـنـاقـشـةـ التـيـ قـالـوـاـ إـنـهـاـ كـانـتـ بـيـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ ،ـ وـالـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

وـقـدـ قـرـرـوـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ خـبـرـ قـبـلـاـ قـاطـعـاـعـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ طـرـيـقـهـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ أـوـ سـنـةـ مـتـوـازـةـ عـنـ رـسـوـلـهـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ،ـ أـوـ خـبـرـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـيـنـ فـيـ

نظرهم ، أو أمر يرجع إلى الضرورات التي لا تختلف فيها العقول والتكذيب للرسول والقرآن كفر ، والتكذيب لأخبار الأئمة المعصومين فسوق يفقد به الشخص الإيمان ، ولا يفقد الإسلام ^(١) . وإن التكذيب بقضایا العقل الضرورية اضطراب في مقاييس الفكر التي لا يتحقق التفكير الإنساني إلا بها .

وبهذا يتبيّن أمران :

أحدهما : أن من السنة عندهم أقوال الأئمة المعصومين ، وقد ذكرنا ذلك مراراً من قبل .

ثانيهما : أن إنكار حجية السنة النبوية المأثورة بالتواتر عن الرسول ﷺ كفر ، لأنه إنكار للرسالة المحمدية ، إذ الرسالة المحمدية بلغت عن طريق السنة النبوية ، أما إنكار حجية أقوال الأئمة فإنها دون ذلك تعد فسقاً ولا تعد كفراً .

٢٨٢ — وإن السنة بمعناها الشامل عند الإمامية ، أى على اعتبار أنها شاملة لأقوال الأئمة المعصومين عندهم ليست في مرتبة واحدة من القوة ، بل منها التواتر ، ومنها غير التواتر .

وقبل أن نخوض في بيان القسمين نقرر أننا هنا نتكلّم عن السنة كما ضبطها الأصوليون عندهم ، فنذكر أقسامها ، وما قرروا نسبة إلى الإمام الصادق رضي الله عنه ومقدار سلامته هذه النسبة ما وسعنا التحقيق ، وما توافرت به لدينا المصادر ، ومن بعد ذلك التقرير نحو اهتمام تطبيق هذه القواعد على كتب السنة عندهم ، من حيث توافر الشروط التي قررت في كتب الأصول عندهم .

(١) راجع هذا في رسائل أبي المعالي من متأخرى الشيعة ، وهي في الرسالة الثالثة ثمرة طبع حجة يأيران .

السنة المتواترة

٣٨٣ — السنة المتواترة حجة عندم بلا خلاف في حجتها ، والتواتر عندم يوجب العلم القطعي ، ولا يثبت الظن فقط ، وقد ذكر الشيخ الطوسي شروطاً ثلاثة لتحقيق معنى التواتر الذي يثبت العلم القطعي ، وهذه الشروط هي :
أولها : أن يكون الرواة كثرين ينتهون في الكثرة والتفرق إلى حد لا يمكن أن يتفقوا معه على الكذب في الخبر عنه ، وهذا هو ما يعبر عنه علماء السنة بقولهم ألا يمكن تواظوهم على الكذب ، لأن الجمهور لا يفرض أن الجماعة الكبيرة يمكن تواظوها على الكذب ، أما هم فلا يقولون ذلك القول الذي يمنع التواطؤ على الكذب ، كما سنشير إلى ذلك عند الكلام في الشرط الثاني .

الشرط الثاني : أن يثبت العلم القاطع بأنه لم يجمعهم على الكذب جامع ، من تواظؤ أو ما يقوم مقامه ويبدو بادى الرأى أن ذلك الشرط داخل في مضمون الأول ، لأنه إن كان الرواة من الكثرة بحيث لا يمكن أن يتفقوا على الكذب في مخبر عنه ، فإنه يكون قد ثبت العلم القاطع في أنهم لم يجمعهم على الكذب جامع ، ولكن يظهر أنهم يفرضون أن الكثرة قد يدخل عليها الكذب كما أشرنا ، وإن كانت لا تتفق على اختراعه ، فهم لا يشترطون الكثرة المانعة من الانفاق ، بل يشترطون مع ذلك أن يقوم الدليل القاطع على أنه لم يحدث من أحد منها ما يجعلها تجمع على الكذب ، فلا يكون الكذب من اختراعها واتفاقها ، بل يكون من هذا الذى أدخله عليها ، بحيث حمل الجماعة على التواطؤ عليه ، أو يغلب الهوى هذه الجماعة ، فيجعلها تتواطأ على الكذب قاصدة إليه .

وعلى ذلك نقول أنهم لا يفرضون في الأخبار التي تروى عن طريق كثرة كبيرة الصدق المطلق ، بل يشترطون لتحقق التواطؤ أن يقوم الدليل القاطع على منع التواطؤ والاتفاق .

الشرط الثالث : أن يكون للبس والشبهة زائدين عما أخبرت به ، بحيث يكون الخبر واضحًا ليس فيه لبس ، ولا شبهة في اختلافه عن الحقائق المقررة

عندم ، أو يكون فيه توهُّم اختلاف عنها .

وهذا الشرط أيضًا مبني على أن الكثرة وحدتها ولو تناست أماكنها غير كافية لتحقق التواتر ، بل أن تكون الأخبار التي روتها حالية مما قد يدخل الزينة عليها ، أو بعبارة أدق لا بد أن تكون مخاطة بما يمنع الزينة والبهتان فيها ، أو يكون بالرواية هو يجعلهم يتواطئون على خبر مختلف للحقائق المقررة في الدين على مذهبهم .

ويقول الطوسي في ذلك : « إنما قلنا إنه عند تكامل الشروط التي ذكرناها يكترن الخبر صدقا ، لأن خبر الجماعة الموصوفة لم يخل من أن يكون صدقا أو كذبا ، وكان وقوعه كذبا لا بد أن يكون اتفاقاً أو توأطاً أو لشبهة ، وإذا علمنا اتفقاء كل ذلك وجب أن يكون صدقا لأنه لا يمكن أن يقال إن كونه كذبا يقتضي الاجتماع عليه . »

ثم يقول في قيمة أخبار الجماعات في ذاتها وإن كانت لا تقتضي الصدق في كل الأحوال : « كل من يعرف العادات يعرف أن ضرورة حال الجماعة يخالف حال الواحد أو الاثنين ، وهذا يجوز أن يخبر واحد من حضر الجامع يوم الجمعة بأن الإمام ينتهي فينكس على رأسه من المنبر ، وهو كاذب ، ولا يجوز أن يخبر جميع من حضر الجامع بذلك إلا توأطاً . »

٢٨٤ — وإنه لابد أن نفترض أن الطوسي يصور مذهب الإمامية في هذا تمام التصوير ، لأن روى كتابين من أعظم مصادرهما الأربع ، وهو لم ينسب كلامه في هذه الشروط التي اشتطرها إلى الإمام الصادق ، ولكن لا بد أن يقول إنه استقاها من ينابيع علمه ، كما يقررون دائمًا .

ولإن التواتر عندم قسمان تواتر عن النبي ﷺ ، وتواتر عن الإمام المعصوم ، وإن التواتر عن الإمام المعصوم أصل عندم ، لأن الإمام كلامه حجة مثل كلام الرسول ﷺ تماما ، وأنه يتحدث عن النبي ، وعن الله كما يتحدث الرسول ، ييد أن الوحي لا ينزل عليه ، وإنه كان ملهمًا في كل ما يقول ، ومعصومًا في كل ما يفعل .

ولأن التواتر عن الرسول ﷺ يقررون به ، ولا بد أن يتخذوه أصلاً من أصولهم التي يقوم عليها الاعتقاد في الإمامة .

ذلك بأنهم يعتمدون في أفضلية على رضى الله عنه على سائر الناس في عصره بما يعتقدون من أن حديث «غدير خم» قد ثبت بالتواتر ، فيكون حجة على الجميع في أفضلية الإمام على كرم الله وجهه على سائر الناس .

ويقول في ذلك أبو جعفر الطوسي : « دليل آخر على إمامته عليه السلام ، وهو ما تظاهرت به الروايات من خبر الغدير وأن النبي ﷺ عهد إليه حين رجع من حجة الوداع ، لما بلغ الموضع المعروف بغدير خم نزل ثم نادى الصلاة جامعة ، فلما اجتمع الناس قام فيهم خطيباً ، ثم قال ألسنت أولي بكم من أنفسكم قالوا : اللهم بلي . فقال بعده : من كنت مولاه إفعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاده ، وانصر من نصره واخذل من خذله » . ويقول بعد ذلك الطوسي في تواتره : « وبعد فإن الشيعة قاطبة نقله وتواتر به ، وأكثر رواة الأحاديث ترويه بالأسانيد المتصلة ، وجميع أصحاب السير ينقلونه عن أسلافهم خلفاً عن سلف نقله بغير إسناد مخصوص ، كما نقلوا الواقع والحوادث الظاهرة ، وقد أورده مصنفو الحديث في جملة الصحيح ، وقد استبد هذا الخبر بما لا يشاركه فيه سائر الأخبار ، لأن الأخبار على ضربين . »

أحد هما : ألا يعتبر في نقله الأسانيد المتصلة كالخبر عن وقعة بدر وحنين والجلل وصفين ، وما جرى بجري ذلك من الأمور الظاهرة التي نقلها الناس قرناً بعد قرن بغير إسناد معين وطريق مخصوص .

والضرب الثاني : يعتبر فيه اتصال الأسانيد ، كسائر أخبار الشريعة . فقد اجتمع في خبر الغدير الطريقان معاً ، مع تفرقهما في غيره من الأخبار . على أن ما يعتبر في نقله من أخبار الشريعة اتصال الأسناد لو فتشت عن جميعه لم تجد طريقة روایته إلا الآحاد ، وحديث الغدير قد رواه بالأسانيد المتصلة الجمجم الكثیر ، فزيته ظاهرة ، وما يدل على صحة الخبر إبطاق علماء الأمة على قوله ،

ولا شبهة فيها ادعينا من الاطباق ، لأن الشيعة جعلته الحجة في النص على أمير المؤمنين بالإمامية ، ومخالفو الشيعة تأولوه على خلاف الإمامة ..

٢٨٥ — ومن هذا الكلام يتبين أنهم يأخذون بالتواتر ، ولكن ثمة فرق بين التواتر في نظرهم والتواتر في نظر الجمهور ، فإن التواتر في نظر الجمهور يقتضي اتصال السندي ، بأن يروى جمع يؤمن تواظؤهم عن جمع يؤمن تواظؤهم حتى يصل السندي بهذا الوصف إلى النبي ﷺ، ولذلك عزَّ التواتر وندره عند جمهور علماء المسلمين ، حتى إنه لم يثبت إلا في أصول الفرائض كأحكام الصلاة والصوم والحجج والزكاة وغيرها مما يعد من ركن الإسلام ، وقد أدعى التواتر عند أهل السنة في قول النبي ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » كما أدعى التواتر بالمعنى في قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرء مانوي » ، لأن معنى الحديث متفق عليه بين المسلمين أجمعين ، لم يخالف فيه أحد .

أما الإمامية فإن الظاهر من كلام الطوسي وهو من آئمه الحديث عندهم ، أنه لا يشترط اتصال المسند ، لأن التواتر كالآحداث العظام التي يتناقلها الناس من غير مراعاة للأسناد المتصلة .

وإن حديث الغدير عند أهل السنة لا يعتبر حديثاً متواتراً من حيث سنته ، ومن حيث دلالته يخالفونهم فيما يدل عليه ، إذ لا يعتبرونه نصاً في أنه إمام ، أو أولى بالإمامية من غيره ، لأن الموالاة كما تدل على الولاية تدل على المحبة ، ولا شك أن من يغضض علياً مع سابقاته في الإسلام لا يعد موالياً لله تعالى ، لأن إمام المهدى علينا من قال الله فيهم « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » ، وإنه من يحبه الله ورسوله كما ثبت في فتح خير ، ولذلك لما بلغ السيدة أم سلمة أم المؤمنين أن معاوية وأصحابه يسبون علياً على المنابر ، ويسبون من يحبه أرسلت إلى معاوية تقول له : « إنكم تلعنون الله ورسوله ، إذ تلعنون على منابركم على بن أبي طالب ومن يحبه ، وأشهد أن الله ورسوله يحبانه ، فاموالاة في غدير خم موالاة المحبة في نظر أهل السنة .

(١) تلخيص الشافى ص ٣٤٤ طبع حجر يائران .

وإن كل ما يذكر من مناقب على في الإسلام وسمائه وصفاته يعتبرونه من المواترات ويدل على أنه الوصي المختار للإمامية من بعد النبي ، والأخبار التي يذكرونها عن الأوصياء الاثني عشر يعتبرونها أيضاً من الأخبار المواترة فلو نكروا التواتر في الأحاديث لأنهم البناء الذي قام عليه أصل مذهبهم ، فكان لا مناص من أن يقرروا التواتر وأن يدعوه في الأخبار التي تتصل بالإمامية على مذهبهم ، على أنهم يخالفون الجمهور في حقيقة التواتر ، وشروطه كما أشرنا ، ويختلفون فيما هو متواتر ، فيدعون التواتر فيما لا يقر الجمهور بتواتره ، وينفون التواتر عن بعض ما يدعى الجمهور تواتره .

٢٨٦ — والتواتر يفيد العلم القطعى عندهم ، كما هو عند الجمهور ، والقطعية أمر متفق عليه فى دلالة المواترات على ما يفيد من أمر تتعلق بالتكليف ، ولكن اختلف العلماء فى إفاده التواتر للقطعية من أي نوع هى ، أهى من قبيل العلم القطعى كالعيان ، فالذى يرى تستفاد القطعية فيه من روئته ، والذى يلى من قبيل العلم به من لسه ، لامن نظر واستدلال ، أم أن القطعية فى المواترات تستفاد بالنظر والاستدلال .

وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فالكثيرون قالوا إنه يفيد العلم الضروري كالمشاهد بالعيان ، فلا يسع الإنسان تكذيب ما جامت به الأخبار المواترة ، كالأخبار بوجود الكعبة ، والإخبار بأنها عبكة ، والإخبار برسالة الرسول ونزول القرآن ، وأنه الذى نلوه ، وتلوه الأجيال على كر العدة ومر العشى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقال بعض العلماء إن العلم اليقينى فى المواترات ثبت عن طريق الاستدلال كعلم بوحданية الله تعالى ، فإنها علمت بالاستدلال لا بالمعاينة ، وحجتهم أن العلم بطريق التواتر لا يحصل إلا بعد العلم بأن المخبر عنه حسوس بالسمع أو البصر ، وأن الخبرين جماعة لا يوجد ما يحملهم التواتر على الكذب ، وأن يعلم أن ما يكون كذلك لا يمكن أن يكون كذباً ، فلزم الصدق ، وإن العلم بالتواتر لو كان ضرورياً

كالعيان ما اختلفوا في العلم الحاصل به ، كما لم يختلفوا في أن أى شيء كان أعظم من جزءه ، وأن الموجود لا يكون معدوما ، وحيث اختلفوا فيه علينا أنه مكتسب بالاستدلال بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوة عند العلم بالمعجزات .

وقال بعض آخر من العلماء إن العلم المستفاد من المتواتر لا يفيد القطع ، لا بطريق الضرورة ، ولا بالاستدلال ، بل يفيد الطمأنينة بدرجة فوق أخبار الآحاد ، ودون العلم الضروري والعلم الاستدلالي . وقالوا في بيان وجهة نظرهم : إن المتواتر صار جمعاً بالآحاد ، وخبر كل واحد محتمل للصدق والكذب حال الانفراد ، وبانضمام المحتمل إلى المحتمل لا ينقطع الاحتمال ، إذ لو انقطع الاحتمال واستحال الكذب حال الاجتماع لا نقلب الجائز متنعاً ، إذ ينقلب الكذب الذي كان جائزاً في الانفراد مستحيلاً ومتنعاً عند الاجتماع ، وذلك باطل ، فما يؤودي إليه باطل ، وهو امتناع الكذب الذي كان جائزاً .

ويصح أن يرد هذا الدليل بأن احتمال الصدق والكذب في خبر الآحاد ليس ثابتاً من ذات الخبر ، ولكننه ثابت من حال الخبر ، وقد تكون حالة مرجة للكذب ، وقد تكون مرجة للصدق ، وقد يقوم الدليل من الخارج على ثبوت الكذب قطعاً ، بدليل مادي ، ولا يقال في هذه الحال إن الاحتمال قد انقلب مستحيلأ أو واجباً ، إذ أن احتماله ما كان أمراً ذاتياً يتغير إلى مستحيل ، فتغير الحالات ، بل كان أمراً إضافياً ، فـكذلك احتمال الصدق والكذب في الواحد عدم دليل مرجح ، فإذا جاء الدليل المرجح للصدق ، وهو تضافر الأقوال ، واستحالة التواطؤ ، بحيث يجيء الإخبار من كل مكان بتوافق الخبر ، فإنه المرجح هو الأمر الخارجي ، والخبر هو هو لم يتغير ، ولكن تغير مقدار قبوله ، وإنهم إن قالوا إن استحالة الكذب تغير للجائز إلى مستحيل نقول لهم إنكم نقلتموه من احتمال غير راجح فيه الصدق إلى أرجحية الصدق ، فإن قلتم إن هذا بأمر خارج نقول أيضاً إن امتناع الكذب لأمر خارج أيضاً ، وما يرد على هذا يرد على ذلك .

فبأيها يأخذ الإمامية ؟ لا شك أنهم لا ينزلون بالتواتر إلى درجه أنه لا يفيد العلم القطعي ، وإن القول الثالث من الأقوال السابقة هو في الحقيقة قول مردود عند السنين والشيعيين معاً ، ولذلك نقول إن الإمامية يستمسكون بأن العلم به قطعى لا مجال للاحتمال فيه إن استقامت شروط التواتر ، ولكن فهو علم ضروري ، أم هو استدلالي .

يظهر من العبارات التي قلناها عن الطوسي ، والذى نص عليها فى الشافى أن العلم بالتواتر فى الشريعة بشكل عام علم نظري استدلالي بدليل أنه يشرط له شروطاً ثلاثة هي عدم الشبهة وثبوت عدم التواطؤ بدليل خارج عن ذات التواتر ، وأن يكون الجمع كثيراً بحيث لا يمكن أن يتافق من تلقاء نفسه على خبر مكذوب ، فإن تحقيق هذه الشروط في الخبر يقتضى نظراً واستدلالاً ، وما هكذا يكون العلم الضروري إذ أن العلم الضروري كالعلم الثابت بالحس لا يحتاج إلى نظر واستدلال ، بل لا يحتاج إلا إلى سلامة الحواس ، وسلامة الإدراك .

ولذلك ردوا أخباراً كثيرة ادعى الجمهور تواترها ، وناقضوا أعمالاً كثيرة ثبت وقائعها بالتواتر عند الجمهور ، وما كانت هذه المناقضة إلا لأنهم وجدوا أن شروط التواتر التي اشترطوها غير مستوفاة .

ومع تشديدهم في الشروط عندما يدرسون التواتر ، وينتهى المنطق إلى أن التواتر ليس عليه ضرورة ، بل هو علم استدلالي نظري يحتمل أن بعض الأخبار عليها ضروري كالعلم بالمحسوسات كواقعة بدر ، وواقعة صفين ، وخبر غدير خم ، وغير ذلك من الأمور المشهورة التي يعرفها العلماء وغير العلماء ، وهى في عمليها لا تحتاج إلى نظر واستدلال ، بل لا تحتاج إلى سند يصحح الاخبار عنها ، ويررون أن السند لا يزيدتها قوة ، وتخلقه لا ينقص من قوتها ودلالتها على العلم الضروري .

وعلى ذلك يمكننا أن نقرر أن العلم المستفاد من التواتر عندهم له مرتبتان .

إحداهما : يكون العلم بها ضروريًا لا يحتاج إلى نظر واستدلال ، بل هو كالآمور المحسوسة ، كالعلم بالنبوة ، وبعث النبي ﷺ ، والعلم بأن القرآن المتنل هو الذي نزل على محمد ﷺ ، والعلم بالصلوات الحنس وأركانها ، وإن هذا بلا ريب يتفقون فيه مع جمahir المسلمين ، فهم يعتبرون العزم بهذه الأمور ثبت بالتواتر وعليه ضروري من أنكر بعضه فقد كفر ، إذ قد أنكر شيئاً علم من الدين بالضرورة .

ولكنهم يزيدون على هذه الأمور وأشباهها خبر غير خم ويعتبرونه مثلها ، ولعلهم يعتبرون من التواتر الذي يفيد العلم الضروري خبر الأووصياء الاثني عشرى الذى ساقه الكاف وغيره من رواتهم ، وإن هذا بلا ريب غير مسلم الأصل ، ولا مسلم النتيجة عند الجمهور .

والمرتبة الثانية : المتواتر الذى يعتمد على السند المتصل بمن يروى عنه ، ومنه المتواترات التى لم تبلغ فى شهرتها وعموم تلقىها ما بلغته المرتبة السابقة .

خبر الواحد

٢٨٨ — خبر الواحد هو الذى لا يبلغ رواه حد التواتر ، وإن كان رواه أكثر من واحد ، ويسميه الشافعى رضى الله عنه خبر الخاصة ، ويسمى رضى الله عنه المتواتر خبر العامة ، وذلك لأن التواتر إذ يرويه جمع عن جم يكون حكمه عاماً ، والعلم به عاماً مشهوراً بين الناس ، أما الآخر فلا يرويه إلا خاصة العلامة ، ولا يعرف ابتداء إلا بينهم .

والاحتياج بخبر الخاصة ، أو بخبر الواحد موضع خلاف بين العلماء ، ولكن الجمهور على أنه يحتاج به ، ومع ذلك فإن من الناس من لا يحتاج إلا بالمتواتر ولا يحتاج بأخبار الآحاد ، ومنهم من احتاج بأخبار الآحاد إذا كانت تفصيلاً لحمل القرآن ، أو بياناً لخفى أو نحو ذلك ، وهذا الرأى الأخير يعتمد على ما نسب

إلى النبي ﷺ من أنه قال : « ما أتاكم عن فاعرضوه على كتاب الله تعالى ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن لم يوافق كتاب الله ، فأنا لم أقله ، وكيف أخالف كتاب الله تعالى ، وبه هداني » . وقد قبل هذا الحديث بعض العلماء ، ومنهم الإمامية ، وجاء معناه في كتاب الكافي للكليني . ورده أكثر علماء السنة ، وقال فيه عبد الرحمن بن مهدي : « إن الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث . . ولو سلمت صحة الحديث ، فإن الحديث الذي يأتى بحكم زائد على ما جاء في القرآن الكريم ، وكان مشتقاً من معناه ومتتفقاً مع مرأيمه وغاياته - لا يعد مخالفًا لما جاء في كتاب الله تعالى ، ولذلك لا يكون لهذا الرأى الذي يشترط لقبول خبر الآحاد أن يكون بياناً للقرآن ، مؤيداً بمعنى جديداً . »

والذين قرروا عدم الأخذ بأحاديث الآحاد مطلقاً قوم بور لا يلتفت إليهم ، وقد ناقشهم الشافعى في كتابه الأم ، وأقام عليهم الحجة الدامنة التي تقيم الشرع ، وترد كيد المبطلين .

والمشهور الأعظم من فقهاء المسلمين يأخذون بخبر الآحاد . ويأخذون به على أنه ظن وليس بقطعى ، وذلك لأنه لما كان غير متواتر ولم يوجد ما يمنع احتمال الكذب ، فإنه يكون صادقاً مع احتمال الكذب ، ولكنه من العدل الذى عرف بالصدق يكون احتفالاً غير ناشئٍ عن دليل ، إذ العدالة تبعد الكذب ، وذلك كالبيانات التى يقضى بها أمام القضاء ، فإن احتمال الكذب فيها ثابت ، ولكن العدالة فى الشهود درجت جانب الصدق ، وجعلت احتمال الكذب احتفالاً غير ناشئٍ عن دليل ، بل هو يعادى الدليل الظاهر .

وإذا كان المذهب يرون أن خبر الآحاد يفيد الظن ولا يفيد العلم القاطع أو جبوا العمل به في التكليفات الشرعية العملية ، ولم يثبت الأكثرون الاعتقاد به ، ولذلك قال الشافعى : « من لم يأخذ بحديث الآحاد لا يقال له تب ، لأنه لم يخالف خبراً يوجب الاعتقاد ، والاعتقاد الذى يخالف الشرع يوجب التوبة ، ولكنه خالف أمراً يوجب العمل ، ولا يوجب الاعتقاد . »

والحنفية مع أخذهم بأخبار الأحاديث في الجملة على أنها ظنية توجب الظن الراجح قد قسموها إلى قسمين .

أحد هما : أخبار آحاد مشهورة مستفيضة ، وهى التي رواها عن النبي ﷺ واحد ، أو رواها عن الصحابي واحد ثم اشتهرت بعد ذلك بأن رواها عن الصحابي أكثر من واحد يبلغون حد الكثرة في التواتر ، أو رواها عن التابعى تلك الكثرة التي تعد نصاب التواتر ، وبذلك لا تأخذ الأحاديث صفة الشهرة أو الاستفاضة إلا إذا كانت استفاضت في عهد التابعين أو تابعى التابعين ، أما إذا اشتهرت بعد ذلك ، فلا تعد مشهورة ، لأن الأحاديث كلها قد استفاضت وأشتهرت بعد ذلك ، بوجود المدونات .

وهذه الأحاديث المشهورة هي في مرتبة بين الظن الراجح وبين اليقين القاطع ، وذلك عند الحنفية ، لأنها عندهم تصل إلى مرتبة تخصيص القرآن ، والزيادة عليه في الأحكام ، وتقيد المطلق ، بل لقد قال بعض الحنفية إنها تقييد القطع ولا تقييد الظن .

والقسم الثاني : عند الحنفية الأحاديث التي لم تنشر ولم تبلغ حد الشهرة أو الاستفاضة ، وهذه ظنية بالاتفاق ، وهي لا تختص عند الحنفية عام القرآن ، ولا تقييد مطلقه .

هذا ويجب التنبيه لامر ، وهو أن بعض العلماء قال إن خبر الآحاد يفيد القطع إذا كان في أمر لا يثبت في الإسلام إلا بدليل قطعى ، وقد نسب ذلك القول إلى النظام المعزلى ، فقد روى الطوسي عنه أنه يرى « أن خبر الواحد يفيد العلم لا مجرد الظن ، وذلك إذا كان في موضع لا يقبل فيه إلا القطعى ، ولا يوجد من العقل ما يمنع قبوله » .^(١)

٢٨٩ — هذا استعراض لآراء الجمهور ، وهو موجز أشد الإيجاز ،

(١) العدة ص ٣١ للطوسي .

وقد توخيانا فيه الإيجاز ، لأنه تمهد لما بعده ، وهو نظر الإمامية إلى خبر الآحاد . لقد انفقوا على أن أخبار الآحاد إذا كان الذي رواها معصوما ، وهو أحد الأئمة فهى حجة بالاتفاق ، وذلك لأن قول المعصوم في ذاته حجة ، فأولى أن يقبل قوله إذا كان يروى عن النبي ﷺ ، وهى في هذه الحال قطعية ، إذ هى تفيد العلم لا مجرد الظن ، لأن القائم على حفظ الشريعة وبيانها في نظرهم ، فيبانه كبيان النبي ﷺ لأنه بوديعة أو دعما ، ووصية أو صيحا بها .

وإذا كانت الأخبار لم يروها المعصوم ، بل رویت بطريق الآحاد عنه ، أو عن النبي ﷺ ، فهل هي حجة يجب الأخذ بها في العمل ، وما قوتها في الاستدلال إذا كان العمل بها واجبا ؟ .

لقد اختلفت الإمامية في ذلك على قولين :

أحد هما : رفض أخبار الآحاد ، وظاهر عبارة القائل أنه رفضها ، سواء كانت تروى بطريق رجال من الإمامية أم تروى بطريق غيرهم . وهذا القول منسوب إلى الشريف المرتضى رضى الله عنه ، ومن بعض المتقدمين من الإمامية فقد فرر هو لام أن خبر الآحاد لا يقبل إذا لم يقترن بقرينة تدل على قطعية في نسبته إلى النبي ﷺ ، أو إلى الإمام المعصوم ، وقد قال في ذلك صاحب كتاب معلم الدين : «ذهب جم من المتقدمين كالسيد المرتضى وأبي المكارم ، وابن زهرة وابن البراج ، وابن ادريس إلى الثانى (أى إلى عدم الأخذ به في الشرعيات) ، إذا عرا عن القرائن المفيدة للعلم ، وقد قال في حكمه على هذا الرأى : « وهو بالإعراض حقيق » .

ولكن مع تقرير صاحب معلم الدين إنه بالإعراض حقيق لا يسهل الإعراض لقائم قائله في المذهب الإمامى ، فالمرتضى لا يصح أن يكون كلامه حقيقة بالإعراض مجرد أن صاحب معلم الدين قرر أنه جدير بالإعراض ، اللهم إلا أن يقال إن نسبة إلى المرتضى غير صحيحة ، وفي هذه الحال يتصور الإعراض يisser وسهولة ، ولكن لا يوجد ما يدل على بطلان النسبة بصفة قاطعة ، والذى يعتمد عليه هذا الرأى هو أن أخبار

الآحاد تتحمل الصدق والكذب ، ومثل هذا لا يثبت إلا ظنا ، وانه تعالى يقول : إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، فلا يكزن حجة في الدين ، إذ أمور الدين يجب أن يكون طريقها قطعياً . وإن جمهور الفقهاء العامة (أي غير الشيعة) إذا كانوا يحتاجون إلى قبول أخبار الآحاد ، فلأنهم لا يعتقدون بوجود المعصوم الذي يبين لهم الشرعية ، ويفسر لهم معانها ، ويذكر ذلك لهم بالوديعة التي أودعها وفيها بيان ما ينفي عليهم ، وأحكام ما يجده من أحداث يريدون معرفتها ، فهم في فراغ نفسي من هذا المادى الذى يهدىهم ، فاكتفوا بالظن الراجح عن العلم القاطع ، بخلاف الإمامية فعندهم المعصوم الذى يملأ الفراغ العقلى فيما يدين به باليقين بدل الظن :

٢٩٠ — هذا هو الرأى الذى يمنع حجية أخبار الآحاد . لأنه لا يريد إلا يقينةً جازماً ، ولكن هذا القول يخالفه جمهور الإمامية ويأخذون بأخبار الآحاد ، وسواء أكانت معها قرينة ترفعها إلى مرتبة القطع أم لم تكن ، ولقد قرر ذلك الرأى الطوسي وادعى الإجماع عليه عند الإمامية ، ولذلك قال :

«والذى يدل على ذلك (أى على قبول أخبار الآحاد) إجماع القرقة المحتقة ، فإذ وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رواوها في تصانيفهم ، ودونوها في أصولهم ، لا يتناکرون في ذلك ، ولا يتدافعونه ، حتى إن واحد منهم إذا أقى في شيء لا يعرفونه سأله من أين قيلت هذا ؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف وأصل مشهور ، وكان راويه ثقة لا ينكح حدثه - سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله ، هذه عادتهم وسجيئهم من عهد النبي ﷺ ، ومن بعده من الأئمة . ومن زمن الصادق الذى انتشر العلم عنه ، وكثرت الرواية من جهة ، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائز لما أجمعوا على ذلك ، ولا نكروه ، ولأن اجماعهم عليه إذا كان فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والنسيان »^(١).

وهنا نجد أن الطوسي يذكر الإجماع على الأخذ بغير الآحاد ، وهذا يجعلنا

(١) عدة الأصول للطوسي ، وقد ذكر هنا الموضوع بأدله من ص ٣١ ، ٣٢

«نعود إلى بده القول الأول الذي ينسب إلى المرتضى ، إذ ينسب إليه أنه يرد خبر الآحاد ، إن لم يعتمد على قرينة ، وقد أشرنا إلى القول في النسبة ، وهنا ما قد يفيده ذلك من غير قطع ، ذلك أن الطوسي تلميذ المرتضى ، وقد فقر الإجماع على الأخذ بخبر الآحاد ، وما كان من الممكن أن يقرر هذا الإجماع ، وهو يعلم أن شيخه يخالفه ، أو يفصل ويقييد ، ولا يأخذ باطلاق ، فذكره الإجماع يقوى الشك في نسبة القول إلى السيد المرتضى رضى الله عنه ، ولكن الكتب تذكر خلافه ، فلنسر في مسارها .

٢٩١ — وقد ساق الإمامية حجة تتفق مع الحجج التي ساقها علماء السنة ، وعلى رأسهم الإمام القرشى محمد بن أدریس الشافعى رضى الله عنه ، بل إن ماساقوه يكاد يكون مأخوذا من الرسالة لذلك الإمام الجليل ، وعما ساقه صاحب كتاب *معالم الدين من أدلة ما يأتى* :

(١) قوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ، لِعلَّهُمْ يَذَرُونَ » .

وقد قال صاحب *معالم الدين* في توجيه هذا الدليل : «دللت هذه الآية على وجوب الحذر على القوم عند إنذار الطوائف لهم ، وهو يتحقق بإذار كل واحد من الطوائف واحدا من القوم ، حيث أنسد الإنذار إلى ضمير الجمع العائد على الطائفة ، وعلقه باسم الجمع أعني القوم ففي كلامهما أريد المجموع ، ومن بين تتحقق هذا المعنى مع التوزيع ، بحيث يختص بكل بعض من القوم بعض من الطوائف قل أو كثر ، ولو كان بلوغ التواتر شرطا لقليل : «لينذر كل واحد واحدا من قومهم ، أو ما يؤدي هذا المعنى ، فوجوب الحذر عليهم بالإذار الواقع على الوجه الذي ذكرناه دليلا على وجوب العمل بخبر الواحد»^(١) .

ومؤدى هذا الكلام أن الله سبحانه وتعالى جعل الحذر الذي يقتضى أداء

الواجبات والامتناع عن المحرمات نتيجة لإنذار أولئك الذين نفروا لعلم الفقه ورواية مصادره ، ولإرشاد وإنذار قومهم به ، ولم يشترط أن يكون الإنذار بالجماعة كالماء ، بل جعل الإنذار هو إنذار المجموع للمجموع ، وذلك يسوعن أن يكون المنذر واحدا ، فإذا أذنر واحد المجموع أو بعضه فقد تحقق الإنذار ، وإن موجب الحذر يقتضي الأخذ بإنذار الواحد ، وليس من الحذر الموجب لل الاحتياط في القبول إلا قبل الإنذار إلا من الكثرة . والمنذر في كل الأحوال ، سواء كان واحدا أم كان أكثر هو حامل علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن النتيجة الحتمية لهذه المقدمات هو قبول أخبار الآحاد ، والأخذ بها مع ظنيتها احتياطا للعمل في الدين ، وأخذنا بموجب الحذر الذي أمر الله سبحانه وتعالى به .

(ب) وما استدل به جمhour الإمامية لإثبات خبر الواحد ، قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ، فإن هذا النص يفيد التثبت عندما يجيء بالخبر فاسق ، أما إذا كان الخبر غير فاسق فإنه يقبل قوله ، فالآية بمنطقها ، أفادت وجوب التثبت في أخبار الفاسق ، وبمفهومها أفادت قبول خبر غير الفاسق .

ومن جهة أخرى فإن الآية لم تقد رد قول الفاسق ، بل أفادت قوله بعد التثبت ، فلا يرد قول الفاسق لمجرد أنه فاسق أو واحد ، بل يتحرى مقدار الصدق فيه ولا يرفض جملة ، فلو قلنا بأن خبر الواحد التق يرد جملة لكن مؤدي ذلك أن يكون أسوأ حالا من الفاسق وذلك غير معقول في ذاته ، فدللت هذه الآية بمنطقها وبفحواها على أن خبر الواحد العدل يقبل ولا يرد ، ويكون حجة في الدين ^(١) .

(ج) وقد استدلوا بدليل مشتق من مذهبهم ، فهو خاص بهم ، ولا يشمل غيرهم من أهل القبلة ، وهو اتفاق الذين عاصروا الأئمة من أتباعهم على قبول

خبر الآحاد ، وقد قال في ذلك صاحب كتاب معالم الدين : « إبطاق قدماه الأصحاب الذين عاصروا الأئمة عليهم السلام ، وأخذوا عنهم أو قاربوا عصرهم ، على رواية أخبار الآحاد ، وتدوينها ، والاعتقاد بحال الرواية . وتفحص المقبول والمردود ، والبحث عن الثقة والضعف ، واشتهر بذلك بينهم في كل عصر من تلك الأعصار ، وفي زمن إمام بعد إمام ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لذلك ، أو مصير إلى خلافه ، ولا روى عن الأئمة عليهم السلام حديث يضاده ، والإمامية الإخباريون منهم لم يعلوا في أصول الدين إلا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة عليهم السلام ، والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ، ولم ينكروا أحد سوى المرتضى وأشياهه لشبهة حصلت لهم »^(١) .

ويلاحظ أن الطوسي تلميذ المرتضى حكم الإجماع عندم على قبول خبر الآحاد وقد قلنا إن ذلك يؤدي إلى الشك في نسبة المخالفه المرتضى ؛ ومهما يكن فإن كلامه يؤدي إلى أن قبول خبر الآحاد مجتمع عليه عندم منذ العصر الأول ، فلا مساغ لوجه فليس لأحد بعد ذلك أن يخالف ، وما خالف الذين خالفوا إلا بعد انعقاد الإجماع ، فخالفتهم رد عليهم .

(ع) ويسوقون دليلا رابعا ، وهو خاص بفهمهم أيضا ، وذلك أن الفقه عندهم له دوران :

الأول : دور العلم القطعي ، وذلك كان في حياة الأئمة رضوان الله تبارك وتعالي عليهم ، فكان ذلك العلم قطعياً لمن كان بحضور الإمام .

الدور الثاني : ما كان بعد عصر الأئمة ، وذلك قد انسد فيه باب العلم القطعي إلا ما كان معلوما من الدين بالضرورة ، أو كان متواترا عن الأئمة أو النبي مستوفياً شروط التواتر ، وما عدا ذلك فالعلم فيه ظني ، فدلالات القرآن ظنية في نظر أكثرهم ، والبراءة الأصلية التي يوجها الاستصحاب وهو من الأصل العقل

(١) الكتاب المذكور .

في الاستنباط عندم لا يحدث إلا ظنا ، وأخبار الآحاد هي الأخرى ظنية ، والعقل قاض بأن الظن إذا كانت له جهات مختلفة - متعددة تتفاوت في القوة ، فالعذول عن القوى منها إلى الضعف قبيح ، ولا شك أن كثيراً من أخبار الآحاد يحصل بها من الظن مالا يحصل بشيء من سائر الأدلة ، فيجب تقديم العمل بها ،^(١).

أى أنه إذا كانت دلالات العقل على ما يدل عليه من أحكام - ظنية ودلالة أخبار الآحاد ظنية ، فإنه يجب الأخذ بأخبار الآحاد لأنها نصوص ، ولا يعمل العقل مع وجود النص ، لأنه أقوى ، ولا يعمل بالضعف في موضع القوى ..

وقد يعرض على هذا الدليل بأن دلالة القرآن قطعية لا ظنية كما في النقل السابق ، كما فر شيخ الأصوليين عندم الطوسى في العام . وقد أجب عن ذلك بحوارين : أحدهما : أن قطعية دلالات الظاهر في القرآن ثبتت بقرائن أخرى ، وفي هذا الجواب نظر ، لأن الأكثرين قالوا إن الظاهر إنما هو في الدلالة اللغوية ، على أن القطعية فيها ثبتت بقرائن من الشرع ، ومهمما تكن فقد ثبتت لها القطعية عن أي سبيل ، فلا يسوغ أن يقدم عليها حديث الآحاد أو خبر الآحاد أو يكون في مرتبتها.

وثانيهما : ما جاء في قول صاحب المعلم : « وأحكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة ، وقد مر أنه مخصوص بال موجودين في زمن الخطاب وإن ثبوت حكمه في حق من تأخر ، إنما هو بالإجماع ، وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل ، ومن الجائز أن يكون قد اقترب بعض تلك الظواهر ما يدل على إرادة خلافها ، وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالإجماع ونحوها ، فيحتمل الاعتماد في تعريفنا سائرها على الأمارة المقيدة للظن القوى ، وخبر الواحد من جملتها ، وإن هذا الكلام يفيد معنى غريباً ، وهو أن خطاب القرآن خاص بال موجودين في زمن النبي ﷺ ، وقد ثبت لغيرهم بالإجماع ، وبما تحكم به الضرورة من اشتراك

(١) معلم الدين .

جميع المكلفين إلى يوم القيمة في حكم واحد ، وهذا لا يمكن أن يكون نظراً سلبياً ، ذلك لأن القرآن يخاطب الأجيال كلها ، ولا يخاطب جيلاً واحداً ، وإنما كان غير جيله - ليسوا داخلين في حكم التكليف إلا بدليل آخر ، فإن قالوا الإجماع ، فما سند الإجماع وإن قالوا ضرورة الاشتراك في التكليف ، فما الدليل على هذا الاشتراك ، إنما كان ، وإن ذلك تكلف بلا ريب ، والأولى أن يقال إن خطاب القرآن يعم كل الناس ، وليس بخاص بجيل نزوله ، ولا جدوى في هذا النظر إلا أن يكون توهيناً للدلالة في نصوص القرآن الكريم ، وذلك مالا نظنه في أحد من أهل الإيمان ، بل من أهل القبلة .

ومهما يكن فإن المعنى الذي يريد صاحب معلم الدين هو أن ظواهر القرآن قد تخرج عن معناها بتأويلها ، وبذلك تأتي الظنية في دلالته وقد يذكر خبر الواحد بأمارات مفيدة وقوى رجحان صدقه ، فتتلاقى مع القرآن في دلالته .

٢٩١ - هذه جملة من الأدلة التي ساقوها لإثبات أن خبر الواحد حجة عندم وأنه يوجب العمل وإن كان ظننا ، ولكن لا يوجب العلم والاعتقاد أى أن من لا يأخذ بخبر الواحد لا يقال له : ثُبّٰ - كما قال الإمام الشافعى رضى الله عنه . وقد تصدى صاحب معلم الدين لبيان حجة الرأى المنسوب للشريف المرتضى ، ومن رأوا عدم حجيته الدليل الظنى ، فقد قال في توضيح مؤدى رأيهم : « إنما نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك أن علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعویل عليها ، وإنما ليست بحجة ، ولا دلالة لها ، وقد مثلوا وسطروا الأساطير في الاحتجاج لذلك ، والنقض لخالفهم ، ومنهم من يزيد على ذلك ، ويذهب إلى أنه مستحب في العقول أن يتبعه بالعمل بأخبار الآحاد ، ويجرى ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد بجرى ظهوره في إبطال القياس » .^(١)

وزرى أنهم يستدلون على مذهبهم بدللين :

أو هما : أن مصادر الفقه الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، والسنة ثبتت عن طريق الأئمة ، وإن ما قاله الأئمة ثابت بالتواتر فلا موضع لخبر الآحاد ، وفي ذلك الدليل نظر ، فإن ما نسب إلى الأئمة فيه الصحيح وغير الصحيح ، وقد اتفق على ذلك الإمامية ، وقرروا أنه يجب خص ما ينسب إلى الأئمة ، ولا يمكن أن يكون كل ينسب إلى الأئمة صحيحاً ، ولا أن يدعى مع ذلك أن كل أخبار الأئمة متواترة ، إذ لو كانت متواترة مارد بعضها ، وقدرأيت فيما نقلنا في العقائد عن الشيخ المفيد أنه يرد ما يروى أبو جعفر القمي الذي يوصف بالصادق ، وقد أشرنا إلى ذلك في الكلام عن المروي عن الإمام الصادق في العقائد .

والدليل الثاني أن خبر الواحد كالقياس كلاماً لا يفيد إلا ظناً ، والله سبحانه وتعالى لا يتبع الناس بالظن ، وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين كانوا يظنون ، ويعرفون دينهم بطريق الظن ، فقال سبحانه : « إن تتبعون إلا الظن ، وإن أتمتم إلا تخرصون » ، وقال تعالى : « إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً » .

ولقد أخذ الذين يعتبرون أخبار الآحاد حجة في التكليفات العملية - على الذين ردوا أخبار الآحاد بأنهم يستدلون كثيراً بأخبار لم يثبت تواترها ، فردهم لأنباء الآحاد ينافي ما يلزموه فعلاً في الاستدلال ، فعملهم ينقض قولهم .

وإنه لا مطعن في التعبد إذا كان طريق العلم ظيناً ، لأنه هو الطريق الممكن بعد عصر أئمتهم ، وما نعاه الله تعالى على المشركين من أنهم كانوا يتبعون الظن هؤلئك كانوا يتذمرون الأدلة القطعية ليتبعوا الظن ، ولأن الظن في العقائد لا يجوز ، بل يجب أن تبني العقائد على العلم القطعي ، وهم كانوا يتذمرون سبيل العلم الحقيق ، ويتبعون أهواه لا تنتهي إلا ظناً فاسداً ، بل وهم باطلوا .

ولإن الإمامية في عصر أئمتهم المعصومين كانوا يرجعون في الأمور إليهم ، فكان يتوافر لهم العلم القطعي في نظرهم ، ومن بعد الأئمة لا سبيل المعرفة آرائهم

إلا بطريق الرواية متواترة عنهم أو غير متواترة ، والمتواتر قليل ، فلا بد أن يكون الاعتماد على غير المتواتر كثيرا ، وبذلك يتبين أنهم بعد عصر الأئمة في أشد الحاجة إلى قبول أخبار الآحاد .

٢٩٢ — وقد يقر قائل إذا كان هذا الفريق من علماء الإمامية لا يثبتون الأحكام بخبر الواحد ، فهل اعتمدوا على طريق سواه ؟ لا بد من الإجابة عن هذا السؤال ليتبين الرأى من كل وجهه ، وقد يبنوا مذهبهم بما يتضمن الإجابة عن هذا السؤال ، فقالوا إن معظم الفقه قد علم من أقوال الأئمة ، وقد وصلت إلينا أقوالهم بالتواتر ، فلا سبيل لقبول الأخبار عنهم بغير طريق التواتر ، فإن كان في الذى يروى بأخبار آحاد حكم ، ولا يوجد تواتر به ، فإنه في هذه الحال لا يلتفت إليه ، وإنما يتجه إلى الاجتهاد ثم الإجماع ، أى أنه يعرض الأمر على فقهاء الإمامية ليدرسوه ويفحصوه ، فما يجمعون عليه يكون الحكم على مقتضى الإجماع ، ويكون قد ثبت بدليل شرعى وهو الإجماع ، وإن لم يجتمعوا وقد فحصوا على مقتضى قضايا العقل ، ومتى نقضى ما في التصرف أو الفعل من حسن أو فتح ، فإن لكل فريقاً أن يأخذ بما يختاره ، وفي الجملة إذا لم يثبت تواتر في حكم أمر من الأمور لا يتجمون إلى الآحاد ، بل يتوجهون إلى المرتبة التي تلي النصوص ، وهى حكم العقل ، فما يثبت حكماً للعقل يقر ، وما لا يثبت حكماً للعقل لا يقر . فإن اتفقوا على حكم العقل كان الإجماع ، وإن لم يتفقوا على حكم العقل كان لكل ما هداه إليه عقله وفكتره . ولكن يجب التنبيه إلى أنه لا يكاد يوجد إجماع في قضية ليس لها مورد من نص ، وإنه لا يكاد ينعقد إجماع في حكم يبني على القياس غير المنصوص على عنته ، عند من يجزون الاجتهاد بالقياس ، فكذلك لا يكاد يوجد إجماع في قضية تعتمد على العقل المجرد ، فإن الأنظار تختلف ، وباختلافها تختلف الآراء ، فلا يمكن أن يكون اتفاقاً ، وخصوصاً أن علماء الإمامية كعلماء السنة متفرقون في البلاد ، ومن المتعدد وجود الإجماع مع هذا التفرق على ما سنبين إن شاء الله تعالى في الإجماع .

وإن جوهر الخلاف في هذه المسألة هو أن الذين لا يقبلون أخبار الآحاد يقولون إنها ظنية ، وإذا كانت ظنية ، فإنه لا بد من مرجع لصدقها ، إذ هي تحتمل الصدق والكذب في ذاتها ، ومع هذا الاحتمال لا بد من دليل يبعد أحد الاحتمالين ، ويثبت الآخر ، وذلك بأن يكون مع الخبر قرينة حكم العقل أو المصلحة ، فتكون القرينة والخبر موجبين معاً للعلم ، وعلى ذلك يكون موضع الخلاف هو اشتراط القرينة المشتبة للصدق المانع من الكذب ، فالذين لم يأخذوا بأخبار آحاد مجردة يشترطونها ، والذين أخذوا بها مجردة لم يشترطوها .

وإنه بتصوير الخلاف على هذا الوضع نجد الشقة تقرب ولا تبعد ، ولذلك كانت مجموعة المرويات عندهم موضع تسلیم لا خلاف في الأخذ بها ، لأن المرتضى فيما نسب إليه وغيره يرونها مستوفاة للشروط ، وهو إما التواتر وأما القرينة ، والآخرون يقبلون متواترها وآحادها ، ولذلك روى عن المرتضى أنه قال : «إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع بصحتها ، إما بالتواتر ، وإما بأماراة وعلامة دلت على صحتها وصدق روایتها ، فهي موجبة للعلم ومقتضية للقطع» .

وبذلك تنتهي من هذا الخلاف إلى أنه نظرى ليس له ثمرة من عمل يميز أحد الرأيين عن الآخر في التطبيق .

٢٩٣ — هذه أنظار الفريقين ؛ وهذه حججهما ، وسواء أكانت تقبل بشرط أم تقبل بغير شرط ، أم يشترطون التعدد في المخبرين أم يكتفى في قبول أخبار الآحاد بقبول خبر الواحد المفرد ؟

بعض الإمامية يشترطون التعدد ، وهم بذلك يأخذون برأى على رضى الله عنه في قوله ، فقد كان رضى الله عنه لا يقبل خبر الواحد المفرد بل يشترط أن يرويه عن النبي ﷺ اثنان فأكثر ، وإن هذا الرأى للإمام على كرم الله وجهه ثابت في كتب السنة ، كما هو ثابت في كتب الشيعة ، وقد ذكره الطوسي في العدة ^(١) .

وفريق آخر من الإمامية لا يشترطون التعدد ، بل يكتفى بالواحد المفرد ، من غير نظر إلى العدد ، ما دام ثقة من أهل العدل .

٢٩٤ — وهنا نجتاز موضع سهلاً إلى موضع حَزَن ، وهو اشتراط الإمامية في الرواى ، هل يشترط في الرواى أن يكون إمامياً ، وإن الروايات الثابتة بالتواتر خارجة عن هذا ، وإنما القول في أخبار الآحاد .

لقد ذكر الطوسي في عدة الأصول أن خبر الواحد إنما يكون حجة في العمل إذا كان راويه من الطائفة الحقة ، والطائفة الحقة في نظر الطوسي وإخواننا الاثنا عشرية هي الإثناء عشرية ، وعلى ذلك نقول إن الطوسي يشترط أن يكون الرواى إمامياً إثنا عشرياً ، وظاهر هذا بلا ريب أن كل خبر يروى بطريق الطوائف غير الحقة لا يكون مقبولاً ، وما يروى عن طريق الطائفة الحقة يكون مقبولاً ، ويقول في ذلك : « ولكن عند التحقيق تبين أنه لا يعمل بالخبر الذي يرويه الإمامية مطلقاً ، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ، ودونها الأصحاب »^(١) فليس كل خبر آحاد يرويه إمامي يكون صحيحاً يجب العمل به ، بل الخبر الصحيح الذي يجب العمل به هو ما يرويه الإمام عن الأئمة ، وعلى ذلك لا بد من ملاحظة قيدين لقبول خبر الآحاد من الإمامي .

أوهما — أن يكون الرواى إمامياً .

وثانيهما — أن يكون المروى عنه إماماً ، فلو روى إمامي عن غير طريق الأئمة خبر آحاد لا يقبل ، ولو كان السند متصلاً بالنبي كله من الإمامية ، وبذلك يتحقق صدق ما قيل من أن الإمامية لا يأخذون إلا برواية آل البيت ، بل إن منطق الشرط يفيد أنهم لا يأخذون إلا بالأحاديث المروية عن الأئمة من آل البيت ، فليس كل آل البيت يصلحون طريقاً للرواية ، لأن آل البيت ليسوا جميعاً أئمة ، فالرواية عن ذرية فاطمة من ولد الحسن رضي الله عنه لا تعتبر روايتهم ،

(١) الكتاب المذكور

لأن من بعد الحسن من ذريته ليسوا أئمة عندهم ، اللهم إلا إذا كان الرواى إمامياً وأسند الرواية إلى الحسن رضى الله عنه ، لأن الحسن إمام ، بل هو الوصي الثاني من غير نزاع عندهم .

٢٩٥ -- هذا نظر الطوسي وقد كان شيخ علماء الطائفة في عصره ، وثالث الرواة الذين اعتمد كتبهم أصلاً للفقه الإمامى ، ومصدره الأول ، وإنه يدعى الاجماع في نظره هذا ، وهو ثقة فيما ينقل ، وفيما يقرر .

وقد فهم بعض الناس من كلام الطوسي أنه تقبل روایة غير الإمامى إذا أسند الرواية إلى أحد الأئمة ، فلو أن أبا حنيفة روى عن الإمام الصادق تقبل روایته ، وإنما ترفض روایة غير الإمامى إذا كان طريقها إلى النبي ﷺ لم يكن فيه إمام من أئمة الاثنا عشرية المتصوفين ، لأن العبرة بالامام لا بالطريق إلى الإمام ، لكن الأكثرين من الإمامية على أنه لا تقبل روایة غير الإمامى إلا في صور محدودة سنينها .

وإذا كان رجال الفقه عندهم يدرسون أحوال الرجال بلا فرق بين إمامى وغير إمامى ، فإن ذلك من قبيل البحث عن قرائن تقوى خبر الآحاد ، ول يعرفوا مقدار تضافر الأخبار في المروى ، فعسى أن يبلغ حد التراثر فيكون قطعياً .

وهناك من فقهاء الشيعة من توسط بالنسبة لقبول خبر غير الإمامى في المذهب الاثنا عشرى ، قبل روایة غير الإمامى إذا كان موافقاً أو كان مدوحاً من الإمامية ولذلك جاء في رسائل أبي المعالى في رسالة جواز الاكتفاء بتصحيح الغير مانصه : لو كان بعض رجال السنة غير إمامى مصرحاً بالتوثيق ، أو مصرحاً بالمدح لا بد من كون الباقى إمامياً موثقاً ،^(١) .

وهذا النص يستفاد منه أسرار :

أولها : أنه تقبل روایة غير الإمامى المؤتمن من إمامى ، أو المدوح من

(١) رسائل إلى المعالى الرسالة الناسعة الصفحة التاسعة ، طبع حجر .

الإمامية ، يعني الذي عرف بالصلاح والتقوى وعدم مناصبة آل البيت العداء ، وإن لم يدخل في طائفتهم ، إذ لا ينادى منهم بما يرون من عصمة الأئمة ، ووصية النبي ﷺ لهم وإداعهم علم الشريعة ، ولકنه لا يفسقهم ولا يكفرهم بسبب مارأوا.

ثانيهما : أنه لا يصح أن يكون السنده غير إمامي ، ولو كان جميع رجاله من أهل التوثيق والمدح ، بل لا بد أن تكون بقية السنده إمامية ، ولا يكتفى أى إمامي في رفع روایة هؤلاء إلى مرتبة القبول ، بل لا بد أن يكون إمامياً موثقاً ، معروفاً بالصدق والأمانة ، لكي يرفع من شأن السنده بعد أن كان فيه من لم يقبل إلا بتساخ على أن بعضهم لا يقبل روایة المدوح من غير الإمامية وسنين الأفوال كلها .

٢٩٦ — وإنه لكي يتبيّن مقام روایة غير الإمامي بياناً جلياً لا بد أن نذكر شروط الراوى عند إخواتنا ، فنها تتميّز منازل الرواية جميعاً .. إنهم يشتّرطون في الراوى شرطاً جاماً ، وهو أن يكون الراوى راجح الصدق عندهم ، وإن هذا الشرط يدخل فيه كل الشروط التي يشتّرطها علماء الحديث ، فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً ، وأن يكون مسلماً ، وأن يكون ضابطاً ، وأن يغلب ذكره على نسيانه ، فالصغير لا تقبل روایته وذلك لأن الصبي غير المميز عبارته ملغاة ، فلا عبرة بها ، والصبي المميز لا يعرف تبعه الكذب في الدين ، ولا يقدّرها . وقالوا إنّ إذا كان صبياً مميزاً وقت التحمل أى السباع ، وكان بالغاً عند الأداء قبلت روایته (١) .

وبهذا زرى أنهم يعلّلون منع الرواية من الصغير بأنه عند الأداء لا يعرف تبعه الكذب في الدين ، والكذب لا يكون إلا عند الأداء ، ولذا إذا كان عند الأداء بالغاً اعتبرت روایته ، ولو كان السباع ، وهو صبي مميز ، وعندى أن الصبي يُشبّه عليه فيما يسمع ، خياله يتّوّد به إلى أن يعتقد أنه سمع ما لم يسمع ، ورأى ما لم يره ، ومن هنا يتّأّى الشك في روایته ، وإن تلك حال قاتمة وقت السباع ، فإذا

أدى بعد ذلك وهو بالغ ، فهو يؤدي ما وسعه خياله أو غيره ، وكان جديراً لهذا بأن يرد قوله ، ويكون الشرط هو البلوغ عند السباع ، لا عند الأداء فقط ، كما هو الأمر في الشهادة ، لأن الطفل قد يتخيّل ما ليس بواقعاً واقعاً ، وقد يتخيّل قوله قد قيل غيره ، فالضيّط عند الصبيان ليس كالضيّط عند الكبار . ولهذا لم يكن ما قاله صاحب التذيب متفقاً عليه عند الإمامية ، بل هو موضع اختلاف عندهم.

٢٩٧ — ومن جهة اشتراط الإسلام ، وهو الذي يتعلق برواية غير الإمامى ، وهى رواية عنا الذى زيد بيانه في هذا المقام - وقد وجدنا ناسين مختلفين بالنسبة له . فجمال الدين الحلى يذكر أن الشرط هو الإسلام ، وصاحب معالم الدين يذكر أن الشرط هو الإيمان ، فقد جاء فيه عند يان الشروط : « والشرط الثالث هو الإيمان ، واشتراطه هو المشهور عند الأصحاب ، وحجتهم قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إِن جاءكم فاسقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصْبِحُوا فَوْرًا بِمَا بَهَّلَةٌ ، فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَلَعْمَ نَادِمِين » .

وبهذا يبدو بادى الرأى أن في الموضوع رأيين :

أحدهما : عدم اشتراط الإيمان ، والاكتفاء بشرط الإسلام ، وهذا رأى القلة من الآثنا عشرية .

والثانى اشتراط الإيمان وعدم الاكتفاء بشرط الإسلام ، وهذا رأى الآكثرين ، وعلى ذلك يكون ثمة فرق واضح بين الرأيين ، وذلك يبدو في أمرين : أولها : أنهم لا يعلدون الفاسقين مؤمنين ، بل يعدونهم مسلمين ، وذلك قريب من منهاج المعزلة كما بینا من قبل ، وإن كان ثمة اختلاف دقيق بيناه .

ثانيهما : أنهم يرون بخلافهم مسلمين ، وليسوا بمؤمنين ، ولذا جاء في كفاية الأحكام أن الواقف إذا قال : وقفت هذه العين على فقار المؤمنين لا يدخل في الوقف إلا فقراء الآثنا عشرية ، وإذا قال على فقراء المسلمين يدخل في الوقف كل أهل القبلة ، لا فرق بين إمامى واثنا عشرى .

وبذلك تنتهي إلى أن صاحب كتاب معالم الدين يشترط ابتداءً أن يكون الرأوى من أهل القبلة ، وجمال الدين الجلى في النهذيب لم يشترطه ابتداء ، ولكنه لا يلبي حتى يفصل القول في رواية المخالف فيقول : « والمخالف من المسلمين المبتدع ، إن كفرناه فكذلك ، وإن علم منه تحريم الكذب لأن دراجه تحت الآية في قوله تعالى « إن جامكم فاسق بنا » ، ولأن قبول الرواية تنفيذ الحكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر الذي ليس من أهل القبلة . والمخالف غير المكافر لا تقبل روایته أيضاً ، لأن دراجه تحت اسم الفاسق »^(١)

وبهذا تلتقي السكتابات ، ييد أن التهذيب يصرح بما أجمل معالم الدين ، فكلّا هما لا يقبل رأى المخالف ، فمعالم الدين يشترط الإيمان ، ويندرج في هذا الشرط عدم قبول شهادة المخالف ، والثاني يصرح بالمنع ، ولا يذكر خلافاً ، بينما الأول يشير إلى الخلاف .

٢٩٧ — ومع أن معالم الدين يصرح بأن الأكثرين على اشتراط الإيمان قد اختلف الترجيح في رواية غير الإمامى ، فمنهم من رجح رد رواية غير الإمامى باطلاق ، ومنهم من رجح قبول روایته إذا كان أميناً غير متهماً . ومنهم من ترسط ، وهو أبو المعالى ذكر أن الراجح قبول روایته غير الإمامى إذا توسيط السنن ، فكان أعلاه إمامياً ، وأدناه إمامياً وكان هو موئقاً من إمامى ، أو مصدر حمده من إمامى ، وكأنه يشترط لقبول رواية غير الإمامى شرطين :

أحد هما : أن يكون غير الإمامى موئقاً أو بمدحه من إمامى .

وثانيهما : أن يكون متوضطاً في السندي بحيث يكون رأوايا عن إمامى ، ويروى عنه إمامى ، فهو لم ينفرد بالسندي إلى أحد الأئمة ، بل توسيط ، وروى عنه إمامى ، وكان ذلك توثيقاً ، ومع ذلك لا يكفي به ، بل لابد أن يوثق أو يصرح بمدحه .

وننتهي من هذا البحث إلى الحقائق الآتية :

الأولى — أنهم لا يقبلون أحاديث أهل السنة التي تتصل مباشرة بالنبي .
بل لا بد من توسط أحد الأئمة من أهل البيت .

الثانية — أنهم لا يقبلون روایة غير الامامی عن أحد آئمته إلا إذا وجدت
قرینة ترجح صدق روایته ، ومن القرآن أن يكون متوسطاً بين راویین
كلاهما إمامی وذلك ليس بجُمِعاً عليه عندهم .

والثالثة — أن الراجح عندهم ألا تقبل روایة غير الامامی من غير قرینة أو حجة .

٢٩٩ — هذا ما تقرر كتب الأصول عند الامامية ، فهل هذه مستقاة من منهج
قرره الصادق أو أحد الأئمة ؟ يجيب عن ذلك الطوسي في التهذيب بأن هذا ما يقرر
عن الصادق ، بل إن المؤثر عن الصادق في زعمه أشد ، وإليك الروایة كافية في التهذيب :
« عن عمرو بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا ينتميا
منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكا إلى السلطان وإلى القضاء ، أيحل ذلك ؟ »

قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل ، فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم
له ، فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حفراً ثابتاً له ، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد
أمر الله تعالى أن يكفر به ، قال تعالى : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ،
وقد أمرنا أن يكفروا به .

قلت : فكيف يصنعان .

قال : ينظران من كان منكم قد روى حدیثاً ، ونظر في حلالنا وحرامنا ،
وعرف أحکامنا فليرضوا به حکماً ، فإنْ قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حکم بما حکمنا
فلم يقبله منا ، فإنما استخف بحكم الله ، وعلينا رد ، والراد علينا هو الراد على الله ،
وهو على حد الشرك باقه .

قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضينا أن يكوننا الناظرين
في حقهما ، واحتلطا فيهما حکماً ، وكلاهما اختلفا في حدیثكم .

قال : الحكم ما حکم به أعددهما ، وأفقيهما وأصدقهما في الحديث وأولهما
ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قلت : فإنهم عدلان من ضيائنا عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهم على الآخر .

قال : ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك - والذى حكمنا به إن كان المجتمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذى ليس مشهور عن أصحابك بفان المجتمع عليه لاريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فتبع ، وامر بين غيه فيجتنب ، وامر مشكل يرد عليه الى الله وإلى رسوله ﷺ : قال رسول الله ﷺ : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من الحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب الحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم .

قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم .

قال : ينظر فيها وافق حكم الكتاب والسنة ، وخالف العامة ، فيؤخذ به ويترك ما خالف حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

قلت : جعلت فداك ، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة ، والآخر مخالف لها ، بأى الخبرين يؤخذ ؟

قال : ما خالف العامة ففيه الرشد .

قلت : جعلني الله فداك ، فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟

قال : ينظر إلى ما إليه أميل حكمهم ، وقضائهم ، فيترك ويأخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكمهم الخبران جميعاً .

قال : إذا كان ذلك ، فأرجوه حتى تلقى أمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات^(١) .

٣٠٠ - هذا كلام منسوب إلى الإمام الصادق رضي الله عنه ، وقد دون في كتاب من أصول الحديث عندهم ، وروايته ليس الكليني ، بل هو الطوسي ، ولم يقل الطوسي إن القرآن قد حرف أو نقص منه ، ولكن مع ذلك لا نستطيع

(١) المسند الجزء الأول ص ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

أن نطمئن إلى صدق هذه الرواية . ومهما يكن من أمر نسبة هذه الرواية إلى الإمام الصادق فإنها تؤكد قول من يقول إن المخالفين لا يوثقون روايتيهم ، لأنه إذا كان الريب والشك إذا اتفقت أقوالهم مع أقوال الإمامية ، فعلى أن ترد روايتيهم عن النبي ، وعن الأئمة ، وإذا كان الخبران من كتب الإمامية ، ويتفق أحد الخبرين أو الحكيمين مع أقوال العامة أى أهل السنة ، فيكون ذلك سبباً لإهماله ، فإنه بالأولى تكون رواية الحديث من العامة غير مقبولة .

هذه هي الرواية ، وهذه نتائجها ، وما تنتهي إليه ، وهي بلا شك تركي القول الراجح عندم الذى لا يعتبر رواية السنى غير مقبولة ولو كان عدلا ثقة معروفا بأنه لا يكذب ما دامت روايته لا يوثقها إمامى ، أو يمدحه إمامى ، ولم تتوسط بين اثنين من الإمامية .

ولكن يلاحظ أنه يفرض في الرواية أن الإمام كان موجوداً ليرجع إليه ، حتى يزيل الريب عند اتفاق الخبرين أو الحكيمين مع قولين للعامة ، وإذا لم يكن موجوداً ، فإنه يكون حكم العقل هو المزيل للريب ، ولا يتصور أن يكون إجماع ما دام القولان أو الخبران أو الحكمان ثابتين في المذهب ، إذ لم يبق إلا حكم العقل ليرجح أحد القولين ، أو ليرفضهما معاً ، للاتفاق بين العامة وبين المروى عن الأئمة .

وإنه يبدو أن هذه الرواية صحت عند الإمامية ، لأنهم لم ينقدوها ، ولأنها معمول بها ، ولأنها في المصادر الأولى للحديث عندم ، والأصل فيها اشتملت عليه أن يكون صحيحاً ، بل أنها قد أدعى توافرها عندم ، لتلقي الأختلف لها بالقبول ، فلا مناص من الأخذ بها .

٣٠١ — وإننا لا نزصح مع كل هذا صدق هذه النسبة إلى الإمام الصادق برضى الله عنه .

أولاً : لأن ذلك الإمام الجليل كان يروى عنه مالك و أبو حنيفة وسفيان

الثورى رضى الله عنهم ، وما كان يقبل أن يروى عنه متهمون في دينهم حتى لا يحرفوا قوله عن موضعه ، فقيهه أن يختلف إليه العدد الكبير من أئمة العامة ومحدثيهم ، وخصوصاً أن بعضهم لم يعلن النفرة من حكم الأموي - دليل على أنه يعتبرهم نفقة في النقل ، يصح أن ينقلوا عليه إلى الأخلاف ، وأنهم أنماه في هذا النقل لا يحرفون الكلم عن موضعه .

وثانياً : لأن الإمام كان حريصاً على أن يطلع على فقه الأمصار الإسلامية كلها ، كاروئ عنه الإمام أبو حنيفة . وليس لإخواننا الإثنا عشرية أن يتهموا مثل أبي حنيفة في روايته عن الصادق ، وروايتها عندنا في مقام الإجلال له والتكرّم ، فقد ذكر أنه سأله عن أربعين مسألة في حضرة المنصور ، فكان يجيبه في كل مسألة ببيان رأى علماء الحجاز ، ثم علماء العراق ، ثم بيان رأيه ، وربما وافق بعضهم ، وربما خالفهم ، إذا فاً كان ينفر من رأى العامة ذلك التغور الذي نسب إليه .

وثالثاً : أن أبي حنيفة روى عنه أنه روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وما كان ذلك إلا لأنه يرى في عبد الله بن عمر الصادق الأمين ، وهو ليس من الإمامية ، بل ليس من الشيعة بطلاق ، وقد نقلنا لك روايته وأخذه عنه .

ورابعاً : أن هذه الرواية تخالف منطق التاريخ ، ذلك أتنا قلنا إنه حفيظ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وقد كان القاسم فقيها من الرواية الذين نقلوا فقه المدينة ، وقد مات القاسم والصادق في سن الرجولة الكاملة التي بلغ فيها في العلم شاؤاً عظياً ، إذ كانت سنة يوم مات جده أبو أمه ثمانين وعشرين سنة ، ولا يمكننا أن نتصور أنه لم يأخذ عن جده ، والمدينة كلها كانت تأخذ عنه علم ابن عباس وعلم عائشة ، ولا يمكنه أن يعتبر جده غير مقبول الرأى المجرد ، لأنه ليس شيئاً ، ولم يكن من يقولون إن الإمامة بالوصاية في سلسلة من آل علي ، أولاد الحسين بن فاطمة رضي الله عنهم .

لأجل هذا كله نقرر أن نسبة هذا الكلام للإمام الصادق الطاهر سلاة الأطهار، وأبي الأطهار - غير صحيحة ، ولو كانت قد جاءت في التهذيب للطوسى ، وللطوسى مقامه وعلمه واستيعابه لمسائل الفقه الإسلامية عامة ، فضلا عن الفقه الإنما عشرى .

عدالة الرواوى :

٣٠٢ - يشترطون في الرواوى أن يكون عدلا ، ولو كان إماميا ، ويعرف صاحب كتاب معلم الدين العدالة بأنها ملكة في التفسير تمنع صاحبها من فعل الكبائر والاصرار على الصغار ، ولا ينافى المرومة ، فالعدالة إذن أمر نفسي هو ثمرة لرياضة النفس على التقوى والفضيلة والخلق الكريم ولها مظاهر حسنى ، هو الابتعاد عن الكبائر ، وإن كانت صغيرة فإنها تكون من اللهم الذى يفعله الشخص من غير قصد ، ومن غير إصرار ، وهذا تطبيق لقوله تعالى في وصف أهل الجنة : « الذين يجتنبون كبائر الإثم والفوائح إلا اللهم » .

ثم هذه العدالة أىشرط أن تكون معلومة عن الرواوى قبل روايته ، أم يمكن أن يكون مستور الحال لا يعلم أمره ، حملًا حال المؤمن على الصلاح ، فإن الأصل في الناس أن يكونوا على الفطرة ، والعدالة من الفطرة ؟ هنا جرى خلاف في المذهب الشيعي ، كما جرى مثله بين جمهور الفقهاء ، فمن الإمامية من لا يقبل روایة مجهول الحال ، وهو لام من متقدمي الإمامية ، ويميل مجتمعة من متاخرهم إلى قبول روایة مجهول الحال .

و ليس اشتراط العدالة في ذاته متفقا عليه بين المتقدمين والمتاخرين ، فمن متاخرهم من يقول إن العدالة من حيث الدين ليست بشرط ، أي أنه لا يشرط أن يكون مجتنبا للكبائر ، نائياً عن الصغار ، مadam الشخص سليم الاعتقاد ظاهر الصدق ، فالفسق بالجوارح لا يمنع ملك العدالة ، ولكن المنصفين منهم ردوا هذا الكلام الأخير .

وهذه الأقوال الثلاثة ذكرت في كتاب معلم الدين فقد جاء فيه : « واعتبار هذا الشرط وهو العدالة هو المشهور بين الأصحاب ، وظاهر جماعة من المتأخرین الميل إلى العمل بغير بجهول الحال ، كما ذهب إليه بعض العامة ، ونقل عن الشيخ أى الطوسي) أنه قال يكفى كون الرأوى ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية ، وإن كان فاسقاً بجوارحه ، وادعى العمل بأخبار جماعة هذه صفتهم^(١) . »

٣٠٣ — هذه أقوال ثلاثة بالنسبة للعدالة ، وآخرها أنه قبل خبر الصادق سليم الاعتقاد أى من يكون من يوالى الأئمة ، ولو لم يكن متديناً كأن يتناول المحرمات ، أو يترك المأمورات ، وقد جاء هذا القول عن الطوسي تلميذ المرتضى . وشيخ الطائفة في عصره ، والذى يعد كتابه التهذيب والاستبصار من المصادر الأربع الأولى التي يعتمد عليها الفقه الجعفرى من حيث الرواية ، ولا يكتفى الطوسي بأن يقول إنه مقبول الرواية ، بل أنه يذكر أن الطائفة قبلت أخبار رواة على هذه الصفة ، أى أن اعتقادهم سليم ولكن جوارحهم غير سليمة ، وهذا النظر غريب في ذاته ، لأن رواية غير الإمامى إذا كان تقينا صادقاً لا يرتكب محurma ، ولا يترك واجباً لا تقبل إلا بعونه أو مادح ، ويكون متوسطاً بين إمامى وإمامى ، أى يروى عنه إمامى ، ويروى هو عن إمامى ، ورواية الإمامى تقبل ، ولو كان فاسقاً بجوارحه يترك المأمورات ، ويركب المنهايات . »

ويجب أن نقف هنا وقفه قصيرة ، فإن للطوسي كتابين من أربعة تعد مراجع العلم الجعفرى ، فهل قبل فعلاً من تكون هذه حالة ؟ ! الظاهر ذلك ، وأنه تساهل قبل روایتهم ، وإن هذا يدعونا إلى التفتيش في مدى سلامته الرواية إن كان إخواتنا الإمامية يرون في قوله هذا شذوذًا في نظرهم ، وإننا لنتعتقد أن فيه شذوذًا مثلهم ، وفيه مفارقات عجيبة .

(١) معلم الدين ص ٢٠٩ ، وما نقله عن الطوسي مذكور في عدة الأصول فارجع إليه .

وإنه لهذا الشذوذ رده كثيرون من الإمامية، ومنعوا ادعاء الطوسي أن الطائفة عملت بأخبار الفاسقين بجوار حرم، إن سلمت عقاندهم، واحترزوا عن الكذب، فهي في نظرهم دعوى لا دليل عليها، ويطالبونه بالدليل، و قالوا لو سلناها لوجب إلقاء صار على مواضعها، لا تتجاوزها لما فيها من غرابة، وخروج عما توجبه الثقة بالمروى بأن يكون الرواى موثقا به من كل الوجه، ويقررون أن دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور المفسد أمر مستبعد في ذاته . ولذا جاء في كتاب العالم الدين ما نصه تعليقا على كلام الطوسي والتعليق عليه .

ـ وهذا الكلام جيد ، والقول باشتراط العدالة عندي هو الأقرب لنا ، إذ أنه لا واسطة بحسب الواقع بين وصف العدالة والفسق في موضع الحاجة من اعتبار هذا الشرط ، لأن الملك المذكورة إن كانت حاصلة فهو العدل ، وإلا فهو الفاسق^(١) .

ـ وإنه مع رد قول الطوسي من بعضهم ، فإنه لا يصح أن نقول إن هذا القول ليس له أصل عندهم ، بل إن له موضعه ، وإن مثل الطوسي في مكانته العلمية ليس من يرد قوله ، أو تمنع حكايته للذهب ، وهو صاحب التهذيب والاستبصار ، وكلامها أصل من أصول المذهب الإمامى ، كانوا هنأ من قبل .

ـ وإذا كانت الحجة واضحة في رده من حيث المتنق ووجوب سلامة الرواية ، فهي غير واضحة من حيث الواقع الذي ذكره ، لأنه أعلم بالواقع من خالفوه ، إذ أنه روى فعلًا ونقل دون ، فهو أعلم بحال الرواية الذين نقل كلامهم من غيره ، وقد ردوا هذا بأنه يقتصر عليه ، ولا تتجاوزه إلى غيره ، أي أنهم يمنعون أن يكون قاعدة ، وإن كان واقعاً .

ـ ونتهي من هذا إلى أنهم يتسهرون في قبول رواية الإمامى ولو فسق بجوار حرم أحيانا ، ولا يتسهرون في قبول رواية غير الإمامى ، ولو كان برائقيا إلا إذا وثق .

(١) الكتاب المذكور .

٣٤ - بقى أن نذكر بعض التفصيل كلامهم في رواية مجهول الحال ، فهى غير مقبولة عند أكثر المقدمين ، ويميل بعض المتأخرین إلى قبولها ، وإن هذین الرأيين عند جمھور علماء السنة وفقهاء الأمصار . وقد ساق جمال الدين الخلی في كتابه التهذیب حجة الفریقین ، وكذلك جامت هذه الحجج في كتاب معالم الدین ، وخلاصة ما احتج به الذين أثبتوا قبول حديث المجهول الحال :

(١) ان الله سبحانه وتعالى أمر بالثبات عند خبر الفاسق ، ومحظوظ الحال لا يحكم بفسقه ، ولا يحكم بالعدالة ، وذلك في قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا إن جامكم فاسق بنيناً فتیناً ، وبما أنه لا يحكم بفسقه ، فإنه لا يطعن في روايته ، وليس الثبات في خبره واجبا .

(ب) أن الأصل في أخبار المؤمنين أن تكون صادقة ، لأن الأصل فيه أن يكون من أهل العدل ، وأن يكون من النقاد ، فيحمل قوله على الصدق ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، ولم يقم دليل على فسقه ولا على كذبه ، فيقبل حدیثه ، ثم الأصل في الأخبار هو رجحان الصدق على الكذب ، ويكتفى هنا لترجح قبول رواية مجهول الحال .

(ح) أنه في مسائل الحلال والحرام أخذ بقوله ، فأخذ بقوله في تذكرة الحیوان ، فبياح أكل الحیوان ياخباره بتذکیته ، وأخذ بخبره في طهارة الماء الذي يجوز به الوضوء ، وأخذ بخبره في رق الجاریة إذا حكم برقتها ، ويحمل من بعد ذلك الدخول بها على ملك الميدين .

(د) ويستدل الشیعة بدليل آخر ، وهو ما رواه الطوسي عن الطافحة من قبول رواية من يكون سليم الاعتقاد متحرزاً عن الكذب ، ولو كان فاسفاً بجوارحه ، فإنه إن قبلت رواية هذا ، فأولى أن قبل رواية مجهول الحال الذي لم يثبت فسقه ، لأنه أقرب إلى النقاوة من ثبت فسقه .

وهذا الدليل خاص بالشیعة ، وأساسه قبول رواية فاسقة الجوارح من الإمامية على النحو الذي يبناه فيما أسلفنا من قول .

وقد قلنا إن بعض من جاموا بعد الطوسي يردون إخباره عن المذهب في هذا وهو قبول رواية فاسق المجوارح ولكن مهما تكن قوة دليلهم ، فنزتهم في نقل المذهب دون منزلته ، كما أن منزلتهم في تقرير مسألة دونه ، فهو أوافق في حكایة المذهب ، وهو شیخ الطائفۃ في عصره ، وكون الرأی غير معقول في ذاته لا يقتضی أن الطائفۃ لم تقله ، ولم تأخذ به ، وقد حکی الطوسي العمل به ، وليس عندنا من الروایة ما يرد روایته ونقله وحكایته ^(١) .

٣٠٥ — هذه أدلة الذين قبلوا رواية المجهول الذي لم تعرف حاله من حيث العدالة والفسق ، أما أدلة الذين ردوا روایته فهى :

(ا) أن خبر الواحد يتحمل الصدق والكذب ، ولكن إذا رجح جانب صدقه على جانب كذبه ، فلا بد من مرجع ، وهو العدالة ، فما لم تثبت العدالة يبقى الخبر على أصل الاحتمال من غير ترجيح ، والاحتمال لا يثبت تكليفاً ، وإذا تحقق جانب العدالة كان الترجيح فيكون العمل به واجباً .

(ب) أن الشرط في قبول أخبار هو عدم فسق الرواى على الأقل ، والمجهول لا تعلم حاله من حيث الفسق والعدالة فلا يتحقق الشرط فلا تقبل روایته .

(ج) أن العدال حال موجودة في نفس العادل ، فلا بد لثبت صحة الخبر أو رجحان قبوله من ثبوتها قائمة ، ولا يثبت ذلك بالنسبة للمجهول ، فلا تقبل روایته لعدم معرفة قيام العدالة به . والإنسان إنما أن يكون عادلاً ، وإنما أن يكون غير عادل ، ولا متوسط بينهما فالعادل تقبل روایته ، وغير العادل ترد روایته ، وقد جاء في معالم الدين في تقریر هذا المعنى : «إنه لا واسطة بحسب الواقع بين وصف العدالة والفسق في موضع الحاجة من اعتبار هذا الشرط ، لأن الملكة المذكورة إن كانت حاصلة فهو العدل ، وإلا فهو الفاسق ، وتوسيط مجهول الحال إنما هو بين من علم فسقه أو عدالته ... ومقتضى ذلك إدارة البحث

(١) هذه الأدلة مأخوذة بتصرف في العبارة من التهذيب ، ومعالم الدين .

والتفحص عن حصولها وعدتها ، ألا ترى أن قول القائل : أعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة درهما يقتضي إدارة السؤال والتفحص عن موضع هذين الوصفين ^(١) .

وزرى من هذا أنه لا يفرض حال التوسط بين العدالة والفسق ، وأن المجنول في نظره ليس متوسطا بين العدل والفالسق . إنما هو أحدهما ، فهو إما أن يكون فاما ، وإنما أن يكون عادلا ، وإن العدالة تقتضى التعرف ، ولا تقتضى الحكم عليه بالصدق أو ترجح جانب الصدق ، وإذا كان الشرط في قبول الرواية هو عدم الفسق ، فلا تقبل رواية المجنول ، لأنه ليس الشرط عدم ظهور الفسق ، والمجنول لا يتوافر فيه إلا عدم ظهور الفسق .

مناقشة حول رواية السنى

٢٠٦ — رأينا أن إخواننا الإمامية ، أو على الأقل السابقين ، لا يقبلون رواية المخالف ، ولو كان من أهل السنة ، وأنهم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه غير مقبول الرواية .

والثاني : أنه مقبول الرواية إن وثق أو مدح من إمامى على نظر في ذلك .

والثالث : أنه يقبل إن وثق ومدح ، وكان قد روى عن إمامى ، وروى عنه إمامى .

وان الطوسي ، قد قبل رواية المستقيم العقيدة أى الإمامى إذا كان معروفا بالصدق ولو كان فاسقا ، وحکى أن عمل المتقدمين من الطافحة على ذلك ، وإن كان المتأخرن قد ناقشو حكايته ورأيه ، ولكنهم لم يبلغوا شاؤه في رواية المذهب .

وتنتهى من هذا إلى أن غير الإمامى إما لا تقبل روايته مطلقا ، وإما أن تقبل روايته إن وثق ومدح ، وذلك بلا ريب يجعله في مقام الرواية دون الإمامى ،

بل دون الفاسق من الإمامية على ماحكي الطوسي في عدة الأصول .

ونقول إن ذلك تعصب مذهبي نرجو ألا يستمر ، وإن السنين وقع منهم ذلك ، فهم يردون كثيراً من الرجال في روايتيهم على أساس أنهم من الروافض ، ولا مسوغ لرد روايتيهم إلا كونهم من الروافض ، وإنهم ليقررون أن روایة أهل البدع لا تقبل ، ولو كان من المشهورين بالصدق في ذات أنفسهم ..

وقد قلنا في غير هذه الوضع من كتبنا إن ذلك غير سليم ، وأن الأمر في العدالة ينظر فيها إلى الشخص لا إلى مذهبه ونحلته ، ولقد وجدنا بعض المحدثين من أهل السنة من يتكلم في روایة الحسن البصري واحظ العراق ، وسيد علماء البصرة ، وذلك لأنّه تكلم في القدر ، والسنّيون يحملون من أسباب الطعن أن يكون قدرياً .

وذلك ليس منهاج الأئمة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، فإن أبي حنيفة قد روى عن آل البيت والفتّات من أنصارهم وقد كان الشافعى يروى عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، وكان قدرياً ، وقد قال فيه بن حجر في التلخيص أكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى ، لكن يقولون عنه إنه صدوق ، وإن كان مبتدعاً . وابتداعه في أنه كان قدرياً . وقد قال فيه الريبع رأوى فقه الشافعى في مصر ، سمعت الشافعى يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى ، قدرياً قيل للريبع فما حمل الشافعى على أن يروى عنه ؟ قال : « كان يقول لأن يختر إبراهيم من بُعدِ أحَبِ إليه من أن يكذب » .

هذا منهاج الأئمة ، وهو النظر الدقيق للرواية، ينظر المحدث إلى شخص الرجل ، لا إلى رأيه ، فإن كان رأيه منحرفاً في نظر المحدث ، فإن ذلك لا يقدح في صدقه لأن الصدق ينبعث من الأمانة والخلق وقوة التدين ، والرأى ينبعث من النظر والاستدلال ، وقد يخطئ الرجل في رأيه ، ولكن ليس بهم في صدقه وأماته .

ولعل الذين يجرحون من يكون له رأى يخالف رأى الجماعة دفعهم إلى ذلك ما كانوا يلاحظونه من بعض آحاد في الفرق المختلفة يدفعهم تعصباً لذممهم إلى الكذب على رسول الله ﷺ ، ليؤيدوا خلتهم ، فلم يتوجهوا إلى دراسة الشخص ، بل اتجهوا إلى النحلة والمذهب .

ولقد زكينا الزيدية لأنهم في دراستهم الفقهية ينظرون في تزكية الرواية إلى أشخاصهم ، لا إلى خلتهم ، ويقبلون أحاديث الصاحب في كتب السنة ، ويعدونها مصدراً من مصادر اجتهادهم ، وقلنا في كتاب (الإمام زيد) : « ولا يشترط أن يكون الرواية زيديّين ، ولا من آل البيت . بل الشرط العدالة المجردة ، وذلك لأصل المبدأ الزيدي ، وهو تعديل جاهير المسلمين ، إلا من ثبت فسقه وهم بهذا يخالفون الإمامية في تقديمهم روایة الإمامی ، ولو كان غير عدل على روایة غير الإمامی ولو كان عدلا ، .

٣٠٧ — ولقد ناقضنا كاتب فاضل ^(١) في أن الإمامية يقدمون روایة الإمامی غير العدل ، على غير الإمامی ، ولو كان عدلا ، وأخذ يشرح حفظه الله أنواع الحديث عند الإمامية ، وهي الصحيح ، والحسن ، والموثق ، والضعيف ، مما سنبينه من بعد .

وقد نقلنا للقارئ "الكريم كلام الطوسي شيخ الطائفة في عصره الذي قاله في العدة من أنه جرى العمل على قبول غير العدول ماداموا مستقيمي الاعتقاد صادقين ، وقلنا إن بعض الذين جاموا بعده خالفوه ، ولكننا رجحناه عليهم لأنّه من طبقة أعلى منهم ، ولأنّ منزلته في الإمامية أعلى من منزلتهم ، ولأنّه صاحب كتابين من كتب الرواية في المذهب ، وهي الكتب الأربعية ، وهو يحكي العمل ، فإن كانت حكايته محل نظر ، فكل روایاته محل نظر ، ولا يصح أن يتأدي بهم الأمر إلى ذلك ، حتى لا يمس أصل الرواية في المذهب .

(١) نشر مقاله بمجلة رسالة الإسلام في السنة الحادية عشرة .

وقد كنا نكتب ما نكتب ، ونخن نأخذ من عبارات الكتب ونضعها في مواضعها بأرقام صفحاتها ، وذلك خشية التزييد عليهم ، وليتبيّن أن هذا ليس من رأينا فيما نكتب ونقرر ، ولكن تنقل العلم بأمانة لمن يعتمدون على ما ندون بعون الله وتوفيقه في كتابنا .

وعلى ذلك نقول إن المناقضة التي نافضنا بها السيد الكاتب مناقضة غير سليمة . وإن الأفسام التي ذكرها تقرر أن غير الإمامي العدل الموثق المدوح يكون متأخراً عن الإمامي غير الموثق ، فقد جعل رواية الإمامي غير الموثق من قبل الحسن ، وهو مقدم على الموثق الذي يرويه غير إماميين موثقين ، فالمدوح من الإماميين مقدم على الموثق من غير الإماميين .

وقد فسر المدحدين بأنهم ما يمدون بغير التوثيق مما يجب الوثوق بتحرزم عن الكذب - وإذا كان المدحدين هم الذين لا يوجد فيهم ما يجب الوثوق بتحرزم عن الكذب ، وهم يتقدموه على الموثق الذي يوجد فيه ما يجب الاحتراز عن الكذب إذا كان غير إمامي ، أفلًا يكون هذا تسللاً من الكاتب الناقد بأن الإمامي ولو كان غير موثق يقدم على غير الإمامي ولو كان موثقاً .

ولقد انتقدنا ذلك في الإمامية ، وانتقدناه في السنين ، وقلنا إنه كان غير منهج الأئمة فقهاء الامصار ، وذكرنا في كتابنا أن الشافعى رضى الله عنه أخذ بعض مناهج التفسير عن جابر الجعفى مع أنه كان شيعياً جعفرياً .

وإذا كنا قد انتقدنا على رواة الحديث من السنين ذلك ، وانتقدناه كذلك من الإمامية أفلًا نذكر بالإكثار الزيدية الذين اعتبروا كتب السنة أساساً من أسس اجتهدتهم ، وأنهم لا يتجهون إلى القياس فإذا وجدوا النص في تلك الكتب .

٣٠٨ - ولقد أخذ علينا الكاتب الفاضل أتنا قررنا أن إخواتنا الإمامية يعتبرون مخالفتهم مسلمين ، ولا يسمونهم مؤمنين ، وعندما قلنا ذلك ما قلناه من غير نقل ، ولكننا نقلناه ، واستنبطناه من كتاب في الفقه ، ومن حكم قد أجمع

عليه الإمامية ، وهو أنه قال إذا وقف شخص على فقراء المؤمنين لا يدخل إلا الاثنا عشرية ، وإذا قال في وقته وقوته على فقراء المسلمين دخل كل أهل القبلة ..

هذا كلام ما ابتدعنه ، بل نقلناه ، وألا يدل هذا على أن الإمامية في عرفهم الفقهي ، وفي عرفهم البياني ، يسير ورن على أن غير الإمامي بعد مسلمها ، ولا بعد مؤمنا ، ولكن السيد الفاضل أنكر استنباطنا ، وليس كلامنا إلا تفسيرا للنص والمودي ، فقال إن تفسير كتب الواقفين تفسر بحسب قصود الواقفين .

ونحن موافقه ، ولكن الذي يكتب ذلك فيه ليس وثيقة وقف ، بل هو كتاب فقه ، وهو يفسر الألفاظ التي ترد عادة في كتب الواقفين بحسب مدلولاتها في عرف الطائفه وعرف الواقفين ، فهو إذن يفسر معنى الإسلام ومعنى الإيمان على مقتضى عرف الفقهاء ، وعرف الواقفين .

ولنسلم بأن الفقيه الذي دون مادون يفسر عرف الواقفين ، أفلأ يكون مودي ذلك أن العرف العام عند الواقفين من الاثنا عشرية لا يفسر كلية مؤمن إلا بالاثنا عشرى ، ولا يرفع غير الاثنا عشرى إلى درجتها ، وحسينا ذلك وكفى .
٣٠٩ — ما كانا نسب أن نخوض في هذا القول ، ولا أن ندخل في هذه المناقشة ، لو لا أن بعض إخواننا أنارها ، وخشينا أن يعتقد أتنا نحمل قوله إذا عدنا إلى الكتابة في الموضوع ، ولم نهتم بالرد عليه .

على أتنا نرحب بتلك الروح المقربة الموحدة التي حملته على هذا النقض الكريم الذي لم نوافق عليه ، ولكننا نحمد الدافع إليه ، فإنه غرض نبيل ندعوه إليه ، وهو الوحدة الإسلامية .

ولتكنى أقول للسيد الكاتب وغيره من إخواننا الاثنا عشرية إننا ونحن نكتب في مذهب من المذاهب ، أو في إمام من الأنماط نتجه إلى نقل الفكرية في ذاتها ، وإن الأمانة العلمية توجب علينا تحري صدق النقل ، ولستا نذكره لتنابز بالأوصاف التي لا ترضى ، ولكن نذكره لأنـه الحقيقة العلمية ، وقد ذكرـه

أن ما عند الإمامية من رد روایة غيرهم أو التشديد في قبولها وتأخيرها عن غيرها،
مثله عند السنّيين ، ونقدنا الفريقين بما أوجب العلم والحق ، وإن الله سبحانه
جامع أشتات المسلمين ، موحد لكلّمته إن شاء الله تعالى ..

الضـ بطـ

٣١٠ - يشترط في قبول روایة خبر الآحاد والعمل به أن يكون الراوى
صادقاً ، وقد قرر الإمامية أنه لا خلاف بينهم في اشتراطه ، كما لا خلاف بين
جمهور العلماء في اشتراطه ، لأن أساس قبول روایة خبر الآحاد هو رجحان
الصدق على الكذب ، ولا يكون ذلك بالنسبة للشخص غير الضابط الذي يغلب
نسيانيه على تذكره ، فإنه من لا ضبط له قد يسمو عن بعض الحديث ، فلا تم به
فائدة ، ويختلف الحكم بسبب سهوه أو زيف في الحديث فيضطرّب المعنى ، أو يبدل
لفظاً بأخر ، مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى ما يرويه عن الإمام المعصوم عندم
ويفرضون هم فرضاً آخر ، وهو أن يروى عن الإمام المعصوم بسند متصل ،
ولكنه ينسى بعض أجزاء السند ، فيكون في الحقيقة منقطعأ ، وهو يرويه
متصلة ، ولهذا الفرض لا يصح أن يقبل حديثه .

ونرى من هذا أن اشتراط ذلك الشرط محل إجماع الفقهاء ، لأنّه لا يصح
أن ينقل خبر يشك في صدقه ، أيّا كان سبب الشك ، فيستوى أن يكون سبب
الشك فسق الراوى بحيث يجوز أن يتمدّد الكذب أو عدم ضبطه ، وفي كثرة حالاته
لا يحترز عن الكذب ، أو يكون من شأنه أن يسمو لضعف حافظته التي لا تمده
بالصواب في نقله ، فيجرى الخطأ في نقله ، ويكون الكذب ، ولا فرق بين كذب
متعمد وكذب منشأه النسيان والغلط ، وأن يُشبّه عليه ، أي لا فرق بين الكذب
الذي منشأه ضعف القوى ، وكذب مقصود مادامت النتيجة واحدة .

ولا يكون كل سهو أو نسيان مانعاً من قبول الرواية ، بل يكون نان مانعاً
عن ذلك إذا كان يغلب على الراوى أحد هذين الأمرين ، بأن يكون حالاً ملازمة ؟

أما ما يعرض للروای من سهو أو نسيان من غير أن يكون حالاً ملازمة غالباً،
كمن يعرض له السهو نادراً، فإنه لا يقدح في روایه، إذ لا يكاد يسلم منه أحد،
ولو كان زوال السهو من كل الوجوه شرطاً في قبول الحديث ما صح العمل
إلا عن معصوم من السهو، وذلك غير مطلوب بآجماع العلماء.

٣١١ — وقد فسر الإمامية الضبط بـالـأـيـسـهـوـ ولا ينسى الراوى في نقله
إلا نادراً . وهذا عندم - وقد شرح نفر الإسلام الضبط عند الحنفية شرعاً
حسناً يصح ذكره هنا ، فهو معنى لا يختلف فيه العلماء ، إذ كلامهم يشترطه ، وهذا هو :
« وأما الضبط فإنه سماع السلام كـاـيـحـقـ سـمـاعـهـ ، ثم فـهـمـهـ بـعـنـاهـ الذـىـ أـرـيدـ بـهـ ،
ثم حفظه بـيـذـلـ المـجـمـودـ لـهـ ، ثم الثـبـاتـ عـلـيـهـ بـمـحـافـظـتـهـ عـلـىـ حدـودـهـ وـمـرـاقـبـاتـهـ
بـعـدـ كـرـاتـهـ ، عـلـىـ إـسـاـءـةـ الـظـنـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ حـيـنـ أـدـانـهـ ، وـهـوـ نـوـعـانـ ضـبـطـ الـمـنـ
بـصـفـتـهـ وـمـعـنـاهـ لـغـةـ ، وـالـثـانـيـ أـنـ يـضـمـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـلـةـ ضـبـطـ مـعـنـاهـ فـقـهاـ وـشـرـيعـةـ ،
وـهـذـاـ أـكـلـهـاـ ، وـالـمـطـلـقـ مـنـ الضـبـطـ يـتـنـاـوـلـ السـكـامـلـ . وـهـذـاـ كـانـ خـبـرـ مـنـ اـشـتـدـتـ
غـفـلـتـهـ خـلـقـةـ ، أـوـ مـسـاحـةـ وـمـجـازـفـةـ غـيرـ حـجـةـ لـعـدـمـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الضـبـطـ .
وـهـذـاـ قـصـرـتـ روـايـةـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ بـالـفـقـهـ عـنـ مـعـارـضـةـ مـنـ عـرـفـ بـالـفـقـهـ فـيـ
بابـ التـرجـيحـ ،^(١) .

وبـهـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ الـخـنـفـيـةـ يـقـسـمـونـ الضـبـطـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ .

أـحـدـهـماـ : ضـبـطـ الـحـفـظـ بـصـيـانـةـ مـاـ حـفـظـهـ وـمـرـاقـبـةـ وـفـهـمـ مـعـنـاهـ .

وـالـثـانـيـ : أـنـ يـضـبـطـ مـعـ ذـلـكـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ فـقـهاـ وـشـرـيعـةـ ، وـبـأـنـ يـعـرـفـ فـقـهـ
الـحـدـيـثـ وـيـواـزـنـهـ بـغـيـرـهـ ، وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـراـوىـ فـقـيـهـ . وـهـذـاـ هـوـ
ضـبـطـ السـكـامـلـ . وـتـقـبـلـ روـايـتـهـ الـراـوىـ غـيرـ الـفـقـيـهـ ، وـلـكـنـ إـنـ تـعـارـضـتـ مـعـ روـايـةـ
الـراـوىـ الـفـقـيـهـ رـدـتـ روـايـةـ غـيرـ الـفـقـيـهـ ، لـأـنـ الـفـقـيـهـ يـعـرـفـ مـاـ يـدـعـ وـمـاـ يـحـمـلـ .

تعديل الرواية

٣١٢ — لقد أوجبوا تعديل الرواية عند من يقولون إن العدالة شرط ، وهذا هو الطريق لمعرفة العدالة والضبط ، وقد قالوا تعرف عدالة الرواى وضبطه بالصحبة المؤكدة والملازمة ، بحيث تظهر أحواله ، ويحصل الاطلاع على سيرته ، مادام ذلك ممكنا ، وإذا لم يمكن ذلك تكون معرفة عدالته وضبطه بالشهرة بالعدل والضبط بين العلماء وأهل الحديث ، وشهادة القرآن المتكررة المتعاضدة ، فإن لم يكن شيء من ذلك ففيزكية من العالم بها ،^(١) .

فالتزكية ضرورية في حال عدم وجود قرائن تثبت العدالة . وعدم وجود شهرة تغنى عن التحرى . والتزكية تكون باخبار عدل بأنه ضابط عدل . وقد جاء في حاشية معلم الدين مانصه : « اعتبروا للعلم بها (بالعدالة والضبط) أمورا منها الامتحان والاختبار بالصحبة المؤكدة والملازمة المتكررة في أزمنة متكررة ، بحيث تظهر أحواله ، ويحصل الاطلاع على سيرته ، وصدق أقواله ليحصل العلم باجتنابه عمما يخلها ، ومنها اشتماره بين العلماء وأهل الحديث ، سواء أبلغوا حد الشياع أم لم يبلغوا ، ومنها شهادة القرآن المتكررة المتعاضدة ، ومنها تزكية العامل العالم بها »^(٢) .

وبهذا تبين أن التزكية ليست متعينة طريقاً لمعرفة العدالة والضبط ، بل إنها إحدى الطرق .

٣١٣ — وهنا تثار أمر ثلاثة أولها : أشترط أن تكون التزكية بعدد من الرجال أم يكتفى بوحدة . والثاني أقبل تزكية غير الإمامى أم لا بد أن يكون المزكي إماميا . والثالث : طرق التزكية .

(١) معلم الدين ص ٢٠٤

(٢) هامش معلم الدين ص ٢٠٤ ، ٢٠٥

أما الأمر الأول ، وهو العدد ، فقد جاء في معلم الدين ما يفيد اشتراط التعدد وأساس ذلك أن التعديل نوع من الشهادة ، لا من الرواية ، والشهادة الشرط فيها العدد ، وهو أمر بجمع عليه ، فالشهادات دائماً تكون من رجلين أو رجل وامرأتين بالنسبة للأموال ، والله يقول في الطلاق ، « وَاشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » وقد رجح ذلك صاحب معلم الدين ، وقال : « وَهَذَا عِنْدِيْ هُوَ الْحَقُّ » وجمال الدين الحلى يرجح في كتابه التهذيب أن تكون التزكية بواحد عدل كافية ، وذلك لأن خبر الآحاد يصح أن يكون الرأوى فيه واحداً ، فما يكون تبعاً له يكون مثله ، يكتفى فيه بواحد ، ومن جهة أخرى هو شرط الحكم الجفر ، وما يكون شرطاً لتحقيق الحكم ، لا يزيد في طرق إثباته على الأصل . ويصح أن ينقص عنه ، فثلا زنى لا يثبت إلا بشهادة أربع ، ولكن لا يتحقق حكمه وهو الرجم إلا بالإحسان ، والإحسان يثبت بشهادة اثنين فقط ، ويقول في ذلك جمال الدين الحلى : « يشترط العدد في الزنى والجراح في الشهادة دون الرواية ، لأن شرط الشىء لا يزيد على أصله ، كالإحسان يثبت بشهادتين ، والزنى بأربعة فالشهادة والتزكية فيها يشترط فيها التعدد ، أما الرواية فلأنها لا يشترط فيها التعدد لا يشترط في التزكية التعدد ، كما نوهنا . »

أما الأمر الثاني وهو اشتراط كون المزكي إمامياً فإن الراجح عندهم أن يكون كذلك ، لأن الإيمان شرط في الرواية ، ومخالفوه من أهل القبلة لا يسمون مؤمنين وإن كانوا يسمون مسلمين ، وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة صاحب حاشية معلم الدين ، فقال :

« ومنهم من اعتبر المزكي إمامياً ، وهذا بناء على اشتراطه الإيمان في العمل بغير الواحد والمصنف لما اشترطه هناك كان لابد أن يشترطه هنا أيضاً ، وكأنه لم يصرح بهذا اكتفاء بما سبق ، ثم ماظهر من كلامهم في بعض الأوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي محمول إما على الغفلة عن هذا الأصل ؛ أو ناشئ عن كون الجراح مجرد عالم ، . »

وهذا الكلام يستفاد منه أن كون التزكية من غير الإمامى قبل ، كما يقبل المجرح - هو غير المشهور في المذهب ، والقول المشهور هو أن التزكية مثل الجرح كلها لا يقبل من غير الإمامى ، وهذا هو الذي اختاره الأكثرون ، واعتذروا به ، حتى صار غيره معتبرا فولا ضعيفا عندهم لا يزكيه عمل ، ولم يأخذ به أحد من يشترطون العدالة إلا عدد قليل . وهناك قول ثالث ، وهو أن الجرح تقبل فيه شهادة غير الإمامى ، والتعديل لا يقبل فيه إلا قول الإمامى ، وهو أيضا ضعيف لا يعتمد به .

وطريق التزكية وهى الأمر الثالث - قد ذكر فيها جمال الدين الحلى أن بين المزكي عدالة الروى ، ولا يسأل عن طريق العلم إذا لم يذكره ، وذلك إن كان من العالمين بأسباب الجرح أو التعديل ، مادام قد اكتفى بالإطلاق ، وإذا ذكر السبب في التعديل أو الجرح جاز الاستفسار ، لأن ذكر السبب دليل على أنه يريد أن يشتراك غيره في تعرف أسباب الجرح والتعديل ، ولا ينفرد هو بتحمل التبعة في الجرح أو التعديل .

وقد ذكرت حاشية معالم الدين أن التزكية لها خمسة مراتب :

المرتبة الأولى : أن يحكم العدل الإمامى بشهادة كاملة أن الروى أهل لنقل الأخبار ، وأنه من الثقات ، فهذه ليست تزكية فقط ، بل هي مع أنها تزكية حكم بالعدالة .

المرتبة الثانية : أن يقول المزكي الإمامى هو عدل ويدرك السبب ، لانه قوى تزكيته بالسبب ، وجعله موضعا للمناقشة ، ليكون النقل على يينة من الأمر وعلم بحال الروى ، ومعرفة كاملة به ، فإن قبله فعن يينة ، وإن رده فعن يينة أيضا .

المرتبة الثالثة : أن يقول العدل الإمامى - هو أهل لنقل الرواية ، ولا يذكر السبب ، وهذه مبنية على مقدار الثقة في قول المزكي ، ومقدار الاطمئنان إليه .

المرتبة الرابعة : أن يروى عنه العدل الإمامى الذي هو أهل للتزكية ،

والمعرف أن ذلك المزكي لا يروى إلا عن ثقة ذي عدالة فتكون الرواية عنه تزكية عملية ودعوة إلى الثقة به ، فليس أدل على صدق القائل في نظرك من أن تصدّقه .

المرتبة الخامسة : أن يعمل الغير بالخبر الذي رواه ، فإن هذه تزكية عملية له^(١) ٣١٤ — وإذا لم يكن للراوي إلامن يزكيه ، ولم يوجد من يجرحه فإن روايته تكون مقبولة يؤخذ بها ، وإذا وجد تزكية وجراحتأن كان له مزكيان بعدلاه ، وهما من أهل الشهادة والقبول ، وجرحه اثنان وهما في مرتبة الأولين ، فبأيهمَا يأخذون .

لقد اتفق الإمامية على أنه لا يؤخذ ابتداء بشهادة العدالة حتى يكون تحرّ في أمر الترجيح ، ويتحرّ في أمر الترجيح على النحو الآتي :

(أ) قالوا إذا كان الجرح لا ينافي شهادة العدالة ، بأن قال المزكون - لا نعلم عليه فسقا ، وقال المغارحون نعلم عليه فسقا ، فإنه لا تنافي بين الشهادتين ، إذ نفي العلم لا يقتضي عدم الوجود ، فلا تناقض شهادة العلم ، فيؤخذ بالجرح ، لأنّه إعمال لهما ، والإعمال أولى من الإهمال .

(ب) وإذا كان لا يمكن الجمع بينهما بأن كانت إحداهما تقرر أنه عدل ، والأخرى تقرر أنه فاسق ، فإنّه لا يمكن الجمع بينهما لما في ذلك من تناقض - في هذه الحال يتذرّب الأمر في أسباب كل واحدة منها ، فإذا كانت أسباب إحداهما أقوى وأرجح قدمت ، فإن كانت أسباب العدالة أرجح قبلت روايتها على أنه عدل ، وإن كانت أسباب الترجيح أقوى ردت روايتها وإن لم يكن ترجيح توقف في قبول روايتها ، حتى تظهر حالة جلية واضحة بترجح فيها أحد الاحتياطين . وهذا هو رأي جمال الدين الحلى وجاء في معالم الدين أن المسألة فيها قولان

(١) ذكرت هذه المراتب الماضية المذكورة ص ٢٠٦ ، وجاءت هذه المراتب على أنه لا خلاف فيها في التهذيب جمال الدين الحلى .

عند تعارض التعديل مع الترجيح . - أحدهما - ماذكر ، وهو هذا التفصيل .
والثاني - أن يتذر في أمر الشهادتين من أول الأمر ، وتتعرف الأسباب ،
ولا فرق بين حال إمكان الجمع ، وعدم إمكان الجمع ، فإن أدى التذر والفحص
إلى ترجيح إحداهما على الأخرى عمل بالراجحة ، وإن لم يؤد الفحص والتذر
إلى ترجيح توقف العمل ، حتى يتجل أمر الرواوى .

اشتراك التعدد لقبول الرواية

٣١٥ - والإمامية فيأخذهم بخبر الواحد لا يشترطون التعدد ، بل يأخذون
بخبر الواحد المفرد ، ولكن الطوسي قد ذكر أن بعضهم يشترط التعدد ، لأن
الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، كان لا يقبل حديثاً عن رسول الله ﷺ ،
إلا كان إثنان يرويانه ، كما ذكرنا من قبل ، وكذلك كان يفعل بعض الصحابة
رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، ولكن جمhour الفقهاء وجمhour الإمامية
لا يشترطون التعدد .

ولا يشترط الإمامية فقه الرواوى ، لافي أصل القبول ولا في الترجيح عند
المعارضة ، فلا تفضل رواية الفقيه على رواية غيره ، كأنه الحفيف في التقديم ، بل عند
التعارض تكون العبرة بالتوثيق وقوة السنن ، إذ أن الحجة في قول الرسول ،
أو المعصوم ، لافي فهم الرواوى ، لأنه رب سامع أو عى من حامل ، ورب حامل
فقه إلى من لا فقه له .

٣١٦ - ومن المقررات الثابتة أن نقل الحديث بالمعنى جائز ، وذلك إذا
كان الرواوى على علم دقيق باللغة العربية يجعله لا يقصر في فهم المعنى ، ولا يقصر
عن اختيار اللفظ الذي يؤديه أداء كاملاً ، وإن كان يقصر عن بلاغة الرسول ،
فإنه عليه السلام قد أوى جوامع العلم ، فإذا كان يستطيع أداء المعنى من غير
زيادة ولا نقصان ، وكان العبارة واضحة جلية مساوية لأصل المعنى في الأداء
فإن روايته تكون مقبولة ، إذ أن الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم كانوا

يرون أحياناً بالمعنى إذ لم يكتبوا ألفاظ النبي ﷺ ، ولم يكرروها حتى يحفظوها ،
كما قالها عليه السلام .

ولذلك أجاز الجمهور نقل الحديث بالمعنى إذا كان الراوى على هذه الصفة .
وأجاز ذلك الإمامية أيضاً ، فأجازوا أن ينقل الحديث عن النبي ، وعن المعصومين
عندهم بالمعنى ، ويسندون إجازة ذلك إلى الإمام الصادق رضي الله عنه ، فقد قالوا
أنه سأله سائل الصادق رضي الله عنه قائلاً : « إنني سمع الحديث عنك ،
فأزيد وأنقص (أى في الألفاظ) » قال الصادق : « إن كنت تريد معناه ، فلا بأس » .
ولمقام هذا الرأى من الأثر المنسوب إلى الصادق رضي الله عنه ، كان ذلك
الرأى هو الراجح .

وهناك رأيان آخران :

أولهما : أن روایة الحديث بالمعنى لا تجوز ، واحتاج أصحاب هذا الرأى بأن
النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأ سمع مقالاتي فوعاها ثم أداها كما سمعها ، فرب حامل
فقهه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، والأداء كما سمع إنما هو
أداء اللفظ المسموع ، ونقل الفقيه إلى الأفقه منه محتمل مفروض فيه أن الأفقه
يفهم أكثر من الفقيه ، والفقية يفهم ما لا يفهمه من لم يكن فقيها ، وربما يدرك
الفقية والأفقه ما لا يدركه من حمل إليناهما ، فلا بد من أن ينقل اللفظ بنصه لكي
يتفهم الفقيه أو الأفقه ما يزدده اللفظ كاملاً من المعانى الفقهية ، وفوق ذلك فإنه
مع تطاول الأزمنة وكثرة الروايات تكون الروایة بالمعنى محل شك ، من حيث
تطابقها مع المعنى الأصلي ، فكان الأحوط للدين ألا يقبل قول إلا بنصه .

والرأى الثاني عند الإمامية وإليه يميل الحنفية أنه إذا كان الراوى فقيها
ساغ له أن ينقل الحديث بالمعنى ، لأن الفقيه هو الذي يدرك مرامي الحديث
ومعناه فقهها وشرعيتها ، أما الراوى غير الفقيه ، فيخشى أن ينقل المعنى نقلًا غير صحيح ،
فكان لابد أن يلزمه النص ، حتى لا يكون تزييد على رسول الله أو نقص من قوله .

أخبار الأحاديث والقرآن والقياس

وإن الإمامية يتكلمون في معارضة القياس لخبر الأحاديث بأن مذهبهم يقوّم على نفي القياس، وذلك ليستوفوا الكلام في أبواب علم أصول الفقه، ولأن بعضهم يأخذون بالقياس الذي يبني على علة منصوص عليها، لأنه إذا كانت العلة منصوصاً عليه أو معروفة بطريق قطعى كالإجماع، فإن القياس يكون تطبيقاً للنص أو القاعدة القطعية، ولا يكون ذلك استبطاناً بالقياس.

وإذا عارض خبر الأحاديث قياساً قد ثبت علته بنص أو أمر قاطع، فإنه يقدم ما يعتمد على أمر قطعى، فإن كان النص على العلة ظنناً قدماً الذي يعتمد على سند أقوى، أو يكون ملائماً للمذهب الإمامى، وكل هذا إذا لم يكن التوفيق يجعل أحدهما مختصاً الآخر.

٣١٩ — وقد تكلموا فيما إذا عارض الخبر قرآننا، وقبل أن نخوض في كلامهم نقل ما رواه الكاف الصادق في هذا المقام. فقد جاء في ذلك الكتاب :

عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله نخدوه، وما خالف كتاب الله فدعوه، وعن إبّان بن أبي يعفور قال : سأّلت أبا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به، ومنهم من لا ثق به . قال إذا ورد عليكم حديث ، فوجدت له شاهداً من كتاب الله أو قول رسول الله نخدوه ، وإلا فالذى جامك به أولى » .
وعن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله قال : « ما لم يوافق من الحديث كتب الله فهو زخرف » .^(١)

هذا ما نقلوه عن الصادق، وقد تكلمنا عن بعضه، من حيث إن السنة لا تأتي بما يخالف كتاب الله، وإنه على ضوء هذا المروي عن الصادق عندهم - وليس لنا وجه لردّه - نقول إنه إذا تعارض كتاب مع خبر الأحاديث، ولم يمكن

(١) المسند ص ٢٢، ٢٣ طبع بيروت.

التوفيق ، فإنه يرد خبر الآحاد لهذه النصوص التي أوردناها .
ومن العلماء من اعتبر تخصيص خبر الآحاد للعام من القرآن نوعاً من التوفيق ،
فإذا عارض خبر الآحاد عام القرآن وكان الخبر خاصاً ، فإنه يختص عموم النص
القرآن ، ويكون ذلك توفيقاً .

وهناك كثيرون من الإمامية وعلى رأسهم الطوسي يرون أن خبر الآحاد
لا يختص عام القرآن ، لأن دلالة العام قطعية في القرآن ، ولو اعتبره التخصيص
عند هذا الفريق من العلماء ، وعلى ذلك لا يختصه مانسبته ظنية ، وهو خبر
الآحاد هنا ، وإن تعارض الظني مع القطعي أهمل العمل بالظني .

ويلاحظ أنه إذا كان الخبر تواتر عن المعصومين عندهم ، فإنه يختص عام القرآن ،
لأن الأئمة لهم أن يختصوا عام القرآن ولو كان ذلك بعد العمل به عشرات السنين ، وقد
قلنا إن ذلك نسخ ، ولهذه الحق النسخ أو التخصيص ، كما تقرر الآراء الإمامية .
٣٢ - والأصوليون من الإمامية يعتبرون حكم العقل واجب النفاذ حيث

لأنص ، وهم أيضاً يعتبرون أن العقل يحكم بحسن الأشياء وقبحها ، وأن للأشياء
حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً ، وهذا يفرضون تعارضاً بين خبر الآحاد وحكم العقل ،
وزعموا أنه إذا تعارض خبر الآحاد مع حكم العقل ولم يمكن التوفيق بينهما بأى وجه
من أوجه التوفيق - وخبر الآحاد ، اعتبرت نسبته إلى النبي ﷺ ، وكذلك
تعتبر نسبته إلى آئمته المعصومين عندهم باطلة ، ويكون مكذوباً عليهم ، وذلك
لأن حكم النبي ﷺ حكم الله تعالى ، وحكم الأئمة المعصومين كذلك ، وإذا تناقض
المروى مع حكم العقل ، فمعنى ذلك أن الله تعالى يأمر بالقبيح ، أو ينهى عن
الحسن ، وذلك مستحيل ، وذلك يرد الخبر ، ويعتبر مكذوباً ، بل يقطع
بأنه مكذوب .

وإن أمكن الجمع ، ولو بتأويل خبر الآحاد ، أو تقديره ، أو الأخذ ببعضه
عمل به في هذه الدائرة ^(١)

(١) راجع كل قواعد التعارض بين الحديث وغيره من الأدلة في التهذيب من ص ٨

ونبه هنا إلى قضية أجمع عليها الإمامية، وهي أنه لا يرد خبر من الأخبار، إذا كان على خلاف ما عليه جمهور الأئمة السنيين، وكأنهم قرروا ذلك لينعوا أن ترد أحاديثهم، إذ كثير منها يخالف ما عليه الجمهور فيها يتعلق بالإمامية، ومع ذلك كان من أسباب الرد عندهم أن يخالف الخبر ما عليه أكثر الإمامية، ومن تزكيته أنه يكون موافقاً لما عليه المذهب، وكان هذا كله لحفظ المذهب.

الحديث المتصل والحديث المنقطع

٣٢١ — يقرر الإمامية أنه لا بد أن يتصل السند بالنبي ﷺ، أو بالمعصوم وهو الإمام، ولا يشترط أن يتصل سند الإمام إلى النبي ﷺ، لأن قول الإمام في ذاته حجة وهو سنة، فلا يسأل من أين أخذ هذا، ويررون كلاماً عن الصادق ليؤيدوا به ذلك النظر، فالكافى يروى عن نصر المختم أنه قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: من عرف أنا لا نقول إلا حقاً، فليكتف بما يعلم منه، وقد قلنا إن نظرنا في هذا يختلف عن نظرهم، فإنما نرى أنه لا حجة إلا قول صاحب الشريعة وهو محمد رسول الله ﷺ، ولكننا هنا نقر نظرهم، ولا نقر نظرنا، وقد ذكرنا ذلك لكنى ثبت شكتنا في نسبة هذا القول إلى الصادق الذى نكتب عنه، وهو رجل الإسلام حقاً وصادقاً».

ولنعد إلى تقرير ما يقرره مذهبهم، إنهم يقولون إن من يروى عن المعصوم مباشرة، فعليه الطاعة، وقد يثبت لديه أمر الشرع بدليل قطعى لاشبهة فيه عندهم. أما من يروى عن رجل غيره من أئمة الشافعية أو ينزل عن ذلك، فإنه لا بد أن يتلقى تلقياً عن روى عنه، وذلك التلقى له مرتبة.

الأولى: هي أعلامها، وأحرارها بالقبول - السماع من الرواى، بأن يسمع منه اللفظ، سواء أكان بالقراءة المجردة أم كان ياملاته.

الثانية: وهي دون السابقة هي الرواية بالإجازة لمكتوب كتب . والرواية

بالإجازة موضع نظرين الإمامية ، فنهم من أجازها ، ومنهم من لم يجزها ، ولقد جاء في كتاب *علم الدين* ما نصه :

وتحقيق القول أن لجواز الرواية بالإجازة سببين وقع الخلاف عند بعض أهل الخلاف في كل منهما :

أحدهما : قبول الحديث والعمل به ، ونقله من المجاز له إلى غيره بلفظ يدل على الواقع ، كقوفهم : أخبرني إجازة ، والقول بنفيه في غاية السقوط ، لأن الإجازة في العرف إخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمونة من الغلط والتصحيف ونحوهما ، وما هذا شأنه لا وجه للتوقف في قبوله ، والتعبير عنه بلفظ أخبرني وما في معناه مقيدا بقبوله إجازة تجوز مع القرينة فلا مانع منه ، ومثله يحدث في القراءة على الراوى ، لأن الاعتراف بإخبار إجمالي .

والسبب الثاني : لجواز الرواية بالإجازة توسيع قول الراوى حدثني وأخبرني ، وما شابه ذلك من الألفاظ التي يفيدها ظاهر الإخبار تفصيلا ، وقد عزى إلى جمع من العامة القول به ، وهو بالإعراض عنه تحقيق^(١) .

ويلاحظ أنه يعتبر قول الراوى حدثني وأخبرني وما شابه ذلك دون إجازة المكتوب ، وأن جمهور الفقهاء الذين عبر عنهم بالعامة يأخذون به ، وهو بالإعراض حقيقة ، وهذا غريب !! لأن التعبير بحدثني بلا ريب أقوى من إجازة القراءة في كتاب ، وإن الكتاب يجري فيه التصحيف ، وإجازة الكتاب من غير أن يقرأه عليه عرضة للتصحيف والغلط ، ولكن تكون للإجازة قوة الإملاء أو القراءة عليه إذا كان الراوى بالإجازة قد قرأه عليه .

وخلالمة القول أن إجازة الراوى لما هو مكتوب تجوز الرواية به عند الأكثرين منهم ، ويشترط التصریح بأن النقل عن الراوى الذي ينقل عنه كان بهذه الطريقة ، أي بطريق الإجازة لا بطريق القراءة عليه ، أما إن لم يقل ذلك ،

ولم يبين أنه بطريق الإجازة فلا يقبل قوله ، لأنه كان كاذباً في ادعائه القراءة عليه ، وهو لم يكن قارئاً .

٣٢٢ — وقد جاء في رسائل أبي المعالي في الرسالة التي وازن فيها بين الكتب الأربع الكافى ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ، أن الإجازة لها صور مختلفة منها حمل الكتاب إلى التلميذ ويقول في ذلك : « إنه يتلقى في شيخوخة الإجازة ، فيما إذا قرأ شخص على شخص أحاديث كتاب استدعي تصديقه ، فصدق فتحمل الشخص الرواية بقراءته على الشيخ ، واستدعي الشخص من الشخص كتاب شخص فدفع الشخص الكتاب إليه ، وقال هذا كتاب فلان ، ^(١) أي أنه يكتفى في هذا الحال بمجرد إعطاء الشيخ للتلميذ كتاب شخص آخر ، وتعتبر هذه إجازة ورواية بالإجازة .

ومن صور الإجازة التي ذكرها أبو المعالى أن يجيز الشيخ الكتاب لمن لم يبلغ سن التمييز ، وتنقل للقارىء السلام بالنص ليشاركتنا في فهمه ، ولندفع عن أنفسنا التزييد ، أو فهم مالا يريد الكتاب .

« وإن رواة الأخبار وعلماءنا كانوا مصرين وبما في الاستجارة والإجازة ، ومن هذا أن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيْدٍ مَعَ كُونِهِ شِيْخَ الْقَمَيْنِ وَفَقِيْهَ ، وَمَعَ شَدَّةِ رِيَاسَتِهِ ، حِيَثُ إِنَّهُ كَانَ يُلْقِيُ السُّلْطَانَ غَيْرَ مَدَافِعٍ - شَدَّ الرَّحَالَ مِنْ قُمَّ إِلَى الْكُوفَةِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنْتِ الْيَامِسِ ، اسْتَجَازَ لِكَتَابِ إِيَّاَنَ بْنِ عَثِيَّانَ ، فَلَمَّا أَخْرَجَهُمَا قَالَ أَحَبَّ أَنْ تُجِيزَهُمَا إِلَيْهِ . فَقَالَ مَا مَجْلِتَكَ اذْهَبْ وَاكْتَبْهُمَا وَاسْعِ مِنْ بُعْدِهِ ، فَقَالَ : لَا آمِنُ الْحَدَّيْثَانِ ^(٢) ، فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَكُونُ لَهُ هَذَا الْطَّلْبُ لَا سَكَرْتُ مِنْهُ ، فَإِنِّي أُدْرِكَتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ تَسْعَاهَةً شِيْخٌ كُلُّ يَقُولُ حَدِيثَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ... وَعَنِ السَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ أَبُو خَالِدَ الزَّرَارِيَّ ،

(١) الرسالة الخاصة بن لايحضره الفقيه والتهذيب ص ٥

(٢) لعله أراد بهذا خشية التغيير .

إجازة لابن ابنته وهو في المهد ، وعن شيخ الطائفة أنه أجاز بنتيه جميع مصنفاته ،^(١) وشيخ الطائفة المشار إليه هنا هو أبو جعفر الطوسي صاحب التهذيب والاستبصار .

ولقد قرروا أن الإجازة تعد من اتصال السند ، وإن قال أبو المعالي إنها من قبيل الاتصال بالمعنى العام ، لا بالمعنى الخاص ، وذكر أن السكتب الثلاثة : من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ، روى الكثير منها عن طريق الإجازة لا عن طريق التحمل .

اتصال السند وانقطاعه :

٣٢٣ — والسند المتصل بالمعصوم ، سواءً كان عن طريق التحمل أم كان عن طريق الإجازة مقبول بلا خلاف ، وإن اختلف في طرق الرواية ، فالتحمل بلا شك أقوى من الإجازة ، وفي مراتب الرجال من حيث قوة الشدة ، ويختلف الحديث قوة وضعفاً باختلاف سلامته من المعارض أو وجود المعارض ، فاذاً السند متصل ، فأصل القبول ثابت ، وإن اختلفت القوة في الأحاديث المتصلة المختلفة ، ويعتبر كل متصل بالمعصوم متصل ، سواءً أوصله بالمعصوم أم لم يصله ، لأن ما ينقلونه هو عن النبي كاروبي الكافي عن الصادق .

وإذا كان السند غير متصل بالمعصوم ، سواءً أوصله المعصوم إلى النبي ﷺ أم لم يصله فقد اختلف في قبوله ، ويعتبر السند غير متصل إذا روى الراوى عن لم يلتقط به ولم يجزه ، ومن كان في السند مجهولاً غير معروف ، كأن يقول رجل عن الإمام ، أو أن يقول عن بعض أصحابه .

والآقوال بالنسبة لغير المتصل عندهم أربعة :

أولها : أنه يقبل مطلقاً ما دام الذي أرسل الرواية ولم يصل السند ثقة

(١) الرسالة المذكورة ص ٧

بنفسه ، لأن المسوّل عن الخبر ، يقبل قوله ، وهذا القول هو المرجوح عند الإمامية ، بل يكاد يكون مردوداً عندهم .

ثانية : المنع مطلقاً ، لأن أساس الرواية الثقة بكل رجال السنّد ، فيجب أن يكونوا معروفين ، حتى يمكن معرفة مقدار الثقة فيهم ، ولا يقبل قول محدث في آخر إلا إذا كان معلوماً ، وكيف يزكي من لم يذكر قط .

ثالثاً : التفصيل بأنه يقبل إذا كان الراوى ثقة بنفسه ، وأشهر بأنه لا يروى إلا عن ثقة ، ولا يرسل الرواية إلا إذا كان الذين يروى عنهم عدواً ، وهذا قول قد رجحه بعض العلماء على أساس أن الراوى الثقة لا يرسل إلا حيث يكثّر العدول الذين يروى عنهم ، وأنه ثقة لا يروى إلا عن ثقة ، وقدم الشاهد من حال الراوى بذلك ، وحيث تذكّر قبول روایته .

رابعها : أن المرسل يقبل من العدل الذي اشتهر بـ لا يروى إلا عن ثقة بشرط ألا يعارض المرسل حديث متصل السنّد ، ويستفاد من هذا أن القولين الثالث والرابع يقبل فيما المرسل ، ويصبح أن يكون معارضاً للمرسل ، ويوازن بينهما .

وقد رجح صاحب معالم الدين القول الأخير ، واعتبره ما عليه الطائفه ، فقد قال : « إن الطائفه عملت بالراسيل عند سلامتها من المعارض ، كما عملت بالمسانيد ، فمن أجاز أحدهما أجاز الآخر »^(١) .

وهذا القول بلا ريب متفق في مؤداته مع القول الأول الذي يقبل الأحاديث المرسّلة باطلاق ما دامت من ثقة ، بيد أنه مختلف عنه بأنه يعتبره أضعف من المتصل السنّد .

٣٢٤ — وإن جمهور الفقهاء قد اختلفوا في قبول المرسل عن النبي ﷺ . فمالك وأبو حنيفة ، وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وغيرهم من كبار الفقهاء

وبعض تابعي التابعين كانوا يأخذون بالمرسل ، ويعتبرونه حججة متساوية في قوتها الاستدلال لحجية المسند ، لأن العبرة عندهم بالراوى الذى أرسل ، فهو لا يرسل إلا إذا كان وائقاً من أرسله ، ومقدار الثقة تمنع تصور أن يكذب على الرسول أو التابعى أو الصحابى ، وتمنع أن يروى عن كاذب ، وخصوصاً أن بعض التابعين كان لا يرسل إلا إذا تعدد الذين يروى عنهم ، ويروى أن إبراهيم النجاشى كان يقول : « إذا قلت لكم عن فلان عن عبد الله ، فالذى حدثنى فلان ، وإذا قلت عن عبد الله فقد سمعت عن كثير من سمعوا عن عبد الله ، وعبد الله هذا هو عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ، وهذا المعنى وجد من المحدثين من ادعى أن المرسل بهذا الاعتبار يكون أقوى من المسند .

وأما الشافعى فلم يقبل المرسل إلا بقيدين ، فهو لا يقبله إلا من التابعى الثقة الذى لقى عدداً كبيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا بد مع ذلك أن يكون مؤيداً بحديث مسنن ، أو يؤيده مرسل آخر قبله أهل العلم ، أو يؤيده قول صحابي أو عمله أو توجد جماعة من أهل العلم تلقته بالقبول ، وهذه أربع مراتب بحسب المقوى للمسند ، أقواها الأولى ثم هى مرتبة على حسب الترتيب السابق فالمؤيد بمسند مقدم على المؤيد بحديث مرسل قبله العلماء ، ثم المؤيد بعمل صحابي أو قوله ، ثم الذى يتلقاه العلماء بالقبول ، والمسند في المراتب الثلاثة الأخيرة إذا عارضه مسند قدم المسند ، ورد المرسل .

وقال بعض العلماء الذين جاءوا بعد الشافعى إن المرسل ضعيف ، ومن هؤلاء الإمام أحمد ، ولكنه يقدم العمل به على القياس ، لأن القياس عنده لا يثبت إلا للضرورة ، فحيث كانت مندوحة عنه ، ولو بحديث مرسل لا يعمل به .

٣٢٥ — ونرى من هذا أمرين :

أحدهما : التقارب بين نظر الإمامية في الأخذ بال الحديث المرسل ، ونظر جمهور الفقهاء ، بيد أن معنى الإرسال مختلف ، فالإرسال عند الإمامية يثبت بانقطاع السند .

عن أي طبقة ، بينما الإرسال عند أكثر أهل السنة هو الذي لا يذكر فيه التابعى باسم الصحابي الذى روى عنه ، ومن أهل السنة من يوافق الإمامية في تعريفهم للإرسال .

الأمر الثاني : أتنا نرى أن المرسلات عند الجمهور يلاحظ فيها نسبة الحديث إلى النبي ﷺ مع انقطاع السند عند الصحابي أو قبله على اختلاف الاصطلاح في ذلك ، وأن الاتصال يلاحظ فيه اتصال السند بالنبي ﷺ . أما الإمامية فإنهم يلاحظون في الاتصال والإرسال الاتصال بالمعصوم ، أو الإرسال عنه ، لأنه إن توسط المعصوم ، فما فوقه متصل ، وإن لم يذكر فيه أحد ، لأنه هو الناقل عن النبي ﷺ ، بل إنه يروى الكاف عن الصادق أنه قال إنه صادق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى وما دون المعصوم هو الذي يلاحظ فيه الانقطاع والاسناد ، ويتحقق فيه معنى الإرسال والاتصال .

مراتب الأخبار عند الإمامية

٣٢٦ — الحديث عند الإمامية ينقسم إلى أربعة أقسام : صحيح ، وحسن ، وموثق ، وضعيف ، وإن هذا التقسيم أساسه توافق العدالة في الرواوى وعدم توافقها كاملاً فإذا كانت كاملة فهو صحيح ، وإن كانت دون الكمال فيجب النقص . وقد جاء تعريف الصحيح في كتاب معلم الدين للشيخ حسن زين الدين ، بأنـه ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات^(١) .

وهذا التعريف يستفاد منه أنه لا بد لتوافق الصحة شرط ثلاثة هي :

أولاً : الاتصال بالمعصوم بسند لا انقطاع فيه .

ثانياً : أن يكون الرواة في جميع الطبقات عدولـاً .

ثالثـاً : أن يكون الرواة ضابطـين .

(١) معلم الدين ص ٢١٦

فإذا توافرت هذه الشروط فالحديث صحيح ولا مجال للطعن فيه .

وقد قالوا : إن هذا تعريف الصحيح تعرضاً أصطلاحاً ، أو هو الصحيح باطلاق ، وقد تطلق كلمة الصحيح على معنى نسبي لا على وجه الإطلاق ، فتطلق هذه اللفظة مضافاً إلى راوٍ معين ، فيقال : صحيح فلان ، فهذه الصحة هي معنى نسبي مضاف إلى الرواوى ، لا أن المروى في ذاته صحيح ، وقد جاء في معالم الدين ما نصه :

« ربما يطلق هذا اللفظ مضافاً إلى راوٍ معين ، في جميع ما أنسد ذلك الرواوى على الشرائط (أى كونه عدلاً ضابطاً) ماخلاً الاتهام إلى المعصوم ، وإن اعتراف بعد ذلك بإرسال ، أو غيره من وجوه الاختلال ، فيقال صحيح فلان عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام مثلاً ، وقد يطلق على جملة من الأسناد جامدة للشرائط سوى الاتصال بالمعصوم مخدوفة للاختصار ، فيقال روى الشيخ في الصحيح عن فلان ، ويقصد بذلك بيان حال تلك الجملة المخدوفة »^(١) .

ولإن هذا الكلام يستفاد منه أمران :

أولهما : أن كلية الصحيح قد يطلقونها في غير اتصال السنن لأن يقال عن راوٍ ثقة الصحيح عن فلان ، وذلك بشرط أن يكون الرواوى من رجال الأسناد المتصلة ، وإن لم يذكر السنن متصلة ، باعتبار أن الباقي لا بد أن يكونوا معلومين لأهل الخبرة بالحديث عندهم ، لأن رجال هذا الرواوى الضابط العدل معروفون عندهم ، ويكون أحياناً إذا كان عدد الذين رووا عنهم هذا الرواوى كثيرين ، فيحذفون للاختصار .

ثانيها : أن هذا لا يعد إرسالاً عندهم ، ولا يعد السنن منقطعاً ، لأن المخدوفين عدد ، ولأن أهل الخبرة يعرفونهم ، وإنما كان الحديث صحيحاً ، لأن القول الراجح عند الإمامية أن الحديث المرسل لا يقبل ، وإن قبل لا يعد صحيحاً قوياً .

(١) الكتاب المذكور .

وقد يكون هذا قريراً مما قاله إبراهيم التخعي في روايته عن عبد الله بن مسعود إذ ذكر أنه إذا قال فلان عن عبد الله فهو فلان ، وإن قال عبد الله فقد روى كثيرون . ولكن يلاحظ الفرق بين التخعي وعبد الله ، فإن إبراهيم تابعى ، فالسند بينه وبين عبد الله قريب ، ولكن الأمر لا ينظر إليه غير ذلك النظر فإذا كان الذين بعيداً كائنة سنة أو يزيدون .

٣٢٧ — والحديث الحسن قد فسره الشيخ حسن زين الدين في كتابه معالم الدين فقال: « هو متصل السند إلى الموصوم بالإمامي المدوح من غير معارضته ذم مقبول ولا ثبوت عدالة في جميع المراتب^(١) . »

ويستفاد من هذا التعريف أن الخبر الحسن لا بد فيه من تحقق أمور ثلاثة : أولها : أن يكون السند متصلة بالإمام الموصوم ، فإن كان منقطعاً لا يعد الخبر حسناً .

ثانية : أن يكون جميع السند مدوحين من غير معارضته ذم مطلقاً ، أو ذم غير مقبول .

ثالثاً : أن يكون الرواية غير ثابتي العدالة ، وإن لم يثبت فسقهم ، إذ لو كانوا عدولأ لكان الخبر صحيحاً بلا خوف ، ويستفاد من هذا التعريف مع ذلك أمر آخر ، وهو أن اشتراط ثبوت العدالة إنما هو في الخبر الصحيح الذي يصل إلى أقصى درجات القوة ، أما المراتب التي تكون دون هذه المرتبة فثبوت العدالة غير شرط ، إنما الشرط أن يكون الشخص مدوحاً من المعروفين بالصدق ، ولم يوجد إلية ذم ، أو وجه إلية ذم غير مقبول .

وهذان النوعان من الأحاديث لا بد أن يكون الرواية فيها من الإمامية ، فالحديث الصحيح والحسن لا بد أن يكون الرواية فيما من الإماميين ولا يمكن أن تصل روایة غير الإمامی إلى إحدى هاتين المرتبتين مهما تكن منزلته ومقامه في الفقه والتقي :

٣٢٨ — والقسم الثالث من أقسام الأخبار الخبر الموثق ، وقد جاء في معلم الدين في تعريفه : « هو ما دخل طريقه من ليس بإمامي ، ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب ، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى ، ويسمى الموثق القوي » .

ويملاحظ في هذا التعريف أنه لم يذكر الاتهاء إلى المعصوم ، وهذا على أن الموثق يشمل المنسوب إلى الإمام كرواية أبي حنيفة رضي الله عنه عن الإمام الصادق رضي الله عنه وآله ، أو الإمام الباقر ، كما يشمل ما يروى عن النبي ﷺ - مadam الرواوى موثقاً من رضى الرواية عند الإمامية ، كما نوهنا من قبل .

وهذا أحد الأقوال في روایة غير الإمامی ، وهناك رأيان آخران ، وهما رد روایة غير الإمامی مطلقاً ، موثقاً أو غير موثق ، والثانى قبولها بشرط أن يكون متوسطاً بين اثنين من الإمامیة .

ومهما يكن فعند قبوله لا يرتفع إلى مرتبة الصحيح أو الحسن ، ولكنه يقف دون ذلك ، والمرتبان العاليتان شرطهما أن يكون السند كاه إمامياً .

وإن ذلك التعريف يستفاد منه أنه لا بد أن يكون السند متصلة ، وأن يكون الرواوى عدلاً ضابطاً مستوفياً لكل شروط الرواية ، لأنه يشترط لقبول روایة غير الإمامی ألا يكون هناك ضعف من جهة أخرى ، فحسبه أن يكون الرواوى غير إمامی .

٣٢٩ — والحديث الضعيف هو الحديث الذي يروى ، وقد قد شرط الأنواع الثلاثة السابقة ، بأن يرويه مجرح مطعون فيه غير مدوح ، أو يرويه فاسد المذهب غير الموثق من الأصحاب ، أو يرويه موثق فاسد الاعتقاد ، وكان ثمة ضعف بسبب آخر كإرسال ، أو مخالفة لحديث صحيح ، أو تكون مقررات المذهب مخالفة له ، وغير ذلك ، فإن الرواية على هذا النحو تكون ضعيفة غير موثقة .

٣٣٠ -- وإن هذه الأقسام الأربع الضابطة للرواية المقبولة وغير المقبولة

عندم هي الأقسام الرئيسية عندم ، وكل التقسيمات الأخرى ترجع إلى هذه الأقسام الأربع ، ولذلك تسمى هذه الأربعة أصول الحديث ، وقد جاء في معالم الدين : « وتسمى هذه الأقسام الأربع أصول الحديث ، لأن له أقساماً أخرى باعتبارات شتى ، وكلها ترجع إلى هذه الأقسام الأربع ، وليس هذا موضع تفصيلها ، وإنما تعرضنا لبيان هذه الأربعة لـ كثرة دوران ألفاظها على ألسن الفقهاء »^(١) .

التعارض بين الأخبار

٣٣١ — رويت عن الإمام الصادق رضي الله عنه وآل الكرام أخبار تتعلق بتعارض الأحاديث المروية عن النبي ﷺ والأخبار المروية عن أمته آل البيت ، فقد جاء في الكافي ما يأتي .

عن الخراز عن محمد عن أبي عبد الله قال : قلت : ما بال أقوام يرون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يهتمون بالكذب ، فيجيءونكم خلافه ، قال إن الحديث ينسخ كاً ينسخ القرآن . وعن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله : ما بال أساًلك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ، ثم يحيطك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر . فقال : « إنما نجحيب الناس على الزبادة والنقصان » . قلت فأخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ صدقوا أم كذبوا قال : بل صدقوا . قلت فما بالهم اختلفوا ؟؟ قال أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله عن المسألة ، فيجيبه فيها بالجواب ، ثم يحيطه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فتسقط الأحاديث بعضها بعضاً »^(٢) .

وفي الكافي أيضاً عن زرارة عن أبي جعفر ، قال سأله عن مسألة فأجابني ، ثم جاءه رجل فسألته عنها فأجابه بخلاف ما أجابتني ، ثم جاءه آخر فأجابه بخلاف

(١) معالم الدين ص ٢١٩

(٢) المستند طبع بيروت ج ١ ص ١٧

ما أجبني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجال قلت : يابن رسول الله ﷺ :
رجال من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان ، فأجبت كل واحد منهمما بغير
ما أجبت به صاحبه . فقال يازرارة : إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم
على رأى واحد لصدقةكم الناس علينا ، ولكن أقل لبقائنا وبقائكم ، (١) .

وفي الكافي : عن المعلى بن خنيس قال قلت : لأبي عبد الله : إذا جاء حديث
عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهمَا نأخذ ، فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن
الحى ، فإن بلغكم عن الحى ، نخذوا بقوله . وفي حديث آخر خذوا بالأحدث (٢)
وقد جاء في التهذيب للطوسى في تعارض الرواية بين عدلين من ضئيل عن
الطاقة ، بحيث لا يفضل أحدهما عن الآخر عن عمر بن حنظلة قال أى الصادق :
«ينظر إلى ما كانت روايتهم عنا في ذلك الذى حكى به الجمجم عليه من أصحابك
فيفؤخذ به من حكينا ، ويترك الشاذ الذى ليس مشهور ، فإن الجمجم عليه لاريب
فيه ، وإنما الأمور ثلاثة ، أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر
مشكل يرد عليه إلى الله وإلى رسول الله . قال رسول الله ﷺ : «حلال بين وحرام
بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم » . (٣) .

٣٣٢ — هذه أخبار منقولة عن الصادق ، وواحد منها منقول عن أبيه الإمام
محمد الباقر رضى الله عنهما وعن آلهما الكرام ، ولا تتعارض لصدق هذه الأخبار ،
ومقدار الثقة في النقل ، ولكننا نستنبط من هذه العبارات ما تتجه به الطائفـة ،
ولا شك أن بعض العبارات الواردة لا تزافق ما أرتـانا ، وما عليه جمهور المسلمين
إـنـما في هذا المقام نقرر آراء إـخـوانـاـناـ في مذهبـهـمـ وآراء إـخـوانـاـناـ في المـنـقـولـ عنـ
الصادق رضى الله عنه .

(١) الكتاب المذكور ص ١٨

(٢) الكتاب المذكور ص ١٩

(٣) الكتاب المذكور ص ٢٠

وإنه يستفاد من هذه الأخبار عدة أمور :

أولها : أنه إذا كان الإمام حيا ، فإنه يرجع إليه عند التعارض ، ولا يقال إن ثمة تعارضًا ، وهو حي ، يمكن الالتجاء إليه ، فإذا كان مغيباً ولا يمكن تعرف رأيه اتجهوا إلى الموازنـة والترجـح ، وقد جاء في روايات الكافـى التي نقلناها أن الإمام الصادق قال ذلك ، وإن ذلك أساسه أن الأئمـة معصـومون يتـكلـمون عن النبي ، بل عن الله ، وقد بينا ذلك عند الكلام في علم الصادق ، وما يدعـى من عصـمـته .

ثانيها : أنه إذا عارض خبر الآحادـأـمـراـمـجـمـعـاـعـلـيـهـعـنـالـإـمـامـيـةـرـفـضـ، لأنـالمـجـمـعـعـلـيـهـلـأـرـيـبـفـيـهـ، كـمـرـوـيـعـنـالـصـادـقـأـنـهـقـالـ، وـإـنـالـمـشـهـورـمـنـالـأـحـادـيـثـيـرـدـغـيرـالـمـشـهـورـ، لـأـنـالـشـاذـلـاـيـتـفـتـإـلـيـهـوـلـأـيـخـذـبـهـ.

ثالثـهاـ —ـأـنـهـإـذـوـرـدـخـبـرـانـعـنـالـنـبـيـعـلـيـهـوـهـمـلـيـسـفـيـقـرـةـوـاحـدـةـمـنـالـسـنـدـقـدـأـقـرـاهـمـاـسـنـداـ، وـعـلـىـأـسـاسـهـذـهـالـقـاعـدـةـالـمـسـتـمـدـةـعـمـاـرـوـاهـالـطـوـسـىـعـنـعـمـرـبـنـخـنـظـلـةـعـنـالـصـادـقـمـنـأـنـهـيـوـخـذـبـالـأـوـثـقـوـالـأـفـوـىــيـقـدـمـالـصـحـيـحـثـمـالـحـسـنـمـنـالـأـخـبـارـعـلـىـغـيرـهـمـ، ثـمـلـاـيـقـبـلـغـيرـهـمـإـلـاـإـذـكـانـلـهـقـرـيـنـةـتـشـهـدـبـصـدـقـهـ، فـإـنـهـيـكـوـنـمـقـبـلـوـلـاـبـمـقـضـىـهـذـهـالـقـرـيـنـةـالـظـاهـرـةـ.

رابـعـهـاـ :ـأـنـهـيـؤـخـذـمـنـالـنـصـوصـالـسـابـقـةـأـنـهـإـذـكـانـفـيـبعـضـالـأـحـادـيـثـزـيـادةـلـيـسـفـيـبعـضـهـاـالـآـخـرـ، فـقـدـرـأـيـنـاـفـيـنـقـلـعـنـالـصـادـقـأـنـهـقـالـإـذـتـعـدـتـالـمـجـالـسـتـقـبـلـلـاـمـكـانـذـكـرـالـنـبـيـعـلـيـهـلـمـرـاـةـوـتـرـكـهـمـرـاـةـأـخـرىـ، وـكـلـرـوـيـمـاـسـمـعـ، وـكـذـلـكـالـأـمـرـبـالـنـسـبةـلـمـعـصـومـعـنـهـمـ، وـإـذـكـانـالـمـجـلـسـلـمـيـتـعـدـ، وـتـسـاوـتـالـرـوـاـيـاتـمـنـحـيـثـالـقـوـةـقـبـلـتـاـ، لـأـنـهـعـسـىـأـنـيـكـوـنـتـارـكـالـزـيـادـةـقـدـنـسـيـهـ، وـمـنـحـفـظـحـجـةـعـلـىـمـنـلـمـيـحـفـظـ، وـزـيـادـةـالـثـقـةـمـقـبـولـةـإـذـلـمـيـعـارـضـهـأـوـثـقـمـنـهـ، وـإـنـكـانـالـذـىـلـمـيـرـوـالـزـيـادـةـأـوـثـقـبـأـنـكـانـالـذـينـلـمـيـرـوـوـهـاـعـدـدـاـ، وـكـانـالـذـىـرـوـاـهـاـوـاحـدـأـ، فـإـنـهـلـاـتـقـبـلـالـزـيـادـةـعـنـهـمـ، لـتـرـجـحـالـنـفـيـبـالـسـكـثـرـةـ، وـهـذـاـمـأـخـوذـ

من رواية الطوسي عن عمر بن حنظلة ، لأن ما يرويه العدد يُكون مشهوراً ، وهو ينافي ما يرويه الواحد ، فتكون الزيادة شاذة إلا إذا كان لها شاهد من المذهب ، فإنه يمنع الشذوذ ، وكذلك إذا كان لها شاهد من القرآن .

خامسها : إذا تعارضت الروايتان ، وثبت أن كليهما قيلت في مجلس واحد ، فإنه يبحث عن التوفيق بينهما ، فعسى أن يكون الكلام الذي أجاب به النبي ﷺ في إحدى الروايتين كان سؤال السائل فيه مقيداً بوصف ، فلو حظ القيد في الإجابة ، وإجابة الثاني كانت مطلقة ، لأن السؤال كان مطلقاً ، وجاءت الإجابتان من غير أن يبين السؤال ، فزعم القارئ من بعد أنها متعارضتان ، ولعل من هذا النوع ما تعارضت فيه إجابات الصادق ، وإجابات الباقر في مجلس واحد لأشخاص مختلفين ، ولعل أسلوبهم كانت مختلفة من حيث التقييد في السؤال والاطلاق فيه ، ولعله لوحظ في أحد السائلين ما فيه من قيود منبعثة من حاله لم يلاحظها في الآخرين خامت الإجابات متعارضة في ظاهرها ، ولو لوحظت القيود وأحوال السائلين لكانت الإجابات غير متعارضة ، ولذلك متلاقية .

ولعله بما يوضح هذا ما قاله الإمام الشافعى رضى الله عنه في الرسالة ، فقد جاء فيها :

« يسأل (أى الرسول) عن الشيء فيجب على قدر المسألة ، ويؤدى عنه الخبر الخبر مقتضى ، والآخر الخبر مختصرًا فيأتي ببعض معناه دون بعض ، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ، ولم يدرك المسألة ، فيدل على حقيقة الجواب بمعرفته سبب الجواب ، وقد يسن النبي ﷺ سنة ، ويدرك فيها حكمه ، ويدرك حكماً يخالفه في حال غيرها ، ثم ينقل الحكيمين من غير بيان الحالين اللتين فيما الت الخلاف بينهما ، ولو تبيّنت كلتا الحالتين لظهر أن لا خلاف؛ وأن كل حكم في حال . وقد يسن رسول الله ﷺ حكماً في أمر لمعنـي فيه ، ويسـن حـكماً آخر فيـ أمر آخر فيـ معـنىـ الـأـمـرـ السـابـقـ وـيـزـيدـ عـلـيـهـ ، فـيـكـونـ حـكـمـهـ مـخـالـفـاـ للـحـكـمـ »

الأول لهذا المعنى الرائد فيحفظ كل حكم حافظ من غير أن ينبه إلى المعنيين ، فإذا تلقى العلماء حفظ كل رأوا ظن أن هناك خلافا ، ولا خلاف .

هذا نظر الشافعى في تعارض الظواهر ، من تعرف أسباب القول ، ولعل هذا يفسر ما يرونه من أن الصادق كان يفتى شخصاً في مسألة بحكم بغير ما أفتى به الآخر ، إذ يكون ثمة ما بين الرجلين من اختلاف الحال والمعنى ما اقتضى تقييد القوى ، وكلتا الفتوتین صحيحة في موضوعها ، وبالقيود التي كانت ملاحظة فيها .

ونقول هذا تفسيراً لكلامهم ، وإن كنا لا تتكلم في أصل ثبوت الرواية . على أنه يجب أن يلاحظ أن كلام الشافعى وتجزئه إنما هو في أحاديث رسول الله ﷺ ، فهو وحده الذى يعد قوله حجة ، وهو مبلغ الشرعية عن ربه ، ولا يلغي عن الله تعالى غيره ، ولكننا ذكرنا كلام الشافعى لأنه قد يكون موضحاً لما ينسبونه إلى المقصوم عندهم ، مع ملاحظة اختلاف موضوع القول .

و السادس الأمور : التي تستنبط من المرويات التي نقلناها منسوبة للصادق - أن أقوال الإمام اللاحق إذا اختلفت مع الإمام السابق ، يؤخذ باللاحق ، وهذا يفهم منه أن النسخ يحرى في أقوال الأئمة ، فلإمام المتأخر أن ينسخ أقوال الإمام المتقدم الذي يسبقه .

وذلك لأن المتأخر من الأخبار والأحاديث ينسخ المتقدم إذا لم يكن التوفيق بينهما بأن وجه من وجوه التوفيق ، ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بأى وجه من وجوه الترجيح ، فإن المتأخر يعد فاسخاً للمتقدم ، ومن التوفيق أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، فيوفق بينهما باعتبار الخاص مختصاً للعام ، ويكون العام في الباقى بعد ما يخرج بالشخص ، وإن كان الكثيرون على أن التخصيص يقتضى المقارنة الزمنية ، فإن اختلف الزمان فهو نسخ ، وليس بتخصيص على ما بيننا عند الكلام في العام والخاص .

ونختم كلامنا في هذا الموضوع برأى شيخ الطائفة الطوسي كاملاً كما دونه في مقدمة كتاب الاستبصار ، فقد قال : « وما ليس متواتر على ضربين ، فضرب منه يوجب العلم ، وهو كل خبر تقترن به قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى - يجب أيضاً العمل به ، وهو لاحق بالقسم الأول ، والقرائن منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه ، ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن ، إما لظاهره أو عمومه ، أو دليل خطابه أو فحواه ، فكل هذه القرائن توجب العلم ، وتخرج الخبر عن خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم ، ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً ، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه ، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرق المحققة ، فإن جمِع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد ، وتدخله في باب المعلوم ، وتوجب العمل به . وأما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواتراً ، ويترى من واحد من هذه القرائن ، فإن ذلك خبر واحد ، ويجوز العمل به على شروط ، فإذا كان لا يعارضه خبر آخر ، فإن ذلك يجب العمل به ، لأنَّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل ، إلا أنَّ تعرف فتوها بخلافه ، فيترك لأجلها العمل به ، وإن كان هناك ما يعارضه فينبعي أن ينظر في المتعارضين ، فيعمل على أعدل الرواية في الطريقين ، وإن كانت اسواء في العدالة عمل على أكثر الرواية عدداً ، وإن كانوا متساوين في العدالة والعدد ، وهمما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها ، نظر فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على بعض الوجوه ، وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالأخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر ، لأنَّه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً ، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما ، وحمل الآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل ، وكان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويناً لفظاً أو دليلاً ، وكان الآخر عارياً من كل ذلك كان العمل به أولى من العمل

بما لا يشهد له شيء من الأخبار ، وإذا لم يشهد لأحد التأولين خبر آخر وكان متحاذياً ، كان العامل مخيراً في العمل بأيهم شاء ، وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهم شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منها على خلاف ما عمل عليه الآخر خطأ ولا متجاوزاً الصواب ، إذ روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا إذا ورد عليكم حدثان ، ولا ترجحون ما ترجحون به أحد هما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخرين في العمل بهما ، ولأنه إذا ورد الخبران المضادان وليس بين طائفة إجماع على صحة أحد الخبرين ، ولا على إبطال الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين ، وإذا كان الإجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزًا سائغاً ، وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كالم لا تخلو من قسم من هذه الأقسام .

٣٣٣ — هذا ما قاله الطوسي وذلك استنباطنا من الرويات المنسوبة للصادق في كتبهم ، وإن هذه الاستنباطات معمول بها عندهم ، وإنه من الواجب أنهم نظر في رواياتهم ألم تقيدوا بذلك أم لم يقيدوا به ، وهل كل الكتب المروية عند لوحظ فيها تطبيق هذه القواعد تطبيقاً دقيقاً بحيث يكون المنهاج الذي رسم مأخوذاً به وليس منهاجاً نظرياً ، ولا قواعد ونظريات لا يتقييد العمل بها ، وإن تعرف ذلك إنما يكون بتطبيقات هذه الآراء على الكتب المأثورة عندهم ، ويتجلى ذلك فيما يأتى :

تدوين الحديث وأصوله

٣٤ — يذكر علماء الإمامية أن الشيعة أول من دون الحديث عن النبي ﷺ، وينسبون إلى الإمام علي كرم الله وجهه أنه أول من دون الحديث ، فيقولون إنه صنف أحاديث رسول الله ﷺ ، ويقول في ذلك السيد حسن الصدر رواياً عن مذاخر الصيرفي أنه قال : « كنت مع الحكم بن عيينة عند أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، فجعل يسألة فقال أبو جعفر يا بني قم فأحضر كتاب على ، فاخراج كتاباً مدرجاً عظيماً ، ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة ، فقال أبو جعفر هذا خط على وإملاء رسول الله ﷺ ، وأقبل على الحكم وقال يا أبا محمد اذهب أنت وسلمه والمقداد حيث شئتم يميناً وشمالاً ، فوالله لا تجدون العلم أو ثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبريل » .

ومن هذا يتبين أن السيد حسن الصدر يقرر أن علياً رضي الله عنه أول من دون الحديث ، وإن هذا ينتهي بنا إلى أن الحديث دون في عهد رسول الله ﷺ ، وهو غير ما عليه الجماعة من جماهير المسلمين ، فإنهم يقررون أن النبي ﷺ ترك الدنيا ، وليس شيء من علم الإسلام مدوناً إلا القرآن الكريم ، أما السنة فإنها لم تدون إلا في آخر العصر الأموي وكان ذلك ابتداء ، وقد تكامل تدوينها بعد ذلك ، حيث وجد التأليف في العلوم المختلفة في العصر العباسي .

ولقد ذكر السيد الصدر أن كتاب على الذي أشار إليه كان مصدراً لكثير من الروايات عند آل البيت ، ويقول في ذلك : « أخرج الكثير منه محمد ابن الحسن الصفار في كتاب مصائر الدرجات ، وهو من الأصول القديمة ، كان في عصر البخاري صاحب الحديث ، وقد جمع عليه السلام كتاباً سماه الصحيفة كان في الديات ، وكان يعلقه بسيفه ، وعندى منه نسخة ، وقد روى البخاري ذلك في صحيحه عنه في باب كتابة العلم ، وباب إثباته من مواليه^(١) » .

(١) تأسيس الشيعة ص ٢٧٩ طبع العراق

٣٣٥ — وفي الحق ، إن صحيفه الديات التي كانت في قرابة سيف الإمام خبرها متفق عليه ، ولكن يجب أن يعلم أن علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه سئل هل من علم أوثيقه واختص به فقال رضي الله عنه لا إلا فهـما أوثيقه ، وإنـما في هذه الصحيفـة ، فإذا أخذ بالخبر كما جاء في كتب السنة ، فإنه لا يكون متفقاً مع ما ذكره إخوانـنا الـاثـنـا عـشـرـيةـ من آراءـ حولـ عـلـىـ وـبـنـيهـ وـذـرـيـتهـ ، تـعـلـقـ بالـوصـاـيـةـ وـالـعـلـمـ الإـلهـيـ وـالـعـصـمـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

ومهما يكن فإن ما ينسب إلى علي إن كان قد كتبه في عصر النبي ﷺ بإملائه فذلك موضع نظر واختلاف بين الإمامية والسنوية ، ولعل ذلك لا يتفق مع حـيـاةـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـالـنـبـيـ ﷺـ حـتـىـ ظـهـرـاـنـىـ الـمـسـلـيـنـ ، لأنـ عـلـيـاـ بـطـلـ الإـسـلـامـ كـانـ مـنـصـرـاـ لـلـجـهـادـ ، فـرـةـ يـذـهـبـ عـلـىـ رـأـسـ سـرـيـةـ ، وـمـرـةـ يـرـسـلـهـ عـلـىـ رـأـسـ جـيـشـ ، فـهـوـ بـيـنـ حـرـكـةـ دـائـيـةـ لـغـوبـ لـاـ تـصـرـفـ إـلـىـ كـتـابـةـ الـأـحـادـيـثـ إـمـلاـهـ ، وإنـ كـانـ لـمـ يـنـقـطـعـ بـذـكـارـ الـعـقـرـىـ عـنـ عـلـمـ الرـسـالـةـ الـذـىـ تـلـقـاهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، كـاـنـ تـلـقـاهـ كـبـارـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ .

وإنـ كـانـ مـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـدـ كـتـبـهـ عـنـهـ آلـ بـيـتـهـ إـمـلاـهـ مـنـهـ أوـ روـاـيـةـ عـنـهـ ، فـقـدـ كـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـحـرـ الـعـلـمـ ، وـقـدـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ الـعـلـمـ طـولـ مـدـةـ الـرـاشـدـيـنـ قـبـلـهـ ، كـانـ يـشـيرـ وـيـسـتـشـارـ ، وـلـاـ يـثـارـ شـكـ حـولـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ الـمـنـصـفـيـنـ سـيـلـ إـلـىـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـكـنـاـ نـوـدـ أـنـ يـعـلـنـ ذـلـكـ لـلـنـاسـ لـيـكـونـ مـحـلـ بـحـثـ وـفـصـ ، لـيـعـرـفـ مـقـدـارـ مـافـيـهـ مـنـ قـوـةـ النـسـبـةـ الـتـىـ رـبـاـ نـسـلـ بـأـصـلـهـ . وـقـدـ قـلـنـاـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ المـقـامـ إـنـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـ آلـ الـبـيـتـ الـكـرـامـ روـاـيـاتـ عـنـ الـإـمـامـ ، رـبـاـ لـاـ تـكـونـ مـدـوـنـةـ كـاـنـاـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ الـمـشـهـورـةـ .

٣٣٦ — وإنـ إـخـوانـاـ لـيـذـكـرـونـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ كـثـرـتـ مـنـ الشـيـعـةـ فـعـهـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وـكـانـ الـذـينـ يـتـحـمـلـونـ رـوـاـيـةـ عـلـمـ آلـ الرـسـولـ وـغـيرـهـ مـنـ أـوـلـئـكـ الصـحـابـةـ الـذـينـ كـانـواـ يـشـاعـونـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـثـلـ سـلـيـانـ الـفـارـسـيـ وـغـيرـهـ ، ثـمـ جـاءـ مـنـ بـعـدـ التـابـعـونـ الـذـينـ يـشـاعـونـ آلـ بـيـتـهـ مـنـ بـعـدـ اـسـتـشـادـ

على كرم الله وجهه ، ومنهم بعض آل البيت كعلي زين العابدين رضى الله عنه ، ثم ابنه محمد الباقر الذى بقر العلم ، وكان حجة فى العلم رواية ودرایة ، قد أجله كبار العلماء والأئمة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، كأبي حنيفة ، وكان على منهاجه ومكانته من بعده ابنه الصادق الأمين رضى الله عنهم أجمعين .

وقد روى ذلك الإمام الكثير من روايات آل البيت ، ونحن نقول روى عن آل البيت وغيرهم كما بينا في مواضع كثيرة من كتابنا هذا ،

وإن الشيعة يقولون إن مارواه الصادق رضى الله عنه فوق الإحصاء ، وما روى عنه أيضاً كثير ، فالطبرسي يقول في إعلام الورى : « قد تصافر النقل بأن الذين رروا عن أبي عبد الله جعفر الصادق من مشهورى أهل العلم أربعة آلاف إنسان وصنف عنه أربعاء كتاب معروفة عند الشيعة تسمى الأصول ، رواها عنه أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم » .

٣٣٧ — وقد جمع الشيعة روايات الإمام الصادق التي رواها عن النبي ﷺ ، وعن كبار آل البيت والتي أقى بها و قالها ، على أن ذلك كلّه من السنة عندهم ، وتدارسوها جيلاً بعد جيل ، ويقول في عدد كتبه السيد حسن الصدر : « وقد ضبطها (أى روايات الإمام الصادق ومسائله وكتبه) ، الشيخ المستبحري في الحديث ، بل إمام عصره محمد بن الحسن الحر الشامي العاملى في آخر الفائدة الرابعة في كتابه الجامع الكبير المسىى بوسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة بعد ما عدد الكتب ... ثم قال : « وأما من نقلوا عنه ولم يصرحوا فيه باسمه فكثيرون جداً مذكورون في كتب الرجال تزيد على ستة آلاف (١) » .

وإنه من المقررات الثابتة عندهم كنتيجة لأن علم الصادق بالوصية والإلهام أن تكون أقواله سنة ، وقد أجمع على ذلك الإمامية الاثنا عشرية ولا يعد سليم الاعتقاد من لم يقل ذلك القول منهم ؛ وقد روى الكافي عن أبي عبد الله الصادق

(١) الكتاب المذكور .

أنه قال : « حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ، وحديث رسول الله قول الله » . وإن هذا يستفاد منه أن أقوالهم هي شرع الله تعالى ، وذلك خبر صحيح عندهم عن الإمام أبي عبد الله الصادق .

ويروى الكافي عن ابن حنظلة - أنه قال : سمعت أبو عبد الله يقول : « اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا » .

وبهذه النصوص وغيرها ، التي يعتقدون أنها صحيحة ثبت عندهم أن أقوال الصادق وغيره من الأئمة هي من السنة .

ولهذا اتجهوا إلى جمع أقوالهم ، وخصوصاً الصادق رضى الله عنه على اعتبار أن قوله هو من السنة المأثورة ، ونقلوها وتوارثوا نقلها جيلاً بعد جيل كاً يقولون ٣٣٨ - وقد انتهى الأمر في القرن الرابع الهجري إلى اعتبار الأصول الجامعة للآثار الإمامية المنسوبة للإمام الصادق وغيره هي أربعة كتب ، عليها المغول ، وإليها يرجعون ، ويقول السيد الصرد : « اشتهرها عندم كالشمس في رائعة النهار تعرف عندهم بالكتب الأربع كالصحاح والتفسير عند أهل السنة » .

وقد ذكرنا هذه الكتب في صدر كلامنا على فقه الإمام جعفر ومصادره ، وذكرنا ما أضيف إليها وما تفروع عنها ، وهذه الكتب هي الكافي لأبي جعفر ابن يعقوب الكليني ، ومن لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي نزيل الرى . وهو المعروف بالصدوق ابن بابويه ، والاستبصار والتهذيب ، وهما لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي . وقد أشرنا بكلمات موجزات مؤلفي هذه الكتب ، أو جامعى أخبارها في أول كلامنا

في فقه الصادق رضي الله عنه . ولذلك هذه الكتب في الفقه الإمامي لابد أن نفرد لها بالقول ، وإنما نوجز في ذلك ما وسعنا البيان .

١ - الكافي

٣٣٩ — قال السيد حسن الصدر في كتابه تأسيس الشيعة « قد أخرج فيه (أى في الكافي) تسعه وتسعون وستة عشر ألف حديث ، سنه عن طريق آل البيت ، وهو يزيد على مافي الصحاح الست ، لأن أحاديث الصحيحين سبعة آلاف وكسر بنص ابن تيمية في الجزء الرابع من منهاج السنة في السنة ، وباق الصحاح لا تبلغ غير المكررة منها تسعه آلاف ، وإنما كثر عددها باعتبار تعدد الطرق للمن الوارد »^(١) .

وإن هذا الكلام قد يوهم بأن مافي الكافي أحاديث للنبي ﷺ رویت عن طريق آل البيت ، والحقيقة أن جل مافيه من أخبار ينتهي عند الأئمة المعصومين ، ولا يصح أن نقول إنه يذكر سندًا متصلًا بالنبي ﷺ ، ولا أن يدعى أن هذه أقوال النبي ﷺ إلا على أساس أن أقوال آئتها هى أقوال النبي ﷺ ، وأنها دين الله تعالى كما يروون عن الصادق رضي الله عنه فيما رويانا من قول آنفًا ، ولعله لاحظ ذلك فإن روایات الكليني تقف عند إمام من آئتها ، وأكثر ما يروى في الكافي واقف عند الصادق رضي الله عنه ، وتليل منها ما يعلو إلى أبيه الباقر ، وأقل من ذلك ما يعلو إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ، ونادر ما يقف عند النبي ﷺ .

وقد وازن السيد الصدر بين عدد الأحاديث المروية عن طريق السنة والأخبار المروية في الكليني فقرر أن روایات الكافي تزيد على مجموع ما روى في الكتب الستة التي تعد صحاح السنة، ونحن لا نزيد لأننا ن تعرض للاحصاء إلأى نقطة واحدة، وهو أنه

(١) التأسيس ص ٨٨

قال إنه يختلف من العدد في كتب السنة المكرر بتعدد الرواية والأسناد ، وإن تكرر الرواية بتعدد السند أمر لا شك فيه ، وهو موضع تسليم ، ولكن ليس معنى ذلك أن الكافي قد خلا منه ، فقد يروى المعنى الواحد بعدة عبارات ، ولا شخص ينقلون عن الصادق ، فليس حالياً من التكرار حيث وجد في غيره ، على أننا نقول إن العبرة ليست بكثرة العدد ، بل الاعتبار لغير ذلك من حيث قوّة السند ، ومن حيث اتصاله برسول الله ﷺ ، بل من حيث اتصاله بمن وقف السند عنده من الأئمة الكرام رضي الله عنهم ، فإذا كان الرواة الذين يوصلون إلى الرسول ، أو إلى المعصوم بالنسبة لإخواننا الإمامية ثقات فإن الكتاب جدير بالبناء ، مهما يكن عدد الأخبار أو الأحاديث التي اشتمل عليها ، وإن كان الرواية غير موثوق بهم ، أو لم يعرفوا ، أو لم يذكروا ، فإن الكتاب جدير بالإبعاد مهما تكون المقادير التي اشتمل عليها ، فقليل من الذهب خير من كثير من الزيف ، ولو كانت بالقناطير .

٣٤٠ — ولا زيد أن نعيد هنا ما قررناه عند الكلام في القرآن وادعاء نقصه الذي رواه الكليني ونسبة إلى الصادق ، وكذبه فيه الرواة الثقات عن الصادق رضي الله عنه ، وما قرره العلماء من أن الكليني أصر على ذلك النقل ، ولم ينقل سواه ، بل قرروا أنه رأيه ، وإن ذلك بلا ريب يضعف الثقة في نقله على الأقل ولنا أن نقول إن رأينا فيما ينقل هذا ويؤسن به أنه لا يعد من أهل القبلة ، ولكننا مع هذا الرأي لا نفترضه على إخواننا ، ولهم آراؤهم ، وقد وضخنا نظرنا من قبل ، ونرجو ألا ينقل عليهم رأينا .

ولننظر إلى الكتاب نظرة موضوعية ، من غير أن تتأثر بتفكيرنا عند العرض الموضوعي ، ولنقره كما هو ، ولا بد أن يكون فيه ما هو صحيح ، وفيه ما يحتاج إلى نظر ، وفيه ما هو مردود قطعاً ، وليس الطعن في الرواوى بمؤكد الكذب في كل ما ينقل ، فقد ينقل الصدق أيضاً ، ولهذا نقول إن الكافي ليس مردوباً كله لرأينا فيه ، بل فيه الأنواع الثلاثة .

وقد شبه بعض كتاب السنة الكافى عند الشيعة بصحيحة البخارى عند أهل السنة
عند ذلك بعض الأفضل من كبار إخواننا الإمامية وقال : إن الكافى أصولاً
وفروعاً عند الشيعة لا يبلغ مبلغ صحيح البخارى عند أهل السنة لتصريح بعض المجهادة
من علماء أهل السنة بأن صحيح البخارى أصبح كتاب بعد القرآن ، ولدعوى
ابن خلدون إجماع أهل السنة على صحة ما تضمنه صحيح البخارى والعمل به ، ولذا
لا يصح النظر في رواته . وليس الكافى بهذه المثابة عند الشيعة ، بل هو عند الشيعة أحد
الكتب الأربع التي تضمنت الصلاح من الأخبار ، لأن كل ما فيها من الأخبار
صحيح ، ولذا ليس للشيعة إجماع على العمل بجميع ما فيها . فيصبح عندهم النظر في
حال الرواى ، ويردون الأخبار التي تضمنتها أحكام التعارض والترجيح ^(١) .
وإن ذلك الكلام قيم بالنسبة لما قاله في الكافى ، أما بالنسبة ل الصحيح البخارى
فإن العلماء من أهل السنة لم يتركوا رواته من غير تمحیص وعدوا على بعض رواته
ماخذ ، ولم يتركوا مروياته من غير نقد وتمحیص ، بل نقدوا بعض مروياته من
حيث موافقتها للمقررات الشرعية ، وفضلوا أن الرواية الذين أخذوا عليه والروايات
التي نقدت قليلة جداً بالنسبة لغيره ، وإذا كانوا قد قالوا إنه أصبح كتاب بعد
القرآن الكريم ، فليس معنى ذلك أنه يليه مباشرة ، ولا يعد بينهما فارق ، بل إن
المسافة بينه وبين القرآن الكريم بعيدة ، وإن لم يشغل هذه المسافة بكتاب سواه ،
بل هي فراغ واسع ، كالمسافة ما بين القطعى المتواتر الذى يكفر من يشك فى كماله
من غير نقص ولا تحريف ولا زيادة ، وبين أحاديث ظنية الثبوت ، وهى تشغل
الشطر الأكبر من البخارى ، ويندر فيه ما يكون متوازراً باللفظ ، وإن كان فيه
المتواتر بالمعنى ، والأول نادر والثانى قليل .

٣٤١ - ولقد قال إخواننا الإمامية إن الكافى سنه متصل بالمعصومين
لا انقطاع فيه ، فقد جاء في رسائل أبي المعالى ما نصه :
«قد ذكر شيخنا البهائى في أول مشرق الشمسين : إن الكلينى ملتزم في كتاب

(١) الدعوة الإسلامية إلى وحدة أهل السنة والإمامية ج ١ ص ٩ للإمام أبو الحسن الحنizi

الكافى أن يذكر جميع سلسلة السند ، المتخللة بينه وبين المعصوم عليه السلام ، وقد يحيل بعض السند على ما ذكره قريباً وهذا فى حكم المذكور . . . وذكر فى الفائدة الثالثة فى آخر الرسائل فى الكافى : أورد الأسانيد بتمامها إلا أنه قد يبين الإسناد الثانى على الإسناد السابق ، كما هي عادة كثير من المتقدمين ، لكن الكليني قد يقول فى رواية عنه ، والضمير راجع إلى الرجل الثانى من السند السابق ، وقد يقول : وقال عن الراوى عن الإمام حواله بسائر الرجال السند السابق ، وقد يقول : والضمير راجع إلى الإمام المروى عنه فى السند ، وسائر الرجال محول إلى السند السابق ، كفى وصفه النفاق ، وقد يقول وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقد يقول على بن إبراهيم ياسناده عن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وفي تاريخ مولد النبي عليه السلام ووفاته محبوب عن : عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام . ويقول عن بعض أصحابنا ، رفعه عن محمد بن سنان . عن داود بن كثير قلت لأبي عبد الله عليه السلام - فليس الأمر في ذلك إلا من باب حواله إلى السند السابق ، فالامر في ذلك من باب الإرسال بلا إشكال ، وفي باب الاستراحة في السعي والركوب فيه من كتاب الحج . معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وربما يتوجه أن من هذا الباب ماروى من آخر كتاب الحج عن محمد بن علي ، رفعه ، قال : الختم على طين قبر الحسن أن يقرأ «إنا أنزلناه في ليلة القدر» ، وروى فإن أخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة ، بناء على كون قوله وروى من باب استيقاظ للكلام ، وليس من باب المجهول ، ولكته معطوف على قال . . .^(١).

٤٣٢ — وإن هذا الكلام يستفاد منه ثلاثة أمور :

أولاً : أن الكليني في الكافى كان حريراً على إثبات سند ما يروى دائماً ، وإنه إذا ترك السند فبالإحالة إلى سند سابق ، وعباراته في الإحالة على السند

(١) رسائل أبي المعالى رسالة من لا يحضره الفقيه ص ٣ وهذه مطبوعة طبع حجر بياران

السابق مختلفة ، فرة يصرح بأن الرواية بالسند السابق ، ومرة يقول بعد رواية خبر سند قال ، والضمير يعود إلى أول السند ، وأحياناً إلى من روى عن الإمام ، وأحياناً يكون الضمير عائداً على الإمام الذي روى عنه نفسه ، وهذا كلام يستفاد منه أنه يعتمد على سند مستقر ثابت مسبق حمل عليه ما بعده من أخبار ، وهذا في نظرهم لا يقبح في أن السند مذكور .

ثانياً : أنه كان يرسل أحياناً ، كاروئ في خبر مولد النبي ﷺ ووفاته ، فقد قال الكاتب إن ذلك من باب الإرسال بلا إشكال . وقد علمنا الأقوال في الإرسال فأكثر الإمامية يردون الإرسال ، وبعضهم يقبله بإطلاق ، وبعضهم يقبله إذا كان الرواوى في ذاته ثقة ، والكليني عندم ثقة فلعلهم قبلوا إرساله على هذا الأساس ، ولأنه لم يعارضه سند متصل ، وبذلك يوجد مسوغ للقبول ، على أننا قررنا أن جمهورهم لا يعتبر كل ما يرويه الكليني حجة لضعف فيه ، بل إنهم يفرضون فيه الضعف أحياناً ، ويقدم عليه غيره في هذه الحال .

الأمر الثالث : أنه كان يوثق الرواية أحياناً باعادة كلامه وروى تأكيداً للرواية وتوثيقاً للنقل .

٤٤٣ — هذا ما يقرره العلماء بالنسبة للكاف ، ويشددون في أن له سند ، وأنه لا خلل في سنته ، حتى يتصل أيام من الأئمة وأكثر أسناده إلى الصادق رضي الله عنه ، حتى إن كتاباً ينسب إليه اسمه روضة الكاف شكاوا في نسبة إليه ، لأنه لم يذكر فيه السند متصلة ، وقد قال في ذلك أبو المعالي في رسالته : « في أول روضة الكاف رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ولا مجال للخلافة الكليني له كما شرحناه عند الكلام في المقصود من محمد بن إسماعيل في صدر سند الكاف في بعض الأحيان ، لكن ذكر الإرسال في روضة الكاف في هذا المقام يبني على كون الروضة من الكاف .. إلا أنه حكى في رياض العلامة عن الفاضل القزويني أن الروضة من تصنيف ابن ادريس ، وساعد معه بعض (الإمام الصادق)

الصحاب ، وحکى عن الشهيد الثاني ، ولم يثبت ، وظاهر بعض أسانيده (أى كتاب الروضة) أنه تصنيف أحد بن محمد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد ، فيمكّن أن يكون تصنيفاً على حلة من الكليني الحقه به تلاميذه^(١) .

وإن هذا الكلام يدل على أن هذه الروضة ألحقت بالكافى ، وأنها مرسلة الأسانيد غير متصلة ، وأن عند العلماء كلاماً في نسبة الروضة إلى الكليني ، وكونها جزءاً من الكافى ، فعن العلماء من قال إنها ليست للكليني ، وإنما هي من تصنيف ابن أدريس ، ومن العلماء من قال إنها من تصنيف ابن الجنيد ، وكلا الفريقين من العلماء يقر ذلك مع ذكره أنها ملحقة بالكافى ، ومن العلماء من قال إن الروضة للكليني رویت بسند دونه سند الكافى ، فجاء بعض تلاميذه وألحقوها بالكافى ، فالتقى السند المتصل بالسند المرسل .

وإن هذا الكلام يستفاد منه أمران :

أحدهما : أن الروضة مختلفة في طريق الرواية عن الكافى ، وإن كانت ملحقة به ، وأن أكثرها مرسل ، وأنها ليست في قوة الكافى .

ثانيهما : أنه مشكوك في نسبتها إلى الكليني ، وأن الأكثرين على أنها ليست من الكافى ، ولكن ألحقها به بعض تلاميذه على القول بأنها من تصنيفه ، وكأنهم رأوا أن يجمعوا كل روایاته في مصنف ، فألحقوها القليل بالكثير .

ولا نريد أن نسترسل في الاستبatement ، فنقول إن الكافى قد جرت فيه الزيادة ، وأنه قد ألحق به ما ليس من روایة صاحبه ، عند بعض العلماء ، وقد يشير ذلك الشك في كل ما اشتمل عليه من أقوال وروایات وأسناد ، ولذلك نعرض عن الاستبatement ، ونكتفي بالعرض الذي عرضناه ، ونخوض في دراسة هذا الباب دراسة موضوعية ، لا دراسة ذاتية ، لكيلا تضيق صدور إخواتنا جرجاً .

٤٣٤ هذا الكلام كله على أساس أن الكافى له سند متصل في أكثر الأحيان ،

(١) الكتاب المذكور والصفحة المذكورة .

ومن سُل في بعض الأحيان ، وعلى أساس أن بعض الكتاب موضع نظر بين العلماء ، وأنه يوازن بغيره ، وقد يكون غيره أرجح روایة وأكثر قبولا .

وقد وجدنا بعض العلماء يذكّر أن ما في الكاف كله مقبول ، ويجب العمل به من غير نظر إلى سند ، وقد نسب ذلك القول إلى الفاضل القزويني ، الذي ذكر ناه آنفًا ، فقد روى عنه في الرياض أنه كان يقول : « إن كتاب الكاف بأجمعه شامة الصادق عليه السلام » ، وهو مروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة ، وأن جميع أخبار حق ، واجب العمل بها ، حتى إنه ليس فيها خبر التقية » .

ولكن يظهر أن ذلك الرأي ليس مقبولا عند الشيعة لأنهم يكررون أن له سندًا ، وأن فيه ما يرد ، وأنه ليس كله واجب الأخذ .

٣٤٥ — ولقد وجدنا إخواننا بالنجف يجمعون الكتب الاربعة في كتاب سموه المسند ، وقد صدر عدة أجزاء منه من دار الفكر بيروت ، واستعرضنا روايات الكاف من بينها ، فوجدنا أكثرها ليست متصلة بالسند فيما يظهر ، لانه يروى عن راو عن الصادق ، ولا يمكن أن تكون الفترة بين حياته وحياة الصادق تكون لراو واحد فقط ، بل لا بد أن يكون بينهما عدة رواة ، ولو لعل هذا المسند لا يذكر فيه المسند اختصارا ، وإن لم من المستحسن أن يذكر المسند لكن أن يكون القاري على علم بالرواية ، وليتمكنه أن يدرسهم على أساس ما علم من حالهم ، ولنقض قبضة من هذه الأجزاء التي وقعت في أيدينا من هذا المسند ، وأكثر ما فيه عن الكاف .

١ — الكاف عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : « من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله » ، ونرى في هذا أن الذي يصل المسند واحد فقط ، وليس من المعقول أن يكون قد لقيه ، لأن ما بين وفاة الصادق ووفاة الكلبي نحو ١٨٠ سنة .

٢ — الكاف عن حفص بن قرط عن أبي عبد الله قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من

زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله «ومن زعم أن الخير والشر
بغير مشيئة الله فقد أخرج الله من سلطانه ، ومن زعم أن المعاصي بغیر قوة الله فقد
كذب على الله ، ومن كذب على الله أدخله النار ، ونرى أن الرواية في هذا تنتقل
من الصادق إلى الرسول، ولاغضاضة في هذا الانقطاع بين الصادق والرسول عليه السلام؛ لأن
المعصومين ينطقون عن الرسول عندما يوصيه التي أوصى الله سبحانه وتعالى بها إليهم .

وهذا الخبر في معنى الخبر السابق، ييد أنه زاد أمرين :

أولها: أن المعاصي بمشيئة الله تعالى باعتبار سلطانه تعالى ، وإن لم تكن يرادته وأمره لقوله تعالى : « وما يشاؤن إلا أن يشاء الله » وهذا لا ينافي أن المعاصي لا يفعلها الله تعالى، ولكنها شاء للناس أن يفعلوها ويريدوها ، على أن في الفصل بين الإرادة والمشيئة نظرا .

الأمر الثاني: أن ما يفعله الإنسان هو بقوه أودعها الله سبحانه وتعالى فيه ، فالمعصي وإن لم تسكن بيارادته هي بما أودعه الله في الإنسان من قوه .

٣ - السكاف عن أبي طالب القمي عن رجل عن أبي عبد الله قال : قلت آجر

فَإِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ مِنْ حِلٍّ
أَنْ يَنْهَا إِذَا أَتَاهُمْ
أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ

— أسلى من سعى بن سهل من بني عبد الله بن أبي بكر ، عن الجبر والقدر ، فقال : « لا جبر ولا قدر ، ولكن منزلة بينهما ، لا يعلمه عالم ، أو من علمها إيه العالم » . أي أن هذا من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله . سخون في العلم .

٥- الكافي عن يونس عن عده عن أبي عبد الله ، قال له رجل : جعلت فداك ،
أجبر الله العباد على المعاصي ؟ قال : ألقه أعدل من أن يجبرهم على المعاصي ،
ثم يعذبهم عليها . قال جعلت فداك ، ففوض الله تعالى إلى العباد ؟ قال :
لو فوض إليهم لم يخضم بالأمر والنهي . فقال له : جعلت فداك فيينا

منزلة ؟ قال : نعم أوسع ما بين السماء والأرض ^(١) .

٣٤٦ — هذه كلها أخبار تتعلق بموضوع واحد ، ونرى أن بعضها لم يكن بينه وبين الصادق إلا راو واحد ، كما في المثالين الأول والثاني ، فإن ما بينه وبين أبي عبد الله الصادق راو واحد فيها ، وهو أبو بصير في الأول ، وحفص بن قرط في الثاني ، ولا يمكن أن يكون السند متصلًا مع ذلك إلا إذا كانوا يحفظون له سندًا ورواية يحال عليهم إذا أبهم ، أو أن ذلك مختصر له كمختصر الزبيدي للبخاري ، وإنهم ليذكرون فهارس رجالهم من غير أن يذكروا الحديث ياسناده .

ولا يمكن أن يفرض ذلك في الأمثلة الثلاثة الأخرى . لأنه يذكر سندًا قد وجد فيه فارق بين من يروى عنه ، وبين الصادق ، ولكنك منهجهول ، فهو يقول مرة عن رجل ، ومرة عن بعض أصحابه ، ولا يمكن بذلك فرض سند آخر ، والتحويل عن ذلك السند ، لأنه ذكر مجھلا بالفعل من يروى ، ولا يمكن أن يكون ذلك الأخير منقطعاً غير متصل بالصادق ، وبينه وبين الصادق ١٨٠ سنة .

والكليني تنظر نحن إليه نظرة خاصة ، وله رأيهم فيه ، ولكن يجب علينا أن نضع علامات استفهام على هذا ، ولا نتهمهم في اعتقادهم ولا آراءهم ، ولهم من الأدلة الصادقة ، ولا يقطعها اختلاف في الرجال .

ويجب أن تنبه هنا إلى أن الكليني قد يروى عن شخص قد ماتوا في حياة الصادق ، كروايته عن المعلى بن خنيس ، فقد روى عنه عدة أخبار عن الصادق من غير أن نرى من توسط بينه وبين الكليني فيما تحت أيدينا من أسناد ، ولنضرب لذلك مثلاً قد نقلناه في ماضى قولنا وهو : « عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله : إذا جاء الحديث عن أولئك وحديث عن آخركم بأيهما تأخذ ؟ فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحى . قال ثم قال أبو عبد الله : إنما والله لا ندخلكم

(١) راجع المسند ج ١ ص ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٢٨٠ طبع بيروت .

إلا فيما يسعكم . وفي حديث آخر خذوا بالأحدث ،^(١)

وإنه قد ثبت أن المعل قد قتل في عهد الصادق قتله داود بن علي والى المدينة من قبل المنصور ، وكان يتحرش بالصادق ليقتله فأهلكه الله ، كما يروى الإماميون .

٣٤٧ — هذه نظرات في كتاب السكافى أقيناها ، ونقلنا إلى القارئ صورة ما انطبع في نفوسنا عند قرائته وقراءة ما قبل حوله . وما أردنا بهذا العرض تشكيكا ، ولا تجريحا ، ولكن أردنا تحقيقاً ونقلًا صادقاً لحوارتنا ، وما قبل حوله ، ولم نسترسل في القول ، حتى لا يكون منها ما لا تطيب له نفوس إخواننا ، والكتاب عندهم موضع الثقة والاطمئنان في مجموعه ، لا في كل أجزائه ، ولم فيه ما يرون ، ولنا فيه ما نرى ، والأخوة الإسلامية جامدة ، واختلاف الآراء غير قاطع ولا مانع .

٢ — من لا يحضره الفقيه

٣٤٨ — هذا هو الكتاب الثاني في الترتيب عند إخواننا الإمامية من حيث القدم ، وراويه هو أبو جعفر محمد بن موسى القمي نزيل الرى المتوفى سنة ٢٨١ ، وهو المعروف بالصدق ، وأحاديث هذا الكتاب تسعه آلاف وأربعة وأربعون حديثاً في الأحكام والسنن من طريق آل البيت ، ودراسيل هذا الشيخ في هذا الكتاب كسانيده في الصحة والاعتبار في نظر السيد حسن الصدر ، وذكر أن ذلك لوجوه لا مجال لذكرها^(٢) .

وإن صاحب هذا الكتاب له منزلة رفيعة في المذهب الإمامى ، ولذا لقب بالصدق ، ولكن كتابه لم يكن له الاعتبار الذى أعطوه للسكافى ، لأنه ليس في شموله ، ولأنه متاخر عن السكافى ب نحو خمسين سنة أو تزيد ، ومع ذلك قالوا إنه يرسل الأخبار ولا يذكر الإسناد .

(١) الكتاب المذكور ص ١٩ . (٢) التأسيس للسيد الصدر رحمه الله ص ٢٨٨ -

وقد قال فيه أبو المعالى في رسالة سماها «لزوم نقد من لا يحضره الفقيه ، والتهذيب » ي يريد لزوم نقد الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه . ولقد جاء في هذه الرسالة ما نصه :

« قال الصدوق في أول كتاب من لا يحضره الفقيه : وضعت هذا الكتاب بمحذف الأسانيد لثلا تكثُر طرقه ، وإن كثُرت مع ذلك ، ثم قال : وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المَعْول ، وإليها المرجع ، ولكن يمكن أن يقال ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة يحتمل أن يكون المقصود به الاستخراج من كتب المذكورين ، وعلى هذا لا حاجة إلى نقد الطريق ، لأن رجال الطريق من مشايخ الإجازة ، ويحتمل أن يكون المقصود الاستخراج من كتب المخدوفين ، فرجال الطريق وسائط الإسناد ، ولا بد من نقد الطريق ، ويحتمل أن يكون المقصود الاستخراج من الكتب المشهورة ، وكتب صدور المخدوفين وأواسطهم وأواخرهم »^(١) .

وإن هذا الكلام يدل على أن الصدوق لم يذكر أكثر الأسانيد ، لثلا يكثُر الإسناد ، وقد قال بعض العلماء إن من لم يذكر الصدوق الطريق إليه يقرب عددهم من عشرين ومائتين »^(٢) .

وانه يأخذ من كتب الذين يذكُرُهم ، وقد ذكر أبو المعالى أن ذلك يحتمل أن يكون الاعتباً في هذه الكتب ، وعلى هذا يبحث عن أسانيد هذه الكتب التي أخذ عنها ، ولا يبحث عن رواهُه هو ، لأن العبرة بما نقل منه واستخرج ، لا بروايتها ، وقد صرَّح بذلك ، وعلى هذا الاحتمال كان يجب أن يكون تحت نظرنا الكتب التي أخذ عنها لنعرف مقدار الثقة فيها ، وفي نقلها وروايتها ، لأنها تعتبر

(١) رسائل أبي المعالى رسالة لزوم نقد من لا يحضره الفقيه ص ٢٥ ، وبلاحظ أن الأرقام غير مذكورة ، ولكن عدتنا الصفحات .

(٢) الرسالة المذكورة ص ٣ .

الأصل ، وهو الفرع ، وتعتبر هي محل الدراسة ، ولا يمكن أن ندرس من غير دراستها ، إذ هذه الحال يكون قد تلقى هذه الكتب بالإجازة .

والاحتمال الثاني – أن يكون قد نقل من كتب من حذف إسنادهم ، أما من لم يحذف إسنادهم فإنه ذكرهم باسمائهم .

ويحتمل أن يكون اعتمد على الكتب بالنسبة لصدر السندي ، وذكر صاحب الكتاب ، ثم من يروى عنه حتى يصل إلى الصادق أو أحد الأئمة .

والاحتمال الثالث – أن يكون قد نقل من كتب مشهورة عرف مقدار الثقة فيها ، كمن بنقل في هذه الأيام من البخاري ومسلم بالنسبة لأهل السنة وإن ذلك الكلام يقتضى أمرين :

أحدهما – أن تكون هذه الكتب استفاضت واشهرت ، وصارت تعد أصولا ، كالشأن في كتب السنة الستة عند الجمهور ، ولم يعد ثمة احتمال لتصحيفها وتحريفها ، ولها أسنادها التي يدرسها الناس ما بين مطمئن إليها ، ومتظن في بعض رجالها .

٣٤٩ – هذه كلها احتمالات ، ولعل أوثق هذه الاحتمالات أن يكون النقل من الكتب بالإجازة لتكون تلك الإجازة قاعدة مقام الرواية بالتلقى ، وقد رأينا أن صاحب معالم الدين وغيره من علماء الأصول يعدون من طرق الرواية الإجازة ، فيكون القمي في كتابه من لا يحضره الفقيه قد اعتمد على الإجازة من أصحاب هذه الكتب ، أو من تلقوا هذه الإجازة ، ولكن يجب أن نقول إن الرواية من إخواننا الإمامية قد كانوا يتสาهلون في أمر الإجازة حتى إن بعض العلماء يذكرون أنه كتب أبو غالب الرازي أجازة لابن بنته وهو في المهد ، وقد نقلنا ذلك من قبل عند الكلام في اتصال السندي بطريق الإجازة ، وذكرنا المصدر في موضعه .

وقد اختلف العلماء في قوة الإجازة من حيث الانصال ، فقد قبلها الكثيرون ،

ولكن اشترطوا أن تكون الإجازة بالسماع والقراءة عليه ، أو سماع قراءة الغير عليه والمناولة والمكاتبة والإعلام ، ولا بد أن يكون المجين سواء كان صاحب الكتاب أو من تلقوه بالتحمل أو الإجازة المستوفاة لشروطها أعلا ، أو يكون الكتاب مشهوراً متواتراً معروفاً ، بحيث يعتمد عليه ، ويؤخذ عنه بفضل رواته ، وفضل شهرته ، وتلقى العلماء له بالقبول من غير تكير من أحد^(١) .

وإذا لم تكن الإجازة مستوفاة لهذه الشروط ، فإنها موضع نظر ، ومن ذلك إجاز العالم لابن بنته وهو في المهد ، فإن المستجيز أو المتلق الرواية بالإجازة يجب أن يكون عالماً بما يأخذ وما يدع ، لايستطيع النقل إلى غيره ، ويتحمل عنه غيره ، كما تحمل هو .

ويجب أن تعرف مقدار أخذ الصدوق صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه ، بالإجازة من أي نوع هي ، أهي من الصنف المستوف للشروط التي تجعل الإجازة في مرتبة التحمل والأخذ بالمشافهة أو أوثق ، أم أنها كانت من الصنف الآخر ، ولا شك أن الثقة بالصدوق قد ترجح احتمال أنه لا يأخذ يجازارة إلا من ثقة أو من كتاب مشهور متواتر .

ولكن النتيجة تنتهي بنا لا محالة إلى أنه هو لا يعد أصلاً ، إنما الأصول هي السكتب التي أخذ عنها ، واستجاز أصحابها أو من تلقوها ، وإذا كانت متواترة مشهورة ، فإنه كان يجب أن تكون معروفة للأخلاف ، بينة لديهم ، قد درس رجالها ، وعرفت أحواهم ، ومقدار الثقة فيهم ، ولكن يظهر من مجرى الدراسات أنه لم يكن ذلك معروفاً أو قائماً ، أو على الأقل لم يقع تحت أيديينا ما يمكن أن نعرف منه هذه الكتب التي نقل عنها الصدوق ، لنتوجه إلى دراستها دراسة فاحصة بمقدار ما يتيحنا من ذلك .

٣٥ - وإذا كان الصدوق قد ذكر أنه في أكثر كتابه اعتمد

(١) ملخص من الرسالة المذكورة .

على الاستخراج أو الأخذ من الكتب ، فقد ذكر روايات له عن رجاله ذكرهم ، إذ كان يذكر في آخر الكتاب رجاله ، وقد جاء في رسائل أبي المعال ما نصه :

« من لم يذكر الصدوق في طريق الرواية عنهم جمع كثير ، قد ضبطه المولى المجلسي في شرح شيخه بما يقرب من مائة وعشرين ، وقال وأخبارهم تزيد على ثلاثة مائة ، والشكل محسوب من المراسيل عند الأصحاب لكننا بينما أسنادها للناس من السكافى ، ومن كتب الحسين بن سعيد . وقال شيخنا البهائى في مشرق الشمسمين : « وأما رئيس المحدثين أبو جعفر محمد بن بابويه فدأبه في كتابه من لا يحضره الفقيه ترك أكثر السنن ، والاقتصار في الأغلب على ذكر الراوى الذى أخذ عن المقصوم عليه السلام ، ثم ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوى ، ولم يخل بذلك إلا نادراً قال في الحاشية : « كإخلاله لطريقه إلى بريد بن معاوية ، وأبي يحيى بن سعيد الأهوازى ، وقد يظهر اختلال هذا المقال ، أعني دعوى ندرة الإخلال بذكر الطريق بما سمعت من المولى المشار إليه ، والشيخ لم يذكر روايته عن إبراهيم بن هاشم ، وحماد بن عثمان ، بل نظيرهما غير عزيز ، بل ذكر السيد النجفى أن الشيخ لم يذكر الطريق إلى الأكثر ، ثم إن المولى التقى المجلسي قد نقل أن الصدوق نقل عن الحسن بن حبوب في كتبه في الأخبار أكثر من غيره ، فإن روايته عن ابن حبوب تقرب من أربعين ، وعن زراره تقرب من مائة وعشرة ، وعن حماد الحلبي تقرب من مائة . . . وعن إبان بن عثمان تقرب من ثمانين كسباً عنه ، وعبد الله بن سنان ، والعلامة بن رزين ، وعن عماد تقرب من خمسين ، وعن إسحاق بن عماد تقرب من ستين كثريز بن عبد الله ، وجamil بن بشاج ، وعبد الله بن مسكن ، وعن أبي بصير تقرب من تسعين ، وعن علي بن جعفر تقرب من أربعين كحمد بن عيسى والحسن بن علي بن فضال ، وهشام بن سالم . وأيضاً قد ضبط من روى عنه الصدوق ثلاثة وأربعة ، ومن روى اثنى عشر ، وثلاثة عشر ، ومن روى عنه أربعة عشر ، أو خمسة عشر ،

ومن روى عنه سبعة عشر إلى العشرين ، ومن روى عنه واحداً والعشرين إلى الحسنة وعشرين . وذكر أنه ذكر أسانيد مراسيل من لا يحضره الفقيه في مواضع الإرسال ، والمراسيل تقرب من ألفي خبر ،^(١) .

٣٥١ — ونرى من هذا أن ما أسنده إلى الكتب قد تكلموا فيه ، وما أسنده إلى المقصوم قد تكلموا فيه ، فقد قال بعضهم أن ما أرسله نادر ، وأن الرجال الذين تركهم عشرون ومائة ، وأن بجموع أخباره المرسلة نحو ثلاثة مائة ، فناقض ذلك من اعتمد على الإحصاء النقل ، ولم يعتمد على مجرد الذكر من غير أن يتوجه إلى الإحصاء ، فوجد أن المرويات المرسلة عنده تبلغ نحو ألفي خبر ، حتى لقد قال البهائى في كتابه : « مشرق الشموس » ، أن الصدوق ابتدأ في السنن غالباً بالرأوى عن المقصوم ، .

وإن الأئمة ضعفوا المراسيل في الجملة ورجحوا التضييف ، فالآكثرون منهم لم يقبلوه ، لكن يظهر أنهم في كتبهم المشهورة يقبلون المراسيل اعتقاداً على الثقة بالرأوى الذي ينقل ، فالكليني على ما علمت هو موضع ثقتهم ، وأبن بابويه الذي يسمى الصدوق موضع ثقتهم ، وإن هذه الثقة تجعل ما يرويه مقبولاً ، وإن لم تثبت شروط الاتصال في مروياته . وكل ما ذكروه في صحيح الأخبار من أركان وشروط لا يلتفت إليها بجوار من قال الثقة ، وإنهم لا يجتهدون في تطبيق الشروط عليه ونحن لا نرى في ذلك ما يوجب نقدهم ، لأنهم يختارون طريق الوصول إلى أئمتهم ، وليس لنا أن نتدخل في اختيارهم ، وما داموا قد تلقوا أخبار من لا يحضره الفقيه بالقبول ، فإننا ندرسها على أنها أصل لذهبهم ، وما ذكرنا في النقد الذي نقلناه عن علمائهم ، فإما هو لبيان مقدار استمساك الإمامين بالشروط التي يشرطها الأصوليون فيهم .

ويظهر أن الذين يقبلون الرواية ، والرواة ، والأخبار بطلاق هم من .

(١) رسالة من لا يحضره الفقيه ص ٣٧ مع أنه لا أرقام وأحصيت عداؤ .

الأخباريين الذين لا يتجهون إلى الاجتهد ، بل يكتفوا بتلقي ما يجئهم عن المعصوم بطرائقه المختلفة ، ويقبلونها ، كما هو الشأن في بعض الفقهاء من السنين الذين لا يجهدون إلا للضرورة ، فإنهم يقبلون الأحاديث الضعيفة التي لم يثبت كذبها ، ويقدمونها على الاجتهد بالرأي ، ككثirين من الخنابلة تورعاً عن الاجتهد بالرأي الذي لا يباح في نظرهم إلا للضرورة .

أما الذين وضعوا شروط الرواية وضبطوها فهم الأصوليون الذين يفتحون باب الاجتهد ويسرون فيه إلى أقصى مداه إذا لم يكن نص ، وقد علمت انقسام الإمامية إلى أصوليين وإخباريين ، وهذه الشروط التي ذكرناها في الأحاديث ، ومراتب الأخبار قد دونها الأصوليون في أصولهم .

٣٥٢ — ولنضرب أمثلة من كتاب من لا يحضره الفقيه ، وسنجد كل ما نزويه مرسلا ، ومن ذلك ما نقله المسند عن الكتاب مباشرة ، ومنه ما نقله عن الوافي الذي جمع الكتب الأربع وزاد عليها . ولنشر بين يدي القارئ . الكريم قبضة منه :

١ — من لا يحضره الفقيه - عن علي عن عمته عبد أبي عبد الله عليه السلام .
قال : إن **الكبار** سبع ، فينا أنزلت ، ومنا استحلت ، فأولها الشرك بالله العلي العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحسنة ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقنا ، وألما الشرك بالله العظيم ، فقد أنزل الله فيما فينا ما أنزل ، وقال رسول الله ﷺ فينا ما قال ، فكذبوا الله ، وكذبوا رسول الله فأشركوا بالله ، وألما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام وأصحابه ، وألما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بيفينا الذي جعله الله لنا فاعطوه غيرنا ، فألما العقوق فقد أنزل الله تعالى ذلك في كتابه ، فقال : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » ، فعقروا رسول الله ﷺ في ذريته ، وعقروا سخيمته في ذريتها ، وألما قذف المحسنات فقد ذفوا فاطمة على منابرهم ،

وأما الفرار من الرمح فقد أطعوا أمير المؤمنين عليا عليه السلام يعتهم طائعين غير مكرهين ، ففروا عنه وخذلوه ، وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازع عون فيه .^(١)

وهذا الخبر بلا ريب مرسى ، فهو من حيث تطبيق شروط الرواية ضعيف ، وفوق ذلك راويه كان في آخر القرن الرابع ، وإن المهم ليس هذا إنما المهم أن فيه أن الصادق قد فسر الشرك بالله العظيم بأنه إنكار حق آل البيت ، ونعيد الصادق من أن يعتبر إنكار حق آل البيت شركا بالله تعالى ، وكفرآ بالله وبرسوله ، وإن إخواتنا الإمامية يقرنون بأنهم لا يكفرون بمخالفتهم ، ولذا أقول إن نسبة تكفير جمahir المخالفين إلى الصادق أمر غير مقبول في ذاته ، وبذلك يكون ذلك الخبر غير مقبول بسبب ضعف سنته ، وغير مقبول لشذوذ معناه .

٢ - الواقي : جاء في كتاب عرض المجالس للصدوق بإسناد عن عبد الرحمن ابن سبابه قال : « دفع إلى أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ألف دينار ، وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد بن علي ، فقسمتها فأصاب عبد الله أخا فضيل الرسان أربعة دنانير » .^(٢)

وإن هذا الخبر يدل على قوّة الصلة بين الإمام الصادق ، وعمه الإمام زيد رضي الله عنهما ، وقد ذكر الإمامية أن الإمام زيداً ما كان يعتقد أن الإمامة له ، بل إنهم يذكرون أنه قد روى عنه ما يفهم منه أن الإمامة بعد الباقي لابنه جعفر .

٣٥٣ - وللصدوق كتاب آخر غير من لا يحضره الفقيه اسمه التوحيد ، كل ما فيه رواية ، وفيه ذكر لكلام الصادق في العقائد ، والسلوك الذي سلكه في كتاب من لا يحضره الفقيه هو السلوك الذي سلكه في كتابه التوحيد من حيث الإرسال ، والاعتماد على الكتب التي قبله ، ولنقض قبضة منه تريلك منهاجه في الرواية .

(٢) الكتاب المذكور ص ١٨٥ .

(١) المسند ج ١ ص ١٩٢ .

١ - جاء في كتاب التوحيد عن هشام بن الحكم : قلت لأبي عبد الله ما الدليل
على أن الله واحد ؟

قال : اتصال التدبير و تمام الصنع كما قال عز وجل : « لو كان فيما آلة
إلا الله لفسدتا » .

٢ - في التوحيد . قال قوم للصادق ندعوا فلا يستجاب لنا ؟ فقال : لأنكم
تدعون من لا تعرفون ^(١) .

ونرى أنه في هذا لم يذكر حتى من روى عن الصادق ، فدل هذا على أنه أخذ
من كتاب ، لا من سند مرسلا أو متصل .

٣ - وجاء في التوحيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله . قال قلت أخبرني
عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيمة ؟ فقال : نعم . وقد رأوه قبل
يوم القيمة . قلت متى ؟ . قال : حين قال لهم ألسنت بربكم ؟ قالوا بلى . ثم سكت
ساعة ، ثم قال : وإن المؤمنين ليرونـه في الدنيا قبل يوم القيمة ألسنت تراه في وقتك
هذا . قال أبو بصير : قلت له جعلت فداك ، فأحدث بهذا عنك ؟ . فقال : لا ،
فإنك إذا حدثت به أنـكـهـ منـكـرـ جـاهـلـ بـعـنـيـ ماـ نـقـولـهـ ^(٢) .

٤ - وفي التوحيد عن الصادق عليه السلام أنه قيل له : إن رجلا منكم ينتحل
موالاتكم أهل البيت يقول : « إن الله تبارك وتعالى لم يزل سميعاً بسمع ، وبصيراً
ببصر ، وعليها بعلم ، وقدراً بقدرة ، فغضب عليه السلام . ثم قال : من قال ذلك ،
ودان به فهو مشرك ، وليس من ولايتنا على شيء ، إن الله تعالى ذاته عليمة
سميعة بصيرة قادرة ^(٣) .

ونرى أن هذه الرواية لم تذكر بسند قط ، فهي من القسم الذي أخذ

(١) المسند ج ١ ص ٣٥ .

(٢) الكتاب المذكور ص ٤٨ .

(٣) الكتاب المذكور ص ٦٢ .

عن الكتب ، وإنه على هذا ليس له سند ، ومن حقنا أن نقرر أن هذا الخبر غير مقبول في ذاته ، لأنه ليس من المعقول أن يقرر الصادق شرك من يقول إن الله علماً وسمعاً وبصراً وقدرة ، وإن كان ذلك غير رأي الإمامية والمعزلة ، ويصح أن نقول ليس رأى الإمام أيضاً ، ولكن ليس مؤدي ذلك أن يكفر به ، لأنه ما أشرك بالله ، وما قرر أمراً عرف باندليل القطعى أنه ليس من الإسلام .

٣٥٤ - هذه نظرات ألقيناها على رواية من لا يحضره الفقيه ، وكتاب التوحيد ، وكلام ابن باجويه القمي ، وقد قصدنا بهذه النظرات أن ننقل صورة للكتاب في روايته ، وفي منهاجه ، وما قصدنا أن نثير غباراً من الشك أو التشكيك حوله ، لأننا ملتزمون المنهاج الموضوعي ، وليس لنا أن نتهجم على مقدسات إخواننا ، ولكننا أردنا التوضيح والبيان ، ونقرر هنا أنهم تلقوه بالقبول ، فليس لنا أن نقول لهم ردوه ، ولهم ما ارتضوا ، ولنا آراءنا ، على ألا يكفر أحدنا صاحبه . وقد خرجنا عن حدود الدراسة الموضوعية ، عند ما وجدنا بعض الروايات عن الصادق تقرر أنه يرى شرك خالفيه ، ونفينا هذا عن الصادق ، لأنه كان رضي الله عنه يؤلف القلوب ولا ينفرها .

٣٦٤ - التهذيب والاستبصار

٣٥٥ - هذان الكتابان للشيخ أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ ، وقد قال السيد حسن الصدر إن أول الكتابين فيه نحو ثلاثة عشر ألف حديث ، وهو يشتمل على كل أبواب العلم الإمامي ، ولكن قد صرخ الشيخ الطوسي صاحب الكتاب في كتابه عدة الأصول إن أحاديث التهذيب وأخباره تزيد على خمسة آلاف . ومعنى ذلك أنها لا تصل إلى ستة آلاف . فهل زيد عليه بعد ذلك في عصور مختلفة ، وأما الاستبصار فقد قال فيه السيد الصدر : إن بجموع أحاديثه نحو خمسة آلاف ، وأحاديث هذا الكتاب مقصورة على الأحكام . وقد قال المؤلف في كتابه الاستبصار :

إني جزأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء : الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات ، والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه ، والأول يشتمل على ثلاثة باب يتضمن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعين حديثاً ، والثاني يشتمل على مائتين وبسبعين عشر باباً يتضمن ألفاً ومائة وسبعين حديثاً ، وأبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً يشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً^(١) .

٣٥٦ - ذاك هما التهذيب والاستبصار اللذان رواهما الطوسي ، والطوسي كان شيخ الطائفة في عصره غير منازع . ولقد كان من أعيان القرن الخامس المجري ، وكتبه موسوعات فقهية ، وعلمية ، ودرس الفقه المقارن ، ولم تقتصر دراساته على فقه الإمامية وعلومها .

ومع أنه مات في القرن الخامس وعاش فيه قد روى الأخبار وأحاديث عن الأئمة المعصومين ، ولقد ذكر أسناداً مرسلة ولم تكن أسناده كلام متصلة ، وكان

(١) رسالة من لا يحضره الفقيه والتهذيبين .

يعتمد كثيراً على الكاف وياخذ عنه ، ويظهر أنه كان يأخذ عنه بطريق الإجازة عن أخذوا عن الكليني ، وقد أجاز هو كتابه لابنته ، وتلقاها عنهم أزواجاً لها . ولقد كان يذكر تلك الأسناد المرسلة في كتابه التهذيب ، وأحياناً لا يذكرها ، ويكتفى بذلك من روى عن الموصوم ، أما الاستبصار في بعض أجزاءه رواه بهذه الأسناد المرسلة ، وبعضه لم يذكر فيه سندأ ، وقد قال في ذلك الطوسي في آخر الاستبصار : « إنه جرى في الجزء الأول والثانى من الاستبصار على الأسناد ، وفي الجزء الثالث على الحذف »^(١) .

وإن الاعتماد على الإرسال مع الحذف في كثير من كتبه يوجب الرجوع إلى الأصول التي أخذ عنها ، ويعده هو حجة من حيث إنه جامع الأصول ، لا عن روایته هو في ذاته ، بعد الزمن بينه وبين الصادق الذي يعد واسطة عقد الأئمة ، ويعده هو الجوهرة المتوسطة في هذا العقد ، إذ أن الروايات إلا ماندر تنتهي إليه . ولكن يظهر أن الطوسي قد اعتمد في روایاته على رجال غير رجال الأسناد التي اعتمد عليها في المذهب ، وقد تكلم الرجال فيهم ، وقال التقى المجلسى في رجال الطوسي ، وفيه مانصه :

« واعلم أن كل ما وقع من الشيخ الطوسي من السهو والغفلة باعتبار كثرة تصانيفه ومشاغله العظيمة ، فإنه كان من فضلاء الزمان ، وسبعينا من المشائخ وحصل لنا الأظن أيضاً من التتبع أن فضلاء تلاميذه الذين كانوا من المجتهدين يزيدون على ثلاثةمائة فاضل من الخاصة ، ومن العامة ما لا يحصى ، فإن الخلفاء أعطوه كرسي الكلام ، وكان ذلك لمن كان وحيداً في ذلك العصر ، مع أن أكثر التصانيف كانت في أزمنة الخلفاء العباسيين ؛ لأنهم كانوا مبالغين في تعظيم العلماء والفضلاء من العامة وخاصة ، ولم يكن في زمان الشيخ تقية كثيرة ، بل كانت المباحثة في الأصول والفروع حتى في الإمامة في المجالس العظيمة »^(٢) .

(١) رسالة التهذيبين لأبي المعال .

(٢) الإمام الصادق

ويفهم من هذا بوضوح أن الطوسي لكتة مشاغله التي أوجدتها منزلته عند الحكام ، ولكتة تصانيفه كان يدخله السهو والغفلة في اختيار من يأخذ عنهم ، ومن ينقل عنهم الرويات من الذين عاصرهم ، والذين سبقوه ، ويظهر أن كثرة مشاغل الشيخ الطوسي قد أوقعته في أغلاط في الرجال ومتنا الأخبار معاً ، وقد قال السيد هاشم التجواني في كتابه اللؤلؤة عند كلامه في كتابه *تنبيه الأديب في رجال التهذيب* ، ما نصه :

قد نبه فيه على أغلاط ، لا تكاد تخلصي كثرة فيها وقع الشيخ في أسانيد أخبار الكتاب المذكور ، وقد نبهنا في كتابنا (*الحدائق الناظرة*) جلة ما وقع له من السهو والتحريف في متون الأخبار ، وقلما يسلم خبر من الأخبار في الكتاب المذكور من سهو أو تحريف في سنه أو في منه .

وقال صاحب *اللؤلؤة* أيضاً في شرح حال الشيخ الطوسي في رواياته : « وقع الشيخ الطوسي المذكور لا سيما في التهذيب في السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار ، وأسانيدها ، وقلما خلا خبر من علة من ذلك ، كما لا يخفى على من نظر في كتاب التنبيهات الذي صنفه السيد العلامة السيد هاشم في رجال التهذيب ، وقد نبهنا في كتاب *الحدائق الناظرة* على ما وقع له من النقصان في متون الأخبار ، حتى إن كثيراً من يعتمد في المراجعة عليه ولا يراجع غيره من كتب الأخبار وقووا في الغلط ، وارتکبوا في النقص عنه الشطط ، كما وقع لصاحب *المدارك* في مواضع من ذلك »^(١) .

وجاء في رسائل أبي المعالي : « لا يسرغ الاعتماد على أقوال الشيخ في الرجال ، ولا تفيد أخباره بها ظناً ولا شكراً في حال من الأحوال ، تعليلاً بأن كلامه في هذا الباب محل الاضطراب ، وعد من اضطراب كلامه أنه يقول في موضع إن الرجل ثقة ، وفي آخر إنه ضعيف ..

(١) رسالة لزوم نقد رجال التهذيبين .

٣٥٧ — ولقد قالوا أيضاً في الطوسي إنه يخالف في كتابيه التهذيب والاستبصار ما رسمه في كتاباته في الأصول ، فهو في كتاباته الأصولية يشترط أن يكون الرواى من أهل الطائفة ، فلا يقبل الموثق ولا الضعيف ، ثم يقبل ذلك في كتابيه ، وقد جاء في رسائل أبي المعالى نقلاً عن غيره مانصه : « وإنه (أى الطوسي) يشترط في قبول الرواية الإيمان والعدالة ، كما قطع به في كتبه الأصولية ، وهذا يقتضى ألا يعمل بالأخبار الموثقة ، وإنه تارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً ، حتى إنه ينحصر به أخباراً كثيرة صحيحة ، حيث تعارضها ياطلاقها ، وتارة يصرح برد الحديث لضعفه ، وثالثة يرد الخبر الصحيح معللاً بأنه خبر واحد لا يوجب عملاً ولا عملاً . »

٣٥٨ — هذه نقول نقلناها من كتب نقد الرجال في المذهب الإمامى ، وما كان لنا أن نهملها ، ولا أن نردها ، ولكن علينا أن ندرسها ما دمنا ندرس المذهب دراسة موضوعية ، وما دمنا ندرس الإمام الصادق رضى الله عنه من وراء المنظار الذى ينظر به إخواننا الاناث عشرية ، غير متزددين عليهم ، ولا محظيين لا فوالمهم ، ولا مغضبين عما يوجه إلى النقول منهم .

إننا نلخص هذا النقد ، ونعقب عليه بما يمكن أن يكون توضيحاً لوجهه أو لرده ، ونبين ذلك عند كل نقد ، وقد وجهوا إلى الطوسي وإلى كتابيه التهذيب والاستبصار النقد من أربعة وجوه :

الوجه الأول — الإرسال ، وأن سنته غير متصل بالمعصوم عندهم ، وهو إما أن يذكر سندأ ، وإما ألا يذكر ؛ والإرسال مع بعد الزمن يضعف الحديث ، فضلاً عن أن المرسل عندهم مردود عند الآكثرين ، ونقول في ذلك إنه كان ينقل من الكتب المعتبرة عندهم بالإجازة ، والإجازة من طرق اتصال السند ، كما يقول الحقن صاحب كتاب معالم الدين ، وهو معتبر عندهم في الصف الأول ، وما دامت الإجازة ثابتة ، فهو إما أن يأخذ من صاحب الكتاب فعلاً

يُجازاته ، وإما أن يأخذ عن غيره يُجازات متلاحقة خلفاً عن سلف ، وذلك جائز في منطق أخواتنا عشرية . وقد بينا ملاحظاتنا على طرق الإجازة ذاتها .

الوجه الثاني — أنه لم يكن عنده قدرة على تمييز الرجال ، أو بعبارة أدق لم يمحض الرجال ، لأنه لا فراغ عنده للفحص والتمييز ، إذ قد شغل منصب ولاه إياه السلطان ، وكان قريباً من خلفاء بنى العباس ، دانياً منهم ، ونقول لعل اتصاله برجال الدولة وبجمهور المسلمين ، والعلماء البارزين من أهل السنة جعله يقبل روايات بعضهم ويتيقّن بهم ، فإن الاختلاط يوجد الاتلاف ، والاتلاف يوجد الثقة ، فكانت الرواية عن بعض هؤلاء ، ومن هنا جاء النقد إذا صح ذلك الفرض ، ويجب أن تقرر لهذا أن ادعائهم جهله بالرجال باطل .

الوجه الثالث — لقد وجه النقد إلى متون الأخبار التي يرويها على أساس أنها مخالفة لغيرها من المرويات ، وفيها نقص في بعض المتون ، ولعل الإنفاق يجب أن نقول إن رد حديثه ليس أولى من رد حديث غيره ، وتلك مسألة ينبغي أن يكون فيها نظر ، ولعلهم يوازنون بين مروياته ومرويات السكاف ، ويعتبرون الكافي للكليني ميزاناً يزنون به غيره ، على أنا لا نظن أن ذلك النظر موضع اتفاق عندهم ، بل إنه أمر فيه نظر كثير ، ويصرح الكثيرون من إخواتنا في هذا العصر أنه ليس كل ما في الكافي مقبولاً غير مردود .

الوجه الرابع — أنهم يأخذون عليه أنه يشترط في كتبه في الأصول العدالة والإيمان ، ومخالف ذلك الشرط في مروياته ، فهو يرى عن غير الإمامية من جماعات المسلمين وغيرهم ، ويرى عن بعض الضعفاء ، ويرد بعض الصحاح ، ونقول لعل تلك الروايات التي رووها عن المؤثثين من غير الإمامية ، وغير المؤثثين من تعد نقوتهم ضعيفة — كانت بعد أن اتصل بعلماء الجماعة ، وكان له منصب يتلقى عنه فيه كل طلاب المسلمين ، من غير انحياز طائفى ، وإن ذلك بلا ريب يشرّع ثباته في رواياته ، فينطلق من القيد الطائفى إلى طلب العلم من كل قبيل غير مقيد إلا بقييد .

الثقة والاطمئنان ، وبذلك روى ما كان في اصطلاحهم ضعيفاً ، وقد يرد ما يكون في اصطلاحهم صحيحاً لفكرة رآها بعد ذلك الاختلاط الذي أوجد ذلك الاختلاف الفكري ، وهذا التقريب النفسي .

ولأنه صح تخريجنا هذا لـ^{كان لنا} أن نقول إن الطوسي كان بشخصه أول من حاول التقريب الفكري والنفسي بين طائفة الاشناشرية ، وجمهور المسلمين ، وإنما لهذا نرحب بتلك المقدمة التي ابتدأها ذلك العالم الجليل على هذا الفرض الذي تمنى أن يكون صادقاً .

٣٥٩ - وإن الذين نقدوا كتاب الطوسي قد أتوا بتفصيل رجاله الذين لم يكونوا ثقة في نظرهم ، وأتوا بأخبار نقدوها وخطّوا نقلها ، وإنما نستعرض بعض الأخبار التي رویت في التهذيب والاستبصار ونترك النقد والنقادين .

١ - جاء في التهذيب عن حنان بن سدير قال لـ^{أبو عبد الله عليه السلام} : سألني ابن شبرمة ما تقول في القساممة في الدم ، فأجبته بما صنع النبي ﷺ ، فقال : أرأيت لو أن النبي ﷺ لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ، قلت له ، أما ما صنع النبي ﷺ فقد أخبرتك به ، وأما ما لم يصنع فلا علم لي به ،^(١) .

ويلاحظ أنه لم يذكر السندي ، بل ذكر اسم من تلقى عن الصادق ، ولعله أخذه بالإجازة من الكليني أو غيره ، وإنه قد ثبت أنه أخذ عن الكليني كثيراً ، وقد أخذ منه باعتباره كان مشهوراً في عصره ، أو أخذ بالإجازة عن تلقى عن الكليني كتابه .

ولازم أن نلقي على متن الحديث بما يدل على أن علم الصادق لم يكن إلهاماً ، ولم يكن بوصية تلقاها ، ولو كان عنده شيء من ذلك ، ما نفي العلم عن نفسه ، بل كان يؤكّد العلم والحكم .

٢ - وجاء في التهذيب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

سمعته يقول : ما كاف الله العباد فوق ما يطيقون . فذكر الفرائض ، وقال إنما كفهم صيام شهر رمضان ، وهم يطيقون أكثر من ذلك^(١) . ويقال في هذا الخبر من حيث السند ما قيل في سابقه .

٣ - وجاء في التهذيب - عن أبي الصامت عن أبي عبد الله ، قال : أكبر الكبائر سبع ، الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحسنات ، والفرار من الزحف ، وإنكار ما أنزل الله عز وجل ، فأما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما أنزل الله فيما ، وما قال رسول الله ﷺ ، فردّوه على الله وعلى رسوله ، وأما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام وأصحابه ، وأما أكل أموال اليتامي فقد ظلمنا فبنتا وذهبوا به ، وأما عقوق الوالدين فإن الله عز وجل قال في كتابه : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاهم ، وهو أب لهم فعقوبه في ذريته وفي قرابته ، وأما قذف المحسنات فقد نفوا فاطمة عليها السلام ورضي الله عنها على منابرهم ، وأما الفرار من الزحف ، فقد أعطوا أمير المؤمنين البيعة طائعين غير مكرهين ، ثم فروا منه وخذلوه ، وأما إنكار ما أنزل الله عز وجل ، فقد أنكروا حقنا وجدوا به ، وهذا ما لا يتعاجم فيه أحد ، وإن الله تعالى يقول : «إن تجتبوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم شيئاً لكم وندخلكم مدخلًا كريما»^(٢) .

وإن هذا الخبر قد روی في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وبسند منقطع غير متصل ، غير أنه اختلف الرواى الذي روی عن الصادق . وفي هذا النص يتقارب في ألفاظه مع ما روی فيمن لا يحضره الفقيه ، ويتحدد في معناه ، وقد علقنا عليه هنالك من حيث صدق نسبة هذا إلى الصادق ، ويقال هنا ما قيل هنالك .

(١) الكتاب المذكور ص ٨٨ ،

(٢) المسند ج ٢ ص ١٩٢ .

٤ - وجاء في الاستبصار : « عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُبَيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَأُبَيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيَّنَةِ عَنْ زَرَادَةِ وَبَكِيرِ ابْنِ أَعْيَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ يَمْسِحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلَا تَدْخُلْ يَدُكَ تَحْتَ الشَّرَابَ ، وَإِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْ قَدْمِيكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَدْ أَجْزَأْتَكَ ». ·

وإن هذا الخبر كما يظهر روى بسند متصل إلى الإمام أبي جعفر محمد الباقر رضي الله عنهما .

٥ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدْمَيْنِ كَيْفَ هُو ؟ فَوَضَعَ كَفَهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَسَحَّبَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدْمِ . فَقَلَّتْ جَعْلَتْ فَدَاكَ لَوْ أَنْ رَجُلًا قَالَ يَأْصِبُّكَ مِنْ أَصَابِعِهِ أَوْ يَكْفِيهِ ، فَقَالَ لَا يَكْفِيهِ »^(١) .

ونرى أن هذا الخبر مرسلا ، وإن كان قد ذكر عن أرسلهم أنهم عدة ، وهو يخالف الخبر الذي سبقه ، من حيث إن الأول يحرى فيه المسح على القدمين بالأصابع ، أما الثاني فإنه يذكر أن المسح يكون بالكف كله ، ويظهر أن المذهب هو الأول ، ولذلك قال الطوسي من بعد ذلك : « إِنَّهُ مَحْوُلٌ عَلَى النَّدْبِ وَالْاسْتِجَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِبْحَابِ » .

وإنه ينظر من هذين الخبرين أن الإمامية يخالفون الجمهور في غسل القدمين في الوضوء ، فهم لا يوجبون الغسل أخذًا بقراءة كسر اللام في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرِمْسُكْمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ، وجمهور الفقهاء أوجبوا الغسل

(١) الاستبصار ج ١ ص ٦١ طبع دار الكتب الإسلامية بالنじف .

وأخذوا بقراءة فتح اللام ، على تقدير فعل محنوف تقديره « واغسلوا أرجلكم » ، وعلى ملازمة النبي ﷺ على غسل الرجلين في كل وضوئه عليه السلام ، وقد قال عليه السلام ما يفيد وجوب غسل القدمين ، وحملت قراءة كسر اللام على الإيمان إلى وجوب الاقتصاد في الماء ، لأن غسل الرجلين مظنة الإسراف فيه .

٦ - وجاء في الاستبصار : « أخبرني الحسين بن عبد الله عن محمد بن محمد ابن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبي عبد الله عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ، ثم يبدو له في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحناء^(١) . وهذا خبر مسنده متصل السند فيما يظهر .

وقد روی أنه لا بد من أن يصل الماء إلى بشرة الرأس ، وقد قال في ذلك الطوسي : « وأما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله في الرجل يخضب رأسه بالحناء ، ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ، فأول ما فيه أنه مرسل مقطوع الإسناد ، وهذا حكمه لا يعارض الأخبار المسندة ، ولو سلم لامك حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك ، أو لحقه مشقة في إيصاله فإنه يمسح فوق الحناء^(٢) .

٣٦٠ - هذه نقول أخذناها عن التهذيب والاستبصار . وهي تؤنسنا بالرواية فيما ، وإنما في الحقيقة يكادان يكونان كتاباً واحداً ، لا لأن المؤلف واحد ، بل لأن أحدهما داخل في الآخر ، فهو جزء منه ، فالاستبصار يدخل فيما اشتمل عليه التهذيب ، إذ التهذيب يشمل كل أبواب العلم الإمامي من أصول دينية وفروع فقهية ، بينما الاستبصار لا يشمل إلا على الفروع الفقهية ، والاستبصار اختصار للتهذيب في هذه الفروع ، ولذلك قال الطوسي في مقدمته :

(١) الكتاب المذكور ص ٢٢ .

(٢) الكتاب المذكور ص ٧٥ .

إذ رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الموسوم بهذيب الأحكام ، ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ، ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام ، وأنه لم يشذ عنهم في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذ يسير ، وأنه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلتجأ إليه المبتدئ في فقهه والنتهي في تذكره ، والمتوسط في تبحره ، فإن كلاماً منهم ينال مطلبه ، ويبلغ بعنته - تشوقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع إليه المتوسط في الفقه لعرفه والنتهي لتذكره إذا كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوافق ، وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار ، فيشرفا على ما اختلف من الروايات ، فيكون الاتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة - أكثره يكون موقعاً على هذين الصفين وإن كان المبتدئ لا يخلو أيضاً من الانتفاع به . ورأوا أن ما يجري هذا الجرى ينبغي أن تكون العناية به تامة ، والاشغال به وافرا ، لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر ، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار ، والفقه في الحلال والحرام . وسألوني تجريد ذلك ، وصرف العناية إلى جمهه وتلخيصه وأن ابتدى في كل باب ي Bairad ما اعتمد عليه من الفتوى والأحاديث وأعقب ذلك بما يخالفها من الأخبار ، وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك ، وأجرى في ذلك على عادق في كتابي الكبير .

هذا جزء من مقدمة الاستبصار ، وفيه يشير إلى أنه قد أخذ من الكتاب الكبير ، وأنه كان يذكر الأحكام الفقهية مستمدة من الأخبار التي بنيت عليها على مقتضى مذهبها ، ويوارن بين الأخبار التي تتعارض ظواهرها ، ويوقف بينها ما أمكن التوفيق ، وإن لم يمكن التوفيق وأزن بينها من حيث السند ، ومن حيث الموافقة للمقررات عندم .

الفهرست

٣٦١ — وإنه من الواجب علينا أن نشير إلى أن الشيخ الطوسي رحمة الله قد خدم المذهب الجعفري ، لا بتلك التأليفات الغزيرة من حيث الموضوع فقط ، بل خدمه مع ذلك بذكر الرجال الذين اعتمد المذهب عليهم في رواياته ، وإنه في الواقع لم يذكر رواته فقط بل إنه يذكر رواة المذهب جمياً ، فإن رواة المذهب يدخلون جميعاً في مشيخته ، وهو قد عمد أولاً وبالذات إلى ذكر مشيخته ، وثانياً وبالعرض إلى ذكر مشيخة المذهب ، فهو يذكر رجال المكافى ، ومن لا يحضره ومن سبقوهم ، وإذا كان قد أخذ الكثير من أخبار الكتب التي دونها - من الكتب التي سبقته بالإجازة فقد روى أخبار أولئك الرجال الذين أجازوه ، والرجال الذين اعتمدوا عليها الكتب التي أخذ عنها .

وذلك كله دونه في كتابه الفهرست الذي كان أول كتاب في علم الرجال عند إخواننا الإمامية ، ويعتمدون عليه كل الاعتماد ، وذلك لأنه سد فراغاً في ذلك المذهب ، ما كان يمكن لغير الطوسي أن يسدّه ، وإنما في هذا المقام لانا نافق أولئك الذين رموه بأنه لم يكن له معرفة بالرجال عندهم ، لأن من يكتب كتاباً بعد الأول من نوعه عندهم لا يعد جاهلاً بالرجال عندهم ، ومهما أتوا بأمور أخذت عليه في بعض رواياته ، فإن ذلك لا ينقص من قدره في هذا النوع من العلم .

وقد شرحه بعض العلماء ، وألف الكثيرون ذيولاً ليتموا ما ابتدأ ، أو لينقضوا بعض ما فيه ، ولا عيب عليه في ذلك ، فهو صاحب هذه الخطة في ذلك المذهب وراس حدودها ، وكفى المرء شرفاً أن يفتح الطريق لغيره .

٣٦٢ — وإنما قبل أن نترك الكلام في كتب الطوسي لا بد أن نذكر تقديرنا العلمي لذلك العالم العظيم ، ولا يحول بيننا وبين تقديره نزعته الطائفية أو المذهبية ، فإن العالم يقدر لمزاياه العلمية ، لا لآرائه ونحلته ، ولا نود أن يكون الاختلاف

المذهبي حائلًا بيننا وبين تقديره ، وإننا شهد الله ما جعلنا الاختلاف المذهبى أو الطائفى مانعاً يمنع من التقدير للرجال ، وإن خالقناهم في الأفكار .

وقد أشرنا إلى أنه يجب على الباحث أن ينظر إلى العلماء نظرة تقدير ذاتي ، ولا يكون التقدير من وراء المذهب أو الرأى أو النحالة ، وقد خطأنا الذين جعلوا الثقة من وراء المذهب ، ونقضنا أقوال أولئك الذين ينهجون بذلك المنجح من أي مذهب كانوا .

وإن الشيخ الطوسي قد خدم المذهب الجعفرى بدراساته المقارنة ، وبتعميد مسالكه ، وبالكتابات المتخصصة لأطراف مسائله ، فكتابه النهاية يعد ديوان الفقه لهذا المذهب ، وكتابه العدة يعد المنهاج الاستنباطى له ، وكتابه التهذيب والاستبصار أصلان كبرى ان لذلك المذهب .

وإنه ككتاب القرن الخامس الهجرى قد أوى أسلوبًا قويًا يكتب الفقه في لغة سهلة معبرة موضحة لآءوص المسائل ، وأعمقها ، بحيث يجعلها قريبة دائمة مألوفة معروفة .

ولذلك حنت علينا نحيته ، وحق علينا إعلان تقديره مع مخالفتنا له في المذهب .

خاتمة في الكلام في السنة

٣٦٣ — لقد جاء في رسائل أبي المعالى عن العلامة المجلس ما نصه .
« كانت الأصول الأربع عندهم يعني الحديثين أظهر من الشمس في رائعة النهار ، فإنما لا يحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربع ، وإذا أوردنا سندًا فليس إلا للتيمين والمبرك ، والاقتداء بسنة السلف ، وربما لم ينل بذكر سند فيه ضعف أو جحالة ، فـ كذلك هؤلاء الأكابر المؤلفون ^(١) . »

(١) رسالة لزوم نقد رجال من لا يحضره الفقيه .

وإنما لا نريد بكتابتنا هذه أن نهاجم إخواننا في تقديرهم لهذه الكتب الأربعية ،
كما أنا لا نريد منهم أن يهاجعوا كتب السنة إلا بنقد على صحيح ، لا بهم جارح ،
كما لو لئن الذين لا يحلو لهم إلا أن يتمجعوا على الصحابي أبي هريرة ليهدموا البخارى
ومسلم وغيرهما من كتب السنة الصحاح ، وكما يفعل بعض كتاب الفرنجية الذين يريدون
هدم الحقائق الإسلامية بالتشكيك في مصادرها .

ولقد وجدنا المجرم على أبي هريرة من بعض إخواننا الإمامية الذين
يسكتبون في العصر الحاضر ، وإنما نعيذهم من أن يسترسلوا في ذلك . ونقول إننا
ما أشرنا إلى الأسناد والرجال في هذا المقام إلا لنسنن في البحث ، وإلا ليكون
القارئ على إمام بكل ما يقال ، ولإخواننا رأيهم ومنهاجمهم وكتبهم ، ولنا مثل
ما لهم ، والله تعالى هو الذي يؤلف القلوب ويجمعها على مودة ورحمة وأخوة .

٣- الاجماع

٣٦٤ - جاء في خبر عن الصادق رواه السکاف أنه سئل عما إذا اختلف عدلان مرضيان فيها يرويان بأى الروايتين يأخذ ، فقال الصادق ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجتمع عليه من أصحابك ، فيؤخذ به من حکنا ، ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عن أصحابك فإن المجتمع عليه لا ريب فيه ،^(١).

فإن هذا البص يعطى الأمر المجتمع عليه قوة توسيع رد الخبر الذي يخالفه وتسند الخبر الذي يوافقه ، وهذا دليل على أن الصادق يجعل للإجماع موضعًا في الاستدلال ، وإنه لم تبع عند إخواننا في كل ما يقول ، بل في كل ما يستند إليه الثقات عندهم إليه .

وإنه لابد أن الصادق الأمين يقر الإجماع ، ويعتبر الأمور المجتمع عليها أصل الإسلام ، فإنه قد تقررت في الشرع أمور ثبتت بالتواتر ، وصارت موضع إجماع المسلمين ، لا يعد الشخص من أهل القبلة إذا لم يذعن لها ، ومن ذلك الصلوات المفروضة بأعداد ركعتها و هيئتها ، وأركانها ، والحج و مناسكه ، فإن أكثرها مجتمع عليه ، والكعبة و مكانها ، والقبلة و اشتراطها ، والصوم و زمانه و شكله وأركانه ، والزكاة وأنواعها و مقدارها في الجملة ، فكل ذلك موضع إجماع المسلمين ، وهو من المسلمات الضرورية التي يكفر منكرها ، ويخرج من الدين من يشك فيها ، وهي ما يسميه علماء الدين ما علم من الدين بالضرورة ، وكذلك كل الأمور الثابتة في القرآن بدلالة قطعية ثابتة كالمحرمات في أصولها ، وأصل الطلاق وأنواعه ، والمواريث وغير ذلك من الأمور الثابتة بنصوص متواترة و دلالة النصوص عليها قطعية فإن من ينكرها كافر .

وإذا كان ذلك كذلك فإن الإجماع أصله ثابت ، ولا مساغ لإنكار وقائعه ، ولذلك كان الشافعى إذا نوشت ، وادعى الإجماع من يجادله أنكر وقوعه إلا إذا كان متعلقاً بأصل من أصول الفرائض المقررة الثابتة بالنصوص القرآنية ، والأحاديث المتواترة ، ولذلك كان من أصول بعض المذاهب تقديم الإجماع في هذه المسائل - على كل الأدلة ، لأن كل الأدلة يجب أن تسير على أساس تسليم هذه المسائل التي تعددت طرق إثباتها وتوارتها الجاهير الإسلامية جيلاً بعد جيل ، حتى لا تكون هذه المسلمات موضعأخذ ورد ، كما يجري على أفلام ملاحقة هذا الزمان الذين لا يريدون بالإسلام وقاراً ، ويريدون أن يكون المسلمون قوماً بوراً .

ولقد وجدنا كتب إخواننا الإثنا عشرية تقارب في النهاج ذلك ، فهى تقدم الإجماع على الكلام في النصوص ، وكأنها ترمى إلى ذلك وإن لم تصرح به . وإن كتاب المسلمين يجعل هذه المسلمات الجمجم عليها فرق جدل المجادلين ، وتهانىء المهاجرين ، وليس معنى ذلك أن الإجماع يلغي عمل النصوص ، كما فهم من ليس له في الدراسات الإسلامية قدم ثابتة ، بل معناه أن هذه المسلمات من أركان الإسلام ، ومقرراته تضافرت عليها كل الأدلة ، حتى أصبحت لا تحتاج إلى أدلة خاصة ، وأنه لا معارض لها من نصوص ولا قضايا استنباطية . ولذا كان الشافعى رضى الله عنه يقسم علم الإسلام إلى قسمين : علم عامة ، وعلم خاصة ، أى أن هناك عملاً لا يصح أن يجهله أحد من المسلمين ، وآخر هو علم يجيء بالاستنباط والاستدلال ، وإن هذه المسلمات المقررات في الإسلام هي علم العامة الذى لا يعذر مسلم في الجهل به ، أو بعبارة أدق لا يعتبر المسلم مسلماً إلا بالإيمان به ، والإذعان لحكمه ، وعدم جحوده ، وإلا كان كافراً .

٣٦٥ — هذه نظرة عامة تتعلق بالإجماع ، ومكانه في المقررات الإسلامية ، ولنتنقل إلى الكلام في كونه حجة فيها وراء هذه المقررات التي علمت من الدين بالضرورة ، فهو حجة يستدل بها المجتهد في أمور الإسلام غير هذه المسلمات

البدھيھا الیھ عما دلائل الإسلام ، وبناؤه وقواعده ؟ هنا نجد فرقاً ثلاثة من المسلمين يتکلمون فيه ، ويعتبرونه أصلاً ، وإن اختلفت مفہوماته عندهم :

فالفرقة الأولى جماهير المسلمين الذين يطلق عليهم اسم أهل السنة ، والإجماع عندهم هو اتفاق المجتهدین من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حکم شرعی في أمر من الأمور العملية .

و فكرة الإجماع قامت عند الجھوھ و على أساس أن الصحابة كانوا يجتهدون في المسائل ، فإذا انتهى الأمر فيه إلى رأى نفذه الأمير الأكبر ، وقد وافق الجميع عليه ، وقد جاء من بعد ذلك عصر الاجتہاد الفقهي ، فكان كل إمام حریصاً على ألا يشد بأقوال يخالف ما عليها فقهاء أهل بلده ، حتى لا يعتبر شاذًا في تفكيره فما كان يعتبر إجماع أهل المدينة حجة ، وأبو حنيفة كان حریصاً على ألا ياتي بأراء تختلف ما كان عليه أهل الكوفة فيما اجتهدوا فيه وأجمعوا عليه من قبله ، ثم كان الفقهاء المجتهدون حریصين على ألا يخرجوا عن المسائل التي أجمع عليها الصحابة . من هذا النظر إلى منع الشذوذ في الآراء كان الإجماع في المسائل الاستنباطية حجة ، وذلك وراء المسلمات التي قررها على أنها من المعلوم من الدين بالضرورة .

ولقد توهم بعض الكتاب فظن أن معنى الإجماع عند جمهور المسلمين أوسع في موداه من الإجماع عند غيرهم ، فهم قد قالوا فيه إنه إجماع المجتهدین في كل عصر ، فشمل كل المجتهدین من الفرق المختلفة ، والحقيقة أن الأكثرين لا يعدون نفاة القياس من ينقض الإجماع بخلافهم ، وكذلك أهل الأهواء في نظر الأكثرين ينعقد الإجماع مع خلافهم ، وبذلك لا يكون كل إجماع يقره فقهاء الجمهور يكون موضع إقرار من غيرهم .

— ٣٦٦ — والزیدیة يقررون الإجماع الذي يتحقق عليه العلماء المجتهدون في كل العصور^(١) من غير خروج طائفته منهم إلامن لا يعدون من أهل القبلة ، كالخطابية

(١) واجع الفصول التأؤیة ورقة ١١٨ .

وغيرها من الغلة ، فإنه ليسوا من مجتهدى الإسلام ، بل لبسوا من أهل الإسلام ، وعندهم إجماع خاص وهو إجماع العترة ، أى اتفاق المجتهدين من العترة أى آل النبي ﷺ .

وهناك إجماع ثالث أعلى من النوعين عند الزيدية ، ومعناه عند الجميع ، وهو إجماع الأمة كلها ، وهو الإجماع العام الذى لا يتصور إلا في المقررات التي علمت من الدين بالضرورة ، والى سماها الشافعى علم العامة ، وهذا حجة مقدم على كل أنواع الاستدلال ، كما نوهنا .

والزيدية قد تكلموا في إجماع العترة ، فقالوا إنه إجماع الأربع المقصومين ثم أولاد الحسينين من جهة الآباء .

والرابعة المقصومون في نظرهم هم على كرم الله وجهه ، وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ، وسيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين ، وكان هؤلاء مقصومين عند الزيدية ، لأن النبي ﷺ باهل بهم نصارى نجران إجابة لقوله تعالى : « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ، ثم قال له كن فيكون ، الحق من ربك فلا تكن من المترفين ، فمن حاجك فيه من بعد ما جامك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نتباهى ، فنجعل لعنة الله على السكاذبين » .

إجماع هؤلاء مع أولاد الظبئور من الحسينين هو الإجماع الخاص عند الزيدية ، وهو أخص إجماع عندم .

ويلاحظ أن الإجماع عند الزيدية لا تقتصر حجيته على الأحكام العملية ، بل يتناول الأحكام الاعتقادية ، وإجماع الأمة ، أو إجماع العترة على أمر اعتقادى حجة عندهم . ولذا جاء في الفصول التلوكية : « وعلومنه حجة قطعية في العلبيات كالنص المعلوم ، أى إن الإجماع الذي قد توأثر سنته ، وثبت وقوعه قطعاً يفيد العلم اليقيني ، فيثبت به الاعتقاد ، كما يثبت به الحكم الشرعي العملي ، وذلك إذا كان ثابتاً

على وجه الجزم واليقين ، وواقعاً بتضارف الأقوال على رأى واحد .

٣٩٧ — والإمامية يعتقد الأكثرون منهم حجية الإجماع ، وشذ منهم من قال : إنه غير حجة ، وقد عرروا الإجماع بأنه اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأى المعصوم ، وهو يومي بهذا إلى أمرين :

أحدهما — أنه اتفاق طافية تؤمن بوجود معصوم ، وأنه لا يخلو منه عصر من العصور إما ظاهراً مشهوراً أو خفياً مستوراً ، كما روى عن على كرم الله وجهه .

وثانيهما — أنه مقصور على الإمامية ، فاتفاق غير الإمامية إن لم يكونوا فيه لا يعد اتفاقاً ، ويقول في معنى الإجماع صاحب كتاب القوانين الحكمة في الأصول :

ـ هو اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأى المعصوم ... لأن اتفاق جميعهم يصل العلم بأنة مأخوذ عن رئيسهم ،^(١) .

وإن الظاهر من تعريفهم للإجماع عندهم أنه لا بد أن يكون الإجماع في غيبة الإمام ، لأنه لا يكون الإجماع وحده كافياً إلا في غيبة الإمام ، أما في حضوره ولقائه فإنه وحده يكشف عن قوله ونظره ، فهو لا يكون وحده كافياً إلا إذا كان الإمام غائباً .

وقد تكلموا في الطريق لثبتون كون الإجماع العام أو الخاص كافياً لرأى الإمام . فذكروا ثلاثة طرق :

الطريق الأول — أنه اشتهر بين الأقدمين أنه إذا اجتمع علماء أمة النبي ﷺ على قول فهو قول الإمام المعصوم القائم لأنه من جملة الأمة وسيدها ، فإذا ثبت

(١) القوانين الحكمة الباب السادس ، وهو طبع حجر ييران ، ومع الأسف هو غير مرقم الصفحات .

إجماع الأمة على حكم ثبت موافقته لهم ، ^(١)

الطريق الثاني – وهو ما اختاره الطوسي في كتابه عدة الأصول ، وهذا الطريق هو ما قرره الإمامية بالطريق المتوارد عندهم من أن الزمان لا يخلو من إمام أبداً ، ولا يمكن أن يترك الناس في ضلال ، وإن زاد المؤمنون شيئاً ردهم ، ولو لا ذلك لاختلط على الناس أمرهم ، وإن الأمة لا يمكن أن تجتمع على ضلاله أبداً ، ولا يمكن أن يقرهم المعصوم وهو قائم على ضلاله قط ، وقد يسكت الإمام المعصوم إذا كان في الأمة قولهن أو ثلاثة باعتبار أن باب الاجتہاد مفتوح لهم في غيته، والحق لا يبعد وهذه الأمور ، فاذا دام الحق فيها ، فلتترك لهم حرية الاجتہاد ، ولا ضلاله حيث لم تجتمع على الباطل .

الطريق الثالث – قالوا إنه اختيار بعض المتأخرین ، وهو أنه يمكن الإجماع كافياً عن رأى الإمام من حيث يمكن حصول العلم برأى الإمام من اجتماع جماعة من خواصه على فتوى مع عدم ظهور مخالف لهم ، وكذلك يمكن العلم برأى كل رئيس برأى متبعيه ، فلو فرض أن فقيها له تلامذة ثقات عدول لا يردون إلا عن رأى فقيههم ، ولا يصدرون إلا عن معتقده فاجتمعوا على فتوى من دون أن يسندها إلى فقيههم ، ولم يعلم مخالف لآحدهم فيه ، فإنه في هذه الحال يكون العلم الغالب أن ذلك رأى فقيههم .

وقد قالوا إنه بناء على ذلك « كان يمكن العلم بفتوى جميع أصحاب الصادق من قبيل : زرارة بن أعين و محمد بن مسلم ، وليس المرادي ويزيد بن معاوية العجلاني والفضيل بن يسار ، وغيرهم من الفضلاء الثقات العدول وأمثالهم من دون ظهور مخالف منهم ، فتسكون فتوى إمامهم ومعتقده ، وطريقته هو الوجдан ، وهذه طريقة معروفة لا يمكن إنكارها » ^(٢) .

(١) الكتاب المذكور في الباب المذكور .

(٢) الكتاب المذكور في الباب نفسه .

٣٦٨ — ونرى من هذا أن القطب الذى يدور عليه العلم الإسلامى عند الإمامية هو الإمام ، فالإمام هو القطب فى فهم القرآن ، وهو الأصل فى نقل سنة النبي ﷺ وكلامه فى ذاته سنة ، ثم الإجماع كان حجة ، لأنَّه السبيل لـ كشف آراء الإمام . وذلك لأنَّ الأرض لا تخلو قط من إمام ، وما دامت لا تخلو قط من إمام لا يمكن أن تتفق الأمة على رأى يرى غيره ، لأنَّ الأمة لا تتفق على ضلاله ، وكافش الضلاله هو الإمام وواجب عليه أنْ يبين عند الحاجة إلى البيان ، والسكوت في موضع البيان بيان ، ولهذا كان المقررات عندهم أنه إذا اجتمعت الأمة على قول فهو قول الإمام ، ما لم يعارضه ، ويرده ، فإذا عارضه ، فقد تبين الحق ببيانه ، ولا يكون إجماعاً معتبراً .

وقد فرضوا كارأيت فرضاً آخر ، وهو أنَّ الجماعة من خواص أصحاب الإمام إذا اتفقوا على رأى اعتبر ذلك رأى الإمام ، لأنَّهم راضوا أنفسهم على تفكيره ، وأشاروا بمنطقه ، واستقاموا عقولهم على منهاجه دون سواه ، فكأنَّ روحه سرت إلى أرواحهم ، فإذا اجتمعوا على فكرة كانت فكرته .

وإنَّ ذلك يتافق مع منطق التفسير عندهم ، فإنَّ تلاميذ الأئمة الذين أشربوا أرواحهم كانوا من الراسخين في العلم وأدركوا باطن القرآن ؛ وإنَّ لم يصلوا إلى أقصى غايته ، وذلك لرياضة نفوسهم على منهاج الإمام ، واستقامة مداركهم على تفكيره ، وإذا كان ذلك في التفسير واضحًا مقرراً ، فإنه في الفقه أوضح ، لأنَّه ليس فيه علم باطن ، بل كله علم ظاهر ، له منطق مقرر مستقيم ، وإنَّ ذلك ليس غريباً عن الفقه الإسلامي ، فإنَّ أصحاب مالك وأبي حنيفة قد خرجوا ، وإنَّه بلا شك ما يجمعون عليه من آراء ثبت بالاجتهاد يمكن أن تنسب إلى إمامهم باعتبارهم قد خرجوا على أصوله ، واستقاموا على منهاجه ، ولذلك لا يعده إجماعاً فقيهاً عاماً .

وإذا فسرنا كشف الإجماع عن رأى الإمام بهذه الطريقة ، فهُوَ ذاك

أن نعتبر إجماع طائفة خاصة من تلاميذ الإمام إجماعاً ، فإن إجماع خواص الإمام جعفر الصادق تعتبر إجماعاً ، لأنها تكشف عن رأى الصادق ، وإن هذا يؤدي إلى أن يكون هناك إجماع أخص من أنواع الإجماعات السابقة ، بل يكون أخص من إجماع العترة عند الزيدية الذي يتضمن إجماع أبناء الحسينين مع المعصومين الأربعين . وإن الطريق الثالث الذي ذكرناه يؤدي إليه لا محالة .

إمكان الإجماع :

٣٦٩ — اتفق العلماء المسلمين على أن الإجماع حجة إذا انعقد ، ولكن اختلשו في إمكان وقوعه ، وذلك بالنسبة لغير الأمور المقررة ، والتي تعد مسلمات في الشريعة الإسلامية ، فإن هذه موضع إجماع وقد تحقق فيها بالاتفاق . ومن العلماء من قال إن اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم غير ممكن ، لأن المجتهدين متفرقون في الأماكن المختلفة والتقاوهم في مكان واحد غير ممكن ، واتفاقهم مع الثنائي غير ممكن إلا إذا كان الإجماع يعتمد على نص قطعي الدلالة والثبوت ، وثبت التواتر في الدلالة على معناه ، كالصلوات الخمس المفروضة وهيئاتها ، واستقبال القبلة والحج الصوم والزكاة ، وغيرها من الأمور الثابتة ، وهذه كما قلنا من مقررات الإسلام ، وهي فوق اجتهد المجتهدين ، لأنها داعمة للإسلام الأولى التي بني عليها .

ثم من هؤلاء الذين ينعقد بهم الإجماع ، أهم أهل العصر جميعاً ، أم المجتهدون منهم ، وما الحدود المرسومة لمعرفة المجتهدين في كل البلاد الإسلامية . ولقد قال الإمام الشافعى في ذلك .

«من هم أهل العلم الذين أجمعوا قامت يا جماعهم حجة؟ فقال مناظره هم من نصبه أهل كل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله ، وقبلوا حكمه ، فيقول الشافعى بعد مجاوبته : «ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفتة من يدفعونه عن الفقه ، وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتى ، ولا يحل لأحد

لأن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل بلد فيما بينهم ، ثم علمت تفرق أهل كل بلد مع غيرهم ، ولقد سأله مناظره : « هل من إجماع ، فأجابه نعم بحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهلاً ، فذلك هو الإجماع الذي لو قلت أن جموع الناس لم تجده حوالك أحداً يعرف شيئاً يقول : « ليس هذا بإجماع » .

ومع أن الشافعى جادل هذه المجادلة قرر أن الإجماع حجة ، ولكنـه كان ينافق مدعـيه في مسألـة معينة غير الفرائض المقرـرة هذه المناقـشـة .

وكلـامـه رضـى الله عنـه يؤـدـى إـلـى أنـ الإـجماعـ منـ الصـحـابـةـ قدـ وـقـعـ . وأنـهـ بـعـيدـ أنـ يـنـقـدـ كـامـلاـ بـعـدـ الصـحـابـةـ .

وقد اعترـفـ الإمامـ أـحـمـدـ بنـ خـبـيلـ بـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ ، وـلـمـ يـرـوـ عـنـهـ أـعـتـرـفـ بـإـجـمـاعـ غـيـرـهـ ، وـكـانـ يـقـولـ لـمـ يـدـعـيـ إـجـمـاعـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـعـيـنـةـ : « قـلـ لـأـعـرـفـ فـيـ خـلـافـاـ ، وـقـالـ بـعـضـهـ عـنـهـ إـنـ ذـلـكـ يـعـدـ إـجـمـاعـاـ عـنـهـ ، وـلـكـنـهـ إـجـمـاعـ نـاقـصـ .»

والـزـيـدـيـةـ قـالـواـ إـنـ إـجـمـاعـ مـكـنـ عـقـلـاـ مـنـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـ ، وـأـمـاـ وـقـعـهـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـلـمـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـقـدـ أـنـكـرـهـ بـعـضـهـ ، وـأـقـرـ بـهـ بـعـضـهـ فـيـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ ، وـأـقـرـ بـهـ آخـرـونـ فـيـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـ .

٣٧٠ — والـشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ يـتـفـقـونـ عـلـىـ حـجـيـةـ إـجـمـاعـ ، وـيـتـفـقـونـ عـلـىـ إـمـكـانـ وـقـوـعـهـ ، وـعـلـىـ وـقـوـعـهـ بـالـفـعـلـ ، وـيـقـولـ فـيـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـقـوـانـينـ الـمـحـكـمـةـ : « ثـمـ إـنـ أـصـاحـابـنـاـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ حـجـيـةـ إـجـمـاعـ وـقـوـعـهـ .»

وـفـيـ الـوـاقـعـ إـنـ إـجـمـاعـ بـالـصـورـةـ التـيـ ذـكـرـتـ وـهـيـ إـجـمـاعـ خـاصـةـ الـإـمـامـ . أـمـرـ عـكـنـ وـمـتـصـورـ وـقـوـعـهـ ، بـلـ إـنـهـ يـعـتمـدـونـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ ، وـيـبـنـونـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ مـخـلـفـةـ .

أـمـاـ إـجـمـاعـ الطـائـفةـ كـلـهاـ الصـرـيحـ فـإـنـاـ نـعـقـدـ أـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ أـوـرـدـهـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ ، فـإـنـ الطـائـفةـ مـتـفـرقـةـ فـيـ الـأـمـصـارـ الـمـتـنـاـيـةـ ، فـنـهـمـ بـالـهـنـدـ عـدـدـ كـبـيرـ ، وـمـنـهـ يـأـرـانـ عـدـدـ أـكـبـرـ نـسـبةـ ، وـمـنـهـ بـالـعـرـاقـ عـدـدـ مـتـحـيـزـ مـكـانـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الـأـرـضـ ،

ومنهم بسوريا ولبنان وغيرها من البلاد الإسلامية ، وفي كل مصر من هذه الأماكن علماء .

ولتكن الإجماع عندهم يتصور بقول فقيه لا يعرف له مخالف ، وبهذا الاعتبار يتصور وقوع الإجماع عندهم .

أقسام الإجماع :

٣٧١ — يقسم الفقهاء الإجماع إلى ثلاثة أقسام ، وهي مراتب له ، وفيها ما هو موضوع اختلاف .

القسم الأول : الإجماع الصريح ، وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدین الذين ينعقد بهم الإجماع بقبول الرأي الذي انعقد الإجماع عليه ، وقد فسره الشافعی بقوله : « لست تقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه ، إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك » .

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية إذا وقع ، وذلك باتفاق الفقهاء في كل الطوائف الإسلامية ، ومنهم الزيد والإمامية وإن كان ثمة اختلاف بين هذه الطوائف أو بعضها فهو في وقوعه فيما عدا جملة الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة .

والقسم الثاني : هو الإجماع السكوتى ، وهو أن يذهب واحد أو جماعة من المجتهدین إلى رأى ويعرف في عصرهم ، ويعلم به كل واحد منهم وتمضي فترة للتروى ، ولا يظهر رأى مخالفه ولم يكن حرج من أن يعلن من يخالفه رأيه . ولم يعتبر الشافعی هذا النوع من الإجماع حجة ، لأنه لا ينسب لساكت قول ، ولأن السكوت يتحمل أن يكون للموافقة أو لعدم المصادقة .

وقال فريق من علماء السنة إنه إجماع ، لأن السكوت في وقت الحاجة إلى البيان بيان ، ولأن النطق من كل أهل الفتوى متذر ، ولأن السكوت بعد العرض والتروى والتفكير يعد حراماً إذا تكون له رأى ، ولا يفرض

في المجتهد أنه يرتكب حراماً، فلا يتصور السكوت مع الخالفة ، بل السكوت يكون موافقة .

وقال فريق ثالث إنه حجة ، ولكن لا يعد إجماعا لأن أركان الإجماع لم تتحقق فيه ، ولكن لعدم وجود المخالف بعد حجة ، وإن لم يكن إجماعا .

والزيدية يعتبرون الإجماع السكوتى إجماعا ، وقد جاء في الفصول اللاؤية « معلومه رأى متواتره »، حجة قطعية في العمليات كالنص المعلوم ، وينعقد بالقول « أو الفعل » أو السكوت مع الرضا ،^(١) .

والقسم الثالث : من الإجماع أن يختلف الفقهاء في عصر من العصور على جملة آراء، فإن ذلك يعد إجماعا على بطلان غيرها عند بعض العلماء ، فلا يصح أن يأتى مجتهد برأى مخالف ينافق آراءهم جميعاً إذا كان هناك مع الاختلاف أصل متفق عليه ، كاختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة ، وبعضهم ورثهم بشرط ألا يقل نصيبهم عن الثالث، وبعضهم ورثهم معه بشرط ألا يقل عن السادس، وبعضهم ورثه ، ومنع الإخوة والأخوات ، وعلى ذلك يكونون جميعاً متفقين على توريثه ، فلا يصح أن يحيى مجتهد ، ويقول إنه غير وارث ، لأن الإجماع قد انعقد على وراثته .

وإن بعض العلماء يعتبر هذا النوع من الإجماع السكوتى ، أو على الأقل هو من مرتبته ، وهو على أى حال لا يعتبر إجماعا صريحاً .
والزيدية يعتبرونه إجماعا ، ولكنه في مرتبة دون الإجماع الصريح ، ولذا جاء في الفصول اللاؤية : « إذا اختلفت الأمة على قولين لا يجوز إحداث ثالث » .

٣٧٢ — والائنة عشرية يعتبرون الأنواع الثلاثة ، لأنها جميعها تكشف عن رأى الإمام ، فال الأول يكشف عن رأى الإمام لأنّه صريح ، إذ أساسه أن تجتمع الأمة ، أو الطائفة على قول واحد ، ولا يمكن أن يكون ضللا ،

(١) الفصول اللاؤية ورقة ١٨٠ مخطوط بدار الكتب.

وإلا وجب على الإمام ظاهراً أو مستوراً أن يبين ، فهو قائم للهداية والإرشاد .
والثاني وهو إذا أعلن قول ولم يعلن خلافه فإنه سيأخذ طريقه إلى العمل ،
ولا يمكن أن يكون ضللاً ، وإلا ماسكت الإمام ، فإنه يبين الحق لا مخالفة إذا كان
باطلاً . وإذا اختلفت الطائفة أو الأمة على رأيين لا يمكن أن يكون كلامهما
ضللاً ، وإلا وجب أن يبين الإمام ، وإذا كان أحدهما صواباً لاحالة ، فالقول
الثالث ضلال بلا ريب فيكون مرفوضاً ابتداء .

وقد جاءت النصوص ببيان الأخذ بالأنواع الثلاثة ، فاما الأول ظاهر ،
واما الثاني فقد جاء في القوانين المحكمة نقلًا عن كتاب عدة الأصول للطوسى :
«إذا ظهر قول بين الطائفتين ولم يعرف له مخالف ، ولم يجد ما يدل على صحة ذلك
القول ، ولا على فساده ، وجب القطع بصحة ذلك القول ، وأنه موافق للمعصوم ،
إذ لو كان قول المعصوم مخالفًا لوجب أن يظهره ، وإلا يصبح التكليف الذي كان
ذلك القول نصا فيه ، وقد علمنا خلاف ذلك» .

وهذا بلا ريب هو الإجماع السكوتى ، ويلاحظ أنه اشترط لاعتبار ذلك
القول إجماعاً شرطين :

أحدهما — ألا يوجد دليل على صحة القول ، لأنه لو كان ثمة دليل من قرآن
أو سنة أو قول معصوم ، فالحججة في ذلك الدليل ، ولا يفرض أن الإجماع
هو الحجوة فيه؛ لأن قول المعصوم فيه مكشوف بين ، فلا حاجة إلى فرض الكشف
عنه بالإجماع .

والشرط الثاني — ألا يقوم الدليل على فساد ذلك القول ، لأنه لو قام الدليل
على فساده لا يمكن فرض أن القول يعد كافياً عن رأى الإمام ، لأن المعصوم
لا يمكن أن يقر بباطلاً ، وقد كانت هدايته لطفاً من الله وهداية ، ولا يمكن
مع هذا أن يكلفهم بقيسيع دل الدليل على فساده ، ولذلك يشتغلون الشهرة
وتكراره فيما تعم فيه البلوى أيضاً .

وبهذا ثبت أن الإجماع السكوتى حجة عندهم على هذا الوجه المذكور ، وإنهم لا يعتبرون الحجية في فرض موافقة الباقي من مجتهدى الطائفه ، إنما يفرضون الحجية في كشف رأى الإمام أو قوله ، إذ أنه لا فرق بينه وبين سابقه من حيث كشف كلامهما لرأى المعصوم .

٣٧٣ — هذا منهاج الإمامية في الأخذ بالإجماع الذي يسمى في عرف الجمهور بالإجماع السكوتى ، وقد جاءت نصوص كتب الأصول عندهم أيضاً بأن الاختلاف على رأيين يوجد إجماعاً لا يسوغ مخالفته ، وقد نقل صاحب القوانين المحكمة عن عدة الأصول ما نصه : « لو اختلفت الإمامية على قولين لا يجرئ فيما التخيير كالوجوب والحرمة مثلاً ، كان أحدهما قول الإمام ولم يشاركه أحد من العلماء فيه وإلا كان الجمیع متفقين على الباطل ، ومتى اتفق ذلك ، وكان على القول الذي انفرد به الإمام دليلاً من كتاب أو سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ، والدلالة على ذلك ، لأن ما هو موجود من الكتاب والسنة كاف في باب إزاحة التكليف ، ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليلاً على ما قلنا ، أى على النحو الذي فرضه من الكتاب والسنة وجب عليه الظهور ، وإظهار الحق ، وإعلام بعض ثقاته حتى يؤدى الحق إلى الأمة بشرط أن يكون معه معجزة تدل على صدقه ، وإلا لم يحسن التكليف . وقد أورد عليه بعض المحققين أنه يكفى في إلغاء الخلاف بينهم بأن يظهر القول ، وأن يعرف العلماء أنه إمام ، بل يكفى قول الفقيه المعلوم النسب في ذلك أيضاً ، بل يكفى وجود روایة بين روایات أصحابنا دالة على خلاف ما أجمعوا عليه ، وفيه نظر ظاهر ، إذ مناط كلام الشيخ ، ... أن لطفة تعالى الداعي إلى نصب إلى إمام أو جب رد الأمة عن الباطل ، وذلك لا يتم إلا بما يوجب ردتهم فلما لم يحصل ذلك علم أنه راض عن ما اجتمعوا عليه ، والتحقيق في جوابه منع ذلك ، وإنما الواجب على الله نصبه ، والواجب عليه الإبلاغ والرد عن الباطل » .

هذا كلام صاحب القوانين المحكمة ، وقبل أن تولي بيانه ننبه إلى ما في كلامه

من إسامة التعبير بل من إسامة الأدب في جنب الله تعالى إذ قال : «والواجب عليه»، فهذا تعبير غير لائق إذ إن الله هو المتفضل وهو اللطيف وهو الرحيم ، فلا وجوب عليه ، وقد يقال وجب له ، ولا يقال وجب عليه .

ونقول بعد ذلك في توضيح هذا الكلام أن الرأيين إذا لم يكن بينهما تناقض ، وكان أحد القولين مؤيداً بكتاب أو سنة مقطوع بها فإن ذلك القول هو المعمول به المأمور به ، ويعتبر قول الإمام ، وما دام يعتبر قول الإمام فإنه يجب الأخذ به ، ولا يلتفت إلى سواه ، لأنه قول باطل حجته داحضة ، وإذا كان هناك رأيان ليس ل أحدهما حجة من كتاب أو سنة ، فإنه يفرض أن قوله هو أحد هذين القولين ، ولو كان كلامهما باطلًا لوجب عليه أن يظهر ، وفي حال ظهوره يجب أن يكون معه ما يثبت أنه الإمام .

وقد اعترض بعض العلماء بأن علماء العصر يكفون في بيان الحق ، وأنه لا حاجة إلى ظهور الإمام ، ولكنهم اختلفوا : هل يجوز إحداث قول ثالث غير ما اختلفوا فيه ، وقد أجب عن ذلك بأنه إذا كان اختلفاً فيهم وأقواهم كلاهما باطلة ، فهو ضلال يجب الإرشاد إلى الحق لكي يهتدوا به ، ويجب لذلك ظهوره .

ويسمى الإمامية هذا النوع من الإجماع الإجماع المركب ، والأولان الإجماع البسيط ، لأن هذا الإجماع مكون من قولين أو ثلاثة .

ولا يشترطون أن يكون الإجماع في عصر واحد ، بل يصح أن يكون في عصرتين ، فينضم أهل عصر إلى الذي سبقة ، أو إلى بعض آراء العصر الذي سبقة . ويعلم من ذلك أنه لا يشترط وحدة العصر في تعريفهم بالإجماع ، بل يجوز انضمام أهل عصر آخر في إفادته المطلوب .

٣٧٤ - والإجماع يفيد العلم اليقيني ، ولا يفيد الظن ، لأن الأساس فيه أنه كشف عن قول الإمام المستور ، فلا يعد قول قوله للإمام المستور إلا إذا كان إجماع على أي صورة من الصور السابقة ، وما دام الإجماع قد كشف

عن قول الإمام فإنه يكون حجة مقطوعاً بها ، وليس حجة ظنية ، ويقول في ذلك صاحب القوانين المحكمة .

«إنه لاشك أنه إذا أفتى فقيه عادل ماهر فهو بنفسه يورث ظناً بحقيقةه ، وأنه مأمور من إمامه ، وإذا ضم إليه قتوى فقيه آخر مثله يزيد ذلك الظن ، فإذا انضم آخر وآخر ، حتى استواع فتواهم بحيث لم يعرف لهم مخالف يمكن حصول العلم بأنه رأى إمامهم ، وإذا انضم إلى ذلك بعض مؤيدات أخرى وأن جمعاً منهم نسبوه إلى مذهب علمائنا ، وأن جمعاً منهم ذكر أن الخلاف فيه ، وبعضهم ذكر المذهب مع سكته عن ذكر مخالف ، وإذا رأى بعضهم أو جماعة منهم ذكره في كتاب أنه إجماعي ، فيزيد ذلك وضواحاً .»

ويقول في موضع آخر : «وبالجملة يمكن حصول العلم بالنظريات من تتابع العلماء وتضارفهم ، هنا نسميه إجماعاً ، ونظير ذلك في التواترات موجود ، فإن التواتر يحصل من دون طلب وتتابع ، كالم جاء ألف رجل من مكة ، وأخبروا بوجود مكة ، فيحصل العلم اليقيني بذلك للعلماء والنسوان والصبيان ، وقد يحتاج ذلك إلى تتابع وإعمال روية كقول صلوات الله عليه : «إما الأعمال بالنيات» ، على ما ذكروه فإن اليقين يكون ذلك قول النبي صلوات الله عليه بنص العلماء بل بعضهم ، لاحتياجه إلى معرفة الوسائل ، وتعددها بالعدد المعتبر في كل طبقة فهناك النظر إلى كثرة الرواية والنقلة وثمة إلى كثرة المفتين والقائلين والعاملين » .

ومؤدي هذا أن الإجماع على أصول الفرائض وأركان الإسلام علم بالإجماع من غير حاجة إلى نظر واستدلال ، والإجماع على الآراء الاستنباطية يؤدي إلى اليقين مثل الإجماع على الضروريات ، ومثل لذلك بالتواتر الذي يوجب العلم الضروري كالأخبار بمكة والتواتر الذي يجب لمعرفته العدد في الرواية ، كالتواتر في قول النبي صلوات الله عليه : «إما الأعمال بالنيات» .

ولكن مع ذلك قرروا أن بعض أنواع الإجماع يكون ظنياً كالإجماع

السلكوفي بشروطه ، وهو ألا يعلم مخالف ولو تكرر إعلان القول حتى يشتهر حتى لو كان مخالف لمنافضه .

وكذلك الإجماع المركب ، فإنه ظن لا قطعى بدليل تحقق خطأ أحد الفولين لا محالة ، ومع احتمال هذا الخطأ لا يمكن أن يكون قطع ويقين ، فالإجماع القطعى هو الإجماع الصرىح والاستدلال ينبيء عن ذلك .

سند الإجماع :

٣٧٥ — يقرر جمهور الفقهاء أنه لا بد للإجماع من سند ؛ لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام ، ولكنهم يستنبطون ويتتفقون على وجه من وجوه الاستنباط لأن إنشاء أحكام الشرع لله سبحانه وتعالى ، وليس لأحد سواه ، ولقد كان الصحابة في المسائل التي أجمعوا عليها يبحثون عن سند يعتمدون عليه ، فإذا جماعهم على ميراث الجدة اعتمدوا فيه على خبر المغيرة بن شعبة الذي قال فيه إن النبي ﷺ قد ورثها ، وقد وجد من شهد مع المغيرة ، وقال مثل قوله .

ولقد اتفق الجمهور على وجوب أن يكون للإجماع سند ، ومثل ذلك فرز الزيدية ، ولقد جاء في الفصول اللؤلؤية : « قال أمتنا والجمهور ، ليس لهم أن يجمعوا جزافا ، بل لا بد من سند ، والمتواتر مستند قطعا ، وغير المتواتر مستند في الأظاهر » ، وقد اتفق الزيدية والجمهور على جواز أن يكون المستند كتابا أو سنة ، واتفقوا أيضا على أنه يجوز أن تكون السنة التي تروى بطريق الآحاد مستندا للإجماع ، وقال كتاب الأصول في الفقه الزيدى إن ذلك هو الأظهر عندهم .

وقد اختلف جمهور الفقهاء في كون القياس يصلح سندآ للإجماع ، ففهم من منع أن يكون القياس سندآ للإجماع ، لأن القياس لا يمكن أن يحسم خلافا لأن استخراج العلة تختلف فيه الأنوار وتتبادر المدارك في الوصول إلى حقيقتها . ومنهم من قال إن القياس يصح أن يكون مستنداً من غير نظر إلى أنواعه ،

لأنه إذا وقع الاتفاق على حكم ولو بالقياس فإن الحجية تنتقل إلى الإجماع ، ومن فقهاء الجمهور من قال إن القياس إذا كانت علته منصوصاً عليها أو كانت ظاهرة غير خفية ، بحسب لا تحتاج في الوصول إلى معرفتها إلى تحري وتردد بين الأوصاف المختلفة ، فإنه في هذه الحال يصلح القياس مستنداً .

٣٧٦ — ولأن اتجهنا من بذلك إلى الإمامية نجدن أن فرض سند للإجماع عندهم أمر ضروري بدهى ، لأن الذين يتكون بهم الإجماع سواء كان مركباً أم كان غير مركب يجتهدون ، والمجتهدون لا يمكن أن يقرروا حكماً إلا إذا كان مشتقاً من دليل ، فالفرق بين المجتهد وغيره أن المجتهد لا يتكلم إلا عن أصل ، فإن أقى فلفياته أصل فقهي اعتمد عليه ، ولكن إذا استقر الإجماع على حكم كان هو وحده الحجة البينة والبرهان المستقيم ، لأنه يكشف عن رأي الإمام ، ولقد قال صاحب القوانين بعد أن ضرب أمثلة إجتماعية .

« فإن قلت إنهم قالوا ذلك من غير دليل ، فقد جفوت عليهم جداً ، وإن قلت دليلهم غير الإجماع من آية أو عقل أو غيره ، فأنت به إن كنت من الصادقين . وإلا فاعتقد أن الدليل هو الإجماع ، بل مدار العلماء في جميع الأعصار على ذلك ، ووافقنا المنسكرون على ذلك من حيث لا يشعرون ، بل لا تم مسألة من المسائل الفقهية من الكتاب والسنة إلا بانضمام الإجماع إليها بسيطاً أو مركباً^(١) فانظر إليهم يستدللون على نجاسة أبوالواروث مالا يتوكل لحمه بقوله : « اغسل ثوبك من أبوالواروث مالا يتوكل لحمه مع أن ذلك مدلول مطابق للغرض ، وليس تضمينياً ولا التزامياً ، إذ وجوب الغسل أعم من النجاسة ، والثوب غير البدن ، وغيره وكذلك البول غير الروث إلى غير ذلك من الحالات ، فليس لهم النجاسة الشرعية إلا من جهة إجماعهم » .

(١) يراد بالبسيط الإجماع الصريح أو السكتى عند الأخذ به ، وبالمركب عدم الخروج على القولين إذا اختلف العلماء على قولين ، وقد أشرنا إلى ذلك .

ونرى من هذا الكلام أنه ثبت بجواز الدين والروث بالإجماع ، وذلك ليتفادى القول بالقياس ، والقياس منق عندهم ، إذ أنه لو سلم بالقياس لكان إثبات ذلك بالقياس بدل الإجماع ، وذلك لأنه يقاس على التوب للبدن ، ولأن وجب غسل التوب لا يمكن إلا أن يكون لنجاجته ، وذلك ضرب من القياس ، لأنه تعليل للنصوص ، وتعديل النصوص تمهيد للقياس ، ولذلك نفي تعليل النصوص الذين ينفون القياس فالتعديل والقياس متلازمان ، ومهمما يكن أمر موقفهم من القياس ، فإن هذا النص يفيد أمرين :

أولهما : أن الإجماع لا بد له من سند من أصل في الكتاب أو السنة .
ثانيهما : أنه في ذاته حجة من غير نظر إلى أصله ، وإن ذلك هو اتجاه الجمهور .

٣٧٧ — وقد تكلم الإمامية أيضاً في طريق ثبوت الإجماع في عصر من العصور بعيدة ، فزع عم بعضهم أنه لا سبيل لمعرفة ما أجمع عليه الصحابة بعد الزمان ، ويقولون إن العلم بالإجماع في حكم من الأحكام بعيدة في الأزمان المتأخرة طريقه النقل ، وهو موقوف على معرفة المجتهدين وإحصائهم ليدخل كل مجتهد في جملة المجتمعين وليسكن القول بأنه قد حصل إجماع كاشف عن قول الإمام في هذه المسألة . وإن الإمامية قد تفرقوا في البلاد الإسلامية ولا سبيل لمعرفة إجماعهم الذي يكون كاشفاً معلناً عن رأي الإمام ، وفوق ذلك لا يمكن عقد إجماع في العصور المتأخرة لتفرق المجتهدين في البلاد ، وانقطاع الاتصال بهم ، قد قال صاحب القوانين المحكمة .

، نظر بعض علماء الخلاف فقال : « الإنصاف أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلاً يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل . أقول لا ريب في إمكان حصول الإجماع من تتبع كلام العلماء ومؤلفاتهم بإجماع جميع الشيعة من زمان حضور الإمام إلى زماننا هذا بسبب اجتماعهم وعدم ظهور مخالف مع قضاء العادة بأن المتصدرين لنقل الأقوال

الشادة والنادرة حتى من الواقعية^(١) وسائر المخالفين لو كان قول في المسألة من علمائنا نقوله ، وإذا انصاف إلى ذلك دعوى جماعة منهم الإجماع ، وكذا سائر القرآن مما أشرنا إليه سابقاً ، فيمكن حصول العلم بكونه إجماعياً بمعنى كون إجماعهم كافياً عن موافقة إمامهم ، وما قيل إنهم لعلمهم اعتمدوا على دليل عقلي لو وصلنا لظاهر عدم دلالته على المطلوب ، ولم يعتمدوا على ما صدر عن المقصود من قول أو فعل أو تقرير ، ففيه ما لا يخفى ، إذ هذا الكلام لا يجري في الأمور التي لا مجال للعقل فيها ، وجل مسائل الفقه ، بل كلها من هذا الباب . وما يمكن استفادته من العقل إن كان من جهة إدراك حسن ذاتي ، أو قبح ذاتي ، فلا إشكال في كونه متبعاً ، سواء انعقد عليه الإجماع أم لا ، وإن كان من جهة باب استنباط أو تخريج أو تفريع ، فالعقل يحكم والعادة تقضي بعدم اتفاق آراء هذا الجم الغفير المتختلف المذاق ، المتبادر المشرب على دليل غير واضح المأخذ .

ولإن هذا الكلام يستفاد منه أربعة أمور :

أولاًها — أنه يجوز أن يكون سند الإجماع العقل إذا بني على الحسن الذاتي أو القبح الذاتي ، أو على تخريج أو استنباط أو تفريع واضح المأخذ يجري فيه الاتفاق بين جماهير علمائهم مهما تناولت الأمسار .

ثانياًها — أنه يجوز التفريع والاستنباط والتخريج إذا اعتمد على نصوص ، فإن اتفق على هذا التخريج كان إجماعاً .

ثالثها — أن الإجماع السكوتى ينعقد ما دام لم يعرف مخالف ، بعد تكرر عرض المسألة .

رابعها — أن معرفة إجماعات السابقين قد تمرف من الكتب التي دونت ، فإنها قد وضحت فيها أقوال العلماء من الاثنا عشرية أجمعين ، وإن تلقى العلماء لهذه

(١) لعل الواقعية هم الأخباريون الذين يقفون عند الأخبار ولا يتتجاوزونها بالاجتهاد أى هم في مقابل الأصواتين .

الكتب جيلا بعد جيل بالقبول ، وشهرتها دليل على صحة نقلها ، وما دامت صحية النقل ، فإنه منها يمكن معرفة الإجماع البسيط ، والإجماع المركب ، فيمكن معرفة ما اختلفوا فيه على قولين أو ثلاثة ، وأنه لا يجوز إحداث قول رابع ، وأن الإجماع البسيط ، سواء كان سكتيأ أم كان إجماعاً صريحاً دليل على موافقة الإمام المعصوم ، والإجماع المركب دليل على أن رأى الإمام المعصوم مخصوص في هذه الأمور المتعددة بينهم ، إذ لو كان يرضى غيرها لوجب عليه أن يبين وأن يظهر ليهدي ويرشد .

٣٧٨ — من هذا الكلام يتبيّن أن طرق معرفة إجماع السابقين لها طرق ثلاث لإثباتها .

أولاها — تواتر الإجماع بين العامة والخاصة من جماهير المسلمين والاتناعشرية ، وهذا يستفاد منه العلم الضروري ، ومدلول الإجماع فيه قطعي لامساغ لإنكاره ، كإجماعهم على الأووصياء وترتيبهم .

ثانيها — إجماع ثبت بالتواتر بين العلماء ، وهذا إجماع أيضاً قطعي لا مجال للشك فيه ، لأنه لا يمكن تكذيب التواتر وعلمه ضروري ، وإن كان نظرياً فهو في باب القطعية العلمية ليس دون التواتر عند العامة .

ثالثها — ظني مناظر القطعى ، وهو ما يكون مروياً بغير التواتر عن طريق القرآن كالكتب ، وأخبار الآحاد المصحوبة بالقرآن ، أو غير المصحوبة بالقرآن .

وقد جاء في القوانين المحكمة التصريح بمحاجة الإجماع الثابت بخبر الآحاد ، وهذا نصه :

«الأقرب حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد ، لأن خبر الواحد حجة ، ولأن خبر العدل أجمع العلماء على كونه يدل بالالتزام على نقل المعصوم وفعله وتقريره ، الكاشفات عن اعتقاده ، وعن طريقة المشهورة ، أو على رأيه واعتقاده

على الطريقة التي اخترنا ، فكأنه أخبر عن اعتقاد المصوم إخباراً ناشئاً عن علم ، . وبهذا يثبت أن الإجماع ، قد يكون طريق العلم به أخبار آحاد ، وإنما تفيد الظن على مقتضى المذهب الجعفرى ، كما هو في المذاهب الإسلامية عامة ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية .

٣٧٩ — وإنه يتبيّن من هذا أن الإجماع يثبت بالمشاهدة ، وبالتواتر ، وبخبر الآحاد وبالكتب ، ولكل واحدة من هذه الطرائق الأربع مرتبة في القوّة والإثبات . وإن الإجماع عند الزيدية له مراتب في طرق ثبوته ، تقرب من هذه المراتب أو توافقها ، ومراتبه هي :

المرتبة الأولى — أن يثبت الإجماع بالمشاهدة ، وهذا يتحقق في الأمور التي أجمع عليها السلف والخلف ، كما نرى في إجماع أهل القبلة على جملة الفرائض التي لم يختلف فيها أحد ، وهذا هو الإجماع فيما عرف من الدين بالضرورة ، وبموضوع هذا الإجماع تميّز الحقائق الإسلامية .

المرتبة الثانية — النقل عن كل الأمة بالقول أو الفعل ، بحيث يتواتر خبر الإجماع توافراً من جميع المسلمين ، وهذا كالمرتبة السابقة ، لأن الثابت بهذا النوع من التواتر كاثبات المعاینة ، ولذلك قرر العلامة أن هذا التواتر يفيد العلم الضروري كالعلم بالمحسوسات ، ولذا لا يحتاج إلى نظر واستدلال في إثبات موضوعه .

الثالثة — أن ينقل بعض الأمة خبر الإجماع ويتواتر ، ويُسْكَن الباقون فلا يعارضوا ، وهذه مرتبة دون المرتبتين السابقتين ، وإن كانت تفيد القطع بوجود التواتر .

الرابعة — أن يعلن الحكم وينتشر على أنه بجمع عليه ، ولا ينكر أحد ورود الإجماع ، وهذا يشبه الإجماع الذي يؤخذ من الكتب على النحو الذي قرره الإمامية ، إذا وجدت قرآن تدل على وجوده .

الخامسة — وهي الأخيرة أن يثبت الإجماع بخبر الآحاد ولا يكون مشهوراً ومعلناً والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤ - العقل

٣٨٠ - قلنا إن الإمامية فريقيان بالنسبة لاستنباط الأحكام : فريق يقف عند النصوص المروية عن الأئمة لا يدعوها ، ويتوقف فيها وراءها ، وقد يسمون الواقعية ، لأنهم يقفون ، ولا يجتهدون فيها وراء الأخبار المروية عند الأئمة .

والفريق الثاني - الأصوليون الذين يجتهدون ويستبطون ، ولا يقفون عند الأخبار ، بل يبنون عليها ، ويجتهدون فيها لا نص فيه ، ونحن نسير في بحث كلام الأصوليين ، ومقدار نسبته إلى الإمام الصادق رضي الله عنه ، وهؤلاء يقولون الأصول الكتاب والسنة ، ويدخلون في السنة أقوال الأئمة المعصومين ، وأفعالهم وقراراتهم ، كما اعتبرت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وقراراته من السنة ، وبعد السنة الإجماع في غير جملة الفرائض المتفق عليها ، والتي تعلم من الدين بالضرورة ، وهي أصول الإسلام ودعاؤه التي بنى عليها . ثم يجيء حكم العقل في آخر أنواع الاستنباط الفقهي .

ولحكم العقل مقام عند إخواتنا الإمامية ، وقالوا إن ذلك مذهب الإمام الصادق رضي الله عنه ، فالعقل دليل حيث لا دليل من الكتاب والسنة ولا إجماع يعتمد عليه ويقف المجتهد عنده ، لأن الإجماع يكون كاسفاً عن رأى الإمام بمقتضى نظرهم ومنهاجمهم ، وقد بينا مراتب الإجماع في الباب السابق .

٣٨١ - والعقل بالنسبة للأحكام الشرعية له مرتبتان :

الأولى - حكم العقل في القضايا المقطوع من حيث معرفة الله تعالى ، وإثبات النبوة بالمعجزة ، وحكم العقل بصدق المعجزة ودلائلها على الرسالة ، وهذه المرتبة لحكم العقل هي أساس الخطاب الإسلامي ، إذ هي أساس الإيمان به ورسوله والنبي الأئمَّى الذي جاء بهذا الكتاب ، والإيمان بالمعجزة ، ولو لا قضايا العقل والعلم النفسي بحقائق الأشياء وبدهياتها ما كان التسليم بالرسالة والإذعان للأحكام ،

وما توافت عناصر الإيمان ، وما كانت المؤاخذة على الكفر والجحود بعد التبليغ وقيام البرهان واستقامة الاستدلال .

والمرتبة الثانية — هي التي تكرون بعد ثبوت الرسالة والتصديق والاذعان ، وتعرف الأحكام ، وهذه المرتبة تكون متأخرة عن الكتاب والسنة والإجماع ، لأن العقل حينئذ دليل على التكليف الشرعي بالأحكام العملية ، حيث لا يكون دليلاً سواه .

وإن هذه المرتبة ، وهي حكم العقل بالتكليفات الشرعية العملية لا تكون إلا بعد وجوب الخطاب الشرعي ، ولذلك كان لا بد من سبق الرسالة على معرفة الأحكام ، ولذلك قال الشيخ المفید في كتابه أوائل المقالات المختارة ما نصه :

« اتفقت الإمامية على أن العقل يحتاج في عمله وتأييده إلى السمع (أى فيما يختص التكليف العملي) ، وأنه غير منفك عن سمع ينبه الغافل على كيفية الاستدلال . وأنه لا بد في أول التكليف وابتدائه في العالم من رسول ، ووافقهم على ذلك أصحاب الحديث ، وأجمعوا المعزلة والخوارج والزيدية على خلاف ذلك ، وزعموا أن العقول تعمل ب مجرد السمع والتوقيف ، إلا أن البغداديين من المعزلة يوجبون الرسالة في أول التكليف »^(١) .

وإن هذا الكلام يستفاد منه أن الحكم التكليفي لا يمكن أن يستقل العقل بذلك من غير شرع ينبه إلى ما هو في طاقة العقل بالنسبة لتعريف الأحكام التكليفية ، ويبين له الطريق ، ويرشد إلى المعلم المعرفة المبنية .

ولأن ذلك الرأى يخالف ما قاله المعتزلة ، إذ هم يقررون إلا البغداديين منهم أن العقل يشرع ، ويبين المطلوب وغير المطلوب ، ولو لم يسبق شرع مُبَيَّنه ، بين الطريق ويرشد إليه ، ويهدى للتي هي أقوم .

٣٨٢ — والإمامية يسلكون في تعريف الأحكام عن طريق العقل منهاجين :

(١) أوائل المقالات في المذاهب المختارة ص ٤٤ .

أحدهما — منهج العقل المجرد بعد الشرع ، بأن يعرف ما هو حسن ، وما هو قبيح ، فما هو حسن يحكم الشرع بطلبه ، لأن أوامر الشرع صريحة في أن الحسن يطلب ، والقبيح يترك .

والثانى — التخريج على ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع ، ويدخل في ذلك بعض الأقىسة التي تثبت علتها ، واستقامت طريقتها .

٣٨٣ — وإن الإمامية بالنسبة للأمر الأول يحكمون بأن العقل يحكم بحسن الأشياء وقبحها ، وأن للأشياء حسناً ذاتياً ، وقبحاً ذاتياً ، وقد صرخ صاحب القوانين المحكمة بأن العقلاة متقوون على أن للأشياء حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً ، وأن العقل يقتضي الأمر بالحسن ، والنهى عن القبيح ، وقال في ذلك .

ما يستقل به العقل وينفرد كوجوب قضاء الدين ، ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الإحسان ونحو ذلك دليل حكم الشرع ، كما تبين عندنا عشر الإمامية ، وفaca لأكثر العقلاة من أرباب الديانات وغيرهم من الحكماء والبراهمة والملحدة بالأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة ، بل بالضرورة الوجданية التي لا يعارضها شبهة وريبة في أن العقل يدرك الحسن والقبح بمعنى أن بعض الأفعال يستحق فاعله من حيث هو فاعله المدح ، وبعضها يستحق فاعله النم ، وإن لم يظهر من الشرع خطاب فيه ، ويظهر منه هذا الحسن في الأمور المختلفة .

ولقد يقسم بعد ذلك الأشياء بالنسبة لحسنها وقبحها إلى ثلاثة أقسام :

أولها — أشياء حسنة في ذاتها لا يمكن أن يأمر الشارع بتركها ، وهذه لها حسن ذاتي .

ثانيها — أشياء قبيحة لذاتها ، ولا يمكن أن يطلب الشارع فعلها ، وهذه لا يقدم عاقل على فعلها إلا وهو موضع ذم الناس أجمعين .

ثالثها — أشياء القبيح والحسن فيها نسي، كالقتال فقد يكون حسناً إذا كان لدفع

(١) القوانين المحكمة في أول المقصد الرابع ، وهو الأدلة العقلية .

الدفع الاعداء ، وقيحاً إذا كان في داخل الأمة الإسلامية ، وكتناول بعض المواد المباحة ، قد يكون قبيحاً إذا ترتب عليه ضرر وقد يكون حسناً إذا كان لابد من تناوله .

والأمور التي ليس فيها قبح ذاتي ، ولا حسن ذاتي ، الحكم بحسنها أو قبحها يكون خاصعاً لأمر الشارع ، فما يأمر به فهو حسن وما ينهى عنه فهو قبيح .

٣٨٤ - وإن الإمامية كما ترى يقررون أن ما أمر به العقل يكون مطلوباً ، وما نهى عنه العقل يكون منها عنه ، ولكنهم يأخذون بذلك على أساس أن العقل في ذاته غير أمر أو ناه ، ولكنه كاشف عن أمر الله تعالى ونفيه، وبالتالي كاشف عن رأى الإمام في الأمر ، وإن ذلك لا يمكن أن يكون إلا بعد أن أمر الله تعالى ونفي في كتابه ، وعلى لسان رسوله النبي الأمين .

وإن الدليل على أن حكم العقل حينئذ يكون كاشفاً عن حكم الشرع في الأمر يعتمد على ثلاثة وجوه .

الوجه الأول - أنه ما من أمر إلا للشرع فيه حكم ، فأوامر الشارع عامة تعم الأشياء والأفعال والأشخاص ، فله حكم في كل شأن ، فإذا جات النصوص من الكتاب أو السنة ومنها المؤثرات عن الإمامية فقد وضح حكم الله تعالى ، وإذا لم تكن هذه الأمور فقد أعطانا الشارع هادياً مرشد من العقل ، فهو يكشف عن أمر الله ونفيه ، وبه الشرع المكافئ إلى أنه يطلب الحسن ، وينهي عن القبح ، فما يدركه بعقله يكون كشفاً عن أمر الله تعالى ونفيه .

وثانيةها - أن الله تعالى أمر بالعلم ونهى عن الجهل ، وما كان الأمر بالعلم إلا ليعرف حقائق الأشياء وأوصافها من حسن وقبح ، ويعرف من وراء ذلك حكم الله فيها ، من وراء ما يكشفه له العقل ، وذلك إذا لم يكن الحكم معروفاً بنص أو إجماع ، فإن الله تعالى يهدى بما أكنته في كل عقل من إدراك يهدى إلى موضع أمر ونفيه .

ثالثتها - أن الله تعالى أمر في جملة نصوصه بالعدل والإحسان وكل ما هو

حسن في ذاته ، ونهي عن الفحشاء والمنكر ، وكل ما هو قبيح في ذاته ، حتى إنه قد سئل أعرابي لماذا آمنت بمحمد فقال ما رأيت محمدًا يقول في أمرًا فعل ، والعقل يقول لا يفعل ، وما رأيت محمدًا يقول في أمر لا يفعل والعقل يقول افعل ، وإن هذا يفيد أن الأشياء لها حسن ذاتي وقبح ذاتي ، وأن المكلف مأمور بفعل الحسن ، ومنهي عن فعل القبيح ، وأن هذا إذا لم يكن نص يمكنه في حكم النصوص ، لأنها كاشفة عن حكم الشرع ، أو عن حكم الإمام الذي يهدى إليه .

٣٨٥ — وإن هذا المنهاج الذي يقرره الإمامية ، وينسبونه إلى الإمام الصادق رضي الله عنه - هو منهاج معتدل يتفق مع منهاج الزيدية ، ذلك أن الزيدية يجعلون للعقل موضعًا في التكليف ، ويعتبرون أن الأشياء لها حسن ذاتي وقبح ذاتي ، ييد أن ذلك ليس له أثر في التكليف عندهم إلا إذا استندت كل الأدلة التي تعتمد على النصوص ، سواء كانت نصوصاً كفلت بيان الأحكام أو كانت حملة على هذه النصوص بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح ، فإن لم يكن دليلاً من هذه الأدلة التي هي في معنى الحمل على النصوص كان العقل كاشفاً عن حكم الشرع ، هادياً إليه ، وكان ما يقتضي به العقل من جلب المصلحة أو دفع المضره أساساً للأمر أو النهي ، فما كان مصلحة فالعقل أمر به أو طالب له ، وما كان من مضره فالعقل ناه عنه ، ولقد جاء في كتاب الكاشف : «إذا عدم الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس (أى بشتى ضروراته من استحسان أو مصلحة) ، كان دليلاً للعقل فإذا عدمت هذه الأدلة عمل بدليل العقل ، أى ما يقتضيه من حسن وقبح ، فلن شرط العمل به عدم الدليل الشرعي»^(١) .

وبنوا على حكم العقل حيث لا دليل من نص ولا حمل على نص ما قرروه بالنسبة للحظر والإباحة . فلم ينظروا إلى كون الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر

(١) الكاشف مخطوط بدار الكتب المصرية ورقة ٣٩

بالاعتماد على الإباحة ابتداء في قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ، كما اعتمد الظاهرية ، بل اعتمدوا في أصل الإباحة والمحظر على مقدار ما يراه العقل من مصلحة ، وما يراه من مضر ، فما يراه مصلحة فإنه مباح وقد يرتفع إلى درجة المطلوب بمراتبه المختلفة ، وما يرى العقل فيه مضر ينزل إلى مرتبة المنوع . وقد جاء في الفصول اللؤلؤية مانصه :

« أعلم أنه قد اختلف في أصل الأشياء المحظر أم الإباحة ، والختار عند أكثر الفقهاء والمتكلمين أن كل ما ينتفع به من دون ضرر عاجل فكمه الإباحة بمعنى الإذن (والإذن يدخل فيه الطلب) ولا حرج في ذلك عقلاً أى يقتضي العقل بذلك ، نحو اقطاع الشجر والانتفاع به ، ونحو الصخور لينتفع بها واستخراج المعادن ونحو ذلك ، فهذه يقتضي العقل الإباحة فيها ، إذ لا ضرر علينا لا عاجلاً ولا آجلاً »^(١) .

والزيدية يخالفون الفقهاء الذين يقولون : إن الأصل في الأشياء فيما عدا الأبعاع الإباحة .

وينبئ على هذا الكلام أن الزيدية لا يأخذون باستصحاب الإباحة الأصلية كما يقول الظاهرية وغيرهم ، إذ مبني الاستصحاب الخلو من الدليل المغير لحكم قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » ، والزيدية يقررون أنه لا موضع لخلو الأمر من الدليل المغير أو المثبت ، لأنه إذا خلا الموضوع من النصوص أو أحمل عليها ، فإنه لا يخلو من حكم العقل بالحسن أو القبح أو بعبارة أدق من الحكم بالنفع أو الضرار .

٣٨٦ — هذا نظر الزيدية ، وهو كما قلنا يتفق مع نظر الإمامية بيد أنه يختلف عنه من حيث إنه وسع الأدلة الشرعية التي تسبق العقل ، إذ أنه قد جعل العقل يحكم حيث لا نص ، ولا حمل على النص ، واعتبر الاستحسان والمصلحة والمرسلة

من قبيل القياس ، لأنهما في معناه ، إذ أن الاستحسان كما يقول الحنفية قياس خفي أو يحصل من النصوص ، لأنه حكم في المسألة بغير ما حكم به في نظائرها الدليل مغير ، وهذا الدليل المغير إما علة خفية أو نص أو إجماع أو عرف عام ، والمصلحة عند من يأخذ بها مصلحة تتفق مع المصالح التي حكم الشارع الإسلامي.

أما الإمامية فإنهم ينفون القياس بشتى ضروربه إلا إذا كان نص عليه ، لأنه حينئذ يكون حكم نص ، وعلى ذلك لا يمكن فاصل بين النصوص وحكم العقل ، بل حكم العقل يلي النصوص مباشرة .

ولنا نظر في المذهب الزيدي ، ونظر في المذهب الإمامي . أما نظرنا إلى المذهب الزيدي ، فهو أنه بعد التوسيعة في الحمل على النصوص حتى شمل المصلحة المرسلة التي تكون من جنس ما أمر به الشارع لم يكن ثمة فراغ يشغل الدليل القطعي المجرد ، لأنه مامن واقعة إلا يمكن إخضاعها لحكم المصلحة المرسلة الداخلة في الدليل الشرعي الواسع عندهم ، والدليل الشرعي عندهم جامع مانع ، لأنه يشمل النصوص ومواضع الإجماع ، والقياس والاستحسان والقياس والمصلحة ، ومقاصد الشرعية العامة ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الرجوع إلى تلك الأدلة قبل تحكيم العقل المجرد يعني لامحالة عن تحكيمه وحده ، ولا يكون ثمة موضوع فيه فراغ يشغل ، أو يحتاج فيه إلى الرجوع إلى العقل المجرد .

وأما نظرنا إلى المذهب الجعفري ، فإننا نرى أن العقل عندما ينظر في الأشياء من حيث حسنها أو قبحها ، فإنه لامحالة ناظر إلى ما فيها من مصلحة ، أو ما يخالفها من مضره ، فإن رجحت المضره منع ، وإن رجحت المصلحة حكم بأنه مطلوب وليس من المعقول أن يطلب العقل الضار ، ويدفع النافع ، فإن ذلك أمر لا يقع فيه العقلاء ، ولا يمكن أن يقر العقل الإسلامي مصلحة ليست من جنس ما أمر به الشارع ، أو تكون داخلاً في نهي الشارع ، فلا يمكن أن يقر العقل ياباحة حسکر للتدفعه أو نحوها ، لأن هذا مختلف للنصوص .

وبهذا ننتهي إلى أن المذهب الجعفري يسير على منطق المصلحة التي تكون من جنس المصالح التي أمر بها الشارع الإسلامي ، وبهذا يلتقي المذهب الجعفري مع مذهب مالك أو ما يقاربه .

ويكون لنا حينئذ أن نقول : إن المذهب الجعفري سار على حكم الرأى الفقهي الذى كان يسود أهل المدينة ، فقد قررنا في صدر كلامنا أن الرأى مختلف في العراق عنه في المدينة ، فإن الرأى عند أهل المدينة كان يعتمد على المصلحة المحسنة لما دعا إليه الشارع ، وكان ذلك سيراً على منهاج الإمام عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي انتهج في الاجتہاد فيما لا نص فيه بالنسبة لإدارة الدولة . أما الرأى في العراق فكان جل اعتماده على القياس .

ولإتنا بهذا ننتهي إلى أن الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه وعن آباء الكرام قد التزم هو وأتباعه من بعده منهاج المدينة الذي يبنى الرأى على المصلحة ، ولا غرابة في ذلك ، لأن الإمام الصادق يعد من فقهاء الحجاز ، لا من فقهاء العراق ، وإن كان قد اطلع على الفقهين ، وانفرد بأراء منفصلة عن النوعين .

٣٨٧ - ذائق رأيان في حكم العقل بالتحسين والتقبیح، واتصال حكم العقل بالتكلیف ، يؤخران حكمه في التکلیف عن الأدلة المستمدۃ من النصوص والإجماع ، بيد أن أحد المذهبین یوسع في الأدلة المعتمدة على النصوص ، وبذلك یضيق حكم العقل ، والآخر یضيق الأدلة المعتمدة على النصوص ، لیوسع حكم العقل ، وفي الحقيقة إنهمَا مع ذلك متلاقيان في أمر وهو تأخیر حكم العقل المجرد عن الأدلة الشرعية التي هي أكثر منه كشفاً عن حكم الشرع .

ويعقابل هذین المذهبین مذاهب ثلاثة :

أولاً - مذهب المعزلة ، وهو يقرر أن العقل يحكم بحسن الأشياء وقبحها ، ويحكم بالحلال والحرام ، بل رتب على الحكم العقاب الآخرى والثواب ، ولو لم يكن رسول مبعوث قد بين الشرع ، وأنزل الله عليه الحلal والحرام ،

فأهل الفترة عندهم مكلفوون بمقتضى حكم العقل مثابون على الخير ، معاقبون على الشر ، وكذلك من يكون في جزيرة نائية قد انقطع عن الناس . ولا يعلم الشرع ، ولم يبلغ إليه ، فإنه بحكم العقل مكلف .

وقد نسب ذلك القول إلى الزيدية والإمامية ، ولكن النسبة إليهما خطأ ، فقد علمتحقيقة المذهب ، كما صرحت بذلك كتبهما ، ومصادرها ومواردهما ، وهو غير جدير بأن ينسب إلى الإمامين زيد ، وابن أخيه جعفر رضي الله عنهما وعن آبائهما الكرام .

وإنه في المذهبين السابقين حيث يكون العقل حاكما ، كما يقرر المعتزلة من غير سبق بيان الشرع أو كاشفاً عن حكم الشرع بعد وجوده كما يقرر الزيدية والإمامية ، إذا لم يكن دليلاً سواءً يكون في هذه الحال حاكماً بالحلال والحرام ، ومن وراء ذلك العقاب والثواب في الآخرة .

والرأى الثاني - هو رأى أبي منصور الماتريدي ، وهو رأى فقهاء الخفية وهذا الرأى يقرر أن العقل يحكم بحسن الأشياء وقبحها ، والحسن مطلوب أو مأذون فيه ، والقبيح ممنهى عنه ، وغير مأذون فيه ، ولكن يلاحظ أن الشرع هو الذي يحكم بالطلب أو النهي إذا وجد دليل عليه ، فإن لم يكن دليلاً من الشارع عن الطلب (ومستحب) ذلك لأن الله لم يترك الإنسان سدى) فإن العقل حينئذ يحكم ولكن لاعقاب ، لأن الله تعالى يقول : « وما كنا نعذّب حتى نبعث رسولاً » ولعلهم يقررون الثواب ، ولا يقررون العقاب .

والرأى الثالث : رأى الأشاعرة والحمدتين ، وهو أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي ، ولا قبح ذاتي ، بل الحسن والقبح يعرفان بأمر الشارع ، فما أمر به الشارع فهو حسن ، وما منهى عنه فهو قبيح ، والذى خلق الأشياء كلها هو وحده الذى يعرف خيراً وشرها ، ونفعها وضررها ، وهو وحده الذى يكشف عن المنفعة بأمره ، وعن المضرة بنهاية .

٣٨٨ — وإنه عند تلخيص الآراء بالنسبة للنظر العقلى من غير نظر إلى التكليف بالعقل ، نجد هناك مذهبين :

أحدهما — أن العقل يحكم بحسن الأشياء وقبحها ، وأن من الأشياء ماله حسن ذاتي ، ومنها ماله قبح ذاتي ، ومنها ما يكون الأمر فيه نسي ، وأصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم من حيث التكليف بحكم العقل على النحو الذي يبناه .

والرأى الثاني — أن الأشياء لا يعرف العقل حسنها وقبحها إلا بدليل كاشف من الشارع ، هو أمره أو نهيه ، ولكل وجهة .

٣٨٩ — ودليل الرأى الذي يقرر أن العقل يكشف عن الحسن والقبح في الأشياء يقوم على أربعة وجوه :

أولها — أن هناك أعمالاً وأقوالاً لا يسع العاقل إلا أن يفعلها ، ويمرح فاعلها ، كالصدق والعدل ، ولم يجيء شرع فقط بمخالفتها ، فدل هذا على أن هذه الأشياء حسنة لذاتها ، وهناك أعمال وأقوال لا يجوز لعاقل أن يفعلها كالكذب والظلم ، وقد تضافرت العقول على ذم من يفعلها . واتفقت الشرائع على العقاب عليها ، فدل هنا على أن هذه الأشياء قبيحة لذاتها يدرك العقل قبحها ، وإنكار هذه الحقائق الثابتة مكابرة ، لأن الإذعان لها لا يختلف فيه العلماء والمجاهدون .

ثانية — أن العلم بحسن الأشياء وقبحها ضروري جاء مع الفطرة الإنسانية ، وطبيعة تكوينها ، فقد خلق الله الإنسان سوياً مستقيماً الجسم والعقل ، ولذلك تطابقت العقول على أمور حسنها وأخرى قبيحة ، لا فرق بين متدين وغير متدين ، بل الجمیع سواء في إدراكها ، فمن ذا الذي يرى إنساناً يأكل مال غيره ويستحسن فعله ، أو يرى إنساناً يسرق ويقر عمله ، أو إنساناً يظلم ويستحسن الظلم ، ولو كان العقل لا يدرك الحسن والقبح في الأفعال فقد تعطل وأصبح لا عمل له ، والقرآن الكريم دعا في محكم آياته إلى التفكير في المخلوقات وعظمتها وفائدتها ، ودلائلها على الخلاق العليم ، فهل يقال بعد ذلك إن العقل لا يدرك حسن الأشياء وقبحها .

وثالثها — أنه لو قيل إن الشارع هو الذي يحسن ويقبح لجاز أن يأمر الله

تعالى بما تتطابق فيه العقول على أنه قبيح، وينهى عمما تتطابق العقول على أنه مذموم ، وذلك لا يليق بذات الله تعالى ، لأن القبيح فساد وعيب ، والله لا يجب الفساد ، والحسن نفع ومصلحة ، والله الرحيم بعياده لا يمكن أن ينهى عن أمر نافع مؤكداً النفع ، أو بتغيير أدق ، ضرره أكثر من نفعه .

رابعها — أن الله سبحانه وتعالى علل الأحكام التكليفية بأضرارها ، فعلل
الهوى عن الخنزير والميسير بقوله تعالى : « إنما الخنزير والميسير والأنصاب والأذلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون » ، إنما يريد الشيطان أن يوقع
يدينكم العداوة والبغضاء في الخنزير والميسير ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
أتفم متهون ، وبين سبحانه أنه لا يأمر بالفحشاء ، فقال تعالى : « إن الله لا يأمر
بالفحشاء » ، وقال تعالى : « قل ، ألم ربى بالقسط » .

وهكذا تضاد الأدلة وتساوى على أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها ،
ولذلك قال الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ما نصه :

«الكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهة، وأما إدراكه لكون الفعل الحسن متعلقاً للثواب، أو كون الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم، وغاية ماتدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا، وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب، وما يستدل به على هذه المسألة قوله تعالى: «وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً»، وقوله تعالى، «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا: ربنا لو لا أرسلت إلينا رسولاً فتبين آياتك من قبل أن نذل ونخزى»، وقوله تعالى: «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»^(١).

وإن ذلك الرأي يتفق تماماً مع رأي الماتريديه والحنفية ، فإنهم يحکمون بأن العقل يحسن ويقبح ، وأن الأشياء لها حسن ذاتي وقبح ذاتي ، وأنه يمدح فاعل

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص ٨

الحسن عقلاً، ويندم فاعل القبيح عقلاً، ولكن لأن ثواب ولا عقاب في الآخرة
إلا برسالة وتكليف شرعي .

٣٨٧ — هذه حجج الذين قالوا إن بعض الأشياء لها حسن ذاتي، وبعضها لها
قبح ذاتي، وبعضها حسنة نسبية وقبحها نسبية، وأن الأولى تُمدح، ويأمر الله بها،
ويُثيب عليها، والثانية يذمها، وينهى عنها ويُعاقب يوم القيمة على فعلها، وأما
ما هو متعدد بين الحسن والقبح، فإن المعان الإضافية هي التي يحكم بمقتضاسها
عليها، فإن حسنها يثبت بأمر الشرع بها، وفبحها يثبت بنهي الشارع عنها .

وقد يبينا أن من أولئك من يجعل حكم العقل سلطاناً بالتكليف إذا لم يكن شرع،
وهؤلاء بلا ريب خياليون، وقد غلو الأنّة لم يترك الناس سدى، وإن من أمة إلّا خلا
فيها نذير وأن من أولئك من يجعل سلطان العقل وراء الإجماع، والنصوص، ومنهم
يرأه وراء كل الأدلة الشرعية، ومن هؤلاء وهم الخفيفية من يرون أن العقل يحكم
بالحسن والقبح، ولكن لا يحكم بالتكليف، ويقرر الثواب والعقاب .

وإن الشافعية وجهمور الفقهاء يرون أن قبح الأشياء وحسنها لا ترجع إلى
ذاتها، وإنما ترجع إلى أمر الله تعالى ونفيه، وإن استحسان العقل واستهجانه
لا يمكن أن يكون بمجرد حكم العقل، فإن من يستحسن ومن يستهجن يشرع،
والشرع كله لله تعالى، ولو كان العقل كافياً للتوكيل لكان بعث الرسل عبثاً،
ولكانت رسالة السماء إلى الأرض لا حاجة إليها .

وإننا لو قررنا أن في الأشياء ما يمكن حسناً لذاته، ويجب الأمر به، وفي
الأشياء ما يمكن قبيحاً لذاته، ويجب النهي عنه، لكان الله تعالى ملزماً بالأمر
والنهي، وهذا لا يسوغ ولا يجوز، تعالى الله عن هذا علواً كبيراً، فإنه فعال
لما يريد، «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» .

وننتهي من هذا إلى أن المذهب الوسط بين المعتزلة والجهمور هو مذهب الإمامية
والزيدية، وأن المذهب الوسط بين الإمامية والزيدية وبين فقهاء الأمصار هو
مذهب الخفيفية .

٣٨٨ — وقد أشرنا من قبل إلى أن الحكم العقلى إذا لم يكن نص يكُون كافياً عن رأى الإمام عند بعضهم ، كما يكُون الإجماع في موضعه ومراتبه كافياً أيضاً عن رأى الإمام ، لأن الإمام حيث لا نص قد أثر عن الأئمة ولا عرف عنه يكُون ما يقره العقل هو رأيه عند بعضهم .

وقد قال في ذلك صاحب القوانين المحكمة :

«إن العقل والشرع متطابقان ، فكل ماحكم به الشرع فقد حكم به العقل ، وبالعكس أن كل ماحكم به الشرع لو اطلع العقل على الوجه الذي دعا الشارع إلى تعيين الحكم الخاص في ذلك الشيء لوافق عليه ، وذلك لأن الحكم العدل الذي لا يفعل القبيح لا يصدر عنه القبيح ... مثلا الصلاة والزكاة وتعيين التحرير للخمر والخنزير ، إنما كان ذلك الجهة مافيها من حسن أو قبح ذاتي ، أو بحسب زمان ، ومكان أو شخص ... وتلك الجهة علة تامة لاختيار الله سبحانه وتعالى ذلك الحكم ، ولو فرض اطلاع عقولنا على تلك العلة حكمنا فيه مثل ماحكم لسان الشرع ، وما يتوجه أنه لا يكُون فيه رجحان لكن يأمر الله به امتحانا للعبد ، فهو لا ينافي ما ذكرنا ، إذا نفس الابتلاء أيضاً مصلحة ، وإن لم يكُن في نفس المأمور به مصلحة ، وقد يكون المراد بالأمر بمحض الامتحان مثل حكاية إبراهيم (أى في أمره بذبح ولده) فالمصلحة في الامتحان لافي الذبح ... وبماجلة العقل تابع لما أفاده الشارع ، فإذا اطلع على طلب الفعل من حيث هو هذا الفعل يحكم بحسن طلبه ، وإذا اطلع على طلبه من حيث الامتحان ، فيحكم بحسن طلبه من حيث الامتحان . وأما العكس أعني كلاما حكم به العقل فقد حكم به الشرع ، فيتصور له تقريران :

أحد هما — أن ما حكم العقل بحسنه وقبحه ، وقضى بلزموم الفعل وعدم الرضا بالترك أو بالعكس أو غيرهما من الأحكام فيحكم به الشرع ، بمعنى أن العقل دل على أنه مطلوب الشارع ومراده ، ونحن مكلفون فعله ، أو نحن مكلفون تركه ، وحيثينا على الأول ويعاقبنا على الآخر .

وَثَانِيَمَا — أَنْ مَا حُكِّمَ بِهِ الْعُقْلُ بِأَنَّهُ مَرَادُ اللَّهِ وَمَطْلُوبُهُ وَأَرَادَ مِنَ فَعْلِهِ وَتَرَكَ بِعْنَوَانِ الْإِلَزَامِ فَهُوَ مُوافِقُ لِمَا صَدَرَ عَنِ اللَّهِ مِنَ الْحُكْمَ ، وَهُوَ مُخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُعْصَمِينَ ، وَذَلِكَ مُبَيْنٌ عَلَى الاعْتِقَادِ بِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَدَ عَنِ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ، وَبَلَغْنَا أَكْثَرَهَا ، وَبَقِيَ بَعْضُهَا مُخْزُونًا عِنْدَ أَهْلِهِ لِأَجْلِ مَصْلِحَةٍ يَرَوْنَهَا ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ الْعُقْلِيُّ كَاشِفٌ عَمَّا هُوَ مُخْزُونٌ مِنَ الْحُكْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ فِي شَأْنٍ هُوَ ذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكَ الْعُقْلُ حُكْمَهُ ... وَالْأَظْهَرُ هُوَ التَّقْرِيرُ الْأُولُ،^(١).

وَيُسْتَبِّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الْعُقْلِ قَاضٍ بِأَنَّ يَكُونَ مَا يَحْكُمُ بِهِ مِنْ حَسْنٍ ذَاتِيٍّ أَوْ قَبْحٍ ذَاتِيٍّ مُتَفَقٍ مَعَ أَنْهَاكُمُ الْشَّرْعُ وَنَهْيُهُ ، وَلَكِنَّ هَلْ جَاءَ هَذَا مِنْ أَنَّ الْعُقْلَ السَّلِيمَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْالِفَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ ، وَأَنَّهُ حِيثُ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ يَكُونَ حُكْمُ الْعُقْلِ مَرْضِيًّا ، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا أَمْرَتْ بِهِ الشَّرْعُ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ حُكْمِ الْعُقْلِ حِيثُ لَا دَلِيلٌ سُواهُ ، وَهَذَا مَعْنَى التَّقْرِيرِ الْأُولِيِّ الَّذِي ذَكَرْهُ ، وَبَذَلِكَ يَكُونُ الْعُقْلُ دَلِيلًا شَرِيعًا مُبِيِّنًا لِأَحْكَامِ الشَّارِعِ وَمُرْتَبَتِهِ بَعْدَ النَّصٍ وَبَعْدَ الإِجْمَاعِ.

أَمَا التَّقْرِيرُ الثَّانِي فَهُوَ دَاهٌ أَنَّ الْعُقْلَ يَكُونَ كَاشِفًا عَنْ رَأْيِ الْإِمَامِ ، ذَلِكَ أَنَّ الشَّرْعَ يَبْيَنُ بَعْضَهُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَعْضَهُ أَوْدُعَهُ مِنْ مُخْزُونِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْأَمَةِ وَيَكُونُ حُكْمُ الْعُقْلِ فِي هَذَا كَاشِفًا عَنْ ذَلِكَ الْمُخْزُونِ ، وَذَلِكَ رَأْيُ بَعْضِهِمْ وَيَكُونُ الْعُقْلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَالْإِجْمَاعِ .

وَمُؤْدِي الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ حُكْمَ الْعُقْلِ يَكُونَ حُكْمًا شَرِيعًا حِيثُ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ ، إِمَّا لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي بِأَمْرٍ يَخْالِفُ الشَّرْعَ عَلَى التَّقْرِيرِ الْأُولِيِّ ، أَوْ يَكُونَ كَاشِفًا عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ وَمُخْزُونِهِ عَلَيْهِ ، كَالتَّقْرِيرِ الثَّانِي . وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْقَوْانِينَ رَجَحَ التَّقْرِيرَ الْأُولِيِّ ، لَأَنَّ فَقِيَاءَ الْأَثَنَى عَشَرَيْهِ يَقْرَرُونَ أَنَّ الْعُقْلَ دَلِيلٌ بَعْدَ النَّصوصِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ كَانَ كَاشِفًا عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ لَكَانَ غَيْرَ مُسْتَقْلٍ

(١) الْقَوْانِينَ الْمُحْكَمَةَ فِي الْمَقْصِدِ الرَّابِعِ فِي الْأَدَلةِ الْعُقْلِيَّةِ .

٣٨٩ - وإن الإمامية يقسمون الأحكام التي ثبتت بالعقل إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول - يستقل العقل بادراك الحسن والقبح فيه .

القسم الثاني - لا يدرك العقل حسن وقبحه ، لما فيه من امتحان الله .

القسم الثالث - لا يتعلق الحسن والقبح بذات الموضوع بل لا يكون الحسن ذاتياً ، ويكون لتعلقه بزمان ، أو مكان ، أو شخص ، وذلك لأن أساس حكم العقل هو المصلحة ، والمصلحة قد تكون واضحة في شيءٍ فيكون حسن ذاتياً ، والمفسدة قد تكون واضحة ولا يمكن أن يكون إلا ضاراً كقتل النفس التي حرم الله . قتلها ، وقد تكون المصلحة مختلفة باختلاف الأشخاص أو باختلاف الأزمان ، وهذه يختلف فيها الحكم العقلي تبعاً لاختلاف وجه المصلحة .

والقسم الذي يستقبل العقل يادراكه ويكون الحسن فيه ذاتياً كثيراً ، كذلك القسم الذي يكون في قبح الأشياء ذاتياً فيه ، وهذا قسم يدرك بالبداهة من غير نظر مثل قضاء الدين ورد الوديعة والعدل والصدق ، والظلم والكذب والخيانة والفساد ، وغير ذلك مما يجزم العقل ببداهة من غير نظر إلى حسن ذاتياً أو قبحه ذاتياً ، وذلك لأن المصلحة الاجتماعية فيه واضحة ، فالعدل هو لب الشرائع ، وقوام المجتمع الإنساني ، والصدق هو قانون الثقة وبناؤها ، والأمانة هي قانون التعامل المستقيم .

وهناك قسم لا يدركه العقل إلا بنظر واستدلال ، وترجح بين أوجه المصلحة كالكذب النافع والصدق الضار ، فإنه في هذه الحال وجه المصلحة لا يبدو بادي الرأي ، بل لا بد من موازنة بين أصل النفع في الصدق والضرر الطارئ ، أيهما أبلغ أثراً ، وأكثر نفعاً وإن ما ينتهي إليه العقل في حكمه يكون مُدركاً العقل المستقيم ، ويستقل يادراك هذا ، ولكن لا بد في هذا الإدراك من موازنة ومراجحة بين مقدار النفع ومقدار الضرر .

٣٩٠ - وإنه على هذا النظر ينقسم ما يدركه العقل إلى أربعة أقسام وأجب ، ومندوب ، وحرام ومحظوظ .

ويكون الواجب ما يتأكد العقل منفعته وتكون واضحة وضوحاً لا مجال للشك فيه ، وإذا كانت نعمة مضره أحياناً فيه ، فإنها لا تعد شيئاً مذكوراً بجوار ما فيه من مصلحة ، ذلك لأن الله تعالى قد خلق الأشياء واختلط نفعها بضررها ، وما يكون فيه حسن ذاتي لا يخلو من ضرر ، ولكن يكون ضئيلاً بالنسبة للخير العميم فيه ، ولذلك وصف الله تعالى الخير والميسر ، فقال تعالت كلامه : « يسألونك عن الخير والميسر قل فيما إيمٌ كبير ومنافع للناس » ، فالله سبحانه وتعالى ، وهو أصدق القائلين لم ينف عنهم النفع وإن كان ضئيلاً ، وقد اتفق العقل والشرع على أن الخير قبيح لذاته .

والمندوب هو الذي يتبع فيه وجه المصلحة بالنظر والاستدلال ، وتكون المصلحة فيه أكثر من الضرر ، ولكن ليس بقدر واضح كالواجب ، وذلك كفاء الدين عند القدرة على الأداء ، إذا كان الدين موجلاً ، وكذا الوديعة إذا خشى ضياعها ، أو غالب على ظنه أنه لا يستطيع المحافظة عليها ، فإن المسارعة إلى الرد يكون مندوباً إليه في هذه الحال .

والحرام يكون وجه الضرر واضحاً كالخنزير والزنديقة والظلم ، وأكل لحم الخنزير ، وأكل الميتة والدم المسفوح ، فإن هذه يدرك العقل أنها حرام بلا ريب ، وكذلك الحشيشة ، فإن العقل يدرك وجه المضرر فيها بالبداهة ، وهي كالخنزير ولكن لا يثبت التحريم عندهم بالقياس ، بل بالعقل الذي يدرك المصلحة والمضرر في الأشياء ، فإن هذه قبحها ذاتي ، لا تحتاج معرفته إلى نظر واستدلال ، لأن آثاره محسوسة واضحة .

والمكروه هو الذي كانت فيه مضررة ، ولكنها لم تكن واضحة وضوح المضررة كتناول بعض الأشياء التي يشك في نفعها ، فإن تناولها يكون مكرورها ، وإذا كان في شيءٍ ضرر ، ولكن لم يكن كالضرر في الأشياء التي يكون قبحها ذاتياً ، فإنه يكون مكروره التناول ، وإن كانت الكراهة في هذه الحال أشد .

وإنه على هذا التقسيم يجب أن يعرف أن الواجبات مرتبة بحسب مقدار كثرة النفع ، فما يكون أكثر نفعاً أو لا يمكن تأجيله يكون أشد وجوباً ، وكذلك المندوبات متفاوتة ، وأعلاها نفعاً يقارب الواجب ، والحرام متفاوت فأشده ضرراً يكون ألزم ، فإذا ترد المؤمن بين أكل لحم الميتة وأن يموت جوعاً كلن الواجب عليه أن يأكل الميتة ، لأن تركه أشد ضرراً ، وإن كان كلامها قبيحاً لذاته .

وما يكون مكروهاً تفاوت مراتبه ، وأعلاه قريب من الحرام ، وأدناه بعيد عنه .

٢٩١ — وإنه يلاحظ أن الإمامية يقررون أن هذه الأحكام الأربعية الوجوب والندب والكرامة والتحريم تكون من مقتضيات حكم العقل، وينفون أن يؤودي حكم العقل إلى المباح ، وهو ما يسترى فيه الضرر والنفع ، ولذلك جاء في كتاب القوانين المحكمة .

إن ما هو مسلم به عند كل القائلين بالتحسين والتقييم العقليين ، والمتافق عليه بينهم ، إنما هو الأحكام الأربعية في الجملة ، وليس عندهم شيء مباح عقلي كان متفقاً عليه بينهم ، إذ الحكم بالإباحة العقلية موقوف على حكم العقل باستواه الفعل والترك في المصلحة والمفسدة بأن لا يكون في شيء مصلحة ولا مفسدة . وإن ذلك الكلام مستقيم التفكير والغاية ، إذ أن مقتضاه أنه لا يوجد شيء يستوى نفعه وضرره ، أو لا نفع فيه ولا ضرر ، وذلك لأن الأشياء قد قسمها الباحثون في حسن الأشياء وقبحها ، أو بالأحرى في ضررها ونفعها . فقالوا الأشياء إما أن يغلب ضررها فتمنع ، ويكون المنع على مقدار الضرر ، وإما أن يغلب نفعها ، فنطلب ، ويكون الطلب على مقدار ما فيها من نفع ، ولكن لا يرى في الوجود شيء هو نافع نفعاً محضاً ، ولا يوجد أيضاً شيء هو مستوى النفع والضرر . ولكن الطوفي يقرر في رسالته - المصلحة - أن الأقسام الستة موجودة في الأشياء ، فنها ما هو نفع محض ، وهو الواجب فعله ، ومنها ما هو ضرر محض ،

وهو الواجب تركه ، ومنها ما يغلب نفعه ، وهو المندوب طلبه ، أو المطلوب لا على وجه اليقين ، بل على وجه الظن ، وما يغلب ضرره هو المطلوب الترك على وجه الظن ، لا على وجه اليقين ، والمستوى النفع والضرر ، وهو المباح ، وإن نظر الطوفى ، ولو أنه منطقى في فرضه ، هو غير عملى في تطبيقه ، فإن الله تعالى فيما نحشه ونخصيه لم يخلق خيراً محسناً زاه في الوجود ، ولا شرآ محسناً زاه في هذه الدنيا ، وإنما الخير المحسن في نعيم الجنة يوم القيمة ، والضرر المحسن في عذاب النار يوم القيمة ، أما هذا الوجود فيما زاه فهو مختلط النفع والضرر ، واختلط فيه الخير والشر ، ليختبر الله سبحانه وتعالى الإنسان كما قال تعالى : « ليبلوكم أيسكم أحسن عملاً » .

ومن هنا قال الذين يقررون أن شرع الله تعالى مرتبط تماماً بالمحسن والقبح أنه لا يوجد في الأحكام الشرعية مباح ، لأنه إذا كان أساس الإباحة تساوى النفع والضرر فلا يوجد شيء يتساوى نفعه وضرره ، وإن كان أساس الأعمال هو النية ، وأنه لا يوجد شيء من أعمال الإنسان من غير نية مقربة إلى الله تعالى ، فيكون عليها الثواب على العمل ، وإنما أن تكون نيته مُدَلِّية إلى مراعاة الشيطان ، ويكون عليها العقاب عليه يوم القيمة ، كما قال عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لامرأة ينكحها فهو هجرة لما هاجر إليه » ، وحيث أنه لا يكون مباح .

٣٩٢ — وإنه بعد تقرير حسن الأشياء وقبحها على أساس ما فيها من مصلحة أو مفسدة تنتهي إلى أن الفقه الجعفري يأخذ بالمصلحة أصلاً من أصول الاستنباط فإذا لم يكن قرآن ولا سنة ولا إجماع في المسألة التي يجتهدون فيها ، وإن ذلك يتفق في جملته مع الفقه المدنى كما ذكرنا ، وإن سمي بذلك حكم العقل .

وإذا كان الفقه الزيدى والفقه المالكى إلى حد كبير أدخلوا المصلحة في القياس من حيث ان المصلحة التي يقررونها يوجبون أن تكون من جنس المصالح الشرعية التي أقرها الفقه الإسلامي بنصوصه - فإن الفقه الإمامى لم ينص على وجوب المحسنة

بين المصلحة التي يقرها العقل مجردًا ، والمصلحة التي تحتويها الأحكام المترورة في النصوص .

ولكن ذلك الافتراق هو افتراق بظاهر من اللفظ ، والحقيقة أنهم بتقريرهم أن للأشياء ذاتيا يأمر الشارع بطلبه بالنصوص ، وقبحا ذاتيا ينهى الشارع عنه بالنصوص ، وأنه إذا لم يوجد نص فإنه يقرر حكم العقل وحده في التحسين والتقييم - قد قرروا ضمناً أن تكون هذه المصالح ملائمة لمقاصد الشارع، ومن جنس ما قوله ، وألا ينص الشرع على خلافها ، ثم هي فوق ذلك الأخذ بها دفع للخرج وجلب لليسر ، كما قال تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » ، وكما قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، وبذلك يكون المذهب الإمامي قد أخذ بمبدأ المصلحة المرسلة أصلاً من الأصول الفقهية بعد النصوص بكلفة أنواعها ، والإجماع بشتى ضروبها ، وبذلك يتقارب الفقه الإمامي مع الفقه المالكي في هذه المسألة ، ويتقارب أيضاً مع الفقه الزيادي ، وإن كان قد جعل الفقه الزيادي المصلحة من قبيل القياس ، باعتبار أنمناط الحكم اعتبره هو الحكمة وهي المصلحة المترورة فيه ، ولم يجعل مناط الحكم هو الصلة التي هي الوصف المنضبط الذي تتحقق الحكمة فيه أكثر الأحوال لا في كلها على ما سنتكلم عليه عند الكلام فيما أخذ به إخواننا إخواننا الإمامية من ضروب القياس وما ترکوه .

٣٩٣ - وقد قلنا عند الكلام في الحكم المعتمد على العقل ، إن للتخریج العقلی .

نوعين في الفقة الإمامي .

أحدهما - مبني على ما يحكم العقل بحسنها أو قبحه .

والثاني - التخریجات على أقوال الأئمة وما عرف من الأحكام الثابتة بالنصوص والإجماع ، وقد تكلمنا بما وسعه المقام على استنباطهم بمقتضى التحسين والتقييم وآن لنا أن نتكلم عن أساليب التخریج ، ونتكلم في هذا الموضوع على أمرين : (أحدهما) الاستصحاب (والثاني) القياس الذي أخذوا به ، والقياس الذي ردوا ، ثم نتكلم من بعد على طرق التخریج في المذهب الائتني عشرى .

٥ - الاستصحاب

٣٩٤ - عرف فقهاء الإمامية الاستصحاب بأنه استمرار لبقاء حكم أو وصف حقيقي ثبت في الماضي - في الحاضر ، وإذا عرض شك في بقائه لا يلتفت إليه، ويصررون مثلاً لبقاء الحكم في الماضي بالطهارة إذا ثبتت ، وحصل شك في وقوع ما ينقضها فإنه يبق حكمها، ولو حصل شك في نقضها ، ويصررون مثلاً لاستصحاب الحال بنـيـفـيـغـيـةـ لا يـعـرـفـ فـيـهـ أـهـوـ حـيـ ، أـمـ مـيـتـ ، فـيـنـ حـالـ الـحـيـةـ أـوـ وـصـفـ الـحـيـةـ يـسـتـمـرـ قـائـماـ حـتـىـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ عـلـيـ زـوـالـهـ ، وـتـعـطـيـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـاسـاسـ ، أـىـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ حـيـ لـمـ يـقـبـرـ .

وهذا التعريف يشبه تعريف الجمهور إذ يقولون : إنه استدامة ما كان ثابتاً في الماضي ، ونفي ما كان منفياً في الماضي ، حتى يقوم الدليل ، فقد قال في تعريفه ابن القيم ما نصه : « إن استدامة ما كان ثابتاً ، ونفي ما كان منفياً ، أى بقاء الحكم منفياً وإثباتاً ، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة » .

واستدامة الحكم يشمل استدامة الحكم الشرعي والوصف الذي اقتضى حكمـاـ ،ـ حـيـةـ المـفـقـودـ ،ـ فـيـهـ إـنـ كـانـ وـصـفـأـ أوـ حـالـاـ .ـ تـقـضـيـ حـكـمـ ،ـ وـهـوـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـيرـاثـ وـبـقـاءـ الـمـلـكـيـةـ .ـ

ويقول الشوكاني : « معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاوئه في الزمن الحاضر والمستقبل ، وهو مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر عـالـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـغـيـرـهـ ،ـ فـيـقـالـ الـحـكـمـ الـفـلـانـيـ كـانـ فـيـهـ مـضـيـ ،ـ وـكـلـاـ كـانـ فـيـهـ مـضـيـ ،ـ وـلـمـ يـظـنـ عـدـمـهـ فـهـوـ مـظـنـونـ الـبـقـاءـ »^(١) .

٣٩٥ - وإنه يلاحظ أن الفقه الذي يعتمد على القياس وينفيه يكثر من الاستصحاب ، وإنه كلما قلل الاعتماد على الأدلة المستتبطة من غير النصوص

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٨ .

ثُر الأخذ بالاستصحاب ، فالظاهريه الذين ضيقوا الاستدلال ، وقصروه على النصوص ، ونقواعليل الأحكام أكثروا من الاستصحاب ، والشافعى مع إقراره القياس قد نفى الاستحسان والمصالح المرسلة ، ولذلك كثر عنده الأخذ بالاستصحاب ، والإمامية الائتني عشرية قد غلقوا باب القياس ، وأخذوا بالمصلحة على أساس أن التحسين العقلى ، والتقييم العقلى مبنيان على دفع الضرر وجلب المصلحة ، ولذلك كثر عندهم الاستصحاب .

وقد وردت الأخبار عن الأئمة عندهم تقييد وجوب الأخذ بالاستصحاب كأصل شرعى ، ومن ذلك ما يأتي :

(١) روى زرارة عن الباقر رضى الله عنه قال ، قلت له الرجل ينام وهو على وضوه ، أتذهب الخفقة والخلفتان على الوضوء ؟ فقال يا زرارة قد تناول العين ، ولا ينام القلب والإذن ، فإذا نامت العين والإذن والقلب وجب الوضوء . قلت فإن حرك على جنبه شيء وهو لا يعلم به ؟ قال : لا حتى يستيقن أنه قد نام ، وحتى يجيء من ذلك أمر بين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ، ولكن ينقضه يقين مثله ،

وقد علق على هذا صاحب كتاب القوانين المحكمة : « واليقين والشك في الحديث محمولان على العموم ^(١) ، أي أنه لا يقين قط يمكن أن يزول بالشك .

(٢) روى الشيخ الطوسي عن الصفار عن علي بن القاشاني قال كتبت إليه (أى إلى الصادق) عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان أجب الصيام أم لا ؟ فكتب : « اليقين لا يدخل فيه الشك : صم للرؤبة وافطر للرؤبة » .

(٣) روى العلامة المجلسى في كتابه بحار الأنوار في باب من نسى أو شك في شيء من أفعال الوضوء : عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى القطينى ، عن القاسم بن يحيى

(١) القوانين المحكمة باب قانون الاستصحاب ، وراجع في هذا باب الاستصحاب في رسائل أبي المعال .

عن جده الحسن عن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : قال أمير المؤمنين من كان على يقين إفشك فليمض على يقينه ، فإن الشك لا ينقض اليقين .

(٤) وجاء في بخار الأنوار أيضاً أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، قال : « من كان على يقين فأصابه الشك ، فإن اليقين لا يدفع بالشك » ، وقد جاء في القوانين المحكمة بالنسبة لهذا الخبر : « أصل هذا الخبر في غاية الوثافة والاعتبار على طريقة القدماء ، وإن لم يكن صحيحًا بزعم المتأخرین ، واعتمد عليه الكليني وذكر أكثر أجزاءه متفرقة ، وكذا غيره من أكابر المحدثين . »

٣٩٦ - هذه بلا ريب أدلة قائمة عند إخواننا الانساعية تسير على أصول مذهبهم سيراً مستقيماً ، لأنها أقوال أئمتهم ، وخصوصاً ما نسب إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه فهو حجة ، وهو عند جماهير المسلمين حجة إذا صحت النسبة إليه .

ويقسم الإمامية والزيدية الاستصحاب إلى أربعة أقسام هي : استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب الملك ، واستصحاب الحكم ، واستصحاب الحال . ويسمى استصحاب الوصف ، واستصحاب الموضوع ، ويصح أن يعد قسم خامس ، وهو استصحاب الإجماع .

استصحاب البراءة :

٣٩٧ - ومعنى أن تكون الذمة غير مشغولة بواجب أو حق لغيرها من العباد ، وتستمر تلك البراءة حتى يقوم الدليل على وجوب حق يتعلق بها ، وذلك يشمل التكليفات الشرعية ، ويشمل حقوق العباد ، ويسمى بعض العلماء هذا النوع من الاستصحاب استصحاب النفي ، بمعنى أن النفي كان ثابتاً ، فيستمر النفي ، حتى يوجد دليل الإيجاب ، فإن كل الأحكام الثابتة بهذا الاستصحاب نفي ، لا إثبات ، أو دفع لا إثبات .

وعلى ذلك يكون الصغير غير مكلف حتى يوجد البلوغ بظهور أماراته ، ومن بلغ بمحنةً يكون غير مكلف حتى يزول الجنون ، ومن أصابته آفة الجنون بعد تكليفه يسقط عنه التكليف وتستمر براءة الذمة من التكليف ، حتى يقوم الدليل الموجب بثبات عقله .

ومن هذا النوع أن الذمة لا تشغل بدين حتى ثبت أو يوجد سبب وجوبه ، وأنه لا ثبت مهر إلا إذا قام الدليل على وجود النكاح ، وألا ثبت نفقة إلا إذا قام الدليل على وجود النكاح وتحقق الاحتباس والاستعداد له .

٣٩٨ — وينبغي في الظاهر على هذا الأصل وهو استصحاب البراءة أنه لا تحرم حتى يقوم الدليل على التحرير ، ويجر هذا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر ، وإذا وصلوا إلى هذه النقطة نظروا إليها من ناحية التحسين العقل والتقييم العقلي ، وذلك لأن الأشياء ليست على حال واحدة من الحسن أو القبح ، وما دامت كذلك فلا تستطيع أن تقول إن الأصل هو براءة الذمة من التحرير أو الوجوب ، ولهذا قال بعضهم إن الأشياء التي ليس فيها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي يكون الأصل هو براءة الذمة من التحرير والوجوب حتى يقوم دليل الشرع ، لأن منفعتها ومضرتها لا تعرف إلا من قبل الشارع ، وهو الذي يعطى المكلف الحكم بأنها حرام أو مباحة ، أما ما يقطع العقل بقبحها فإنها تكون حراماً كالظلم والكذب والنفيمة والخيانة والغدر ، وغير ذلك مما تتوافق العقول على قبحه ، وما تقر العقول بحسنها يكون مطلوباً غير جائز الترك ، فما هو مقطوع بحسنه وما هو مقطوع بقبحه قد اتفقا على أنه غير خال من حكم ، وعلى ذلك لا يكون خالياً من البراءة الأصلية بعد نزول الشرع الإسلامي ، ومجيء صاحب الرسالة ، وذلك باتفاق الإمامية ، أما قبل نزول الشرع المحمدي ، فهو موضع خلاف بينهم وبين المعزلة ، فالمعزلة قالوا بوجوب الأحكام بتحسين العقل ، واستحقاق الثواب على فعل الحسن والعقاب الآخرة على فعل القبيح ،

والإمامية لا يرتبون ثواباً ولا عقاباً ، لأنه لابد من بشير ونذير بالعقاب والثواب
الصريح قوله تعالى : « وما كنا معذين حتى نبعث رسولاً » .

٣٩٩ — وهو وضع النظر بين العلماء هو أصل الأشياء التي لا يقطع العقل فيها
بحسن ولا قبح ، وهى التى فوهنا عنها من قبل ، فقد اختلفوا فيها على أربعة أقوال :
الأول — قول الأكثرين من الإمامية ، وهو أن الأصل الإباحة ،
لأن الإباحة الأصلية ثابتة بقوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميماً » ،
ولا تحرم إلا بدليل ، ومن الأدلة العقل إذا حكم بالقبح الذاتي .

والثانى — الأصل الحظر ، وهو قول المعتزلة وبعض الإمامية ، وذلك لأن
الاحتياط يوجب ذلك ، إذ أنه يمكن تحايل تعارض الأدلة ولا مرجح ، فيكون
الاحتياط الحظر .

والقول الثالث — هو التوقف ، لأنه لا يمكن أن يخلو أمر من حكم ،
وإن التوقف يوجب البحث عن دليل ، فهو إذعان لحكم الدليل ، ولكن لأنه غير
معروف يجب البحث عنه ، ونعرفه من المأثور عن الأئمة ، وموضع الإجماع ،
وغيره من يتابع الأدلة ، وهذا رأى بعض جمهور الفقهاء ، ورأى بعض
الإمامية ، ومنهم العلامة المفید صاحب أوائل المقالات .

والقول الرابع — أنه لا حكم له . وهذا نظر غريب .

وإن التوقف أو الاحتياط بالاتجاه إلى الحظر هو الذى روی عن الصادق
رضي الله عنه ، أو على الأقل رویت عن الصادق عندهم روایات ظاهرها يزكيه ،
ومن هذه الروایات ما يأتي :

(١) روی عنه في الكافي أنه قال : « إذا جاءكم ما تعلمون خذلوا به ،
وإن جاءكم ما لا تعلمون بها ، وأهوى بيده إلية ، يشير إلى أنه يجب إغلاق الفم ،
وأن الصمت أولى . »

(٢) روی الحسن عن هشام بن سالم أنه قال : قلت لأبي عبد الله : ما حق الله

على خلقه؟ فقال: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَكْسِفُوا عِمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
فَقَدْ أَدْوَاهُ إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ .

(٣) وعن حمزة بن طيار أنه عرض على أبي عبد الله رضي الله عنه بعض خطب أبيه، حتى إذا بلغ موضعه منها قال له: كف واسكت لا يسمعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه ، والثبت له ، والرد إلى آئمه المحدثين حتى يحملوكم فيه على القصد ، ويخلوا عنكم فيه العمى ، ويعرفونكم فيه الحق ، قال الله تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» .

(٤) روى عمر بن حنظلة أنه قال : «قال رسول الله ﷺ : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات فهلك من حيث لا يعلم» .

وزرى من هذا أن الصادق رضي الله عنه فيما يروونه عنه يقرر أن الاحتياط في مواطن الاحتياط يوجب الحظر ، ولكن الذين يقررون الإباحة يرون أنه إذا لم يكن ثمة تعارض أدلة ، ولا اشتباه ، فإن الحل يكون ثابتاً بحكم الشرع لا بحكم العقل ، إذ أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الأشياء مسخرة للإنسان ، وبمقتضى هذا التسخير الفطري تكون مباحة فلا اشتباه في الموضوع .

وفي الجهة إن بعض العلماء يقرر أصل الحل ، والبعض الآخر يقرر أصل الحظر ، وكل هذا إذا لم يكن ثمة دليل ولو من حكم العقل بالإباحة .

ويجب التنبيه هنا إلى أن في الفقه الإمامي رأيا فيه غرابة ، وهو أنه : «عند اشتباه الحلال بالحرام في موضع إما لتعارض الأدلة ، أو لعدم وجود دليل يعمل بالقرعة ، ويرون ذلك عن أبي الحسن الثالث ، في مضمون فتواه .

استصحاب الملك :

٤٠٠ — هو بقاء الملكية الثابتة أو التي قامت أماراتها ، حتى يقوم دليل مفيد انتقال الملك إلى مالك آخر بعقد من عقود نقل الملكية ، أو بعودته

الأرض موأةً إذا كان سبب الملكية أحياءها على رأى كثرين من الفقهاء ، وثبتت مع الملكية حق احترامها إلى أن يزول سبب الاحترام ، فنـ كان يملك عيناً فهى ملك محترم مستمر الاحترام ، فإذا صارت خمراً ، فقد تحولت من مال محترم إلى مال غير محترم ، فتزول عنه الحرمة ، وليس على متلفه ضمان . ومن اصطاد صيداً ، وقبل أن يذبحه انطلق ، فإنه يصير مالاً مباحاً إلى آخر ما يفرض من الصور التي تتحقق فيها الملكية .

وقد وجدنا هذا النوع من الاستصحاب في كتب إخواننا الاثنا عشرية ، ومن ذلك ما يأتي :

(١) اعتبار اليـد دليلاً على الملكية إذا لم تكن يـداً ثابتـةـ كـيـدـ المـسـأـجـرـ وـيـدـ المـوـدـعـ ، وـيـدـ الـوـكـيلـ ، وـيـدـ المـسـتـعـيرـ ، فإنـ هـذـهـ لـيـسـ يـدـ مـلـكـ ، إذـ يـدـ المـلـكـ هـىـ الـيـدـ الـمـتـصـرـفـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـلـكـيـةـ ، فـإـنـهـ تـكـوـنـ دـلـيـلـ الـمـلـكـ ، وـلـاـ يـزـوـلـ الـمـلـكـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ يـزـيـلـهـ ، ولـذـلـكـ كـانـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ ذـاـيدـ ، وـالـيـنـ عـلـىـ صـاحـبـ الـيـدـ إـذـاـ تـنـازـعـاـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ .

(٢) إن دم المسلم حرام ، وذلك حق له ، فإذا اعتدى عليه إنسان فإنه يؤخذ أو تجب الدية إذا كان القتل خطأ ، فإذا أرتد فإن حرمة دمه تزول ، وقد أثاروا في هذا الموضوع مسألة ، ما إذا جرح مسلم مسلماً ، وارتد المجرح ، فإنه لا جرام بسبب هذا الإيذاء . لأن الحق يجب أن يكون ثابتاً إلى وقت القصاص ، فإذا زال الحق قبل القصاص ، فليس له حق المطالبة بمقضاه ، وإذا سرى بعد الردة الجرح في الجسم ثابت بسيبه غير تائب ، فإنه لا قصاص أيضاً ، لأنه ليس له حق المطالبة بحق القصاص ، إذ زالت حرمة دمه بردته ، وإذا تاب قبل الموت ، وسرى الجرح حتى أفضى إلى الموت فقد اختفت الأنظار فيه عندهم ، فنـهمـ منـ قـالـ إنـ دـمـهـ قدـ ذـهـبـ هـدـرـاـ ، لأنـهـ بـحـدـوثـ الرـدـةـ قدـ ذـهـبـتـ حرـمـةـ دـمـهـ بـعـدـ حدـوثـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ إذاـ استـنـدـ إـبـاحـةـ دـمـهـ إـلـىـ وـقـتـ وـجـودـ السـبـبـ ، ولـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الحـقـ بـأـرـشـ

الجرح ، وبتوبيه لا يعود ذلك الحق ، وبالتالي لا يثبت ما ترتب عليه الجرح ، وهو سريانه إلى الموت ، وفرق ذلك إن طرور ما يرفع الحكم من قبل ل نهايته مسقط لأنثاره ، وما يسقط لا يعود . والنظر الثاني ، أنه إذا زال الأمر بسبب حال عارضه فإنه يعود إذا سقطت هذه الحال العارضة ، وقد ثبت أن المحرج أدى إلى الموت في وقت كان الجريح فيه حرم الدم ، فترتب الأحكام ، وإن كان السبب سابقاً ، لأن الردة ، لم تزل ذات السبب ، لأن السبب واقعة لا تقبل الزوال ، فيبقى قائماً ، فإذا ترتب عليه حكم في وقت كان فيه حرام الدم ، فإن حكمه يتربّ ، إذا لامانع منه ، فإذا كان المانع قد منع تتحقق الآثار في عقوبة الجرح المجرد ، فإنه قد تحقق السبب والقتل في وقت كان حرم الدم ، وزال المانع فلا مانع يمنع تحقيق الآثر وهو العقوبة .

(ح) وما بنوه على استصحاب الملك بدليل اليد النابية مسألة (فديك) التي قالوا فيها إنها كانت حقاً لفاطمة الزهراء رضي الله عنها وعن زوجها، وعليها على أبيها، وكان ذلك الحق ثابتاً بوضعيتها عليه في نظرهم بهبة من النبي عليه السلام واستمر الملك إلى أن قبضه الله تعالى إليه، ولنترك لأبي المعالي القصة يقصها في رسالته ، إذ أنه ينسبها إلى أبي عبد الله الصادق رضي الله عنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما بُويع لأبي بكر ، واستقام له الأمر بعث إلى فديك من أخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله عليه السلام فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر ، فقالت : يا أبو بكر منعنى ميراثي من رسول الله عليه السلام ، وأخرجت وكيلي من فديك ، وقد جعلها إلى رسول الله بأمر من الله تعالى ، فقال لها هاتي على ذلك شهوداً ، فجاءت بأم أيمن ، فقالت أشهد حتى احتج عليك يا أبو بكر بما قال رسول الله عليه السلام ، فقالت (أى فاطمة رضي الله عنها) أنشدك الله يا أبو بكر ، ألسنت تعلم أن رسول الله عليه السلام قال : إن أم أيمن من أهل الجنة . قال . بلى ، وأشهدت أن رسول الله أوحى إلى رسول الله عليه السلام : « وآت ذا القربي حقه ، بجعل فديك لفاطمة عليها السلام بأمر الله ، وجاء على فشهاد بمثل ذلك فكتب

لها كتاباً بعدل ، ودفعه إليها ، فبأه عمر فقال ما هذا الكتاب ؟ فقال أبو بكر
فاطمة ادعت في فدك ، وشهدت لها أم أيمن وعلى ، فكتبت لها ، فأخذ عمر
الكتاب من فاطمة عليها السلام ، وقال : هذا في " المسلمين " ، وقال أوس بن الحذفان
وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله ﷺ أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء
الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة ، وإن عليا زوجها يحقره إلى نفسه ، وأم أيمن
امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه ، خرجت فاطمة من عنده باكية حزينة
فليا كان يعد هذا جاء عليه السلام إلى أبي بكر ، وهو في المسجد وحوله المهاجرون
والأنصار . قال يا أبو بكر لم منعك فاطمة حقها من رسول الله ﷺ وقد ملكته
في حياة رسول الله ، فقال أبو بكر هذا في " المسلمين " ، فإن أقامت شهودا
أن رسول الله ﷺ جعلها لها ، وإلا فلا حق لها ، فقال أمير المؤمنين (أى على) :
يا أبو بكر : تحكم فيما يختلف حكم الله في المسلمين ! قال : لا . قال فإن كان في يد
المسلمين شيء يملكونه وادعيت أنا فيه فلن يسأل البينة . قال كنت إليك أسأل
البينة على ما تدعيه على المسلمين . قال عليه السلام : فإن كان في يدي شيء فأدعى
فيه المسلمون ، أقتسلني البينة على ما في يدي ، وقد ملكت في حياة رسول الله
ﷺ وبعده ، ولم تسأل المسلمين البينة على ما أدعوه على شهودا ، كما سألتني على
ما أدعى عليهم فسكت أبو بكر ^(١) .

ونرى أن الجدل في هذه الأرض انتهى إلى اعتبار استصحاب الملك يamarah
اليد ، إذ أن الإمام علياً كرم الله حاج الصديق رضي الله عنه كا يذكر الخبر بأن
اليد دليل الملك ظاهرا ، وأن على غير صاحب اليد البينة ، وبذلك تكون القضية
على هذه الرواية بنية على استصحاب الملك .

ولا بد أن نذكر هنا أن في الرواية بعض الاضطراب ، ذلك أن السيدة فاطمة

(١) الخبر كله مذكور في رسالة استصحاب الملكية ص ١٠ والمسائل الأوليان
مذكورتان في هذه الرسالة أيعننا .

الزهراء رضي الله عنها قد ذكرت في دعواها أنها ميراث ، ولذلك كان كلام عمر ،
وذكره خبر « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » ، والملكلة بالميراث غير الملكلة
بالمهمة مع القبض وسياق القصة يدل على المهمة . هذه إشارة لابد منها .

استصحاب الحكم :

٤٠١ — هو أن يستمر الحكم الثابت بسبب من الأسباب الشرعية المثبتة لمثله
قائماً حتى يوجد ما يزيله ، وإن ذلك النوع من الاستصحاب ثابت في المذهب
الجعفري ، فالشيء الذي ثبت نجاسته يستمر على نجاسته حتى يوجد سبب
مغير ، كالتحول مثلاً ، فالعذر إذا تحولت إلى تراب طهرت ، والإهاب إذا
ديغ طهر ، وهكذا يستمر الشيء الذي ينبع على حكم النجاست حتى
يوجد المغير .

ومن الأمثلة ذلك أيضاً أن من يثبت وضوءه لا ينقض بالشك ، وقد صرحت
بذلك كتب الآلية عشرية ، فإذا شك في أنه نقض وضوءه فإن له أن يصلى مع ذلك ،
لأن الثابت بيقين لا يزول إلا بمثله على مقتضى ما روا عن الصادق رضي الله عنه .
وقد قرر جهود الفقهاء ذلك ، ولم يخالف في هذا إلا الإمام مالك رضي الله عنه ، فإن
الصحيح في مذهب مالك أن الصلاة لا تجوز مع هذا الشك ، لأن استصحاب الحكم
يوجب بقاء الأحكام المقررة الثابتة ، ولا يسوغ أحكاماً جديدة ، وهنا الصلاة
توجب وضوءاً مستيقناً ولا تسوغ مع وضوء مشكوك فيه ، وإن الشك
في عروض الناقض يجعل أنواعه غير مستيقن في ذاته ، فلا يتحقق شرط الصلاة
وهو الوضوء .

ومن الأمثلة أيضاً حكم الزواج من الحل ، فإنه يستمر قائماً ، فإذا شك
في أنه نطق بالطلاق أمام شهود فإنه لا يزول حكم الزواج من الحل بهذا الشك .
ومنها أنه إذا ثبتت ظهارة الماء فإنه لا ينبع إلا إذا وجد أمر ينقله من حال
الظهارة إلى حال النجاست .

وما رتبوه على بهذه الحكم حتى يوجد مغير أنه إذا ثبت حكم مقيد بغایة ،

واختلف في تحقق الغاية فإن الحكم يستمر ، لأن الغاية لم تتحقق ، ومنها أنه إن لم ير الملال ، وحصل منه شك في رؤيته ، فإنه لا يجب عليه الصوم إن كان الشك في هلال رمضان ، وإن كان الشك في هلال شوال لا يجوز الإفطار ، لأن وجوب الصوم ثابت بيقين ، فلا يزول إلا بيقين مثله ، وحل الفطر في الأول واجب بيقين فلا يحرم الفطر ويجب الصوم إلا بيقين مثله .

ومنا يذكر ونه من أمثلة الاستصحاب أن من نوى الصيام ، ونزل به في أثناء النهار مرض ، وهو لا يعرف أيجوز له الإفطار مع وجوده أم لا يجوز فإنه لا يجوز له الإفطار لأن حكم الصيام ثابت بيقين ، فلا يزول إلا بمثله .

استصحاب الحال :

٤٠٢ — ويسمى استصحاب الوصف : أو استصحاب الموضوع ، ويلاحظ في الأقسام السابقة أن الاستصحاب فيها كان مانعاً من التغيير ، ولم يكن مثبتاً لأمر غير قائم ، فشكل الأمثلة في الأنواع السابقة كان الاستصحاب مانعاً ، أى كان دافعاً لحكم جديد وليس مثبتاً لحكم مبني على الحكم السابق ، ولذلك اتفق الفقهاء على الأنواع السابقة ، وإن اختلفوا بعض الخلاف في تطبيقها .

أما استصحاب الحال أو الوصف القائم ، أو الموضوع فهو الذي قد يتضمن شيئاً وإثباتاً ، فيمنع التغيير ، وقد يثبت حكماً جديداً .

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحال أي يعتبر الوصف الذي قرر بقاوه باستصحاب الحال دافعاً لترتب أحكام التغيير ، أم يعتبر أيضاً مثبتاً حقوق جديدة قد بنيت على بقاء الوصف ،

وهنا قد اختلف الفقهاء ، ففرق قال : إن بقاء الوصف بحكم الاستصحاب يترتب عليه نفي التغيير ، ونفي الأحكام الشرعية المرتبة على التغيير ، وذلك أمر لا يثبت أحكاماً جديدة ، بينما الحال التي ثبت بقاوها بالاستصحاب ، لأن هذه الأحكام تستدعي قيام سبب ثابت ، ومهم ما يثبت البقاء بالاستصحاب فإن الشك قد اعتبره .

وقال بعض الفقهاء ان استصحاب الحال يقتضي الحكم بيقايتها ، ليتحقق سبباً وإيجاباً ، أى دفعاً وإثباتاً ، وقد فسر ابن القيم الفرق بين الدفع والإثبات فقال : « معنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من أدعى تغيير الحال ، لإبقاء الأمر على ما كان ، فإن بقاءه على ما كان ، إنما هو مستند إلى وجوب الحكم ، لا إلى عدمه ، فإن لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمكننا ألا ثبت الحكم ولا نفيه ، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته ، فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعرض من المستدل ، فهو يمنع الدلالة حتى يثبتها ، لا أنه يقيم دليلاً على نفي ما أدعاه ، وهذه غير حال المعارض ، فالمعارض لون ، والمعرض لون ، فالعارض يمنع دلالة الدليل والعارض يسلم دلالته ، ويقيم دليلاً على نفيه^(١) . »

ومؤدي هذا أن الاستصحاب ليس بدليل معارض راجح يثبت أحکاماً جديدة ، ولكنه مانع من التغيير عند من يأخذ به ، وإذا لم يكن هو دليلاً مثبتاً ، فإنه لا يوجد حقوقاً ملائمة .

٤٠٣ - وأرجو مثل تظاهر فيه ثمرة الخلاف مسألة المفقود، فإن حياته ثابتة بحكم استصحاب الحال ، ولكن ثبوتها للتحافظة على حقوقه القائمة ، ولا تثبت له حقوقاً جديدة عند من يقول إن الاستصحاب يثبت دفعاً ونفيأ ، ولا يثبت حقوقاً إيجابية جديدة ، ولذلك تكون أمواله على ملكه لاتمس ولا تورث عنه ، حتى يحكم بموته ، وكذلك لا يفرق بينه وبين زوجه مجرد فقده ، ولكن لا يكتسب أموالاً جديدة ولا حقوقاً لم تكن من قبل إلا أن تكون غلات أمواله القائمة ، ونماءها ، وعلى ذلك لا يثبت له ملكية في ميراث من يموت في أثناء فقده ، ويكون هو مستحقاً لميراثه لو كان حياً ، ثم يحكم بموته بعد ذلك ، وكذلك لا تثبت له ملكية في وصية أوصى لها بها ، ومات الوصي وهو مفقود ثم حكم بموته ، وذلك لأن فرص الحياة ، إنما هو لبقاء الحقوق الثابتة ، وهو لنفي المعرض ، لا للإثبات .

وهذا رأى الحنفية والمالكية . وقال الشافعية والحنابلة والزيدية أن المفقود

بأخذ الحقوق الجديدة ، وتبقى له الحقوق الثابتة ، فهو يرث من يموت وقت فشهده ، ما دام قد مات قبل الحكم بموته ، وذلك لأنّه ما دام قد فرض حياً بالنسبة لأمواله الثابتة ، فإنه يفرض حياً بالنسبة لما يكسبه من أموال جديدة ، ولا يصح أن يفرض ميتاً بالنسبة لها ، لأنّه يفرض الشخص حياً وميتاً في وقت واحد .

والرأيان في الفقه الائتني عشرى ، بعض فقهاء الائتني عشرى يقرّ أنه لا يستحق نصيباً فيما يموت في أثناء غيبته إذا لم يعد حتى حكم بموته ، وقد قال صاحب مفتاح الكرامة : إن ذلك هو الرأى المختار . وجاء فيه مانصه :

«المختار وقف نصيبيه من الميراث ، حتى يعلم موته بالبينة ، أو مضى مدة لا يعيش مثله فيها عادت ، ويقسم باقي التركة ، فإن كان حياً أخذنه وإن علم أنه مات بعد موته دفع نصيبيه إلى ورثته ، وإن علم موته قبله أو جهلت الحال بعد الترbus تلك المدة دفع إلى سائر ورثته (أى المورث) كما هو مقتضى الأصل^(١) .

والرأى الآخر هو أن المفقود يرث من يتوفى في أثناء فشهده ، قبل الحكم بموته ما دامت قد توجد بينة على وفاته من قبل .

وقد اختار هذا الرأى القانون الإيرانى فلم يعتبره متوفى لا بالنسبة المال الذى كان ثابتاً له ، ولا بالنسبة المال الذى ينول إليه بالميراث من غيره ، ما دام قد مات قبل الحكم بموته ، وهذا نص المادة ٨٧٩ من ذلك القانون .

«إذا وجد بين الورثة غائب قد شهرت غيبته حفظ نصيبيه في التركة حتى يتبين مصيره النهائي ، فإذا ثبت أن الغائب قد توفي قبل الميراث أعطى نصيبيه للورثة وفي الحالات الأخرى يعطى نصيبيه له أو لورثته ، ويتبين من هذا أن ذلك القانون أخذ بالرأى الذى قال عنه صاحب مفتاح الكرامة إنه غير المختار ، فإن كون نصيبيه ينتقل إلى ورثته إذا حكم بموته دليل على أنه يرث من يموت في أثناء فشهده ، ولو حكم بموته من بعد ذلك .

(١) مفتاح الكرامة ج ٨ ص ٩٧ .

استصحاب الإجماع :

٤٤ — وهو أن يثبت حكم بالإجماع فيستمر الحكم ، ولو عرض أمر فيه خلاف بالنسبة ل محل الإجماع يستمر حكم الإجماع ، وضرروا لذلك مثلاً بالشخص الذي لا يجد الماء ، فقد أجمعوا على أنه يجوز له أن يتيمم ، وأن الصلاة تجوز بهذا التيمم ، فإذا أتم الصلاة قبل رؤية الماء فإنها تصح بالإجماع ، وإذا رأه قبل الصلاة وجب الوضوء بالإجماع ، وإذا رأه في أثنائها قيل لا تبطل الصلاة استصحاباً لحكم الإجماع ، وقيل تبطل لأنَّه قد عرض ما نقض التيمم قبل تتميم المقصود منه ، وإذا نقض التيمم تعين الوضوء ، فلا تصح الصلاة من غير وضوء .

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين علماء الجماعة ، ومحل خلاف بين الإمامية ، وحجة الذين قرروه أنَّ موضع الاتفاق يستمر ثابتاً حتى يوجد ما يغيره ، فإذا كان الدليل المغير غير قاطع ، بل فيه شك أو احتمال ، فإنَّ حكم الإجماع يستمر ، وحجة الذين قالوا إنَّ حكم الإجماع لا يستمر هي أنَّ الإجماع كان على صفة معينة ، فإذا زالت هذه فقد أصبح الإجماع لا موضوع له ، فالإجماع الذي انعقد على جواز التيمم إذا فقد الماء كان مقيداً بفقدده ، فإذا زال ذلك القيد فقد زال موضوع بالإجماع ، وبذلك تغير الحال ، فيكون خاصعاً لحكم آخر .

٤٥ — هذه أنواع الاستصحاب ، ونرى أنَّ الإمامية لم يسرفوا في الأخذ به إسراف الظاهريين مع أنَّ كلاً الفريقين نفي القياس ولم يأخذ به . ولكن الظاهرية نفوا مع القياس حكم العقل ، والإفتاء بالرأي على أي لون كان الرأي ، فأكثروا لذلك من الاستصحاب ، ووقعوا في أغلاط واضحة كقولهم إنَّ بول الخنزير بحكم أصل الإباحة المستمد من الاستصحاب ، مع حكمهم بتجارة بول الآدمي للنص الوارد في ذلك .

أما الإمامية فأنهم فتحوا باب الأحكام العقلية حيث لانص ، فوزعوا بعقوتهم الحسن والقبح ، والضرر والنفع ، ولذلك لم يسرفوا ولم يقعوا في الأخطاء التي وقع الظاهرية فيها مع اتفاقهما على أصل نفي القياس في الأحكام الشرعية .

٦ - القياس

٤٠٦ - القياس كما تعرفه كتب الأصول عند الإمامية هو إجراء حكم الأصل في الفرع لجامع بينهما وهو علة ثبوت الحكم ، وأركان القياس أربعة : الحكم ، والعلة ، والأصل ، وهو النص الذي اشتمل على بيان الحكم ، والفرع وهو الذي لم يثبت حكمه بالنص ، وأريد إثباته بالقياس ، والقياس يقسمونه إلى قسمين قياس العلة فيه مستبطة ، وقياس العلة فيه ثابتة بالنص .

وال الأول نفاه الإمامية بالاتفاق بينهم ، وذلك للأسباب الآتية :

أولها - (أ) أنه روى عندهم عن النبي ﷺ أنه قال : « تعلم هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، وإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » . وقد ذكروا أن هذا الحديث في كتب السنة ، وعلى فرض صحته ، فإن مواجهة أن يترکوا السنة والكتاب ، ويعملوا آراءهم بما يعارض المخصوص ولا يوافقها ، وذلك هدم لمصادر الإسلام ، وهو ضلال ، وهو لا يريد القياس الصحيح لأن القياس الصحيح لا يكون إلا إذا لم يكن نص صريح .

ثانيها - (ب) روى أن النبي ﷺ قال ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنته يوم القيمة قرم يقيمون الأمور برأيهم ، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام .

وإن هذا الحديث لا يدل على أن القياس إذا لم يكن نص يكون داخلا في عموم القياس الذي يترتب عليه الفتنة ، لأن القياس الذي تترتب عليه الفتنة هو الذي يحل حراماً قام الدليل على تحريمه ، ويحرم حلالاً قام الدليل على تحريمه . وليس هذا موضع القياس عند الذين اخذوه منهاجاً للاستنباط ، إذ هم لا يعملونه إلا حيث لا نص في الموضوع يصرح بالحل أو الحرمة ، فيلتزمون نصاً يتعرض مثل موضوع المسألة التي يريدون معرفة الحكم فيها .

ثالثها - ما رواه ابن بابويه القمي المسمى بالصدق في كتابه من لا يحضره

الفقيه عن ابن أنه قال : « قلت لابي عبد الله : ما تقول في رجل قطع أصابع من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال عشرة من الإبل . قلت قطع اثنين ، قال : عشرون . قلت قطع ثلاثة ؟ قال ثلاثون . قلت قطع أربعاً ؟ قال عشرون . قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون . إن هذا كلام كان يلغنا ونحن بالعراق فنبراً من قال ، ونقول إن الذي قاله شيطان ، فقال مهلا يا إبا إلن أخذت بالقياس ، والستة إذا قيست حق الدين وإننا نرى أن هذا الخبر غريب في نسبته إلى الصادق رضي الله عنه ، بله نسبة إلى النبي ﷺ وذلك لأنه مخالف مخالفة مطلقة للعقل ، ولا يمكن أن يكون التكليف فيه تعبدياً قد قصد به الاختبار؟ إذ الموضوع قصاص لوحظ فيه المصلحة ومنع الجريمة ، لأن الديمة في حقيقتها قصاص في المعنى ، والله تعالى يقول : « ولهم في القصاص حياة » .

وقد نقلنا من قبل من مصادرهم الثابتة المعتبرة أن كل الشريعة متفقة مع العقل ، وأنه إذا كان الحكم تعبيداً قد قصد به الاختبار ، فإن العقل يقر هذا الاختبار ، وفي الجملة كل ما جاء به الشارع فهو مصلحة في ذات الأمر موضوع التكليف ، أو في التكليف ، وذلك الأخير يكون في الأمور التعبدية . ولا يمكن أن يكون التعبد في أمور العباد ، لأن أمور العباد تقوم على الإصلاح ، إنما النعمات تكون في العبادات ، ولا تسكون العبادات إلا أموراً تعبدية لا اختبار أصل الطاعة لله تعالى ، والقيام بحق شكره ، لذلك نرى نسبة هذا الحكم إلى الصادق أمرأ غريباً ، وإن الأوضاع في هذا أن يكون قطع الأصابع الأربع يزيد إلى أربعين بدل أن ينزل إلى عشرين .

رابعاً - مازوئ من مناقشة بين الإمام الصادق ، والإمام أبي حنيفة رضي رضي الله عنهما ، وقد نقلناها كاملة عن الكافي في صدر كلامنا عن فقه الإمام الصادق ، وعلقنا عليها ، وقلنا في الجملة إن هذه القصة روایتين :

إحداها – في كتب أخبار أبي حنيفة وتروي القصة مع أبي جعفر البافر حرضي الله عنهما ، وتذكر أن أبو حنيفة هو الذي ساق مسألة قضاء المأضض للصوم دون الصلاة . ومسألة الاغتسال من المني دون البول ، ومسألة نصيب البتنة بمحوار نصيب الذكر لإثبات أنه أخذ بهذا مع أن القياس كان يوجب غيره ، لأن القياس موضعه حيث لا وارد من النصوص ، فهو يكون حيث لا نص .
والثانية رواية الإمامية ، وهي أن المحاورة كانت بين أبي عبد الله وأبي حنيفة وأن السؤال كان من الصادق .

٤٠٧ – ولقد قال الإمامية إن هذه الأخبار التي نسبوها إلى الإمام الصادق حرضي الله عنه ، وقالوا إنهم نقلوها عن كتب السنة ، فقد نقل متأخر لهم الخبرين الأول والثاني عن البيضاوي والفارس الرازي وقالوا إنها أخبار متواترة توجب القطع .
وعلى ذلك يكون مستندهم في رفض القياس نظرياً ، ولا يصح أن يعملوا عقولهم فيما يروى عن الإمام الصادق ، فأقواله حجة لا مجال لإعمال العقل ورآه ، وعلى ذلك يكون تحريم القياس نظرياً صرفاً ، ولذلك يقول صاحب القوانين المحكمة : «إنما نرى علماًنا في جميع الأعصار والأمصار ينادون في كتبهم الأصولية والفقهية بحرمة القياس مستدين التحريم إلى أنتمهم ، فتحن ثبت أو لا حرمة العمل بالقياس ، كسائر أصول ديننا ومذهبنا – بالإجماع والضرورة المتواترة » ،
ثم يبين بعد ذلك أوجه اعترافات كثيرة على منع العمل بالقياس ويرد لها ، ومنها أن القياس إعمال للظن حيث لا نص ، وإعمال الظن عند فقد النص القاطع ، أو الدليل القاطع أمر ثابت بالشرع ، حتى إنه بتضاد الأدلة الموجبة للعمل بالظن ، يمكن العمل بالظن الراجح ثابتاً بدليل قطعي ملزم ، فلا مناص من إعمال الظن حيث لا يكون دليلاً قطعياً ، وإن ترك العمل بالقياس ترك للعمل بدليل ظني داخل في عموم ما أوجبت الأدلة القطعية العمل به .
ومنها أنه ثبت أن الشريعة الإسلامية في جملة إحكامها سوت بين المتحدين ،

(١) القوانين المحكمة عند الكلام في قوانين القياس .

وفرقت في الحكم بين المختلفين ، وإنه من المقررات العقلية البدوية أن الأمرين اللذين يتساويان في حقيقتهما يتساويان أيضاً في حكمهما ، وأن اللذين يفترقان في حقيقتهما يفترقان أيضاً في حكمهما .

ويرد هذا بأن الشريعة كما سوت بين المتحدين ، سوت بين المترفقات ، فسوت في النجاسة بين الخنزير والميت والكلب والشاة ، وحكمت بتحريم صوم العيد ، ووجوب الصوم في سابقه وكلاهما في معنى واحد .

وفي الحقيقة أن التسوية في النجاسة بين الشاة الميتة والخنزير لأنهما اتحدا في وصف القذارة ، فهو تسوية بين متحدين ، وليس تسوية بين مفترقين ، وحكم الشارع بتحريم صوم يوم عيد الفطر مع وجوب صوم اليوم الذي قبله وهو آخر رمضان ليس تفرقة بين متساوين ، لأن هذا من شوال ، وذاك من رمضان ، وهذا يوم عيد ، وذلك ليس يوم عيد ، فهما مفترقان ، وليس متحدين ، فإن جمعها كونهما زمانين ، فقد فرقهما الهلال ، فالأول هلال اختفى ، والثاني هلال بزغ ، ولا يفرق في الأزمنة بغير ذلك .

ومنهارده ما قرره القياسيون من أن الشارع أباح الأشياء وحرمها ، وعلل الإباحة والتحريم بأوصاف ثابتة ، فدلل هذا على أن الشريعة معقولة المعنى ، وإذا كانت معقوله ، فإنه حيث تتحقق المعانى المشتركة الباعثة على الأحكام وجب أن تشرك في الأحكام كل الأمور التي اشتغلت على هذه المعانى . وقد رد ذلك بأن الله سبحانه وتعالى علل الأحكام أحياناً بأوصاف غير ذاتية فيها ، فخرم على اليهود كل ذى ظفر ، لظلم من اليهود ، كما في قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملته ظهرها ، أو الحوایا أو ما اختلط بعظام » ، وإذا كان التحريم لأمور ليست ذاتية في الأشياء ، فإنه لا يمكن القياس عليها ، لأن الأساس في القياس هو التسوية في الأحكام بين الأشياء المتساوية في معانٍ ذاتية أوجبت هذه الأحكام .

٤٠٨ — وفي الحق أن القضية في القياس الذي لا يبني على علة منصوصة تقرر على أنه تفسير للنصوص على رأي من يأخذ به ، إذ أنه حمل على النصوص ، وذلك باستخراج المعانى المعقولة التى تصلح علة الحكم ، وباستخراجها يمكن تطبيقها فى كل ما يصلح تطبيقها فيه ، فهو فهم للنصوص على طريق تعميم مؤداها ، ولا يجعل الحكم مقصوراً على موضع النص .

وإنه بلا شك إعمال للعقل ، ولكننى أعتقد بأن يكون فى دائرة النصوص ، فهو يجتاز بين الأشياء ، ويجتاز بين الأحكام ، فيوضع مع كل جنس من الأشياء والأفعال ما يجتازه من الأحكام ، أو ما وضع جانسه من الأحكام ، فهو مقيد للعقل فى استنباطه إذا لم يكن لهه زص صريح .

هذا نظر الفقهاء القياسيين ، والذين يخالفونهم فريقان :

الفريق الأول — منع الاجتهاد بالرأى ، وأفروط فى التوسيعة فى الاستصحاب .

والفريق والثانى — اجتهاد بالرأى ، ولكن بغير طرق القياس ، والأولون هم الظاهرية ، والفريق الثانى الإمامية ، وقد قرروا أن الاجتهاد يسكون بالعقل مجرد إذا لم يكن نص ، فما يراه حسناً لذاته تتحقق فيه الشارع مصلحة طالب به ، وما يكون ضرراً وفيه قبيح لذاته نهى عنه ، أو اعتبره فـ موضع النهى .

فالفرق بين هذا المنهاج ، ومنهاج الذين فتحوا باب القياس إذا لم يكن نص أن الأولين قيدوا العقل بالجانسة بين حكم العقل وأحكام النصوص ، والفريق الثانى لم يتقييد بهذه الجانسة فى النصوص المعينة ، بل اعتبر المجانسة العامة ، وهى المصالحة التي تدخل فى عموم التحسين والتقويم العقليين .

حجية القياس المخصوص على علته ودلالة الأولى

٤٠٩ — هذا ما نقلناه بالنسبة للقياس غير المخصوص على علته ، وغير القياس الجلى الذى يعد من قبيل دلالة النص ، من حيث إنه يتبادر إلى الذهن عند النطق بالنص ، من غير إعمال ذهن لاستخراج العلة ، ويسمى دلالة النص ، ومفهوم المواقفة ، ودلالة الأولى ، وأن القياس المخصوص على علته ثابت عند من أثبته بالإجماع او النص ، ودلالة الأولى موضع خلاف في الفقه المعجرى .

ولتتكم كلمة موجزة موضحة لنظر علماء الإمامية في هذين الموضعين .

٤١٠ — أما بالنسبة للقياس الذى نص على علته ، فالظاهر من كلامهم أن العلة إذا ذكرت مستقلة باليابان ، أو كانت علة الحكم موضع إجماع ، فإنها تخرج عن القياس ، ويكون تعدى الحكم بالتطبيق ، لا بالقياس ، وبذلك لا يدخل في عموم القياس المنهى عنه ، فإنه إذا كان قد ورد نص مستقل بأن كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام ، فإن النص يطبق على كل أنواع المسكرات ، ولا يعد ذلك قياساً ، لأنه تطبيق لعموم النص ، وليس إعمالاً لعلة قد استخرجت بأى طريق من طرق الاستنباط .

وكذلك إذا كان ثمة إجماع على أن علة التحرير في بول ما يؤكل لحمه هي النجاسة ، فإنه لا تخل الصلاة بثوب فيه بول ما يؤكل لحمه ، ولا الصلاة على فراش فيه هذا البول ، وذلك يكون تطبيقاً لأمر قد انعقد عليه الإجماع ، وهو نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ، وإذا لم ينص على العلة بشكل مستقل حتى تعدد نصا عاماً يطبق في الأحوال التي يثبت فيها ، ولكن ذكرت عند بيان حكم الأصل ، مثل قوله عليه السلام في النهى عن إدخار لحوم الأضاحى عند وجود الدّافع ، وهي طائفة طرأت على الناس في المدينة ولا مأوى لهم ولا طعام فتني عليه السلام عليه السلام عن إدخار اللحوم في هذا العام ، ثم أباحها في العام التالي ، فسئل

عن ذلك ، فقال : « إنما نهيتكم لأجل الدافع ، فهل يتعدى الحكم إلى غير موضع الحكم ، فيثك كأن دافع يكون النهي عن الادخار في أي شيء ». .

لقد اختلف الإمامية في العلة المقترنة بالحكم من غير استقلال على ثلاثة أقوال :

أولاً — قول السيد المرتضى إن القياس منوع ، لإجماع الإمامية على منع القياس ، وذلك ضرب من ضروبه ، ولأن الصادق قد رويت عنه بتحريم القياس روایات كثيرة صحت عندهم ، وبلغت حد التواتر في اعتقادهم ، فكل عمل بالقياس يكون مختلفة لما أمر به الصادق ، وما أمر به الصادق فهو أمر ثابت لكل الأئمة من سبقوه ، وهو أمر النبي ﷺ ، وهو أمر الله ، وما أمر به الله لا يصح تركه لأنّه عصيان الله ، وتحد للحدود التي رسّها للمفتى في اجتهاده ، والعالم في تعرف الأحكام الشرعية من مصادرها . وفوق ذلك فإن تعدد الحكم على هذا النحو يعد عملاً بالظن الذي لم يثبت العمل به ، بل هو من الظن المنهي عنه ، فلا يعمل به .

الرأي الثاني — أنه إذا كان ذكر العلة قام الدليل عليه أو أثبتت القرآن على أن الحكم لا يمكن أن تكون علته سوى الوصف الذي ذكر فإنه يجوز تعدد العلة ، والحكم بمقتضاه ، لأنّه بتضارف القرآن مع النص الذي ذكرت فيه العلة يكون التعدي إعمالاً للنص ، وليس استنباطاً بمقتضى القياس ، فثلاً إذا كان النص هكذا ، حرمت الخ لاسكارها ، وتبيّن من القرآن أن كونها سائلة وكون شرائها من الغب ، وثبت أن لونها ، وسائلها ومادتها ليست ذات أثر في التحرير ، فإن الوصف حكمه كالنص المفيد لحكم عام .

الرأي الثالث — وهو رأي كثرين من المحققين ، وهو أظهر الآراء وأصحها ، وهو أن العلة إذا كان نص عليها ، فإنه يجوز تعديها على أن يكون ذلك من تطبيق النص ، لا من القياس المنهي عنه ، لأن النهي عن القياس كان لأن استنباط العلة يؤدي إلى الوقوع في أوهام كثيرة ، وتصور ما ليس علته على أنه علة وباعث

للحكم ، وإذا كان النص فلا أوهام ، وقد جاء في القوانيين المحكمة لتوجيهه هذا الرأي ما نصه : « أنت خبير بأن هذا ليس بقياس ، بل هو مدلول كلام الشارع ، فهو في الحقيقة قضية كافية مستفادة من الشرع يندرج تحتها ما هو من أفرادها ، وعلى فرض تسميته قياساً ، فلا دليل على حرمتها ، والحاصل أن الإجماع والضرورة لم يثبتا في حرمة العمل بهذا القسم من القياس لو سلم كونه قياساً ، وكان الكلام في المسألة لو جعلناها من القياس (المنهى عنه) أما الأخبار (أي الواردة بالنهى عن القياس) فدلائلها موقوفة على ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ القياس في هذا القسم ، وأن مرادهم من الأخبار ما يشمل ذلك . ولم تثبت الحقيقة الشرعية فيه ، ولم يعلم أن مصطلح زمانهم أيضاً ذلك ، والقدر المتيقن هو القياس المستنبط . ومن المعلوم أن ردعهم كان عن العمل بما أحذثوه ، وابدعوه من قبل أنفسهم ، ومن جهة عقوبهم القاصرة ، لقصر عقوبهم عن البلوغ إلى مصالح الأحكام الحقيقة ، ولم يتمسّك من تمسّك به فيه إلا من الاعتماد على كلام الشارع ^(١) .. »

وإن هذا الكلام يدل على وجهة الذين قرروا أن العلة إذا ذكرت سراء أذكرت مستقلة أو ثابتة بإجماع أو كانت مذكورة في اللفظ من غير استقلال لتدخل في باب القياس المنهى عنه ، لأن الاعتماد فيها على قول الشارع ، ولأن المنهى عن القياس إنما هو لإبعاد أوهام الناس في أمور يتصورون أنها تنطبق عليها المصالح التي قررها الشارع وهي لا تنطبق عليها .

٤٤ — وقد يكون الوصف الذي يكون علة للحكم غير مذكور بل فقط صريح كونه علة الحكم كالنعيير بالباء أو اللام المفيدة للتعديل بل يذكر بالإيماء والتثنية ، بأن يذكر وصف بغير أداة من من أدوات التعديل ، كاللام أو الباء ، ولكن لا يكُون له معنى إذا لم يكن للتعديل ، كأن يقول الشخص صلبيت مع النجاست

(١) القوانيين المحكمة في قانون القياس .

فيقال له أعد صلاتك ، فيكون هذا دليلا على أن وصف التجاية هو علة البطلان
ومن ذلك ما يأتي :

(١) أنه مثل النبي ﷺ عن جواز بيع التمر بالرطب فقال عليه السلام أينفصال
إذا أجب قالوا نعم قال فلا إذن ، فاقتران المنع بالسؤال عن التفصان وثبوته دليل
على أن العلة في المنع هي التفصان ، فلا يجوز إذن بيع العنب بالزيت ونحو ذلك
لأن العنب ينفصل بالجفاف .

(ب) ومن ذلك قول النبي ﷺ : لا يقضى القاضي وهو غضبان ، فإنه لا يمكن
أن يكون ذكر الوصف هنا إلا للتعميل بأن المنع بسبب الغضب ، ويصبح أن يقاس
على ذلك كل الأحوال التي تشبه القضاة ، فإنه لا يصح البت فيها في حال الغضب ،
لأنه يفسد التقدير ، والغضب وصف صالح لإفساد التدبير والحكم
بالعدل والحق .

(ح) ومن ذلك حديث المرأة الحنعية إذ سألت النبي ﷺ قالت : إن أبي
أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، فإن حججت عنه أينفعه ذلك ، فقال النبي ﷺ .
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ، فقالت نعم ، قال فدين
الله أحق أن يقضى ، وهذا كلام يصلح تعليلا ، ويكون قاعدة يدخل في عمومها
كل الديون المالية التي تكون على الميت له تعالى ، كدين الزكوة ، وكدين
السkeptارات ، فشكل هذه العبادات المالية يجوز للابن أن يؤديها عن أبيه وأمه ،
وينفعها الأداء عنهم .

قياس الأولى :

٤١٣ — هنا نوع من القياس إدخاله في باب القياس موضع نظر ، ولذا لم
يذكره الفقهاء في باب القياس ، بل ذكروه في دلالة الألفاظ من مفهوم اللفظ
المواافق ، ولم يعتبروا ما خودا باستنباط ، ولقد ذكره الشافعى في باب القياس ،
ولكنه استدرك وسهل على الباحث إخراجه منه ، وذلك في الحال التي يكون فيها

الفرع أكثر من الأصل في معنى القياس ، وهو دلالة الأولى بأن يكون تتحقق العلة في الأمر غير المنصوص على حكمه أو يوضح منه في الأصل المنصوص عليه ، بذلك كقوله تعالى : « فلا تقل لها أَنْفَ ولا تهْرِهَا »، فإن النهي عن ذلك يقتضي النهي عن الضرب ويقول الشافعى رضى الله عنه في ذلك : « قد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى بذلك قياساً ، ويقول في هذا المعنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم داخل في جملته ، فهو بعينه ، لا قياس على غيره ، ويقول مثل هذا في غير هذا ما كان في غير الحلال فاحل ، والحرام فرم . ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يتحمل أن يشبه بما اشتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين ، فصرفه عن أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ، ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النصوص من الكتاب والسنّة فكان في معناه فهو قياس والله أعلم »^(١) .

وإذا كان هذا النوع من الدلالة هو من دلالات الألفاظ عند الأكثرين ، فهو ليس من باب القياس ، وقد قرر أنه ليس من باب القياس الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية وكثيرون من الشافعية .

وكان من مقتضى هذا أن يأخذ به الإمامية بالاتفاق ولا يختلفوا لأنه ضرب من دلالات الألفاظ ، وليس قياساً ، حتى لا يكون داخلاً في مضمون النهي عن القياس الذي روى عندهم أن الإمام الصادق قد نهى عنه .

وإن كثيرين منهم قرروا أنه يجوز الأخذ بمفهوم الموافقة ، على اعتبار أنه ليس بقياس ، أو على أنه قياس جل لا يؤودى إلى الأخذ بأمر لم يعتبرها الشارع الإسلامي مصالح ، بل إن بعض هؤلاء قرر أنه من قبيل الأخذ بمنطق اللفظ لا بمفهومه ، ولقد جاء في القوانيين المحكمة : « والذين يقولون إنه من مفهوم الموافقة يقولون إن دلالته إلزامية ، يسمونه خرى الخطاب ، ولحن الخطاب ،

(١) الرسالة ص ٥١٦ طبع الحلبي تحقيق المرحوم الاستاذ الشيخ أحمد شاكر .

والذين يقولون إنه منطوق . يقولون إن المنع من التأييف في قوله تعالى : « فلا تقل لها أَفْ وَلَا تهْرِهَا ، فِي الْعُرْفِ حَقِيقَةٌ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْأَذِيَّةِ الْمُتَبَدِّلِ » ، وكان مثل قولهم : « لا تعطه ذرَّةً فِي الْمَنْعِ مِنِ الْإِعْطَاءِ مَطْلَقاً » . وهكذا ، واحتاج القائل بأنه ليس من القياس بأننا نقطع يافادة الصيغة للمعنى من غير توقف على استحضار القياس المصطلح عليه ،^(١) .

ومن الإمامية من قال إن دلالة الأولى لا يؤخذ بها ، لأن الإمام الصادق نهى عنها في إجابة من سأله عن دية من قطع أصبعاً ، ثم من قطع أصبعين ، ثم من ثلاثة ، ثم من قطع أربعاً ، ثم قرر أن الأول عليه عشر من الأبل ، والثاني عليه عشرون ، والثالث عليه ثلاثون ، والرابع عليه عشرون ، فلما تعجب إبان ، نهاده الصادق ، واعتبر تفكير إبان في الأخذ بالأولى قياساً منهياً عنه ، وقد قلنا لك الخبر والتعليق عليه عند الكلام في أول القياس ، وما دام قياساً فهو داخل في النهي بكل صوره .

والحق أن الأكثرين من الإمامية على الأخذ بالمفهوم على اعتبار أنه ليس قياساً ، ومن اعتبره قياساً فهو جلي ، كالقياس المنصوص على علته فإنه يقبل ، وقد جاء في القوانين المحكمة أن من أخذ بالقياس المنصوص على علته من الإمامية أخذ بدلالة الأولى ، ومن منعه فقد منع دلالة الأولى ، والأساس في المنع هو اعتباره قياساً داخلاً في علوم النهي أو غير داخلاً . وما ثبتوه بدلالة النص ما يأتي .

(١) ما قرروه بالنسبة لمدين الاستظهار ، فقد قرروا أنه إذا مات شخص وقام بعليه دعوى بدين ، فإنه لا يسد الدين إلا إذا خلف الدائن بمدين الاستظهار بأنه ما قبض الدين ، ولا أداه له المتوفى ، فقد قالوا إن هذه المبين تحب بدلالة مفهوم الموافقة على من يطالب الغائب ، والمحجون والطفل ، باعتبار أن هؤلاء من حيث الذمة ، وعدم القدرة على إثبات الأداء مثل الميت تماماً ، فيكون على الدائن بمدين الاستظهار .

(١) القوانين المحكمة قانون دلالة الأولى .

(٢) ومنها ما نص عليه أنه إذا اعتقد أحد الشركين حصته في عبد عتق
كله ووجب على من أعتقد أن يدفع قيمة نصيب الأولى فقد قالوا إن هذا يثبت
لمن اعتقد حصته في جارية فإنها تعتق، وتحب قيمة حصة شريكه .

(٣) ومنها تنصيف العقوبة على العبد إذا زنى بتنصيفه على الأمة إذا زنت
لقوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات
من العذاب » .

ويتبين من هذا كله أن بعض الإمامية يتوجهون إلى ابعاد القياس ولو بالشبهة ،
وبذلك يوافقون في المنع الظاهرية ، فإنهم يمنعون كل ماله صلة بالقياس ، حتى
القياس الجلي ودلالة الأولى .

وذلك لأن أساس الفقه عند الظاهرية عدم تعليل النصوص ، وما دامت
النصوص غير معللة ، فإنه لا يتوخ خذ إلا بظواهر الألفاظ ، ولا يتتجاوز ذلك ،
وإن ذلك النظر أدى إلى شذوذ ، وإلى إهمال العقل إهمالا في إدراك معانى النصوص ،
يبل يأخذون بظواهر الألفاظ دون معانها ، وتعليل أحكامها .

٧ - الاستحسان والمصالح

٤١٤ - الاستحسان من أبواب الاجتهاد الفقهي عند بعض الفقهاء ، فقد أخذ به أبو حنيفة ومالك وأحمد والزيدية ، وقد اختلفت تعريفات هؤلاء الفقهاء ، وتعريفه عن الحنفية والزيدية متقارب ، فهم يقولون كذا قال أبو الحسن الكرخي : « الاستحسان أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه أقوى اقتضى ذلك » .

وقد جاء تعريفه في كتب الزيدية بما يقارب هذا التعريف ، وأساسه العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى قياس أشد تأثيراً منه وإن كان أخفى ، أو إلى نص أو إلى إجماع أو إلى ضرورة .

وكل هذه أدلة قائمة بذاتها ، فهي أدلة ثابتة ، وقد أخذ بحكم الضرورة والإجماع والنص الإمامية ، والقياس قد بينا موقفهم منه ، وهم يأخذون بالجمل أو بعبارة أدق دلالة الأولى ، وبما نص على علته ، وعلى ذلك الأكثرون منهم .

وعلى ذلك لا موضع للاستحسان الحنفي عندهم ؛ لأنهم إما أن يأخذوا به من غير أن يسموه استحساناً ، وإما أن يرفضوه لأنهم يرفضون الأصل الذي بنى عليه وهو استحسان القياس .

والاستحسان عند المالكيّة هو الأخذ بالاستدلال المرسل في مقابل القياس بأن تكون ثمة مصلحة اقتضت العدول عن موجب القياس ، فإنه يحكم بموجب المصلحة الملازمة لمفاصد الشارع ، وقد ضربوا لذلك مثلاً أن خيار الشرط يورث عندهم ، فإن قبل بعض الورثة امضاء العقد ، ورد الآخرون ، فمقتضى القياس أن يقبل البائع ذلك ، أو يفسخ البيع ، ولكن أجيز بمقتضى المصلحة أن يقبل الوارث الذي رضى إمضاء البيع أن يأخذ البيع كله ، ويجرئ البائع على قبول ذلك الوضع ، لأنه لا ضرر عليه ، إذ قد قرر من قبل البت

فِي الْعَدْ نَهَا يَا بِالْقِبْلَةِ فِي حَيَّةِ الْمُرْثِ ، فَلَا يُضِيرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِيُ الْوَرَثَةُ
كَاهِمٌ أَوْ بَعْضُهُمْ وَهُنَاكَ مُصْلَحَةٌ لِلْوَارِثِ بِلَا رِيبٍ .

وَالإِمَامِيَّةُ رَفَضُوا الْاسْتِحْسَانَ الْمَالِكِيَّ ، لَأَنَّهُ قَاتِمٌ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ مَبْدَأٌ
لَا يُسْوِغُونَهُ فِي جُلُّهُ ، فَمَا قَامَ عَلَيْهِ لَا يُسْوِغُونَهُ .

٤١٥ — وَالْمُصْلَحَةُ الْمَرْسَلَةُ هِيَ الْمُصْلَحَةُ الَّتِي لَا يَشْهُدُ لَهَا دَلِيلٌ بِالْإِلَغاَءِ ،
وَلَا دَلِيلٌ بِالْإِثْبَاتِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ سَوَاهَا أَخْذُهَا الْمَالِكِيَّةُ فَاعْتَبِرُوا
كُلَّ مُصْلَحَةٍ فِي حُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَصٌّ ، وَقَدْ اشْتَرَطُوا الْأَخْذَ
بِهَا أَنْ تَكُونَ مَلَائِمَةً لِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ ، وَأَلَا يَكُونَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِهَا ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَصٌّ
كَانَ نَاهِيَا ، وَإِنْ كَانَ آمِراً وَجَبَتْ بِأَصْلِ النَّصِّ ، كَمَا أَنْ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَخْذِ
دُفْعَ حَرْجٍ ، وَجَلْبَ يَسِيرٍ ، فَإِنْ هَذَا يَكُونُ مَطَابِقًا لِنَصْوُصِ الْقُرْآنِ مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » ، وَمَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ، وَمَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يُسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

وَقَدْ نَظَرَ الإِمَامِيَّةُ إِلَى الْمُصْلَحَةِ ، فَقَالُوا إِنْ كَانَتْ مُصْلَحَةً مُعْتَبَرَةً
مُعْتَبَرَةً فِي أَوْاَمِ الشَّارِعِ وَأَدْلِتُهُ ، وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ عَقْلِيًّا أَوْ أَنَّ الْعُقْلَ يَقْضِيُ بِهَا
مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ يَدْرِكُ أَنَّ فِي الْعَمَلِ بِهَا مُصْلَحَةً خَالِيَّةً مِنَ الْمُفْسَدَةِ لِحَفْظِ الدِّينِ وَالنَّسْلِ
وَالْعُقْلِ وَالْمَالِ - فَإِنَّهَا يَؤْخُذُ بِهَا بِمَقْضِيِّ حُكْمِ الْعُقْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ دَلِيلًا مِنَ الْعُقْلِ
عَلَى إِثْبَاتِهَا ، وَوَجَدَ دَلِيلًا عَلَى إِنْفَاثَتِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبِرُ ، لَأَنَّهَا مُفْسَدَةٌ بِحُكْمِ الدِّينِ ،
إِذْ فَدَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَنْهَى الشَّارِعُ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ فِيهِ مَضْرَةٌ .

وَإِنْ كَانَتْ الْمُصْلَحَةُ لَا يَشْهُدُ لَهَا دَلِيلٌ بِالْإِلَغاَءِ وَلَا بِالْإِعْتَبَارِ فَإِنَّ الإِمَامِيَّةَ
لَا يَأْخُذُونَ بِهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقَوْانِينِ الْمُحْكَمَةِ فِي الْقَسْمِ الْ ثَالِثِ مِنْ أَفْسَامِ الْمَاصِلِحَةِ :
« وَإِلَمَا مَرْسَلَةٌ يَعْنِي لَمْ يَعْتَبِرْهَا الشَّارِعُ وَمَا أَعْلَاهَا ، وَكَانَ رَاجِحَةً وَخَالِيَّةً مِنَ الْمُفْسَدَةِ
وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى حِجْيَتِهِ بَعْضُ الْعَامَةِ ، وَنَفَاهَا أَصْحَابُنَا وَأَكْثَرُ الْعَامَةِ ،
وَهُوَ الْحَقُّ ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى حِجْيَتِهِ ، وَلَأَنَّا نَرَى أَنَّ الشَّارِعَ أَنْفَى بَعْضَهَا وَأَعْتَبَرَ

بعضها فالحاق المرسلة بأحد هما دون الآخر ترجيع بلا مرجع^(١) .

٤٦ — وإنه يبدو من هذا النص أنهم ينفون العمل بالمصلحة المرسلة ، ويذكر الكاتب أنهم يخالفون من قرروا العمل بها ، ولكن عند تمحیص المذهب الإثنى عشری کاـ أـشـرـنـاـ نـجـدـهـ يـعـتـرـوـنـ الـمـصـلـحـةـ ،ـ لـأـنـهـ يـدـخـلـوـنـهـ فـيـ الدـلـلـ العـقـلـیـ ،ـ إـذـ أـنـ الـمـصـالـحـ الـتـىـ اـعـتـرـهـ الـإـمـامـ مـالـكـ بـالـشـرـوـطـ الـتـىـ قـرـرـهـ مـاـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهاـ دـفـعـ حـرـجـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـلـائـمـةـ لـمـقـصـدـ الشـارـعـ .ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـافـيـهـ الـعـقـلـ ،ـ فـهـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ ،ـ وـتـحـسـيـنـهـ وـتـقـيـيـحـهـ ،ـ وـإـنـهـ بـمـقـتضـىـ الـمـذـہـبـ الـإـثـنـىـ عـشـرـ لـاـ تـعـتـرـ مـرـسـلـةـ ،ـ لـأـنـهـ مـاـ دـامـواـ قـدـ جـعـلـوـاـ الـعـقـلـ حـاـکـاـ ،ـ حـيـثـ لـأـنـصـ ،ـ فـإـنـهـ شـاهـدـهـ مـاـ ،ـ فـتـكـوـنـ دـاـخـلـةـ فـيـ حـكـمـ الـمـصـلـحـةـ الـتـىـ يـشـهـدـهـ لـاـ دـلـلـ بـالـإـثـبـاتـ ،ـ إـذـ أـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـرـفـضـ أـمـرـ أـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ وـلـاـ مـفـسـدـةـ فـيـهـ ،ـ أـوـ مـصـلـحـةـ رـاجـحـةـ قـطـعـاـ عـلـىـ مـفـسـدـةـ ،ـ وـمـادـاـمـ كـذـلـكـ ،ـ فـإـنـ كـلـ الـمـصـالـحـ الـمـعـتـرـبـةـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ دـاـخـلـةـ فـيـ عـوـمـ سـلـطـانـهـ ،ـ وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ .ـ

(۱) القوانين المحكمة . قانون ما يستدل به العامة الاستحسان .

الاجتہاد فی المذهب الجعفری ونحوه

٤١٧ .— كان لا بد أن يكون المذهب الجعفری بمقتضى منطقه متسعاً متراویاً النراحی والجوانب ، ذلك أنه يعتبر ثمرات فکریة لأحد عشر إماماً على رأسهم إمام الھدی علی بن أبي طالب ، وبمنطق السنین الذى نأخذ به يكون مشتملاً على اجتہاد اثنی عشر إماماً ، قد عاشوا في أكثر من قرنین وربع قرن ، فإذا كانت أقوال كل هؤلام دونت وجمعت جمماً سلیماً ، فإنه يكون ثروة مثیرة ، وذلك بتسلیم أنهم جھیعاً كان لهم فقهه يؤخذ ويرث ، وبذلك المنطق يكون المذهب واسعاً كثیراً ، وعلى منطق إخواننا الإثنا عشریة من حيث إن أقوال هؤلام الأئمة الأحد عشر كانوا جميعاً ذوى إلهام يكون المذهب أيضاً واسعاً ، لأنهم كانوا يبنون الأحكام في هذه المدة المديدة الطویلة .

وبذلك نقول إن المذهب الإثنا عشری مذهب ضخم بمنطقهم وبنطقتنا . وإنه بالاقتصار على ذلك يكون مذهبأً كثیراً ولكنه لا يكون متجدداً . وذلك ما قرر الإخباريون من الإثنا عشریة ، فهم وقفوا عند الأخبار التي وصلتهم عن الأئمة الأحد عشر إماماً ، ولم يتتجاوزوها ، لأن فيما تروا ثروة فقهية كافية ، ويعدونها كافية بحكم الاعتقاد ، والإيمان ، لأن الأئمة عندهم ما كانوا إلا للهدایة وبيان الأحكام التي تجد في العصور ، وما كان لله ليغيب غائبهم إلا حيث لا يحتاجون إليه في غيابه ولو كانوا في حاجة إليه لأجل البيان لخرج إليهم وظہر ، ودعاهم إلى الھدی والرشاد ، كما قرر الظاهرون من عهد على إلى العسكري أیه . هذا نظر الإخباريين ، وليسوا كثیرتهم .

فعلى منهج الإخباريين لا يكون المذهب متجدداً ، ولكن الكثرة على الأخذ بمنهج الأصوليين ، وهم الذين استجازوا لأنفسهم الاجتہاد في أثناء غیبة الإمام لأن الحوادث يتجدد وقوعها ، وللشريعة حکم مقرر في كل حادثة من الحوادث التي تقع في كل زمان ، ولا يمكن أن تكون الأقوال المأثورة عن الأئمة المعصومين

شاملة لكل ذلك ، على أن استخراج أحكام الحوادث من أقوال الآئمة يحتاج إلى بحث واستقصاء واجتهاد ، فإن من الأخبار ما هو متواتر ، وما هو آحاد ، ومن الآحاد ما يحتاج إلى قرائن ليصل إلى درجة اليقين ومنه مala القرائن له فيبيع على حكم الظن مع الأخذ به ، ومنه ما هو قوي أو حسن أو موثق أو ضعيف ، ثم إنه قد يكون تعارض في الروايات ، ولا بد من مقياس ضابط للترجيح فيها ، أو التوفيق إن أمكن ، وإذا استمر التعارض بعد محاولة التوفيق إذا تعذر يبحث عن العمل بأيّهما ، فكأن لا بد من الاجتهاد .

وعلى ذلك كان الاجتهاد لا بد منه ، والاجتهاد ليس مقصودا على ترتيب الأخبار والأخذ بأقوالها ، ومراتب اليقين والظن فيها ، بل يتجاوز ذلك إلى تعرف أحكام لواقع جديدة بالبناء على المدى الإمامى عندهم، وتوجيه المقصودين، كل في عصره ، وعهد إمامته ، حتى تركوا هذه التركة الثرية عندهم .. وقد كان الاجتهاد بأمره ، وعلى بيته منه ، وإذا لم يمكن استخراج أحكام الحوادث من أخبار مروية ، فإن حكم العقل هو الذي يسرى ، لأن تحكيم العقل يأذن من الإمام فهو عنه راض وما ينتجه العقل يكون محل الرضا ، ولو كان مخالفًا لرأيه لظهر في نظرهم وأعلن الحق ، لأنه لا يمكن أن يترك أمة محمد على ضلال ، وقد بينا هذا كله عند الكلام في الإجماع فارجع إليه .

باب الاجتهد مفتوح

٤١٨ - لقد فتح الإمامية باب الاجتهاد ولم يغلقوه ، وإن شئت فقل قد فتحه لهم أنتمهم ، ومنعوه من إغلاقه ، فإنهم يرون عن أنتمهم النهى عن التقليد ، وما دام النهى عن التقليد ثابتًا فإن إغلاق باب الاجتهاد من نوع ، وقد رروا النهى عن التقليد عن الإمام الصادق رضي الله عنه ، فقد جاء في السكافى ما نصه :

« عن أبي بصير عن أبي عبد الله . قال : قلت له : اتخذوا أخبارهم ورهبوا

أربابا من دون الله ، فقال : « أما واقه ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعواهم ما أجابوه ، ولكن أحلا لهم حراما وحرموا عليهم حراما فعبدوهم من حيث لا يشعرون . »

وعن أبي بصير أيضاً عن أبي عبد الله في قوله تعالى : « اتخذوا أخبارهم ورعبا منهم أربابا من دون الله » . فقال : « واقه ما صاموا لهم ، ولا صلوا لهم ، ولكن أحلا لهم حراما ، وحرموا عليهم حلالا فاتبعوه » .

بهذين الخبرين وغيرهما من الأخبار الكثيرة كان باب الاجتهد مفتوحاً عند الأصوليين جائعاً ، لأن النهي عن التقليد يقتضي أن يسأل المستغنى دائماً من أقياه عن دليله ، وعن المأخذ الذي أخذ عنه الحكم ، فهو قول الله تعالى في كتابه الكريم ، أم قول نبيه الأمين ، أم قول المعصوم في اعتقادهم ، أم هو قول العقل حكم به ياذن من المعصوم في اعتقادهم ، وبهذا يتفادى المستفتى أن يقع في موضع النهي ، وأن يكون قد اتخاذ المفتى ربه يحل له الحرام ، ويحرم عليه الحلال .

٤١٩ - ولكن هل في طاقة كل إنسان أن يعرف مواضع الاستدلال ، ومنابع الأحكام ، والمنهج الذي يلتزمه عند استخراجها ، والمقاييس بين صحيح الاستدلال وسقيمه لكيلا يتبع من غير بينة ومن غير دليل ، وبعبارة أوضح وأين أيمتحن للتقليد من كل الناس وفي كل زمان ؟

إن الناس في كل عصر ينقسمون إلى قسمين :

أحدهما - علماء تخصصوا في فقه الإسلام وتعرف أحكامه من القرآن والسنة على الاختلاف في تعريف السنة بين الأمامية وغيرهم .

والقسم الآخر - وهو الأكثرون أولئك الذين ليس لهم من كفايتهم العقلية أو الدراسية ، أو اتجاههم العملي ما يمكنهم من تعرف الأحكام من ينابيعها ،

أو البحث عن قوة الدليل إذا بين له ، ولا شك أن هؤلاً يقلدون غيرهم ، ويتبعون مفتيهم ، وليسوا واقعين في النهي الذي رواه الكليني عن الصادق ، ثم إن أولئك المفتين لا يفتون من عند أنفسهم ، حتى يخلوا ويحرموا ، ويفتروا على الله الكذب ، بل هم مقيدون بالكتاب والسنّة وأقوال المصوم عندهم ، والإجماع الذي أجمع عليه من قبلهم ، فليس الأمر في أيديهم فرطاً لاضباط له ولا نظام ، بل هو مضبوط حكم بقوانين ثابتة مانعة من خلو الريقة .

٤٢٠ — ولهذا كان التقليد من غير التخصصين في فقه الإسلام عندهم جائزاً ، وتقليد الحى لا يختلفون فيه كثيراً ، أما تقليد الميت فهو موضع الاختلاف ، فنفهم من منع تقليد الميت ، لأنه يجب عليه أن يستفتي حياً ، إذ أن الحى المجتهد يجب أن يعرف فقه الفتوى ، وفقه الفتوى يقتضى معرفة حال المستفتى ، والواقعة الذى يجري فيها الاستفتاء ، وتنبيحة الفتوى ، أى تزدادها المستفتى للتحايل على الشر ، فإن المفتى كالطيب يعالج مشكلة واقعية قد تكون اجتماعية خطيرة ، فيجب أن يعرف الواقعه ، والباعث عليها ، وطرق علاجها علاجاً شرعياً ، ونتائج الفتوى ، وذلك قد نسميه فقه الواقعه ، حتى إذا أفهم الواقعه ذلك الفهم اتجه إلى علاجها من الكتاب أو السنّة وأقوال الآئمه عندهم ومواطن الإجماع ، والخلاف في فقه الإمامية ، وحكم العقل في الأشياء والأمور .

وهذا كله يقتضى أن يكون المفتى على قيد الحياة يفهم ويتفهم موضع الابتلاء ، ولذلك منع هؤلاء تقليد الميت ، إلا إذا كان الميت قد أتقى ، ثم مات فإنه يستمر على العمل يفتونه من غير استفتاء جديد ، وذلك من نوع استصحاب الفتوى ، وإذا جدت حادثة جديدة ، وجوب عليه استفتاء جديد .

هذا نظر طافحة من علماء الإمامية ، وعلى مقتضى هذا النظر يجب أن يكون المفتى مجتهداً يقرر رأيه ولا يحكي رأى غيره .

وفريق آخر منهم أجازوا تقليد الميت ، وقرروا أنه يجوز للعامي أن يطلب

من مقتنيه حكایة رأى غيره ليتبuje ، فإذا سأل العاى مثلاً عن الأكل خطاً في رمضان أيفطر أم لا يفطر ، يجوز أن يقول له يفطر ، لأن العالم الإمامى فلاناً أجاز ذلك .

٤٢١ — وإن الراجح عندهم هو جوا التقليد في الفروع ، أما في الأصول ، وهو ما يتعلق بالاعتقاد ، فالمشهور عندهم أنه لا يجوز التقليد فيها ، والأصول عندهم ما يتعلق بالوحدةانية والرسالة والإمامية ، وكل ما يتصل بها مما يكفر من يخالفه ، أو يُفْسِدُ غير معتقده ، ويستدل الدين منعوا التقليد في الأصول بما يأتى :

(١) الآيات الواردة في تعين المشركين في تقليدهم آباءهم في عبادة الأواثان ، والآيات الداعية إلى اليقين والعلم ، والنهاية عن الظن ، والعلم لا يكون إلا بالأدلة ، ولا يكون بمجرد الاتباع ، فقد قال تعالى : « ولا تتفق ما ليس بك علم » ، أي يقين قاطع ، وقال تعالى : « وما لهم به علم ان يتبعون إلا الظن » ، ومثل قوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ، ولا هدى ولا كتاب منير » ، ومثل قوله تعالى : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » ، وهذه الآيات كلها صريحة في أنه يجب أن يكون الإيمان عن دليل ، لا عن تقليد ، ولو فتح باب التقليد لوقعوا فيها وقع فيه المشركون ، ولا تبعوا من لا يعلمون .

(ب) أن الله تعالى قد أمر بالعلم صراحة عند الكلام في الوحدانية ، قال تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا هو ، والعلم لا يكون إلا عن دليل قاطع ملزم .

(ج) أجمع المسلمون على وجوب اليقين بأصول الدين ، وأنه لا يكتفى فيها بالظن ، فإن الإيمان بها هو لب الإسلام ، ولا يعد الشخص مسلماً إلا إذا وجد اليقين الجازم بالعقائد الإسلامية ، ولا يتكون ذلك الاعتقاد إلا عن دليل .

(د) ماروى عن أبي عبد الله الصادق : أنه قال في إجابة من سأله عن الإيمان :

« انه شهادة لا إله إلا الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وما استقر في القلوب من النديق بذلك ، ولا يكون الاستقرار إلا بالعلم القطعى ، ولا يكون العلم القطعى من غير دليل قاطع .»

(ه) أنه روى السكاف عن أبي الحسن موسى أنه قال في سؤال القبر من الملائكة ، أن المؤمن يسأل عن الإيمان باقه والنبي والإمام فإذا أجاب قيل له : من أين علمت هذا ؟ فيقول سمعت الناس يقولون فيحضر بأنه بمرذبة لو اجتمع عليها الثقلان من الإنس والجن لم يطيفوها .

٤٢٢ — هذه الأدلة الذين منعوا التقليد في أصول الاعتقاد ، وقد ساق الذين أجازوا التقليد في أصول الاعتقاد أدلة منها :

(١) ورود الأخبار بقبول الإسلام من غير سؤال عن دليل ، فقد كان النبي ﷺ إذا جاءه الرجل مؤمنا لا يسأله من أين علمت ، وما دليلك ، وقد ورد عن بعض الأئمة أنه قال : « عليكم بدين العجائز » وإنهن لا يعلمون بدليل .

(٢) أن الصادق قد نهى عن الخوض في القدر ، وقبله نهى النبي ﷺ عن الخوض في القدر ، والإيمان بالقدر ، جزء من الإيمان ، فقد ورد في حديث سؤال جبريل إن من أركان الإيمان - أن يؤمّن بالقدر خيره وشره - ولو كان لا بد من الدليل ل AISI الجدل ليتعرف الدليل الموجب ، ويبطل التوبيه المانع .

(٣) أنه ثبت عن السلف الصالح أن الجدل في العقائد ، وهو ما سمي بعرفهم علم الكلام كان أمراً غير مستحسن ، ولو كان طلب الدليل واجباً العد أمراً مستحسناً ، ولا يعد أمراً مستهجننا .

وإن الشبهات الكثيرة التي تثار حول الحقائق الكثيرة من شأنها أن تضل ولا تهدى .

(٤) أن الأصول دليلها أعمق من أن يدركها العami ، فإذا جاز أن يجتهد في الفروع ، وهو الرأى الحق عندهم ، فأولى أن يجوز التقليد في الأصول .

(٥) أنه من الثابت المقرر أن قول النبي ﷺ ، والإمام ، والرجل العدل

الثقة الذي يطمأن إلى قوله يوجد يقيناً لا يوجد دلله ولا برهان ، بل ربما كانت الأدلة ملقية ربياً لا يكُون مع قول الثقة المأمون الناذف البصيرة .

(٦) أن الله تعالى يقول : « فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ ، إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، فَهَذَا النَّصُّ الْكَرِيمُ قَدْ قَسَمَ النَّاسَ إِلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا — يَطْلُبُ الْحَقَّاَقَ بِأَدْلِنَتِهَا : »

والثاني — يطلبها من هذا الخبر المدرك ، وإن ذلك بلا ريب يفتح باب التقليد لأهل الذكر^(١) .

٤٢٣ — هذا هو اختلاف الإمامية في جواز التقليد في الأصول ، وهو خلاف يجري مثله بين جماهير العلماء، وإن اختلفوا في الاستدلال ببعض الأدلة. والذى نراه في هذه القضية أن الدليل ليس هو وحده السبيل إلى الإيمان ، وإن المعجزة وحدها كافية في حصول الإذعان واليقين ، وإذا علمت الرسالة بمعجزتها ، فإن كل الأقوال يكون الأمر فيها إلى النص ، وإن نصوص العقائد محكمة لا يكاد يجهلها أحد ، وهي من علم العامة الذى لا يجهله مؤمن ، وبذلك ننتهي إلى أن التقليد في العقائد غير جائز ولكن لا تطلب بالأدلة العقلية، بل تعرف من النقول الشرعية ، وحسبنا ذلك وكفى ، وهذا في أصل العقيدة ، لا في تفريعاتها ككون الصفات هي عين الذات ، أو هي شيء غير الذات ، فهذه أمور لا حاجة إلى العلم بها ، فضلاً عن أن يعرف دليلاً .

وإن الثقة والأطمئنان قد توجدان يقيناً لا يوجد دلله البرهان ، وكثير من المؤمنين الأولين كانوا يؤمدون بصدق رسالة النبي ﷺ لما عرف عنه من أمانة ، ويروى أن أعرابياً لقى النبي ﷺ فقال له أنت الذى تقول عنك قريش ، إنك كذاب ، فقال عليه السلام نعم ، فقال الأعراب ليس هذا بوجه كذاب ، فما الذى قد دعوا إليه فيين له النبي ﷺ حقائق الإسلام فأمن بها ، فهل يعد هذا غير مؤمن لأنه لم يطلب الدليل؟!

(١) هذه الأدلة المانعة والمسوغةأخذناها من رسائل أبي المعالي في رسالة الاجتهد ، ومن القوانين المحكمة في قانون الاجتهد .

المجتهد في المذهب الإمامي

٤٢٤ — المجتهدون يقسمهم الفقهاء إلى أربعة أقسام رئيسية ، كل قسم من هذه الأقسام يعد مرتبة في الاجتهداد .

الأول — وهو من يكون في المرتبة الاجتهداد المطلق ، أو الاجتهداد المستقل ، بأن يجتهد الفقيه ، في استخراج منهاج له في اجتهداده ، فهو مستقل في منهاجه ، وفي استخراج الأحكام على مقتضى هذا منهاج ، أو هو كما يعبر العلماء مجتهد في الأصول وفي الفراغ .

والقسم الثاني — وهو في المرتبة الثانية في الاجتهداد ، وهو الذي يجتهد في الفروع ، ويتبع الإمام في الأصول . وقد يصل بتطبيق الأصول التي سنها الإمام إلى الوصول إلى تماش في الفروع تماشًا ما أتقى الإمام المتبع في الأصول ، ويسمى الفقيه الذي تكون له هذه الحال ، المجتهد المتنسب ، وضرروا بذلك مثلاً بالمرزق من أصحاب الشافعى ، وعبد الرحمن بن القاسم وأبن وهب ، وأبن عبد الحكم ، وغيرهم من أصحاب الإمام مالك .

وادعى بعض الفقهاء الحنفية أن تلك منزلة أبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة ، ولكن بالفحص قررنا أنهم فقهاء مستقلون ، وليسوا متنسبين ، وإن كانوا حريصين على إحياء علم شيخهم ، وذلك لأنهم إن اتفقوا معه في أكثر أصوله قد خالفوه في بعضها ، وبهذه المخالفة قد ارتفعوا من مرتبة الانتساب إلى مرتبة الاستقلال .

والقسم الثالث — المجتهدون الخرجون وهم الذين يستخرجون علل الأحكام ، والأقويسة التي بنيت عليها ، ويسوقون الأدلة للأحكام التي دونت في المذهب ، وهم لاء ، وإن كانوا في المرتبة دون القسمين الأولين هم في الحقيقة الذين يجمعون بناء المذهب ، ويضعون قواعده والأشباء والنظائر فيه .

القسم الرابع — مخرجون من المذهب دون الأولين ، وهم لاء يطبقون قواعد

المذهب على الواقع التي تجد ولا تُعرَف لأنَّه المذهب منتبين أو مستقلين أقوال فيها ، وقد يخالف بعضهم بعضاً ، وبهذا الخلاف ينمو المذهب ، وتسع آفاقه ، ويكون واسع الرحاب ، وما دام أساس الخلاف اجتهاداً فقهياً أيَا كانت صورته فإنَّ الخير فيه أكبر ، والنفع فيه أعظم من الضرر .

وما يلي هؤلاء هم مقلدون ، ويلاحظ أنَّ السابقين بعضهم لا تقليد في اجتهاده فقط ، وهو المستقل ، وبعضهم تقليده في الأصول ، وله حرية في الفروع ، وبعضهم يقلد في الأصول والفروع ، ولكنَّه يجتهد فيها لأنَّه لا نص فيه في المذهب ، وهو لِاءُ هؤلاء هم الذين يندرجون في القسمين الثالث والرابع .

ومن يكونون بعد ذلك مقلدون ، ولو كانوا في ذلك مرأة ، فهنَّ مرجحون ومنهم من لا طاقة له على الترجيح ، إلى آخر ما ذكر في غير هذا المقام (١) .

٤٢٥ — ومن أي طبقة من هؤلاء المجتهدون في المذهب الجعفرى ، أهم مجتهدون مستقلون أم مجتهدون منتبون أم هم مجرد مخرجين وبعبارة أدق أيوجد مجتهدون مستقلون في المذهب الجعفرى فإنه لا شك أنَّ في هذا المذهب مخرجين ، وفيه مقلدون ، ولكنَّ النظر هو في وجود أحد القسمين الأوَّلَيْن .

و قبل أن نقرر قوله في هذا تكلم في شروط الاجتهد ، وإنَّ هذه الشروط ليست لقبول أقوال أئمَّتهم المعصومين ، لأنَّ علمهم في نظر إخواننا إلهامى ، وما دام كذلك ، فإنَّ الاجتهد لا يتصور بهم .

ولأنَّهم يشترطون في المجتهد :

أولاً — أن يكون على علم دقيق باللغة العربية بأنَّه يعرف مقرراتها وأساليبها وتصريف كلماتها .

وثانياً — أن يعلم علَمَ الكلام بأنَّه يعلم الأدلة المثبتة لحدوث العالم ، ووحدانية الخالق ، وصفات الله تعالى ، وما يتافق مع كلامه ، والعدل في شرعه ، والوعد

(١) راجع مراقب الاجتهد والتقليد في كتاب « أبو حنيفة » للكاتب الضعيف .

والوعيد في عباده ، ومعرفة أنه لا يليق به الظلم ، ولا يليق به الأمر بفعل القبيح ، والنهى عن فعل الحسن .

وثالثاً — يشترط أن يكون على علم بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة ، وبالسنة المروية عن طريق الأئمة ، والأخبار المروية عن الأئمة أنفسهم ، فإن هذه ينابيع العلم والفقه ، ولا يستق الماء إلا من يعرف عيونه ، ومن يجهل الكتاب وسنة الرسول لا يكون أهلا للاجتهد ، وكذلك من يجهل أخبار الأئمة .
ورابعاً — أن يكون على علم بطرق الاستنباط ، ومناهج الاستدلال ، وطرق التوفيق بين الأخبار ، ووضعها في مراتبها .

وخامساً — يشترط أن يكون على علم بالمسائل المجمع عليها في المذهب ، حتى لا يخالفها باجتهاده ، فإن الإجماع كاشف عن رأي الإمام الغائب ، وإذا كان الإجماع كاشفاً عن رأي الإمام ، ورأى الإمام يجب اتباعه ، فإنه يجب العلم به أيضاً ، ومن العلم به العلم بالمسائل المجمع عليه .

ويشترط سادساً — أن يكون فضنا ذكراً مدركاً لحقائق الأشياء ليكنه معرفة مواضع الحسن والقبح فيها ، إذ أن الحسن والقبح لا يدركهما إلا ذو خبرة بمعرفة طبائع الأشياء والأشخاص والأعيال .

ويشترط سابعاً — أن يكون على علم بمواضع الخلاف في المذهب الإمامى ليستطيع أن يجتهد فيه ، ولأن معرفة الخلاف قد ينتهي إلى معرفة الإجماع المركب في مسألة ، كأن يكون الاختلاف في دائرة رأيين ، فلا يجوز أن يأتي بقول ثالث لوجود إجماع مركب ، وهو حجة كاشفة عن رأى الإمام ، إذ لو كان كلامها ضلالاً لكشف عن الصواب .

ومن الأمور البدوية أنه لا بد أن يكون المجتهد إمامياً ، مadam الاجتهد في دائرة المذهب الإمامى .

٤٢٦ — هذه إشارات إلى ما يشترطه الإمامية في المجتهد فهل إذا استوفاها يعدونهم في درجة المستقل ؟ ونقول إن المسألة يتجازبها نظران :

أحدما — إننا إذا نظرنا إلى أن المجتهد عندهم ليس تابعاً لمجتهد غيره لا في الأصول ولا في الفروع ، وهو تابع للإمام المعصوم الذي لا يعد مجتهداً ، فإننا لا نحالة نحكم بأن المجتهد الذي يعتمد على الكتاب والسنّة ومنها عندهم أقوال الأئمة المعصومين يعد مجتهداً مطلقاً ، ولا يعد مجتهداً متنسباً لأنّه إن كان يتبع منهاج الإمام ، هو يتبع مصدراً من المصادر الإسلامية الأولى ، لأنّ المنهاج الذي رسّه الإمام للاستباط الفقهي تابع لوحى السماء ، وليس استباطاً من أحد ، وهو منهاج إجمالي في جملته ، وإن كان مفصلاً أحياناً ، فهو من هذه الناحية يشبه ماروا عن النبي ﷺ ، من أنه سُأله معاذ بن جبل بم تقضي ؟ قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجده ؟ قال فبستة رسول الله ﷺ ، قال فإن لم تجده ؟ قال اجتهد رأي ولا آلو ، فقال الرسول ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما أمر به الله .

والنظر الثاني — هو أنه رسمت له المنهاج من بيان أحكام النسخ والعموم ، وطريق الاستباط ، والتعارض بين الأخبار ، وحكم العقل إن لم يكن نص ، وكل هذا يقتضي أن يطبق في اجتهاده ، لا أن يرسم وينقطع ، فهو يسير في اجتهاده على خط مرسوم لا يعوده ولا يبتعد عنه يمنة أو يسرة ، وبهذا النظر يكون في درجة المجتهد المناسب ، ولا يكون في درجة المجتهد المطلق .

وفي الحق إنه إذا لم يعتبر من المجتهدين والمتسبّبين ، لا يمكن أن يعلو إلى مرتبة المجتهدين المطلقيين الذين يشقون الطريق بأنفسهم إلى الكتاب والسنّة الحمدية ، ويرسمون الخطوط ، ويحدون الحدود لما يجوز وما لا يجوز .

وهذا رأينا ، وقد ذكرناه من قبل في بحوث كتبناها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

نمو المذهب الجعفري ومرواته

٤٢٧ - ينمو المذهب بثلاثة عوامل :

أولاً - أن يكون باب الاجتهد مفتوحاً ، فإن ذلك يفتح باب الدرامة لكل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، وعلاجهما من الشريعة بما يناسبها من غير تجاوز لحد النصوص ، وخروج عن المأثور ، وإننا نعتقد أن المذهب الجعفري من الناحية الفقهية قد فتح فيه هذا الباب للدراسة ، وهو بهذا صالح للنمو المستمر الذي لا يتخلف مادام المجتهدون فيه ملتزمين الجادة والطريق المستقيم ، واتباع القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، لا يصررون الكلم عن مواضعها ، ولا العبارات عن مؤداتها ، ولا الأحكام عن غاياتها وثمراتها .

العامل الثاني - من عوامل النمو وصلاحيته لعلاج المشاكل المختلفة بالมوروث من الفقه ، والبناء عليه ، هو كثرة الأقوال في المذهب واتساع الصدر للاختلاف مادام كل مجتهد يلتزم المنهاج المسنون ، ويطلب الغاية التي يتعمّلها من يريد محض الشرع الإسلامي خالصاً غير مشوب بأى شائبة من هوى .

وإن الأقوال في المذهب الجعفري كثيرة ، وقد رويت فيه روايات كثيرة ، وقد وضعوا نظاماً للنعارض ، ولم يهدموا رواية برواية ، بل إن الطوسي شيخ الطائفة في القرن الخامس الهجري يقدر أنه إذا لم يمكن الجمع بين خبرين ، وكلا الخبرين رويا برواه ثقافت يكون في المذهب قولان ، ويحوز العمل بأى واحد منها وإن كثرة الأقوال بلا ريب من شأنها أن تجعل تطبيق المذهب منا ، ويستطيع المفتى العدل الشقة الأمين أن يتخيّر من الأقوال في المذهب ما يعالج به واقعة الأفتاء ، وإن مثل المفتى كمثل الطبيب المعالج ، كلما كثرت بين يديه أنواع العقاقير الذي يعالج بها مرضه ، وكلما قد يكون فيه شفاء لدائه في الجملة ، فإنه يتخيّر منها أنسابها لجسمه ونفسه ، وأقربها علاجاً ، وأبعدها عن الضرر ، فلن الدواء

ما يحسم الداء ، ولكن قد يعقبه أدواء ، ربما كان ضررها أبلغ أثراً من ضرر الداء الذي عولج .

العامل الثالث — تفرق الأقاليم التي انتشر فيها المذهب ، وتباعد عاداتهم ، وتفكيرهم ، وبيئتهم الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية ، فإن المذهب إذا تعدد الطبائع التي يعالجها استفاد اتساعاً ونمواً مادام لا يخرج عن الأصل المرسوم ، والغاية المنشودة، وإن المذهب تعدد فيه بذلك أشكال الأحكام التي يصل إليها المجتمعون ، فإن مثل المذهب كمثل النهر الجارى في الأرضين المختلفة الألوان يحمل في سيره ألوانها ، وأشكالها من غير أن تغير في الجلة عن ورته ، وإن تغير صفاتوه ، وقد يحمل مع ذلك هذه الكدرة ما يكون سبباً للخصب والغمام .

وإن المذهب المعاصر قد انتشر في أقاليم مختلفة الألوان من الصين إلى بحر الظلمات حيث أوربا وما حولها ، وإذا كان العدد في كل إقليم محدوداً في كثير من الأقاليم — فإنه على أي حال عاجل مشاكل هذا العدد .

ونضيف عملاً رابعاً من عوامل نمو المذهب هو كثرة العلماء الذين يتصدرون للبحث والدراسة وعلاج المشاكل المختلفة ، وقد آتى الله ذلك المذهب من هؤلاء عدداً وفيراً ، عكفوا على دراسته ، وعلاج المشاكل على مقتضاه ، وإذا كانوا قد ظهر فيهم تعصب فإن ذلك التعصب ربما يفيد مذهبهم ، وإن كان لا يقر بهم من إخوانهم في الدين ، وإن الطريق بعون الله تعالى معبدة للسير إلى موطن اللقاء ، ولعل ذلك التعصب كان مجاوبة لتعصب مثله ، وإذا زال كلاماً تلاقى المسلمين بعون الله تعالى وتوفيقه من غير انحراف عن حقيقته على مودة ومحبة وتفوي من الله ورضوان .

البلاد التي دخلها المذهب

٤٢٨ — قد انتشر المذهب الإمامي في أماكن مختلفة ، ولكن لم يكن في بلد من البلدان التي دخلها له غالبية كبيرة في كل البلاد التي دخلها واستقر فيها ، ولكن بعضها له فيه كثرة ، وبعضها له فيه قلة ، وهم في قلتهم وكثريهم يتلاقون على العمل في الفروع بالمذهب الجعفري ، فهو المذهب السائد في الفرع ، ذلك أن الإمامية يتلاقون متلقين عند الإمام الصادق رضي الله تبارك وتعالى عنه ، ثم يكرون التفرق من بعده ، فالإسماعيلية اعتبروا الإمام من بعده إسماعيل ، والاثنا عشرية اعتبروا الإمام من بعده موسى الكاظم ، ثم أرسلوا سلسلتهم إلى محمد بن الحسن العسكري الذي غيب ، ولا يزال ينتظر .

ولذلك نقول إن كل أرض دخلها المذهب الإمامي دخلها معه المذهب الجعفري والاثنا عشرية على أي حال هم الكثرة من الشيعة الإمامية في الجملة .

وإن المذهب الاثنا عشرى في إيران يستغرق الكثرة ، والمذاهب السنية فيه عدد متبوعها أقل من عدد الاثنا عشرية ، والأكثرية منهم من الشافعية ، ذلك لأن المذهب الشافعى من قديم الزمان كان له شأن في تلك البقاع .

٤٢٩ — والمذهب الاثنا عشرى له شأن كبير في العراق ، وإذا كان معنقوه ليسوا الكثرة الغالبة ، فهم ليسوا قلة ، والنجف في بلاد العراق بها طائفة كبيرة من علماء المذهب ، وهم أشد العلماء عناية بفحصه ودراسته ، وتذليل سبله ، وتسهيل الاطلاع عليه ، ويقصد إليها طلاب العلم الإثنا عشرى من كل بلاد العالم الإسلامي التي ينتشر فيها الشيعة ، وإنها مقصودة لذاتها من الإمامية ، لأن بها ضريح الإمام علي كرم الله وجهه ، وهو رأس الأئمة وأبواهم ، فيجيء إليها الإمامية من كل حدب ومكان عميق ، وهو عند الشيعة قريب من الروضة الشريفة عند المسلمين أجمعين . وفي العراق مدينة كربلاء التي اشتشهد فيها أبو الشهداء سبط رسول الله ﷺ ،

ورأس الشيعة الإمامية الائتاشيرية ، والإسماعيلية بشتى فروعها ، بل إنه رأس الزيدية أيضاً ، وإن كافرا قد فتحوا الباب في الإمامة لذرية الحسن رضي الله عنه . وكر بلاهـ بها عدد كبير من الشيعة وكثرتها أو كلاماً شيعية ، وبها عدد من العلماء الأجلاءـ عندـهمـ ، وهـى تقصـدـ لهـؤـلـاءـ العـلـمـاءـ الأـجـلـاءـ ، وـتـقـصـدـ أـيـضاـ لـذـاتـهـماـ ، لأنـ بـهـاـ قـبـرـاـ الشـهـيدـ الحـسـينـ رـضـيـ اللهـ ، الـىـ تـقـامـ عـنـهـ المـاسـتمـ لـذـكـرـيـ مـقـتـلـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، فـكـانـ هـاـ تـلـكـ المـسـاكـانـةـ العـالـيـةـ بـذـلـكـ .

والسـكـاظـمـيـةـ شـيـعـيـةـ فـيـ كـثـرـتـهـاـ ، وـهـىـ مـنـ مـدـنـ الـعـرـاقـ الـمـشـهـورـةـ ، وـهـىـ بـهـذـاـ إـلـسـمـ منـسـوـبـةـ إـلـىـ مـوـسـىـ الـكـاظـمـ بـنـ جـعـفـ الرـصـادـقـ ، وـهـوـ إـلـمـامـ بـعـدـهـ عـنـ الـائـتـاشـيرـيـةـ ، وـبـهـاـ قـبـرـهـ ، وـقـبـرـ حـفـيـدـهـ مـحـمـدـ الـجـوـادـ بـنـ عـلـىـ الرـضـاـ ، وـهـوـ إـلـمـامـ مـنـ أـئـمـةـ الـائـتـاشـيرـيـةـ وـلـأـنـهـ تـضـمـ جـمـيـعـ إـمـامـيـنـ مـنـ الـمـعـصـومـيـنـ عـنـدـهـ ، هـاـ بـهـذـاـ الـاعـتـبارـ شـانـ يـذـكـرـ ، وـهـىـ تـقـصـدـ أـيـضاـ لـوـجـودـ جـمـيـعـ إـمـامـيـنـ بـهـاـ ، إـنـ كـانـ القـصـدـ إـلـيـهاـ دـوـنـ القـصـدـ إـلـىـ الـمـدـيـنـيـتـيـنـ السـابـقـيـنـ .

وسـامـرـاءـ . وـيـقـالـ هـاـ سـرـ مـنـ رـأـيـ ، وـلـعـلـ سـامـرـاءـ مـخـفـفـةـ مـنـهـاـ ، وـإـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ كـانـ أـكـثـرـهـمـ شـيـعـيـةـ ، وـإـنـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ أـوـ الضـاحـيـةـ مـنـ ضـواـحـيـ بـغـدـادـ مـنـزـلـةـ ، لأنـهـ غـيـبـ بـهـ آخـرـ إـلـمـامـ مـنـ أـئـمـةـ الـائـتـاشـيرـيـةـ ، وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ ، فـقـدـ قـالـوـاـ إـنـهـ دـخـلـ سـرـدـابـاـ فـيـ دـارـ اـبـيهـ يـسـرـ مـنـ رـأـيـ ، وـلـمـ يـعـدـ ، وـلـاـ يـزـالـ يـنـتـظـرـ إـلـىـ الـيـوـمـ وـلـعـنـهـ بـهـذـاـ ذـاتـ مـنـزـلـةـ ، وـلـكـنـ لاـ يـذـكـرـ كـتـابـ الشـيـعـةـ هـاـ هـذـهـ مـنـزـلـةـ الـآنـ .

٤٣٠ — وفي الحقيقة أن التشيع لآل البيت ساد منذ القدم أقليمين من أقاليم الإسلام ، وهما العراق ، وبلاد فارس ، ومنهما امتد التشيع شرقاً وغرباً ، أما العراق ، فقد كانت الكوفة والبصرة وغيرهما من بلاد العراق موطن الخروج على ملوكبني أمية الذين كانوا أول من أظهروا العداوة لعلى كرم الله وذريته من بعده ، وحسب القاريء دلالة على هذه العداوة المستحكمة ما بين أمير

المؤمنين إمام الهدى على رضى الله عنه ، وبين معاوية بن أبي سفيان ، ثم ما كان بعد ذلك من مقتل الحسين تلك القتلة الفاجرة ، ومقتل حفيد زيد بن علي رضى الله عنهما أجمعين .

وأما فارس وخراسان وما وراءها من بلدان الإسلام ، فقد هاجر إليها كثيرون من علماء الإسلام الذين كانوا يتشيعون فراراً بعقيدتهم من الأمويين أولاً ، ثم العباسين ثانياً ، وإن التشيع كان منتشرًا في هذه البلاد انتشاراً عظيماً قبل سقوط الدولة الأموية ، بفرار أتباع زيد ، ومن قبليه إليها ، ولذلك وجدت الدعوة الشيعية التي انتقلها دعوة العباسين رواجاً عظيماً فيها ، ومنهم نبت قوة الدولة ، وقاده الحرب التي أدال الله بهم من حكم الأمويين ، ومسلم الخراساني هو القائد المظفر الذي أسلم صولجان الحكم إلى العباسين ، قد كان فيه تشيع لآل على كرم الله وجهه ، ولعله من أجل ذلك ، ومن أجل غيره قتله أبو جعفر المنصور الذي كان ينخدع من يخافه قبل أن يعشاه .

وقد كثر التشيع في إيران في عصر ملوك الدولة الصفوية .

وفي الجملة كثر التشيع في بلاد خراسان وما وراءها ، وخصوصاً عند ما جاء ما جاء إليها على الرضا مع المؤمنون ، وهو أحد الأئمة الاثني عشر . الذين يدين بإمامته الإناث عشرية ، فقد مات في هذه الرحلة ، ودفن وقبره بطوسى ، ولذلك كانت هذه المدينة شيعية ، وتقصد لزيارة قبره من طوائف الإناث عشرية .

وقد جاء معجم البلدان في شأن طوسى أنها مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ . . . وفي بعض بساتينها قبر على الرضا ، وقبير الرشيد ، فائزشيد مات بها عند ما خرج خرجته الأخيرة ، والرضا مات بها عند ما خرج مع المؤمنون « ويقال إنه كان قد عهد بالخلافة إليه من بعده ، ثم نكث بعهده في ذات نفسه ، فألقى إليه السم في الطعام بعد أن وثق به الرضا ، فكان شهيداً .

وقد جاء في أعيان الشيعة للعلامة السيد محسن العاملى في البلاد التي دخلها التشيع ما نصه .

« عند حدوث الضعف في الدولة العباسية ، وخروج أكثر الأمصار عنهم واستبداد الأمراء بهم حتى لم يبق لهم غير الخطبة ظهرت في العراق وفارس دولة البوهين ، وفي الموصل ودمشق دولة الحمدانيين ، وفي أفريقيا والمغرب ومصر والشام والجaz دولـة العبيـدين ، حتى أصبح جـل بلـاد إـسلام يـد المـلـوك والأـمـرـاء الشـيـعـة وكـثـرـت الشـيـعـة فـي هـذـه الـبـلـاد كـثـرـة مـفـرـطـة ، فـبعـضـها كان أـكـثـرـها شـيـعـة كـصـرـ والـغـربـ ، وبـعـضـ سـوـاحـلـ سـورـيـةـ وـمـدـنـهاـ ، وـكـثـيرـ منـ مـدـنـ العـرـاقـ ، وـبعـضـهاـ كـحـلـبـ وـطـرـابـلسـ الشـامـ ، وـجـبـالـ منـ عـامـلـةـ ، كانـ كـلـ أـهـلـهاـ شـيـعـةـ إـلاـ مـاـ نـدرـ وـدخلـ التـشـيـعـ إـلـىـ بـلـادـ الـأـنـدـلـسـ ، وـكـثـرـ فـيـ بـلـادـ الـعـجمـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ كـانـ فـيـهاـ مـنـ شـيـعـةـ ، وـلمـ يـزـلـ فـيـ زـيـادـةـ وـفـيـ عـهـدـ الـمـلـوـكـ الصـفـوـيـةـ أـصـبـحـ جـلـ أـهـلـهاـ شـيـعـةـ ، وـدـخـلـ التـشـيـعـ جـمـيعـ بـلـادـ خـرـاسـانـ وـمـاـ وـرـاءـ النـهـرـ وـأـفـغـانـسـtanـ قـبـلـ عـصـرـ الصـفـوـيـةـ ، وـكـثـرـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ فـيـ عـصـرـهـمـ كـبـلـخـ قـبـلـ عـصـرـ الصـفـوـيـةـ ، وـكـثـرـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ وـبـخـارـىـ وـسـرـقـندـ وـجـرـجـانـ وـهـوـاـ وـكـابـلـ وـقـدـهـارـ ، وـغـيـرـهـماـ وـامـتدـ إـلـىـ بـلـادـ الـهـنـدـ وـالـسـنـدـ ، وـالـتـبـتـ ، وـظـهـرـتـ فـيـ بـلـادـ الـهـنـدـ دـوـلـةـ الـعـادـلـ شـاهـيـةـ ، وـالـنـظـامـ شـاهـيـةـ . وـالـقـطـبـ شـاهـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـدـوـلـ الشـيـعـةـ ، وـمـاـزـالـ التـشـيـعـ يـفـشـوـ فـيـهاـ حـتـىـ أـصـبـحـ فـيـهاـ يـوـمـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ مـلـيـونـاـ وـأـهـلـ الـبـرـينـ قـدـيمـوـ التـشـيـعـ ..

٤٣١ — وإن هذا الكلام قد يكون اليوم غير محقق وثابت ، فقد ضُرُولَ
نفوذ المذهب الشيعي في كثير من البلاد التي ذكرها ، وقاومه المذهب السنى في كثير
من ماذكر ، فقد انكسر المذهب الشيعي عن حلب ، وأوى الباقيون من الشيعة
إلى الجبال .

على أنه يلاحظ أنه اعتبر سيطرة دولة شيعية دليلاً على اعتناق الإقليم الذي
سيطرت عليه للمذهب ، والحقيقة أنه لا ينتشر المذهب بقوة السلطان ، وإنه من
الثابت تاريخياً أن الدولة الفاطمية قد استولت على مصر ، ولم تقض على المذاهب

التي كانت بها إلا المذهب الحنفي، لأنه كان مذهب العباسية، فعارضته لتحارب به فهو ذهب العباسين، أما المذهبان المالكي والشافعى ، فقد كان هما سلطان كبير في الشعب المصرى فلم تغاليهما ، وما في استطاعتها أن تمنع ذلك ، وإلا فإنها تشغل بذلك عن مد سلطانها وحكمها إلى ما وراء مصر من البلدان ، وما كانت تصل في ذلك إلى أرب ، لأن الآراء لا تعتنق بقوة السلطان .

ولذلك لما انقضى الحكم الفاطمى لم يجد صلاح الدين كبير مشقة في القضاء على المذهب الشيعي في مصر ، وقد اخسر عنها المذهب والبقية الباقية ابن ذاك من معتنق المذهب ، لم يكونوا قوية فيها ، ولذلك فروا إلى صعيد مصر ، ولعلمهم انتقلوا من مديرية إلى مديرية حتى استقر بهم المقام في مديرية أسوان وانتهى بهم الأمر إلى مدينة أسوان وقد طوّتهم لجة التاريخ فيها ، فليس منهم أحد اليوم .

ويلاحظ مرة ثانية أن بعض البلاد التي ذكرها ، وكان للشيعة فيها سلطان وذيوع بين الشعب ، قد أصبحوا فيها في هذه قلة نادرة ، ومن ذلك بلاد الأفغان ، فإن التشيع فيها كان ذا سلطان كبير ، ولكن اليوم قل عدده ، حتى أصبح عدد المتشيعين لا يتتجاوزون أربعين ألف ، ولذا يقول السيد العاملى مانصه : « وانتشر التشيع في أفغانستان في عهد الملوك الصفوية ، وعيتوا علماء ومدرسين ومشايخ إسلام في أهم مدنها ، مثل هراة ، وكابل ، وقندهار وغيرها ، والآن لا تخلو بلد من بلاد الأفغان من الشيعة ، ولكن عددهم غير معلوم على التحقيق ، إلا أن فيهم كثرة لا يستهان بها تقدر بنحو أربعين ألف »^(١).

٤٣٢ — هذا وأتباع المذهب الإثناعشرى كثيرون في لبنان وفي بعض أجزاء من سوريا ، ولكنهم يعدون في الإقليمين بالألاف ، ولا يبلغون ألفاً لألف وفيهم نشاط علمي واضح ، كإخوانهم في النجف وإيران ، ولبنان قد نشرت حدثياً كثيراً من كتب ذلك المذهب ، وحيثما لو استمرت في ذلك حتى تخرجه

(١) أعيان الشيعة ج ١ ص ٥١٣ .

من خزان الخطوط ، إلى دور المكاتب في طبع أنيق ، ولكن تخرجه في طباعته تقرأ لا في طبع حجر هو كالمخطوط في قرامته أو أشد لكثره التحريف . التصحيف والتقديم والتأخير . وقد عانينا من ذلك الشيء الكثير .

ويجب أن نذكر هنا أن بلاد علمية قد اشتهرت في القديم بتخرج العلماء في المذهب الشيعي ، ولكنها الآن ليس لها مقام مذكور في خدمة ذلك ، من هذه طوس ، وحسبها أنها خرجت شيخ الطافقة أبا جعفر الطوسي الذي كان بحر العِلم في ذلك المذهب ، ومن هذه البلدان زنججان وهي بلدة بأذربيجان ، وقد رأينا كثيراً من أفضل العلماء في ذلك ينتسبون إلى تلك المدينة .

ومن البلدان الشيعية قاشان ، وهي قرية من أصبهان ، وأهلها شيعة إمامية . اثنا عشرية ، وقد جاء في كتاب للسمعاني :

« قاشان بلدة عند قم ، أهلها من الشيعة وكان بها جماعة من أهل العلم والفضل » .

وجاء في كتاب النقض : « كاشان (قاشان) الحمد لله والمنة ، كان منوراً ومشهوراً ولا يزال ، وترتيب الإسلام ونور الشريعة ظاهر في مساجده ومدارسه العظيمة ، فن المدارس الكبرى المدرسة المنصورية والمحمدية والشرفية والعزيزية مع كمال الزينة والعدة والأوقاف والمدرسین ، مثل ضياء الدين أبو الرضا فضل الله ابن علي الحسين الذي لا نظير له في العلم والرهد وغيره من الأئمة والقضاة والفقهاء والمقرئين والمؤذنين هناك ، يباحرون ويناظرون ويدذكرون » .

ومن البلاد التي كان لها فضل في العلم ، وهي في بلاد إيران مدينة قُيمَّ و كان بده تصويرها سنة ٨٣ من الهجرة النبوية ، وقد جاء في معجم البلدان : « ذكر بعضهم أن أهلها كلهم شيعة إمامية ، وكان بده تصويرها سنة ٨٣ وذكر أن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس كان أمير سجستان من جهة الحجاج ، ثم خرج عليه ، وكان في عسكره سبعة عشر نفساً من علماء التابعين من العراقيين ،

فَلِمَا اهْزَمَ أَبْنَى الْأَشْعَثَ، وَرَجَعَ إِلَى كَابِلٍ مُنْزَهًا كَانَ فِي حَمْلَتِهِ عَدْدٌ إِخْرَوَةٌ، وَكَانَ مُتَقْدِمٌ
هُؤُلَاءِ إِخْرَوَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ قَدْ رَبِّيَ بِالسَّكُوفَةِ، فَاتَّقْلَ مِنْهَا
إِلَى قَمٍ، وَكَانَ إِمامِيَا وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ التَّشِيعَ إِلَى أَهْلِهَا، فَلَا يُوجَدُ بِهَا سَنِيْ قَطُّ.

وفي مجالس المؤمنين : « قم خرج منها كثيرون من أكابر وأفاضل و مجتهدي الشيعة الإمامية ، ووردت أخبار عديدة في فضل قم وأهل قم - عن الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام . وعن الإمام جعفر (عليه السلام) : « ألا إن الله حرم ما هو مكروه ألا أن لرسول ﷺ حرم ما هو المدينة . ألا أن لأمير المؤمنين حرم ، وهو بالكوفة . ألا إن حرمى وحرمى ولدى من بعدي قم . ألا إن قها كوفة صغيرة » .

وهكذا نجد كثيراً من البلدان قد اشتهرت بالعلم الإمامي، وقد ذكرنا بعضها، وثمة كثير غيرها، وعلماء هذه البلاد امتازوا بنشاط كبير هو الذي أتيق ذلك المذهب مدوناً مسطوراً، يجري الاجتهاد فيه من آخر القرن الثالث إلى هذه الأيام.

٤٣٣ - والمذهب الإمامى موجود فى كثير من بلاد الهند الآن ، وفي بلاد
أندونيسيا شيعة ، والشيعة في كل بلد يحلون فيه يوجدون لأنفسهم حيزاً فاماً
بذاته ، لأن الطائفية تسيطر على نفوسهم في كثير من الأحوال ، وخصوصاً إذا
كانوا أقلية في إقليم من الأقاليم ، فإن خبرتهم من أن يندغموا في غيرهم كانت تدفعهم
إلى التشدد في طائفتهم مقاومة للفناء .

والشيعة قد انتشرت في وسط أفريقيا في البلاد الإسلامية كنيجرياً، وببلاد الصومال، وببلاد السنغال، وغيرها من البلدان الأفريقية، وأكثر هؤلاء من الشعائرية المنحرفة، وليسوا من الإثنى عشرية، ولا من طائفة الاسماعيلية المعتدلة كالمرهون الذين يقسمون بالهند وباكستان.

٤٣٤ — هذا ويلاحظ أن اليمين أكثرها شيعي، ولكن قليل منها من هو إثنان عشرى ، أو إمامى بشكل عام ، بل جل التشيع فيها على المذهب الزيدى ، وقد ذكرنا ذلك فى كتاب (الإمام زيد) .

وفي أطراف البلاد العربية بعض التشيع ، وبعض بلدانه يكثر فيها كالبحرين ، وبها مدينة يقال لها قطيف ، وقد جاء في آثار البدرين « هي بلاد الخط في السنة المتقدمين التي تنسب إليها الرماح الخطية ، وأهلها كلهم بحمد الله متسلكون بالعروة الوثقى ، وولاية الأئمة المذاه ، آل الرسول عليهما السلام ، أكثرها الآن علماء ومتعلمون وأدباء ، وأرضها من أطيب الأرضين » .

وجاء في معجم البلدان : « القطيف بفتح أوله وكسر ثانه فعيل ، وهي مدينة بالبحرين ، وهي قصبتها ، وأعظم مدنها ... ولما قدم وفد عبد القيس على النبي عليهما السلام تكلم مع سيدتها الجون والخارود ، وجعل يسألها عن البلاد ، وفي رحلة ابن بطوطة التي كانت سنة ٧٢٥ « القطيف مدينة كبيرة حسنة ذات نخل كثير ، يسكنها طوائف من العرب ، وهم رافضية يظهرون الرفض جهاراً لا يتقون أحداً » .

٤٣٥ — هذه إشارات إلى البلاد التي ينتشر فيها التشيع ، ولكن يجب أن يلاحظ أمران :

أحدهما — أن أكثر البلاد الإسلامية وخصوصاً النائية عن البلاد العربية فيها تشيع بفاتحات كبيرة أو أعداد صغيرة ، ولذلكه في مجتمعه لا يكون كثرة إسلامية ، ولا عدداً قريباً من الكثرة المطلقة ، وإن كان عدداً كبيراً في جملته ، فالكثرة الكبيرة سنية بلا ريب ، وإننا لتأمل أن يندمج الجميع في واحدة شاملة ، لا تكون فيها كثرة ، وقلة طائفية ، بل يكون فيها جماعة موحد ، وإن كانت فيه مذاهب مختلفة ، وتفسيرات للشريعة في دائرة المقررات الشرعية متعددة ، فتعدد التفسيرات في دائرة المقررات الإسلامية دليل على الحيوية الفكرية والانقسام ، إلى طوائف دليل على التفرق والانقسام ، والفرق بين الأمرين عظيم .

والامر الثاني — أنه ليس كل التشيع في البلاد الإسلامية إثناعشرياً ، بل ليس كل من ينتمون إلى التشيع ويجهرون به يعدون من أهل القبلة ، فالمتشيعون

في البلاد الإسلامية القاسية والدانية منهم زيديون ، و منهم إثنا عشرية ، و منهم إسماعيليون غير منحرفين في الجملة كالبهرة في الهند وباكستان ، و منهم إسماعيليون منحرفون يعتقد بخلو الإله في أتمهم ، وهو لام لا يدعون من أهل القبلة في شيء ، ولقد كان أعداء الإسلام ينفحون في صور الدين يدعون لأنفسهم الإمامة عليهم ليكونوا أبواؤنا ينادون بسلطانهم ، و ليتخذوا لئن من مظاهرهم أدلة للطعن في العقائد الإسلامية وإنهم ليرتعون ويلعبون في المدائن الأوروبية و يتقلبون بين الملاهي ، ويرتمن في أحضان الغواي ، و تنشر حركاتهم ، و يمكثون من وسائل الإعلان عن أنفسهم ، و يعلن الأعداء أعمالهم ليحصوها على الإسلام ، والإسلام منهم براء ، طهر الله الإسلام من أفعالهم ، و وقاهم من شرورهم ، و رد كيد الأعداء في نحورهم ، إنك يا مولاي سميع الدعاء .

خاتمة

أما بعد — فهذا كتاب الإمام الصادق . كتبناه بروح من الحق الثابت ، قصدنا بكتابته أن نقرب ولا نفرق ، وأن يطلع الناس على تاريخ إمام من آل البيت أجله أهل عصره من علماء ، وحكام ، وشعوب ، واهتدى بهديه كثيرون ، وضل فيه كثيرون ، وأجمع الجميع على أن له التجلة والاحترام .

وما كنا ونحن نريد التقريب مستسلمين ل بكل ما يقرره إخواننا إثنا عشرية حوله ، ولكننا كنا ندرس فتوافق أحيانا ، ونختلف أحياناً برقق القول من غير عبارات جافيه ، أو أنفوال متهجمة ، وما كان لنا أن نسلم بكل ما يقوله إخواننا جول شخصه الجليل ، فإذا كنا نناصر طائفه على طائفه ، ونقوى الطائفية ، ولا نقرب بين المسلمين ، وما كنا ندرس الحق لذاته الحق .

ولعل أهم مخالفتنا فيه إخواننا في أصول مذهبهم لافي فروعه هو سلسلة الإمامية في إثني عشر ، وما حكمنا عليهم بسوء ، ولا عبرنا عنهم بعبارات سوء ، ولكن

قلنا هذا رأينا ولكم رأيكم ، وأكثر هذا الرأى ليس فيه عمل ، وهو ذكر
خلاف سلف .

ثم كان مما خالفنا فيه ما قالوه إن علم الصادق إلهامى ، فقد قررنا أنه كسبى ،
ورفعناه مكاناً عليناً بين علماء بمحده واجتهاده وطلبه العلم من كل مظانه ، ووصوله
إلى درجة الإمامة بخطوات العلماء الطالبين ، وما اختلفنا معهم في تقديره ، ولكن
اختلافنا في سبيل ذلك التقدير .

وخالفناهم أيضاً في مسألة الجفر كارواه الكليني ، من أن فيه علم ما كان وما يكون
إلى يوم القيمة .

ولقد وجدنا من إخواننا الإثنا عشرية الذين كتبوا حديثاً عن الشيعة من يخطو
في مسألة الجفر نحو انكاره ، حتى لقد يقول بعض فضلاً لهم إنه لا يفهمه ،
وأنا أقول متلقياً معه : وأنا لا أعقله .

بل إن التلاقى أوضح في أن بعض كتاب العصر يقرر أن الجفر ليس
إلا بجموعة علمية قد دونها الإمام على كرم الله وجهه ، ويقول في ذلك السيد
حسن العاملى في كتابه أعيان الشيعة بعنوان الجامعة ما نصه :

« البصائر عن علي بن الحسين السخالى عن محمل، بن إبراهيم عن أبي مريم قال
لي أبو جعفر عندي الجامعة هي سبعون زراعة فيها كل شيء حتى أرش الخندش إملاء
رسول الله عليه السلام وخط على » .

« البصائر عن ابن محبوب عن ابن رتاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله أنه
سئل عن الجامعة ، فقال تلك صحيفه سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل نخذ الفاج
فيها كل ما يحتاج الناس إليه ، وليس من قضية إلا وفيها حكمها من أرش الخندش » ،
قال المؤلف الأديم الجلد والفالج الجلد الضخم ذو السنامين .

وجاء في الجفر ما نصه : « من مؤلفات أمير المؤمنين عليه السلام الجفر
في بجمع البحرين في الحديث أملى رسول الله عليه السلام على أمير المؤمنين عليه السلام

الجفر والجامعة ونسرا في الحديث باهاب ماعز ، وإهاب كيش فيما جميع العلوم حتى أرش الخدشة والجلدة ، ويقول العالم الجليل في ختام بحثه :

أغول الظاهر من الأخبار أن الجفر كتاب فيه العلوم النبوية من حلال وحرام وأحكام وما يحتاج إليه الناس في أحكام دينهم ، وما يصلحهم في دنياهم والأخبار عن بعض الحوادث ، ويمكن أن يكون فيه تفسير بعض المتشابه من القرآن ، وأما عد الجفر علما من العلوم يستنبط منه علم الحوادث المغيبة كما يفهم من كشف الظنون وغيره ، وكما ارتكن في أذهان بعض الناس ، فلم نطلع على ما يؤيده ، ^(١) .

ومرحباً بهذا النظر ، ونبادر فقرر أن إنكارنا المطلق للجفر إنما هو كارواه الكلين ، وأما ما ذكره العامل ، فإنه قابل للدرس والنظر .

هذا وإنما نكتب فصول ذلك الكتاب بتوفيق من الله كان يرد على خاطرنا دائماً قول أكثم بن صيف : « إن قول الحق لم يدع لي صديقاً » ، ذلك لأننا توقيعنا أن إخواننا الائنة عشرية مستضيق صدور بعضهم حرجاً من مناقشتنا لكتاب من آرائهم وأخبارهم ، وستضيق صدور السنين حرجاً لأننا تصديقنا لكتابه في هذه الموضوعات ولكننا نطلب رضا الله بما نكتب ، ونطلب القرب إليه ، اللهم إن كنت تعلم أتنا أخلصنا النية ، فاغف عننا واغفر لنا وارحنا ، واجعلنا نطبع في رضاك يارب العالمين ۹

محمد أبو زهرة

بيان ما يشتمل عليه الكتاب

٣ - الافتتاحية

الفسم الأول

تمهيد

٦ - كلمة الإمام الصادق في الخصومة في الدين وآثارها . ٧ - الفرق بين الخصومة في الدين والاختلاف المذهبي . ٨ - يجب أن تنتهي الخصومة باتهاء عصر المتخاصمين . ٩ - الخصومة قد تختلف مع الأحقاد خيراً إذا درست الآراء على أساس المذهبية - الفرق حملت مع الافتراق علماً - ما يحول بين الناس ودراسته . ١٢ اعتبار الفرقة مذهبها يقرب الوحدة ، ويزيل الفرقة .

١٣ - دراسة الإمام الصادق دراسة مذهبية . ١٤ - منهاجنا في دراسة المنقول عن الإمام الصادق . ١٧ - دراسة منهاج الإمام الصادق - المنهاج الأصولي عند الجفرية ١٨ - دراسة آراء الإمام الصادق في العقائد . ١٩ - دراسة آراء الإمام الصادق في السياسة . ٢٠ - السلسلة الذهبية من آل البيت التي عاصرت التابعين . الصادق وأبوه وجده . ٢١ - عدم إعلان رأيه في السياسة .

٢٢ - الإمام الصادق

٢٢ - مكانة البيت للعلوي في آخر القرن الأول الهجري وأول القرن الثاني . مكانة زين العابدين . مكانة الباقي . ٢٣ - الباقي وأبو حنيفة ٢٤ - رأى الباقي في الشيختين أبي بكر وعمر . ٢٥ - أم الصادق - هي حفيضة أبي بكر الصديق . ٢٦ - جده القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومكانة القاسم في الفقه والرواية .

مولده ونشأته :

٢٦ - الاختلاف في وقت ولادته . ٢٧ - نشأته في وسط العلم المدنى . ٢٨ - اتصاله بالتابعين - عليه بفقهه عصره . ٢٩ - طلبه علم الكونيات .

٣١ — ما تدل عليه رسالته في متوجد من علم بالكونيات . ٣٢ — في عصره ابتدأت العلوم الكونية والفلسفية تدخل الفكر الإسلامي .

٣٣ — الجفر - معناه نسبته إليه . ٣٤ — كلام الكليني فيه - تقيناً للجفر .

٣٥ — عدم تأييد الكتاب المعاصرين لتأييد الجفر . ٣٧ — علم الصادق في عصره واستناد الكثرين منه .

٤٠ — الصادق والسياسة في عصره .

٤٠ — نفي كثرين من العلماء عنه أنه اشتغل بسياسة عصره - آثار نكبة أهل البيت في نفسه . ٤٢ — رأى الإمامية في موقفه من السياسة . ٤٣ — موقف الصادق مع أبي جعفر المنصور . ٤٤ — اتهامه عند خروج محمد النفس الروكية بالمدينة على

أبي جعفر . ٤٥ — اتهامه بأنه كان يجمع الزكاة . ٤٦ — محاورة بينه وبين المنصور في ذلك . ٤٧ — رأيه في خروج العلوين . ٤٨ — رأيه في خروج عمه الإمام زيد .

٤٩ — اجتماع كبار البيت الحاشي سنة ١٢٥ وتقدير أكثريهم البيعة لمحمد النفس الروكية . ومخالفة الصادق لهم في ذلك . ٥٠ — محاورة بينه وبين عبد الله بن الحسن

ابن الحسن . ٥١ — مانسبت إليه من أنه توقيع الصادق لهزيمة محمد قبل هزيمته بعشرين سنة ، وكلام العلماء في ذلك . ٥٢ — موقفه من خروج النفس الروكية .

٤٣ — مناقشته مع العزلة في البيعة للنفس الروكية .

٥٧ — الإمام الصادق والشيعة في عهده - موقفه من للنحرفين واستمرارهم في غيابهم .

٥٩ — الصادق في العراق - التقاوئه فيه بأصحاب المذاهب العقلية .

٦٣ — وفاته : بكاء المنصور عند ما بلغه نعيه - ادعاء أنه مات السموما ،

وبطلان ذلك . ٦٤ — حاله عند الوفاة - وصاياه .

علم

٦٦ — إجماع أهل عصره على مكانته العلية - عليه بالأخلاق . ٦٧ — وصاياه لأهل عصره والقادرين له . ٦٩ — الإلهام والكسب في علم الصادق . الإشراق النفسي

٧٠ — الإمامية يقولون عليه إلهامى لا كسب فيه . ٧١ — نرى أن عليه كسى مع إشراق نفسي . ٧١ — الأدلة التي ساقوها . ٧٢ — رأينا وأدلة .

- ٧٤ — كون علّه كسيباً لا يغضّ من مقامه . ٧٥ — مصادر علّه .
- ٧٥ — صفاته : وصفه الجسعي . ٧٦ — إخلاصه - عناصر ذلك الإخلاص وظاهره . ٧٨ — نفاذ بصيرته - حضور بديمه . ٧٩ — جلده وصبره . ٨٠ — سخاؤه . ٨١ — حلبه وسماحته . ٨٢ — شجاعته . ٨٤ — فراسته . ٨٥ -- هيبة .
- ٨٧ — شيوخه : جده على زين العابدين - أبوه الباقي . ٨٩ — جده القاسم ابن محمد بن أبي بكر - انصاله بكثير من التابعين . ٩٠ — علم آل البيت . ٩١ — استق الإمام جعفر عليه من كل الينابيع في عصره .
- ٩٣ — انتصار الصادق إلى العلم : ٩٥ — العلوم التي خاض فيها . ٩٦ — إقامته لمرد الشبهات - مناقشته مع بعض الزنادقة في عصره - صورة من ذلك . ٩٩ — اشتهر مناظرات الصادق ، وكوئها منها للعرفان . ١٠٠ — عنایة الصادق بعلم الكلام . ١٠١ — صلته بمحابر بن حيان صاحب الكيميا . ١٠٢ — الزهد وكلامه فيه ومناظرته . ١٠٦ — ما تدل عليه المajoabات من أن علم الإمام كسيبي . ١٠٧ — عدم اتجاهه إلى السياسة العملية .
- ١٠٨ — عصره : البيئة الفكرية وأثرها السلبي والإيجابي . ١٠٩ — عصره هو عصر العلم الإسلامي .
- ١١١ — السياسة في عصره : كلام منسوب للباقي في ظلم قريش للعلويين .
- ١١٣ — ظلم يزيد بن معاوية . ١١٤ — زوال الدولة السفيانية واستقرار الأمر للرواية . ضعف الأمويين في آخر عهدهم بعد مقتل الإمام زيد . ١١٦ — السياسة وأثرها في الآراء ، وأثر الآراء فيها - ضرب الأمثال على ذلك . ١١٧ — الانحراف بعد مقتل على رضي الله عنه .
- ١١٨ — أثر مقتل الحسين رضي الله عنه : اختار الشفهي والانحرافه ١١٩ — آراؤه .
- ١٢١ — انحراف بعض الذين أعلنوا التشيع في عهد الإمامين الباقي والصادق ، ظهور بيان بن سمعان ، والمغيرة بن سعيد . ١٢٣ — ما يدل عليه هذا الانحراف الفكري . ١٢٤ — إنكار الإمامين الباقي والصادق لهذا الانحراف .

- ١٢٤ — الخطابية : انحراف أبي الخطاب رأس هذه الفتنة الكافرة .
- ١٢٥ — أبو الخطاب أول من تكلم في الجفر - إكشارهم من الباطل . ورد الصادق أقوالهم
- ١٢٨ — بثهم روح الاتحراف في الدولة الإسلامية .
- ١٣٠ — الخوارج : تعصبهم وكونهم من العرب لا من الموالي . ١٣١ — مناقضتهم الشيعة - اختلاف الخوارج . ١٣٣ — استيلاء الخوارج على المدينة سنة ١٣٠ والإمام الصادق بها . ١٣٤ — خطبة أبي حزنة الشارى وما تدل عليه . ١٣٥ — أثر هذه الحوادث في تفكير الصادق رضي الله عنه . ١٣٦ — أثر الأحداث السياسية في نفسه . ١٣٩ — محاولة أبي جعفر المنصور أن يكون الصادق في صحبه - تحبب الصادق السياسة وعلوه على السياسيين .
- ١٤٠ — النواحي السياسية والاعتقادية في عصره : الكلام في القدر
- ١٤١ — مناقشة للإمام على القدر . ١٤٣ الكلام في مركب الكبيرة .
- ١٤٤ — الجبرية : أول من تكلم بهذه التحفة - أسلبتها إلى بيان بن سمعان الذي دعا إلى ألوهية الأئمة .
- ١٤٦ — القدرية : ١٤٧ — أول من نادى بها نصراني أسلم ثم تنصر - غيلان الرشقي وحمله الدعوة إليها في أول القرن الثاني حتى قتله هشام بن عبد الملك .
- ١٤٩ — المعتزلة : حامل لواءهم في عهد الصادق وأصل بن عطاء - صلته بالإمام زيد عم الإمام الصادق .
- ١٥١ — المرجئة : أول ابتدائهما - أدوارها . ١٩٢ — دعوة فريق منها إلى الانخالل في العمل والاعتقاد . ١٥٣ — مرجئه السنة . ١٥٤ — استئثار الإمام الصادق لأقوال المرجئة الذين يشجعون العصاة .

الفقه في عصر الإمام الصادق

- ١٥٦ — عصره هو عصر نضج الدراسات الفقهية . ١٥٧ — الفقه في بيته .
- ١٥٨ — المدينة ومكانتها الفقهية في عهده وعهد أبيه وجده . ١٦٠ — عمل عمر ابن عبد العزيز في جمع فقه المدينة . ١٦٢ — فقه على وفتاويه ومقدار المروي في كتب السنة له .

- ١٦٣ — حافظة أهل بيته على تراثه . ١٦٤ — فقه التابعين بالمدينة . ١٦٥ — الفقهاء السبعة - أحدهم هو جده القاسم بن محمد . ١٦٦ — كتبة موجزة عن سعيد بن المسيب . ١٦٧ - كتبة عن عروة بن الزبير الذي كان ذا رحم بأبي الصادق .
- ١٦٩ — أبو بكر بن الحارث . عبد الله بن عبد الله بن عتبة . سليمان بن يسار .
- ١٧٠ — خارجة بن زيد بن ثابت . ١٧١ — ملاحظات على فقه هؤلاء السبعة ومقدار صلة أكثرهم بالإمام الصادق ، واتصال الصادق بعلمائهم .
- ١٧٣ — الرأى والحديث : ١٧٤ — وجود الرأى في عهد الصحابة ١٧٥ — وجود الرأى في عهد التابعين . ١٧٦ — وجوده في عهد تابعي التابعين ، والمجتهدين .
- ١٧٧ — رواية فقه التابعين وتابعي التابعين في عصر الاجتهد والتخرج عليه .
- ١٧٨ — الرأى في المدينة وال العراق ومقداره في كل من البلدين . ١٧٩ — علم الإمام الصادق بفقه العراق والمدينة - كثرة فقهه على بالعراق .
- ١٨١ — خلاصة عصر الإمام الصادق .

الفِصْمُ الْأَنَّى

آراؤه وفقمـه

١ - آراؤه في السياسة

- ١٨٦ - من ينتسبون للصادق - الائنا عشرية والاسماعيلية - موضع اتفاقهم .
- ١٨٧ - خلاصة التفكير السياسي عند الائنا عشرية - كلام بعض المعاصرين منهم .
- ١٨٨ - خلاصة ما يدل عليه . ١٨٩ - عصمة الإمام - ما يسوقونه من أدلة على ذلك .
- ١٩١ - اعتقادهم أن المعجزات تجري على يد الإمام لإثبات إمامته . ١٩٢ - كلامهم في ذلك . ١٩٣ - ذكر كتبهم لنسبة هذه الآراء إلى الصادق . ١٩٦ - مناقشة خفيقة هذه الآراء . ولنسبيتها للصادق - شك بعض الإمامية في عصرنا هذا في بعض الروايات . ٢٠٠ - رأينا في دعوى عصمة الأئمة مشفوعاً بأخبارهم رضي الله تعالى عنهم .
- ٢٠١ - ما يروى عن الصادق في وراثة الإمامة - خبر مناقشته للهاشميين عندما اجتمعوا سنة ١٢٥ . ٢٠٢ - مناقشته للعزلة . ٢٠٤ - كلام بعض العلماء من إخواننا

الإمامية في عصرنا هذا . ٢٠٥ — ما نرجحه من كل ما تقدم ، وهو تفسيرنا لالزام به غيرنا . ٢٠٦ — رأى الصادق في الخروج على الحكام . ٢٠٧ — رأى الصادق في الصحابة . ٢٠٨ — ثناء الباقي والصادق على أبي بكر وعمر . ٢٠٩ — عدم موالاة بعض الآئمة عشرية للشيوخين أبي بكر وعمر - الكثرة المعتدلة منهم لاتسمح بالطعن فيهم . كلام ابن أبي الحميد في هذا . ٢١٢ — كلام المعاصرين . ٢١١ — رأى الصادق في شروط الإمام .

(٢) آراء الصادق في مسائل اعتقادية

- ٢١٥ — آراء المعتزلة ، وما ينسب إلى الصادق . ٢١٦ — آراء الصادق في القدر والإرادة الإنسانية . ٢٢٠ — الأمر والإرادة والمشيئة - الإرادة والمحبة والرضا . ٢٢٢ — آراء الصادق ، وآراء الإمامية . ٢٢٣ — نهيه عن الخوض في القدر . ٢٤٢ — كلام إخواننا الإمامية في هذا ، ورأينا فيه . ٢٢٥ — كان الامتناع عن الخوض يسود فقهاء هذا العصر . كلام أبي حنيفة في ذلك .
- ٢٢٦ — مركب الكبيرة ، واختلاف الفرق فيه . ٢٢٧ — رأى الإمامية وأعتقد الله ، وجدارته بالانتماء إلى الصادق . ٢٣٠ — صفات الله تعالى - كلام الإمامية بشأنها . ٢٣١ — صفة الكلام ، والقول بأن القرآن محدث ، ونسبة ذلك إلى أنتمهم . ٢٣٣ — عليه سبحانه .
- ٢٣٤ — البداء - ابتداء الكلام فيه - كلام المختار الشقفي . كلام أبي الخطاب . ٢٣٥ — نسبة القول به إلى الإمام الصادق . ٢٣٦ — معنى ما نسب إلى الصادق ، رأينا فيه وفي النسبة . ٢٣٧ — كلام إخواننا الإمامية .
- ٢٣٧ — الرجمية - غيبة الإمام والمهدى المنتظر . ٢٣٩ — قيام الأموات من أهل العدل وأهل الظلم ، وإنصاف أهل العدل ، ثم موت الفريقين إلى يوم القيمة .
- ٢٤٠ — التحققية . معناها - أحوال الشيعة في العصر الأموي والعباسى الأول .
- ٢٤٢ — ما روى عن الصادق خاصاً بالتحققية معنى التحققية التي نسب إلى الإمام الصادق أنه أخذ بها والبواعث التي بعثت عليها .

آرائه في العلوم الكونية

- ٢٤٦ — رسائل جابر بن حيان ، وصلة الصادق بها . كلام ابن خلkan .
 ٢٤٧ — كلام صاحب الفهرست . ٢٤٨ — كلام المستشرين . متن الرسائل وما تدل عليه من صلة بين الصادق وجابر . ٢٤٩ — طلب الصادق التسهيل في عبارتها والتوضيح والتسهيل . ٢٥٠ — رأينا في نسبة الرسائل إلى جابر ، وصلة الصادق بها .

فقهه

- ٢٥٢ — إمامته في الفقه . مكانته في الرواية عند أهل السنة . ٢٥٣ — رواية أبي حنيفة عنه . رواية الصادق عن الصحابة والتابعين . ٢٥٤ — الرواية عن الصادق كثيرون . ما يرويه أهل السنة عنه قليل لا يكون مذهبًا فقيهًا . ٢٥٥ — لا يلتمس مذهب الفقيه من رواية السنين ، بل يلتمس بعد الفحص من رواية الإمامين .
 ٢٥٦ — فقه الصادق عند الشيعة . اختلاط فقهه بفقه الأئمة . نظرية الإمامية إليه .
 ٢٥٧ — لسنا ندرس الصادق بنظر طائف ، بل ننظر إليه بنظرة عامة . ٢٥٩ — إشارة موجزة إلى رواية آراء الصادق عند الإمامية .
 ٢٦٠ — كتب الحديث والفقه عند الإمامية . الكافي للكليني . من لا يحضره الفقيه . التهذيب والاستبصار . ٢٦١ — أسنادها . ٢٦٢ — بجموع ما يشتمل عليه كل كتاب من أحاديث . ٢٦٣ — جمع غير ماف هذه الكتب . ماجموعه الحر العامل .
 ٢٦٤ — المجلسي في بحار الأنوار . مستدرك البحار . ٢٦٥ — عدد ما يذكر فيه سند موصول .

منهاج الصادق وأصوله

- ٢٦٦ — كان للصادق منهاج في اجتهاده . ٢٦٧ — الإمامية يقررون أن له أصولا ، وإن كان عليه إلهاميا . ٢٦٨ — ادعاء أن الصادق والباقي أول من وضعها أصول الفقه . مناقشة ذلك . ٢٦٩ — الشافعى جمع أبوابه كلها تقريرا .
 ٢٧٠ — الكتاب أصل الشيعة في نظر الصادق . ٢٧١ — النقول الدالة على ذلك .
 ٢٧٢ — كلامه في الناسخ والمنسوخ .
 ٢٧٢ — أصول الإمامية . ٢٧٣ — طريقة الحنفية في الأصول . طريقة

الشافعية- منهاج الإمامية أقرب منها إلى الشافعية والمتكلمين ٢٧٤ - تاريخ الأصول عند الإمامية ٢٧٥ - الأصول عندهم في منتصف القرن الثاني المجري . ٢٧٦ - الطبقة الثانية من كتاب الأصول عندهم . ٢٧٧ - الطبقة الثالثة . ٢٧٨ - أكثر الأصوليين عندهم من المتكلمين - معارضتهم لقياس ، واتصال ذلك بأحوال القرن الثالث . ٢٨٠ - الطبقة الرابعة - فتح باب الاجتهاد . ٢٨١ - وجود الموسوعات الفقهية في القرن الخامس - عمل الشريف الرضي والطوسى . ٢٨٢ - مرج الدراسات في الأصول بدراسة الفروع .

٢٨٤ - أصول الفقه الجعفري . ٢٨٥ - الأصوليون والإخباريون - مذهب الإخباريين . ٢٨٧ - أخذ الإخباريين بكل مانى السكتب الأربع . ٢٨٨ - الإناعشرية كانوا على منهاج الإخباريين إلى القرن الثالث ، وسبب ذلك . ٢٨٩ - المنهاج الأصول هو المقرر عند الإناعشرية . الأصول المقررة عندهم السكتاب السنة الإجماع العقل .

(١) القرآن

٢٩٦ - ماروى عن الإمام علي في حجته . ٢٩٧ - ما نسب إلى الصادق ، وما يستبطنه منه . ٢٩٩ - القرآن أصل السنة - بيان هذا النظر . ٣٠٠ - ماساقه الشاطبي من أدلة لذلك . ٣٠٢ - علم القرآن وبيان - ماجاء في الصاف منسوبا إلى الصادق . ٣٠٣ - شروط من يتصدى لفهم القرآن . ٣٠٥ - ظاهر القرآن وباطنه - الأئمة أو تواعلم الباطن . ٣٠٦ - علم القرآن في نظرهم كان عند الأووصيات ما يروونه عن علي في ذلك . ٣٠٨ - ما ينسبونه إلى الصادق في تفسير الحروف ٣٠٩ - مناقشة هذا الكلام وترجيح عدم صحة النسبة في نظرنا . ٣١١ - الناس لا يعلوون إلا ظاهر القرآن . ٣١٢ - طبقات الذين يعلوون علم القرآن . ٣١٣ - موازنة بين كلامهم وكلام الغزالي .

٣١٥ - تفسير القرآن بالرأى عند الإمامية . ٣١٦ - من يجوز له التفسير بالرأى عندهم . ٣١٨ - الرأى المنهى عنه . ٣١٩ - كلام الغزالي في ذلك . ٣٢١ - لا تبديل ولا نقص في كتاب الله - حفظه وتواته . ٣٢٢ - محاولة

- النيل من القرآن . ٣٢٣ — ما نسبه الكليني إلى الصادق من التقص .
٣٢٤ — رد هذا الكلام وبطلان نسبة الكلام إلى الصادق بما قرره الرواة عن الصادق
من الإمامية . ٣٢٦ — اعتقاد الكليني التقص في القرآن - كلام الشريف المرتضى
وتلبيذه الطوسي في هذا المقام . ٣٣٠ — علماء الإمامية لا يرون أن القرآن فيه
نقص . ٣٣١ تأويل كلام الكليني - من روج القول بنقص القرآن لا يوثق له بنقل
بل يفحص نقله على الأقل ٣٣٢ — مخالفه بين كبار المحامين في بغدادنا ومناقشة كلامه .
٣٣٤ — ادعاء أن السيوطي قال ماقالة الكليني رد ذلك .
٣٣٦ — العام والخاص في القرآن - الفرق بين العام
وال المشترك . ٣٣٧ — الفرق بين العام - تعريفهما .
٣٣٨ — دلالة العام - رأى الشافعية . ٣٣٩ — رأى الحنفية .
٣٤٠ — رأى الإمامية . ٣٤١ — ما اختاره الطوسي . تخصيص العام بخبر الواحد
٣٤٣ — ما أثر عن الصادق ٣٤٤ — القياس والعام ٣٤٥ — تعارض العام
مع الخاص ٣٤٦ — رأى الحنفية ٣٤٨ — رأى الإمامية .
٣٤٩ — بيان القرآن - أقسامه - اشتغال القرآن على بحمل قوله الإمامية - بيان
القرآن هولنبي والأئمة ٣٥٢ — مقارنة الجمل لمبنية في الزمان - جواز تأخير المبين
عند الإمامية ٣٥٣ — قول بعضهم خلاف ذلك .

٢ - السنة

- ٣٥٧ — السنة هي المصدر الوحيد عند الإخباريين - السنة عندهم تشمل أقوال
الأئمة ٣٥٨ — السنة عند الإمامية جميعا .
٣٥٩ — السنة المتوترة - شروط التواتر ٣٦٠ — أقسام التواتر -
التواتر الذي لا يحتاج إلى سند ٣٦١ — القسم الذي يعتمد على الأسانيد
٣٦٢ — حديث العذير وتواته عندهم ٣٦٣ — ما يفيده التواتر من علم - اختلاف
العلماء في ذلك ٣٦٤ — رأى الإمامية .
٣٦٦ — خبر الواحد. الاحتجاج به . ٣٦٧ — رأى الجمهور فيه - أقسام خبر الآحاد
عند الحنفية- المشور أو المستفيض . ٣٦٩ — رأى الإمامية في الاستدلال بخبر الآحاد.
اختلافهم في شأنه . رأى المرتضى رد أخبار وادعاء الإجماع على رأيه . ٣٧٠ — حجة

من أخذ به منهم ، وتوافقها مع احتجاج الشافعى . ٣٧٣ — الدليل الخاص بفهم دور العلم عندم . أصل خطاب القرآن عندم فهو للناطرين ، وثبت لغيرهم بالاستدلال ألم هو للعلوم . نهاية الخفية . ٣٧٧ — من رفضوا الاستدلال بخبر الواحد على أى شىء اعتمدوا من بعده .

٣٧٩ — اشتراط التعدد . ٣٨٠ — اشتراط أن يكون الرواى إماميا وأساسه ، وقوة روایة غير الإمامى . ٣٨١ — رأى الطوسي في روایة الإمامى . تعليل قول من رفض روایة غير الإمامى - الرأى المتوسط عندم في روایة غير الإمامى . ٣٨٤ — عدم قبولهم الروايات التي لا يتوسطها إمام من الأئمة - ما ينسبونه إلى أبي عبد الله الصادق في هذا الموضوع . ٣٨٥ — روایة الطوسي في ذلك . ٣٨٦ — رأينا في مقدار نسبة ذلك إلى الإمام الصادق والأساس الذي يقوم عليه .

٣٨٨ — عدالة الرواى - بعضهم لا يشرط العدالة في روایة الإمامى . ٣٨٩ — الأقوال بالنسبة لعدالة الرواى . ٣٩١ - روایة مجهول الحال - الاختلاف بشأنه - حجة من قبله . حجة من رفضه .

٣٩٣ — مناقشة حول روایة لستى . ٣٩٤ — موازنتنا بين المذهب الزيدى والإمامى في هذا . ٣٩٥ — مناقضة كاتب فاضل لنا بعد أن نقلنا ما نقلنا من المذهب الإمامى بمحضه لا بمعناه . ٣٩٦ — أخذ علينا أنتا ادعينا أن الإمامية يعتبرون مخالفتهم مسلمين لا مؤمنين ، وحاجتنا في ذلك تفسير كتب الأوقاف . ٣٩٧ - كتب الأوقاف تبين عرف الواقعين وتفسير الفقهاء ، فهي حجية في الاعتبار ، ترجحنا بكل ما فيه تقرير بين المسلمين بل توحيد لهم .

٣٩٨ — الضبط . ٣٩٩ — تفسير معنى الضبط - أقسام الضبط عند الخفية . ٤٠٠ — تعديل الرواية - التزكية عند الإمامية . ٤٠١ - اشتراط العدد ، وكون المركب إماميا . ٤٠٣ - تعارض الجرح والتعديل .

٤٠٤ - اشتراط التعدد لقبول الرواية . نقل الحديث بالمعنى . ٤٠٥ - الاختلاف في نقل الحديث بالمعنى . ٤٠٦ - أخبار الأحاديث والقياس والقرآن . ٤٠٧ - حكم العقل وأخبار الأحاديث . ٤٠٨ - الحديث المتصل

- والحديث المنقطع . ٤٠٩ — الرواية بطرين الإجازة . ٤١١ — انصال السند
وافتلاعه - اختلاف الأقوال بالنسبة لشروط الاتصال . ٤١٣ - اختلاف الآراء
في المرسل - نظر الإمامية ونظر الجمهور . ٤١٤ — مرانب الأخبار عند الإمامية
- الحديث الصحيح . ٤١٦ — الحديث الحسن وتعريفه . ٤١٧ — الحديث الموثق
- تعريفه . الحديث الضعيف .
- ٤١٨ — التعارض بين الأخبار - كلام الصادق في ذلك . ٤٢٠ — ما يستفاد
من هذه الرواية المنسوبة إليه . ٤٢١ — الموافقة بين ما ينسب إليه وأقوال الشافعى.
٤٢٣ — كلام الطوسي في تعارض الأخبار .
- ٤٢٥ — تدوين الحديث ، وأصول مصاره - ادعى أن أول من دون الحديث على بن
أبي طالب ومناقشة ذلك . ٤٢٧ — ما رواه الصادق عن النبي ﷺ ، وكلام الإمامية
فيه . ٤٢٨ — أقوال الصادق سنة متبعة . الكتب التي جمعتها . دراسة هذه الكتب .
٤٢٩ — الكاف : عدد المرويات فيه وموافقة هذا العدد بالمرور في صحاح السنة .
- ٤٣٠ — الإشارة إلى دأينا في راوي الكاف . ٤٣١ — قول بعض الإمامية
المعاصرين: ليس كل ما في الكاف مقبولا . ٤٣٢ — التزام الكاف السندي في نظر الإمامية
وتفسير طرق إسناده . ٤٣٣ — دراسة ذلك من آراء في كتب الإمامية - نقل أبي المعالى
عن علماء الشيعة أنه أضيف إليه كتاب الروضة وليس هذا الكتاب من روایة الكليني .
٤٣٥ — جمع الكاف مع بقية الكتب في مجموعة واحدة . ٤٣٥ — دراسة أسناد
الكاف من واقع ما يروى فيه - نماذج من ذلك . ٤٣٧ — الرواية عن أشخاص
مانوا في عهد الصادق من غير أن نرى السند مذكوراً . إحتمال اسقاط السند اختصاراً .
- ٤٣٨ — من لا يحضره الفقيه : ٤٣٩ — ما نقله أبو المعالى من أقوال بعض
بعض العلماء فيه - تركه الإسناد . ٤٤١ — اعتقاده على الاستخراج من الكتب .
٤٤٣ — ارساله . ٤٤٤ — أمثلة لم يذكر فيها الإسناد . ٤٤٥ — كتاب التوحيد .
٤٤٦ — نماذج منه .
- ٤٤٨ — التزييب والاستبصار: كلام الطوسي مؤلفهما . ٤٤٩ — اعتقاده على
الإرسال . اتهام الطوسي بالسوء والغفلة فيما . ٤٥٠ — قول بعض العلماء .

- إنه لا يسوغ الاعتداء على الطوسي في الرجال . ٤٥١ — تلخيص أوجه النقد الذي وجهه العلام من الإمامية إلى روايات الطوسي . ٤٥٣ — نماذج من التهذيب . ٤٥٥ — نماذج من الاستبصار . ٤٥٦ — الكتابان كتاب واحد . ٤٥٧ — الاستبصار أحد من التهذيب . ٤٥٨ — كتاب تفہست في الرجال للطوسي . ٤٥٩ — خاتمة في تلکلام في السنة عند الإمامين .

٣ - الإجماع

- ٤٦١ — ماقيل عن تصريح في الإجماع . الإجماع فيما علم من الدين بالضرورة . ٤٦٢ — الإجماع فيما عد هذه السنن . ٤٦٣ — الإجماع عند أهل السنة . الإجماع عند الزيدية . ٤٦٥ — الإجماع عند الإمامية . الإجماع عندهم كاشف عن رأي الإمام ووجه ذلك . ٤٦٧ — إجماع الذين أشربوا عذر الإمام . ٤٦٨ — إمكان الإجماع . كلام الشافعى في ذلك . ٤٦٩ — الإمامية يقررون إمكان الإجماع .
- ٤٧٠ — أقسام الإجماع : الإجماع بصريح . الإجماع السكوت والاختلاف فيه . الإجماع المركب والاختلاف فيه . ٤٧١ — أحد الإمامية بالأنواع الثلاثة . ٤٧٢ — شروط الإجماع السكوت عنهم . ٣٧٣ — الإجماع المركب وكلامهم فيه . ٤٧٤ — الإجماع يفيد العلم اليقيني عنهم .
- ٤٧٦ — سند الإجماع : ٤٧٧ — كلام الإمامية في سند الإجماع . ٤٧٨ — طريق ثبوت الإجماع . ٤٧٩ — إجماعات السابقين تعرف من كتبهم . ٤٨٠ — حجية الإجماع الثابت بخبر الواحد عنهم . ٤٨١ — الإجماع عند الزيدية ومراته .

٤ - العقل

- ٤٨٢ — حكم العقل عند الأصوليين . مراتب حكم العقل . الفرق بينهم وبين المعتزلة في سلطان العقل . ٤٨٣ — منهاج الإمامية في تعرف حكم العقل . أقسام الأشياء بالنسبة لتحسين العقل ونقبيحه . ٤٨٥ — حكم العقل كاشف عن حكم

الشرع ، وأدلتكم على ذلك . ٤٨٦ — موازنة بين منهج الإمامية والزيدية والحنفية والشافعية في سلطان العقل . ٤٨٧ — أوجه الاختلاف بين الزيدية والإمامية . ٤٩٠ — رأى الحنفية ، وهو رأى أبي منصور الماتريدي - رأى الأشاعرة ، وهو رأى المحدثين من السنيين ، والإخباريين من الإمامية .

٤٩١ — أدلة الدين يقولون بحسن الأشياء وتقبيحها ٤٩٣ — حجج الذين يخالفون ذلك ٤٩٤ — الدليل على أن حكم العقل هو حكم الشرع ٤٩٥ — حكم العقل يسكون كاشفا عن رأى الإمام عند الإمامية ٤٩٦ — أقسام حكم العقل ٤٩٧ — مراتب حكم العقل في الطلب ومراتبه في النهي ٤٩٨ — نقول عن الإمامية في ذلك . ٤٩٩ — نفي المباحث في حكم العقل .

٥ - الاستصحاب

٥٠١ — تعريف الاستصحاب - الاعتماد عليه عند الذين لا يعتمدون على الرأى في استنباط الأحكام ١٠٢ — ماروى عن الصادق في الأخذ بالاستصحاب . ٥٠٣ — أقسام الاستصحاب - استصحاب البرامة ٥٠٤ — تطبيقه في التكليف والتحريم ٥٠٥ — الأصل في الأشياء المحظوظ أو الإباحة آراء الإمامية في ذلك . كلام منسوب للإمام الصادق في ذلك ..

٥٠٦ — استصحاب الملك معناه ٥٠٧ — أمثلة منه ٥٠٨ — استصحاب الملك ، وأرض فدك ٥٠٩ — النظر في روایة هذا الموضوع ٥١٠ — استصحاب الحكم - أمثلة له . ٥١١ — استصحاب الحال - اختلاف الفقهاء في قوته من حيث الدفع والاثبات ٥١٢ — المفقود ٥١٣ — اختلاف الإمامية بالنسبة للمفقود . ٥١٤ — استصحاب الإجماع معناه .

٦ - القياس

٥١٥ — تعريف القياس - ماروى عن أمامة الإمامية من نفي الأخذ بالقياس . ٥١٧ — الاعتراضات الواردة على القياس - وردتها ٥١٩ — نفاة القياس فريقيان . ٥٢٠ — القياس المنصوص على علته - اختلاف الإمامية في الأخذ به ٥٢١ - الرأى

الراجح - النص المستقل الدال على العلة ، والنص التابع وأمثلة لكل قسم .
٥٢٣ — دلالة الأولى : اختلافهم بشأنها كاختلافهم في القياس الذي يكون بعنه منصر ص عليها ٥٢٥ ترجيح الأخذ عند الإمامية .

٧ - الاستحسان والمصالح

٥٢٧ — مقام الاستحسان في الاجتهاد - تعريفه عند الحنفية والزيد والمالكية .
- رفض الإمامية للاستحسان ٥٢٨ — المصالحة المرسلة .

الاجتهداد في المذهب الجعفري

٥٢٩ — نظر الإخباريين ٥٣٠ — باب الاجتهداد مفتوح ، ماروى عن الأئمة
في ذلك ٥٣١ — المجتهدون والمقلدون وتقليد الميت واختلافهم فيه ٥٣٣ — التقليد
في الأصول والاختلاف فيه عند الإمامية - الأدلة المانعة من التقليد في الأصول .
٥٣٤ — أدلة من أباحوا التقليد في الأصول ٥٣٥ — القول الفصل في ذلك .
٥٣٦ — المجتهد في المذهب الإمامى - مراتب المجتهددين - المستقلون - المنتسبون
الخرجون ٥٣٧ — طبقة المجتهددين في المذهب الجعفري ٥٣٧ — شروط المجتهد
٥٣٩ — مرتبة المجتهددين في المذهب الجعفري .

نمو المذهب الجعفري ومرورته

٥٤٠ — عوامل النمو : فتح باب الاجتهداد - كثرة الأقوال - تفرق الأمصار -
كثرة العلماء فيه .

٥٤٢ — البلاد التي دخلها المذهب الجعفري .
٥٤٥ — انتشاره في أمصار كثيرة في الماضي ٥٤٦ — حاله في مصر
في العهد الفاطمي وبعدها .
٥٤٨ — البلاد التي له كثرة فيها .
٥٥٠ — خاتمة البحث
٥٥٤ — بيان بما يشتمل عليه الكتاب من موضوعات .